



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

بحر جواهر الحقائق

لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٣ هـ)

دراسة وتحقيق

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء وهي جزء من

متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتِبَتْ مِنْ قِبَلِ الطَّالِبَةِ

فاطمة محمد جواد حبيب العادلي

بإشراف

أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي

الإشراف الثاني

أ.م.د. محمد علي هويبي الربيعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة: الآية ١٠٥

ترشيح الأطروحة للطبع

نظرًا لإنجاز الأطروحة (فصولها ومباحثها) الموسومة بـ (بحر جواهر الحقائق لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٣هـ) - دراسة وتحقيق) لطالبة الدكتوراه (فاطمة محمد جواد حبيب العادلي) فإنني أرشحها للطبع.



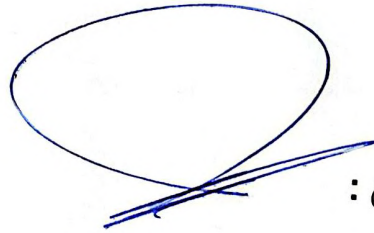
التوقيع :

المشرف: أ. م. د. محمد علي هوبي الربيعي

مكان العمل:

جامعة كربلاء- كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م



التوقيع :

المشرف: أ. د. حميد جاسم عبود الغرابي

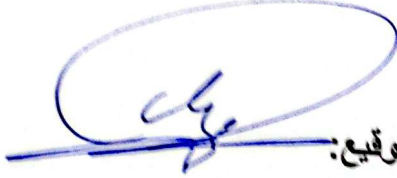
مكان العمل:

جامعة كربلاء- كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

إقرار المشرف

أشهد أن الأطروحة الموسومة بـ (بحر جواهر الحقائق لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٣هـ) - دراسة وتحقيق) التي قُدمت من قبل الطالبة (فاطمة محمد جواد حبيب العادلي) قد تم إعدادها بإشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة والعلوم الإسلامية.


التوقيع:

المرتبة العلمية: أستاذ مساعد دكتور

الاسم: محمد علي هوبي الربيعي

مكان العمل:

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م


التوقيع:

المرتبة العلمية: أستاذ دكتور

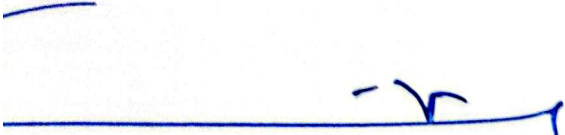
الاسم: حميد جاسم عبود الغرابي

مكان العمل:

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ١٠ / ٢ / ٢٠٢٥ م

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.


التوقيع:

أ.م.د. أحمد محمد حسين الأنصاري
رئيس القسم

الاسم:

التاريخ:

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/هـ (ب) بحر جواهر الحقائق لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٢ هـ)
دراسة وتحقق (وقومتها لغوياً واجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع: 

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : أحمد بن محمد بن عبد الله

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: - - -

إقرار لجنة المناقشة

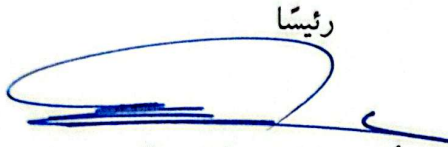
نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ (بحر جواهر الحقائق لمحمد بن أبي الحسن الموسوي (ت: ١٠٤٣ هـ) دراسة وتحقيق) وناقشنا الطالبة (فاطمة محمد جواد حبيب) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (**صير جدًّا**) لنيل شهادة الدكتوراه،
فلسفة في (الشريعة والعلوم الإسلامية) .


أ.د. ضرغام كريم كاظم

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية


أ.د. فاضل أحمد حسين

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية


أ.م.د. خضير جاسم حالوب

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا


أ.م.د. نور نظام الدين نجم الدين

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

عضوًا


أ.م.د. سالم جاري هدي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا


أ.د. حميد جاسم عبود

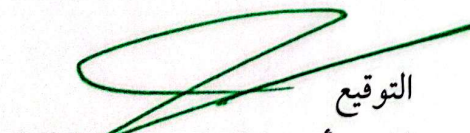
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا ومشرّفًا


أ.م.د. محمد علي هوي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

عضوًا ومشرّفًا


التوقيع
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائفي
العميد

التاريخ: ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٥ م

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من أعطى للهزيمة انتصاراً ...

وللموت خلوداً ...

ولكربلاء حضارةً ...

سيدي ومولايّ أبي الأحرار (الحسين بن علي عليه السلام) تقبل جهدي المتواضع، وألتمس العذر.

شكر وعرفان

إنَّ واجبَ الوفاءِ بعدَ الله سبحانه وتعالى يقتضي شكرَ أهل الفضل:

أخصَّ بالذكرِ أستاذيَّ الفاضلين المُشرَفين: الأستاذ الدكتور حميد جاسم الغراي، والأستاذ المساعد الدكتور محمد علي هوبي الربيعي، إكرامًا وعرفانًا لِمَا قَدَّمَا لي من علمٍ، وجهدٍ، وحسن توجيه، وتشجيعٍ للاستمرار في العمل وإتمامه، فجزاهما الله تعالى عني خير جزاء المُحسنين. وأبدي فضل المشرف الثاني الدكتور محمَّد علي هوبي الربيعي الذي بسعيه حصلنا على المخطوطة، وتعهَّد التحقيق، وسار معي فيه خطوةً خطوة، بعلمهم المتواضع، وصبرهم الجميل.

جامعة كربلاء - كُليَّة العلوم الإسلامية، عمادة، ولجنة دراسات عليا، ورئاسة قسم، وملاك تدريسي، عرفانًا وامتنانًا؛ لما أبدَّوه من خُلُقٍ كريم وتعاونٍ قيِّم.

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضُّلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، ورفدهم بملاحظاتٍ قيِّمة، وآراءٍ سديدة، فجزاهم الله خير الجزاء.

من لا يُنسى فضلهم نخبة خيرة: فضيلة الحاج مشتاق المظفر رئيس مجمع الإمام الحسين عليه السلام لتحقيق المخطوطات، الذي ببحثه وسعيه حصلت على مخطوطة للدراسة - ولولاه لتأخرت أكثر مما تأخرت عنه - ، فضيلة الشيخ الأستاذ رياض النجفي الذي أعانني على تصويب ما وجد في المخطوط من الشعر الفارسي، وترجمته، وتخريجه، قسم الترجمة الفارسية في كلية اللُّغات / جامعة الكوفة لتفضُّلهم بترجمة الشعر الفارسي أيضًا، عائلتي الكريمة لجهودها المباركة ماديًّا ومعنويًّا، وكلَّ مَنْ تفضَّل على البحث وصاحبه، فنال - منه - اهتمامًا من بحثٍ عن مخطوطة، أو سؤال، أو دعاء، إليكم جميعًا دعواتي وهي قُصاري ما أمتلك.

الباحثة

الْخُلَاصَةُ

لم يدع علماء الإسلام علماء من العلوم إلّا وبحثوا فيه بحثًا عميقًا، وأشبعوه تمحيصًا وتدقيقًا، فخلّفوا لنا ثروات كبيرةً وأعمالًا عظيمةً وأنواعًا كثيرةً من المعارف والعلوم، ولولا تلك الجهود المتواصلة لما وصلت إلينا، ولما جنينا ثمارها، على الرغم من الضياع لأكثرها والنقص لأغلبها؛ لأسبابٍ تكاد أن تكون سياسيةً ودينيّةً واجتماعيّةً وغيرها.

ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى أن نكون مدينين لذلك السلف، الذين اندمجت أرواحهم بلحمة العلم وسداه، وأن نسلط الضوء على جهودهم وآثارهم التي خلّدت عبر الأزمان، والسيد الأмир معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي (ت بعد ١٠٤٤ هـ) يُعدُّ علمًا من الأعلام؛ بما تركه من تراث ضخم وآثار علميّة في التفسير والتشريع والنحو والأخلاق وغيرها من العلوم، فوقع الاختيار على أحد آثاره القرآنية وعنوانه (بحر جواهر الحقائق)، الذي جمع المصنّف فيه الذوق الرفيع والتفسير الدقيق لبيان معنى اللفظ وتشريع الحكم.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة يسبقهما تمهيد بحث فيه مفهوم ونشأة آيات الأحكام، قسّم القسم الأوّل على ثلاثة فصول، تخصّص الأوّل في بيان جوانب هامّة من حياته المؤلّف، ودراسة موضوعية للكتاب، والثاني في بيان منهج المؤلّف في (بحر جواهر الحقائق)، فكان أربعة مباحث: منهج تفسير القرآن بالقرآن والمنهج الروائي والمنهج الفقهي والمنهج الكلامي، والثالث في بيان مباحث علوم القرآن واللغة التي تعرّض لها المصنّف في تفسيره، فكان في مبحثين: الأوّل تخصّص في بيان وتطبيقات لمباحث علوم القرآن، والثاني في مباحث اللغة، أمّا القسم الثاني فتناول المخطوط (النص المحقّق)، والمنهج الذي اتبع في التحقيق والتعليق.

ويخلص إلى أن تفسير (بحر جواهر الحقائق) من التفاسير المهمّة في تفسير آيات الأحكام، فمنهج المصنّف في التفسير يقوم على أصول المناهج التفسيرية، من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة المطهّرة عن النبيّ وأهل البيت (عليهم السلام)، فضلًا عن أنّه أولى عناية بمباحث علوم القرآن واللغة وتوظيفها في عملياته التفسيرية وإثبات الأحكام الشرعية، كلّ هذا ما يجعل تفسيره منضبطًا بالأصول التفسيرية المتفق عليها عند المفسرين، ومهمًّا في الدراسة والتحقيق.

المحتويات

مُقدِّمة	٥ - ٢
التمهيد: آيات الأحكام دراسة في المفهوم والنشأة	١٦ - ٧
أولاً: تعريف آيات الأحكام:	٧
ثانياً: نشأة تفسير آيات الأحكام:	٨
ثالثاً: عدد آيات الأحكام:	١٢
رابعاً: المؤلفات في آيات الأحكام:	١٤
الفصل الأول: المؤلّف والمؤلّف سيرة ومسيرة	٤٨ - ١٨
المبحث الأول: السيرة الشخصية للمؤلّف	٣٠ - ١٨
أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:	١٨
ثانياً: ولادته:	١٩
ثالثاً: عصره:	١٩
رابعاً: أولاده:	٢١
خامساً: أساتذته:	٢١
سادساً: تلاميذه:	٢٢
سابعاً: أقوال العلماء فيه:	٢٣
ثامناً: آثاره:	٢٤
تاسعاً: وفاته:	٣٠

المبحث الثاني: المؤلف دراسة وصفية.....	٣١-٤٨
أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:.....	٣١
ثانياً: زمن تأليف الكتاب:.....	٣٢
ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:.....	٣٢
رابعاً: دراسة موضوع المخطوط:.....	٣٣
خامساً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب:.....	٣٤
سادساً: : مصادر الكتاب وموارده:.....	٣٦
سابعاً: قيمة الكتاب:.....	٤٧
الفصل الثاني: منهج المؤلف في (بحر جواهر الحقائق).....	٥٠-٩٢
المبحث الأول: منهج تفسير القرآن بالقرآن.....	٥٠-٥٧
المبحث الثاني: المنهج الروائي.....	٥٨-٦٦
المبحث الثالث: المنهج الفقهي.....	٦٧-٨٦
أولاً: منهجه في عرض المسائل الفقهية:.....	٦٧
ثانياً: ترجيحاته:.....	٧٤
المبحث الرابع: المنهج الكلامي.....	٨٦-٩٢
الفصل الثالث: مباحث علوم القرآن واللغة في (بحر جواهر الحقائق).....	٩٤-١٣٨
المبحث الأول: مباحث علوم القرآن.....	٩٤-١١٨
أولاً: القراءات:.....	٩٤
ثانياً: النسخ:.....	٩٧

١٠١	ثالثاً: أسباب النزول:
١٠٧	رابعاً: العام والخاص:
١١١	خامساً: المطلق والمقيّد:
١١٤	سادساً: المُجمل والمُبيّن:
١٣٨ - ١١٨	المبحث الثاني: مباحث اللغة
١١٨	أولاً: المباحث النحويّة:
١٢٩	ثانياً: المباحث الصّرفيّة:
١٣٣	ثالثاً: المباحث اللّغويّة:
١٤١ - ١٤٠	خاتمة الدّراسة
٥٨٢ - ١٤٣	القسم الثاني: التحقيق
١٤٣	أولاً: وصف النسخة الخطيّة:
١٤٤	ثانياً: منهجيّة التحقيق:
١٤٦	ثالثاً: رموز التحقيق:
١٤٦	رابعاً: صور من النسخة الخطيّة:
٥٨٢ - ١٥٣	النص المحقق: (بحر جواهر الحقائق)
١٥٥	كتاب الطّهارة ومتعلّقاتها
٢٠٧	كتاب الصّلاة وما يتعلّق بها
٤١١	كتاب الصّوم
٤٤٨	كتاب الزّكاة

٤٩٩	[الخُمس]
٥١١	كتاب الحجّ
٦٠٨ - ٥٨٤	قائمة المصادر والمراجع
A - B	Abstract

مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْكَرَّامِ.

وبعد:

عناية المسلمين بكتابهم المُقدَّس لازمت نُزوله، تلاوةً وتدبراً، وتفسيراً وعملاً، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)، ومن هنا تأصل علم التفسير، الذي تكفل ببيان المعاني الدَّقيقة للخطاب القرآني والكشف عن دلائله وصولاً لمراد الله تعالى، ثم تطوَّر وتعمَّق حتى صارت له أصوله وقواعده، وعلومه ومناهجه، وكل ذلك على وفق طبيعة العلوم الموظَّفة في التفسير، وطبيعة التَّكوين الغالبة في شخصية المُفسِّر - أي: العلم الذي مهر فيه - ، فكان من المناهج: اللُّغوي، والأثري، والفقهِي، وغيرها، وانماز المنهجُ الفقهِي أو (التفسير الفقهِي) أو (تفاسير آيات الأحكام) بدراسة الوحدة الموضوعية للآيات القرآنيَّة التي تُعنى ببيان الأحكام الفقهِيَّة.

وكان لحملة هذا العلم عُلماء عاملون، اختارهم الله سبحانه ووصفهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِشِّي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾^(٢)، فلم يألوا جهداً في الجمع والتَّأليف، فتركوا لنا تراثاً قيِّماً، وآثاراً طيبة، ومن هؤلاء مؤلفنا: السيّد الأَميرُ مُعزُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحَسَنِ الموسويِّ رحمته الله في كتابه (بحر جواهر الحقائق).

وللمخطوط وموضوعه أسباب تدفع الى الدِّراسة والتحقيق، منها:

- ١- أَهمِّيَّة البحث في أرقى وأشرف نصٍّ على الوجود، ألا وهو النصَّ القرآنيِّ ومصدر التَّشريع.
- ٢- تكتسب آيات الأحكام أَهمِّيَّة كبيرةً بارتباطها بتنظيم حياة الإنسان في دينه ودنياه، وبمعرفة

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

الحلال والحرام، ولا سيَّما الأحكام الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ وأهل بيته عَلَيْهِ السَّلَام، ففهمها وتطبيقها على النحو الصحيح يؤدي إلى تطبيق صحيح للتشريع الإسلامي، وكما أَرَدَ اللهُ سبحانه.

٣- دراسة تراث أمتنا الإسلامية، وإحياء آثار عالم من علمائها، فالأمة بماضيها قبل أن تكون بحاضرها.

٤- محاولة لبيان سعة اطلاع المُصنِّف ومدى إحاطته بالعلوم المختلفة، أضف إلى ذلك تضلعه العميق بعلم الفقه المُتمثل بآثاره العلمية في حقلَي الفقه والتشريع، وفي كيفية استنباط الأحكام الشرعية عن طريق آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

٥- إضافة مصدرٍ مهمٍ في الدِّراسات التفسيرية والفقهية، وردًّا على مَنْ وردَ التشكيك في التراث الشيعيِّ القرآني.

٦- رغبة تدفعني للتحقيق، ولا سيما في موضوع يشمل التفسير والفقه.

صعوبات الدراسة:

١- تحمَّلتُ عبأً مسؤولية أوَّل عمل في التحقيق، وكلُّ عملٍ في أوَّلِه أحوَج ما يكون إلى الكمال والتمام الذي أرجوه في مزيد من الأعمال والدِّراسات القادمة.

٢- لم يتسنَّ لنا الاطلاع على نسخة ثانية من المخطوط؛ لذا طالما وقفنا أيامًا وليالٍ في الثبوت من قراءة كلمة، أو ضبط عبارة، أو التوفيق ما بين النصوص؛ لضبط النَّص على نحوه الصحيح.

٣- كبر المخطوطة ودقَّة الموضوع، إذ اشتملت على كتب عدَّة، كان كل واحدٍ منها يستحق أن يفرد له بحثٌ خاص، وعرفنا هذه المشكلة في أثناء التحقيق، وبعد تقادم الأيام.

٤- المنهج في التحقيق واضح، وهو إخراج النَّص كما أَراده المُصنِّف، أو يقرب منه، فضلًا عن توثيق النصوص من مصادرها، وتتبعها في أكثر من مصدر؛ بُغية الوصول إلى المعنى التفسيري والحكم الشرعي، وهذا ما تطلَّب جهدًا ووقتًا ليس باليسير.

٥- قلة المصادر التي تتحدث عن حياة السيد مُعزِّ الدِّين الموسوي وآثاره، والمعلومات المتوافرة ربما لا تشبع القارئ والباحث معًا.

وكان عملنا في ضبط نصّ الكتاب، ومحاولة إخراجِه أقرب ما يكون لما أراد له مؤلّفه ﷺ، نذكر منها:

١- اتبعنا المسلك العلميّ الحديث في التحقيق، من طباعتها على جهاز الحاسوب، وعلى وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتقويم النصّ من حيث وضع علامات التنقيط.

٢- الاعتماد على المصادر الأساس التي يُحيلُ إليها المُصنّف.

٣- تخريج الأحاديث من المجاميع الحديثة، والآراء التفسيرية من مؤلفات علوم القرآن والتفسير، وهكذا الفقهية واللُّغوية. وقد عاجلنا بعض النصوص والأحاديث كلاً منها على وفق ما تقتضيه الحاجة.

٤- طريقتنا في هوامش الرسالة بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، ثم ذكرنا البطاقة الكاملة للمؤلف وكتابه في قائمة المصادر والمراجع؛ لأنّ جعلها بالهامش يزيد من حجم الرسالة.

٥- عرض نتائج الدّراسة على وفق ما توصّلنا إليه.

وقد اشتملت خطة البحث على مُقدِّمة وقسمين وخاتمة للدّراسة، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأوّل: يشتمل على ثلاثة فصول، يسبقها تمهيد بعنوان: آيات الأحكام دراسة في المفهوم والنشأة، وذكرنا فيه التعريف بآيات الأحكام، ونشأة التفسير لها، وعدد آيات الأحكام، ومن ثم بيان المؤلفات في آيات الأحكام.

ويأتي الفصل الأوّل بعنوان: المؤلّف والمؤلّف: سيرة ومسيرة، ويتكون هذا الفصل من مبحثين: المبحث الأوّل: السيرة الشخصية للمؤلّف، وتضمّن جوانب مهمّة من حياة المؤلّف، اسمه ونسبه ولقبه، ولادته، عصره، أولاده، أساتيدَه، تلاميذه، أقوال العلماء فيه، آثاره، ووفاته. والمبحث الثاني: المؤلّف دراسة وصفية، ويتضمّن هذا المبحث سبعة جوانب تتعلّق بالكتاب المُحقّق، من نحو: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه، وزمن تأليفه، ودراسة موضوع المخطوط، ومنهج المؤلّف في التّأليف، ومصادر الكتاب، وقيّمته العلميّة.

وحُصّص الفصل الثاني لبيان منهج المؤلّف في (بحر جواهر الحقائق)، واستعرضنا فيه أربعة مناهج، فكانت على أربعة مباحث: الأوّل: منهج تفسير القرآن بالقرآن. الثاني: المنهج الروائي.

الثالث: المنهج الفقهي، وذكرنا فيه: منهجه في عرض المسائل الفقهية، وترجيحاته. المنهج الرابع: المنهج الكلامي، ووقفنا فيه على بعض المسائل الكلامية التي فسرها المصنّف.

ثم يأتي الفصل الثالث لبيان مباحث علوم القرآن واللغة في (بحر جواهر الحقائق)، ويتكون من مبحثين: الأوّل: مباحث علوم القرآن، وتناولنا فيه: القراءات والنسخ وأسباب النزول. والمبحث الثاني: مباحث اللغة، وتضمن المباحث النحوية، والمباحث الصرفية، والمباحث اللغوية. وختمت هذه الفصول بخاتمة للدراسة، لتكون فكرة موجزة عن التفسير، وأهم ما جاء فيه. أمّا القسم الثاني: فقد أوضحنا فيه وصف النسخة الخطية، ومنهجيتنا في التحقيق، ورموز التحقيق، كما أرفقنا بعض المصورات من النسخة الخطية.

ثم يأتي (النص المحقّق)، مادة الكتاب الأصلية، والذي أسماه مصنفه بـ(بحر جواهر الحقائق)، وذكر فيه تفسير لآيات الأحكام، مرتب على مقدّمة وكتب على وفق ترتيب الكتب الفقهية، مبتدئاً بكتاب الطّهارة، ثم كتاب الصّلاة والصّوم والزّكاة والحجّ متوقفاً عنده.

أمّا مصادر الدّراسة فقد تنوعت تبعاً لموضوعها، إذ شملت كتب التفسير وعلوم القرآن والمجاميع الحديثية والفقه، فضلاً عن المعاجم اللغوية وكتب السير والتراجم.

وأخيراً وبعد أن كان العزم مبرماً، والثقة مطلقة، أرجو أن أكون قد وفّقت في تحقيقه على نحو ما أَرادَه المؤلّف، أو يقرب منه، لكنّ شعوراً ظلّ يلحّ عليّ إبان عملي - وحتى هذه اللحظة - هو كيف الإقحام على فكرٍ وقلمٍ عالمٍ جليلٍ، وفقهٍ نبيلٍ، فربما هذا العمل لا يتسنى لي، ولا لأمثالي، بيد أنّني أخرجت هذا الثّراث من حيز المخطوط إلى المطبوع مع بعض الإشارات التي ربما أكون موفّقة بها، فما هذه الدّراسة إلّا محاولة متواضعة للاقتراب من التحقيق، وما أدّى إليه علمي القاصر وفهمي الفاتر، وأضيف إلى ذلك أنّ تحقيق الثّراث ليس بالأمر اليسير، وبصدق العمل وحقيقة التحقيق تتضح المشقّة، والتي قد تختلف من مخطوطٍ لآخر، ومن موضوعٍ لآخر، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفّقت، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

آيات الأحكام دراسة في المفهوم والنشأة

أولاً: تعريف آيات الأحكام

ثانياً: نشأة تفسير آيات الأحكام

ثالثاً: عدد آيات الأحكام

رابعاً: المؤلفات في آيات الأحكام

التمهيد

آيات الأحكام دراسة في المفهوم والنشأة

اهتمت الشريعة الإسلامية بأفعال المكلفين وسلوكهم، وذلك فيما يرتبط بشؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وبهذا صدع القرآن الكريم بآيات ارتضى العلماء تسميتها بـ (آيات الأحكام)، فكانت موضع حرص واهتمام من الفقهاء والمفسرين؛ لصلتها الوثيقة بسلوك الفرد والمجتمع.

فَعَكَفُوا على الاهتمام بها، ودراستها، والاجتهاد في استنباط أحكامها، مستمدين مادتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والغاية خدمة الإسلام ودعم أصوله وتثبيت أركانه، وذلك كله بما يتلاءم مع روح العصر والمستجدات الفقهية والحوادث الواقعة^(١)، فكثرت مصنفاتهم، واختلفت تسمياتهم، فمنهم من أطلق على شرحها وتفسيرها (التفسير الفقهي)^(٢)، و (تفسير آيات الأحكام)، وبعضهم سمّاها (أحكام القرآن) أو (فقه القرآن)^(٣).

أولاً: تعريف آيات الأحكام:

- ١ - هي: (الآيات القرآنية التي ورد فيها حكم فقهي)^(٤).
- ٢ - وقال محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ) في تعريفها: وهي (آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم)^(٥).
- ٣ - وعرفها السيد الصدر (ت: ١٤٢١هـ) بقوله: (وهي الآيات المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية)^(٦).

(١) ما ورد بتوقيع صاحب الأمر (عجل الله فرجه) للنائب الثاني محمد بن عثمان العُمري عليه السلام، قال: «وَأَمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فَإِنَّهُمْ حجتي عليكم وأنا حجة الله». الاحتجاج للطبرسي ٢: ٢٨٣، والوسائل للحر العاملي ٢٧: ١٤٠ / ح ٩.

(٢) الموسوعة القرآنية المتخصصة ١: ٢٨٠.

(٣) وذلك حسب المؤلفات الخاصة بها، والتي سنقف عليها لاحقاً.

(٤) الموسوعة الفقهية لمحمد علي الأنصاري ١: ١٣١.

(٥) التفسير والمفسرون للذهبي ٢: ٣١٩.

(٦) أي: الأحكام العملية، كالطهارة والصلاة والصوم والحُمس والزكاة وغيرها، وليست الأحكام الاعتقادية =

بالإضافة لارتباطات أخرى بالتفسير أيضاً^(١)، ويُلاحظُ في تعريفه أنَّه ينظم تفسير هذه الآيات تحت علم التفسير.

٤- وعُرفَ التفسير الفقهي: بأنَّه «الاعتناء بآيات الأحكام، واستنباط القواعد منها والأصول، واكتشاف الثروة التشريعية لبيان أحكام الله - تعالى - التي كلف عباده الامتثال لها، ومدى حاجة جميع الأزمنة والأمكنة إلى هذه الثروة التشريعية؛ ليضمنوا السعادة في الدنيا والفوز بالآخرة»^(٢).

أمَّا منهج التفسير الفقهي فقد عُرِفَ: (هو المنهج الذي يُعنى فيه المفسر باستنباط الأحكام الشرعية من خلال الآيات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، وقد تنوع التفسير الفقهي تبعاً لتنوع الفرق والمذاهب الإسلامية)^(٣).

ونخلصُ إلى أنَّ تفسير آيات الأحكام هو بيانُ الأحكام الشرعية التي أثبتها الله سبحانه وتعالى في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، والحثُّ على الالتزام بها، ومدى انعكاس ذلك على سلوك الفرد ومصلحته دُنيوياً وأخروياً.

ثانياً: نشأة تفسير آيات الأحكام:

نُزِّل القرآن الكريم بآياتٍ ومفاهيم وأحكام متنوعة، كان له الأثر في عناية المسلمين به وتفانيهم جمعاً وفهماً وتفسيراً، فالوقوف على أبعاده ودلالته من اهتمامات علماء المسلمين - وغيرهم أيضاً -؛ لفهم مراد الله وتطبيق أحكامه.

ففي عصر النَّص ومن قَبْل رسول الله ﷺ كان هو المتكفل ببيان ما أُشكل على المسلمين من بيان معاني القرآن الكريم وإيضاح أحكامه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

=أو الأخلاقية.

(١) ما وراء الفقه لمحمد الصدر ١: ١٠٠.

(٢) الموسوعة القرآنية المتخصصة ١: ٢٨٠.

(٣) دروس في التفاسير ومناهج المفسرين لفارس علي العامر: ٣٤.

إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(١)، ومنه بيان الأحكام الفقهيّة المترتبة على المكلف والمتعلّقة بمصالحه الدنيوية والأخروية؛ وذلك من تفسيره لآيات الأحكام، وحادثة عدي بن حاتم معروفة، وهي بيان حكم متعلّق بالصوم، إذ إنّهُ لم يفهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢)، فقال للنبي ﷺ: إِنِّي وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما، فلا يتبين لي؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى رُويت نواجذه، ثم قال: يا بن حاتم! إنّما ذلك بياض النهار وسواد الليل، فابتداء الصوم من هذا الوقت^(٣).

وما بعد عصر النصّ كان الدور الأوّل والأساس في البيان والإيضاح إلى من كان نفس رسول الله ﷺ وهو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وخاصة بعد انصرافه عن الشؤون السياسية؛ لحادثة معلومة في التأريخ الإسلامي (السقيفة)^(٤)، فاهتم بنشر رسالة الإسلام وتعليم الأحكام والإفتاء بين الناس، فالتفّ المسلمون حوله يأخذون عنه تعاليم دينهم، حتى أنّ الخليفة الثاني لم يرَ بداً من إرجاع الناس إليه، والإشادة بعلمه وقضائه، فقال فيه كلماته المأثورة: (لا يفتين أحدكم في المسجد وعلي حاضر)، وأيضاً: (لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، لولا علي لهلك عمر)^(٥)، وقال الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ) عنه عليه السلام: (أمّا علي بن أبي طالب رضي الله

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٢: ٢٣٤، ومجمع البيان للطبرسي ٢: ٢٣.

(٤) السَّقْفُ: عماد البيت، والسَّقِيفَةُ: كل بناء سقف به صُفَّةٌ أو شبه صُفَّةٍ مما يكون بارزاً، وهو أيضاً: كل خشبة عريضة كاللوح، ينظر: العين ٥: ٨١، ومنه سقيفة بني ساعدة، الذين أُضيفت إليهم السقيفة، فهم حي من الأنصار، وهم: بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣: ٢٢٨. اجتمع المهاجرون والأنصار - إلّا من تخلف - في سقيفة بني ساعدة بُعيد وفاة رسول الله ﷺ؛ لاختيار خليفة للمسلمين، - هذا مع أنّ النبي ﷺ كان قد اختار لهم وعين الإمام علي عليه السلام، والإمام علي والعباس وغيرهم من المهاجرين مشغولون بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، ويُذكر أنّ الذي حدث في هذا اليوم هو أوّل خلاف حدث في الإسلام بعد مضي النبي ﷺ. ينظر: التنبيه والأشراف للمسعودي: ٢٤٧، والبداية والنهاية لابن كثير ٥: ٢٦٥.

(٥) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨-١٩، وتاريخ الفقه الجعفري لهاشم معروف الحسني: ١٠٨.

عنه، فهو أكثر الخلفاء الراشدين رواية عنه في التفسير^(١)، وقال في موضع آخر: (كان رضى الله عنه بحراً في العلم، وكان قويُّ الحُجَّة، سليم الاستنباط، أوتىَ الحظ الأوفر من الفصاحة والخطابة والشعر، وكان ذا عقل قضائي ناضج، وبصيرة نافذة إلى بواطن الأمور، وكثيراً ما كان يرجع إليه الصحابة في فهم ما خفى واستجلاء ما أشكل، ...، جمع عليّ (رضى الله عنه) إلى مهارته في القضاء والفتوى، علمه بكتاب الله، وفهمه لأسراره وخفيّ معانيه، فكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التأويل، وقد روي عن ابن عباس أنّه قال: ما أخذتُ من تفسير القرآن فعن عليّ بن أبي طالب^(٢)).

وما ورد عنه عليه السلام بما يفيد تخصيص العموم، عندما سُئِلَ عليه السلام عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال: «إِنَّ عِدَّتَهَا أَبْعَدُ الْأَجَلِينَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ، وَمَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ» عملاً بعموم الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، فلا وجه للجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، إذ كل من الآيتين عام في وجه وخاص في وجه آخر، تخصص إحداها الأخرى^(٥).

ولا شك من بعده عليه السلام أن يكون المرجع إلى العترة الطاهرة عليهم السلام، فهم قُرْء القرآن والثقل الآخر بعد كتابه العزيز^(٦)، ويختلف نشاط وتصدي كل إمام عن سابقه بما أُتيحت له من ظروف

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ١: ٤٩.

(٢) المصدر نفسه ١: ٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠٢، والتبيان للطوسي ١٠: ٣٤، وكنز العرفان للمقداد السيوري ٢: ٢٦٠.

(٦) بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي، فَإِنَّمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ». دعائم الإسلام للقاضي النعمان ١: ٢٨، وورد الحديث بالمعنى نفسه وبألفاظ متقاربة وربما مختلفة في المجاميع الحديثية، منها: معاني الأخبار للصدوق: ٩٠/ح ١، ح ٢، ح ٣، والمصنف لابن أبي الكوفي ٧: ١٧٦/ح ٥.

ومناسبات، إلا أن هذا لا يمنع أن يكونوا في كل عصر هم من لهم الدور الأساس في الفتيا وبيان الأحكام، ورد في تفسير العياشي: أن رجلاً أقرَّ على نفسه بالسَّرقة في مجلس المعتصم (ت: ٢٢٧هـ)، فجمع - المعتصم - لذلك الفقهاء، وقد أحضر الإمام الجواد عليه السلام، وسأل عن القطع في أي موضع يجب أن يُقطع؟ قال ابن أبي دؤاد^(١): من الكرُسُوع^(٢)، وحثهم قوله تعالى في التَّيْم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣)، وقال آخرون: بل يجب القطع من المِرْفَق؛ لأنَّ حَدَّ اليد هو المِرْفَق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾^(٤)، أمَّا قول الإمام الجواد عليه السلام: فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكفَّ، والحجَّة في ذلك قول رسول الله ﷺ: «السُّجُود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قُطعت يده من الكرُسُوع أو المِرْفَق لم يبقَ له يد يسجد عليها»، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٥)، يعني الأعضاء السبعة التي يسجد عليها^(٦)، فاضطراب الفهم الذي حصل حُسِمَ بالرجوع إلى رأي المعصوم عليه السلام، إذ اتَّضح الفهم وزال الإشكال، فهذه الآيات وما على شاكلتها تعدُّ من ضمن آيات الأحكام.

علماً أنَّ هناك عدداً ليس بالقليل من الصحابة والتابعين وتابعيهم قد أحاط بالأحكام، وأدرك عظمة القرآن، وتبيَّن أسرارها، من محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومجمله ومبينة، ومطلقه ومقيده، وقاموا بنشر رسالة الإسلام وتعاليمه المقدَّسة، وكانوا المرجع في التشريع من زمن النَّبِيِّ ﷺ حتى عهد التابعين وتابعيهم^(٧)، ونهج على هدايتهم من جاء بعدهم من الفقهاء والمفسرين، وعلى وفق ما استجد من قضايا وأحكام، وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة إمَّا نصًّا أو

(١) وضبط: دؤاد، وهو أحمد بن أبي دؤاد بن جرير القاضي، ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للوائق، مات سنة (٢٤٠هـ). ينظر: الكنى والألقاب ٢: ٦٠.

(٢) الكرُسُوع أو (الكاع) طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الناتئ عند الرسغ. العين للفراهيدي ٢: ١٨١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٦) ينظر: تفسير العياشي ١: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٧) ينظر: تاريخ الفقه الجعفري لهاشم معروف الحسني: ١٧.

استنباطاً، إذ لا بيان أي معنى ولا يُحَلُّ أي إشكالٍ بمعزلٍ عنهما، رُوِيَ عن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ»^(١).

والأمر عند بعض المذاهب مختلف، فب وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصرُوا في استنباطهم على وفق ما شهدوا من حوادث وأُمُور كثيرة لم يكن لها مثيل من قبل على فهمهم للقرآن الكريم وسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يجدوا فيها غايتهم اجتهدوا بأرائهم على ضوء الكتاب والسُنَّة النبوية المُطهرة وغيرهما من مصادر التشريع عندهم؛ ليخرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه، ومن هنا كانوا يختلفون في فهم الآية، فتختلف أحكامهم^(٢)، قال أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ): «ما أتانا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين، وما أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما أتانا عن التابعين فنحن رجال وهم رجال»^(٣). وورد عن مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) قولاً: «كُلُّ أَحَدٍ يُوْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

ثالثاً: عدد آيات الأحكام:

اختلف العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام على قولين:

القول الأول: منهم من حصرها بعدد معين، وهنا تعددت أقوالهم أيضاً، الأشهر على أنها خمسمائة آية^(٥)؛ وعلل ذلك لما حكاه بعضهم عن أهل العلم أَنَّ مقاتل بن سليمان^(٦) أفرد آيات

(١) الكافي ٧: ١٧٦ / ح ١١.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٢: ٣١٩، والموسوعة القرآنية المتخصصة ١: ٢٨٠.

(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزنجشيري ٤: ٢٠ / ح ٣٠.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٩٣.

(٥) ينظر: المبسوط للطوسي ٨: ١٠٠، والمستصفي للغزالي: ٣٤٢، وقواعد الأحكام للعلامة ١: ٥٢٦، والروضة

البهية للشهيد الثاني ٣: ٦٤.

(٦) البلخي، قال عنه الشيخ الطوسي بتري، وعده من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، رَوَى عن الضحاك بن مزاحم وعطاء، وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، مات سنة (١٥٠هـ)، وله تفسير باسمه. = ينظر:

الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية^(١)، ولعلَّ حصرها بخمسمائة إنما هو بالمتكرّر والمتداخل^(٢)، وذهب الرازيّ (ت: ٦٠٦ هـ) في عددها إلى أنّها أقلّ من ستمائة آية^(٣)، وقيل: مائتا آية أو قريب من ذلك^(٤)، وقيل: مائة وخمسون آية^(٥).

القول الثاني: من لم يحصرها بعدد معين، ومن هو لاء عزّ الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)^(٦) الذي صرّح بقوله: (معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة)، والزركشيّ (ت: ٧٩٤ هـ)، والسيوطيّ (ت: ٩١١ هـ)، والشوكانيّ (ت: ١٢٥٥ هـ)، الذين ذهبوا إلى أنّه بالإمكان استخراج أضعاف الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية الواردة في القصص والأمثال شريطة الفهم الصحيح والتدبر الكامل^(٧)، والشيخ مقداد السيوريّ (ت: ٨٢٦ هـ) وافق أصحاب هذا القول ولكن عنده لا تبلغ الخمسمائة آية لِمَا مرَّ سابقاً^(٨).

وما يعزز هذا القول من أنّ هناك من الآيات ما يستنبط منها أكثر من حكم، على وفق ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٩)، ذهب الزركشيّ إلى أنّها جمعت أصول أحكام الشريعة كلها، فجمعت الأمر والنهي والإباحة والتخيير. بينما نجد تصريحاً عند بعضهم إلى أنّ ربّ آية لا تمت إلى الأحكام بصلة،

=الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٣٧٣، رجال الطوسي: ١٤٦ / ت ٤٩، ٣٠٦ / ت ٥٣٧.

(١) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠.

(٢) ينظر: كنز العرفان للمقداد السيوري ١: ٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٢: ٣٢٤.

(٤) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد القنوجي: ٩.

(٥) ينظر: الاتقان للسيوطي ٢: ٣٤٠.

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام المصري، يُلقب بـ (سلطان العلماء) فقيه شافعي، له مؤلفات، منها: مجاز القرآن. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢: ١٥٩٠.

(٧) ينظر: البرهان للزركشي ٢: ٣، والاتقان للسيوطي ٢: ٣٤٠، وارشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠.

(٨) ينظر: كنز العرفان للمقداد السيوري ١: ٥.

(٩) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ولكن بالتدبر والإمعان يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي^(١).

يستقرب البحث القول الثاني من عدم حصر آيات الأحكام في هذا العدد أو ذاك؛ لأنَّ الأحكام الشرعية إمَّا وردت تصريحًا أو استنباطًا، وبهذا تتفاوت ملكة كل فقيه أو مفسر وقدرته العقلية على الاستنباط والتصريح بالأحكام، فضلًا عن أنَّ لكل عصر حوادثه ومستجداته، ومصادقه ما رُوِيَ عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام: «أَنَّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد عند النَّشر والدِّراسة إلَّا غضاضة؟ فقال: «لأنَّ الله لم ينزله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غرض إلى يوم القيامة»^(٢).

رابعًا: المؤلفات في آيات الأحكام:

اهتم المسلمون بتفسير كتابهم الكريم، وإيضاح مقاصده، فكان وما زال هذا الاهتمام من أولويات كلِّ مفسرٍ، ويزداد ذلك إذا تعلَّق الأمر بالأحكام الفقهية، ومن هنا ظهرت مكانة هذا العلم واستقلُّ في مؤلفاتٍ خاصة لها مادتها ومنهجها ومؤلفيها، نذكر أشهر المؤلفات مع مراعاة المسار التاريخي:

١ - مؤلفات فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام^(٣):

- أ- كتاب أحكام القرآن: لأبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت: ١٤٦ هـ)^(٤)، وهو أوَّل من صنَّف في هذا المجال.
- ب- آيات الأحكام: للعلامة الوزير أبي الحسن عباد بن عباس بن عباد الطالقاني (ت: ٣٨٥ هـ)^(٥).

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١: ٣١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق ٢: ٩٣ / ح ٣٢.

(٣) ينظر: الذريعة للطهراني ١: ٤٠ - ٤٤، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١: ٣٣ - ٣٤.

(٤) أبو النضر الكلبي الكوفي، كان نسابة وعالمًا بالتفسير، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وكان جده بشر وبنوه السائب ممن شهدوا الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب عليه السلام، وشهد محمد بن السائب الجماجم مع ابن الأشعث. ينظر: رجال الطوسي: ٢٨٤ / ت ١٤٥، والكنى والألقاب للقمي ٣: ١١٧.

(٥) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٢٣٤ / ت ١١٦٦.

- ت - فقه القرآن: للشيخ قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ).
- ث - كتاب النهاية في تفسير خمسمائة آية: لعبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني، أحد كبار الفقهاء في القرن الثامن الهجري^(١).
- ج - كنز العرفان في فقه القرآن: للشيخ جمال الدين أبي عبد الله المقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ).
- ح - زبدة البيان في أحكام القرآن: للمولى أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ).
- خ - آيات الأحكام: للعلامة المولى محمد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي (ت: ١٠٢٨هـ).
- د - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: للشيخ الجواد الكاظمي، (ت: أواسط القرن الحادي عشر)، وقد فرغ من تأليفه عام (١٠٤٣هـ).
- ذ - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن: لفضيلة الشيخ باقر الايرواني.
- ٢ - مؤلفات علماء المدارس الإسلامية الأخرى^(٢):
- أ - أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وهو أول مؤلف عند أهل العامة.
- ب - كتاب أحكام القرآن: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ)، على مذهب مالك.
- ت - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالخصاص (ت: ٣٧٠هـ).
- ث - أحكام القرآن: لعماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ).
- ج - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).
- ح - أحكام القرآن: للشيخ عبد المنعم بن محمد بن فرس المالكي الغرناطي (ت: ٥٩٧هـ).

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ٢: ٣٣٤.

(٢) ينظر: فهرست ابن النديم: ٤٠ - ٤١، والبرهان للزركشي ٢: ٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١: ٢٠.

- خ- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي (ت: ٦٧١هـ).
- د- تلخيص أحكام القرآن: للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي الحنفي (ت: ٧٧٠هـ).
- ذ- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: لمحمد بن الحسين بن القاسم اليمني الصنعائي (ت: ١٠٦٧هـ) (١).
- ر- كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: العلامة السيد أبو الطيب محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ملك بهو بال (ت: ١٣٠٧هـ) (٢).
- ز- تفسير آيات الأحكام: لفضيلة الشيخ محمد علي السائس (ت: ١٣٩٦هـ) الأستاذ بالأزهر.
- وما ذكر لا يدل على حصر المؤلفات في آيات الأحكام، فربما ضاع كثير منها، أو لم نبلغها؛ لأسباب تكاد أن تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فاقصرنا في الذكر على هذا المقدار، وللاطلاع أكثر مراجعة المصادر (٣).

(١) ينظر: فهرس التراث لمحمد حسين الجلاي ١: ٨٦٢.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٦: ١٦٨.

(٣) دليل المؤلفات: من مثال فهرست ابن النديم، لابن النديم البغدادي، وكشف الظنون لحاجي خليفة، والذريعة إلى تصانيف الشيعة لأغا بزرك الطهراني، والأعلام للزركلي، وغيرها من المصادر.

استقصى العلامة السيد المرعشي جمع كبير من مصنفات علماء المسلمين في تفسير آيات الأحكام، حتى تطرق لمؤلفات المذهب الزيدي، وذلك في مقدمة مسالك الأفهام للجواد الكاظمي ١: ٥ - ١٣، وذكر العلامة آغا بزرك الطهراني كل ما توصل إليه من مؤلفات الشيعة في هذا المجال، ينظر: الذريعة ١: ٤١ - ٤٤.

الفصل الأول

المؤلف والمؤلف سيرة ومسيرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السيرة الشخصية للمؤلف

المبحث الثاني: المؤلف دراسة وصفية

المبحث الأول

السيرة الشخصية للمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

هو الأمير^(١) مُعزّ الدين محمد بن أبي الحسن الموسويّ المشهديّ، الملقب بـ (معزّ الدين)، الفقيه في عصره، وقد مهر في المنطق والنحو - وله رسائل نورد ذكرها في آثاره - (٢). وأمّا لقب الموسويّ فنسبة إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام^(٣)، والمشهديّ: يقتضي سكناه في مشهد الرضا عليه السلام^(٤). كان يُسمّى بـ (عتبة الإمام الرضا عليه السلام)، وعلى نقل قوله (كليب عتبة الرضا عليه السلام)^(٥)، إذ وجد مكتوباً في آخر مخطوط (تحفة الرضا عليه السلام): (فهرست مصنفات كليب عتبة الرضا [عليه السلام] مُعزّ الدين محمد أبي الحسن الموسويّ...) (٦).

ويتضح أنّ المؤلف من العلماء الذي سطع نجمهم في سماء العلم والمعرفة في القرن الحادي

(١) هكذا ورد في أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢، وورد: (المير) في الذريعة للطهراني عند ذكر كتبه، ٢: ٤٥٨ / ت ١٧٧٩، و ٢٦: ١٦٦ / ت ٨٢٩، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١ / ت ٣٤٧٩. يلاحظ الفرق بين (ميرزا) و (مير) فإن الثاني مخفف عن (الأمير) وهو يوصف به بعض السادة العلويين، بينما (ميرزا) يوصف به من كانت أمة علوية النسب. ينظر: مجلة تراثنا ٢٥: ١٣٤، (الهامش)، العدد الرابع، السنة السادسة/ شوال (١٤١١هـ).

(٢) ينظر: الذريعة للطهراني ٢: ٤٥٨ / ت ١٧٧٩، ويذكر الشيخ الطهراني ترجمته عند كل تعريف لكتاب له، كما سيمر علينا لاحقاً عند ذكر مؤلفاته، وتراجم الرجال ١: ٤٩٦ / ت ٩٢٢، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩: ١٨٠.

(٣) يحتمل إلى موسى المبرقع الذي تنتهي إليه سلسلة السادات الرضوية التقوية على وفق ما ذكر السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة ٩: ١٨٥ / ت ٣٨٤، في ترجمة (محمد باقر الرضوي).

(٤) ينظر: الذريعة للطهراني ٢: ٤٥٨ / ت ١٧٧٩، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١ / ت ٣٤٧٩.

(٥) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٤: ٦١ / ت ٢٩٥.

(٦) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام (مخطوط): ٥٣٦، وقد أرفقنا صورة مصوّرة ضمن مصوّرات النسخة الخطيّة في القسم الثاني، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢.

عشر الهجري، ومن فقهاء الشيعة في مشهد المقدسة، كما يبدو أنه ينحدر من أسرة علمية، وأجداده من علماء الطائفة وفقهائها، إذ سلوكه ومصنفاته ومنصبه لا تأتي جزافاً، فضلاً عن آرائه الفقهية التي ستمر علينا - وإن كان لا يذكر أسرته كأبيه أو أجداده في الآراء، نعم، تطرّق إلى ذكر ولده وولد ولده في مؤلفه، ويبدو أنّهم من أهل العلم والفضيلة - والله العالم.

ثانياً: ولادته:

لم تذكر لنا المصادر مسقط رأسه، ولا نشأته وأطوار حياته، إلا أنّ ثمة تأكيدات أنّ ذلك كان في سنة (٩٦٣هـ)، إذ صرح في أوّل (رسالة النجاة) - وهي من مصنفاته - بأنّه ألفها سنة (١٠٤٣هـ) وله ثمانون سنة، كما اكتفت المصادر بالذكر بأنّه نزيل المشهد الرضويّ، أو المجاور للمشهد الرضويّ^(١)، فيظهر من هذا أنّه كان مقيماً في المشهد الشريف، ولا يستبعد أن يكون قد نال شرف التدريس في الروضة المطهرة.

ثالثاً: عصره:

لم نقف في كتب السير والتراجم والتأريخ عن ولادته - كما ذكرنا سابقاً - ونشأته، ولكن من المؤكّد أنّه انتهل علومه الأولى في مدينة مشهد المقدسة، وبقي فيها سنوات عمره مواصلاً البحث والتدريس.

وعلى ما توصلنا إليه يكون المؤلف قد عاش في قرنين من الزمن، نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجريين، فبذلك يكون معاصراً لحقبة من أحداث الدولة الصفوية^(٢) وتعاقب

(١) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٢٠، ٤: ٤٠٥، وموسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٢٤٢ / ٣٤٧٩.

(٢) الصفوية: نسبة إلى الشيخ صفي الدين إسحاق الأردبيلي الموسويّ، ينتهي نسبه إلى حمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، توفي سنة (٧٣٥هـ) في أردبيل ودفن بها، ظهرت دولتهم بعد وفاة حسن الطويل ملك تبريز، وهم من أهل أردبيل واستمرت مدة ملكهم (٢٢٣ سنة)، ما بين (٩٠٦هـ - ١١٣٩هـ)، ملوكهم عشرة أولهم الشاه إسماعيل بن حيدر، ولم يكن أبائهم من السلاطين لكنهم كانوا من مشايخ الصوفية والعرفاء، ارتقت في عهدهم الدولة، واتسعت المملكة، وكانوا معظمين لأهل العلم والدين فكثرت في عهدهم العلماء، وألفت الكتب، ونُسخت المخطوطات النفيسة من كتب الإسلام. ينظر: الكنى والألقاب ٢: ٤٢٤، وأعيان الشيعة ٢: ١١٤ =

ملوكها، وما تخللها من اضطرابات سياسية ودينية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي لإيران، ليستقر الحكم للشاه عباس الصفوي^(١)، الذي تسلم عرش أبيه في سنة (٩٩٦هـ - ١٠٠٢هـ)، وأصبح الحاكم الشرعي للدولة الصفوية.

فوضع الشاه عباس نصب عينيه ضرورة استتباب الأمن والقضاء على الاضطرابات السياسية وإخماد الفتن الداخلية، والعودة بالبلاد إلى سابق مجدها واستقرارها أيام حكم الشاه إسماعيل والشاه طهماسب، ولكنه أدرك أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان حاكماً مطلقاً، وسلطاناً مركزياً، وكلمة الدولة في يده، فعمد إلى أمور عدة، تذكرها مصادر التاريخ.

وقد امتاز عصره استقراراً داخلياً في ضبط أمور البلاد، وفرض هبة الحكم، وجعل بلاده قوة عسكرية ذات خطر يحسب لها الحساب، ويذكر أنه بذل ما في طاقته لإعمار بلاده بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ إيران، إذ سعى إلى إصلاح شؤون الصناعة والتجارة والزراعة، وأعاد تشكيل الجيش، كما اهتم بالمنشآت العمرانية وتجديد الآثار الإسلامية، وزاد اهتمامه وتعظيمه للعلماء ورجال الدين، الذين عمروا المدارس التي أقامها لهم، إذ الكثير منهم كانوا من المهاجرين العاملين^(٣).

وبطبيعة الحال أن هذه الظروف والدعم من الدولة الصفوية كان له الأثر في جعل إيران محطة

= وعلى ما يبدو أن ما ذكرته المصادر من إن الشاه إسماعيل الأول في سنة (٩٠٧هـ - ٩٣٠هـ) أخذ بنشر العقائد الشيعية والترويج لها، وأعلن أن المذهب الشيعي الإمامي هو الدين الرسمي للبلاد، أوعز بشكل أو آخر أنه بداية العهد الصفوي. ينظر: موسوعة تاريخ إيران السياسي ٣: ١٢ - ١٣، والهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي لجعفر المهاجر: ١٩.

(١) ابن محمد بن الشاه طهماسب الأول، ولد في مدينة هرات - مركز حكومة خراسان - سنة (٩٧٨هـ) عندما كان والده محمد خدابنده والياً على هرات من قبل الشاه طهماسب، ولما جلس على العرش في مدينة قزوین خلفاً لوالده كان عمره لم يتجاوز الثمانية عشر عاماً، توفي سنة (١٠٣٨هـ). ينظر: الكنى والألقاب للقمي ٢: ٤٢٤، ومستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ٣: ١٠٨.

(٢) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ٣: ١٠٨.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة لحسن الأمين ٣: ١١١ - ١١٢، والهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي لجعفر المهاجر: ١٩، وتاريخ الصفويين وحضارتهم لأحمد الخولي: ٢٢٤ - ٢٦٤، و موسوعة تاريخ إيران السياسي ٣: ٤٢ - ٥١.

لأنظار كثيرين من العلماء والفقهاء، والهجرة إليها أحد تلك الأسباب.

رابعاً: أولاده:

ذكر أغلب من ترجم للسيد مُعزّ الدين مُحَمَّد بن أبي الحسن الموسويّ أَنَّ له ثلاثة من الأولاد، هم: السيد شمس الدين مُحَمَّد، والسيد صدر الدين مُحَمَّد، والسيد تقي الدين مُحَمَّد^(١)، وذهب المحقق آغا بزرك الطهرانيّ (ت: ١٣٨٩هـ) إلى أَنَّ له ولداً رابعاً، وهو مُحَمَّد باقر بن مُعزّ الدين مُحَمَّد الحسينيّ الرضويّ^(٢).

خامساً: أساتيد:

لا ريب أَنَّ السيد مُعزّ الدين الموسويّ تتلمذ على يد جمع من علماء عصره، وأخذ منهم، ولكن للأسف لم تحفظ لنا كتب السير والتراجم أسماءهم غير إجازات لاثنين منهم، وهما:

١ - ذكرت المصادر أَنّه سمع على السيد مُحَمَّد بن علي بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ - صاحب المدارك - حاشيته على الرسالة (الألفيّة في فقه الصلاة) للشهيد الأوّل، وحصل منه على إجازة تاريخها سنة (١٠٠٧هـ)^(٣).

(١) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٤٠٥ / ت ١٧٨٤، ١٤: ٢٣٠ / ت ٢٣٢٤، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١ / ت ٣٤٧٩. وما يزيد الأمر تأكيداً أَنَّ له مصنفات باسم أبنائه، الشمسية والصدريّة في النحو والتقية في المنطق، سنذكرها في ضمن مصنفاته.

(٢) ينظر: الذريعة للطهراني ١: ٤١٢ / ت ٢١٣٧، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٧١، ٨: ٥٤٥. وهل هو: النجفيّ أصلاً الطوسيّ مولداً ومسكناً، الفاضل المحقق المتكلم الشاعر المعاصر للشيخ الحر العاملي، وصاحب الأربعون حديثاً، أم غيره؟، وهذا حديث يطول ويقصر، ويتفق ويختلف بين أهل التراجم والرجال، وليس محل بحثنا. ينظر: أمل الأمل للحر العاملي ٢: ٢٥٠ / ت ٧٣٥، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٨٧، والذريعة للطهراني ١: ٤١٢ / ت ٢١٣٧، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٧١، ٨: ٥٤٥.

(٣) ينظر: طبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩. استدراك: لكن صاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، بل لم يسافر إلى إيران، وما ذكر يحتمل ثلاثة أمور: أولاً: أَنَّ السيد مُعزّ الدين سافر وسمع من صاحب المدارك، سواء في جبل عامل أو النجف الأشرف عندما سافر إليها السيد العاملي، ونحن ذكرنا أننا لم نقف على حياة المؤلف إلا الشيء اليسير. ثانياً: يحتمل أَنَّ الإجازة =

٢- وبعد أن أصبح من الفقهاء المجتهدين أجازاه الفاضل الفقيه المتكلم السيد محمد تقي بن الحسن الحسيني الأسترابادي^(١)، وذلك في أوائل العشر الثاني من ذي القعدة سنة (١٠٢٧هـ)، وقد أرفق كملحق بتحفة الرضا عليه السلام^(٢).

سادساً: تلاميذه:

أمّا تلاميذه فلم أقف في المصادر إلا على السيد محمد الخطيب الحسيني - خطيب قطب شاه -، الذي أملى عليه أستاذه رسالة ضروريات أصول الدين سنة (١٠٣٧هـ)، وكتبها الخطيب مع رسائل أخر كلها بخطه، وجمعها في مجموعة أسماها (التذكارات): وهي مجموعة من الفوائد العلمية المكتوبة للتذكار.

والسيد الخطيب بدأ التدوين في سنة (١٠٢١هـ) واستمر الأمر عليه إلى سنة (١٠٦٤هـ)، وكان يستدعى من قبل جمع من العلماء المعاصرين له، فيكتبون فيها بخطوطهم تذكارات له^(٣). وهنا لا نستبعد كثرة تلاميذه أيضاً، وهو الذي كان في عصره علماً من أعلام المذهب.

=من السيد حسين بن السيد محمد بن علي الموسوي العاملي - وهو ابن صاحب المدارك -، إذ تذكر المصادر أنه سافر إلى خراسان وسكن بها، وكان شيخ الاسلام - يعني أفضى القضاة - بالمشهد المقدس على مشرفه الآف التحية والسلام. ثالثاً: ربما وقع اشتراك في الاسم واسم الأب والنسب والبلاد، فيكون بذلك شيخ آخر، ويستبعد ذلك. ينظر: أمل الآمل للحر العاملي ١: ٧٩/ ت ٧٣.

(١) محمد تقي بن الحسن، وقيل: أبي الحسن، عالم جليل في القرن الحادي عشر، تلميذ المحقق الأردبيلي، والظاهر أنه تلميذ الشيخ بهاء الدين العاملي بمشهد الرضا عليه السلام، لم يحدد تاريخ وفاته، إلا أنه كان حياً سنة (١٠٢٨هـ)، واتم كتابه (منهاج الصواب في شرح خلاصة الحساب) في تلك السنة. ينظر: تراجم الرجال لأحمد الحسيني ٢:

٦٢٥/ ت ١١٥٧، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٣٢٠/ ت ٣٥٣٢.

(٢) ينظر: تحفة الرضا (مخطوط): ٥٣٨، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢/ ٤٣٩، والذريعة للطهراني ٢٦:

١٦٦/ ت ٨٢٩، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢/ ت ٣٤٧٩، ١١: ٣٢٠. لكن ورد في الذريعة

الإجازة في سنة (١٠٣٧هـ)، ولعله من سهو الطباعة.

(٣) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٢٠/ ت ٦٥.

سابعاً: أقوال العلماء فيه:

ما يتركه العلماء من آثار، وما قيل في حقهم من أقوال، تُظهر لنا مكانتهم العلمية وقدرتهم تحقيقيّة والتدقيقيّة، ونذكر من قال في حقّه على وفق ما توصّلنا إليه:

ما ذكره العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩ هـ) في ثناء صاحب المدارك عليه، قال: (من آثاره الباقية نسخة حاشية (الألفية) الشهيدية تأليف صاحب (المدارك) الموجودة في تبريز في كتب محمد مولانا عند حفيده أبي الحسن بن علي بن محمد، كتبها صاحب الترجمة بخطّه، ثمّ إنّ سمعها عن المؤلف بقراءة غيره عليه، فكتب صاحب (المدارك) بخطه على الصفحة ما صورته: (الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى، و بعد فإنّ السيّد الأجل ... و بعد الاطراء ...، مُعزّ الدّين محمد بن أبي الحسن الموسويّ أدام الله تعالى ...، و كتب بيده الفانية الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي الحسن الحسيني الموسويّ في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل في سنة سبع بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها السّلام، و الحمد لله أوّلاً و آخرًا و صلاته على سيدنا محمد وآله)^(١).

قال السيد محمد تقي الاستربادي (ت: كان حيّاً ١٠٢٨ هـ) عنه: (من الموقنين لسلوك أشرف السبيلين، السيد الأجل الأفاضل، والسند المحقق الأكمل، نسل العترة الطاهرة، وسلالة الأنجم الزاهرة، صاحب الأخلاق الرضية والملكات المرضية، الجامع بين مكارم الأخلاق وطيب الأعراق، قدوة أعظم السّادات الكرام وعنوان صفيحة صفائح أفاضل العلماء الأعلام مُعزّ الدّين والدّنيا الأمير الكبير مُعزّ الدّين محمد بن أبي الحسن الموسويّ وفقه الله في سلوكه إلى نهاية السبيل، وأذاقه من شراب أنسه كأساً من السلسبيل، وقد أذعنت اجتهاده بعد الممارسة المطلعة على الحال بايراد نبذ من الشّبّه والمقال، فيجب على السالكين في أخسّ^(٢) الطريقين وهو طريق التقليد اتباعه وقبول أمره ونهيه، فإنّ الرد على المجتهد رد على إمام العصر، والرد عليه رد على الله، والرد عليه موجب للسخط في النشأتين، والإجازة من الصغير للكبير منجز بأمر الكبير للصغير، وفقّ الله الكبير والصغير في

(١) طبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥.

(٢) هكذا ورد في مخطوطة تحفة الرضا: ٥٣٨، والنص لم يكمل في أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢.

تحصيل مرضيه، وجعل مستقبلهما خيرًا من ماضيه^(١).

وجد بخط الكاتب في آخر رسالة (النجاة في يوم العرصات) مؤلفها سنة (١٠٤٣ هـ): (أنه) السيد الفاضل الكامل المحقق الموفق حاوي الفروع والأصول جامع المنقول والمعقول، مجتهد الزمان المير مُعزّ الدين محمد الموسويّ أبقاه الله تعالى إلى يوم الدين^(٢).

وقال الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ): (كان السيدان الجليلان أمير محمد زمان ولد أمير محمد جعفر وأمر مُعزّ الدين محمد رحمهما الله، مواظبين على هذه الصلاة - صلاة الجمعة - بمشهد الرضا (صلوات الله عليه) برهة من الزمان وقد صنف أحدهما في الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رأيتهما ولم تحظري الآن^(٣)).

قال الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩ هـ) في الذريعة وذلك بعد أن عرّف بكتابه (التقيّة في المنطق): (المؤلف هو السيد الجليل الأمير مُعزّ الدين محمد بن أبي الحسن الموسويّ المجاور للمشهد الرضوي^(٤)).

ووصفه السيد أحمد الحسيني بقوله: (محمد بن [أبي] الحسن الموسويّ، مُعزّ الدين، فقيه متبحر محقق، من أعلام القرن الحادي عشر^(٥)).

ثامناً: آثاره:

تنوعت آثار السيد الأمير مُعزّ الدين الموسويّ في علوم ومعارف مختلفة، وكان بعضها باللغة العربية والأخرى بالفارسية، كما تناول بعضها بشيء من التفصيل واختصر الأخرى على رسائل مُجمّلة، حتى بلغت مصنفاته ما يزيد عن خمسين مصنفًا، وما تميّزت به أيضًا أنّه وسَم بعضها

(١) تحفة الرضا (مخطوط): ٥٣٨، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥.

(٣) الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العيني) للفيض الكاشاني: ٥٠.

(٤) الذريعة للطهراني ٤: ٤٠٥ / ت ١٧٨٤.

(٥) تراجم الرجال لأحمد الحسيني ١: ٤٩٦ / ت ٩٢٢.

بـ (التحفة) مضافة إلى أحد أسماء المعصومين، مثل: تحفة النبي ﷺ في عمل السنة، وتحفة فاطمة عليها السلام في الصرف، وهكذا إلى تحفة القائم في أصول الدين^(١)، وفيما يأتي ما وقفت على بعض منها:

١- أنيس الصالحين: بالفارسية في الأدعية والأعمال الماثورة، أوله: (يَا مَنْ ذَكَرَهُ أَنْيسُ الصَّالِحِينَ، وطاعته نجاة للعابدين، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، مرتب على أربعة فصول: الفصل الأول: في تعقيبات الفرائض والنوافل، والثاني: في أعمال الأسبوع، الثالث: أعمال الأيام والليالي المتبركة، الرابع: أحراز الأئمة وأدعية للحوائج المتفرقة، فرغ منه سنة (١٠١٧ هـ)، توجد نسخة منه في الخزانة الرضوية كما في فهرسها، وهناك نسخة كتابتها في سنة (١٠٥٨ هـ) وهي بخط عبد الله بن محمد شريف السمناني^(٢)، وقد حُكي عن هذا الكتاب صلاة يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر المعروف عند الفرس بـ (چهارشنبه سوري)، وكيفيتها: أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَآيَةِ الْمَلِكِ فِي الْأُولَى، وَالْحَمْدُ وَآيَةُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا - إِلَى - الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، وتقرأ بعد السَّلام دعاء مختصرًا، وفي (فتح الملك المجيد) المعروف بمجربات الشيخ أحمد الديربي ذكر دعاء آخر لهذا اليوم: (اللَّهُمَّ بِسْرِ الْحَسَنِ وَأَخِيهِ وَجَدِهِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَبَنِيهِ إِكْفِنِي شَرَّ هَذَا الْيَوْمِ)، ونقل عن (أنيس الصالحين) هذا أيضًا في بعض المجاميع خطبة النبي ﷺ في تزويج فاطمة عليها السلام^(٤).

واستدرك العلامة آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩ هـ) على قوله بعد أَنْ رَأَى نَسْخَةً مِنْ (أَنْيسِ الصَّالِحِينَ) فارسي كاملة - في أعمال السنة وبعض الأدعية - ، مرتبة على ستة عشر فصلاً، الفصول الأربعة الأولى في سائر الأدعية، والفصول الاثنا عشر بعدها لكل واحد من الشهور الاثني عشر، أوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَلَّ عِبَادَهُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى مَا يُوْجِبُ عُلوَّ الدَّرَجَاتِ)، ونسخة هذا الكتاب كتابتها سنة (١٠٨٠ هـ) في كربلاء عند الشيخ مهدي الكتبي، وذكر فيها المؤلف أَنَّ اسمه

(١) ينظر: تحفة الرضا (مخطوط): ٥٣٦، وأعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ١٩٢.

(٢) ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ٢: ٤٥٨ / ت ١٧٧٩، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٥، ٥٦.

(٤) ينظر: الذريعة للطهراني ٢: ٤٥٨ / ت ١٧٧٩.

التأريخي (الصراط المستقيم)^(١).

٢- بحر جواهر الحقائق: وهو كتاب تفسير لآيات الأحكام شارح لها، ومحتو للكثير من التحقيقات الفقهيّة، وذكر في مقدمته سبب تأليفه، وأوّله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستغيث، الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحاً لباب الهداية، ومصباحاً وسراجاً يرتفع به الغواية...) (٢)، وقد اختلفت تسميته في فهارس المخطوطات، كما ذكر فيها مكان تواجد نسخه (٣)، وهذا الكتاب هو مشروع عملنا في هذا البحث.

٣- تحفة الرضا في مسائل الصلّة المتفق عليها بين الفقهاء، مرتباً على اثني عشر باباً، في كل باب مسائل عدّة، ثم ذكر في آخره مجموع المسائل المتفق عليها، وهي: (٧٤٢) مسألة، ومجموع ما خطر بالبال: (٣٧٦)، سماه تحفة الرضا فاطلب التاريخ من الرضا (١٠٣٧هـ)، وفي آخر تحفة الرضا إجازة السيد محمد تقي بن الحسن الظهير الحسيني الاسترآبادي في سنة (١٠٢٧هـ) للمؤلف (٤).

٤- التقيّة في المنطق، الذي صنّفه باسم ولده تقي الدّين محمد سنة (١٠٠١هـ) مطابق كلمة (رضا)، كما صرّح به في أوّل الكتاب، وذلك بعد ما كتب في النحو (الشّمسيّة) و (الصّدريّة) باسم ولديه شمس الدّين محمد وصدر الدّين محمد، ونسخة من رسالة (التّقيّة) كتبت في حياة المؤلّف، وهي من وقف الحاج علي محمد النجف آبادي الأصفهاني في مكتبة الحسينية التّسريّة في النجف، بقلم علي رضا بن ملا علي دوست المشهدي، أوّلّه: (حمدت الله بالمنطق الفصيح وشكرته بالتصديق

(١) ينظر: مستدركات الذريعة للطهراني ٢٦: ٦٦ / ت ٣٠٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣.

(٣) ينظر: فهرس فنخا لدرايتي ٥: ٧٢٤، وفهرس دنا لدرايتي ٢: ٤١٦، ومقدمه اي بر فقه شيعه (فارسي) لحسين المدرسي: ٢٣٤ / ت ٤٠٠. وقد ورد في فهرس دنا ٢: ٤١٦، بالعنوان فقط دون اسم المؤلف، ولكن في الجزء ٣: ١٠٧٦، ورد بعنوان (جواهر الحقائق)، ونسبها لـ (محمد بن أبي الحسن الموسوي).

(٤) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٦: ١٦٦ / ت ٨٢٩، (المستدرک)، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ /

الصحيح^(١)، وعلى ظهر النسخة بخط محمد صالح بن علي رضا كتب نسب المؤلف في (١٠٤٣هـ)^(١).

٥- ثمرة العقبي في شرح الذخيرة، وهو مبحث تعداد واجبات الصلاة ومندوباتها، وقد أنهاها إلى أربعة آلاف^(٢).

٦- ذخيرة يوم الجزاء في الأصول والفروع ألفه سنة (١٠٣٢هـ)، صرح في أوّله أنّ فصوله بعدد الأئمة الاثني عشر، أوّل فصوله في أصول الدين، وقال المؤلف في آخره ما لفظه: (كتبته على سبيل الاستعجال، من غير الرجوع إلى كتب الاستدلال، والمرجو من الله أن يكون خير الأقوال، وطلبت التاريخ من الكريم المتعال، (خير مقالنا) قد خطر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال، كتبه مصنفه معزّ الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي عفى عنها في (١٠٣٥هـ)، والنسخة بخط المصنّف، وهي من موقوفة الفقيه المولى محمد حسين القمّشهي - القومشهي - الكبير (ت: ١٣٣٦هـ)، وكلمة (خير مقالنا) ينطبق على (١٠٣٢هـ)، فالظاهر أنّ هذه النسخة مبيضة منه عن نسخة الأصل^(٣)، وعليها حواشي كثيرة بخطه، وبخطه أيضا مقالة في: (أنّ في الصلاة أربعة وثلاثون أمرا، ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّها للاستحباب وعندي أنّها واجبة، وقد استدلت على وجوبها في كتبنا الاستدلالية وفي رسالة على حدة سميتها (عيون اللآلي) إلى آخر المقالة)^(٤).

٧- الشمسية في النحو بالفارسية^(٥).

٨- الصّدرية في النحو، وهي رسالة مبسّطة في النحو باللغة العربية، صرح المصنّف أنّه كتب (الشمسية) لولده شمس الدين، ثم سأله ولده صدر الدين أن يكتب باسمه كتابا آخر، لكنه بالعربية، فكتب (الصّدرية) على ترتيب (الشمسية) في مقدمة وثلاثة مقاصد في: الاسم، والفعل، والحرف، في كل مقصد مباحث، وفي كل مبحث قواعد كثيرة، و (الصّدرية) موجودة عند الحاج

(١) ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ٤: ٤٠٥ / ت ١٧٨٤، طبقات أعلام

الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩.

(٢) ينظر: الذريعة للطهراني ٥: ١٥ / ت ٦٢.

(٣) على ما يبدو أنّ نسخة سنة (١٠٣٥هـ)، مبيضة على نسخة سنة (١٠٣٢هـ).

(٤) ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ١٠: ٢٢ / ت ١١٣.

(٥) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٣٠: ١٤ / ت ٢٣٢٤، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩.

الشيخ عباس القميّ، أوّلها : (لك الحمد يا فاعل ما يشاء، ولك الشكر يا رافع أسماء الملائكة في السماء...)، نسخة منها كتابتها (١٢٧٠هـ) عند الشيخ حسين الجندقيّ بكر بلا^(١).

٩- رسالة (ضروريات أصول الدين)، وذكر الشيخ أغا بزرك الطهرانيّ أنّ السيد مُعزّ الدّين أملى على تلميذه السيد محمّد الخطيب الحسينيّ الاسترّباديّ الشهير بـ(خطيب قطبشاه)^(٢)، وذلك في سنة (١٠٣٧هـ)، وكتبها السيد الخطيب مع رسائل آخر بخطه وذلك في ضمن مجموعة أسماها (التذكارات)، وهي من موقوفات الحاج عماد الفهرسيّ للخزانة الرضويّة^(٣).

١٠- وقيل: إنّ له رسالة العشرة الكاملة بالفارسية في الأحراز المأثورة ألفها سنة (١٠٤٤هـ)^(٤)، أوّلها: (الصدقة والدعاء تردان البلاء) في (الرضوية) من وقف سلطانم الصفوية^(٥).

١١- رسالة (عيون اللاّلي في واجبات الصلاة)^(٦).

١٢- رسالة (النّجاة في يوم العرصات في أصول الدين)، ذكر في أوّلها سبب تأليفه، وأنّه

(١) ينظر: الذريعة للطهراني ١٥: ٢٨ / ت ١٥٤، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩.

(٢) لم نقف على ترجمة له، ولعلّ ابنه علي بن محمّد الخطيب المؤرّخ، روميّ، كان خطيباً في جامع (قره جه) بمدينة ميخاليج، له كتاب (مصباح القلوب)، ووفاته بعد سنة (١٠٦١هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢: ١١٧١، والأعلام للزركلي ٥: ١٣.

(٣) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٢٠ / ت ٦٥، ١٥: ١١٧ / ت ٧٨٩.

(٤) ينظر: تراجم الرجال لأحمد الحسيني ١: ٤٩٦ / ت ٩٢٢، وفيه: محمّد بن الحسن بدل محمّد بن أبي الحسن، و موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢، ومقدمه اي بر فقه شيعة (فارسي) لحسين المدرسي: ٢٣٤ / ت ٤٠٢. واحتمل المحقق الطهرانيّ أنّها إلى والد الأمير مُعزّ الدّين محمّد بن أبي الحسن الموسويّ، ينظر: الذريعة للطهراني ١٥: ٢٦٤، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٧: ٥٨، وهو غير صحيح لاستحالة بقاء والد المترجم إلى هذا الوقت، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١، (الهامش).

(٥) الذريعة للطهراني ١٥: ٢٦٤، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ٧: ٥٨.

(٦) ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ٦٢ / ١٦٦، الذريعة للطهراني ١٥: ٣٨٢ / ت ٢٣٨٤، ٢١: ٤٠٧ / ت ٥٧١٣، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩.

عرضت عليه الحمى في رجب (١٠٤٣هـ) و عمره يومئذ ثمانون سنة فكان يعرض عقائده على العلماء الذين يأتوه للعيادة في أيام مرضه، فلما برأ و صار يقدر على تحريك القلم بعد ثلاثة أيام شرع في كتابة هذه الرسالة وهي: في إثبات حقيّة الفرقة الإمامية، وسماها بـ(النجاة)، أوّلها: (الحمد لله الذي هو أصل الموجودات...)، والنسخة عند المحقق الطهراني (ذ ٢٤ قم ٢٩٥) (١).

١٣- واجبات عليه: والنسخة المؤرخة (١٠٦٩) في المجلس كما في خطي فارسي، ص ١٠٠٤ (٢).

ويحتمل أنّ له رسالة في (صلاة الجمعة)، وهو ما ذكره الفيض الكاشاني من أنّ السيدين الجليلين أمير محمد زمان ولد أمير محمد جعفر وأمير معز الدين محمد (رحمهم الله تعالى) قد صنف أحدهما رسالة في (صلاة الجمعة) في الوجوب العيني في زمان الغيبة رأيتهما ولم تحضرني الآن (٣).

فضلاً عن أنّ هناك كثيراً من المصادر ذكرت في آخر التحفة ولم نتوصل إلى قراءتها وتحديد أسائها (٤). كما صرح المؤلف في آخر (بحر جواهر الحقائق) بعدّة من مؤلفاته - والمؤسف أننا لم نقف عليها أيضاً، وذكر السبب الداعي إلى تأليفها، قال: (... يوفقني على إتمام ما شرعت فيه بأمر الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في المنام، بمطالعة كتاب الكافي، والتزمت أموراً خمسة: كتابته، ومقابلته، وجمع الرواة من الراوي والمروى عنه، وبيان أحوالهم، من الثقة والممدوح والمجهول في رسالة منفردة، وشرح رواية تحتاج في نظري إلى تفسيرها في رسالة على حدة، وجمع روايات وقعت في رسالة منفردة، وقد تمّ كتاب الروضة، وكتاب العقل، وكتاب التوحيد، ونشرع في كتاب الحجّة ومن الله التوفيق والسعادة) (٥).

(١) ينظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ٢٤: ٦٠ / ت ٢٩٥، وطبقات أعلام

الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥، وموسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢ / ت ٣٤٧٩.

(٢) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٥: ٣ / ت ١٤.

(٣) الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العيني) للفيض الكاشاني: ٥٠.

(٤) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام (مخطوط): ٥٣٦.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٣٣٥.

تاسعاً: وفاته:

لم نجد تصريحاً دقيقاً في المصادر في تحديد سنة ومكان وفاته، وما ذكر: سنة (١٠٤٣هـ)، و (١٠٤٤هـ)، و (بعد ١٠٤٤هـ)^(١)؛ واكتفى بعضهم بأنه من أعلام القرن الحادي عشر الهجري^(٢)، يميل البحث إلى أن وفاته (بعد ١٠٤٤هـ)، فتأليف رسالة العشرة الكاملة، بالفارسية في الأحراز الماثورة كان في سنة (١٠٤٤هـ)^(٣)، فضلاً عن قول المحقق أغا بزرك الطهراني: أنه كان من المعمرين^(٤).

ولم نقف على مدفنه، إلا أن البحث يحتمل أن الأجل وآفاه وهو في جوار من كان نزيله وخادمه المشهد الرضوي على ساكنه (الآف الصلوات والسلام)^(٥).

بعد هذه الوقفة في حياة المؤلف وآثاره العلمية يخلص البحث إلى أن السيد الأمير مُعزّ الدين الموسويّ المشهديّ تمتع بمكانة مرموقة في الأوساط العلمية والاجتماعية في عصره، وربما كانت له الشهرة المردّية التي تدلّ على عظمته، وسموّ مكانته؛ ليكون مرجعاً وفقهياً، لا سيما في القرن الحادي عشر مرحلة النشاط والازدهار العلمي في إيران على نحو عام، ومشهد الرضا عليه السلام على نحو خاص، وإقبال العلماء والفقهاء نحوها. وعلى الرغم من مكانته المتميزة وآثاره القيّمة فإن سيرته لم توثق بشكلٍ وافٍ ودقيقٍ، وعامة ما كُتب عنه كلام متناقل يحتاج إلى المزيد من التحقيق والتدقيق، ومما يؤسف له أيضاً أن مصنفاته أغلبها مما لم تذكر، بل هي في عداد المفقود من تراثنا العلمي.

(١) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤١.

(٢) ينظر: تراجم الرجال لأحمد الحسيني ١: ٤٩٦ / ت ٩٢٢.

(٣) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء للسبحاني ١١: ٢٤٢.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة للطهراني ٨: ٥٤٥.

(٥) وعليه يتتاب الفضول والعجب كيف تغفل الأفلام عن ذكر هذا!، وهو من فضلاء علماء مشهد في عصره، كما يزداد إذ تتبعنا - وحسب جهدنا - المؤلفات الخاصة بالعلماء المدفونين في مشهد ولم نقف على أي تصريح لقبره!!.

للمزيد من الإطلاع ينظر: تاريخ علماء خراسان لعبد الرحمن نصر الله مدرّس شيرازي، ومشاهير مدفون در حرم رضوي لإبراهيم زنكنه.

المبحث الثاني

المؤلف دراسة وصفية

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:

لابد لمن يشتغل في مجال تحقيق التراث التأكد أولاً من اسم المخطوط، ومن صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وعلى وفق النسخة التي بين أيدينا ذكر المؤلف اسم التفسير في مقدمة تفسيره وعنوانه بـ (بحر جواهر الحقائق)، غير أننا لم نجد فيه تصريحاً لاسم المؤلف، بيد أن بعض القرائن أفادتنا في إثبات اسم التفسير للمؤلف بشكل قاطع، منها:

١- ما ورد صريحاً باسم التفسير وسبب تأليفه في مقدمة الكتاب، قال: (أمّا بعدُ فلما كانت تحفة الإمام الهمام محمد الباقر عليه السلام مشتملة على آيات الأحكام، والمقصود منها حفظ المتون وتلاوة القرآن، جمعت فيها الآيات من غير البيان، وقد خطر ببالي شرحها على وجه يتبادر به الأفهام، مبيناً للغايتها وإعرابها ومعانيها على أحسن النظام، موضحاً بما هو المستفاد من القرآن، وما يظهر من الأحاديث الصّحاح والحسان، وقد بينت فيه لطائف الدقائق، وسمّيته بـ (بحر جواهر الحقائق) والله الموفق المعين المستعان للخلائق^(١).

٢- فضلاً عما ورد في أثناء تفسيره من إحالته إلى كتبه الأخرى، كتحفة الرضا عليه السلام، وأنيس الصالحين) فارسي، ورسالة (عيون اللآلئ).

٣- ما يزيد الأمر تأكيداً وجود اسم التفسير في نهاية مصنفه (تحفة الرضا مخطوط) في ضمن مجموعة من مصنفاته - أرفقنا صورة منها -، وعلى ما يبدو أنه تصريح منه عليه السلام^(٢).

٤- ذكر في فهارس المخطوطات اسم التفسير ونسبته للمير معز الدين محمد بن أبي الحسن

(١) بحر جواهر الحقائق: ٤.

(٢) ينظر: تحفة الرضا (مخطوط): ٥٣٦.

الموسوي^(١).

ثانياً: زمن تأليف الكتاب:

لم يذكر السيد مُعزّ الدين الموسوي متى شرع بتأليف كتابه، ومتى فرغ منه، على الرغم من اهتمامه بذلك، إذ يذكر التاريخ في أغلب مصنفاته، كـ (التقيّة) و (أنيس الصالحين) و (النّجاة) وغيرها، كما لم نجد أي إشارة إلى ذلك في كتب الأدلّة وفهارس المخطوطات، ومن ترجم له، والذي يبدو أنّه من المؤلفات المتأخّرة عن التّحفة واللالئ وأنيس الصالحين؛ لإيعازه بالرجوع إليها، وبهذا يتوصل إلى أنّ سنة تأليفه بعد (١٠٣٧هـ)، فضلاً عمّا توصلنا إليه من مقدمة للكتاب أنّ قيامه بهذا العمل الدقيق جاء بعد أن تقدّم به الزمن، ونضج الأحكام، وتعدد المؤلفات.

ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

بيّن السيد مُعزّ الدين الموسوي في مقدمته التفسيرية سبب تأليفه لكتابه (بحر جواهر الحقائق)، فقال: (أمّا بعدُ فلما كانت تحفة الإمام الهمام محمّد الباقر عليه السلام مشتملة على آيات الأحكام، والمقصود منها حفظ المتون وتلاوة القرآن، جمعتُ فيها الآيات من غير البيان، وقد خطر ببالي شرحها على وجه يتبادر به الأفهام، مبيّناً للغايتها وإعرابها ومعانيها على أحسن النّظام، مُوضّحاً بما هو المُستفاد من القرآن، وما يُظهر من الأحاديث الصّحاح والحسان، وقد بينتُ فيه لطائف الدّقائق، وسَمَّيْتُه بـ (بحر جواهر الحقائق) والله المُوفق المُعين المُستعان للخلائق^(٢).

فاهتمام المُصنّف يبدو واضحاً ببيان معاني القرآن الكريم ومدى الاستفادة من منهجه القويم، فأراد أن يضع متناً في الفقه الإمامي يكون مفيداً ومشمّلاً على ما يحتاجه المكلف في التزامه وتنظيم سلوكه، وبحق فقد أجاد في العرض والبيان، إلّا أنّ المؤسّف في الأمر لم يكمل هذا السّفر وعلى وفق الأبواب الفقهيّة الأخرى.

(١) ينظر: فهرس فنخا لدرائتي ٥: ٧٢٤، وقد ورد في فهرس دنا لدرائتي ٢: ٤١٦، بالعنوان فقط دون اسم

المؤلف، ولكن في الجزء ٣: ١٠٧٦، ورد بعنوان (جواهر الحقائق)، ونسبها لـ (محمد بن أبي الحسن الموسوي).

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٤.

رابعاً: دراسة موضوع المخطوط:

استند السيد مُعزّ الدين الموسويّ في بيان الفروع الفقهيّة من آيات القرآن الكريم، وقد حذا في تبويب كتابه حذو من سبقه كالمقداد السيوريّ (ت: ٨٢٦هـ) في كنز العرفان والمُقدّس الأردبيليّ (ت: ٩٩٣هـ) في زبدة البيان، وغيرهم ممن صنف في آيات الأحكام.

تبدأ النسخة التي بين يدي الباحث بمقدمة ذاكراً فيها موضوع الكتاب (بحر جواهر الحقائق) وبدأ بعدها بـ (كتاب الطّهارة)، ومن ثم (كتاب الصّلاة)، ومن ثم (كتاب الصّوم)، ومن ثم (كتاب الزّكاة)، ومن ثم (كتاب الحجّ)، وقد قسم كل كتاب منها على أحكام فرعية تنضوي تحت عنوانها العام، فمثلاً كتاب الطّهارة ضمّ آيات عدّة، بيّن فيها أحكام الطّهارة المائيّة والثّرانيّة والمعنويّة وما يتعلق بها، مبتدئاً بالآية السادسة من سورة المائدة المباركة وختمها بالآية الرابعة والعشرين بعد المائة من سورة البقرة والتي بيّن فيها معنى السّنن الحنفيّة، ومن الآيات التي ضمّها هذا الكتاب: المائدة: ٦، النساء: ٤٣، البيّنة: ٥، الواقعة: ٧٧ - ٧٩، التوبة: ١٠٨، الفرقان: ٤٨، الأنفال: ١١، وغيرها، وهنا يلحظ أنّه في عرضه وتفسيره للآيات لم يعتمد الترتيب في المصحف الشريف، بل يتحرّى باحثاً عن آيات الأحكام ليذكرها في الباب المخصص لها بغض النظر عن سورتها، وذلك بمنهجٍ موضوعي أو ما يُعرف بـ (التفسير الموضوعي)، وسار على هذا المنهج في كل كتاب، وقد توسّع في كتاب الصّلاة أكثر من الكتب الأخرى حتى شغل نصف تفسيره تقريباً، بحث فيه: فضلها، ومقدماتها، وأحكامها، ومقارنات الصّلاة من الواجبات والمندوبات، وأقسامها، ومباحث أخرى.

كتاب الصّوم: بحث فيه: مفهوم وماهية الصّوم، موارد وجوب القضاء، النية، المُفطرات، المكروهات، شرائط وجوب صحة الصّوم. كتاب الزّكاة: بحث فيه: شرائط وجوب الزّكاة، موارد تعلق الزّكاة، مستحقيها، وشرائطها، كيفية إخراج الزّكاة، زكاة الفطرة. وبحث في الخمس: موارد تعلق الخمس، كيفية تقسيمه، أحكام الأموال الخاصة بالإمام عليه السلام. كتاب الحجّ: بحث فيه: شرائط الحجّ، أنواعه، مناسكه (كالإحرام، المواقيت، التلبية، ترك الإحرام، الكفارات، الطّواف، السّعي، إحرام الحجّ، الوقوف ومناسك منى)، كراهة حمل السلاح في الإحرام، عدم وجوب القتال لدفع الأعداء المانعين للحجّ، وطلب من ابنه إكمال ما شرّع به على وفق الأبواب الفقهيّة، ذكراً في ذلك

السبب بقوله: (الحمد لله الذي بلغنا إلى المرام على ما هو المقصود من كلام الملك العلام، وهو بيان عبادة الله التي هي واجبة على الخاص والعام، من آيات الأحكام، ونسأله أن يُوفّق ولدي أبقاه الله تعالى على إتمام باقي آيات الأحكام على هذا الطريق وأبلغ النّظام، ويوفّقني على إتمام ما شرعت فيه بأمر الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في المنام، بمطالعة كتاب الكافي، والتزمت أموراً خمسة: كتابته، ومقابلته، وجمع الرواة من الراوي والمروى عنه، وبيان أحوالهم، من الثقة والممدوح والمجهول في رسالة منفردة، وشرح رواية تحتاج في نظري إلى تفسيرها في رسالة على حدة، وجمع روايات وقعت في رسالة منفردة، وقد تمّ كتاب الروضة، وكتاب العقل، وكتاب التوحيد، ونشر في كتاب الحجّة ومن الله التوفيق والسعادة)^(١)، كأنّه أراد إكمال كتاب: الجهاد والإرث والديون والمتاجر والصيد وغيره - والله العالم - .

خامساً: منهج المؤلف في تأليف الكتاب:

سلك السيد الموسوي في كتابه منهجاً واضح المعالم، مميّز السمات، قد بيّن بعضاً منه في مقدمة كتابه، وأدرك البعض الآخر عن طريق الدراسة والتحقيق، يمكن إجماله بالنقاط الآتية:

١ - قدّم المُصنّف لكتابه بمقدمة جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستغيث: الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحاً لباب الهداية، ومصباحاً وسراجاً يرتفع به الغواية، وميزاناً للأحاديث الصحيحة وغيرها من الرواية، ومعيّاراً لتمييز صاحب العلم والجهالة، تلاوة ألفاظه رافع غموم المغمومين، وتدبّر معانيه كاشف مُشكلات المُحقّقين، بحرٌ مَوّجٌ تظهر لآئنه ولا ينفد، وكنزٌ مذكورٌ مملوءٌ من جواهر لا تُعدُّ، لا يحصل من تكرار كلماته المَلَل، ويرتفع بالنّظر إليها السّبل، الرّوحُ ملتذّة بذكر آياته، والعقلُ منهجٌ بتفكير بيّناته، التّفاؤلُ به وَحيٌّ من الله الكريم، والتّمسُّكُ به نجاة من العذاب الأليم، والصّلاة والسّلام على مَنْ أُرسل إليه الفرقان، واصطفاه من الإنس والجان، وأهل العلم والعرفان، صارَ وجوده سبباً لخلق الخلائق، وكانت نُبوّتهُ باعثاً لِنجاة النّاس من المَوابِق، شفيعُ المُذنبين في العرصات،...)^(٢).

(١) بحر جواهر الحقائق: ٣٣٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣.

- ٢- اتبع المنهج الموضوعي في شرحه لآيات الأحكام، مسيرًا في ذلك من سبقه في التأليف في هذا الباب، كالمقداد السيوري في كنز العرفان، والمقدس الأردبيلي في زبدة البيان وغيرهما.
- ٣- اعتنى في بيان مفهوم ومنطوق الآيات الكريمة، واهتم بالجوانب اللغوية، وتكلم في المسائل النحوية، وكان له استدلاله بها، كما تعرّض للمسائل الصّرفيّة وعلى نحو الاختصار.
- ٤- ينقل ويستشهد بأقوال وآراء من سبقه من المفسرين والفقهاء، ويذكر الاختلافات في المسألة، ويخلص إلى أن يكون مؤيدًا في بعض الموارد، ورادًا في بعضها بحسب الدليل الذي يتضح لديه، وغالبًا ما يوعز بذكر الكتاب، وقلما يذكر الكتاب ومؤلفه.
- ٥- اتخذ منهجًا وسطًا في الاستدلال، بعيدًا عن الإسهاب، وكان يتوسع في بعض المواضيع ويزيد في الاستدلال على بعض المسائل، وكأنّه أراد بيان أمرٍ ويودّ توضيحه.
- ٦- استدرّك على بعض المسائل، واتّسم بترجيحاته التفسيرية، مع الاستدلال وبيان الدليل.
- ٧- كان لاستدلاله بالقرآن الكريم جانب في تفسيره، فضلًا عن موضوعات أخرى كأسباب النزول، والقراءات، والعام والخاص، المطلق والمقيد. كما لم يغفل السياق وأثره في بيان المعنى القرآني واستنباط الحكم الشرعي، عن طريق تتبع النص القرآني وارتباط الآيات بعضها مع البعض.
- ٨- نلاحظ أنّ أغلب استدلاله بالمأثور عن النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، ذاكراً السند في بعض الاحيان ومعرضاً عنه في الغالب، وقد اعتمد بشكل أساسي على المصادر الروائية الإمامية، ولا سيما كتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب، كما أنّ بعض الأحاديث لم نقف عليها إلا في كتب المذاهب الأخرى.
- ٩- كانت له عنايةٌ بالقراءات القرآنية في مواضع مختلفة من الكتاب، والاستدلال بها، معرضًا عن التصريح بسندها.
- ١٠- الاستشهاد بالشعر العربيّ والفارسيّ، وقليلًا ما يُنسب البيت إلى قائله.
- ١١- تعددت المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره وتنوّعت كاللّغوية والرّوائية والفقهية وغيرها، ويلاحظ أنّ السّمة الرّوائية والفقهية هي البارزة في تفسيره.
- ١٢- يحيل في استدلالاته وآرائه إلى كتبه الأخرى، ولا فرق بين العربية والفارسية منها،

والأغلب إلى تحفة الرضا عليه السلام.

١٣- تصريحه الجلي بمذهبه، حتى انعكس على مصادره واستدلالاته وآرائه، إذ ألحق كتاب الصلاة بموضوع (اثبات الحقيقة في المذهب الشيعي)، وهو ليس بحثاً فقهياً، وإنما عقديّ بحت، وإن كان له أثر في عبادات المكلف.

١٤- اتضحت شخصية المؤلف في تفسيره بصورة جليّة، وذلك في عرضه لمادته العلميّة واستدلالاته، إذ ينقل عن ظهر قلب، فيقول: حسب ما اذكر أنّ هناك رواية كذا، ومفادها كذا، فضلاً عن احتوائه على تحقيقات متنوّعة وتدقيقات مهمّة في اللّغة والعقيدة والفقه ومباحث علوم القرآن.

سادساً: مصادر الكتاب وموارده:

تنوّعت موضوعات المصادر التي اعتمد عليها المصنّف في تفسيره وتعددت، فضلاً عن أنّه لم يلتزم بمنهج واحد في النقل عن المصادر التي اقتبس منها في تفسيره، فتارةً يُصرّح باسم الكتاب وهذا ما يسهل الرجوع إليه، وتارةً أخرى لم يُصرّح، إذ يكتفي بالإشارة إلى اسم المؤلف، وهُنا يجب البحث في مصادر المؤلف التي اقتبس منها، أو يسند الكلام على نحو قليل، وقالوا، ورأي الفقهاء أو رأي المفسرين، وهُنا تكمن الصعوبة - بعض الأحيان - في ردّ الأقوال إلى قائلها، لا سيما في المصادر الفقهية، وفي كتاب يُعدّ الفقه أساس مادته وسمة موضوعه؛ لأنّه سيحتاج إلى النظر في عدد كبير من المصادر الفقهية - وإن كانت قليلة هذه المواضع -، يلتزم البحث في تقسيم مصادره على قسمين: ما صرّح باسم الكتاب الذي اقتبس منه، وما لم يصرّح به، وذلك على وفق تنوع علومها، وبحسب التسلسل الزمني لوفاة صاحبها، وهي كالآتي:

الأول: ما صرّح بذكر اسم الكتاب:

١- المصادر التفسيرية:

أ- تفسير القمّي (ت: ٣٢٩هـ): تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي، قال الشيخ النجاشي عنه: (ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنف

كتباً، وأضر في وسط عمره، وله كتاب التفسير^(١)، وذهب السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) إلى أنَّ جميع مشايخه الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليه السلام من الثقات^(٢).

ب - التبيان في تفسير القرآن: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، من أجلاء علماء المذهب وثقاتهم، ومن تلاميذ الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) والسيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) (رضوان الله تعالى عليهما)، وله تصانيف في موضوعات عدّة^(٣) - سنقف على بعضها لاحقاً - ، وأما ما قيل في تفسيره فقد أشار الشيخ أغا بزرك الطهراني بقوله: (أول تفسير جمع فيه أنواع علوم القرآن)^(٤)، مستنداً في ذلك لقوله عليه السلام في ديباجة كتابه^(٥).

ت - مجمع البيان في تفسير القرآن: للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، من فضلاء علماء المذهب وثقاتهم^(٦)، وقيل في اسمه: (مجمع البيان في معاني القرآن)^(٧) ووصف الكتاب بأنّه لم يعمل مثله في التفسير^(٨).

ث - كنز العرفان في فقه القرآن: للشيخ شرف الملة والدين أبي عبد الله مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلبي (ت: ٨٢٦هـ)، تلميذ الشهيد الأوّل، ذكر فيه تفسير آيات الأحكام، مرتب على مقدّمة وكتب على وفق ترتيب الكتب الفقهيّة وخاتمة، أوّله: (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب لكل شيء تبیاناً، وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً...) ^(٩).

(١) رجال النجاشي: ٢٦٠ / ت ٦٨٠.

(٢) ينظر: رجال الحديث للخوئي ١: ٤٩.

(٣) ينظر: رجال النجاشي: ٤٠٣ / ت ١٠٦٨، و

(٤) الذريعة للطهراني ٣: ٣٢٨ / ت ١١٩٧.

(٥) ينظر: التبيان للطوسي ١: ١.

(٦) ينظر: فهرست منتجب الدين لابن بابويه: ٩٦ / ت ٣٣٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٢ / ت ٣٣٦، ومعالم العلماء لابن سهر آشوب: ١٦٩ / ت ٩٢٠.

(٨) كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٤٨٩ / ت ٢٧٤٥، وذكر أنّ القول للشهيد الأوّل، إلّا أننا لم نقف عليه وفق ما توافر لدينا من مصادره.

(٩) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢: ١٥١٧، والذريعة للطهراني ١٨: ١٥٩ / ت ١١٨٤.

٢ - المصادر الحديثية:

أ - الكافي: لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، والكتاب أحد الكتب الأربعة التي اعتمد عليها علماء المذهب^(١)، وقد صُنّف في زمن الغيبة الصغرى، استمر تأليفه في عشرين سنة، واشتمل على أربعة وثلاثين كتابًا، أوّل: كتاب العقل، ثمّ كتاب فضل العلم، كتاب التوحيد، كتاب الحجة، إلى أن يختمه بكتاب الروضة^(٢).

ب - من لا يحضره الفقيه: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (ت: ٣٨١هـ) جليل القدر، حافظًا للأحاديث، بصيرًا بالرجال، ناقدًا للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه^(٣)، هو أحد الكتب الأربعة المشهورة، أوّل: «اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك، وأتوكل عليك...»^(٤).

ت - تهذيب الأحكام: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسيّ (ت: ٤٦٠هـ)، والكتاب أحد الكتب الأربعة، وهو شرح المقنعة للشيخ المفيد رحمته الله، إلا أن الشيخ الطوسيّ ترك شرح الأصول الخمسة وابتدأ بشرح الفروع^(٥)، اشتمل الكتاب على ثلاثمائة وثلاثة وتسعين بابًا، وأحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثًا^(٦).

ث - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسيّ (ت: ٤٦٠هـ)، وهو أحد الكتب الأربعة، يقع في ثلاثة أجزاء الجزء الأوّل والثاني في

(١) فقد صنف ثلاثة من علماء المذهب كتبًا في الحديث عرفت بـ«الكتب الأربعة»، اعتمدوا في تأليفها على «الأصول» و«الجوامع»، ولحسن تبويبها بقيت هي المَعوّل عليها عند المذهب وفي موضع الدراسة منذ تأليفها وحتى اليوم، وكانت موضع اهتمام من تأخر عنهم شرحًا وتعليقًا، ينظر: فهرس التراث لمحمد حسين الجلالي ١: ٣٧٣.

(٢) ينظر: رجال النجاشي: ٣٧٧/ ت ١٠٢٦، وكشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٤١٨/ ت ٢٣٠١.

(٣) ينظر: الفهرست للطوسي: ٢٣٧/ ت ١٢٥.

(٤) ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٥٦٣/ ت ٣١٧٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٧/ ت ٧٢٦، ٥٤٨/ ت ٣٠٨٥.

(٦) ينظر: الذريعة للطهراني ٤: ٥٠٤/ ت ٢٢٦٣.

العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه، اشتمل على كتب عدّة كتهذيب الأحكام، غير أنّه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار، أحصى عدد أبوابه فكانت تسع مئة وخمسة وعشرين، أو خمسة عشر باباً^(١)، وذكر الله في نهاية كتابه عدد الأحاديث، وهي: خمسة آلاف وخمس مئة وأحد عشر حديثاً، وقال: (حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان)^(٢).

ج - الاحتجاج على أهل اللجاج: للشيخ الفاضل المحدث أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن الخامس الهجري وأدرك أوائل القرن السادس)^(٣)، ومن مشايخ المفسر ابن شهر آشوب (ت: ٥٨٨هـ)^(٤)، قال الشيخ آغا بزرك الطهراني: (فيه احتجاجات النبي ﷺ وسلم، والأئمة عليهم السلام، وبعض الصحابة، وبعض العلماء، وبعض الذرية الطاهرة، وأكثر أحاديثه مرسلة إلا ما رواه عن تفسير العسكري عليه السلام كما صرح به في أوله بعد الخطبة التي أولها: الحمد لله المتعالي عن صفات المخلوقين، المُنزّه عن نعوت النّاعتين،... إلى قوله: ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه أو موافقته لما دلّت العقول عليه أو لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والمؤلف إلا ما أورده عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فإنه ليس في الاشتهار على حد ما سواه، إلى آخر كلامه الصريح في أنّ كل ما أوصله فيه هو من المستفيض المشهور المجمع عليه بين المخالف والمؤلف، فهو من الكتب المعتمدة التي اعتمد عليها العلماء الأعلام كالعلامة المجلسي عليه السلام والمحدث الحر عليه السلام وأضرابهما)^(٥).

٣ - المصادر الفقهية:

أ - المقنعة في الفقه: لتكلم الإمامية وفقهائها الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، شيخ وأستاذ الشيخ النجاشي، وقد قال فيه: (فضله أشهر من أن

(١) ينظر: كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٤٢ / ت ١٨٩، والذريعة للطهراني ٢: ١٤ / ت ٤٣.

(٢) الاستبصار ٤: ٣٤٣. وربما عند الإحصاء زاد العدد بقليل، فيكون مع المكرر في الباب نفسه، وما ذكره بسند آخر وعطفه بقوله: "مثله". ينظر: الاستبصار ٤: ٣٤٣، (هامش التحقيق).

(٣) ينظر: أمل الآمل للحر العاملي ٢: ١٧، والذريعة للطهراني ١: ٢٨١ / ت ١٤٧٢.

(٤) ينظر: معالم العلماء لابن شهر آشوب: ٦١ / ت ١٢٥.

(٥) الذريعة للطهراني ١: ٢٨١ - ٢٨٢ / ت ١٤٧٢.

يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم^(١)، له رسائل ومصنفات كثيرة وفي فنون عدة^(٢)، أمّا كتابه (المقنعة) فقد ذكر فيه الأصول الخمسة والعبادات والمعاملات، فابتدأ بباب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود تعالى، ثم باب أنبياء الله، ثم باب الإمامة، وهكذا الفروع من الطهارة إلى آخر الديّات^(٣)، ومقدمة الكتاب: (الحمد لله الذي نهج السبيل إلى معرفته، ويسر ما دعا إليه من طاعته، وأعان على شكر منته ونعمته، ...) (٤).

ب - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى^(٥): لشيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تضمّن الكتاب متون الأخبار من الطهارة إلى الديّات، موزعة على كتب، كل كتاب اشتمل على أبواب، وعلى وفق إحصاء فهرس أحد المخطوطات للكتاب وُجد أنّه يتضمّن من (٢٢) كتاباً، و(٢١٤) باباً، (٣٦) ألف مسألة، وتبين أهمية الكتاب من حيث كونه كتاباً مدرسياً يُدرّسونه الفقهاء ويشرحون مسأله حتى ألف المحقق الحلي رحمته الله (شرائع الإسلام)^(٦)، وأوّل الكتاب: (الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين، ...) (٧).

ت - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحليّ (ت: ٧٢٦هـ)، قال عنه الحر العاملي: (فاضلٌ عالمٌ علامة العلماء، محققٌ، مدققٌ، ثقةٌ ثقةٌ، فقيهٌ، محدثٌ، متكلمٌ، ماهرٌ، جليلٌ القدر، عظيمُ الشأن، رفيعُ المنزلة، لا نظير

(١) رجال النجاشي: ٣٩٩ / ت ١٠٦٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩٩ - ٤٠٢.

(٣) ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٥٤٨ / ت ٣٠٨٥، والذريعة للطهراني ٢٢: ١٢٤ - ١٢٥ / ت ٦٣٦٩.

(٤) المقنعة للمفيد: ٢٧.

(٥) هكذا ورد العنوان في الكتاب وفي الذريعة، وذكره السيد إعجاز حسين بـ (نهاية الأحكام في الفقه) في كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٥٩٣ / ت ٣٣٤٨.

(٦) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٤: ٤٠٣ / ت ٢١٤١.

(٧) ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٥٩٣ / ، و

له في الفنون والعلوم العقليات والنقليات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى^(١)، وقد عُني الكتاب بالمسائل الخلافية بين علمائنا خاصة، وذكر حجة كل واحد منهم، والترجيح لما ذهب إليه عليه السلام، وهذا ما صرح به وأبداه، قال: (ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة، وحجة كل شخص، والترجيح لما نصير إليه)^(٢)، والكتاب فيه تمام الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الديات، ويبدو أنه ألفه بعد الفراغ من تصانيفه الفقهية: كالمنتهى، والتحرير، والقواعد، والتلخيص، وكانت مدة تأليفه فيها يقرب من عشر سنين، وهذا يظهر من تأريخ الشروع في تأليفه إذ كان قبل (٦٦٩هـ)، وانتهى منه حدود (٧٠٨هـ)، أي: قبل وفاته بثمانية عشر سنة^(٣)، وأوله: (الحمد لله محق الحق ومظهره، وقامع الباطل ومدمره)^(٤).

ث - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشيخ الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي، الملقب بالشَّهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، (كان عالماً، ماهراً، فقيهاً، محدثاً، مدققاً، ثقةً، متبحراً، كاملاً، جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً، عابداً، ورعاً، شاعراً، أديباً، منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه)^(٥)، ضمَّ الكتاب المسائل الفقهية المتعلقة بمبحثي الطهارة والصلاة، بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية، وفرغ من تأليفه سنة (٧٨٤هـ)^(٦)، أوله: الحمد لله الذي شرع الإسلام، فسهل شرائعه للواردين، وأوضح أعلامه للمرتادين،...^(٧).

ج - الدُّروس الشرعية في فقه الإمامية: للشَّهيد الأول، خرج منه أكثر الكتب الفقهية إلى كتاب الرهن، أوله: (الحمد لله الذي أنطق السنتنا بحمده، والهَم قلوبنا شكر رفته،...)^(٨).

(١) أمل الآمل للحر العاملي ٢: ٨١ / ت ٢٢٤.

(٢) خلاصة الأقوال للعلامة الحلي: ١١٠.

(٣) ينظر: الذريعة للطهراني ٢٠: ٢١٨ - ٢٢٠ / ت ٢٦٦٦.

(٤) مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ١: ١٧٣.

(٥) أمل الآمل للحر العاملي ١: ١٨١ / ت ١٨٨.

(٦) ينظر: كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٢٢١ / ت ١١٣٧، والذريعة للطهراني ١٠: ٤٠ / ت ٢٢١.

(٧) الذكرى للشَّهيد الأول ١: ٣٩.

(٨) ينظر: كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٢١٣ / ت ١٠٩١.

٤ - المصادر اللغوية:

أ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ (ت: ٣٩٣هـ)، وصف بأنّه من أذكىء العالم وأعاجيب الدُّنيا، إذ كان مولعاً باللغة العربية وأسراها، فأخذ يطوف من مظان وجودها^(١)، قال السيوطي: "وأول من التزم الصحيح مقتصرًا عليه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ؛ ولهذا سمّي كتابه بالصحاح"^(٢)، وقال الجوهريّ في مقدّمة كتابه: "قد أودعت هذا الكتاب ما صح عندي من هذه اللغة، التي شرف الله منزلتها، وجعل علم الدين والدُّنيا منوطاً بمعرفتها، على ترتيب لم أسبق إليه، وتهذيب لم أغلب عليه، في ثمانية وعشرين باباً، وكل باب منها ثمانية وعشرون فصلاً..."^(٣)، وعلى الرغم من أجاد المؤلف في تصنيفه وأحسن إلا أنّ فيه تصحيفاً وفي مواضع عدّة تتبعها المحققون والدّارسون، ويذكر أنّ السبب وفاته المفاجئة، فترك بعض الكتاب مسودة غير منقحة فيفضّه تلميذه (إبراهيم بن صالح الوراق) فغلط في مواضع منه - والله العالم -^(٤).

ب - مختار الصحاح: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ (ت بعد: ٦٦٦ هـ)، وقد صرّح في مقدّمة كتابه: بأنّه اختصره من الصحاح للجوهريّ، وعلى ما لا بد منه في الاستعمال، وقد ضمّ إليه فوائد كثيرة من كتاب التهذيب للأزهريّ وغيره من أصول اللغة الموثوق بها، وذكر إنّ كل ما أهمله الجوهريّ من الأوزان ذكره بالنص على حركاته أو برده إلى واحد من الأوزان العشرين التي ذكرها في أول كتابه، وفرغ من تأليفه عشية يوم الخميس غرة شهر رمضان ليلة الجمعة سنة (٦٦٠هـ)^(٥).

(١) ينظر: الكنى والألقاب للقمي ٢: ١٦١.

(٢) المزهر للسيوطي ١: ٧٤.

(٣) الصحاح للجوهري ١: ٣٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢: ١٠٧٢.

(٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي (المقدمة): ٧، والمصدر نفسه ٢: ١٠٧٣.

الثاني: مصادر لم يصِّح باسمها:

١ - المصادر الفقهية:

أ - رسائل الشهيد الثاني: للشيخ الأجل زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، ولا يهتم شخصه على أحد، ولكن نذكر ما اختصره الحر العاملي بقوله: (جمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر، ومصنفاته كثيرة مشهورة)^(١)، وكتابه هذا عبارة عن أكثر من خمس عشرة رسالة، منها: حاشية في قواعد العلامة، ومناسك الحج الكبير، ومناسك الحج الصغير، وفوائد فقهية^(٢)، وهي مذكورة كرسائل منفردة في كتب الفهارس^(٣)، أمّا ما ورد مطبوعاً مثل كتاب (رسائل الشهيد الثاني) فهو ما بين رسائل وإجازات وفوائد مُتفرّقة، وعددها حوالي أربعين رسالة من آثاره رحمته، وقد قُسمت على أربعة عشر قسمًا على عدد المعصومين عليهم السلام^(٤).

ب - العقد الحسيني: للشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد ابن محمد الحارثي الجبعي (ت: ٩٨٤هـ)، والد الشيخ البهائي، ومن فضلاء تلامذة الشهيد الثاني، وهي رسالة في ذم الوسواس في الطهارة والصلاة^(٥)، ونذكر هنا نُكته مفيدة، أنّ السيد إعجاز حسين النيسابوري (ت: ١٢٤٠هـ) صاحب كشف الحجب والأستار قال: (وقد كنت في عنفوان الشباب كثير الوسواس في الطهارة، فلما رأى والدي العلامة (أعلى الله مقامه) حالتي أمرني لقراءة هذا الكتاب، فقرأته عليه، فدفع الله مني الوسواس)^(٦)، أوّله: (الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً، والصلاة والسلام على سيدنا

(١) أمل الأمل للحر العاملي ١: ٨٥ / ت ٨١.

(٢) ينظر: الذريعة للطهراني ١٠: ٢٤٩، ومجلة تراثنا ١٩: ٢٣٥، العدد الثاني - السنة الخامسة ربيع الثاني (١٤١٠هـ).

(٣) منها: رسالة في الاجتهاد، ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٢٢٩ / ت ١١٨٤، رسالة في أحكام الغيبة، ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٢٣٢ / ت ١٢٠٥، ورسالة في أحكام الحياة، ينظر: كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٢٣٢ / ت ١٢٠٩، وغيرها.

(٤) ينظر: رسائل الشهيد الثاني (مقدمة الكتاب) ١: ٢٢.

(٥) كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٣٨٣ / ت ٢١٢٥، والكنى والألقاب للقمي ٢: ١٠٢.

(٦) كشف الحجب والاستار لإعجاز حسين: ٣٨٣ / ت ٢١٢٥.

محمد وآله الذين أذهب الله عنهم الرجس أهل البيت وطهرهم تطهير،...^(١).

ت - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للفتية المحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، كان متكلمًا، فقيهاً، عظيم الشأن، رفيع المنزلة والمكان، أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يُذكر^(٢)، وكتابه هو شرح كبير جيد حسن، شرع فيه بكر بلاء في شهر رمضان سنة (٩٧٧هـ) وفرغ منه (٩٨٥هـ)، والموجود من الكتاب غير تام، خرج منه أول العبادات إلى آخر المتاجر، ومن الصيد والذبابة إلى آخر الكتاب؛ لأن ما كتبه في شرح أبواب النكاح وما بعده كان رديء الخط، ولم يتمكن من استنساخه إلى أن ضاع، أول كتاب الطهارة: (فالوضوء يجب للصلاة والطواف)^(٣).

ث - مدارك الأحكام في شرح عبارات شرائع الإسلام: للسيد الأجل محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً محققاً زاهداً ورعاً، جامعاً للفنون والعلوم^(٤)، خرج من كتابه العبادات إلى آخر كتاب الحج، ولقد أحسن وأجاد المؤلف في كثرة التحقيق ورد أكثر الأشياء المشهورة بين المتأخرين في الأصول والفقه، فرغ من تأليفه يوم الخميس الخامس والعشرين من ذي حجة سنة (٩٩٨هـ) أوله: (الحمد لله المحمود لآلائه، المشكور لنعمائه، المعبود لكماله، المرهوب لجلاله)^(٥).

ج - الاثنا عشرية في صلاة الجمعة: للشيخ جمال الدين الحسن بن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ)، المشتهر بصاحب المعالم، قال عنه الحر العاملي: (كان عالماً، فاضلاً، عاملاً، كاملاً، متبحراً، محققاً، ثقة، فقيهاً، وجيهاً، نبيهاً، محدثاً، جامعاً للفنون، أديباً، شاعراً، زاهداً، عابداً، ورعاً، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير المحاسن، وحيد دهره، أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث

(١) العقد الحسيني للعاملي: ٢.

(٢) ينظر: جامع الرواة للاردبيلي ١: ٦١.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٤٨٩ / ت ٢٧٤٩، والذريعة للطهراني ٢٠: ٣٥ / ت ١٨٢٠.

(٤) ينظر: أمل الآمل للحر العاملي ١: ١٦٧ / ت ١٧٠.

(٥) ينظر: كشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ٤٩٩ / ت ٢٨٠٧، والذريعة للطهراني ٢٠: ٢٣٩ / ت ٢٧٦٥.

والرجال^(١)، ومؤلفه هذا مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي، برقم (٥١١٢)^(٢).

ح - الحبل المتين في احكام أحكام الدين: للشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي (ت: ١٠٣١هـ)، جمع المؤلف بين محاسن العلم والفضل وحسن التصنيف، وفوائده أكثر من أن تُحصى^(٣)، وجمع في كتابه الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات فبلغت أكثر من ألف حديث، وقد شرحها شرحاً لطيفاً، ورتب كتابه على وفق التبويب الفقهي (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام)، خرج منه الطهارة والصلاة وبعض الأحكام ولم يتمه^(٤)، أوله: (الحمد لله الذي دلّنا على الطريق القويم، ومنّ علينا بالهداية إلى الصراط المستقيم،...) ^(٥).

خ - الاثنا عشرية في الصوم: للشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي (ت: ١٠٣١هـ)، أول الكتاب: (الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار)، الذي فرغ منه في آخر شعبان سنة ١٠١٩هـ، وقد نقله إلى البياض سنة ١٠٢٠هـ، وذكر في أوله أنه كتبه بعد (الصلاتية) و(الحجّية) وألحق بآخره (المزايا الاثنتي عشرة المختصة بشهر رمضان)^(٦).

د - اثنا عشر رسالة: للأمير محمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادي الداماد (ت: ١٠٤١هـ)، قال الحر العاملي: (عالم، فاضل، جليل القدر، حكيم، متكلم، ماهر في العقلية)^(٧)، والكتاب هو مجموعة تحتوي على اثني عشر رسالة، هي: حديث التمثيل، عيون المسائل، شارع النجاة، السبع الشداد، الاعضالات، حاشية على القواعد للعلامة، وحاشية على المختلف للعلامة، حاشية على

(١) أمل الآمل للحر العاملي ١: ٥٧ / ت ٤٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ١: ٥٧ / ت ٤٥، ومفتاح الكرامة لمحمد جواد العاملي ٨: ١٩٦.

(٣) أمل الآمل للحر العاملي ١: ١٥٥ / ت ١٥٨.

(٤) المصدر نفسه ١: ١٥٥ / ت ١٥٨، وكشف الحجب والأستار لإعجاز حسين: ١٩٢ / ت ٩٩١، والذريعة

للطهراني ٦: ٢٤٠ / ت ١٣٢٧.

(٥) الحبل المتين للبهائي: ٨.

(٦) ينظر: الذريعة للطهراني ١: ١١٧ / ت ٥٦٥.

(٧) أمل الآمل للحر العاملي ٢: ٢٤٩ / ت ٧٣٤.

الاستبصار للشيخ الطوسي، رسالة في وجوب صلاة الجمعة، حاشية على نفلية الشهيد، كلمات قصار في المواعظ والنصائح، خطب جمعة لصلاة الجمعة^(١).

٢ - المصادر اللغوية:

أ - كتاب الألفاظ، أو يقال له: (تهذيب الألفاظ): لإمام اللغة أبي يوسف، يعقوب بن إسحاق السكيت (ت: ٢٤٣هـ)، من الأصحاب والمتقدمين عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليه السلام، كان وجيهاً في علم العربية واللغة، فضلاً عن أنه من الثقات والمتصفين بالصدق^(٢).

ب - معاني القرآن وإعرابه: للنحويّ الأديب أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ)^(٣)، وسُمّي الكتاب بـ(معاني القرآن)، و بـ(تفسير الزجاج)^(٤)، ووَصَفَ الزركليّ المخطوط للكتاب، وعدد أجزائه ومجلداته، وسنة نسخه، وما ورد عليه من عنوان بـ(مختصر إعراب القرآن ومعانيه)^(٥)، وما أثبتناه على وفق ما جاء في أوّل النسخة التي اعتمدنا عليها: (هذا كتاب مختصر في إعراب القرآن ومعانيه، ونسأل الله التوفيق في كل الأمور)^(٦).

ت - الجمهرة في اللغة: للعلامة اللغويّ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، وربما اختصر بـ(جمهرة اللغة)^(٧)، وقد أوضح المؤلف في المقدمة منهجه في الكتاب، إذ ذكر الحروف المعجمة، وذكر كتاب العين للخليل وصعوبته، فمدحه، ثم قال: اخترنا بناءه على تأليف الحروف المعجمة؛ لكونها انفذ، وكان علم العامة بها كعلم الخاصة، فبدأ بالثنائي، ثم بالثلاثي، ثم بالرباعي، ثم ملحق الرباعي، وكذا الخماسي والسداسي وملحقاتها، وجمع النوادر في باب

(١) ينظر: فهرس التراث للجلالي ١: ٨٤٩

(٢) ينظر: رجال النجاشي: ٤٤٩ / ت ١٢١٤، والذريعة للطهراني ٢: ٢٩١، ٤: ٥٠٨ / ت ٢٢٧٠.

(٣) ينظر: الكنى والألقاب للقمي ٢: ٢٩٣،

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١: ٤٤٨.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي ١: ٤٠.

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ٣٩.

(٧) ينظر: الذريعة للطهراني ١: ٣١١، والأعلام للزركلي ٨: ٣٠٠.

مفرداً^(١)، وعلل سبب تسميته للكتاب بقوله: (وإنَّما أعرناه هذا الاسم لأنَّا اخترنا له الجُمهور من كلام العرب وأرجأنا الوحشي المستنكر)^(٢). وما ذكر لا يدلُّ على حصر المصادر التي اعتمد عليها المُصنّف، فقد اقتصرنا في الذكر على هذا المقدار.

سابعاً: قيمة الكتاب:

كان للعصر الذي عاش فيه المُصنّف - كما مرَّ سابقاً - ولبِيتته الخاصة ومكانته العلمية أثرٌ إيجابي في جعل الكتاب ذي قيمة علميّة، ولعلَّ مما يُبيّن هذه القيمة له على وفق ما توصلنا إليه ما يلي:

- ١- تظهر أهمية الكتاب من أصله ومادته، لأنَّه يهتم ببيان مفاهيم الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة عن النَّبيِّ وأهل بيته عليهم السلام، وهذا مما يرقى به ليكون مصدراً أساسياً في موضوعه يضاف إلى مكتباتنا الإسلامية وتراثنا الفقهيّ الشيعيّ.
- ٢- منهج الكتاب امتداد للاتجاه الذي بدأه علماء الطائفة من مثل: الشيخ مقداد في كنز العرفان، والمُقدَّس الأردبيليّ في زبدة البيان، والأسرّ آباديّ في آيات الأحكام.
- ٣- ما حواه من الأحاديث والآثار في تفسير الآيات القرآنية وبيان الأحكام، ممَّا يكون له الأثر الواضح في تقوية هذه الأحاديث والآثار والاستدلال بها، فضلاً عن دقَّة الأحكام وصحَّتها.
- ٤- غزارة المادة العلمية في الكتاب، إذ نقل كثيراً من الآراء والمسائل الفقهيَّة لعلماء الطائفة وعلى اختلاف العصور، مُحيلاً في بعض الأحيان إلى مصادره، فاكْتَسَب كتاب (بحر جواهر الحقائق) مكانته القيِّمة باقتباسه من هذه الكتب، فإنَّ حُسْنَ الرجوع والاعتماد على هذه الكتب تحكي ثقافة وإطلاع العالم، وتُظهر درجته العلميَّة.
- ٥- وما يدل على أهميته العلمية أيضاً احتواؤه على علوم عديدة تتعلق بالتفسير، فتجد فيه

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ١: ٦٠٥، يتظر: جمهرة اللُّغة لابن دريد ١: ٤٠ - ٤١.

(٢) جمهرة اللُّغة لابن دريد ١: ٤١.

تفسير القرآن بالقرآن وبالأحاديث الصحيحة عن النبي وأهل بيت العصمة عليهم السلام، وأسباب النزول والقراءات، وأدوات علوم القرآن، وتجد فيه المباحث اللغوية والنحوية والفقهية والعقدية، فهو بحق (بحر جواهر الحقائق)، إلا أن المؤلف في الأمر لم يكمل هذا السفر النافع.

٦- اعتماده المنهج الصحيح في تفسيره لآيات الأحكام، وهو ما يُسمى بالتفسير الموضوعي، إذ جمع مسائل الفقه المشتتة تحت موضوع واحد، ومن ثم في كتاب، من نحو كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج، والجميع خرج بكتاب متوسط الحجم، غزير في مادته، حسن في ترتيبه وتبويبه.

٧- بروز شخصية المؤلف في عرض المادة، وبسط الأقوال، ودقة الاستدلال، وحسن الترجيح.

٨- اعتزاز المؤلف بمذهبه وتصريحه به، معلناً موالاته للنبي وأهل بيته عليهم السلام، وتصديقه للمخالف الذي انحرف عنهم، واتبع غيرهم.

الفصل الثاني

منهج المؤلف في (بحر جواهر الحقائق)

المبحث الأول: منهج تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني: المنهج الروائي

المبحث الثالث: المنهج الفقهي

المبحث الرابع: المنهج الكلامي

المبحث الأول

منهج تفسير القرآن بالقرآن

التركيز على هذا المنهج من أولويات كل مفسر، فهو الأهم لبيان ألفاظ القرآن، واستجلاء معانيه، واستنباط أحكامه، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وعلّل السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ) أهمية هذا المنهج والارتكاز عليه في العملية التفسيرية، قال: (وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه)^(٢)، وأشار السيد الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ) إلى أهميته أيضاً، وذكر ذلك في مقدمته التفسيرية، قال: (وسيجد القارئ أيضاً أنني كثيراً ما أستعين بالآية على فهم أختها، واسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مُرشداً إلى هذه الاستفادة)^(٣)، ومن هنا نجد أنّ السيد مُعزّ الدين الموسوي قد اعتمد عليه، فكثيراً ما يستشهد بالآية المفسرة ليعضد استدلاله على معنى الآية المفسرة، وفي ذلك كله اتخذ أساليب متعددة، يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: أفاد المُصنّف بحكم نجاسة أهل الكتاب بدلالة آية أخرى، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٤)، أشار إلى أنّ دلالة «الكفار والمشركين» دلالة واحدة؛ لاعتقادهم التشريك في الإله، قال: «المُشْرِكُ: من التشريك، ويقال للكفار: المشركون؛ لاعتقادهم التشريك في الإله، والشرك: الكُفْر»^(٥)، ومنه استدلل على إطلاق لفظ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) تفسير الميزان ١: ١١.

(٣) البيان: ١٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٣٧ - ٣٨.

المُشْرِك على أهل الذِّمَّة^(١)، فهو عنده ما يعم عبَاد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب؛ لا اعتقادهم الشَّريك في الإله بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٢)، وعليه يكون معنى الطَّهارة عنده واضح، إذ أنَّها لا تحصل إلَّا بالإسلام، ومحصل ما بين فهو يحكم بنجاسة أهل الكتاب، ويترتب على هذا الأمر عدَّة أحكام، منها:

- نجاسة سؤر الكافر وأهل الكتاب، وعدم المُواكلة معهم إذا كان المطعوم مائعًا، وأشار إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤): الحبوب وغير المطبوخ والجامد^(٥).

- عدم جواز دُخُول الكُفَّار إلى المسجد الحرام، وكذا باقي المساجد^(٦).

ثانيًا: استدلل على فهم آية بآية سابقة لها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٧)، إذ ذهب إلى أنَّ المفهوم منها تطهير الثَّياب للصَّلاة، بدلالة الآية الأولى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، فقال: (والأمر بالتَّكبير: تكبير الإحرام، وهو في الصَّلاة، وبالعطف عليه يُفهم أنَّ وجوب تطهير الثَّياب للصَّلاة)^(٨).

ثالثًا: يستدلُّ السيد مُعزِّ الدِّين الموسويُّ على فهم وتفسير آية ببعض آيات من القرآن الكريم،

(١) أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، أو شبه كتاب (المجوس). معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠، ٣١.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٣٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) وهذا التفسير الصادر عن أهل البيت (عليه السلام). ينظر: تفسير العياشي ١: ٢٩٦.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٣٨.

(٧) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ٤٥.

كما يظهر عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾^(١)، إذ جمع الآيات التي تُساند المعنى في وجوب الصبر والترغيب له، قال: (الترغيب للأمة بالصبر؛ لأنَّ المنطوق يدلُّ على وجوب الصبر، والترغيب لازمٌ، ومن آيات أخرى، منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢)، ومنها: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾^(٣) أولئك عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٤)، ومنها: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٥)، (٤)، (٥).

وأيضًا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾^(٦)، قال: (إنَّ من أدَّى زكاة ماله امتثالًا لأمره كان أجره مضاعفًا؛ ولقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٧)؛ ولقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٨)، (٨)، (٩).

رابعًا: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾^(١٠)، ذكر المصنّف أنَّ ذيل الآية المباركة يشير إلى أحد أسباب تحويل القبلة من البيت المقدّس إلى الكعبة، وهو قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ

(١) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٥ - ١٥٧.

(٤) سورة الاحقاف، من الآية: ٣٥.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٦٨.

(٦) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٧) سورة الانعام، الآية: ١٦٠.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٩) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٤.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴿١﴾، واستدلَّ بآيات مُعْضِدةٍ لِمَا ذكره، ومُبَيِّنَةٌ لَأَسْبَابِ أُخْرٍ، كقوله تعالى: ﴿لَنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾^(١)، وبقوله: ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٢)،^(٣).

خامساً: ومن استدلاله على معنى كلمة بآية مباركة، ما جاء في معنى: (رِيشًا) في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(٤)، قال: (استحباب لباس التَّجَمُّل، يُفْهَم من قوله: ﴿رِيشًا﴾، والريش: لباس الفاخر، وَيُؤَيِّدُهُ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥)،^(٦)).

وأيضاً في معنى (العَفْو) في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٧)، قال في معناه اللغوي: (العَفْو: [هو الوسط] من غير إسراف ولا تقتير)^(٨)، ودلالة هذا المعنى هو ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ الْوَسْطُ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ»^(٩)، ثُمَّ بَيَّنْ مفهومه من الآية المباركة جامعاً بين الاستدلال اللغوي والروائي والقرآني بقوله: (الأمر بالتَّصَدَّق بما فضل عن النَّفَقَة،

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾، سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٨٦ - ٨٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٩٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ٢٦١.

(٩) عوالي الثالي لابن أبي جمهور الإحسائي ٢: ٧٢ / ح ١٩٠، وردت وفي رواية أخرى: قال: «الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»، قال عليه السلام: «هذه بعد هذه هي: الوسط»، تفسير العياشي ١: ١٠٦ / ح ٣١٥.

وهو طريق التوسط بين التصديق بكل ما في يده، وبين ترك التصديق عما في يده، وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «العفو: الوسط»، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١)،^(٢).

سادساً: أوضح السيد مَعزِّ الدِّين الموسوي ثمرة الاستدلال القرآني في نصي قرآني على وفق آيات متعددة، وفيه استدلالات عدة، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٣). نذكر منها:

١ - استحباب قيام الليل، فإنَّ الخطاب وإن كان للنبي ﷺ لكن الحكم شامل للأمة، ووجوب قيام الليل عليه ﷺ مستفاد من آية أخرى، وهي: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٤)، فالأمر في هذه الآية للندب؛ بقرينة قوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾^(٥).

٢ - استدلاله على أنَّ الليل للنوم والعبادة، والنهار للسعي في أمور المعاش، قال: (الإخبار بأنَّ الله تعالى أعطى لعباده فراغاً من شغل عمل النهار، من أنَّ النفس لا تطلب النوم وتسعى في معاشها، كما قال جل جلاله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(٦)، يلبس الراحة، ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾^(٧)؛ لبقاء الجسد، وتحصل تلك الراحة في نصف الليل، المستفاد من قوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾^(٨)، أي: فراغاً طويلاً).

(١) سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢٦١.

(٣) سورة المزمل، الآية: ١ - ٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ١٤٧.

(٦) سورة النبأ، الآية: ١٠، ١١.

(٧) سورة النبأ، الآية: ٩.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ١٤٦ - ١٤٧.

٣- قال في إعراب (نصفه): (يجوز أن يكون بدلاً من (الليل)، ويجوز أن يكون بدلاً من (قليل))^(١)، وعلى هذا الإعراب ذكر احتمالين في معنى الآية، قال: (التخير بين القيام من نصف الليل أو رבעه أو ثلثه المستفاد من التردد الذي يفهم من كلمة (أو) بين نصف الليل، فإن نصفه بدل من المستثنى وهو قليل، وبين الربع المستفاد من قوله: ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ﴾، أي: من نصف الليل، وصدق على الربع أنه أنقص من الربع النصف، وبين الثلث المستفاد من قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾، فإن الزائد على الربع قد يكون ثلثاً، ويحتمل أن يكون التخير بين النصف والثلث والثلثين، على أن يكون ضمير (منه) في (انقص منه) راجعاً إلى النصف وهو الثلث، وضمير (عليه) في قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ راجعاً إلى النصف، والزائد على النصف هو الثلثان)^(٢)، ويبدو أنه حسم الأمر بالاستدلال بآية في السورة نفسها، فقال: (إن التوسعة في التكليف من اختيار النصف والثلث والرُّبع خير من لزوم أحد، فإن الإنسان قد يكون مشتاقاً للعبادة فيطلب نفسه أن يشتغل بها فاختيار النصف، وقد يكون الاشتياق ليس على حد الكمال فيطلب الثلث، وقد يكون له كسل فاكتفى بالربع، وذلك نعمة من الله، أو اختار الثلثين والنصف والثلث، ويؤيد الاحتمال الأول إرجاع الضمير عليه في قوله: ﴿انْقُصْ مِنْهُ﴾ إلى نصف الليل وهو (الثلث)، وإرجاع الضمير عليه في قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ إلى ما أنقص من النصف وهو (الرُّبع)؛ لأنَّ المرجع أقرب، ويؤيد الاحتمال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾^(٣)، والأقرب الثاني؛ لأنَّ القرآن بعضه مفسر لبعض)^(٤).

سابعاً: استشهد على فهم ألفاظ آية بآية مجاورة، وذلك في معنى (أياماً معدودات) في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)، قال: (إنَّ الصَّيَّامَ الَّذِي أَوْجبه الله على العباد في أَيَّامٍ معدوداتٍ، [و] الظاهر من الصَّيَّام (صوم شهر رمضان)، ومن

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٤٤.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٤٥.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

الأيام المعدودات (عدد أيام شهر رمضان)؛ بقرينة قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (١)، (٢).

ثامناً: وفي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٣)، ذهب إلى أن في معنى (ذوي القربى) احتمالين: (أحدهما: المراد به ذوي قُربى المُعطي، ويؤيده قوله: ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ (٤).

وثانيهما: أن المراد به ذوو قُربى الرسول، ويؤيده قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (٥)، (٦).

تاسعاً: استدلل على وجوب الزكاة على الكفار المشركين من قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٧)، معللاً بقوله: (إنَّ الزَّكَاةَ واجبة على الكُفَّار؛ إذ لو لم تجب عليهم لَمَا عَذَّبَهُم بِتَرْكِهَا) (٨). ثم أشار إلى آيات أخرى تدلُّ على الموضوع نفسه، فقال: (واعلم أنَّ وجوب الزَّكَاةَ [يُفْهَمُ مِنْ] منطوق آيات أخرى، منها: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) هكذا ورد في الأصل، ولعله أراد أن يقول أنَّ في معنى (ذوي القُربى) احتمالان:

أحدهما: أقرباء المعطي نفسه، من اليتامى والمساكين و... إلى آخره، بدلالة (وفي الرِّقَابِ)، وهي أنَّ إتيان المال يشمل عامة الناس، ولا يوجد اختصاص بأقرباء النبي ﷺ.

ثانيهما: إتيان المال يخص أقرباء النبي ﷺ فحسب، بدلالة قوله تعالى، والله أعلم.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٤.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٦، ٧.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٥.

الزكاة ﴿١﴾، ﴿٢﴾.

عاشراً: من تفسيره للقرآن بالقرآن ما جاء بحمل المجمل على المبيّن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣)، الآية الكريمة بيّنت النهي عن الاكتناز واستحباب الإنفاق، وأشار المصنّف إلى إجمالها بقوله: (واعلم أنّ مصرف زكاة الذهب والفضّة في هذه [الآية] مجمّلة، وبيانه في الآية التاسعة التي ستجيء)^(٤)، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)، فالآية الكريمة بيّنت وحصرت الصدقات بالمواضع الثمانية المذكورة.

الحادي عشر: من تفسير القرآن بالقرآن ما جاء بحمل العام على الخاص، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، فالآية الكريمة في صدد بيان أحكام الحجّ، وقد استشهد المصنّف بها، فضلاً عن الأحاديث الصريحة الصحيحة، وذهب إلى أنّ الحجّ حقّ في رقاب النّاس، ولكن إيراد اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، دلالة على العموم، وقع تخصيصه في نفس الآية، وهو قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٧.

(٥) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٦، ٩٧.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٨٧ - ٢٨٨.

المبحث الثاني

المنهج الروائي

تعد السُّنة المُطَهَّرة المصدر الثاني في فهم كتاب الله وتشريع أحكامه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، وبهذا نجد اهتمام المُصنِّف بهذا المنهج من التفسير كثيراً، واعتمد عليه اعتماداً كبيراً، فأكثر من الاستدلال بالأحاديث والأخبار، والتي بمجملها شكَّلت ثروة روائية في ما عرضه على وفق الأبواب الفقهية، يستعرض البحث بعض الأمثلة التطبيقية لبيان أسلوب المُصنِّف وطرق استدلاله في توظيف هذا المنهج، منها:

أولاً: من تفسيره للقرآن بالسنة ما جاء بحمل المِجْمَل على المِثْنِ، كما في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

بيَّنت الآية الكريمة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، إلا أنَّ فيها إجمالاً من حيث تحديد الوجه، وحصل الفهم والبيان بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، قال المُصنِّف: (لكن الوجه غير محدود في الآية الكريمة، وتحديدُهُ يُفهم من الأحاديث الصَّريحة، منها صحيحة زُرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن حدِّ الوجه [الذي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]، فقال: «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ [عَلَيْهِ] وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ [السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى

(١) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الدَّقْنِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ [الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ]»^(١).
وحتى في كيفية اسدال الماء على الوجه أيضًا، وكيفية التيمم والغسل، إذ لم يتضح الأمر من الآية الكريمة إلا بمعية السنة الصحيحة عن المعصومين عليهم السلام.

ثانيًا: فسر معنى (الخمرة) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، على أنه اسم لما يحمر العقل، أي: يستره، وحاصله أن كل ما يزول به العقل فهو له حكم الخمر وحرام، مستدلًا بما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٣). ثم أبدى رأيه بحرمة الفقاع الذي يؤخذ من الشعير، مستدلًا بروايتين عن الإمام الرضا عليه السلام:^(٤)

إحدهما: ما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع، فقال: «خَمْرٌ مَّجْهُولٌ»^(٥).

وثانيهما: عن الوشاء كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع، فقال: «هذا حرامٌ، وإذا كانَ خمرًا كانَ نجسًا»^(٦).

ثالثًا: استدلل في تحديد أوقات الصلاة وفضلتها بالأثر الروائي عن المعصوم عليه السلام، بعد أن استدلل على أوقات الصلوات الخمس من الآية الكريمة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٧)، قال: (وتفصيل الأوقات يفهم من الأحاديث،

(١) بحر جواهر الحقائق: ٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) الكافي للكليني ٦: ٤٠٨ / ح ٣، وتهذيب الأحكام للطوسي ٩: ١١١ / ح ٢١٧.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٤.

(٥) الكافي للكليني ٦: ٤٢٢ / ح ١، والاستبصار للطوسي ٤: ٩٥ / ح ٥.

(٦) الكافي للكليني ٦: ٤٢٣ / ح ٩، وتهذيب الأحكام للطوسي ٩: ١٢٥ / ح ٢٧٥، وقد ورد الحديث فيها بلفظ:

فكتب «حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ...».

(٧) سورة الاسراء، الآية: ٧٨، ٧٩.

أما وقت الظهرين فما رواه عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما [جميعاً] حتى تغيب الشمس»، أما وقت المغرب والعشاء فمما رواه زرارة عنه عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»، أما وقت الصبح فمن طلوع الفجر الثاني المنتشر في الأفق لا يزال في زيادة، لما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض [الفجر] وأضاء حسناً»، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصبح وهو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سُوراء»^(١)،^(٢).

رابعاً: من تفسيره للقرآن بالسنة ما جاء بحمل المطلق في القرآن على المقيد في السنة، كما في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، ذهب المصنّف إلى أن المرض والسفر مطلقان مجملان في الآية الكريمة، واستدلّ بأحاديث على تقييد المرض وتنوعه، منها: ما ورد في الصحيح عن عمر بن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يُفطر به صاحبه؟، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة؟، قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»^(٤)، قال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه»، وذكر أيضاً حديث عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل [يجد] في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟، قال: «إذا صدّع صداعاً شديداً، وإن حمّ حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار»^(٥). أمّا تقييد السفر وشروطه فقد أوعز إلى مؤلفه تحفة الرضا عليه السلام.

(١) سُوراء: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم راء، وألف ممدودة: هو موضعٌ إلى جنب بغداد، وقيل: بغداد نفسها، وبالألف المقصورة، سُوراً على وزن بُسْرَى، فإنّه موضعٌ بالعراق من أرض بابل. ينظر: معجم البلدان لياقوت

الحموي ٣: ٢٧٨.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٥٩ - ٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) استشهد الإمام عليه السلام بآية من سورة القيامة، الآية: ١٤.

(٥) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٢٠ - ٢٢٤.

خامساً: تحصّل لدى المُصنّف أنّ المراد بالنداء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾^(١) هو (الأذان)، وذكر أنّ ذلك محلّ اتفاق بين المفسرين^(٢)، لكنّه علّق على أنّه لم يعلم عدد فصوله من القرآن؛ لذلك عوّّل على السُّنّة المُطهّرة في التوضيح والبيان، واستشهد بأكثر من حديث، وتجد بينها عموم وتخصيص، وربما منافاة، فأبدا رأيه بالبيان والتوضيح ومن ثمّ الجمع بينها^(٣)، ومن الأحاديث التي استشهد بها ما رواه إسماعيل الجعفيّ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا، فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا [وَاحِدًا]، الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا»، وأشار إلى أنّ تفصيله يُفهم ممّا رُوِيَ مسندًا عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه حكى له الأذان: «الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

سادساً: من استدلاله على عموم القرآن بالخاص المستفاد من السُّنّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، ذهب إلى أنّ هذه الآية عامة وتخصيصها مستفاد من الأحاديث، على أنّ المراد (مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ): الغلات الأربع^(٥)، مُشيرًا باستدلاله إلى ما رواه (فُضِيلُ بْنُ يَسَارٍ) عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ [مَعَ الصَّلَاةِ] فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٢) ينظر: احكام القرآن للجصاص ٢: ٥٥٨، والتبيان للطوسي ٣: ٥٦٩، ومجمع البيان للطبرسي ٣: ٣٦٦، وفقه القرآن للراوندي ١: ٩٩، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢: ١٣٣، وآيات الأحكام لمحمّد بن إبراهيم الاستربادي: ١٨٢.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١١٨ - ١٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٥) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٥٢.

عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»^(١).

سابعاً: استدلاله بالسُّنة في ما لم يرد فيه نصٌّ قرآنيٌّ صريحٌ، نحو العفو عن مقدار معين من النِّجاسات في ثوب المُصلي، إذ لم يرد نصٌّ قرآنيٌّ صريح في العفو، لذا كان استدلاله بالأحاديث، قال: (وجوب تطهير الثَّياب للصَّلاة، وفي الأحاديث تصريحٌ بأنَّ التَّطهير لها، والمستفاد منها العفو عن نجاسة الدَّم إذا كان ناقصاً عن سعة الدرهم البغلي، وعن دم القُروح والجُروح مادام الألم باقياً، وعن مطلق النِّجاسة مع تعذُّر الإزالة)^(٢).

ومن نحو رأيه في عدم اشتراط وجود الإمام العادل أو نائبه في إقامة صلاة الجماعة أيضاً، والمعتبر عنده أن يكون الإمام له أهليَّة الاقتداء به كما في سائر الصَّلوات^(٣)، لكنَّ رأيه صريحٌ وواضحٌ في حال حضور الإمام، فقال: (نعم، إذا كان إمام الأصل حاضراً في بلد لم يجز أن يؤمَّ بغيره، إذنه، كما دلَّت عليه الرواية)^(٤)، وهي رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام، قال: «إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ بِالنَّاسِ، لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ»^(٥).

ثامناً: ضمَّن المصنِّف في تفسيره بعض الروايات التاريخية للاستدلال بها، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٦)، بيَّن المؤلف أنَّ الله سبحانه وتعالى وصف البيت بأوصاف أربعة^(٧):

ـ الأول: أنَّه مبارك؛ لِمَا فيه الخير والبركة، مستدلًّا بما رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٢، ٢٤٦.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٤٥.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٧٠ - ١٧٢.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ٣: ٢٣ / ح ٨١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٦، ٩٧.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٨٦.

- الثاني: أَنَّهُ هَدَى لِلنَّاسِ.

- الثالث: أَنَّ فِي الْبَيْتِ أَمَارَاتٍ ظَاهِرَاتٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَمَكْنَةِ، بِأَنَّ الطَّيِّبِ وَالْكَلْبَ فِي الْحَرَمِ لَا يَنْفِرُ الطَّيِّبُ عَنِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ لَا يَعْقُرُهُ، وَفِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّيْرَ لَا يَطِيرُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَيَدُورُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ هَمُّوا تَحْرِيبِهَا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا وَهُوَ أَبَابِيلٌ، وَمَعَ كُلِّ طَيْرٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، إِذَا وَقَعَ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ أَحَدٍ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، فَهَلَكَ الْجَمَاعَةُ بِهَذَا، وَأَنَّ فِي جَوَارِ الْكَعْبَةِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ نَقَشَ فِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ.

- الرابع: أَنَّ مَنْ جَنَى وَالتَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَمِنْ مِنَ الْحَدِّ^(١) وَالتَّعْزِيرِ^(٢)، وَالْمَرْوِيُّ: «أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ مُعْتَقِدًا لِإِمَامَةِ الْأَثَمَةِ الْمُعْصُومِينَ كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ»، ثُمَّ عَقَّبَ بِرَوَايَةٍ احْتِجَاجِيَّةٍ لِبَيَانِ الْمَلَابَسَاتِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ الْفَقْهِيُّ أَوِ الْعَقْدِيُّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ دَخَلَ عَلَى مَوْلَانَا جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَأْذَنَ الْجُلُوسَ فَلَمْ يُجَابِهِ^(٣)، فَجَلَسَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مُفْتِي الْعِرَاقِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَأَيِّ شَيْءٍ تَفْتِي؟»، فَقَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» أَيُّ: مَقَامٍ؟، قَالَ: مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَدْخُلْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتْلَ، فَكَيْفَ آمِنًا؟»، فَسَكَتَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَنْقُلُونَ عَنْكَ أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْأَصْحَابِ جَائِزٌ، فَقَالَ الْإِمَامُ: «مَا قُلْتَ لَهُمْ؟»، فَقَالَ: أَكْتُبُ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَهُمْ، قَالَ الْإِمَامُ: «لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلِي»، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كُنْتُ كَاتِبًا وَأَنَا الرَّسُولُ يَسْمَعُونَ، فَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَمْ بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ»، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَلِيلٌ، فَقَالَ الْإِمَامُ: «إِذَا كُنْتُ رَأْسَهُمْ وَاسْتَأْذَنْتَ

(١) الحد: عقوبة حددها الشارع على جنائية، مثل القتل والزنا وغيرهما. معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ١٥٣.

(٢) التعزير: التأديب، العقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، وإنَّما ترك ذلك للحاكم بما يراه، على أن لا يبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مئة جلدة، ويُسمَّى التعزير (عقوبة مفوضة)؛ لأنَّها فوضت إلى نظر الحاكم. معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ١١٦.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (يجبه).

الجلوس ولم تسمع الإذن مع القرب، فكيف هم يسمعون مع البعد؟»^(١).

تاسعاً: اهتمام السيد الموسوي على اثبات المستحبات العبادية بالأدلة الروائية، منها:

استدلالة على المضمضة والاستنشاق، قال: (وهما مستحبان للطهارة، ومستندهما ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل، ثم تضمن فقال: «اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ»، ثم استنشق، فقال: اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشُمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا»^(٢). وأيضاً في استدلاله على السواك^(٣)، وقص الأظفار^(٤)، وغيره.

استدلالة على أوقات النوافل وكيفيتها، قال: (إنَّ وقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يصير كل شيء مثله، ووقت نافلة العصر كل شيء مثليه، والأقرب أن وقتها يمتد بامتداد وقت الظهرين، لما روى الشيخ في التهذيب بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٥): قلت: جعلت فداك صلاة النهار - صلاة النوافل - وكم هي؟ قال: «ست عشرة [ركعة]، أي ساعات النهار شئت أن تُصليها [صليتها]، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها كان أفضل»، [وأيضاً] لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى في الصحيح قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك عليه السلام «القدم والأربع، والقامة والقامتين، وظل شيء مثله ومثليه، والذراع والذراعين»، فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس دخل الوقتان وبين يديها سُبْحَةٌ»^(٦)، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت خففت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبْحَةٌ، وهي ثمان

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٤٥ - ٤٦.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٦.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٦.

(٥) والقائل هو: القاسم بن الوليد القرشي الغفاري أو العماري أو الغساني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) السُبْحَةُ: بضم السين وسكون الباء: النافلة والتطوع من الصلاة. ينظر: العين للفراهيدي ٣: ١٥٢ (سبح).

ركعاتٍ، إن شئت طَوَّلْتَ وإن شئت قَصَّرتَ ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ»^(١).

واستدلّاه على القنوت حال الصَّلَاة، ما ورد قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، إذ ذهب إلى أنَّ ما يفهم من منطوق الآية هو: القنوت حال القيام، ولم يُصَرِّح باستدلّاله، غير أنَّه أشار إلى أنَّ استحبابه مستفاد من الحديث^(٣)، ولعلَّه قصد ما رُوِيَ عن زُرَّارة أنَّه قال: قُلْتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق، فقال: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤)، وأيضًا ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»^(٥)، فضلًا عن غيرها من الأحاديث الكثيرة التي تخصَّص المقصد.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٦)، بين المصنّف أنَّ الأمر بالتَّكْبِيرِ للتَّدْبِيرِ، ولا يمكن التَّمَسُّكُ بِإِجْمَالِ اللَّفْظِ؛ لِيَكُونَ وَرْدُ تَخْصِيصِهِ بِالْأَحَادِيثِ، وهو ما رواه سعيد النَّقَّاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَمَّا إِنْ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ»، قال: قُلْتُ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ» قال: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ، قال: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾»^(٧).

هذا غيض من فيض في ما وجد من الأحاديث والأخبار في الكتاب؛ لأنَّ الجهد الأكبر في التفسير هو روائي كما قلنا سابقًا، ففي كتاب الطَّهَّارة وأحكامها، وكتاب الصَّلَاة ومقدماتها، والصَّوم

(١) بحر جواهر الحقائق: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٥٠ - ٥١.

(٤) الكافي للكليني ٣: ٣٤٠/ح ١٠.

(٥) المصدر نفسه: ٣٣٩/ح ٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٢٤ - ٢٢٥.

وأقسامه، والزكاة ومستحقيها، والحج ومناسكه^(١)، الآيات أغلبها وردت مجملة، ولا بد في بيانها ومفهومها من الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة عن النبي والعترة الطاهرة (صلوات الله عليهم).

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٩٣ - ٢٩٨.

المبحث الثالث

المنهج الفقهي

تَقْصِي المُصَنِّف لآيات الاحكام وتفسيرها وبيان الحكم المترتب بدلالاتها قد عالج كثيراً من القضايا الفقهية، وتتمثل طريقته في ذلك بتحليل الآية التي تتضمن الحكم الفقهي وبيانه، وقد يورد أقوالاً سابقة ومعاصره، ليخرج إلى المناقشة والنقد وال ترجيح، وتجده - في بعض الأحيان - يلجأ إلى المقارنة مع المذاهب الأخرى وهو يرى أنَّ المقارنة ضرورية ولا بد منها، إِلَّا أنَّ في كل ذلك لم يكن هناك مسلك مطرد لسياق أدلته، فمرة نستشف رأيه من استدلاله بالأدلة، ومرة مكتفياً بالتأييد، ومرة أخرى يكون مرجحاً، مع اختلاف عبارات الترجيح، ، يقف البحث عند مقصد الكتاب الأول والأساس الذي انعقدت عليه نية المصنف مستعرضاً بعض المسائل في عرض منهجه الاستدلالي للمسائل الفقهية:

أولاً: منهجه في عرض المسائل الفقهية:

١- النية:

تقع النية في كثير من الأعمال والعبادات، والسيد الموسوي لا يلزم وجوبها؛ لأنها لا تنفك عن الفعل، أمَّا الإخلاص فهو عنده من لوازم فعل الفاعل المختار، وتحققه يكون ضمن نية الفعل، وصرح بمخالفته للفقهاء، فيقول في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١): (قال الفقهاء: هذه الآية تدلُّ على وجوب النية في العبادات كلها، ولا يخفى أنَّ منطوقها ومفهومها لا يدلان عليها بشيء من الدلالات الثلاث؛ لأنَّ الآية تدلُّ على وجوب الإخلاص لا على قصد الفعل، وهو من لوازم فعل الفاعل المختار، نعم، الإخلاص يتحقق في ضمن نية الفعل، وما ذكره من

(١) سورة البينة، الآية: ٥ .

الأحاديث أنَّها تدل على وجوب النية لا تدلُّ عليها^(١)، واستمرَّ في التوضيح معللاً، قال: (لأنَّ الوجوب ما أمر الشارع به، ولا بد أن يكون المأمور به مقدوراً للمكلف، بأن يكون قادراً على فعله وتركه، ولا يمكن انفكاك النية عن فعل الفاعل المختار، فلا يتعلق به أمر الشارع، إذ لو أمر أن يفعل ذلك الفعل ولا ينفذ^(٢) لك الفعل لكان تكليفاً بالمحال، وهو لا يقع من الشارع^(٣)، وظلَّ متصراً لرأيه، موضوعياً في النقد، ليختم المسألة بقوله: (ولم نجد في الأحاديث حديثاً دالاً على هذا التفصيل، وقد وقع في معظم العبادات وهي (الصلاة): أولها التكبير آخرها التسليم^(٤)، ولو كانت النية أمراً مهماً لذكرها، فاكتمى الشارع بأنَّها لازم الفعل، والمعتبر فيها الإخلاص فذكره، والحاصل أنَّ وجوب النية لا يستفاد من الآية والحديث، والإجمال في قصد الأفعال مع سبق العلم بها مع الإخلاص كافٍ في النية، وتفصيل الأمور غير لازم، فإذا خطر بالبال أنَّ ذلك الفعل نفعه لامتنال أمر الله كان كافياً^(٥)).

٢- وجوب مسح الرجلين:

لقد أولى السيد مُعزِّ الدين الموسويَّ عنايةً بالفقه المقارن، وسخر ذلك لنصرة الحق، وحجَّة استدلاله، من قبيل آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦)، فقد بسط القول فيها، وفرَّع المسائل عنها، فضلاً عن تنوع طرقه في الاستدلال، منها:

توظيف علوم اللغة العربية في توجيه النص، واستدلَّ بوجوب المسح على الرجلين، وعلى

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٣.

(٢) هكذا ورد في الأصل.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٢٤.

(٤) وهو ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الكافي للكليني ٣: ٦٩ / ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ٣٣ / ح ٦٨، وقد ورد بلفظ: «أَفْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

قراءتي النصب والجر، مؤيداً بذلك لفقهاء المذهب، قال: (على ما قال أصحابنا: (وَأَرْجُلُكُمْ) على قراءة النَّصْب عطف على محلِّ (بِرُّؤُوسِكُمْ) فَإِنَّهُ مفعول، وعلى قراءة الجر عطف على لفظ (رُؤُوسِكُمْ)، وعلى التَّقْدِيرين يلزم المسحُ، وموافق للروايات الصحيحة^(١)، ولم يكتفِ بما استدَلَّ، بل فنَّد ما ذهب إليه أهل السُّنة من أَنَّ قراءة النَّصْب للعطف على (أَيْدِيكُمْ)، وعلى قراءة الجر للمجاورة، وقال: (فالدليلان باطلان، أمَّا العطف على (أَيْدِيكُمْ) فبوجوه أربعة:

-الأوَّل: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أقرب من قوله: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا جمع المرجعان القابلان لأنَّ يقعا مرجعاً لزم العطف على الأقرب، ولا يعطف على الأبعد إلاَّ بقريضة، وهي منتفية هنا.

-الثَّاني: لو عطف على (أَيْدِيكُمْ) لزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة، والأولى تركه، إلاَّ لفائدة، وهي منتفية هنا.

-الثالث: أَنَّ العطف على (أَيْدِيكُمْ) خلاف الفصاحة؛ لأنَّ الفصاحة أن لا ينتقل من جملة إلى أخرى إلاَّ بعد تمام الغرض منها.

-الرَّابع: أَنَّهُ إذا عطف (أَرْجُلُكُمْ) على قوله: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أو ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾ كان عملاً بـ (القراءتين المتَّفقتين في الحكم)، وأمَّا إذا عطف على (أَيْدِيكُمْ) لم يكن عملاً بـ (القراءتين المتَّفقتين في الحكم).

أمَّا الجر للمجاورة فضعيف جدًّا، لا يليق بكتاب الله، وقد أنكره أكثر أهل العربيَّة، وشاذَّ جَوَزُ إعراب المجاورة، فاعتبر شرطين:

- أحدهما: عدم الالتباس، وهنا التباس الغُسل بالمسح.

- وثانيهما: أَنَّ لا يكون معه حرف عطف، وفي (أَرْجُلُكُمْ) حرف عطف^(٢).

٣- في كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

يبدو أَنَّ السيد الموسويَّ قد عمل بخطوات البحث المقارن في هذه المسألة أيضًا، وذلك من

(١) بحر جواهر الحقائق: ٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٠ - ١١.

عرضه للأقوال الخاصة بكيفية التيمم، قال: (اختلف الفقهاء في ضرب اليدين على الأرض، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ضربة واحدة للوضوء والغسل، كما هو الظاهر من الرواية المذكورة، وهو الأقرب.

وثانيهما: ضربتان للوضوء والغسل.

وثالثها: ضربة للوضوء، وضربتان للغسل، وهذا هو المشهور^(١).

وبعد أن عرض الأقوال في المسألة، مستقرباً الأول لرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟: «فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ، وَكَفَّيْهِ مَرَّةً»، ومعرضاً عن مشهور الفقهاء، إلا أنه قائلاً بالاحتياط في الجمع بالكيفيتين، سواء كان عن الوضوء أو الغسل، قال: (الاحتياط أَنْ يَتِمَّ تَيَمُّمَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا ضَرْبُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً لِمَسْحِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ، وَفِي الْآخَرِ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ الْجَبْهَةِ، وَضَرْبَةٌ لِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّيَمُّمُ عَوْضًا عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ)^(٢).

٤- ما يجب استقباله حال الصلاة:

بسط الكلام وتوسّع في مسألة القبلة، وما يجب استقباله حال الصلاة، هل الكعبة المشرفة أم المسجد أم الحرم أم السّمت^(٣)، وبعد أن ذكر المشهور بين الفقهاء وهو أَنَّ المراد بالشّطر في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤): السّمت الذي فيه الكعبة، بحيث يمكن في كل جزء منه الكعبة، ولو صلى أحد وفرض منه خط مستقيم ليصل إلى ذلك السّمت، وإن لم يصل إلى نفس

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٤ - ١٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٤ - ١٥.

(٣) السّمت: الطريق، الناحية، الجهة، الإِتْجَاهُ، وهو الزاوية التي يحتمل أن يكون الشيء واقعاً في حدودها، مع الجزم بأنّه لا يخرج عنها، وسمت القبلة: جهتها. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ٢٣٢،

ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي: ٢٤٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

الكعبة^(١)، يصرّح برأيه، فيقول: (المراد بالتوجّه إلى شطر المسجد الحرام التوجّه الحسي لا التوجّه الحقيقي، الذي إذا فرض خطّ من المصلّي يصل إلى نفس الكعبة، والمراد بالحسي: أن يكون الحسّ رأى أنّه مقابل الكعبة، كما رأى ناراً من البعد وذهب عنها مقدار فرسخ ظنّ أنّها مقابله، مع أنّ اليقين حاصل أنّ مكان النار لا يزيد عن قدر شبر، فكذا التوجّه إلى الكعبة، بحيث لو فرض أنّها مقابل الرائي لكانت مُقابله الحسي بها، وكلما كان البعد أكثر كانت المُقابلة الحسية أكثر وهو الأقرب؛ لأنّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ التوجّه إلى نفس الكعبة توجّهاً حقيقياً أو حسياً، لا التوجّه إلى المسجد أو الحرم أو السّمت^(٢)).

٥ - نجاسة المشركين وأهل الكتاب:

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣)، بيّن المصنّف الحكم المترتب في الآية، وهو حكم نجاسة المشركين وأهل الكتاب، بدأ ببيان المعنى اللغوي للألفاظ، فقال: (المُشْرِكُ: من التشريك، ويقال للكفار: المشركون؛ لاعتقادهم التشريك في الإله)^(٤)، فالمشرك والكافر عنده مصداق لكل من يُشرك مع الله إلهاً آخر، وشموله لأهل الكتاب استند إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٥). وعلى إثر الآية الأولى أسس لأحكام عدّة، منها^(٦):

الأوّل: أنّ الكفار بأنواعهم نجس.

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٧٩.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٨٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٣٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٠، ٣١.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٣٨ - ٣٩.

الثاني: عدم جواز دخول الكفار إلى المسجد الحرام^(١)، والتخصيص للاهتمام.

الثالث: حكم عدم جواز الدخول مخصوص بعد السنة، فدخولهم قبل هذا العام كان جائزاً.

الرابع: عدم جواز دخول الكفار سائر المساجد؛ لأنهم نجس، ولا يجوز دخول النجاسة إليها للمنهى.

الخامس: وجوب الاحتراز عما لاقى الكافر برطوبة؛ للحكم بنجاسته.

السادس: عدم المأكلة معهم إذا كان المطعم مائعاً، وذهب إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٢): الحبوب، وغير المطبوخ، والجامد.

٦- علة قتل المسلم تارك الصلاة وتارك الزكاة:

لم يتبع المصنف مسلماً مطرداً في الاستدلال على ما ذهب إليه، فبعلة قتل المشرك المستحل لترك الصلاة وترك الزكاة يستدل على قتل المسلم المستحل لترك الصلاة وترك الزكاة أيضاً، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣).

قال: يفهم من هذه الآية: أن علة قتل المشركين استحلال ترك الصلاة وترك الزكاة؛ لأن العلة ما يكون وجوده مع وجود المعلول وعدمه مع عدمها، وعدم استحلال ترك الصلاة وترك الزكاة مع عدم قتل المشركين ثابت بالآية، بقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ووجوب قتلهم مع استحلال ترك الصلاة وترك الزكاة ثابت فيكون الاستحلال علة للقتل، وعدم الاستحلال علة لسقوط القتل^(٤)، ومن هذا الاستنباط والحكم استدلل على علة قتل المسلم التارك

(١) وكذا باقي المساجد؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام: «لَتَمْنَعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودَكُمْ وَنَصَارَاكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ أَوْ لَيَمَسَخَنَّكُمْ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ رُكْعًا وَسُجْدًا»، دعائم الإسلام لأبي حنيفة النعمان ١: ١٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٦٦.

للصلاة والتارك للزكاة، قال: (فمن هذه الآية يستنبط حكم، وهو علة قتل المشركين استحلال ترك الصلاة، ويستنبط من هذا الحكم حكم آخر وهو وجوب قتل المسلم إذا استحل ترك الصلاة، وقال الفقهاء (رضوان الله عليهم) ومستحل تركها كافر)^(١).

٧- وجوب الصوم على المؤمنين:

ومن استنباطه للأحكام من القرآن الكريم ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، إذ ذهب إلى أن ما يُفهم منها أمور، منها^(٣):

الأول: وقوع الخطاب بلفظ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، يعني اقتصار الخطاب على المؤمنين؛ لأن من أراد أن يقع الفعل من مخاطب فمخاطب من علم أنه امتثل أمره، والمؤمنون ممثلون ومتهيئون لأمر الله، وفي الوقت نفسه لا ينافي وجوبه على الكفار، فهم مكلفون بالصوم، ولكن كفرهم مانع عن صحة صومهم.

الثاني: أن الصوم لا يجب على غير المكلف؛ المستفاد من قوله: ﴿آمَنُوا﴾؛ لأن الإيهام فرع التكليف، فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه؛ لزوال التكليف عنهم.

الثالث: قد أتى بلفظ (كُتِبَ)، أي: فُرِضَ، فإن مفهومه الصريح (الوجوب)، وعبر عن الفرض بـ(كُتِبَ)؛ لأن المكتوب أبقى وأثبت، بخلاف لفظ الأمر فإنه جاء بمعانٍ.

الرابع: الإخبار بأن الصوم قد أوجبه الله على الذين من قبلنا؛ المستفاد من قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ وذلك لفضله، فأوجب على النبي وأُمَّته كرامة له ولأُمَّته، وتسليّة لمن صام.

الخامس: الإخبار بأن من صام شهر رمضان كان من المتقين، المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وذهب إلى أن كلمة (لعل) في كلام الله لوقوع ذلك الفعل لا للترجي.

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٦٦ - ١٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢١٦ - ٢١٨.

ثانياً: ترجيحاته:

١- في نجاسة الخمر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، أفاد المصنّف في بيان معاني ألفاظ الآية الكريمة من اللغوئين والمفسرين، موضعاً رأييه في بعض الأحيان، ومحل البحث الفقهي يدور حول كلمة (رجس) التي وصفت بها الأمور المذكورة في الآية الكريمة، فهل هو وصف من أوصاف النجاسة أم القذارة؟، وعلى أثر ذلك يترتب الحكم الفقهي للخمر ومعطوفاته، ذكر المصنّف استدلال العلامة (ت: ٧٢٦هـ) على نجاسة الخمر بوجوه^(٢)، ومفادها:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ بَوَجهين:

- أَوَّلُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ أَنَّ الْخَمْرَ رِجْسٌ، وَهُوَ نَجَسٌ.

- ثَانِيَهُمَا: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالاجْتِنَابِ عَنْهُ، وَلَا مَعْنَى مِنَ الاجْتِنَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَجَسًا.

ثَانِيًا: الإِجْمَاعُ وَقَعَ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأَخْبَارَ تَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، ذَاكِرًا رَوَايَاتٍ أَرْبَع.

رَابِعًا: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدِّمَةِ بَيِّقِينَ وَلَا يَبْرَأُ الْمَكْلَفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ الْخَمْرُ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ^(٣). وقد ردّ السيد الموسويّ بعبارة موضوعية تليق برجل العلم، قائلاً: (ويمكن أن يقال في الوجوه نظر:

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ: فَلَعَدَمُ النَّصِّ بِأَنَّ الرَّجْسَ بِمَعْنَى النَّجَسِ، وَلَا دَلَالَةٌ لِلْأَمْرِ بِالاجْتِنَابِ عَنْ نَجَاسَتِهِ، وَلَوْ دَلَّ عَلَيْهَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ نَجَسًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالاجْتِنَابِ وَقَعَ عَنْهُمْ، وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ لَا يَقْبَلَانِ النَّجَاسَةَ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة للعلامة الحلي ١: ٤٧٠ - ٤٧١، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي ٣: ٢١٣ - ٢١٦.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤١ - ٤٢.

أَمَّا فِي الثَّانِي: فَلَأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ^(١) غَيْرُ حُجَّةٍ كَمَا بَيَّنَّا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ [بَنَوْا] عَلَى طَهَارَتِهِ، فَكَيْفَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي الثَّلَاثِ فَلَأَنَّ الْأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ، إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا مُوثَقَةٌ، وَلَهَا مَعَارِضٌ صَحِيحٌ.
وَأَمَّا فِي الرَّابِعِ فَلَأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ طَاهِرٌ حَصَلَ الظَّنُّ بِصِحَّةِ صَلَاةِ صُلَى فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَمَلِ بظَنِّهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَجَزَمَ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَدَّاهَا فِيهِ^(٢).
وَقَدْ بَيَّنَّ حُجَّتَهُ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِوَجْهِينِ:

(أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى طَرِيقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ^(٣)، بِأَنَّ يَكُونُ (الْخَمْرُ) مُبْتَدَأً، وَ(الْمَيْسِرُ) مُبْتَدَأً آخَرَ، وَ(الْأَزْلَامُ) مَعْطُوفٌ عَلَى (الْمَيْسِرِ)، وَ(الرَّجْسُ) خَبَرٌ (لِلْخَمْرِ)، وَ(الرَّجْسُ: بِمَعْنَى الْقَذَرِ، وَالْقَذَرُ ضِدُّ النَّظَافَةِ، كُلُّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَنَّهُ قَذَرٌ كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَنَّهُ نَظِيفٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَمَا لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَهُوَ (الْمَيْسِرُ) وَمَعْطُوفَاتِهِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ (الرَّجْسَ) خَبَرٌ لِكُلِّ مِنْهَا، لَكِنْ الرَّجْسُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْآخَرِ، فَالرَّجْسُ فِي الْخَمْرِ بِمَعْنَى تَحْرِيمِهِ وَنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ حَلَالٌ وَطَاهِرٌ لَيْسَ بِقَذَرٍ، وَفِي الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ بِمَعْنَى تَحْرِيمِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالنَّجَاسَةِ، فَالرَّجْسُ فِيهَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فَقَطْ، وَالْأَمْرُ بِالاجْتِنَابِ عَنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهَا] مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى يَكُونُ فِي الْآخَرِ، كَمَا يُقَالُ: اجْتَنِبْ مِنْ الْحَيَّةِ، أَي: مِنْ لَذَعِهَا، وَاجْتَنِبْ مِنَ السُّمِّ، أَي: مِنْ أَكْلِهِ، وَاجْتَنِبْ مِنْ فُلَانٍ، أَي: مِنْ مُصَاحَبَتِهِ، فَالاجْتِنَابُ فِي كُلِّ مِنْهَا مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى يَكُونُ فِي الْآخَرِ، فَالاجْتِنَابُ عَنِ الْخَمْرِ بِمَعْنَى [عَدَمِ] شُرْبِهِ

(١) الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ: (الَّذِي لَمْ يَحْصُلْهُ الْفَقِيهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ حَصْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ). مَعْجَمُ الْأَفَافِ
الْفَقْهُ الْجَعْفَرِيُّ لِأَحْمَدَ فَتْحَ اللَّهِ: ٣٠.

(٢) يَنْظُرُ: بَحْرُ جَوَاهِرِ الْحَقَائِقِ: ٤٢.

(٣) اللَّفُّ وَالنَّشْرُ (الطِّيُّ وَالنَّشْرُ): وَهُوَ ذِكْرٌ مُتَعَدِّدٌ عَلَى جِهَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرٌ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ ثِقَةٌ بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ؛ لِأَنَّ النَّشْرَ إِذَا كَانَ يَكُونُ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَإِذَا كَانَ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ. يَنْظُرُ: الْإِيضَاحُ لِلْخَطِيبِ الْقُرُونِيِّ: ٣٦٦ - ٣٦٨.

واستعماله، والاجتناب عن الميسر والأنصاب والأزلام بمعنى عدم فعلها^(١). ويبدو أنَّ رأيه في معنى اللفظ (رجس) في الآية الكريمة القذارة، وذلك وفقاً للمعطوفات الأربع، والتي حُصرت بأداة الحصر (إنَّها)، لكنَّه يرى أنَّ (الرجس) في كل منهما بمعنى غير المعنى الذي يكون الآخر؛ لأنَّ الثلاثة المذكورة بعد الخمر لا يمكن أن تتصف بالنجاسة.

ثمَّ لم يجد بُدًّا من ترجيح الأحاديث التي توافق النصَّ القرآني، قال: (إذا عرفت أنَّ نجاسة الخمر مستفادة من الآية الكريمة، فاعلم أنَّ الأخبار وقعت في نجاسته، وطهارته، والرجح مع الأحاديث التي دلَّت على النجاسة؛ لأنَّ المشهور: «إِذَا بَلَغَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ فاعرضوا على القرآن، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فاعملوا به، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَاطرحوه»، والأخبار التي دلَّت على النجاسة موافقة له، والأخبار التي دلَّت على الطهارة مخالفة له، فلزم طرحها^(٢)، كما جَوَّز ورود أخبار طهارته على التقية، موافقاً بذلك للشيخ الطوسي رحمته الله^(٣)، ومعللاً بأنَّ التقية ليست منحصرة في خلاف الفتوى، بل كلُّما يحصل ضرراً جاز التقية فيه^(٤).

٢- تحديد وقت المضطر ووقت المُختار:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾^(٥)، حدد أوقات الصلوات الخمس بالاستناد إلى أقوال المفسرين والأحاديث الشريفة، وقد توسَّع نقاشاً واستدللاً عند قوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، ولمَّا جمع (النَّهار)؟، وما المراد منه؟، فذكر أنَّ المراد منه صلاة الظهر، أو الصبح والمغرب، وعلى ما يبدو أنَّه موافق للقول للثاني، وعلل ذلك بقوله: (لأنَّ الصُّبح والمغرب يقعان في ساعات نصف الأوَّل ونصف الآخر، فأَيُّ ساعة يقع فيها الصُّبح والمغرب يكون طرف النَّهار،

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٢ - ٤٣.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٤٣ - ٤٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي ١: ٢٧٩ - ٢٨١.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٤.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣٠.

فَصَحَّ أَنَّ لِلنَّهَارِ طَرَفَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: طَرَفُ الشَّيْءِ مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَوَقْتُ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ خَارِجَانِ مِنَ النَّهَارِ، قُلْنَا: الْمَرَادُ بِالنَّهَارِ مَا ظَهَرَ ضَوْؤُهُ، وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ الضَّوئيةِ مِنْهُ بَاقٍ، فَيَصْدُقُ النَّهَارُ عَلَى وَقْتَيْهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الْمَرَادُ بِالطَّرَفِ: الْحَدُّ^(١)، وَوَقْتُ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ حَدِّي النَّهَارِ^(٢)، وَذَكَرَ احْتِمَالَيْنِ عَنْ سَبَبِ التَّأَكُّدِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ عَلَى صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، مَرَجِّحًا الثَّانِي، قَالَ: (قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ﴾ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءَيْنِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَأَكُّدِ وَجُوبِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ فِي الْآيَةِ احْتِمَالَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: الْإِشَارَةُ إِلَى وَقْتِ الْجَوَازِ وَالْفَضِيلَةِ، فَإِنَّ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وَوَقْتُ جَوَازِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَ(آتَاءِ اللَّيْلِ) وَ(الْعَسَقُ) وَوَقْتُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ لِلصُّبْحِ أَوَّلُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ طَرَفُ النَّهَارِ، وَوَقْتُ فَضِيلَةِ الْمَغْرِبِ طَرَفُ آخِرِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَبْلُ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ.

- وَالثَّانِي: الْإِشَارَةُ إِلَى وَقْتِ الْمُضْطَرِ وَوَقْتُ الْمُخْتَارِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ وَوَقْتُ الْمُضْطَرِ، وَالثَّانِي وَوَقْتُ الْمُخْتَارِ، وَالرَّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَالْأَقْرَبُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي، كَمَا رَجَّحْنَا فِي تَحْفَةِ الرِّضَاءِ^(٣).

٣- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَيْنًا فِي زَمَنِ حُضُورِ الْإِمَامِ عليه السلام أَوْ نَائِبِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي وَجُوبِهَا الْعَيْنِيِّ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ وَعَدَمُ وَجُودِ الْأَذْنِ عَلَى الْخُصُوصِ مِنْهُ عليه السلام.

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

(١) الحد: الفصل ما بين الشَّيْئَيْنِ، وَمُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حُدُّهُ، وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ لِلْفَرَاهِيدِي ٣: ١٩ - ٢٠، (حد).

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٦٧ - ٦٨.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٦٨.

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ^(١)، لا يرى المؤلف بأساً في إبداء قوة حجته منذ بداية تفسيره للآية، إذ يبين أنَّ صلاة الجمعة ثبتت بالآية الكريمة والأحاديث الكثيرة الصريحة، وأشار إلى أنَّ استدلاله بالآية الكريمة التي تضمنت سبعة تأكيدات تدلُّ على وجوب صلاة الجمعة، والأحاديث الصحيحة التي وردت خالية عن شرط وجود الإمام العادل أو نائبه في أدائها، فضلاً عن أنَّ بعضها وردت مطلقة وغير مقيدة^(٢)، منها:

ما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي وَهُمْ إِمَامٌ عَادِلٌ، اسْتَخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَهَ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ»، وعلّق عليها بقوله: (يُفْهَمُ مِنْ شَرْطِهَا إِمَامٌ عَادِلٌ لَا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ، فَإِنَّ (إِمَامًا) نَكْرَةً، (عَادِلًا) صِفَةً، وَلَوْ كَانَ شَرْطُهَا السُّلْطَانُ الْعَادِلُ لَفُهِمَ كَلَامُهُ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِلَفْظِ (إِمَامٍ عَادِلٍ)^(٣)).

وما ورد في صحيحة زُرارة أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقُلْتُ: نَغْدُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ عِنْدَكُمْ»، وَقَالَ: (إِنَّ وَجُودَ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ نَائِبِهِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا؛ لَمَا مُنِعَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّقِيَّةُ سَبَبًا لِلْمَنْعِ؛ لَوْ جَبَّ أَنْ يَعَيَّنَ أَحَدًا لِلنِّيَابَةِ حَتَّى يَصِلِيَ النَّاسُ بِهِ)^(٤).

وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي [كُلِّ] سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ [صَلَاةً] مِنْهَا [صَلَاةٌ] وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ».

وعلى الرغم من التصريح برأيه وبيان استدلاله إلا أَنَّهُ ذَكَرَ آراءَ الفقهاء في المسألة، وحددها بأربعة أقوال، ناقشها نقاشاً علمياً مستفيضاً، ليكون مرجحاً لرأيه، وهي:

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٦٨ - ١٧٠.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ١٦٩.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٧٠.

(أحدها: التَّحْرِيمُ حال الغيبة، ولم أَقِفْ على رواية ضعيفة صريحة دلَّت على سقوطها حال الغيبة، وأكثر المسائل الخلافية لها مستند ضعيف صريح يتمسك بها إِلَّا هذه المسألة، وإنَّ مستندهم وجهان موهومان:

[الوجه] الأوَّل: ما رواه حكم بن مسكين وهو أَنَّهُ نقل بالإِسناد عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الإِمَامُ [وَقَاضِيهِ] وَالْمُدَّعِي حَقًّا، [وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ] وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ [الْحُدُودَ] بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ»، وهذا الوجه ضعيف من وجوه:

- الأوَّل: أَنَّ سنده ضعيف؛ لاشتغاله على حكم بن مسكين، وهو ضعيف، ولا يجوز العمل به.
- الثَّاني: أَنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ وجود المدَّعي والمدَّعى عليه والشاهدين شرط في وجوب الجمعة، ولم يقل به أحد، وقد صلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون هذه الجماعة.
- الثَّالث: وجوب الجمعة على هذه الجماعة لا على كل مكلف.
- الرَّابِع: أَنَّهُ قَالَ: تجب على سبعة نفر، وبين ستة نفر وبقي واحد، فهذا الوجه ضعيف سندًا وممتنًا ومخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة^(١).

الوجه الثَّاني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده [كانوا] يعيِّنون أحدًا للإمامة، ولا يجوز لأحد أن يأتي الناس إِلَّا من يعينه، فلو لم يكن شرطًا في وجوب الجمعة لما عيَّنوه، وهو ضعيف لوجوه:

- الأوَّل: أَنَّ من التَّعْيِين لا يُفْهَمُ أَنَّهُ شرط لوجوب الجمعة، بل يُفْهَمُ الاهتمام بفعلها، إذ لو لم يكن أحدٌ متصديًا للجماعة لم يجتمع الناس، وفاتت الجمعة عن الناس؛ فلحصول اجتماعهم، وأداء صلاة الجمعة يعيِّنون أحدًا للإمامة.
- الثَّاني: أَنَّ مناط الأحكام الشرعية على القرآن والحديث، وهما خاليان عن هذا الشرط، ويجب العمل بإطلاقهما.

(١) أَنَّ نسخة الأصل التي بين أيدينا تذكر خمسة نفر في الحديث لا ستة، وهذا مخالف لقول المصنِّف!، وإنَّ دَلَّ على شيء فربما يدلُّ على أَنَّها نسخة ناسخ قليل الضبط والتحقيق.

- الثالث: أنه لو كان تعيين أحد للإمامة شرطاً لأداء الصلاة، فيجب أن يكون شرطاً لأداء باقي الصلوات، إذ يعيّنون لإمامة الصلوات الخمس أحداً، ولم يأثم الناس إلا من يعينوه، ولم يقل أحد إنه شرط لانعقاد الجماعة.

الثاني: أن وجوبها تخيري لا عيني، وهذا القول مشهور بين المتأخرين، ووجهه أن العلامة رحمته الله ادّعى نقل الإجماع على عدم عينيّتها، والأدلة دلّت على وجوبها، والوجوب أعمّ من العيني والتخييري، فبالإجماع سقط الوجوب العيني وبقي الوجوب التخييري، ويمكن أن يقال فيه نظر من وجوه:

- الأول: أن الإجماع المنقول غير حجة كما بيّنا في محله.
- الثاني: أن المتقدمين مثل ابن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني والشيخ الطوسي لم ينقلوا الإجماع، وقال: ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: (والذي استعمله، وأفتى به، ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو [أن] القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها، في الركعة الثانية بعد القراءة [و] قبل الركوع)^(١)، ومن المعلوم أن ابن بابويه في زمان الغيبة وصلى صلاة الجمعة، ومشايخه في زمان الغيبة وصلوا صلاة الجمعة، فوجود الإمام أو نائبه غير شرط، وبعض فقهاءنا قائلون به، والظاهر من الآية والروايات الوجوب العيني، فيجب العمل بها.
- الثالث: أن وجوب الجمعة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان وجوباً عينياً، والاستصحاب يقتضي أن يكون وجوبها في زمان الغيبة عينياً، فكيف صار في زمان الغيبة الوجوب العيني وجوباً تخييرياً؟ ومن المعلوم أن الوجوب العيني والتخييري من أمر الشارع، فما كان واجباً عينياً لم يصّر واجباً تخييرياً، وما كان واجباً تخييرياً لم يصّر واجباً عينياً.

القول الثالث: قول بعضهم: [إن] شرطها وجود المجتهد الجامع بشرائط الفتوى، ووجهه أن من شرط صلاة الجمعة الإمام أو نائبه، والمجتهد نائبه العام في زمان الغيبة، فيجوز له أن يصلى الجمعة، وفيه نظر لما بيّنا أن وجود الإمام ونائبه غير شرط في صلاة الجمعة، والمعتبر أن يكون وجود إمام له أهلية الاقتداء به كما في سائر الصلوات، نعم إذا كان إمام الأصل حاضراً في بلد لم يجز أن يؤمّ

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ٤١١.

بغير إذنه، كما دلّت عليه الرواية.

القول الرابع: إنّ الاعتبار فيها الجماعة، ولا بدّ فيها من إمام عادل وهو الأقرب^(١)؛ لأنّ الوجوب ثابت بالآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، وثقّفهم شروطها من الأحاديث ومنه الجماعة^(٢).

وظلّ منتصراً لرأيه والدفاع عنه، إذ أضاف مناقشات دقيقة واستدلالات قيّمة على أقوال الفقهاء، وكيف استطاع توجيه قول الفقيه نحو رأيه، كما حاول حصر وذكر أسماء الفقهاء القائلين بالوجوب العيني كالشهيد الثاني، وابنه الشيخ حسن، والمحقق الأردبيلي، والسيد محمد العملي صاحب المدارك، والشيخ عبد الصمد، وابنه الشيخ بهاء الدين محمد، وملا عبد الله الشوشري، والأمير محمد باقر الداماد، وإن دلّ هذا البحث والاستدلال على شيء فإنّه يدلّ على صحّة اعتقاده في وجوب إقامة صلاة الجمعة في زمن الغيبة.

٤- ثبوت رؤية الهلال:

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٣)، ذكر المصنّف أنّ ثبوت الهلال لا يُفهم من الآية، ويُفهم من الأحاديث الكثيرة، وأشار إلى أنّ بين هذه الأحاديث منافاة، وأبين ما يرفع التّنافي بينها ما يستدلّ به على الرّؤية، وهو ما ذكر بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن الأهلّة، قال: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»، وما يستدلّ على البينة الشرعية وهو خبر عدلين كقول الإمام الصادق عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»، وما استدلّ به على الشياع المفيد للعلم أو للاطمئنان ما روي بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا التَّظْنِ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَ ذَا، وَيُبْصِرُ

(١) هذا رأي المؤلف، ويستشف منه قوله بالوجوب العيني، ويبدو أنّه ما استشفّه المؤلف من رأي الشهيد الأوّل -

الذي سيمر لاحقاً -، ورأي الشهيد الثاني وغيره كما سيذكره المؤلف لاحقاً.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٧٠ - ١٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

تَسَعَةً فَلَا يَرُونَهُ، لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ الْفُ»، كما ذكر موارد أخرى لثبوت الهلال، منها: ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ، وَلَوْ رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ [فِيهِ] فَهُوَ لثَلَاثَ [لَيَالٍ]»، وفي رواية أخرى: إِنَّ الْعِيصَ بْنَ الْقَاسِمِ سَأَلَهُ عَنِ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِلَّيْلَتَيْنِ أَمْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»، ليخلص بقوله على أَنَّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال^(١):

الأوّل: قول المفيد، وهو ثبوت الهلال بشاهدين ذكرين عدلين سواء رأيا في الصّحو أو الغيم، في البلد أو خارجه^(٢).

الثاني: قول سلّار، وهو ثبوته بشاهد عدل^(٣).

الثالث: قول الشيخ في النّهاية وهو: إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِخَمْسِينَ رَجُلًا فِي الْبَلَدِ، أَوْ عَدْلَيْنِ فِي خَارِجٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَلَمْ يَرْ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ خَمْسُونَ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ أَمْهُمْ رَأَوْهُ^(٤).

الرّابع: قول الشيخ في المبسوط كقوله في النّهاية، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غَبَارٍ أَوْ قَتَامٍ وَشَهِدَ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ بِرُؤْيَيْهِ وَجِبَ الصَّوْمُ^(٥)، ففي النّهاية لم يعتبر شهادة عدلين واعتبر شهادة خمسين رجلاً، وفي المبسوط اعتبر في الغيم شهادة عدلين.

الخامس: قول الصدوق في المقنّع: بَأَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَإِذَا غَابَ

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) ينظر: المقنعة للمفيد: ٢٩٧. وكلام الشيخ في المقنعة عام ولم يرد تخصيصه، ووجه استدلاله بما رُوِيَ عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»، من لا يحضره الفقيه

للصدوق ٢: ١٢٤/ح ١٩١٢.

(٣) ينظر: المراسم العلوية لسلّار: ٩٤.

(٤) ينظر: النّهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي: ١٥٠ - ١٥١.

(٥) ينظر: المبسوط للطوسي ١: ٢٦٧.

بعد الشَّفَق فهو لليلتين^(١).

بعد بيانه لأقوال الفقهاء يأتي بالقول الراجح لديه، قال: (والأقرب عندي غير هذه الأقوال الخمسة، وهو أنَّ ثبوت الهلال بأحد الأمور الخمسة يُفهم أربعة منها من الأحاديث المذكورة، والخامس بالإجماع والأدلة العقلية^(٢)):

الأوَّل: يثبت بشهادة عدلين إذا كان في البلد غيم، سواء كانا من خارج البلد أو منه، وإن لم يكن في السماء علة فلم يثبت الهلال بقول عدلين ولا قول خمسين للجمع بين الرواية التي دلت على اعتبار شاهدين، وبين الرواية التي دلت على عدم اعتبار واحد ولا اثنين ولا خمسين.

الثاني: يثبت بالرؤية الشائعة، والمراد به أنَّ كل أحد أراد أن يراه ولا يكون في بصره ضعف لرآه، وإذا حصلت الرؤية فلم ير أحد لجلوسه في بيته يثبت عنده بشياع الرؤية بأن حصل له ظن متاخم للعلم، بأن شهد عنده عدد يفيد ذلك، ولو تواترت هذه الرؤية عنده حصل له العلم بالرؤية، فظهر الفرق بين الرؤية الشائعة وشياع الرؤية، فإن الثاني: يحصل برؤية واحد إذا شاع هذه الرؤية، والأوَّل: أنَّ من أراد أن يره رآه، وشياع الرؤية معتبر في الرؤية الشائعة ولا يعتبر في ثبوت الهلال، فلو شهد خمسون نفرًا لم تقبل شهادتهم وإن حصل الظن المتاخم للعلم؛ لرواية ابن بابويه المذكورة، ولهذا لم يعد الشيخ الشهيد في قواعده عندما يثبت بالاستفاضة^(٣) الهلال، وعد ما يثبت بالاستفاضة اثني وعشرين أمرًا.

الثالث: يثبت بتطوُّق الهلال لما رواه ابن بابويه وقد ذكرنا، لكن بعض الفقهاء لم يعتبر التطوُّق

(١) ينظر: المقنع للصدوق: ١٨٣.

(٢) الدليل العقلي: (كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي، أي: هو كل حكم عقلي ينتهي إلى القطع بالحكم الشرعي، وتحديدًا يقصد بالدليل العقلي: حكم العقل النظري بالملازمة العقلية، بمعنى أنَّ العقل الذي يعتبر مصدرًا تشريعيًا ودليلاً فقهيًا هو الملازمة العقلية). معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ١٩٠.

(٣) الاستفاضة: الشيعاء، وهي أن يسمع من جماعة يستبعد اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق. معجم ألفاظ الفقه الجعفري لأحمد فتح الله: ٤٩.

لروايات الدالة على أنَّ المعبر الرؤية.

أقول: لا منافات بين الروايات الكثيرة وبين الروايات الدالة على اعتبار التطوق، فإنَّ في التطوق رؤية، لكن يُفهم منه أنَّ الليلة السابقة من الشهر، فإن كان من أوَّل شهر رمضان قد صامه بنية النَّدب فقد أجزأه من شهر رمضان، وإن صام بنية رمضان أو لم يصمه فعليه القضاء.

الرَّابع: يثبت الهلال برؤيته قبل الزوال؛ لصحيفة حماد وقد ذكرنا عن أبي عبد الله عليه السلام في التحفة.

الخامس: يمضي ثلاثون من الشهر الماضي، فإنَّ الشهر لا يزيد عدد أيامه عن ثلاثين^(١).

خامسًا: سقوط الكفارة عن المحرم إذا تكرر القتل:

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٢)، نراه يتوسَّع في استنباط الأحكام من الآية المباركة، وذلك ببيان المعنى المراد من القتل، وبيان الكفارة المترتبة عليه، مع الاستدلال والقرائن، وعند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، يذكر اختلاف الفقهاء في المسألة ويأتي بأرائهم، بعد ذلك يُصرِّح بترجيحه لرأي الشيخ في النهاية، قال: (هذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيها، فقال الصدوق والشيخ في النهاية: على عدم وجوب الكفارة عليه، وظاهر الآية معها، والأكثر على وجوب الكفارة على من تكرر^(٣))، ثم يذكر أنَّ العلامة رجَّح في المسألة قول الأكثر، بقوله: إنَّ المقتضى موجود، والمعارض لا يصلح للمعارضة، فثبت الحكم، أمَّا وجود المقتضى فلا أنَّ العموم قائم في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فإنَّه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان، وأمَّا عدم المعارض فلا أنَّه ليس

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٣١٧.

إِلَّا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَصْلَحُ لِلْمَعَارِضَةِ؛ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ إِيجَابِ
الجزء مع العود وثبوت الانتقام، ومع إمكان الاجتماع فلا منافاة، فبقي الدليل الدال على الوجوب
سالمًا عن المعارض، وذكر العلامة ما يؤيد قوله، ثم أشار السيد مُعَزِّ الدِّين الموسوي إلى أَنَّ له اثني
عشر نظرًا على كلام العلامة، محيلاً في ذلك إلى كتابه تحفة العسكري عليه السلام^(١)، ليخلص فيقول:
(ورجحنا قول الشيخ في النهاية)^(٢).

سادسًا: صدقة السر كَفَّارَةٌ بعض السيئات:

عند تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ
لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣)، أشار إلى أهمية الصدقة وأنها مشروعة
علانية و سرًا، مستدلًا بالآية الكريمة والأحاديث الشريفة، ويخلص بالقول إلى أَنَّ المراد بإظهار
الصدقة ما يُعطى إلى الإمام أو الفقيه، وبإخفاء الصدقة ما يتولاه بنفسه ولا يعلم الغير^(٤)، لكن
قوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ينبئ عن أَنَّ ما يتولاه بنفسه خير^(٥).

والكلام يقع في صدقة السر، هل هي كفارة بعض السيئات أو جميع السيئات؟، رجَّح الأول،
لاستظهاره قرينة تدلُّ على أَنَّ زيادة (مِن) في النفي دون مثبت فهي للتبعيض، بل ذهب إلى أبعد من
ذلك إذ يُحتمل أَنَّ مطلق الصدقة كفارة بعض السيئات^(٦).

(١) لم نقف على كتابه تحفة العسكري عليه السلام.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٤) ذهب الأردبيلي إلى أَنَّ المشهور بين الأصحاب الإظهار في الفريضة، بل هو أولى، سيما في المال الظاهر، والإخفاء
في غيرها، ينظر: زبدة البيان للمقدِّس الأردبيلي: ١٩٢، مستدلًا في ذلك ما رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
«الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِيَةً، وَتُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعْتَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ»، تفسير القمِّي
٩٢: ١.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٧.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٥٨.

المبحث الرابع

المنهج الكلامي

ختمت الشرائع السماوية بعقيدة راسخة شاملة، تخاطب العقل والوجدان، وتسلك الاقناع، وتترك الخيار، وتوسع رقعة الإسلام اختلفت الأنظار وتشعبت المسائل عن أصل الأصول الاعتقادية، كل هذا كان له دورٌ في نشأة علم الكلام^(١)، الذي تأصل لمنهج كلامي يهتم بدراسة العقائد الدينية، وإثباتها بالأدلة اليقينية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة.

وعرّفه الكلاميون علم الكلام بقولهم: هو (علم يُقْتَدَرُ معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشُّبُهَة)^(٢)، ومن هنا عُدَّ من أشرف العلوم؛ لأنَّ موضوعه هو ذات (الله) تبارك وتعالى، إذ يُبحث فيه عن أعراضه الذاتية من حيث صفاته الثبوتية والسلبية، وعن أفعاله، إمَّا في الدُّنيا كـ(حدوث العالم)، وإمَّا في الآخرة كـ(الحشر للأجساد)، وعن أحكامه فيها كـ(بعث الرسول ونصب الإمام) في الدُّنيا من حيث أنها واجبان عليه أم لا، والثواب والعقاب في الآخرة من حيث أنها يجبان عليه أم لا^(٣)، ولكون هذا المنهج يُعدُّ مرآةً تعكس باطن ما يعتقد به المتصدي للبحث في المسائل العقدية، كان لزامًا على العالم أن يكون على قدر من التسليح به؛ ليتمكن من إثبات ما يعتقد به، ويدحض ما يخالف اعتقاده بالحجة والبرهان، وهو ما تابعنا فيه السيد الموسوي في تفسيره، ووقفنا على بعض المسائل، منها:

أولًا: بيانه وتفسيره للأصول الاعتقادية، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

(١) يبدو أنَّ نشأة علم الكلام في القرن الثاني الهجري، والقرن الثالث الرابع يشير إلى ازدهاره وتوسعه على يدي أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي الحسن الأشعري. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١: ٣٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤: ١٨٣.

(٢) المواقف للإيجي ١: ٣١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ١: ٣٦.

فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١﴾.

تضمنت الآية الكريمة عدة مسائل عقدية، وقف عندها المصنف مفسراً ومثبتاً، منها^(٢):

توحيد الذات المقدسة الذي هو منتهى العلم، وعدم الشريك له، لقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، مُعْضِداً ذلك بالدليل العقلي والنقلي، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣).

ثم أن فيه - التوحيد - إشعار بكونه سببا للعبادة لقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾، فترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية، فإذا كان الله خالقاً لكم، ولا معبود غيره، فاعبدوه، وأكد أن العبادة وكيفية موقفه في بيانها على الرسول ﷺ، ومن هنا يجب الإيمان به، والأخذ بقوله.

ثم الأمر بالعبادة، لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وهو قيام الصلاة على طريق الإخلاص، فقال المصنف: (فأتى بالملزوم وهو ذكره مقام اللازم وهو الإخلاص، فإن الإخلاص لازم الذكر، فإن من ذكره أنه لا معبود سواه، لزم الإخلاص في العبادة التي هي الصلاة)^(٤).

وفي قوله: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾، بين ما ورد في الآية من حتمية قيام الساعة، وذكر المناسبة من عدم ذكر أخبارها، إلا أن اللطف الإلهي يقتضي الإخبار، والهمزة للإزالة في قوله: ﴿أُخْفِيهَا﴾، والمعنى: (أكاد أزيل خفاها، أي: أقارب إظهارها)^(٥). وبين أن في الآية دلالة على أنه ينبغي المبادرة إلى الطاعة والعبادة ومنها الصلاة.

وفي قوله تعالى: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾، إشارة لتحقيق مسألة الثواب والعقاب، اللذين هما مقتضى العدل الإلهي، فذهب على أن دلالة الآية تبين مجازاة كل نفس بحسب عملها،

(١) سورة طه، الآية: ١٣، ١٤.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٦١ - ١٦٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٦٢.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ١٦٠ - ١٦١.

فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا كَانَتْ بَشَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا سَيِّئًا كَانَتْ وَعِيدٌ لَهُ.

ويستدل من الآية الكريمة على (عدم إجزاء العبادة مع فعل الغير لكن أخرج منه بعض المواضع للإجماع)^(١). ومنها ذهب إلى وهم استدلال المخالفين بأنَّ إجارة العبادات عن الميت غير جائزة، فقال: (توهم أكثر المخالفين أنَّ إجارة العبادات للميت غير جائزة)^(٢)؛ لهذه الآية ولقوله: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، ولرواية: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٤)، وهو باطل؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَثْمَتِنَا عليه السلام أحاديث دلت على جوازها عن الميت، منها: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن الميت عملاً صالحاً، أضعف الله له أجره، ونفع الله (عز وجل) به الميت»^(٥)، ومنها ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام قد سُئِلَ أَيْضاً عَنْ الْمَيِّتِ؟، قال: «نعم، حتى أنه ليكون في ضيق، فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال [له]: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك»^(٦)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، والآية والحديثان اللذان ذكرهما المخالف^(٧) لا تدل على عدم جواز الصلاة للميت، فإنَّ الآية والحديثين تدل على أنَّ العمل الذي عمله الميت في أيام حياته له وينتفع به، ولا ينافي هذا المطلب أنَّ ينتفع الميت بعمل الغير، والصلاة والعبادات التي صلى المستأجر عن الولي أو عن غيره ينتفع

(١) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للجواد الكاظمي ١: ٢٤٨.

(٢) المذاهب في هذه المسألة محل نظر واختلاف في تفصيلاتها، بين العبادات البدنية المالية، والبدنية، والمالية. ينظر:

المغني لابن قدامة ٣: ٨١ - ٨٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢: ٩٠، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣: ٣٧،

ومغني المحتاج للشربيني ٣: ٦٩.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ في: مسند أحمد ١٤: ٤٣٨ / ح ٨٨٤٤، وروضة الواعظين لفتال النيسابوري: ١١، وقد

وردت في المصدرين بلفظٍ مختلفٍ.

(٥) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ١٨٥ / ح ٥٥٦، باختلاف بالألفاظ.

(٦) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ١٨٣ / ح ٥٥٤، باختلاف يسير، وعوالي اللثالي لابن أبي جمهور ٢: ٥٣ /

ح ١٣٨.

(٧) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّه قصد الآيتان والحديث، فهما ما ذكره المؤلف آنفاً وأشار إلى استدلال المخالف بهما.

الميت بها، وكذا ينتفع الميت من الصلوة والعبادات التي صلى الغير [له] تطوعاً^(١)،^(٢).

ثانياً: بيان مقام النبي ﷺ في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٣).

الآية الكريمة تشير إلى مسألة كلامية مهمة، وهو بيان مقام النبي ﷺ في الآخرة، اختلفت المذاهب الإسلامية في تحديد المقام المحمود، فمن سلك منهج الأشاعرة^(٤) وقف عند ظاهر الآية وصرحها، وذهب في تأويلها إلى أَنَّ الله سبحانه يُقعد رسوله معه على العرش يوم القيامة^(٥)، ورد الإمامية والمعتزلة^(٦) وبعض الأشاعرة هذا المعنى، وقالوا: الآية في بيان المقام الذي يتشرف فيه ﷺ

(١) بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام: «تدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والدعاء والبر، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت». عدة الداعي: ١٣٤.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٧٩.

(٤) المعتزلة: هم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء مولى بني ضبة ويقال مولى بني مخزوم، ولد في المدينة سنة (٨٠هـ) وقد سمع من الحسن البصري وغيره، ومات سنة (١٣١هـ) وسمي أصحابه بالمعتزلة؛ لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، وذلك عندما وقع الاختلاف بين المسلمين في أسماء مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة، فقالت الخوارج: هم كفار مشركون وهم مع ذلك فساق، وقالت المرجئة: هم مؤمنون مسلمون ولكنهم فساق، وقالت الزيدية والأباضية: هم كفار نعمة وليس بمشركين ولا مؤمنين وهم مع ذلك فساق، وقال أصحاب الحسن: هم منافقون وهم فساق، فاعتزلت المعتزلة جميع ما اختلف فيه هؤلاء وقالوا: نأخذ بما اجتمعوا عليه من تسميتهم بالفسق، وندع ما اختلفوا فيه من تسميتهم بالكفر والإيمان والنفاق والشرك. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٠١ - ٢٠٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٥) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي ٦: ١٢٦، والفتاوي الكبرى لابن تيمية ٦: ٤١٠.

(٦) الأشعري أو الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل من أحفاد أبي موسى الأشعري الصحابي المعروف، ولد سنة (٢٦٠هـ) وقيل غير ذلك، وتخرج في علم الكلام على يد أبي خليفة الجمحي وأبي علي الجبائي المعتزلي وطبقتهم، ولما برع في مذهب الاعتزال كرهه وتبرأ منه أمام الناس في المسجد، توفي في بغداد =

على جميع الخلائق في الأولين والآخرين، وهو الشفاعة^(١)، واحتجوا بآثار مروية^(٢)، منها قوله ﷺ: «هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ»^(٣)، وإلى هذا الاعتقاد ذهب السيد الموسوي في تفسيره للآية الكريمة، قال: (إنَّ مقام النَّبِيِّ ﷺ في الدُّنيا والآخرة أرفع من مقام الأنبياء ﷺ؛ لأنَّ كلمة: (عَسَى) في كلام الله بمعنى: الوقوع لا الرَّجاء؛ لقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وَرَفَعَ مقامه ﷺ في الدُّنيا ظاهر، إذ هو خاتم النَّبِيِّينَ، وتبقى شريعته إلى يوم الدِّين، وفي الآخرة هو شفيع أهل العَرَصات)^(٤).

ثالثاً: يسخر جهده لنصرة انتماؤه العقدي، والدفاع عن أصل الإمامة:

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٥)، لا يغفل عن أحد أن الآية وما يتعلق بها تشير وتؤكد وتبين حدث مهم في الإسلام، وهو سبب تحويل القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، لكن السيد الموسوي فسّر الآية وبيّن دلالتها على وفق تأصيل أصل عقدي مهم وهو الإمامة، وتحديدًا في قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وبيّن أن الله سبحانه وتعالى أتم نعمته وحجته على العباد، ومن تمام الحجة إرسال الأنبياء وتعيين الأوصياء، ختامًا بالنبي محمد ﷺ ووصيه علي بن أبي طالب عليه السلام، والأئمة المعصومين من ولده عليه السلام، مُعزِّزًا حجته بالأدلة القرآنية والروائية، منها: قوله

=سنة(٣٢٤هـ)، وقيل (٣٣٠هـ). ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥: ٨٥-

(١) ينظر: التبيان للطوسي ٦: ٥١٢، والكشاف للزمخشري ٢: ٤٦٢، والتفسير الكبير للرازي ٢١: ٣١-٣٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٥: ٢٢٨، ٨: ١٨٤، وتفسير العياشي ٢: ٣١٤-٣١٥.

(٣) مسند أحمد ١٥: ٤٢٧ / ح ٩٦٨٤.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٦١-٦٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِكُوا نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾، الذي أشار إلى أن فيها بشارة تُفهم من دلالتها^(٢).

وأما استدلاله الروائي فقد استدلل بروايات عدة، ومنها خبر مشهور بين الخاص والعام، وهي رواية طويلة، دقيقة الألفاظ، جليّة المعاني، بسند عن عبد الله بن عباس في ما رواه جندب بن جنادة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣)، مُعَقَّبًا وَمُفَعَّمًا وَمُسْتَدَلًّا بِالْأَدَلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ لِمَنْ لَمْ تَتَضَحَّ لَهُ دَلَالَةُ الْإِمَامَةِ مِنَ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ^(٤).

كما أكد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥). طاعة الأولياء المعصومين، والرّجوع إلى القرآن وإليهم في كل مسألة، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وما رواه محمد بن يحيى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الْأَوْصِيَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾»^{(٦)(٧)}.

رابعاً: رأيه في مسألة الإحباط والتكفير:

ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٨٧-٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٥٥-١٦٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) الكافي للكليني ١: ١٨٩ / ح ١٦.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٨٨، ٢٠٥.

وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(١)، وبعد أن بين وجه العلن والسّر في صرف الصدقات، أفصح بشأن الآية قائلاً: (الإخبار بأنّ صدقة السّر كفّارة بعض السيئات أو جميع السيئات، ويُرجّح الأوّل، أنّ زيادة (من) في النّفي دون المثبت فهي للتّبعيض، ويُؤيّد الثاني: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢)، ويحتمل أن مطلق الصّدقة كفّارة بعض السيئات وهذا مُشعرٌ بجواز الإحباط^(٣)، فيفهم من السيد الموسويّ أنّه قائلاً بالأحباط، وهو في اصطلاح المتكلمين: (خروج الثواب والمدح الذين يستحقهما العبد المطيع عن كونها مستحقين بدم وعقاب أكبر منهما لفاعل الطاعة)^(٤)، وقال العلامة الحليّ: (إنّ المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخّرة، أو تكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخّرة)^(٥)، وبعد أن أوعز إلى أقوال المتكلمين فيه - الإحباط - كأبي عليّ الجبائيّ وابنه أبي هاشم والمحقق الطّوسي صرح برأيه قائلاً: (والتحقيق: أنّ الكفر محبط لجميع الحسنات، وغيره من الذّنوب محبط ما سواه من الثّواب)^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٨.

(٤) أوائل المقالات للمفيد: ١٨٩.

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٦٠. والمشهور عند الإمامية أنّه لا تحابط بين المعاصي والطاعات، والثواب والعقاب، والمعروف عن جماعة من المعتزلة التحابط. ينظر: الاقتصاد للطوسي: ١١٧.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٨.

الفصل الثالث

مباحث علوم القرآن واللُّغة في (بحر جواهر الحقائق)

المبحث الأول: مباحث علوم القرآن

أَوَّلًا: القراءات

ثانيًا: النسخ

ثالثًا: أسباب النزول

رابعًا: العام والخاص

خامسًا: المطلق والمقيّد

سادسًا: المجمل والمبيّن

المبحث الثاني: مباحث اللُّغة

أَوَّلًا: المباحث النحويّة

ثانيًا: المباحث الصّرفيّة

ثالثًا: المباحث اللُّغويّة

المبحث الأول

مباحث علوم القرآن

علوم القرآن: هي سلسلة مباحث تتعلق بالقرآن الكريم وتسبق تفسيره^(١)، وتختلف هذه العلوم في الناحية التي يتناولها الكتاب الكريم على وفق اعتبارات متعددة، وأبحاث لمواضيع خاصة، تشترك جميعها في اتخاذ القرآن موضوعاً لدراساتها^(٢)، فهو أصل التشريع ومصدر الأحكام ومنهج تربوي لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع، وعلى هذا لا بد لأي مفسر أو من أراد الاقتراب من مراد الله تعالى أن يكون عارفاً وملمّاً بهذه العلوم، فهي من أدوات المفسر والفقيه، ووسيلتهم التي تعينهم على الفهم والاستنباط، وعلى وفق هذا وظّف السيد الموسوي في كتابه جملة من مباحث علوم القرآن، والتي استعان بها في تفسيره، وقد ذكرنا بعضها ضمن منهج المصنّف، ونذكر هنا بما نراه مباحث رئيسة في علوم القرآن وأكثر ما استعان بها المصنّف، وهي:

أولاً: القراءات:

اهتمام المسلمين بتلاوة القرآن وحفظه مع اختلاف لغاتهم له أثر في نشوء القراءات، والتي تعدّ من المسائل الأولى لمباحث علوم القرآن، ولها ارتباط مباشر بمحتوى القرآن وتفسيره واستنباط أحكامه^(٣)، وتعرّف بأنّها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة)^(٤)، أو بمعنى أشمل: (النطق بألفاظ القرآن الكريم كما نطقها النبي ﷺ أو كما نُطقت أمامه ﷺ، فأقرّها فعلاً أو تقريراً واحداً أو متعدداً)^(٥). ولم يخلُ (بحر جواهر الحقائق) من إيراد القراءات القرآنية والاستشهاد

(١) ينظر: علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم: ١٩، وعلوم القرآن عند المفسرين لمركز الثقافة والمعارف القرآنية ١: ٩.

(٢) ينظر: علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم: ٢١٩ - ٢٢١.

(٣) ينظر: علوم القرآن عند المفسرين: ٩ - ١٠.

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري: ٩.

(٥) القراءات القرآنية تاريخ وتعريف لعبد الهادي الفضلي: ٥٦.

بها، وإن كانت عناية المصنّف لم تكن كبيرة، وغالبًا لم يكن معولًا عليها، سنذكر بعض الأمثلة لما وظّفه المصنّف:

توظيف القراءة للاستدلال بها على قول المذهب والرد على المخالف، كما ورد في سورة المائدة، في مسألة مسح الرجلين في الوضوء، عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١) إلى الكعبين^(٢)، إذ وجّه القراءتين في (أرجلكم) على مذهبننا، قال: (على ما قال أصحابنا: (وأرجلكم) على قراءة النصب عطف على محلّ (برؤوسكم) فإنّه مفعول، وعلى قراءة الجر عطف على لفظ (رؤوسكم)، وعلى التقديرين يلزم المسح، وموافق للروايات الصحيحة)^(٣)، مفندًا بذلك المذهب القائل بغير هذا التوجيه^(٤).

وغالبًا ما يورد قراءة دون أن يتبعها بتوجيه أو بيان، ومثاله قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٥)، ذهب في توجيه قراءتها إلى أنّ (فدية) للجملة المتقدمة مضاف إلى (طعام) وجمع (المساكين) على قراءة الجر لـ (طعام)، وعلى قراءة الرفع لـ (طعام) بدل من (فدية) مضاف إلى (مسكين)^(٦)، وعلى وفق هذا فالقراءتان تفيدان المعنى نفسه، وهو أنّ الفدية عن كل يوم يفطره إطعام مسكين^(٧).

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنُكُمْ﴾^(٨)، قال: (ظعن في القرآن بسكون العين: ﴿يَوْمَ

(١) هكذا ورد في الأصل، وفي المصحف الشريف: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ١٠.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٠ - ١١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢١٩.

(٧) ينظر: التبيان للطوسي ٢: ١١٦، ومجمع البيان للطبرسي ٢: ٧.

(٨) سورة النحل، الآية: ٨٠.

ظَعْنُكُمْ ﴿١﴾، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع بفتح العين والفاء، والباقون بسكون العين، وهما لغتان، كَنَهْرٌ وَنَهْرٌ^(١).

يَبِّنُ معنى القراءتين، مع الاستشعار بموافقة إحداهما، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، قال في لفظ (يعملون): (قد قرئ بالتاء المنقوطة بنقطتين في الفوق، فيكون الغافل مخاطبين، وبالياء المنقوطة بنقطتين في التحت فيكون الكلام بأن الغائبين غافلون)^(٣)، أي: من قرأ بالتاء فهو مخاطبة لهم، ومن قرأ بالياء فهو إخبار عنهم^(٤). وذهب الفاضل المقداد في معنى القراءتين إلى أنه إذا قرأت بالياء فهو وعيد لأهل الكتاب، وبالتاء وعد لهذه الأمة^(٥). وربما يفهم أن المصنّف يوافق قراءة التاء، لما تقدّمه من حرف تحقيق (قد)، فضلاً عن ورود اللفظة وفي ثلاث مواضع في الكتاب بـ(تعملون) - والله العالم -.

أفاد من القراءات بياناً للمعنى وتفسيراً للآية، وذلك في توجيه إعراب (ماذا) في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٦)، ذكر اختلاف قراءة (العفو)، قال: (وقرئ (العفو) بأنه خبر المبتدأ^(٧)، أي: منفق عفو، وقرئ بالنصب بأنه مفعول فعل محذوف، أي: أنفقوا العفو^(٨))^(٩)، ووجه رفع

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤. ورد في الأصل: (تعملون)، وما أثبتناه على المصحف الشريف. فضلاً عن أن المصنّف أثبتها في كل ما وردت وهو ثلاث مواضع بالتاء.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٨١.

(٤) ينظر: معاني القراءات للأزهري ١: ١٥٧.

(٥) ينظر: كنز العرفان للمقداد السيوري ١: ٨٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) أي: خبر لمبتدأ محذوف.

(٨) قرأ أبو عمرو وحده: (قُلِ الْعَفْوَ) بالرفع، وقرأ الباقيون: (قُلِ الْعَفْوَ) نصباً.

(٩) بحر جواهر الحقائق: ٢٦١.

ونصب (العفو) يتبع (ماذا)، فمن جعلها اسماً واحداً بمعنى الاستفهام نصب (العفو)، ومن جعل (ما) اسماً و (ذا) خبره وهي في معنى (الذي) رفع (العفو)، ويبدو أنَّ المُصنّف موافقاً لقراءة النصب، إذ أفصح ذلك في الإعراب قائلاً: (ما) استفهامية، (ذا) اسم الإشارة^(١).

وقد بين توجيه الإعراب للفظ في قراءتين، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٢)، قال: (ليس: من الأفعال الناقصة، البر: على قراءة الرفع اسمه، وعلى قراءة النصب خبره مقدماً على اسمه)^(٣).

وتفرّد المُصنّف بقراءة (أسس) على أنّه مبنيّ للمعلوم في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^(٤)، قال: (أسس) فعل معلوم، وقيل: وقُرئ مجهولاً^(٥)، ولم نقف على أي قراءة له في بنائه للمعلوم، بل أجمع القراء على أنّه فعل مجهول والبناء للمفعول^(٦).

ثانياً: النسخ:

من أهم مباحث علوم القرآن، وقد أولاه المفسرون عناية؛ لما له من الأثر الكبير في فهم الآية واستنباط الأحكام وصولاً لمراد الله تعالى، وتتجلى أهميته بما رواه عبد الرحمن السلمي^(٨) أنّ علياً عليه السلام

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧. ورد في الأصل: (البر) بالضم.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٥) لم نقف فيما توافر لدينا من المصادر على أي قراءة فيما ذكره المُصنّف، بل نجد تصريحاً باجماع القراء على القراءة بالبناء للمفعول. ينظر: القراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد محمد سالم محيسن ١: ٣٢٤. نعم وردت قراءتان للفعل (أسس) في الآية التي بعدها، أي: آية ١٠٩ من سورة التوبة.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ١١٦.

(٧) ينظر: القراءات وأثرها في علوم العربية لمحمد محمد سالم محيسن ١: ٣٢٤.

(٨) عبد الله بن حبيب، من مضر، صحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسمع منه وعُدّ من خواصه، وبعض الرواة يطعن فيه، قال: (قرأت القرآن كله على علي بن أبي طالب عليه السلام)، وكان قد قرأ عليه عاصم وهو أحد القراء السبع، فقال: أفصح القراءات قراءة عاصم؛ لأنّه أتى بالأصل، مات سنة (٧٤ هـ) وقيل: غير ذلك.=

مرَّ على قاضي فقال: «تعرف الناسخ من المنسوخ؟»، فقال: لا، فقال: «هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه»^(١).

والنسخ في اللغة يدور حول عدّة معانٍ تناقلتها أغلب مؤلفات التفسير وعلوم القرآن، حتى بدى واضحاً، يقتصر بالذكر ما قاله الزجاج (ت: ٣١١هـ): النسخ في اللغة: (إبطال شيء وإقامة آخر مقامه)^(٢).

واصطلاحاً: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه^(٣). وقال السيد الخوئي (ت: ١٣٠٤هـ): (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنّه شارع)^(٤). وعلى وفق هذا يشترك التعريف اللغوي والاصطلاحي على رفع أمر ثابت وإقامة غيره مقامه.

وقد اتفق المسلمون على وقوع النسخ في القرآن الكريم، وذلك بصريح القرآن والسنة، - واختلفوا في حيثيات أخرى، كالنزاع في لفظه، وتحقق أقسامه وأنواعه^(٥)، - ونجد أنّ العلاقة بين الشرائع السماوية علاقة نسخ، والمتأخرة ناسخة للمتقدمة، فنسخت شريعة الإسلام جميع الشرائع السماوية، وكانت جامعة لأصولها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا

= ينظر: جامع الرواة للأردبيلي ١: ٤٨١، والكنى والألقاب للقمي ١: ١١٥.

(١) تفسير العياشي ١: ١٢ / ح ٩.

(٢) تهذيب اللغة للهروي ٧: ٨٤.

(٣) المستصفى للغزالي: ٨٦.

(٤) البيان: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) إذ مرَّ المصطلح بمراحل متعددة من التطور، وفي فهم أصل الفكرة، ومن هنا وقع الاختلاف في عدد الآيات الناسخة والمنسوخة. ينظر: علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم: ١٩٣، وعلوم القرآن عند المفسرين ٢: ٥٧١ -

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا^(١)، هذا المفهوم ما أكده المصنّف في كتابه، وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ [وَالسَّائِلِينَ] وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢)، إذ بيّن مفهوم البرّ بقوله: هو (من آمن بالمذكورات والأنبياء من آدم إلى الخاتم، وخاتمهم نسخ أحكامهم، وبقي حكمه إلى يوم القيمة)^(٣)، وفي موضع آخر صرح أنّ القرآن ناسخ لأحكام تكون في الكتب السابقة^(٤)، وأكد أنّ المفهوم نفسه عند النصارى، قال: (وعند النصارى النسخ جائز؛ لأنهم قائلون: بأنّ شريعة عيسى نسخ شريعة موسى ﷺ)^(٥).

وهكذا نرى أنّ السيد الموسويّ رحمه الله اهتم بهذا العلم في تفسيره، وفي تقريره لحكم من آيات الأحكام، منه:

نسخ الشّنة بالقرآن الكريم، وهو ما استدلّ به المصنّف بشأن تحويل القبلة من البيت المقدّس إلى الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، الآية حاكية عن وضع خاص للنبي ﷺ استدعى سبباً للنزول، فكان إجابة إلى ما أحب، وتحقيقاً لما أراد، وهو ما أورده المصنّف، ليؤكد أنّ النسخ حقّ، وهو أوّل نسخ وقع في الأحكام^(٧)، غير أنّ التوجّه إلى بيت المقدس لم يكن معلوماً من

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧. ورد في الأصل: (البرّ) بالضم، (إقام) بكسر الهمز، والتصويب على المصحف.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٤.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٤.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٨١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٧٨ - ٨١.

صريح القرآن، وهذا ما استدركه بقوله: (لكن هذا نسخ السُّنة بالكتاب، إذ ليس في القرآن ما يدل على أَنَّ التَّوجُّهَ إِلَى بيت المقدس واجب) (١).

ومن المفسرين من ذهب إلى أَنَّ نسخ القبلة من نسخ القرآن بالقرآن وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)، إذ كان المسلمون يتوجهون بوجوههم في الصَّلَاة حيث شاءوا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٣)، وأشار المصنّف إلى هذا المفهوم في تفسيره للآية، وذكر أقوالاً عدّة في سبب نزولها، ومنه: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى التَّوجُّهِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَنَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٤)، فصارت هذه الآية منسوخة الحكم دون التلاوة) (٥). وما ذهب إليه المفسرون أَنَّ الإِذْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُنْدُوبَات، وحال السفر، بدليل ما نقل عن الإمام الباقر عليه السلام: «أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، وَحِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ»، وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَحْمَلِ سَوَاءٌ؟ ...، وَمَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَهِيَ مُطَبَّقَةٌ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ عليه السلام: «كَانَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا، قَالَ: قُلْتُ فَاتَّوَجَّهْ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟، قَالَ: أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا، إِنَّمَا يُكَبِّرُ فِي النَّافِلَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَهُ لِلْمُتَنَفِّلِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾» (٦)، وهو ما رجَّحه المصنّف (٧).

(١) بحر جواهر الحقائق: ٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٨٩.

(٦) تفسير العياشي ١: ٥٦ - ٥٧ / ح ٨٠، ح ٨١.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٩٠.

ثالثاً: أسباب النزول:

إنَّ لمعرفة أسباب النَّزُولِ الأثر الأكبر في توجيه دلالة النَّصِّ القرآني وبيان أحكامه، وهذا ما حدَّاه بالواحدِيَّ (ت: ٤٦٨هـ) على أن يتشدد في امتناع فهم الآية إلا بمعرفة سبب وشأن نزولها، فقال: (لا امتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)^(١).

وقد عرّفه السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١هـ) قائلاً: هو (ما نزلت الآية أيام وقوعه)^(٢). أو بِمَعْنَى أدق هو (الأمر أو الحادثة التي تعقب نزول آية أو آيات في شخصٍ أو واقعة)^(٣).

والطَّرِيقُ الصَّحِيحُ لمعرفة أسباب النَّزُولِ هو ما كان قطعي الصدور، بحيث يقطع معه بصحة الحادثة أو متواتراً، وإلاَّ يجب عرضه على القرآن الكريم^(٤)، وتنضوي ضمنه فوائد، منها: وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، والوقوف على المعنى، وكل ذلك على وفق قرائن تحتفُّ بالقضايا^(٥)، بحيث يكون السَّبَبُ (مِمَّا يرفع الإبهام عن وجه الآية تماماً، ويحلُّ مشكلة تفسيرها على الوجه الأتم، على قيد أن لا يكون مخالفاً لضرورة دين أو متنافراً مع بديهة العقل الرَّشِيد، الأمر الذي يكفي بنفسه شاهد صدق على صحَّة الحديث أيّاً كان الإسناد)^(٦).

وقد ضَمَّنَ المُصَنِّفُ هذا العلم في طيات كتابه، نذكر بعض المواضع والتي كان لها الأثر في بيان معنى الآية وإزالة الإشكال وإِسناد الحكم:

استناده لقاعدة قررها أهل العلم، وهي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧):

(١) أسباب النزول: ٨.

(٢) الإِتقان ١: ٩٤.

(٣) الميزان للطباطبائي ١: ٤٢.

(٤) القرآن في الإسلام للطباطبائي: ١٢٦.

(٥) ينظر: البرهان للزركشي ١: ٢٢، والاتقان للسيوطي ١: ٨٨.

(٦) تلخيص التمهيد لمحمّد هادي معرفة ١: ١٠٤.

(٧) من القواعد المهمة في علوم القرآن والأصول، ومفادها أن الآية إذا نزلت بسبب خاص، وكان اللفظ فيها =

استعرض الآراء التفسيرية في معنى (المساجد) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(١)، وأخذ يسلك منهج البيان والمناقشة و الترجيح ، قال: المراد بـ (المساجد) كل المساجد؛ لأنَّ المساجد جمعٌ معرَّفٌ بـ (اللام) وهو للعموم، وقيل المراد بـ (المساجد): المسجد الحرام؛ بقرينة قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، فضلاً عما جاء في سبب نزولها من أنَّ المنافقين منعوا الجماعة الذين كانوا يصلُّون في المسجد الحرام، فنزلت الآية الكريمة، بأنَّ أيَّ ظلم يقابل هذا الظلم الذي منع الجماعة عن الصَّلَاة في المسجد، وفيها بُشارة إلى النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ الجماعة الذين يمنعون يصيرون مغلوبين ولم يدخلوا المسجد الحرام إِلَّا خَائِفِينَ من المؤمنين. وقيل المراد بـ (المساجد): المواضع السبعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وما ورد في صحيحة حمَّاد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنَّ المراد بالمساجد: المواضع السبعة: «الْجِبْهَةُ وَالْكَفَّانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَإِيهَامَا الرَّجْلَيْنِ»، فعلى هذا كان المستفاد من الآية تحريم السجدة لغير الله، وختم برأيٍ رابعٍ من أنَّ المراد بـ (المساجد): جميع بقاع الأرض؛ مستنداً إلى ما رُوِيَ عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام من أنَّ المراد بالمساجد: بقاع الأرض، بدليل قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٣)،

وعلى الرغم من عرضه لأكثر من سبب نزول للآية إِلَّا أنَّ الاعتبار عنده عموم اللفظ، قال: (واعلم أنَّ سبب النزول لا يُخصَّص كما يُبَيَّن في محله، فيكون الحكم شاملاً لكل المساجد، فإن قيل: آخر الآية يأبى عن ذلك؛ لأنَّ المنافقين لم يدخلوها، وقوله: ﴿إِلَّا خَائِفِينَ﴾ مشعر بأنَّ دخولهم فيها خائفين^(٤)، قلنا: عدم جواز دخولهم فيها لا يلزم عدم الدخول، فيمكن أن يدخلوها لكن

=عاماً فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تقييد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أو

الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومته. علوم القرآن لمحمد باقر الحكيم: ٤٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٠٧ - ١١٠.

(٤) ينظر: كنز العرفان ١: ١٠٧.

خائفين^(١)، وقال في موضع آخر مصرحاً ترجيح ما ذهب إليه: (والأقرب من الاحتمالات الأربع الاحتمال الأول، لكن لعل المراد من قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ جنس الكفار، فإنهم ممنوعون عن دخول المساجد، ولم يدخلوها إلا خائفين من المسلمين، وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل في الآية، ويكون موافقاً لأولها، ويحتمل أن يكون المراد من قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾: كل من أظلم، وإذا ظهر القائم عليه السلام أولئك لم يدخلوها إلا خائفين^(٢)).

تصريجه في من نزلت بحقه الآية، والإفادة منه كحكم:

قد يختلف المفسرون في سبب نزول آية، وقد يتفقون في بعض الأسباب ويختلفون في بعض، وقد يكون محل اتفاق بينهم، والآخر هو ما ذهب إليه المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه^(٣)، إذ صرحوا أن سبب نزولها بالمنافقين الذين اشتدوا غيظاً وحسداً وأرادوا تفرقة المؤمنين، فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ وفضح أغراضهم الفاسدة^(٤).

ونجد أن المصنف قد وافقهم في ذلك، بل كان مشخصاً لهم، قال: (أنه لما بنى بنو عوف مسجد قبا، بعثوا إلى النبي ﷺ أن يأتيهم، فأتى النبي ﷺ وصلى فيه، فبنو أعمامهم حسدوا عليهم، وهم: بنو غنم بن عوف، فبنوا في جنب المسجد مسجداً، وبعثوا إلى رسول ﷺ أن يأتيهم ليصل فيه، فقال النبي ﷺ: إني على جناح سفر تبوك، ولو أقدم إن شاء الله أتيناكم وصلينا لكم فيه، وكان في قصدهم أن يصلي رسول ﷺ، ويطلبوا أبا عمر، - وهو في الجاهلية ترهب وليس لباس الرهبان؛ ليعبد فيه، وكان باعثاً لجمعية الناس، وافتخروا بذلك على بني أعمامهم، وكان أبو عامر مشركاً، ولما

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٠٩.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٧، ١٠٨.

(٤) ينظر: اسباب نزول الآيات للواحيدي: ١٧٥ - ١٧٦، ومجمع البيان للطبرسي ٥: ١٢٥ - ١٢٦، والتفسير

الكبير للرازي ١٦: ١٩٣ - ١٩٥، وكنز العرفان للمقداد السيوري ١: ١٠٩ - ١١١.

فتح مكة هرب إلى الطائف، ولمَّا أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام وتنصَّر، وقصَّده الذهاب إلى قيصر الروم وأتى بجنود وأخرج محمدًا ﷺ من المدينة، والمنافقون يتوقعون ذلك، فمات أبو عامر قبل بلوغه إلى قيصر، وأسلم ولده وكان من خيار الصحابة قتل يوم أحد، وغسلته الملائكة -، ولمَّا قدم النَّبِيُّ ﷺ من السفر، نزلت هذه الآية، فأمر النَّبِيُّ ﷺ بهدم المسجد، وبَنَى مَوْضِعَهُ كَيْفَةً يُلْقَى فِيهَا الْجِيفُ وَالْقِمَامَةُ^(١)، ليُخلص إلى مفاده من الآية المباركة:

- إقامة الصَّلَاة في مسجد أُسس بناؤه على التَّقْوَى.
- لم تترتب أحكام المسجد على من أراد بناء مسجدًا للإضرار وإخفاء الحق وتفريق المؤمنين، ويجوز تخريبه^(٢).

توظيف سبب النزول لتهذيب النَّفس وحُسن السُّلوك:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣)، الآية الكريمة تؤكد على الالتزام في الإنفاق عن طريق التَّوسُّط من غير إسراف ولا تقتير، غير أنَّنا نجد المُصنِّف قد وظَّف سبب النزول في إيراد حكم إرشادي، قال: (ويُفهم من هذه الآية: النَّهي عن التَّصديق بجميع ماله، ورُوي في سبب نزول هذه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثوبين، فتصدَّق أحدهما ونجس^(٤) الآخر، ودخل وقت الصَّلَاة فتحير رسول الله فجاء جبرئيل وأتى بهذه الآية^(٥))، وعلى الرغم من ذلك فهو لم يترك الاستناد إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقال: (في هذه الآية تنبيه تام للمُسرفين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قادرٌ على أن يجعل الثُّراب ذهبًا بالدُّعاء، ومنقول: «لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتُ الْأَفْلاكَ»، فلتنبه النَّاس نزلت هذه الآية^(٦)).

(١) بحر جواهر الحقائق: ١١٦ - ١١٧.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (بأحدهما وتنجس الآخر).

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٦١ - ٢٦٢.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٦٢.

ومن قبيل ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، قال: (إنَّ الحاج إذا فرغ من عبادة الحج لزم عليهم ذكر الله، مُعللاً، وموعِزاً في سبب نزولها إلى ما رُوِيَ عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: (كما ذكروا بعد الأفعال ذكر مدائح الآباء ومفاخراتهم، وسبب النزول أَنَّ النَّاسَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْحَجِّ يَجْتَمِعُونَ وَيَعْدُونَ مَدَائِحَ الْآبَاءِ وَمُفَاخِرَاتِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام)^(٢).

الإفادة من سبب النزول في إسناد حكم أو رفع توهم:

تشريع الحج وأحكامه يفهم من القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، ذهب المفسرون إلى أَنَّ هناك قولين في الإفاضة: الإفاضة من عرفات أو من المزدلفة، وكلُّ له استدلاله، فقد صرَّح الشيخ الطوسي بإجماع الأصحاب على الأوَّل^(٤)، وهو ما تبناه المصنِّف من فهمه للآية، قال: (الأمر بإفاضة العباد من عرفة حيث أفاض النَّاسُ إلى المشعر)^(٥)، ويبدو أَنَّهُ أفاد من سبب النزول في إسناد الحكم، قال: (وسبب التَّزُولِ أَنَّ خَلْفَاءَ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُمُ: الْحَمْسُ لَا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَيَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٦).

وأيضاً من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

(٤) ينظر: التبيان للطوسي ٢: ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٩٩.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٩٩.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^(١)، فذهب في تفسيرها إلى أَنَّ طواف البيت للحج والعمرة مقدَّم على السَّعي؛ لمكان (الفاء) في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، والمراد من (الطَّوَّافَ بِهِمَا): السَّعي بين الصفا والمروة، وهو سبعة أشواط ذاهبًا وعائدًا، بدليل ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ، قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»، ثم أوضح على من أشكل عنده قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، إذ فهم من الآية أَنَّ السَّعي بينهما غير واجب، واجاب: (لعلَّ المراد عدم الإثم في من سعى بينهما بعد الطواف، مع الفصل بين الطواف والسَّعي وإن كان واجبًا مع الفصل وعدمه؛ لأنَّ أصل السَّعي واجب، ويتحقق في الفصل بين الطواف والسَّعي وعدم الفصل)^(٢)، مستندًا في رفع التَّوهم إلى سبب النزول، قال: (ويؤيده ما نُقل في سبب النزول، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ أَمَرَ أَنْ تَرْفَعَ الْأَصْنَامَ الَّتِي نَصَّبَتْ فِيهِ، فَاسْتَعْمَلَ الصَّحَابَةُ فِي رَفْعِهَا)^(٣).

الاستعانة بسبب النزول في إجابة سؤال، أو توضيح إبهام:

نُقل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ﴾^(٤) قولًا، قال: (الإخبار بَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ، وَقِيلَ: السَّائِلُ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ الْهَلَالِ كَيْفَ هُوَ؟ يَكُونُ رَقِيقًا كَالْخِيطِ؟ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ؟ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى عَادَ كَمَا بَدَأَ؟ فنزلت هذه)^(٥)، فدلالة الآية واضحة على أَنَّ الْأَهْلَ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْمَوَاقِيتِ لَا الْعِدَدُ، لِذَا مِنْ الْمُهِمِّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْأَلُونَ نَبِيَّهِمْ عَنْ أَحْوَالِ الْهَلَالِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَوْمِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ وَخَمْسَتِهِمْ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَاقِيتِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٣٠٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٧٠.

رابعاً: العام والخاص:

من المباحث المهمة للتفسير معرفة دلالات الألفاظ؛ لأنَّ من الألفاظ ما يفيد الشمول والاستغراق، وهو ما يُسمَّى بـ(العام)، وقد يطرأ على هذا العموم ما يخرج بعض الأفراد التي شملها، ويسمى بـ(الخاص) ^(١)، ومن هنا عُرِّف العام: بأنَّه (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم: إنَّه عام أيضاً، باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع، أو المتعلق، أو المكلف) ^(٢)، وعرف الخاص: (الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه، أو المتعلق، أو المكلف، أو أنَّه اللفظ الدال على ذلك) ^(٣)، وللعوم ألفاظ، هي: كل، وجميع، ومتى، ومن، وما، وحيثما، وأتى، والجمع المعرف باللام، والجمع المضاف، والحق غيرها وتحقيقه في علم الأصول ^(٤)، وعلى هذا يُخلص إلى أنَّ التخصيص: يخرج بعض الأفراد عن شمول حكم النص العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص الوارد ^(٥)، وبهذا فقد ذهب السيد الموسوي إلى بيان المراد من الآيات والكشف عن عموماتها وتخصيصاتها، نقف عند بعض التطبيقات.

- استدلاله على عموم القرآن بالخاص المستفاد من السُّنة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(٦)، بيِّن معنى (الإنفاق) بما يخرج من الأرض، بدليل سياق الآية الكريمة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وذهب إلى أنَّ هذه الآية عامة وتخصيصها مستفاد من الأحاديث، على أنَّ المراد (مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ): الغلات

(١) ينظر: التيسير في أصول واتجاهات التفسير لعماد علي عبد السميع: ٦٢.

(٢) أصول الفقه للمظفر: ١٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٠.

(٤) ينظر: كنز العرفان للمقداد السيوري ١: ٥.

(٥) ينظر: أصول الفقه للمظفر: ١٩٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

الأربع^(١)، مُشيرًا باستدلاله إلى ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالاً: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ»^(٢)، وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»^(٣).

- أمّا الاستطاعة فقد اتفق المفسرون والفقهاء على أنّها شرط لوجوب الحج، غير أنّهم اختلفوا في معنى الاستطاعة^(٤)، وعند السيد الموسويّ هو أن يكون قادراً على الزاد والراحلة، وتخلية السرب، وإمكان الرُّكُوب، ومؤنة عياله^(٥)، مستنداً في ذلك في ما ورد عن الربيع الشاميّ، قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، فقال: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟»، فقلت: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قال: فقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقْدِرُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ، لَقَدْ هَلَكُوا إِذَنْ»، فقيل له: مَا السَّبِيلُ؟، قال: فقال، «السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بَعْضٌ وَيُتَّقِي بَعْضٌ لِقُوتِ عِيَالِهِ»^(٧).

- استدلاله على عموم القرآن وتخصيصه المستفاد من القرآن أيضاً، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٥٢.

(٢) الكافي للكليني ٣: ٥٠٩ / ح ١.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٥٠٧ / ح ٢. وينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٤٦، ٢٥٢.

(٤) ينظر: المقنعة للمفيد: ٣٨٤، والناصريّات للشرّيف المرتضى: ٣٠٣، والنبیان للطوسي ٢: ٥٣٧، والسرائر لابن ادریس ٢: ٢٤٤، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ١: ١٦٥، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي ١: ٥٤١.

(٥) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٨٧.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٧) الكافي للكليني ٤: ٢٦٧ / ح ٣، وقد ورد الحديث باختلاف بالألفاظ.

تَعْمَلُونَ^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعِي عَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٣)، من ظاهر الآيات المباركة بين السيد الموسوي حكم العموم في التوجه إلى الكعبة المشرفة، سواء كان المصلي في مكة أو المدينة، أو سائر البلاد، حاضرين أو مسافرين^(٤)، واستفاد من التخصيص الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فخصص العام بها، وذهب إلى أَنَّ الأقرب حملها على الجماعة المخصوصة^(٥)، منهم:

- المُسافر في الصَّلوات المَندوبات.
- والمتحيرُ الفاقِد لعلامات القبلة^(٦).
- وَمَنْ ظَنَّ القبلة وظهر الخطأ، ولم يكن مستدبر القبلة وقد خرج الوقت، فإنَّ صلاته صحيحة؛ لِمَا رواه عبدالرحمن بن عبد الله أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ القبلة، فقال: «إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعَدِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٩. وذهب إلى أَنَّ الخطاب للنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ المراد عام؛ لِأَهْلِيَّتِهِ ﷺ للخطاب. بحر جواهر الحقائق: ٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٨٥، ٨٦، ٩٠.

(٥) ويبدو أَنَّ المؤلف ذهب إلى حمل الآية على النافلة والفريضة معاً؛ لعموم اللفظ.

(٦) رُوِيَ فِي سبَبِ نزول الآية عن جابر بن عبد الله الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: (بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلَمَّا أَصْبَحُوا وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلَمَّا قفلنا من سفرنا، سألنا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فسكت). مجمع البيان للطبرسي ١: ٣٥٨.

الوقتُ فلا يُعَدُّ»^(١)، ولأنَّ المكلفَ مأمور بالصَّلاة، وإذا ظنَّ القبلة وجب التوجُّه إليها، وإذا لم يحصل الظنُّ بها كالتحير ولم يسقط بذلك تكليف الصَّلاة عنه فوجب الصَّلاة بأيِّ جهة شاء^(٢).

- ما وردَ عامًّا وتخصيصه في سياق الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾* فيه آياتٌ بيَّنتُ مقامَ إبراهيمَ ومَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣). فسَّر السيد الموسوي معنى هذه الآية بإيراد أمور وتأكيدات، وصرَّح بأنَّ الحجَّ حقٌّ في رقاب الناس، وقد وردَ عامًّا بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، ثم وقع التَّخصيص بمخصص متصل ورد في سياق الآية بقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤).

- وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، بيَّن السيد الموسوي مفهوم الآية الكريمة، وهو اتخاذ بيوتًا معيَّنة للعبادة، واتخاذ هذه البيوت قِبْلَةً في الصَّلاة؛ خوفًا من فرعون، والأمر بإقامة الصَّلاة، - وإن كانت صلاتهم مُجملة، وكيفيتها في شريعة موسى غير معلومة^(٦)، ثم أشار إلى أنَّ الحكم عام قال: (العلل السبب في تثنية الضمير في قوله: ﴿لِقَوْمِكُمَا﴾ وإن كان الحكم شاملًا لأُمَّته؛ لأنَّ الخطاب لموسى وهارون، وضمير الجمع في (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ليدلَّ على أنَّ الحكم عام، وإفراد الضمير في (بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) ليدلَّ على أنَّ حكم الإرسال مخصوص بموسى ﷺ، فإنَّه أرفع منزلة^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ٢٧٦/ ح ٨٤٦، وفي الفقيه: (فلا يُعَدُّ).

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٩٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٨٨.

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٧.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١١٤-١١٥.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ١١٥.

خامساً: المطلق والمقيّد:

لابد للمفسر والفقيه من الإحاطة بدقائق هذه المباحث؛ ليتمكن من الوصول إلى بيان دلالة الألفاظ واستنباط الأحكام، عُرّف المطلق: بأنه «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»^(١)، وقيل: هو ما دلّ على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيّد كالعام مع الخاص^(٢). وأشار الشيخ المظفر إلى أنّه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في لفظي المطلق والمقيّد، فكلاهما مستعملان بمعناهما اللّغوي، فالمطلق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والشّيع، ويقابله المقيّد^(٣).

ولبيان الفرق بين المطلق والعام هو أنّ المطلق يدلّ على الماهية من حيث هي هي، لا بقيد وحدة أو كثرة، والعام يدلّ عليها مع قيد الكثرة الشاملة،...، ثمّ العام إنّ ورد عليه ما يدلّ على إخراج بعض ما يصحّ أن يتناوله اللفظ سمّي ذلك المخرج مخصّصاً والعام مخصّوصاً، وكذا المطلق إنّ ورد ما يدلّ على الماهية بصفة زائدة سمّي ذلك مقيّداً والمطلق مقيّداً^(٤). نقف عند بعض التطبيقات في حمل المطلق على المقيّد:

- حمل المطلق في القرآن على المقيّد في السّنة، في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)، ذهب السيد الموسويّ إلى أنّ المرض والسفر مطلقان مجملان في الآية الكريمة، واستدلّ بأحاديث على تقييد المرض وتنوعه، منها: ما ورد في الصحيح عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يُفطر به صاحبه؟، والمرض الذي يدع صاحبه الصّلاة؟، قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»^(٦)، قال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه»^(١).

(١) الأحكام للامدي ٣: ٣.

(٢) ينظر: الإتيان للسيوطي ٨٢: ٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه للمظفر ٢٢٤: ١.

(٤) كنز العرفان للمقداد السيوري ٥: ١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) استشهد الإمام عليه السلام بآية من سورة القيامة، الآية: ١٤.

وذكر أيضاً حديث عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إِذَا صُدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا، وَإِنْ حُمَّ حُمًى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ»^(٢).

- وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣). أشار السيد الموسوي إلى أن الذهب والفضة في الآية الكريمة مطلقان، وتقييدهما بأمور أربعة من النصاب والحول، وكونهما منقوشتين بسكة المعاملة، وفي تصرف المالك أو وكيله تمام الحول، وهذا يعلم من الأحاديث^(٤)، وهو ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الزكاة: «أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَّا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا سَبْعَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ وَكُلُّ ذَهَبٍ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»^(٥).

- رد المطلق في القرآن إلى المقيّد بالإجماع، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦)، إذ بين معنى القيام بالدوام مستنداً إلى المعنى اللغوي، وأشار إلى أن هذا ما يتحقق في كل ما أمر الشارع به، أمّا معنى القيام الذي هو انتصاب فقرات الظهر فأكد وجوبه في حال الصلاة، كون القيام طاعة

(١) الكافي للكليني ٤: ١١٨ / ح ٢، باختلاف يسير

(٢) المصدر نفسه ٤: ١١٨ / ح ٥، باختلاف يسير. وينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٢٠ - ٢٢٤.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ٤: ١٣ / ح ٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

لله، وللأمر به في قوله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(١)، فضلاً عن الإجماع، أمّا في غير الصلاة فقد انعقد الإجماع على أنّ القيام المطلق ليس بواجب، ووجوبه في الطواف مُقَيَّد بقيد المشي لا القيام المطلق^(٢).

- التوفيق بين الأثر الروائي وذلك بحمل المطلق على المقيّد. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣)، أوضح معنى العفو مشيراً إلى الدليل الذي استند إليه، وهو القرآن الكريم والروايات الواردة عن أهل البيت عليه السلام، فقال: العفو هو أطيب المال وأحسنه؛ مستنداً في ذلك على تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤)، وقال: العفو: هو الوسط من غير إسراف ولا تقتير^(٥)، مستنداً بما ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، قال عليه السلام: «العفو: الوسط»^(٦)، ومما يؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٧). وذكر معنى العفو بما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «العفو الفاضل عن قوت السنّة»^(٨)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «العفو ما فضل عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٣. وكذلك وردت الآية في: سورة المائدة، الآية: ٥٥، وسورة الأنفال، الآية: ٣، وفي غيرها من السور.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٢٠-١٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) ولعلّ المراد ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سُئل عن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «العفو: الوسط»، الكافي ٤: ٥٢ / ح ٣، والرواية في العوالي ٢: ٧٢ / ح ١٩٠، وردت بلفظ: «إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ الْوَسْطُ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ». وفي رواية أخرى: قال: «الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»، قال: هذه بعد هذه هي: الوسط»، تفسير العياشي ١: ١٠٦ / ح ٣١٥.

(٦) الكافي للكليني ٤: ٥٢ / ح ٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٨) عوالي الثالي لابن أبي الجمهور ٢: ٧٣ / ح ١٩١، وقد ورد فيه بلفظ: «هُوَ مَا فَضَّلَ عَنْ قُوتِ السَّنَةِ».

النَّفَقَةُ»^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ يَبَيِّنُ إِلَى إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ - رَوَايَةِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَذَلِكَ بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَّدِ، فَقَالَ: (فَإِنَّ رَوَايَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّفَقَةَ مَطْلُوقٌ شَامِلٌ لِنَفَقَةِ يَوْمِهِ وَشَهْرِهِ وَسَنَتِهِ، وَرَوَايَةَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْيَّدٌ بِنَفَقَةِ السَّنَةِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَفْسِيرِ الْعَفْوِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَأَحْسَنِهِ وَبَيْنَ تَفْسِيرِهِ بِمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ السَّنَةِ بِأَنَّ يُقَالَ: إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّةِ السَّنَةِ فَالْإِخْرَاجُ مُتَعَلِّقٌ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَأَحْسَنِهِ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ التَّنَافِي بَيْنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَرْبُورَةِ بِأَنَّ يُقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الْعَفْوِ الْمَأْمُورُ بِهِ فَاضِلُ نَفَقَةِ السَّنَةِ)^(٢).

سادساً: المُجْمَلُ والمُبَيَّنُ:

أَهْمِيَّةُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ فِي ضَبْطِ الْعَمَلِيَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَأَهْمِيَّةِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ، وَيَتَضَحَّى ذَلِكَ بِكَشْفِ الْمُجْمَلِ مِنَ الْمُبَيَّنِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُجْمَلِ اصْطِلَاحًا: وَهُوَ (الْفِظُّ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْتِفْسَارٍ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَبَيَانٍ مِنْ جِهَتِهِ يُعْرَفُ بِهِ الْمُرَادُ)^(٣)، وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت: ٤٦٠ هـ) أَشْمَلٌ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ (لَا يَنْبَغِي ظَاهِرُهُ عَنِ الْمُرَادِ بِهِ مَفْصَلًا)^(٤). فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا جَهَلَ فِيهِ مَقْصِدَ الْمُتَكَلِّمِ وَمُرَادَهُ سِوَاءَ كَانَ لَفْظًا أَوْ فِعْلًا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَلَ هُوَ اللَّفْظُ أَوْ الْفِعْلُ الَّذِي لَا ظَاهِرَ لَهُ، وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِ قَائِلِهِ أَوْ فَاعِلِهِ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ أَوْ الْيَقِينِ، فَالْمُبَيَّنُ يَشْمَلُ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ مَعًا^(٥)، وَهَذَا فَقَدْ أَنْبَرَى السَّيِّدُ الْمُوسَوِّيُّ إِلَى بَيَانِ الْمُجْمَلِ مِنَ الْآيَاتِ وَرَدَّهَا إِلَى الْمُبَيَّنِ، نَقَفَ عِنْدَ بَعْضِ التَّطْبِيقَاتِ:

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَى الرِّوَايَةِ. وَعَنِ الْجَوْهَرِيِّ: (عَفْوُ الْمَالِ مَا يَفْضُلُ مِنَ النَّفَقَةِ)، الصَّحَاحُ ٦: ٢٤٣٢، (عفا). وَيَنْظُرُ: بَحْرُ

جَوَاهِرُ الْحَقَائِقِ: ٢٦١ - ٢٦٥.

(٢) بَحْرُ جَوَاهِرِ الْحَقَائِقِ: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) الْأُصُولُ لِلْسَّرْحَسِيِّ ١: ١٦٨.

(٤) التَّبْيَانُ لِلطُّوسِيِّ ١: ٥.

(٥) يَنْظُرُ: الْأُصُولُ لِلْمَظْفَرِ ١: ٢٤٨.

- رد المجلد القرآني إلى المبيّن - المفضّل - الروائي عن أهل البيت عليه السلام:

في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(١)، أبدى السيد الموسوي ترجيحه على أن المراد من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ بصلاة العيد، ﴿وَانْحَرْ﴾ بالتضحية، معوّلاً على أقوال المفسرين^(٢)، وآراء الفقهاء بالوجوب^(٣)، وما يهم أن السيد الموسوي يرى وجوب صلاة العيد، وكيفيتها مجمل في القرآن، وبيانه مستفاد من الأحاديث^(٤).

أمّا وجوبها فلمّا رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلاة العيدين فريضة»^(٥)، وأمّا كيفيتها فلمّا رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام في التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى والثانية والدُّعاء بينهما؟ فهل فيها قنوت أم لا؟، فقال: «تكبير العيدين للصّلاة قبل الخطبة يُكَبَّرُ تكبيرة تفتح بها الصّلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات التي تفتح بها، وفي الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يكبر التكبيرة الخامسة»^(٦).

- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٧)، ذهب إلى أن وجوب الزّكاة يُفْهَمُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى، منها قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) ينظر: التبيان للطوسي ١٠: ٤١٨، والكشاف للزحاشي ٤: ٢٩١، ومجمع البيان للطبرسي ١٠: ٤٦٠، وفقه القرآن للراوندي ١: ١٥٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢١٨.

(٣) ينظر: المعتمد للمحقق الحلي ٢: ٣٠٨، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٤: ١١٩، وإيضاح الفوائد لابن العلامة ١: ١٢٩، وزبدة البيان للمحقق الأردبيلي: ٨٩.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٨٧-١٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه للصدوق ١: ٥٠٤/ ح ١٤٥٣، وتهذيب الأحكام للطوسي ٣: ١٢٧/ ح ١، ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام للطوسي ٣: ١٣٢/ ح ١٩، باختلاف يسير، ورد في الأصل (أقبل القنوت)، والتصويب على التهذيب.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٦، ٧.

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴿١﴾.

وأما مواردها فقد أشار إلى أنها وردت مجملة في القرآن، وبيانها معلوم من الأحاديث^(٢)، منها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»^(٣)، وأيضاً ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»^(٤).

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^(٥).

فسر السيد الموسوي الآية الكريمة، وأوضح دلالة المعاني وبيان الأحكام، وذلك بردّ المُجمل إلى المُبين، فقال في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، هو أن يذبح النعم الأهلي بمكة، ثم أشار إلى أن الآية مجملة، وتفصيلها يفهم من الحديث، وهو ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ»^(٦)، ومعناه إن كان حاجاً يذبح في منى، وإن كان مُعتمراً يذبح في مكة^(٧).

وقال في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، هو أن يطعم المساكين بدل النعم، وذكر

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٤٦.

(٣) الكافي للكليني ٣: ٥٠٩ / ح ١.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٥٠٧ / ح ٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) الكافي للكليني ٤: ٤٨٨ / ح ٣.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٣١٧.

أَيْضًا أَنَّ الْآيَةَ مَجْمَلَةٌ، وَتَفْصِيلُهَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ، مِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحَرِّمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحَشٍ؟، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟، قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟، قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(١)، وَرَجَّحَ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ، وَمَعُولًا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالترْتِيبِ، كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الرَّوَايَةِ^(٣).

- رد المجلد القرآني إلى التفصيل القرآني.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). أَشَارَ السَّيِّدُ الْمُوسَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَصْرَفَ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ مَجْمَلٌ^(٥)، وَبَيَّانُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ مَفْصَّلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)، وَهُمْ كُلٌّ مِنْ: الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ^(٧).

(١) الكافي للكليني ٤: ٣٨٥ / ح ١.

(٢) ينظر: الخلاف للطوسي ٢: ٤٠٢، والسرائر لابن ادریس ٢: ٣٢٤، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٧: ٤٠٣، والتنقيح الرائع للمقداد السيوري ١: ٥٣٦.

(٣) ينظر: المقنعة للمفيد: ٥٧١، والانتصار للشريف المرتضى: ٢٥١، النهاية للطوسي: ٢٢٢، وشرائع الإسلام للمحقق الحلي ١: ٢١٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٤٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٥٥.

المبحث الثاني

مباحث اللغة

أخذت علوم اللغة العربية حيِّزًا واسعًا في مجال التفسير، لِمَا لها من أهمية كبيرة وارتباط وثيق بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾^(١)، وغيرها من الآيات التي تشير إلى الغاية من النزول باللغة العربية. وهكذا انبرى السيد مُعزُّ الدِّين الموسويُّ في تفسيره إلى بيان معاني القرآن الكريم لُغويًا وإِعْرَابِيًّا، فضلًا عن الاستشهاد بأقوال العرب وأمثالهم، وذكره لأراء اللُّغويين والمفسرين من الوجوه الإعرابية ودلالة المعاني، نقف عند بعض المسائل النحوية والصَّرْفِيَّة واللُّغَوِيَّة على نحو التمثيل لا الحصر التي اعتمد عليها في تفسيره لآيات الأحكام:

أولًا: المباحث النحويَّة:

اشتمل الكتاب على بعض المباحث النحوية، منها:

١- معاني الحروف:

اهتم الفقهاء وعلماء التفسير ببيان (معاني الحروف) أو (حروف المعاني)^(٢) واستعمالاتها في كتبهم، وتعليله واضحٌ، نستشهد بما ذكره الزركشي، قال: (وإنما احتاج الأصولي إليها لَأَنَّهَا من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهيَّة بحسب اختلاف معانيها)^(٣)، وهنا لم نجد بُدًّا من ذكر بعض الأمثلة عليها؛ لَأَنَّهَا وردت كثيرًا في تفسير (بحر جواهر الحقائق):

(١) سورة الشورى، الآية: ٧.

(٢) فضلًا عن اهتمام من سبقهم إليها كعلماء اللغة والنحو، إذ تعرضوا لها في مؤلفاتهم، وبعضهم أفرد لها مصنفًا مستقلًا. ينظر: الأصول في النحو لابن السراج ٢: ٢٠٦، (باب الحروف التي جاءت للمعاني)، والاقتضاب في شرح أدب الكاتب للبطلوسي ٢: ١٢٦، (باب الحروف التي تأتي للمعاني).

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣: ١٤٠.

أ - معاني (مِنْ):

من معاني (مِنْ) للتبويض، وهنا نجد المؤلف أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(١)، فقال: (الظاهر أَنَّ كلمة (مِنْ) للتَّبْيِيعُ والجار والمجرور متعلّق بقوله: ﴿سَيَقُولُ﴾، أي: بعض السفهاء)^(٢).

ودلالته على التبويض واضحة في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٣)، إذ استدلل المؤلف على جواز أكل لحوم الأنعام؛ لقوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ثم علّق بقوله: (وإنما قال: (منها)؛ لأنَّ بعض أجزاء الأنعام حرام لا يجوز أكلها، مثل: الدم والفرجين وغيرهما من تفصيل يفهم من الحديث)^(٤).

ومن معاني (مَنْ) الاستفهام، ودلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٥)، شديدة اللهجة على من يمنع ذكر الله تعالى في بيته، وهي المساجد، ومن هنا كان الاستفهام لتقرير الفعل، وهو ما أقرّه المؤلف بقوله: (مَنْ للاستفهام، وهنا: لتقرير ظلم من فعل ذلك، واستعظام ذلك الظلم، أي ظلم مثل هذا الظلم الذي منع الجماعة عن الصلاة في المسجد)^(٦).

ب - معنى حرف الباء:

ومن معانيه التبويض، فقد ذهب المصنّف في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٧). واستدلّ على وجوب مسح بعض الرأس لدلالة حرف (الباء) على التبويض، فضلاً

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٧٢ - ٧٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ١٠٧.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

عن استدلاله بالحديث الشريف^(١).

واستدلَّ أيضًا بمعنى التبعض لحرف (الباء) في كيفية التيمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢)، قال: (وجوب بعض الوجه وهو الجبهة، وبعض اليدين وهو ظاهر الكف مستفادة من كلمة (الباء)، فَإِنَّهَا لِلتَّبْعِضِ)^(٣).

ت - معاني حرف الواو:

من معانيه الترتيب، وهذا ما استدللَّ به المؤلف في آية الوضوء، قال: (والآية تدلُّ على ترتيب أفعال الوضوء إن قيل: إِنَّ الواو للترتيب)^(٤)، كما استدللَّ به على وجوب الترتيب في أفعال التيمم، مبيناً من أراد الاستدلال به أو بالحديث، فقال: (إِنَّ التَّرتِيبَ فِي أَفْعَالِ التَّيْمُمِ وَاجِبٌ، فعند من قال: (الواو) للترتيب فوجوبه مستفاد من الآية)^(٥).

ومن معانيه أيضًا العطف، استدللَّ المؤلف بالعطف على وجوب تطهير الثياب في الصَّلَاة في قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٦)، (والمفهوم منها: تطهير الثَّياب للصَّلَاة؛ لَأَنَّ الآية الأولى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، والأمر بالتكبير: تكبير الإحرام، وهو في الصَّلَاة، وبالعطف عليه يُفهم أَنَّ وجوب تطهير الثَّياب للصَّلَاة)^(٧).

ث - معاني حرف الفاء:

من معاني حرف (الفاء) التعقيب، وقد وظَّفَ المُصنِّفُ هذا المعنى في بيان كيفية التيمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٢٠.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ١١.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢١.

(٦) سورة المدثر، الآية: ٤، ٥.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٤٥.

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(١)، قال: (الابتداء بمسح الوجه مستفاد من كلمة (الفاء) في قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾، فَإِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ، بَأَن يَقَعَ عَقِيبُ ضَرْبِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ مَسْحَ الْجَبْهَةِ)^(٢).

وفي موضع آخر نستشف له رأياً بَأَن (الفاء للتَّعْقِيبِ، ومشعر بالعلية)^(٣)، وذلك في معنى (فَاعْبُدْنِي) في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤)، وقد علل ما استشعره من العلية بقوله: (والفاء مشعر بالتعليل، بَأَن الله إِذَا كَانَ خَالِقًا لَكُمْ، وَلَا مَعْبُودَ غَيْرِهِ، فَاعْبُدُوهُ)^(٥).

ح - معاني حرف اللّام:

من حروف الجر التي لها أكثر من معنى حرف (اللّام)، ومن معانيه الاختصاص، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٦) فَمَنْطُوقُهَا: أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِأَهْلِ التَّقْوَى، وَأَمَّا التَّأْكِيدُ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ (اللّام) التي للاختصاص^(٧).

ومن معاني (اللّام) للعاقبة، وهو ما صرّح به المؤلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٨)، والاستناد إلى رواية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تكون (اللّام) التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ للعاقبة، أي: إِذَا تَمَّوْا الْعِدَّةَ فَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ^(٩).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢١.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ١٦١.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣، ١٤.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ١٦١.

(٦) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٥٦.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٩) بحر جواهر الحقائق: ٢٢٥.

وتأتي (اللام) للقسم، ويبدو أنَّ ورودها للقسم يستدعي حدثاً مهماً، ومصادقه واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، فالآية تشير إلى تمسك أهل العناد والتضليل بقبلتهم وعدم التصديق والإطاعة لما أوحى إلى النبي ﷺ من اتخاذ الكعبة المُشَرَّفة قبلة للمسلمين، فكان القسم قاطعاً لطمعهم في تبعيته ﷺ قبلتهم، ونرجع إلى ما قاله المؤلف في اللام: (لَيْنَ) اللام للقسم، وإن حرف شرط،...، وما تَبِعُوا جملة خبرية وقعت جواب القسم، ولا يحتاج الشرط حينئذٍ إلى جواب؛ لاجتماع القسم مع الشرط^(٢).

ومن معاني (اللام): التعدية، وأشار المصنّف إليها في إعراب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣)، قال: (فَلْيَسْتَجِيبُوا: جملة إنشائية، لي: جار ومجرور متعلق بالفعل وتعديته بـ(اللام))^(٤).

وتأتي (اللام) للتمليك، منه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)، قال المصنّف: (ويُفهم التمليك من (اللام) التي على الفقراء والباقي المعطوفات عليه)^(٦).

ومن معاني (اللام) التعليل، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْنِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٦.

السُّجُودِ^(١)، ذهب المصنّف إلى أنّ (اللام) في (اللطائفين) للتعليل، مُشْكِلًا على من جعلها للعاقبة، قال: (أنّ اللام في قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ لا يصلح أن يكون للعاقبة، فإنّ سوق الكلام يقتضي أن يكون للتعليل؛ لتطهير البيت^(٢)).

ومن معاني (اللام) التأكيد، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، قال: (للحق) اللام للتأكيد^(٤)، ومعناه واضح، فكيف لا يكون أمر الباري عز وجل حقًا!

ومثاله أيضًا في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٥)، ذكر المصنّف أنّ اللام في (لقد) و (لتدخلن) للتأكيد^(٦)، وسبب نزول الآية يحكي هذا التأكيد، إذ حقق الله لرَسُولِهِ ﷺ الرؤيا بالحق بعد أن دبّ الظن والاضطراب في قلوب البعض.

ومن معاني (اللام) الأمر، وهو ما أكّد المصنّف معناه في لفظتي (فلتقم) و (ولياخذوا) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٧)، قال: (واللام في (فلتقم) و (ولياخذوا) للأمر، وأصلها الكسر سُكِّنَتْ للاستثقال)^(٨).

٢ - الأساليب النحويّة:

أ - أسلوب الأمر وصيغته المختلفة وتعدد معانيه من الأساليب التي لها حضورٌ في السياق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٣٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٩.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٨٤.

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٣١١.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ١٩٦.

القرآن، ولهذا فقد أشار المصنّف إليه في أغلب الأحيان مبيناً معناه، ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١)، قال: (وجوب الصَّلَاة لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاة﴾؛ لأنَّ الأمر للوجوب)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾^(٣)، ذكر أنَّ الأمر المستفاد من الآية للاستحباب^(٤). واستدلَّ على أنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٥)، و ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، للإباحة^(٧).

ب - عَنِ الْمُصَنَّفِ ببيان أسلوب التوكيد والتكرار في الآيات القرآنية، والغرض المترتب عليه، ففي قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٨)، علَّل سبب التكرار على أداء صلاتي الغداة والمغرب بقوله: (قد ظهر من هذه الآية الكريمة الاهتمام بأداء المغرب والغداة في أوَّل وقتها؛ لتكرار وقتها في هذه الآية مرتين؛ لقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وقوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾، ثم أوضح ما ينبغي على المسلم المؤمن فعله بعد فهمه للآية المباركة وتفسيرها، فقال: (فينبغي للمؤمن أن لا يجعل أمراً مانعاً من أدائها في أوَّل وقتها، واشتغل بالأدعية التي وردت في تعقيبها)^(٩).

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ

(١) سورة الاسراء، الآية: ٧٨، ٧٩.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٥٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٠٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٧) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٧٧.

(٨) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٩) بحر جواهر الحقائق: ٧٠.

وَإِخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَحْنِي عَلَى كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(١)، علَّل سبب التكرار نحو البيت الحرام بوجوه محتملة:

(أحدها: أَنَّ ذِكْرَهَا:

أَوَّلًا: مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَظَرُ الْوَحْيِ بِتَغْيِيرِ الْقِبْلَةِ، فَجَاءَ جَبْرِئِيلُ بِآيَةِ أَمْرِهَا، بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَأَمَّا تَكْرَارُهَا، بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وِثَانِيًا: تَصْرِيحٌ بِأَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ كَذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ^(٢)، بِقَوْلِهِ: إِذَا خَرَجْتَ، أَيُّ: مِنَ الْبَيْتِ فِي السَّفَرِ وَأَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وِثَالثًا: أَنَّ حُكْمَ الْقِبْلَةِ عَامٌ، سِوَاهُ كَانَ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ سَائِرِ الْبِلَادِ حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾.

وِثَانِيهِمَا: أَنَّ سَبَبَ التَّكْرَارِ الْإِهْتِمَامُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ، وَتَعْظِيمُهَا لَهَا زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا^(٣).

ت - أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أُسْلُوبِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَكَشَفَ عَنْ مَعَانِيهِ، وَبَيَّنَ أَغْرَاضَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤)، قَالَ: «الْإِسْتِفْهَامُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى وَجوبِ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْكَارِ^(٥)، لَكِنَّهُ فِي بَيَانِ مَنْطُوقِ الْآيَةِ يَصْرِّحُ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّقْرِيرِ، فَيَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ وَالتَّقْرِيرِ، أَنَّ الْعِبَادَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٢) هكذا في الاصل، ولعل الصواب: أَنَّ حُكْمَ الْقِبْلَةِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ، أَوْ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي السَّفَرِ مِرَاعَاةُ الْقِبْلَةِ.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٨٦ - ٨٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٥١.

إِذِ التَّوْبَةُ الرَّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ، وَإِذَا رَجَعَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ - وهو خلاف الطاعة - واستغفر، والله^(١) كريمٌ يغفرُ ذنوبه.

الثاني: الاستفهام على [سبيل] التنبيه والتقرير، أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالْإِعْطَاءِ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَيْئًا لَوْ جَهِ لَوْ جَهِ اللَّهُ فَكَأَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهُ^(٢).

٣ - قضايا نحوية مُتفرقة، منها:

- التفريق بين اللّام للتعريف واللّام للجنس: في معرض إعرابه لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٣)، فَرَّقَ بِي (اللّام) للتعريف و(اللّام) للجنس في كلمة (المؤمنون)، والذي على أثره سيتغير الإعراب، قال: (خَاشِعُونَ) خبر لقوله: ﴿الَّذِينَ﴾، فَإِنَّهُ مَبْتَدَأٌ وَمَعَ خَبَرِهِ وَقَعَ صِفَةُ الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ اسْتَفْهَمَ لِيُعْلَقَ بِهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قُلْتَ: (المؤمنون) معرّف بالّلام كيف يجوز أن تكون الجملة صفته؟، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ نَكْرَةً وَلَا تُوصَفُ الْمَعْرِفَةُ بِالنَّكْرَةِ، قُلْتَ: الْآلِفُ وَاللّامُ فِي (المؤمنون) للجنس وهو نكرة، فتجوز أن تقع النكرة صفته، ولو سَلِمَ أَنَّ الْآلِفَ وَاللّامَ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَتَوْصِيفُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَقَعَ صِفَةُ الْمُؤْمِنُونَ^(٤).

- ومنها تعليل ورود اللفظ بصيغة التثنية: في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، علل ورود اللفظ بصيغة التثنية، على الرغم من استنباطه أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلًا لِلْأُمَّةِ، فقال: (لعلّ السبب في تثنية الضمير في قوله: ﴿لِقَوْمِكُمَا﴾ وإن كان الحكم شاملاً لأُمَّته؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ، وَضَمِيرُ الْجَمْعِ فِي (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ فِي (بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ

(١) هكذا ورد في الأصل.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢٥١.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١، ٢.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٥٧.

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٧.

الإرسال مخصوص بموسى عليه السلام، فإنه أرفع منزلة^(١).

- ومن المسائل النحوية التي قال بها: إنَّ الجملة الشرطية لا تحتاج إلى جواب الشرط إذا اجتمع القسم مع حرف الشرط، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾^(٢)، قال في إعرابها: (كَلِمَةُ) اللّام للقسم، و(إِنْ) حرفُ شرطٍ،...، و(مَا تَبِعُوا) جملة خبرية وقعت جواب القسم، ولا يحتاج الشرط حينئذٍ إلى جواب؛ لاجتماع القسم مع الشرط^(٣).

- وأبدى تعليلاً لورود الآية بصيغة الماضي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٤)، قال: (لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ امْتَثَلُوا أَمْرَ اللَّهِ فَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَدَّى بِصِيغَةِ الْمَاضِي، حَيْثُ قَالَ: ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾)^(٥).

- علَّلَ عدم انصراف بعض الأسماء أثناء ورودها في سياق الآيات القرآنية، قال: (رَمَضَانَ: وهو غير منصرف للتعريف والألف والنون)^(٦). كما بيَّن حركتها الإعرابية بقوله: (آدَمَ: وهو غير منصرف، إعراب جرّه تابع إعراب نصبه)^(٧). وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾^(٨)، قال في إعراب (مِصْرَ): (بِمِصْرَ جَارٍ وَمَجْرُورٍ، وَسَبَبُ نَصْبِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ)^(٩).

- وذهب أن التاء في أوَّل المضارع يمكن حمله على الخطاب أو على الغائبة، في قوله تعالى: ﴿خُذْ

(١) بحر جواهر الحقائق: ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ٨٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٠٠.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٢٢.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٩٥.

(٨) سورة يونس، الآية: ٨٧.

(٩) بحر جواهر الحقائق: ١١٤.

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾، قال في إعرابها: (تُطَهِّرُهُمْ: جملة خبرية يحتمل أن يكون فاعله (الصَّدَقَةُ)، أي: تُطهر الصَّدَقَةُ المال، ويحتمل أن يكون فاعله تاء الخطاب، أي: تطهر أنت صاحب المال) (٢).

- وفي بيان فضيلة البيت الحرام ووجوب حجة الإسلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فيه آياتٌ بَيَّنَّتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾، ذكر المصنّف توجيهين في إعراب (مَقَامٌ)، يحتمل أن يكون عطف بيان لقوله: ﴿آيَاتٌ بَيَّنَّتْ﴾، ويحتمل أن يكون عطف بيان لقوله: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، ويبدو أنه يميل إلى ما ذكر أولاً؛ لأنّه علّل ذلك بقوله: (فإنّ ظهور قدم إبراهيم في الحجر قرينة واضحة) (٤). ثم أشار إلى أنّ في الآية أنواع من التوكيدات، منها:

(الأوّل: إيراد البيت بأوصاف أربعة، كما ذكرنا، ثم أتى بما دلّ على وجوب طوافه، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

الثاني: إيراد الآية بجملة خبرية تدلّ على الدوام والثبات، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

الثالث: إيراده بجملة اسمية (٥).

وليس كل ما ذكر من معاني حروف الجر والأساليب النحويّة والقضايا هو ما وجد في التفسير، إذ ليس الغاية الحصر، وإنّما ذكرنا هذه المسائل لتوضيح طريقة المصنّف في العرض والاستدلال.

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٢٤٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦، ٩٧.

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٨٨.

ثانيًا: المباحث الصّرفيّة:

نجد السيد مُعزّ الدين الموسويّ قد اهتم ببيان بعض القضايا الصرفية، ومن ضبط اشتقاقات بعض الألفاظ وإرجاعها إلى أصولها، وذلك كله لبيان دلالتها في مهمته التفسيرية، نستعرض بضع المسائل للتمثيل لا الحصر، منها:

- أبدى رأيّه في لفظ الجلالة (الله) بأنّه مشتقّ^(١)، وقد بيّن اشتقاقه في أكثر من موضع^(٢)، ومن قوله في أحد المواضع: (الله: اسم لذات [الواجب] المستجمع جميع صفات الكمال، أصله: (إلاه)، حذفت الهمزة للتخفيف صار (إلاه)، ولما اشتبه بـ (لات) اسم صنم حين الوقف، أدخل عليه الألف واللّام، وأدغمت اللّام في اللّام صار (الله)^(٣)، وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥)، ذكر ما تمّ ذكره في المواضع السابقة من اشتقاق لفظ الجلالة وأضاف بذكر أوزان الألفاظ، قال: (إلاه: على وزن (فِعَالٌ) بمعنى: (مَفْعُولٌ)؛ لأنّه مألوه، أي: معبود، كقولنا: إمام بمعنى: مَأْتَم به)^(٦)؛ وما أضافه واستدلّ به لأنّ الآيتين في صدد بيان توحيد الألوهية له سبحانه وتعالى، أي يعبد الخلق ويألهونه، وهذا هو المطلوب من العباد.

(١) اختلف اللّغويون في لفظ (الله) تعالى، قال بعضهم: هو لفظ غير مشتق، وقيل: بل مشتق من (أله)، وذكر اشتقاق لفظ الجلالة هو من (إله)، فأدخل عليه الألف واللّام الأصلية للتعريف، وحذفت الهمزة الأصلية، وأدغمت لام التعريف في اللّام الأصلية، ف قيل: (الله)، ومعناه: المعبود والملجأ الذي يَفْرَع وَيَلْجَأُ إليه العباد، وعُلِّط اللّام منه عند التلفظ به تعظيمًا لهذا الاسم، وليكون فرقٌ بينه وبين التلفظ باللات؛ التي هي اسم صنم؛ لأنّ (اللات) عند الوقف يصير: (اللاه)، فيشبه لفظة (الله)، ففُخِّم وعُلِّط لفظ (الله) للفرق. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهري ٣: ١٥٠.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١١١، ١٢٨، ١٥٣، ١٦٠، ٢٩٨، ٣١١، ٣٣٠.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٣٢.

(٤) سورة الانعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ١٥٣، ١٦٠.

- في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾^(١)، قال: (ظَعْنُ فِي الْقُرْآنِ بِسُكُونِ الْعَيْنِ: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَهُمَا لَغَتَانِ، كَنَهْرٍ وَهَرٍ)^(٢).

- تَوَسَّعَ فِي اشْتِقَاقِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِمَعَانِيهَا، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَفِظَةُ (الطَّهُّورُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، فَقَالَ: (الطَّهُّورُ: قَدْ يَكُونُ مِبَالِغَةً فِي الطَّاهِرِ، وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَا يُطَهَّرُ بِهِ، كَالسَّحُورِ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَالْوَقُودِ لِمَا يُتَوَقَّدُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: الطَّهَارَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٤)، وَفِي الصَّحَاحِ الطَّهُّورُ بِالْفَتْحِ مُصَدَّرٌ، بِمَعْنَى: التَّطَهُّرِ، وَاسْمٌ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَصِفَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥)،^(٦)، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَرُودَ اللَّفْظِ بِصِيغَةِ (فَعُولٍ) تَحْمِلُ الْمِبَالِغَةَ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لغيره، قَالَ: (يُفْهَمُ مِنَ مَنْطُوقِ هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، وَهُوَ (فَعُولٍ) صِيغَةُ الْمِبَالِغَةِ، وَالطَّهَارَةُ لَا تَقْبَلُ الشَّدَّةَ، فَتَحْمِلُ الْمِبَالِغَةَ عَلَى أَنَّ يَكُونُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لغيره)^(٧).

- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٨)، أَشَارَ إِلَى اشْتِقَاقِ لَفْظِ (التَّقْوَى)، قَالَ: (التَّقْوَى: أَصْلُهُ وَقْوَى، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٠٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٤) عن أبي جعفر ﷺ، المحاسن للبرقي ١: ٧٨ / ح ١، وتهذيب الأحكام للطوسي ٢: ١٤٠ / ح ٣.

(٥) لم نقف على المعلومة في الصحاح، ووقفنا عليها في مختار الصحاح للرازي: ١٩٣، (طهر). ولعلّه وقع سهوًا من قلم الناسخ.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٢٩ - ٣٠.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٣٠.

(٨) سورة طه، الآية: ١٣٢.

تاءً، كالتُّراثِ فَإِنَّ أَصله وراثٌ^(١). وبعد أن بيَّن وجوب الأمر للأهل بالصَّلاة، استدَلَّ على وجوب الصبر وتحمُّل المَشَقَّة على جمع الأهل في وقت الصَّلاة، وأمرهم بها، وتعليمهم واجباتها من المقدمات والمقارنات، والتأكيد على ذلك، ويفهم ذلك من عدوله عن (أصبر) الذي هو من الثلاثي المجرَّد إلى (أصطبر) الذي هو من الثلاثي المزيد فيه^(٢).

- في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(٣)، توسَّع في اشتقاق لفظي (لباسًا) و(ريشًا) ليكونا أحد قرائنه في الاستدلال على مفهوم الآية، قال: (لبس الثوب: يلبسه بالفتح لبسًا، ولبس عليه الأمر: خلط، وبأبه: ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾^(٤)، وفي الأمر لبسة بالضم، أي: شبهة، يعني: ليس بواضح، و اللباس بالكسر: ما يلبس، وكذا الملبس: كالمذهب، و اللبس: بوزن الدبس، وليس الكعبة أيضًا، والهودج ما عليهما من لباس، و لباس الرجل: امرأته، وزوجها لباسها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٥)،^(٦) بعد توسُّعه في بيان معنى اللفظ لغويًا يخلص لبيان معناه بإضافته إلى التقوى، فيقول: (ولباس التقوى: الحياء، كذا جاء في التفسير، وقيل: هو الغليظ الحشن القصير)^(٧). وأكمل مُسترسالًا في توضيح كلمة (ريشًا) بقوله: (الريش: للطائر الواحدة ريشة، ويجمع على أرياشٍ، ورأس السهم: ألزق عليه الريش فهو مريش، وبأبه: باع، و رأس فلانًا: أصلح حاله، وهو على التشبيه، و الريش و الرياش بمعنى: وهو اللباس الفاجر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾، وقيل: الريش و الرياش: المال والخصب

(١) بحر جواهر الحقائق: ٥٢.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٥٣ - ٥٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٩٤ - ٩٥.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٩٤ - ٩٥.

وَالْمَعَاشُ (١) (٢).

- أهتم ببيان أبنية الأفعال، فأشار إلى تصارينها ومشتقاتها ومعانيها، ليخلص إلى معنى يُستفاد منه في بيان معنى الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٣)، قال: (قَامَ الْمَاءُ: جَمَدٌ، وَقَامَتِ الدَّابَّةُ: وَقَفَتْ، وَقَامَتِ السُّوقُ نَفَقَتْ، وَبَابُ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَقَاوَمَهُ فِي شَيْءٍ كِيدِي الْمُصَارَعَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَقَاوَمُوا فِي الْحَرْبِ، أَي: قَامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَأَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَامَةً، وَأَقَامَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَقَامَ الشَّيْءُ، أَي: أَدَامَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (٤)، (٥)، فبدلالة اللفظة المعجمية استدلل على وجوب التوجه إلى القبلة عند كل صلاة واجبة؛ لأنه ذهب إلى أن المراد بـ (المسجد) في الآية الكريمة: الصلاة، تسمية الكل باسم الجزء (٦).

- أعطى مفهوماً لمعنى (الشيطان) مستدلاً باشتقاق لفظه والسياق الذي ورد فيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٧)، قال: (الشيطان: كل متمرّد عن الطاعة، إنساناً كان أو جنياً، ووزنه (فَيْعَالٌ)، مِنْ شَطَنَتِ الدَّارُ: إِذَا بَعُدَتْ، وَقِيلَ: (فَعْلَانٌ) مَنْ شَاطَ يَشِيطُ: إِذَا بَطَلَ، فَالْتُّونَ عَلَى الْأَوَّلِ أَصْلٌ، وَعَلَى الثَّانِي زَائِدَةٌ (٨)، وَالرَّجِيمُ: فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَي: مَرَجُومٌ مِنَ الرَّجْمِ، بِمَعْنَى: الرَّمْيِ، فَمَعْنَاهُ: الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَرْمِيّ بِاللَّعْنَةِ (٩).

ورُوعَةُ التَّفْسِيرِ تَتَضَحُّ عِنْدَهُ فِي تَوْظِيفِ اشْتِقَاقِ كَلِمَةِ (تَحِيَّةٍ) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي

(١) الصحاح للجوهري ٣: ١٠٠٩، (ريش).

(٢) بحر جواهر الحقائق: ٩٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٣، وسورة المائدة، الآية: ٥٥، سورة الأنفال، الآية: ٣، وغيرها من السور.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ١١٣.

(٦) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١١٣.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٨) ينظر: الصحاح ٥: ٢١٤٥، (شطن).

(٩) بحر جواهر الحقائق: ١٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١)، قال: (أصل تَحِيَّة: تَحْيِيَّة، نُقلت كسرة الياء إلى ما قبلها، وأدغم الياء في الياء، وتعدَّى بتضعيف العين، واشتقاقها من الحياة؛ لأنَّ المسلم إذا قال: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) فقد دعا للمخاطب بالسَّلامة من كل آفة ومكروه، والموت من أشدِّ المكروه، فدخلَ تحت الدُّعاء)^(٢).

ثالثاً: المباحث اللُّغوية:

١ - معاني الكلمات ودلالاتها:

استدلَّ المُصنِّفُ بدلالة الألفاظ المُعجمية على حُرمة الخمر ومعطوفاته في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، قال: (خَمْرٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ، مثل: تَمْرَةٌ وَتَمَرٌ وَتُمُورٌ، قيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لِمُخَاَمَرَتِهَا الْعَقْلَ، وَالْمَيْسِرُ: قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ، وَالنَّصَبُ: بوزن الضَّرْبِ: ما نُصِبَ فَعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٤)، وكذا (النُّصْبُ) بوزن القُفْلِ، وقد يُضَمُّ الصَّادُ، والجمع (أَنْصَابٌ)، الْأَزْلَامُ: جمع (زَلَمٌ) بفتحين: القِدَاحُ، وكذا (زَلَمٌ) بضمِّ الزَّاءِ والجمع الْأَزْلَامُ: وهي السَّهَامُ الَّتِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا]، كذا في الصحاح^(٥). ثم يُعَرَّبُ عَنْ رَأْيِهِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ اسْمٌ لِمَا يَخْمِرُ الْعَقْلَ، أَي: يَسْتَرُهُ، فَكُلَّمَا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ كَانَ خَمْرًا وَحَرَامًا)^(٦). لِيُعْلِنَ مَصْرَحًا بِحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَمَعْطُوفَاتِهِ فِي قَوْلِهِ: (يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ حُرْمَةُ الْخَمْرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْمَيْسِرِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ)^(٧).

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٥١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) وهو (حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ)، العين للفراهيدي ٧: ١٣٦، (نصب).

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٣٩.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ٤٤.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ٤١.

التَّأْصِيلُ اللَّغَوِيُّ لمفردات ألفاظ القرآن، من ذلك بيان معنى (التَّهْلِيلِ) بالرجوع إلى أصله اللُّغَوِيِّ التي وردت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)، قال: (أصل الإِهْلَال: رفع الصَّوْتِ بالشيء، ومنه اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: وهو صِيَاحُهُ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ومنه أَهْلٌ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أو العمرة: إِذَا لَبَّى، وَسُمِّيَ الْهَلَالُ هِلَالًا؛ لَأَنَّهُ تَرَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ)^(٢)، وأَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ، أَي: ذُبِحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ)^(٣).

ومن شِدَّةِ عنايته باللُّغة لم يخرج عن معنى بعض الألفاظ بما ذكر في كتب اللُّغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٤)، فَسَّرَ معنى (التَّبَتَّلْ) لُغَةً: بالانقطاع من الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ، وكذا التَّبَتُّيلُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٥)، وفي بيان منطوق الآية ومفهومها لم يخرج عن معناه اللُّغَوِيِّ، فقال: (الأمرُ بالانقطاع عن الحرص في الدُّنْيَا والاشتغال بأمور العُقْبَى، المستفاد من قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾)^(٦).

وفي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٧)، بَيَّنَّ معنى (الشَّهْر) لُغَةً، وعلَّلَ تسميته في الاستناد إلى معناه، قال: (الشَّهْرُ: معروفٌ، وجمعه في القِلَّةِ (أشهر)، وفي الكثرة (شُهُور)، وأصله من اشتهاره بالهلال، ثم عَرَّجَ على بيان معنى (رمضان)، قال: (أصل رَمَضَانَ: من الرَّمَضِ، وهو شِدَّةٌ وَقَعَ الشَّمْسُ عَلَى الرَّمْلِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى رَمَضَانَ؛ لَأَنَّهُ يَرْمَضُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) أَي: النَّاسُ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُ. تهذيب اللُّغة للأزهري ٥: ٢٣٩، (باب الهاء واللام).

(٣) بحر جواهر الحقائق: ١٠١.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١ - ٨.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) بحر جواهر الحقائق: ١٤٧، وينظر: ١٤٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الدُّنُوبَ، أَي: يَحْرِقُهَا^(١).

أشار إلى لغات بعض الألفاظ كـ (مكة وبكة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، قال: (مكة وبكة لغتان، وقيل: مكة: البلد، وبكة: موضع المسجد، وقيل: هو مشتق من مكه إذا زححه^(٣)؛ سميت بذلك لازدحام الناس بها)^(٤).

٢ - الاستدلال بلغات العرب:

ومن المواضع التي احتج بها السيد مُعزِّ الدِّين الموسويّ بكلام العرب ورود كلمة (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٥) إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦)، قال: (تحديد اليدين يُفْهَم من الآية من قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وكلمة (إلى) بمعنى (مع) وقع في كلام العرب كثيراً، وفي القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٧)، أَي: مع أَمْوَالِكُمْ، وإذا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفِ مَرْفُوعًا كَانَ الطَّرَفُ الْآخِرُ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، وكلمة (إلى) حَدُّ الْمَغْسُولِ لَا حَدَّ الْغُسْلِ، فلو قال: إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، يظهر وجوب غسل اليد من المنكب إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّ الْيَدَ تَطْلُقُ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، فكلمة (إلى) لِحَدِّ الْمَغْسُولِ لَا لِحَدِّ الْغُسْلِ، لكن الابتداء بالمرْفَقِ يُفْهَم من الحديث^(٨).

(١) بحر جواهر الحقائق: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٣) ينظر: الكشف للزمخشري ١: ٤٤٦، وكنز العرفان ١ للمقداد السيوري: ٢٥٨، وقد ورد فيها أَنَّ الاشتقاق من (بكة).

(٤) بحر جواهر الحقائق: ٢٨٤.

(٥) هكذا ورد في الأصل، وفي المصحف الشريف: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ١٠.

وفي مسألة مسح الرجلين في الوضوء أشار المصنف إلى قول علماء المذهب في استنادهم على اللغة، فقال: (قال أصحابنا: (وَأَرْجُلُكُمْ) على قراءة النصب عطف على محلّ (بِرُّؤُوسِكُمْ) فإنّه مفعول، وعلى قراءة الجر عطف على لفظ (رُؤُوسِكُمْ)، وعلى التقديرين يلزم المسح، وموافق للروايات الصحيحة^(١)، مُعْتَرِضًا على ما قاله أهل السنة من أنّ قراءة النصب لـ (أَرْجُلَكُمْ) لعطفه على (أَيْدِيَكُمْ)، وعلى قراءة الجر فللمجاورة، وقال: فالدليلان باطلان، أمّا العطف على (أَيْدِيَكُمْ) فبوجوه أربعة:

- الأول: أنّ قوله: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أقرب من قوله: ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾، وإذا جُمِعَ المرجعان القابلان لأنّ يقعا مرجعًا لزم العطف على الأقرب، ولا يعطف على الأبعد إلا بقريضة، وهي منتفية هنا.
- الثاني: لو عطف على (أَيْدِيَكُمْ) لزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة، والأولى تركه، إلا لفائدة، وهي منتفية هنا.
- الثالث: أنّ العطف على (أَيْدِيَكُمْ) خلاف الفصاحة؛ لأنّ الفصاحة أنّ لا ينتقل من جملة إلى أخرى إلا بعد تمام الغرض منها.
- الرابع: أنّه إذا عطف (أَرْجُلَكُمْ) على قوله: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أو ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾ كان عملاً بـ (القراءتين المتفقتين في الحكم)، وأمّا إذا عطف على (أَيْدِيَكُمْ) لم يكن عملاً بـ (القراءتين المتفقتين في الحكم).

أمّا الجر للمجاورة فضعيف جدًّا، لا يليق بكتاب الله، وقد أنكره أكثر أهل العريّة، وشاذّ جوّز إعراب المجاورة، فاعتبر شرطين:

- أحدهما: عدم الالتباس، وهنا التباس الغسل بالمسح.
 - وثانيهما: أنّ لا يكون معه حرف عطف، وفي (أَرْجُلَكُمْ) حرف عطف^(٢).
- رأيه في معنى (الصعيد) ما يعم التراب والرمل والصخر، قال تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٠.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٠ - ١١.

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا^(١)، قال: (إِنَّ التَّيَّمُّ بِالتُّرَابِ؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾، أي: وجه الأرض، والظاهر من وجه الأرض أَنَّهُ شامل الحجر^(٢)، وصرَّح في موضع آخر برأيه ويبدو أَنَّهُ مستدلًّا بقول أهل اللغة، قال: (الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ مِنْ نَبَاتٍ وَشَجَرٍ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الصَّعِيدُ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ، إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ، تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَعِيدًا لِأَنَّهُ مَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ)^(٣).

واعتمد على كلام أئمة اللغة وأهل العربية في بيان معنى (الفقير والمسكين)، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، إذ تطرَّق إلى بيان معنى الفقير، وهل هو أسوأ حالًا أم المسكين؟، ومن ثم استقرب أن يكون المسكين أسوأ حالًا، مستشهدًا بحديث عن الإمام الصادق عليه السلام ويقول أهل اللغة، فقال: (لأنَّه قول أئمة اللغة كابن السكيت، وابن دريد، وأبي عبيدة، وقال يونس لإعرابي: أفقيرُ أنت؟ فقال: لا، بل مسكين)^(٥).

استشهاده على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بالاستدلال اللغوي، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٦)، إذ أوضح الدلالة على صحة إمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بالرجوع إلى أهل اللغة، فقال: (قال الله في هذه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، وقد نصَّ أهل اللغة أَنَّ كلمة (إِنَّمَا) للحصر^(٧)، وقال في موضع آخر: (وأصلها (إِنَّ) (ما) تنفي الحكم عن الغير وتثبت له مدخوله)^(٨)، ثم أكمل تفسيره للآية: (إذا أخبر الله تعالى بأنَّ صاحب اختيار

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٣.

(٣) بحر جواهر الحقائق: ١٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) بحر جواهر الحقائق: ٢٥٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٧) بحر جواهر الحقائق: ١٥٨.

(٨) بحر جواهر الحقائق: ٤١.

أُمور العباد منحصر في الله الواحد الجبار، ورسوله المُجتبى المُختار، ومن له صاحب الأوصاف الثلاثة، كَرَّار غير فَرَّار، فوجب متابعة ما في القرآن، فَإِنَّهُ كلام الله الواحد الجَبَّار، ومتابعة ما ثبت أَنَّه قول الرسول المختار، ومتابعة قول من هو صاحب الأوصاف الثلاثة^(١)، وأكمل استدلاله بالاستشهاد بما سمع من أهل اللغة على من اعترض - بتأويلات فاسدة - بورود ألفاظ الآية بصيغة الجمع، فقال: (فَلَاَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ: يُعْبَرُ بلفظ الجمع عن الواحد، ويُطلق عليه على سبيل التَّفْخِيم والتَّعْظِيم، وذلك أشهر في كلامهم من أن يحتاج إلى الاستدلال بعباراتهم)^(٢).

(١) بحر جواهر الحقائق: ١٥٩.

(٢) بحر جواهر الحقائق: ١٥٨ - ١٥٩.

خاتمة الدّراسة

خاتمة الدراسة

بعد هذه الدراسة التفسيرية لتفسير (بحر جواهر الحقائق) تبين نقاط عدة، يمكن تلخيصها بما يأتي:

- ١ - أهمية التفسير تتبع أهمية مؤلفه، وتعكس ثقافته، وما هذا النتاج إلا حصيلة علم وورع وتقوى، يصاحبه مسيرة علمية أنيرت بالعطاء، وأثمرت بآثار كثيرة، في علوم ومعارف شتى.
- ٢ - لم تكن نسبة الكتاب إلى المصنف قطعية، بل كانت موضع شك، وأثبتت القطعية والنسبة إليه على وفق قرائن داخلية وخارجية أكدت ذلك.
- ٣ - لم يتمكن من معرفة رأي السيد الموسوي في عدد آيات الأحكام وتحديد بعضها بعدد معين (خمسائة آية أو أقل أو يزيد عليها)؛ لأنه لم يكمل سفره التفسيري على وفق الأبواب الفقهية، مؤعراً في إكماله إلى ولده.
- ٤ - تأثر بمن سبقه وألف في هذا المجال (تفسير آيات الأحكام)، مثل قطب الدين الراوندي في فقه القرآن، ومقداد السيوري في كنز العرفان، والمقدس الأردبيلي في زبدة البيان، ويبدو تأثره بالفاضل مقداد بيئاً، إذ اقتبس من تفسيره كثيراً وأوعز إليه.
- ٥ - سلك في كتابه منهجاً موضوعياً في التفصيل والتبويب، مبوباً كتابه على وفق أبواب الفقه، مفتتحاً بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة والصوم والزكاة، متوقفاً بإكمال كتاب الحج؛ لما بينا سابقاً من إيعازه إلى ولده في إكماله.
- ٦ - على الرغم من أن تفسير (بحر جواهر الحقائق) لم يكن من التفاسير المطولة، إلا أننا نجد فيه مناهج متعددة، وعلوم متنوعة، لغوية ونحوية وقرآنية وروائية وعقدية، كما لا يخلو من المباحث الأخلاقية والإشارات الروحانية، وظفها جميعاً للكشف عن معاني القرآن الكريم ومحاولة الوصول لمراد الله تعالى.
- ٧ - اعتمد في تفسيره على أصول المناهج التفسيرية، من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة

المطهرة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام، وربما كان منتقياً للصحيح من الأحاديث والأخبار.

٨- لم نجد له اهتماماً بالجانب السندي للحديث، فربما أراد أن يُبين بأنه قد تم البحث فيه، أو أنه انتقى الصحيح من الأحاديث، وإن عرض له صدفة - وهو ما ندر - فهو ليس من باب الاهتمام والتحليل، وإنما استغرق لذكره، كما لم نجد له أي اعتبار في تفسيره بقول الصحابة والتابعين إلا ما ندر.

٩- يذكر بعض الأحاديث بالمعنى، ويبدو أنه يعتمد على حفظه وعدم الرجوع إلى المتون الحديثية.

١٠- أولى عناية بالجهد اللغوي والنحوي الذي بدا واضحاً في أثناء تفسيره، وعن طريق أسلوبه الذي بدأ به في تفسير كل آية، كما اعتمد على كتب المعاجم وأقوال العرب في بيان معاني الألفاظ ودلالاتها.

١١- أولى عناية بمباحث علوم القرآن من القراءات والنسخ وأسباب النزول والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبين، وتوظيفها في عملياته التفسيرية وإثبات الأحكام الشرعية.

١٢- تميّز بخبرته الفقهية في إثبات الأحكام، وفي عرض آراء سابقيه وأقوالهم، والموازنة بينها، وربما كان مؤيداً فانتصر لهم، وربما كانت له نقاشات دقيقة واستدلالات رصينة خرجت إلى الردّ والترجيح، سواء مع فقهاء المذهب، أو المذاهب الأخرى، إلا أنها لا تخرج عن التوازن والاعتدال.

١٣- ذكر في تفسيره نقولاً كثيرة عن أئمة اللغة والتفسير والحديث والفقه، وكل ذلك دليل على سعة اطلاعه، وغزارة علمه وثقافته، وهذا ما يزيد من أهمية الكتاب، ويجعله مصدراً لتوثيق هذه النصوص والآراء، ونأمل بإذنه تعالى أن تكون مادة الكتاب - بعد اكتمال تحقيقه - مصدراً مهماً يرجع إليه كثير من المؤلفين في التفسير والباحثين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني: التحقيق:

أولاً: وصف النسخة الخطية

ثانياً: منهجية التحقيق

ثالثاً: رموز التحقيق

رابعاً: صور من النسخة الخطية

النص المحقق: (بحر جواهر الحقائق)

- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الصوم
- كتاب الزكاة
- كتاب الحج

القسم الثاني: التحقيق

أولاً: وصف النسخة الخطية:

اعتمدتُ في تحقيق كتاب (بحر جواهر الحقائق) للسيد الأمير مُعزّ الدين الموسويّ رحمه الله على نسخة مؤسّساتية محفوظة بالمايكروفلم في مكتبة آية الله المرعشيّ في قم المقدّسة، برقم (١١٩٠)، عدد لوحاتها (١٦٧) لوحة، وكل لوحة في صحيفتين، بحجم (١٩ - ٢٤،٥ سم)، عدد الأسطر في كل صحيفة (١٦) سطراً، وفي كل سطر نحو (٩ - ١٧) كلمة، وهي النسخة الوحيدة التي حصلت عليها^(١)، لذا كانت المعتمدة في التحقيق.

وهي نسخة كاملة^(٢) وخالية من الخرم والعيوب، وكتبت بخط النسخ، وهو واضح ومقروء، وباللون الأسود، وغالباً ما يضع خطأً أحمرًا فوق كل تعداد أو بداية فقرة أو معلومة، يبدو أنّه رحمه الله يريد إيضاحها أو تأكيدها، وعليها مهر: (يا إمام حسين) مربع، ومهر: (المتوكل على الله محمد علي بن رحيم) مربع، وفي بعض هوامشها تصحيحات وتعليقات، ويبدو أنّها مقابلة ومصحّحة بدليل ما فيها من عبارات نحو: صح، وشطبٌ على كلماتٍ وبعض الأسطر، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها، ولا تملك عليها، حتى في المعلومات المدوّنة عليها من قبل مكتبة آية الله المرعشيّ رحمه الله.

لا تخلو المخطوطة من الأخطاء الإملائية والنحوية والعبارات الغامضة وغير ذلك مما شكّل صعوبة في قراءتها وحل إشكالاتها، وطريقة التصويب للكلمة هو الشطب عليها والكتابة فوقها أو في

(١) وفق ما ذكرته الفهارس: فنخا ٥: ٧٢٤، ودنا ٣: ١٠٧٦، أنّ هناك نسختين خطيتين للتفسير: نسخة في مكتبة آية الله المرعشيّ رحمه الله، وهي التي حصلنا عليها بمعونة القائمين في المجمع العلمي التابع للعتبة الحسينيّة المقدّسة (جزاهم الله خيراً)، والنسخة الثانية في قزوین - مير حسين قزوینی، برقم (١١٢)، تاريخ نسخها (١٠٧٣ هـ)، ولم تتمكن من الحصول عليها، على الرغم ما بذلناه من قصارى الجهد من السفر والاتصال بوسائط عدّة، فمكتبة مير حسين قزوینی مغلقة ما يقارب (٥٠ سنة)؛ لأسباب تكاد أن تكون عائليّة، وفق الله الجميع لمرضاته.

(٢) إذ ثبت فيها التصحيح أو التعقيية: وهو ذكر أول كلمة من الصفحة التالية تحت الركن الأسفل الأيسر للصفحة السابقة. ينظر: أصول تحقيق التراث لعبد الهادي الفضلي: ٢٨٤.

الحاشية، أو ربما تعاد الكلمة بتغيير حروفها، كما يوجد فيها بياض بمقدار كلمة وكلمتين.

ثانياً: منهجية التحقيق:

١- بعد الحصول على نسخة الكتاب المخطوط تمّ طباعتها على جهاز الحاسوب، وعلى وفق قواعد الإملاء الحديثة، من غير الإشارة إلى ذلك في الهامش، وتقويم النص من حيث وضع علامات التنقيط، ومن ثم المقابلة بين المخطوط والمطبوع للتأكد من ضبط النص.

٢- الالتزام بتثبيت أرقام صفحات نسخة الأصل من المخطوطة في داخل النص المحقق، وحصره بين معقوفين، وذلك باعتبار بداية كل صفحة منها.

٣- ضبط الآيات القرآنية على المصحف الشريف وإن وردت برسم مخالف في نسخة التحقيق، من غير الإشارة في الهامش إلا ما ندر واستدعى الإشارة، وحصرها بأقواس مَزْهَرَة، وتخرجها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- ضبط النص لغوياً من مثل التذكير والتأنيث والجمع والمفرد وغيره، والتعديل على بعض النصوص بما يقتضيه السياق بزيادة حرف أو حرفين - ك (ال التعريف) التي تكاد تخلو منها أغلب الكلمات - أو حذف أو تغيير حرصاً على استقامة النص وانسجامه مع القواعد الإملائية أو اللغوية؛ ولم نشر إلى ذلك في الهامش لكثرتها، أمّا الأخطاء النحوية فتّم تصويبها مع الإشارة في الهامش، أمّا غير ذلك من الأخطاء كالتصحيف والتحريف فُتِبَتْ بعضها كما هي في المتن وصُوبت الأخرى، مع الإشارة إلى كلا الأمرين في الهامش؛ وذلك على وفق ما يقتضيه السياق.

٥- تخريج الأحاديث الشريفة من المصادر الروائية، وإذا تعدّد ذلك خرجتها من أي مصدر وجدت فيه، سواء في كتب التفسير أو غيرها، والتنبية على الاختلاف في السند أو المتن في الهامش.

٦- الالتزام بإثبات الألفاظ: (تعالى، وسبحانه، وعز وجل) بعد اسم الجلالة إذا لم يذكر ذلك، ووضع بين معقوفتين؛ لأنّ مثل هذه الأمور ربما من عمل النساخ.

٧- اختلفت صيغة السّلام والصّلاة على النّبي ﷺ وعلى الأئمة ، مثل: (صلوات الله وسلامه، صلى الله عليه، صلوات الله عليهم أجمعين)، وقد أثبت على وفق ما وجد، وإذا لم يذكر التسليم ولا الصّلاة عليهم أثبتنا من الصيغ أكملها وعلى وفق ما تعاهد عليه، ووضع بين معقوفتين.

٨- كل ما زاد عن نسخة التحقيق ولم يذكر فيه وضع بين معقوفتين، سواء كان في الحديث

الشریف، أو النص المنقول، أو ما اقتضاه السياق لإقامة العبارة، ولم نُشرِ إلى ذلك؛ لئلا نثقل الكتاب بكثرة الهوامش.

٩- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية أو من المصادر التي ذُكرت فيها إن أمكننا ذلك.

١٠- نسب القراءات القرآنية إلى قارئها، وتوثيقها بالرجوع إلى المصادر المعتمد عليها في هذا الباب.

١١- الترجمة للمغمورين من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في النص، مع مراعاة الإيجاز في الترجمة، والإحالة إلى مصادر تراجعهم.

١٢- التعريف بالأماكن والبِقاع مع الإيجاز في البيان، والإحالة إلى مصادرها الخاصة.

١٣- ضبط الشواهد الشعرية العربية وتخريجها من مصادرها، من مثل الدواوين الشعرية وكتب اللغة والنحو والأدب، وعزونا ما لم يعزّه المُصنّف منها ما أمكننا ذلك، وتمّ ضبط الشواهد الشعرية الفارسية وترجمتها وتخريج بعضها من قبل فضيلة الشيخ الأستاذ رياض النجفي، فضلاً عن ترجمة قسم اللغة الفارسية في كلية اللغات / جامعة الكوفة. ورمزنا إلى ترجمة فضيلة الشيخ برقم (١)، وترجمة قسم اللغات برقم (٢).

١٤- شرح الألفاظ والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، ويصعبُ على القارئ معرفتها.

١٥- فكُّ المختصرات التي استعملها المُصنّف، من نحو:

- ح: حينئذ.
- فح: فحينئذ.
- لا نمّ: لا نسلم.
- عليحدة: على حدة.

١٦- ألحق بالنص (مُصَوِّرَاتٌ مِنَ المخطوط) بعض صفحات نسخة التحقيق - المخطوطة - للتوثيق.

ثالثاً: رموز التحقيق:

- وضع الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة ﴿﴾، ومُيزت بخط أسود غامق.
- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين صغيرين مزدوجين « ».
- حصر الأقوال المنقولة بالمتن بين قوسين صغيرين () .
- حصر كل زيادة على نسخة التحقيق بين قوسين معقوفين []، وكذلك أرقام صفحات المخطوطة.

رابعاً: صور من النسخة الخطية:

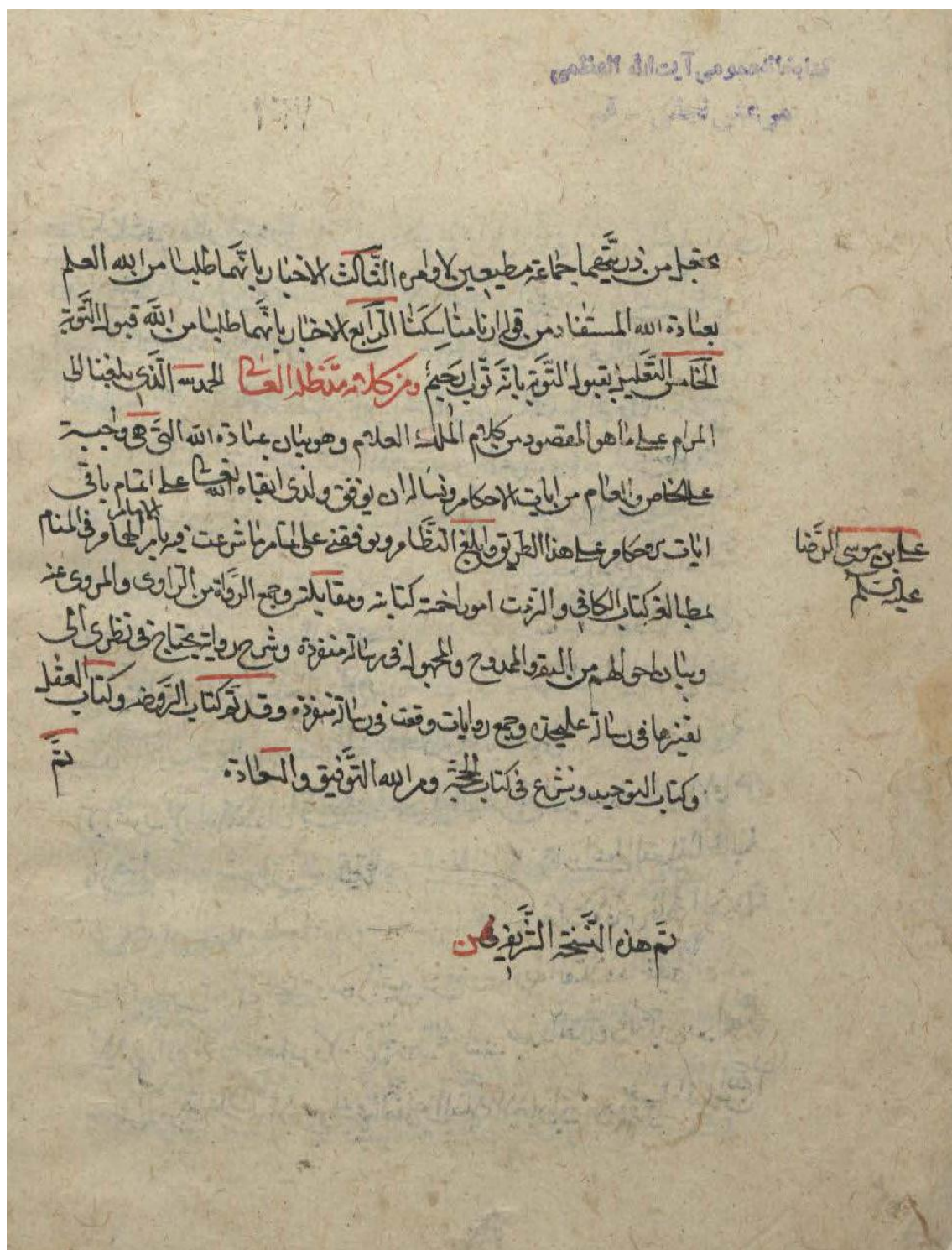
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^{وَبِسْمِ اللَّهِ}
 الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحاً لـباب الهداية ومصابيحاً
 وسراجاً يرفع به الغواية وميزاناً للأحاديث ^{الضخمة} ^{الصغيرة}
 وغيرها من الرواية ومعياراً لـأهل العلم والجهالة تلاوة
 الفاظها رفع عنهم المغمومين وتذير معانيه كاشف مشكلات
 المحققين بحر مواج يظهر لآلئيه ولا ينفد وكثر من خوره مملو من
 جواهر لا يعدُّ لا يحصل من تكرار كلماته الملل ويرتفع بالنظر إليها
 السبيل الرقيق مثله بذكر آياته والعقل متعجب بتفكيره بآياته التقاليد
 به وحى من الله الكريم والتمسك به نجات من العذاب الآليم والصلح
 والسلام على من أرسل إليه الفرقان وأصطفاه من الأنس والجان
 وأهل العلم والعرفان صار وجوده بسبب الخلق الخلاق وكان
 نبوته باعثاً لـنجات الناس من المواقب شفيع المذنبين في العرصات

ونعت المستغيثين في الهلكات . وآله الذين نصبوا غلام
 الدين الى يوم الجزاء . وارشده العباد في فيا في الضلالة الى الهدى
 نورهم مضى في كل زمان مع كثر اعدائهم وقلة الاعوان . ورجح
 من لطف العلم المتان ان يظهر قائمهم صاحب الزمان عليه
 صلوات الله الملك المختار . ويقتل اعداء الدين . ويمكن مجيئه
 في مهد الامان فانه على كل شئ قدير **باب** لما كان تحفة الامام
 الهمام محمد الباقر عليه السلام مشتملا على الايات الاحكام والمقصود منها
 حفظ المذنب وتلاق القرآن جمعت فيها الايات من غير البيان
 قد حطرت الى شرحها على وجه يتبادر به الافهام مبينا للغة
 واعرابها ومعانيها على احسن النظام موضعا بما هو المستفاد من
 القرآن وما ينظر من الاحاديث الصحاح والحسان وقد بينت
 فيه لطائف الدقائق وسميت بحجج حقايق . والله الموفق والمعين
 المستعان للخلائق **كتاب الطهارة** وفيها ايات **الاولى** يا ايها
 الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
 الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين . وان
 كنتم جنبا فاطهروا . وان كنتم مرضى او على سفر

ومتعلقاتها وفيها احاديث
 الاولى في الطهارة

الصحيفة (١٧٢) من المخطوط

حج وثلمته عمره وكان ياتيه من ناحية الشام وكان حج على نور الثاني ان ابراهيم واسماعيل سالا من
 الله ان يقبل دعائهما لان الله تعالى سمع بما سالا وعلهم بحالهما وفي اشعار بار المناسبات يدع
 العبد في طلب حاجته عند فعل خير من فانهما فعلا فعل الخير مثل بناء الكعبة فالحاجة عند تمام
 الفعل **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ** لك ومن ذرتينا امة مسلمة لك وانا من امة يسكبنا
 وبنا عليك انا لك انت التواب الرحيم **الكعبة** معلوم الاعراب ربنا ما دى مضاف
 حرف النداء من اى يا ربنا واجعلنا امة انشائية مسلمين مفعولان جعلنا لك جار ومجرور متعلق
 بالفعل المذكور ومن ذرتينا جار ومجرور عطف على مسلمين اى اجعل من ذرتينا امة امة
 مفعولتان مسانفة لـ لك جار ومجرور وانا فاجلة انشائية مناسكتا مفعولتان لقول
 انا فاجلة انشائية عليك جار ومجرور انا ان حرف المشبهة الضمير انا من الضمير
 مبتدأ التواب خير الرحيم صفة والمجمل في محل الرفع بانه خبر ان **المعنى** يفهم من
 الآية امور **الاول** الاخبار بان ابراهيم واسماعيل طلبا من الله ان يجعلهما مطيعا لوامر
 فاريتا دعائهما مشعرا بان العبد في قدر على فعله اذ لو كان قادرا على الفعل لما طلبه
 من الله ان يجعلهما مطيعا لوامر قلنا المراد بجعلنا متقنا لوامر فان القدرة
 والتفكير من الله من الصحة وامكان الجبر ورفع ومن كونه القدرة والتفكير من الله
 لا يلزم ان يكون الفعل من ولا يلزم الجبر بل الفعل من العبد والقدرة والتفكير من الله **هذا**
 هو المراد من قوله تعالى **الامر** من الجبر والتفويض الثاني الاخبار بان ابراهيم واسماعيل طلبا من الله



النص المحقق

(بحر جواهر الحقائق)

[ص ٣] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستغيث

الحمد لله الذي جعل القرآن مفتاحاً لباب الهداية، ومصباحاً وسراجاً يرتفع به الغواية، وميزاناً للأحاديث الصحيحة وغيرها من الرواية، ومعياراً^(١) لتمييز صاحب العلم والجهالة، تلاوة ألفاظه رافع غموم المغمومين، وتدبر معانيه كاشف مُشكلات المُحَقِّقين، بحرٌ مَوَّجٌ تظهر لآله ولا ينفد، وكثرٌ مذكورٌ مملوء^(٢) من جواهر لا تُعدُّ^(٣)، لا يحصل من تكرار كلماته الملل، ويرتفع بالنظر إليها السبيل^(٤)، الروح ملتذة^(٥) بذكر آياته، والعقل منهجٌ بتفكر بيناته، التفاؤل به وحى من الله الكريم، والتمسك به نجاة من العذاب الأليم، والصلاة والسلام على من أرسل إليه الفرقان، واصطفاه من الإنس والجان، وأهل العلم والعرفان، صار وجوده سبباً لخلق الخلائق، وكانت بُبُوته باعثاً لنجاة الناس من المواقب، شفيع المذنبين في العرصات، [ص ٤] وغوث المستغيثين في الهلكات، وآله الذين نصبوا أعلام الدين إلى يوم الجزاء، وأرشدوا العباد في فيا في الضلالة إلى الهدى، نورهم مضيء في كل زمان، مع كثرة أعدائهم، وقلة الأعوان، وترجو من لطف العليم المنان أن يظهر قائمهم صاحب الزمان عليه صلوات الله الملك الحنان، ويقتل أعداء الدين، ويُمكِّن محبيه في مهد الأمان، فإنه على كل شيء قدير.

(١) ورد في الأصل: (معيار)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في الأصل: (مملوء)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (يعد)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) السبيل: (داء في العين شبه غشاوة كآثها نسج العنكبوت بعروقي حمر). الصحاح ٥: ١٧٢٤، (سبل).

(٥) ورد في الأصل: (متلذذ)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أَمَّا بَعْدُ فَلَمَّا كَانَتْ^(١) تَحْفَةُ الْإِمَامِ الْهَمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشْتَمَلَةً^(٢) عَلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا حِفْظُ الْمَتُونِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، جُمِعَتْ فِيهَا الْآيَاتُ مِنْ غَيْرِ الْبَيَانِ، [و] قَدْ خَطَرَ بِيَالِي شَرْحَهَا عَلَى وَجْهِ يَتَبَادَرُ بِهِ الْإِفْهَامُ، مُبَيِّنًا لِللُّغَاتِهَا وَإِعْرَابِهَا وَمَعَانِيهَا عَلَى أَحْسَنِ النَّظَامِ، مُوَضِّحًا بِمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا يُظْهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيهِ لَطَائِفَ الدَّقَائِقِ، وَسَمَّيْتُهُ بـ (بَحْرِ جَوَاهِرِ الْحَقَائِقِ) وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ الْمُعِينُ الْمُسْتَعَانُ لِلْخَلَائِقِ.

(١) ورد في الأصل: (لما كان)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (مشتملاً)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

كتاب الطَّهارة ومتعلقاتها

وفيه أبحاث:

[البحث] الأول: في الطَّهارة، وفيها سبع آيات:

[الآية] الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ^(١) إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [ص ٥] أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

اللُّغَةُ:

الْجُنُبُ: البُعِيد^(٣)، ويقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، كما يقال: رجلٌ عدلٌ، وقومٌ

(١) هكذا ورد في الأصل، والظاهر أنَّ المصنّف يختار قراءة الجر، وفي المصحف الشريف: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمة (وَأَرْجُلَكُمْ) خفضاً، وهو ما رواه أبو بكر عن عاصم، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص (وَأَرْجُلَكُمْ) نصباً، وهو ما رواه حفص عن عاصم أيضاً، وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس. ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٢٤٢، ومعاني القراءات للأزهري ١: ٣٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) هكذا ورد في الأصل بضم الباء، وفيه احتمالات:

- الأول: رسم لسكون اللام وزحفت بحسب الخط - وإن كان خط النسخ في رسمه للسكون دائرة مجوفة كما في الآية المباركة -.

- ثانياً: ضم الباء وقع سهواً من قلم الناسخ، إذ لم يثبت ضم الباء في أثناء ورود الكلمة في ص ١٧ من الأصل.

- ثالثاً: الجنب: البُعْد، وهو ما ذكر في كتب اللُّغَةِ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٠٢، (جنب)، أمّا

معنى الجنب: البعيد، وهو ما ورد في جملة من المصنفات، ولا سيما التفسيرية. ينظر: التبيان ٣: ١٩٥، وجمع

البیان ٣: ٨٣.

عدلٌ، يقال: رجلٌ جُنُبٌ، وقَوْمٌ جُنُبٌ، وامرأةٌ جُنُبٌ، ومن العرب من يُثَنِّي ويجمعُ، ويجعل المصدر بمنزلة اسم فاعل، فيثني ويجمع، والصَّعيد: ما ظهرَ من الأرض، والطَّيبُ: ضدُّ الخبيث، الكعبُ: المفصلُ، وقيل: الكعبُ: العظمُ الناتئُ فوق القدم^(١)، وقيل: هو العظمُ الناتئُ عند ملتقى السَّاق والقدم^(٢).

الإعراب:

كلمة (يَا) حرف نداء، (أيتها) منادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة صلة (الَّذِينَ)، (إِذَا) حرف الشرط^(٣)، (قُمْتُمْ) جملة لازمة تعدى بـ (إِلَى الصَّلَاةِ)، والجار والمجرور في محل النصب بأنَّه مفعول، (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) جملة إنشائية، كلمة (الفاء) جزاء الشرط، يعني: إِذَا قُمْتُمْ فَاغْسِلُوا، (وَأَيْدِيَكُمْ) عطف على (وُجُوهَكُمْ)، (إِلَى الْمَرَافِقِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) جملة ثانية إنشائية، (وَأَرْجُلَكُمْ) بقراءة الجرِّ معطوف على لفظ (بِرُءُوسِكُمْ)، وعلى قراءة النصب معطوف على محل (بِرُءُوسِكُمْ)، فإنَّه مفعول^(٤)، (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) جار ومجرور، وعلى التَّقديرين متعلق بقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾، وقال أهل السُّنة^(٥): (وَأَرْجُلَكُمْ) على قراءة النصب معطوف على [ص ٦] قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، (وَالِ الْكَعْبَيْنِ) متعلق بقوله: ﴿وَأَغْسِلُوا﴾، وهو فاسدٌ بوجه ستة ستجيء، وعلى قراءة الجرِّ للجوار، وهو فاسدٌ من وجهين، كما سيجيء، وقالوا^(٦): في وجه العطف على (أَيْدِيَكُمْ): أَنَّ (أَيْدِيَكُمْ) محدود، (وَأَرْجُلَكُمْ) محدود، فعطفَ المحدود على المحدود، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جمع في جملة غير محدود وهو (وُجُوهَكُمْ)، مع المحدود وهو (أَيْدِيَكُمْ)، ثم أتى بجملة أخرى وهي (وَأَمْسَحُوا)، وجمع فيها غير المحدود وهو (بِرُءُوسِكُمْ)، مع المحدود

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١٣١، فصل الكاف (الكعب).

(٢) ينظر: الصحاح ١: ٢١٣، (كعب).

(٣) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: إِذَا: ظرفية شرطية غير جازمة، ولعلَّه وقع سهواً من قلم الناسخ.

(٤) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٢٤٢، ومعاني القراءات للأزهري ١: ٣٢٦.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢: ١٥٢ - ١٥٤، ومشكل إعراب القرآن ١: ٢١٩، والتبيان في إعراب

القرآن للعكبري ١: ٤٢٢ - ٤٢٤.

(٦) ورد في الأصل: (وقال)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

وهو (أَرْجُلَكُمْ)، فعطف الجملة الثانية على الجملة الأولى، وهو أحسن من عطف المحدود على المحدود الذي فيه مفسد، كما سيجيء، (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا) جملة شرطية، يجوز أن تكون معطوفة على جملة شرطية مقدرة وهي: إِنْ كُنْتُمْ مُحَدِّثِينَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة المذكورة الشرطية وهي (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، (فَاطَّهَّرُوا) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، وهو (إِنْ كُنْتُمْ)، (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) جملة شرطية، (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) عطف على (مَرْضَى)، (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ) جملة خبرية معطوفة على الجملة الأولى، ^(١) (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) جملة خبرية معطوفة على الجملة السابقة، (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) جملة خبرية حاكية عن الأمور الأربعة المذكورة، (فَتَيَمَّمُوا) جملة إنشائية جواب للجملة الشرطية الثانية، (صَعِيدًا) [ص ٧] مفعول لـ (تَيَمَّمُوا)، (طَيِّبًا) صفة الصَّعِيدِ، (فَامْسَحُوا) جملة إنشائية، (بُؤْجُوهَكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾، وهو في محلِّ النَّصْبِ بآئِهِ مفعول لقوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾، (وَأَيْدِيَكُمْ) معطوف على (وُجُوهَكُمْ)، (مِنْهُ) جار ومجرور، والضمير راجعٌ إلى (الصَّعِيدِ)، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ) جملة منفية، (لِيَجْعَلَ) فعل، فاعله ضميرٌ مستترٌ فيه راجعٌ إلى (اللَّهِ)، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (مِنْ حَرَجٍ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿لِيَجْعَلَ﴾، (وَلَكِنْ) من حروف العطف؛ لإثبات شيء بعد النفي، (يُرِيدُ) فعل، وفاعله ضميرٌ راجعٌ إلى (اللَّهِ)، (لِيُطَهِّرَكُمْ) مفعول له لقوله: ﴿يُرِيدُ﴾، (وَلِيَتِمَّ) فعل، وفاعله ضميرٌ راجعٌ إلى (اللَّهِ)، (نِعْمَتُهُ) مفعول، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿لِيَتِمَّ﴾، (لَعَلَّكُمْ) (لَعَلَّ) حرف المشبهة، (وَكُمْ) اسمها، (تَشْكُرُونَ) جملة خبرية خبرها.

المعنى:

شَرَّفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَهَيِّئِينَ لِسَمَاعِ الْأَوَامِرِ الْمُتَثَلِّينَ لِلْأَحْكَامِ بِخَطَابٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَإِنْ كَانَ الْكَفَّارَ دَاخِلِينَ فِي طَلَبِ الْعِبَادَةِ مِنْهُمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا﴾ ^(٢)، أَوْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ^(٣)، وَيُنْفِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) لم يذكر إعراب قوله: (مِنْ الْغَائِطِ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤٢ - ٤٤.

الكريمة من منظوقها ومفهومها أمورٌ، وهي اثنان وعشرون:

أَمَّا مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَنْطُوقِ فَخَمْسَةٌ عَشَرَ أَمْرًا^(١):

الأوّل: وجوب الوضوء؛ للأمر المفهوم من قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وهو للوجوب.

الثاني: بيان معنى الوضوء، وهو (غسلتان [ص ٨] ومسحتان)، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ [إِلَى الْمَرَافِقِ] وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، لكن الوجه غير محدود في الآية الكريمة، وتحديدُهُ يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ، مِنْهَا صَحِيحَةُ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ [الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]، فَقَالَ: «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ [عَلَيْهِ] وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ [السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ] الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ»^(٢).

واعلم أَنَّ للوجه أجزاء، لكل جزء اسم برأسه، ومجموع الأسماء أربعة عشر: التَّرْعَتَانِ^(٣)، وَالصُّدْغَانِ^(٤)، وَالتَّحْذِيفُ، وَالْجُبْهَةُ، وَالْحَاجِبُ، وَالْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْخَدُّ، وَالْعِذَارُ^(٥)، وَالْعَارِضُ،

(١) ورد في الأصل: (أُمُور)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الرُّوَايَةُ مضمرة في الكافي ٣: ٢٧ / ح ١، وقد وردت عن أبي جعفر عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ / ح ٨٨، وباختلاف يسير.

(٣) التَّرْعَتَانِ: وهو ما انحسر عنهما الشعر في جانبي الجبهة. ينظر: الصحاح ٣: ١٢٨٩، (نخع).

(٤) ومنه في حاشية الأصل: «الصَّدْغُ: وهو الذي يتصل أسفله بالعذار وأعلاه بالرأس. التَّحْذِيفُ: بالذال المعجمة ما بين منتهى العذار والنزعة، ينبت عليها شعر خفيف، تحذفه النساء والمترفون، - المترفُ: الْمُتَنَعِّمُ الموسعُ في ملاذ الدنيا وشهواتها -». من الشيخ رحمه الله. لعل المقصود الشيخ البهائي عليه السلام، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى دَقَّةٍ مَا ذَكَرَ فِي مَا تَوَافَرَ لَدَيْنَا مِنْ مَصَادِرِهِ، نَعَمْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ وَآرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ: ١٤، ووقفنا على المعنى العام - ووفق ما ذكر - للتَّحْذِيفِ فِي الذِّكْرِ ٢: ١٢٣، وَفِي دَقَّةِ الْأَلْفَاظِ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، فخر الدين الطريحي ٥: ٣٥، إِلَّا أَنَّ وَفَاةَ الشَّيْخِ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ) وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ وَفَاةِ الْمُؤَلِّفِ!، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِضَافَةَ مِنَ النَّاسِخِ وَنَسَبَهَا إِلَى الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ - وَاللَّهُ الْعَالِمُ -.

(٥) ومنه في حاشية الأصل: «العذار هو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصَّخاخ، يتصل أعلاه =

والشَّارِبُ، والفَمُّ، والعَنْفَقَةُ^(١)، والدَّقْنُ، ولما كان في الرواية «وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ» يدلُّ على أَنَّ الْمُعْتَبَرِ فِي تَحْدِيدِ الْوَجْهِ مَا حَصَلَ مِنَ الْوَجْهِ شَبَهُ دَائِرَةٍ، بَأَنَّ وَضَعَ طَرَفِ الإِصْبَعِ الْوَسْطَى عَلَى قِصَاصِ النَّاصِيَةِ، وَطَرَفِ الإِبهَامِ عَلَى آخِرِ الدَّقْنِ، ثُمَّ أُثْبِتَ وَسْطَ انْفِرَاجِهِمَا، وَدَارَ طَرَفِ الْوَسْطَى، مِثْلًا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَدَارَ طَرَفِ جَانِبِ الْأَيْمَنِ إِلَى فَوْقَ، وَيَحْدُثُ دَائِرَةٌ، فَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ الشَّارِعَ بِغَسْلِهِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الدَّائِرَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ، وَصُورَتُهُ هَكَذَا:



[ص ٩] فكل ما كان داخل الدائرة من الجبهة والحاجب والعين والأنف والحد والشارب

=بالصدغ، وأسفله بالعارض. الصَّماخ: جلدة في داخل الأذن، والعارض: وهو الشعر المنحط من العذار، من الشيخ البهائي رحمه الله. لم نقف على ما ذكر من دقة العبارة في ما توافر لدينا من مصادره، نعم ذكر هذه المفاهيم في الحبل المتين: ١٤، ووقفنا على ما ذكر من تعريف العذار في مدارك الأحكام ١: ١٩٨، باختلاف يسير، ووقفنا على دقة تعريف العذار في الحقائق الناضرة ٢: ٢٢٩، ويلاحظ أَنَّ وفاة المحقق البحراني (١١٨٦ هـ) وهو متأخر عن وفاة المؤلف!، فيحتمل أَنَّ الإضافة من الناسخ ونسبها الى الشيخ البهائي - والله العالم -، كما يحتمل أَنَّ هذا دليلٌ على أَنَّ كتابة هذه النسخة بعد وفاة المحقق البحراني بدليل تضمين تعريفه في النسخة، أو ربما من كتاب آخر سبق زمن المؤلف ولم يقع بأيدينا.

(١) العَنْفَقَةُ: الشُّعِيرَاتُ الَّتِي بَيْنَ الشَّقَةِ السُّفْلَى وَالدَّقْنِ. ينظر: العين ٢: ٣٠١، (عنق)، وقد ورد في الأصل: (العنقفة)، ولعلَّه وقع تصحيف من قلم الناسخ، والتصويب على كتب اللغة.

والفَمَ والعَنْقَقَةَ^(١) والدَّقْنَ فهو من الوجه، وكلُّ ما كان خارجاً عنها فليس من الوجه، ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ النَّزْعَتَيْنِ والصُّدْغَيْنِ لا يجب غسلهما، وليس من الوجه، والخلاف في العَارِضِ^(٢)، والعِدَارِ^(٣)، ومواضع التَّحْذِيفِ^(٤)، وبما صَوَّرناه ظهر أنَّ مواضع التَّحْذِيفِ والعِدَارِ خارج، والعَارِضُ بعضُهُ داخلٌ وبعضُهُ خارجٌ.

ولا خلاف أنَّ اللَّحِيَةَ إذا كانت كثيفة لا يجبُ التَّخْلِيلُ؛ لِأَنَّهَا صارت جزءاً [من] الوجه^(٥)، وأمَّا إذا كانت خفيفة ففيه خلاف^(٦)، الأقرب عدم الوجوب؛ لِأَنَّ الوجه اسم لما يواجهه، والشعر يستر ما تحته، ولا يلزم أن يكون في كل المجالس، بل يجب أن يستر الوجه لِمن يواجهه، والشعر يستر

(١) وقد ورد في الأصل: «العنققة»، ولعلَّه وقع تصحيف من قلم الناسخ، والتصويب على كتب اللغة كما أسلفنا.

(٢) ممن ذهب إلى أنَّ العارض ليس من الوجه، العلامة في المنتهى ٢: ٤٢، والشهيد في الدروس ١: ٩١، وقد قطع بوجوب غسله في الذكرى ٢: ١٢٢، واختار وجوب الغسل المحقق الكركي أيضاً في جامع المقاصد ١: ٢١٣، وذهب الشيخ البهائي إلى أنَّ بعضه داخلياً وبعضه خارجاً - وهو اختيار المصنَّف أيضاً -، ينظر: الحبل المتين: ١٤.

(٣) اختلف الفقهاء في دخول العِدَارِ في الوجه، ووجوب غسله، فمن ذهب إلى أنَّ العِدَارِ ليس من الوجه، المحقق في الاعتبار ١: ١٤١، والعلامة في التذكرة ١: ١٥٠، والشيخ مقداد في التنقيح الرائع ١: ٧٨، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٤. وذهب الشهيد الأوَّل إلى أنه ليس من الوجه؛ ولكن غسله أحوط، قال: (وليس الصدغ والعذاران منه، وإن غسلهما كان أحوط)، الدروس ١: ٩١، وهو اختيار المحقق الكركي في المقاصد ١: ٢١٣، والشهيد الثاني في كتبه، ينظر: مسالك الأفهام ١: ٣٦. ويبدو من ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ١: ٧٦، و الميسوط ١: ٢٠ دخوله في الوجه.

(٤) من الفقهاء من قطع بخروج مواضع التَّحْذِيفِ من الوجه، كالعلامة في المنتهى ٢: ٢٤، والتذكرة ١: ١٥٣، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٤. وجملة من الفقهاء حكموا بدخوله احتياطاً. ينظر: الذكرى ٢: ١٢٣، وجامع المقاصد ١: ٢١٢، ومسالك الأفهام ١: ٣٥، ومدارك الأحكام ١: ١٩٩.

(٥) ورد في الأصل: «جُز وجهه»، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ممن ذهب إلى وجوب التَّخْلِيلِ: الشريف المرتضى في الناصريات: ١١٣، والعلامة في التذكرة ١: ١٥٤. ومن قال بعدم الوجوب: الشيخ في الميسوط ١: ٢٠، والمحقق في الاعتبار ١: ١٤٢، والمحقق الكركي في المقاصد ١: ٢١٥. ومن ذهب إلى الاحتياط الشهيد في الدروس ١: ٩١ - وإن قال: المشهور عدم الوجوب -، وهو اختيار الشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٥.

الوجه لِمَنْ يَواجهه.

ولا يُفهم من الآية الكريمة وجوب الإبتداء في غسل الوجه من أعلى الوجه، ويفهم من الحديث وجوب الإبتداء من قصاص الشعر، فإنَّه أعلى الوجه، وهو [في] صحيحة زُرارة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام حكاه عن وضوء رسول الله، وفيها: «فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ»^(٢) مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ.

وتحديد اليدين يُفهم من الآية من قوله: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾، وكلمة (إلى) بمعنى (مع) وقع في كلام العرب كثيرًا، وفي القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، أي: مع أَمْوَالِكُمْ، وإذا [ص ١٠] كَانَ أَحَدُ الطَّرَفِ مَرْفَقًا كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، وكلمة (إلى) حَدُّ الْمَغْسُولِ لَا حَدُّ الْغُسْلِ، فلو قال: إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، يظهر وجوب غسل اليد من المنكب إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، فَإِنَّ الْيَدَ تَطْلُقُ مِنَ الْمَنْكَبِ إِلَى رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، فكلمة (إلى) لحد المغسول لا لحد الغسل، لكن الابتداء بالمرفق يُفهم من الحديث، وهو ما رواه زُرارة وبُكير ابنا أَعِين^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «فَغَسَلَ يَدَهُ [الْيُمْنَى] مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ، لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، فَأَغْرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ، فَأَفْرَغَهُ عَلَى [يَدِهِ] الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ، لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى»^(٥).

(١) ابن أَعِين بن سنسن، مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين بن شيبان، اسمه عبد ربّه، ولقبه زُرارة، ويكنى أبو الحسن وأبو عَلِيٍّ أَيضًا، مِنْ أَكْبَرِ رِجَالِ الشَّيْعَةِ فِي زَمَانِهِ وَمُتَقَدِّمِهِمْ، وَكَانَ قَارِئًا، فَقِيهًا، مُتَكَلِّمًا، شَاعِرًا، أَدِيبًا، وَصَادِقًا فِيمَا يَرْوِيهِ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ عِدَّةُ كُتُبٍ، مِنْهَا كِتَابُ فِي الْإِسْطَاعَةِ وَالْجَبْرِ (ت: ١٥٠ هـ). ينظر: رجال النجاشي: ١٧٥ / ت ٤٦٣، والفهرست: ١٣٣-١٣٤ / ت ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤ / ح ١، وعنه في مرآة العقول ١٣: ٧٢ / ح ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

(٤) ابن سنسن الشيباني الكوفي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو الجهم، من موالى بني شيبان، يُقْبَلُ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرَ وَالصَّادِقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَرَوَى عَنْهُمَا، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَرِيزٌ، وَجَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. ينظر: رجال الطوسي: ١٢٧ / ت ١٧، وجامع الرواة ١: ١٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ح ٧، وعنه في الوسائل ١: ٣٩٢ / ح ١١، وقد ورد في التهذيب والوسائل: (لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

ووجوب مسح الرأس مستفاد من الآية الكريمة، فإن كانت (الباء) للتبويض فيدل على أن الواجب مسح بعض الرأس، والحديث يدل على أنها للتبويض؛ لقوله عليه السلام: «لِمَكَانِ الْبَاءِ»^(١)، ولو منع أنها للتبويض فيفهم من الحديث الباء للتبويض، ويصدق المسح بمسماه، فبالْمُسَمَّى يخرج - أي المكلف - عن عهدة التكليف.

ووجوب مسح الرجلين أيضًا مستفاد من الآية، وتحديدده كذلك؛ لقوله: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، لكن في معنى الكعب اختلاف، والأقرب المفصل^(٢)، وعلى ما قال أصحابنا: (وَأَرْجُلُكُمْ) على قراءة النَّصْب عطف على محلِّ (بِرؤوسكم) فإنه مفعول، وعلى قراءة الجر عطف على لفظ (رؤوسكم)، وعلى التقديرين يلزم المسح^(٣)، وموافق للروايات الصحيحة^(٤)، وعلى ما قال أهل السنة: على قراءة

(١) الكافي ٣: ٣٠/ح ٤، قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام، ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: «يَا زُرَّارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ، فَقَالَ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ؛ لِمَكَانِ الْبَاءِ»، وقد وردت الرواية في من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣/ح ٢١٢، باختلاف وزيادة في الألفاظ.

(٢) وقع الاختلاف بين المسلمين في تعيين الكعب، فالعامة يطلقون الكعب على العظمين الناتئين من طرفي الساق، وعلى قولهم هذا يكون في كل رجل كعبان، ومع هذا فقد اختلفوا يسيروا في تعيين معنى الكعب، ينظر: المدونة الكبرى ١: ٢٣، وأحكام القرآن، الجصاص ٢: ٤٣٦، والمجموع، النووي ١: ٤٢١. وفي قبال ذلك انعقد الإجماع بين الإمامية على خطأ وبطلان ما ذهب إليه العامة، مستدلين بما ورد صريحًا من الروايات، واختلفت عباراتهم أيضًا في تعيين معنى الكعبين، فذهب الأكثر إلى أنهما الناتئان في وسط القدم أو ظهر القدم، ينظر: المقنعة: ٤٤، والانتصار: ١١٥، والخلاف ١: ٩٢، والمعتبر ١: ١٥١، والذكرى ٢: ١٤٩، ومدارك الأحكام ١: ٢٢٠. وذهب العلامة إلى أنه مفصل الساق والقدم، ينظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠، وقواعد الأحكام ١: ٢٠٣، ومختلف الشيعة ١: ٢٩٣. وعلّقوا على قوله بأنه مخالفًا للفقهاء، وهو من متفرداته، ينظر: الذكرى ٢: ١٥٠، وجامع المقاصد ١: ٢٢٠. ووافق الشيخ البهائي العلامة في قوله، وبسط القول في الدفاع عنه، والتعزيد لرأيه، بالاستدلال اللغوي والروائي والطبي - التشريحي -، ينظر: الحبل المتين ١٨ - ٢٢، ومفتاح الفلاح: ١٦.

(٣) ينظر: التبيان ٣: ٤٥٢، ومجمع البيان ٣: ٢٨٦.

(٤) ما روي عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ «فَوَضَعَ كَفَّهُ»

النَّصْب؛ فلعطفه على (أَيْدِيكُمْ)، وعلى قراءة الجر؛ فللمجاورة^(١)، فالدليلان باطلان، أمّا العطف على (أَيْدِيكُمْ) فبوجوه أربعة:

- الأول: أَنَّ قوله: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أقرب من قوله: ﴿أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا جَمَعَ المرجعين [ص ١١] القابلين لأن يقعاً مرجعاً لزم العطف على الأقرب، ولا يعطف على الأبعد إلا بقريئة، وهي متفية هنا.

- الثاني: لو عطف على (أَيْدِيكُمْ) لزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمللة معترضة، والأولى تركه، إلا لفائدة، وهي متفية هنا.

- الثالث: أَنَّ العطف على (أَيْدِيكُمْ) خلاف الفصاحة؛ لأنَّ الفصاحة أن لا ينتقل من جملة إلى أخرى إلا بعد تمام الغرض منها.

- الرابع: أَنَّهُ إذا عطف (أَرْجُلَكُمْ) على قوله: ﴿بِرُّؤُوسِكُمْ﴾ أو ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾ كان عملاً بـ (القراءتين المتفتتين في الحكم)، وأمّا إذا عطف على (أَيْدِيكُمْ) لم يكن عملاً بـ (القراءتين المتفتتين في الحكم)، أمّا الجر للمجاورة فضعيف جداً، لا يليق بكتاب الله، وقد أنكره^(٢) أكثر أهل العربية وشاذَّ جَوَزُ إعراب المجاورة، فاعتبر شرطين:

• أحدهما: عدم الالتباس، وهنا التباس الغسل بالمسح.

• وثانيهما: أَنَّ لا يكون معه حرف عطف، وفي (أَرْجُلَكُمْ) حرف عطف.

والآية تدلُّ على ترتيب أفعال الوضوء إن قيل: إِنَّ الواو للترتيب^(٣)، وإلا وجوب التَّرتيب

= عَلَى الْأَصَابِعِ ثُمَّ مَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، تهذيب الأحكام ١: ٦٤ / ح ٢٨، عن سالم وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين، فقال: «هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام»، تهذيب الأحكام ١: ٦٣ / ح ٢٦. وعن ابن عباس قال: (الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسَحَتَانِ)، تهذيب الأحكام ١: ٦٣ / ح ٢٥، وكنز العمال ٩: ٤٣٣ / ٢٦٨٤٠.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢: ١٥٢ - ١٥٤، ومشكل إعراب القرآن ١: ٢١٩، والتبيان في إعراب القرآن، العكبري ١: ٤٢٢ - ٤٢٤.

(٢) لم نقف على رأي لأهل اللغة بما ذكره المصنّف. وقد ورد في الأصل: (انكر)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: التبيان ٣: ٤٥٦، وفقه القرآن، قطب الدين ١: ٢٧، و التذكرة ١: ١٨٥. وهو رأي الفراء في أَنَّ=

مستفاد من الروايات، منها ما رواه زرارة وبُكير ابنا أعين عن أبي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فإن فيها كلمة (ثم) وهي للترتيب^(١).

الثالثة: أن الوضوء واجب للصلاة؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أي: إذا أردتم الصلاة، أو إذا قصدتم [ص ١٢] الصلاة، أو إذا قُمْتُمْ زماناً ينتهي إلى الصلاة.

الرابع: وجوب غسل الجنابة وبيان سببه؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، والأمر للوجوب كما بيّنا في محله، وإن كانت جملة (وَإِنْ كُنْتُمْ) معطوفة على جملة شرطية مقدّرة وهي (إِنْ كُنْتُمْ) محدثين فاغسلوا وجوهكم، فيكون الغسل واجباً لغيره^(٢)، كما كان الوضوء واجباً لغيره، وإن كانت الجملة (وَإِنْ كُنْتُمْ) معطوفة على الجملة المذكورة وهي: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، فالغسل واجب لنفسه، والأقرب أنه واجب لغيره، كما ذكرنا في التحفة^(٣).

وتطهير جميع الأعضاء يفهم من الآية؛ لأنّ اليقين بامتنال قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يحصل بتطهير جميع الأعضاء، وفي الحديث: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٤)، وكيفية الغسل مستفاد من الرواية، بأن يغسل رأسه وأذنه وعنقه، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، ويفهم من بعض الروايات الترتيب بين الرأس والبدن^(٥)، ويتخير في غسل العورتين بأي جانب شاء، ولو غسلهما مع الجانبين كان

= (الواو) تفيد الترتيب، وذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ وجوب الترتيب مستفاد من (الفاء) أيضاً، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وهي تفيد الترتيب والتعقيب، وإذا ثبت أنّ البداء بالوجه هو الواجب، ثبت ذلك في باقي الأعضاء، ينظر: التبيان ٣: ٤٥٦.

(١) الكافي ٣: ٢٥ / ح ٥، وتهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ح ٧، وقد وردت الرواية في المصدرين باختلاف بالألفاظ.
(٢) الواجب الغيري (التبعية): هو ما يجب مقدّمة لغيره لا لنفسه، كالوضوء إنّما يجب مقدّمة للصلاة الواجبة، إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء، ويقابله الواجب النفساني (الأصلي): وهو الواجب لأصالته في الوجوب، لا لأجل واجب آخر، كالصلاة المفروضة. ينظر: أصول الفقه، المظفر ١: ١٢٤، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٣٧.

(٣) لم نقف على ما ذكره المصنّف في تحفة الرضاع، ولا فيما توافر لدينا من مصادره العربية أيضاً.
(٤) السنن الكبرى، البيهقي ١: ٢٧٠ / ح ٨٢٧، وقد ورد في إثنا عشر رسالة، المحقق الداماد ٢: ١٥٥، باختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٣١ - ١٣٣ / ح ٥٣، ح ٥٩، وفي الباب المزيد من الأحاديث، ولم نقف على رواية في =

أحسن، نصفها للترتيب، ونصفها من باب المقدمة، وسبب غسل الجنابة يُفهم من الآية الكريمة، فإنَّ التطهير علق على الجنابة، وهي تحصل بأمرين:

- أحدهما: الجماع، وحده غيبوبة الحشفة.

- وثانيهما: إنزال المني يقظةً أو نومًا، ومستندهما الرواية^(١).

الخامس: وجوب التيمم؛ وهو مستفاد من الآية؛ للأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

السادس: وجوب [ص ١٣] التيمم مشروط بعدم الماء؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وكلمة (الفاء) ليست جوابًا للشرط بل للتعقيب؛ لأنه لم يقلب^(٢) المضارع ماضيًا وينفيه، ولزم أن يكون الجزاء مستقبلًا، والمراد من عدم الماء عدم التمكن من استعماله، سواء كان لعدم الماء، أو لمانع من استعماله، كالمرض الذي يتضرر باستعمال الماء.

السابع: أن سبب وجوب التيمم المرض؛ لقوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾.

الثامن: أن المحدث إذا لم يجد ماء وجب التيمم؛ لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإنَّ خروج الغائط موجب للمحدث الأصغر، وما هو مثله من البول والنوم وغيرهما، كما هو المستفاد من الرواية^(٣)، والمراد من قوله: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، فإنه موجب للغسل، وهو الحدث الأكبر وما هو مثله من إنزال المني يقظةً أو نومًا، والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميِّت، كما هو المستفاد من الرواية^(٤)، فظهر أنَّ المحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر

= غسل الأذن والعنق، ويبدو أنَّ الاستناد إلى ما ذكره ابن بابويه عن أبيه في من لا يحضره الفقيه ١: ٨١ - ٨٣،

والشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١٣٠.

(١) الكافي ٣: ٤٦ / ح ١، وفي (باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة) المزيد من الأحاديث، ٣: ٤٨ / ح ١، وفي

(باب احتلام الرجل والمرأة) المزيد من الأحاديث، وتهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ح ١، وفي (باب حكم الجنابة

وصفة الطهارة منها) المزيد من الأحاديث.

(٢) ورد في الأصل: (يغلب)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام، قال: «لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ، أَوْ النَّوْمُ»، تهذيب الأحكام ١:

٦ / ح ٢، والاستبصار ١: ٧٩ / ح ٢.

(٤) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ، =

إذا لم يجد ماء وجب التيمم.

التاسع: أن التيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿صَاعِدًا﴾، أي: وجه الأرض، والظاهر من وجه الأرض أنه شامل الحجر، وقيل: الصعيد التراب الخالص^(١)؛ فلهذا اختلف الفقهاء في التيمم على الحجر^(٢)، والاحتياط في الثاني، ولو اختلط التراب بالتبن وغيره فلا يجوز التيمم به.

العاشر: أن يكون التراب طاهرًا؛ لقوله: ﴿طَيِّبًا﴾، أي: طاهرًا. [ص ١٤]

الحادي عشر: بيان كيفية التيمم، وهي أن يمسح بعض الوجه وبعض اليدين لقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، والباء للتبعيض، كما هو المستفاد من قوله ﷺ: «لِمَكَانِ الْبَاءِ»، وإنكار النحويين في مقابلة قوله ﷺ غير مسموع^(٣)، ولو سلم فالتبعيض مستفاد من الرواية، وهي ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن التيمم؟: «فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَفَضَّضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ، وَكَفَّيْهِ مَرَّةً»^(٤)، ويُفهم من هذه الرواية أمور:

=وَعُسِّلَ الْإِسْتِحَاظَةُ وَاجِبٌ...، وَعُسِّلَ الْنُفْسَاءُ وَاجِبٌ، وَعُسِّلَ الْمَوْلُودُ وَاجِبٌ، وَعُسِّلَ الْمَيِّتُ وَاجِبٌ، وَعُسِّلَ مَنْ عَسِّلَ مَيِّتًا وَاجِبٌ»، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ح ٢، وعنه في الوسائل ٣: ٣٠٣ / ح ٣.
(١) وهو قول أبي عبيدة على ما ذكره ابن دريد، ينظر: جهرة اللغة ٢: ٦٥٤، (دفع)، ولكن وجدنا لأبي عبيدة رأيين في كتبه: أحدهما: أنه التراب، ينظر: غريب الحديث ٤: ٨٦. وثانيهما: أنه وجه الأرض، ينظر: مجاز القرآن ١: ٤٠٣. ورأيه هذا موافق للزجاج، ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢: ٥٦.

(٢) اختلف الفقهاء في معنى الصعيد على قولين: أحدهما: أنه التراب الخالص. والثاني: أنه وجه الأرض مطلقًا، وفي ما يعد من وجه الأرض اختلاف بينهم أيضًا، ممن قيد التيمم بالتراب فقط، الشيخ المرتضى في الناصريات: ١٥٣، وهو الظاهر من رأي ابن الجنيّد، إذ نقل رأيه العلامة في المختلف ١: ٤٢٠. ومن ذهب إلى إطلاق جواز التيمم على الحجر: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٢، والمحقق في المعبر ١: ٣٧٦، - مع ترده في المختصر: ١٦ -، والعلامة في المختلف ١: ٤٢٠، والشهيد في الدروس الشرعية ١: ١٣٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٢٢، والعاملي في المدارك ٢: ١٩٩. ومع التقييد والاضطرار، الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠، وسلار في المراسم العلوية: ٥٣، والطوسي في النهاية: ٤٩، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٢٤.

(٣) وقيل: إنها زائدة، ينظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري ١: ٣٦٢، و ١: ٤٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ح ٤، وعنه في الوسائل ٣: ٣٩٢ / ح ١، وقد وردت فيها باختلاف يسير. وورد=

الأوّل: أنّ الواجب في التيمّم ضرب اليدين معاً على الأرض، فلو ضرب أحدهما عليها، أو وُضِعَا عليها لم يكن التيمّم جائزاً.

الثاني: مسح الجبهة؛ لفعله ﷺ، حيث نُقل: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ»، وهي من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، فما بين القصاص وطرف الأنف جبهة.

الثالث: أن يكون مسح الجبهة بيديه جميعاً؛ لفعله ﷺ، حيث نُقل: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ»، فلو مسح الجبهة بأحدهما لم يكن مجزئاً.

[الرابع]^(١): وجوب الترتيب؛ لوقوع كلمة (ثُمَّ) في الرواية المذكورة.

[الخامس]: وجوب مسح الجبهة مرة؛ لفعله ﷺ.

[السادس]: وجوب مسح الكفين مرة؛ لفعله ﷺ بقول الراوي: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً».

واختلف الفقهاء في ضرب اليدين على الأرض، وفيه ثلاثة أقوال^(٢):

أحدها: ضربة واحدة للوضوء والغسل، كما هو الظاهر من الرواية المذكورة، وهو الأقرب^(٣).

=في الأصل: (جنيبه، كفه)، والتصويب على التهذيب والوسائل.

(١) ورد في الأصل: الخامس، ولعلّ الصواب ما أثبتناه مراعاة للتسلسل، وكذا ما جاء من تعداد بعده قمنا بتصويبه على النحو الصحيح، من مراعاة للتسلسل.

(٢) ينظر: الخلاف ١: ١٣٢ - ١٣٣، والمعتبر ١: ٣٨٨، ومختلف الشيعة ١: ٤٣٠ - ٤٣٣، ومدارك الأحكام ٢: ٢٢٩ - ٢٣٤، وهناك قول رابع، وهو أن يضرب ثلاث ضربات، ينظر: المقنع: ٢٦، والخلاف ١: ١٣٣، والمعتبر ١: ٣٨٨، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٩٥، ودليلهم ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ، قال: سألتَه عن التيمّم: «فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَوَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ»، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠/ح ١٥، قال المحقق الحلي: (وهذه نادرة، على أن لا نمنعها جوازاً)، المعتبر ١: ٣٨٨.

(٣) واستقره الفقهاء؛ لدلالة الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ينظر: غنية النزوع: ٦٣، وزبدة البيان، الأردبيلي: ٢٦، وهو اختيار الشريف المرتضى في الناصريات: ١٤٩، إذ قال: (فمن ادعى ما زاد على الضربة=

وثانيهما: ضربتان [ص ١٥] للوضوء والغسل^(١).

وثالثها: ضربة للوضوء، وضربتان للغسل، وهذا هو المشهور^(٢)، والاحتياط أن يَتِمَّ تَيَمُّمَيْنِ، في أحدهما ضرب اليدين على الأرض مرة لمسح الجبهة والكفين، وفي الآخر ضربتان، ضربة لمسح الجبهة، وضربة لمسح الكفين، سواء كان التيمم عوضاً عن الوضوء أو الغسل.

الثاني عشر: أن الله يريد لعباده الوسعة لا الحرج؛ لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الثالث عشر: لما ذكر الله سبحانه الطهارات الثلاث عقبه بآية فيها ثلاثة ألطاف:

- الأول: أن الأمر بالتيمم عوضاً من الوضوء والغسل؛ ما يريد إلا التوسعة على العباد، والتخفيف لهم، لا الحرج والتضييق عليهم.

- الثاني: أن إرادة الله بتطهير العباد من مانع الصلاة، المفهوم من قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، استعدادهم للمناجاة إلى ربهم^(٣)، وهي الصلاة، فإن وقع منه الحدث الأصغر، فاذا غسل الوجه الذي توجه إلى ربه، وغسل يديه اللذين بهما يسجد [إلى] ربه، ومسح مقدم رأسه - فإنه يلي جبهته التي بها^(٤) يسجد [إلى] ربه، ومسح رجليه اللتين^(٥) يحاذي [بهما] يديه وجبهته في السجدة، كان صالحاً لمناجاة ربه، وإذا وقع منه الحدث الأكبر، فيغسل جميع أعضائه، كان صالحاً لأن يناجي ربه، وهذا بمنزلة لبس الثياب عند لقاء الأمير، لما كان الربُّ كريماً رحيماً؛ جعل [ص ١٦]

= فقد ادعى شرعاً زائداً وعليه الدليل، وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلل، الناصريات: ١٥٠.

(١) وهو رأي العامة، ينظر: المبسوط، السرخسي ١: ١٠٦، والمجموع، النووي ٢: ٢١٠. وبه قال علي بن بابويه، على ما حكاه المحقق في المعبر ١: ٣٨٨، والعلامة في المختلف ١: ٤٣١.

(٢) وهو ما قال به أكثر الفقهاء، منهم استحباباً، ومنهم احتياطاً، ينظر: المقنعة: ٦٢، والمراسم العلوية: ٥٤، والمبسوط ١: ٣٣، وغنية النزوع: ٦٣، والسرائر ١: ٢٢٤، والمعبر ١: ٣٨٨، ومنتهى المطلب ٣: ١٠١، والذكرى ٢: ٢٦٢، وزبدة البيان: ٢٦.

(٣) ورد في الأصل: (ربه)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (الذي به)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (الذين)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

التراب طهوراً لمن لم يقدر على استعمال الماء؛ حتى لا يكون محروماً من مناجاة ربه.

-الثالث: إتمام النعمة على العباد بجعلهم صالحين^(١) للمناجات، وهي الصلاة؛ لقوله: ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فإنَّ أداء الصلاة شكر لنعمائه تعالى علينا، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر^(٢).

وأما ما يفهم من المفهوم فسبعة [أمور]:

الأول: أنَّ وجوب الوضوء للمحدث^(٣)، فإنَّ تقدير الآية (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَكُنْتُمْ مُحْدِثِينَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

الثاني: لزوم النية، فإنَّ الإخلاص لا يتحقق من دون^(٤) النية التي لا تنفك عن فعل المختار، فالنية معتبرة في الطهارات الثلاث.

الثالث: الترتيب، وهو يفهم من تقديم غسل الوجه على اليدين، وتقديمهما على مسح الرأس، وتقديمه على مسح الرجلين، كما في الآية، وتصريح به في الرواية، كما ذكرنا.

الرابع: دخول المرفقين في غسل اليدين؛ لأنَّ (إلى) بمعنى (مع) وقد ذكرناها^(٥)، ولما لم يكن له مفصل محسوس وجب إدخال جزء من العضد إليه من باب المقدمة.

الخامس: وجوب مسح بعض الرأس، يفهم من الآية بأنَّ (الباء) للتبعيض، والتصريح به في الرواية، كما ذكرنا، وتخصيص بعض الرأس بمقدمه مفهوم من الرواية.

السادس: تحديد مسح الرجلين بالمفصل، يفهم من تحقيق معنى الكعب من اللغة، وقد ذكرنا.

(١) ورد في الأصل: (صالحاً)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) لم يذكر في الأصل الأمر الرابع عشر والخامس عشر المفهوم من منطوق الآية الكريمة، على الرغم من ذكره في ص ٧ من الأصل أنَّ هناك خمسة عشر أمراً.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (أنَّ الوضوء واجب للمحدث)، أو حذف: (أنَّ).

(٤) ورد في الأصل: (بدون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ورد في الأصل: (ذكرنا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

السابع: وجوب إمرار اليدين على الجبهة؛ لأنَّ المسح لا يتحقق من دون^(١) الإمرار.

الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(٢).

اللُّغَةُ:

السُّكَارَى: ضِدُّ الصَّاحِي^(٣)، والجمعُ (سَكْرَى) و(سُكَارَى) بفتح السين وضمِّها، وأصل السكر [من السَّكْر]، هو [سدُّ] مجرى الماء^(٤)، واسم للموضع الذي يسكر فيه^(٥)، الجنبُ: البعيد، وَرَجُلٌ جُنُبٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، سواءً مفردُهُ وجمعه ومؤنَّثُهُ، وربَّما قال في جمعه أجنابات^(٦)، السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ، الطَّيِّبُ: ضِدُّ الخَبِيثِ، والعَابِرُ: من العبور، يقال: عَبَرْتُ النَّهْرَ عُبُورًا، وأَصْلُ الغَائِطِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، يقال: غائط؛ ليسترون، وإنَّ هناك ليغيبوا عن عيون النَّاسِ^(٧)، الصَّعِيدُ: وجهُ الأرضِ من نباتٍ وشجرٍ، وقال الزَّجَّاجُ^(٨): الصَّعِيدُ ليس هو التُّراب، إنَّما هو وجهُ الأرضِ، ترابًا

(١) ورد في الأصل: (بدون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) ورد في الأصل: (الصَّاحِي)، وهو تصحيف، لعلَّه وقع سهوًا من قلم الناسخ. وكتب تحتها كلمة باللغة

الفارسية: (هوشيار)، وتعني بالعربية: الصاحي.

(٤) هكذا في الأصل، وما أثبتناه من التبيان ٣: ٢٠٦.

(٥) أي: لانسداد طريق المعرفة به، ينظر: التبيان ٣: ٢٠٦.

(٦) هكذا في الأصل، ولم نقف على هكذا جمع للمفردة، وما ورد في الصحاح ١: ١٠٣، (جنب): (وربَّما قالوا في جمعه: أجنابٌ وجُنُبون).

(٧) هكذا في الأصل، وفي مجمع البيان ٣: ٩١: (يقال: غائط وغيطان، وكانوا يتبرزون هناك ليغيبوا عن عيون الناس).

(٨) إبراهيم بن محمد بن السَّرِيِّ بن سهل الزَّجَّاج البغدادِيّ النحويّ، أبو اسحاق، كان يخرط الزجاج فنسب=

كان أو غيره؛ وإنَّما سمي صعيدياً لأنَّه ما يصعد إليه من باطن الأرض^(١).

الإعراب:

كلمة (يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة وقعت صلته، (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) جملة منصوبة المحل، وكلمة (واو) للحال، (حَتَّى) حرف جر^(٢) دخلت على الفعل المضارع، (وَأَنَّ) مقدرة بعدها، (تَعْلَمُوا) جملة خبرية منصوبة بـ(أَنَّ) المقدرة، وحذف النون دليل عليه، (مَا) موصلة مبتدأ، (تَقُولُونَ) جملة خبرية [ص ١٨] خبره، (وَلَا جُنُبًا) عطف على الجملة الحالية، وينصب بهذه (إِلَّا عَابِرِي) منصوب على الاستثناء، (سَبِيل) مضاف إليه، (حَتَّى) حرف جر، (تَغْتَسِلُوا) جملة خبرية منصوبة بـ(أَنَّ) المقدرة، (وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى) جملة شرطية، (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) معطوف على (مَرَضَى)، (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ) جملة خبرية معطوفة على (سَفَرٍ)، (مِنْ الْعَائِطِ) جار ومجرور، (أَوْ لَمْ تَسْتُمْ السَّاءَ) جملة خبرية، وتركيب باقي الآيات مذكورة في الآية السابقة.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية ومفهومها أمور:

الأوّل: المنع من الصّلاة في حالة السكر، قيل: السكر يتحقق بزوال العقل، ومن ليس له عقل زال التّكليف عنه، فكيف يجوز نفيه عن الصّلاة حال السكر؟^(٣)، وأُجيب بجوابين:

- أحدهما: أَنَّ المراد بالسكر: السكر الَّذي لا يزول عنه العقل، فَإِنَّ قلت قوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يَأْبَى عن ذلك المعنى، فَإِنَّ من لم يعلم ما يقول قد زال عقله، فالمراد بالسكر: السكر الَّذي زال عقله، قلت: في أوّل شرب المُسكر لا يزول عقله، لكن يعلم أَنَّهُ إذا اشتغل بالصّلاة لا

=إليه، ثم تركه العمل به واشتغل بالأدب، أخذ عن المبرد وثعلب، وأخذ عنه العربية: الزّجاجي وأبو علي الفارسي وجماعة، وكان من ندماء الخليفة المعتضد، وله مصنفات جمّة، منها: (معاني القرآن)، وكتاب (النوادر)، (ت: ٣١١هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء ١٤: ٣٦٠/ ت ٢٠٩، والكنى والألقاب ٢: ٢٩٣.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢: ٥٦، وقد ورد في المعاني: (لأنَّه نهاية ما يصعد....).

(٢) حرف جر وغاية، ينظر: الجدول في إعراب القرآن ٥: ٤٤.

(٣) ينظر: التبيان ٣: ٢٠٦، ومجمع البيان ٣: ٩٢.

يعلم ما يقول، فالنهي عنها في أول السكر.

- وثانيهما: أن النهي ورد في حال وجوب الصلاة، [وذلك] بعدم قربهِ إلى الصلاة حال السكر.

الثاني: عدم جواز الصلاة حال الجنابة؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، أي: لا تقربوا الصلاة حال الجنابة، فإنَّ (جُنُبًا) عطف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وهو جملة حالية، (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) وهم: المسافرون، فإنَّهم يصلُّون مع الجنابة، إذ بالتَّيَمُّم لا ترتفع جنابتهم، بل هو مبيح للصلاة.

[ص ١٩] وقال بعض المفسرين في معنى (وَلَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ)، أي: موضع الصلاة، وهو المساجد إلَّا مجتازين^(١)، ويلزم منه منع السُّكَّارِ في المساجد؛ لأنَّ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فيصير الكلام: لا تقربوا مواضع الصلاة حال السكر وحال الجنابة، والأقرب المعنى الأول؛ لأنَّ المتبادر من الآية حقيقة الصلاة، والأصل عدم تقدير المضاف، وهو (مواضع).

الثالث: أنَّ الغسل رافع للجنابة، ويُفهم هذا من قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ لأنَّ المستفاد أنَّ حكم الحدث الأكبر باقٍ إلى زمان الغسل.

الرابع: أنَّ مع الغسل لا يحتاج إلى الوضوء؛ لأنَّ الله جعل غاية الحدث الغسل، بقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فلو كان للوضوء دخل في رفع الحدث لما كان الغسل غاية، بل بعض الغاية، ويؤيده^(٢) ما رواه الشيخ في التهذيب في صحيحة محمد بن مسلم^(٣) عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَأَيُّ وَضُوءٍ أَطْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ»^(٤)، ولما كان في قوله: ﴿إِلَّا

(١) ينظر: التبيان ٣: ٢٠٦، ومجمع البيان ٣: ٩٣، وكنز العرفان ١: ٢٨، وزبدة البيان، الأردبيلي: ٢٤.

(٢) ورد في الأصل: (ويؤيد)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف، الأعور، ورع، فقيه، ووجه من أهل الكوفة، وقد صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام، وروى عنهما، وثنا عليه الإمام أبو عبد الله عليه السلام، إذ كان من أوثق الناس. له كتاب يسمى (الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام)، (ت: ١٥٠هـ). ينظر: رجال النجاشي: ٣٢٣/ ت ٨٨٢، وخلاصة الأقوال: ٢٥١/ ت ٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩/ ح ٨١، والاستبصار ١: ١٢٦/ ح ٢، والرواية فيه عن محمد بن مسلم عن =

عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿مُظَنَّةٌ، أَنَّ لَهُ جَوَازَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَنَابَةِ مِنْ دُونِ^(١) التَّيَمُّمِ^(٢)، بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ التَّيَمُّمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الخامس: أَنَّ سَبَبَ التَّيَمُّمِ الْمَرَضُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، وَالْمُرَادُ بِهِ مَرَضٌ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَعَلِقَ التَّيَمُّمُ بِوُجُودِ الْمَرَضِ، فَوُجُودُهُ سَبَبُ التَّيَمُّمِ.

السادس: أَنَّ سَبَبَ التَّيَمُّمِ السَّفَرُ لِلَّذِي لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي السَّفَرِ فَقَدْ الْمَاءَ قِيدَ التَّيَمُّمِ بِهِ، وَكَذَا الْأَغْلَبُ فِي الْمَرَضِ التَّضَرُّرُ [ص ٢٠] بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

السابع: أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ وَمَا هُوَ مِثْلُهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْوُضُوءِ، مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ سَبَبُ التَّيَمُّمِ، أَمَّا أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ سَبَبُهُ؛ فَلِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وَأَمَّا أَنَّ مِثْلَهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْوُضُوءِ سَبَبُ التَّيَمُّمِ؛ فَلِلرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ^(٣).

الثامن: أَنَّ الْجَمَاعَ سَبَبُ التَّيَمُّمِ مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، وَمَا هُوَ مِثْلُهُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ، فَمُسْتَنَدُهُ الْأَحَادِيثُ، وَالْجَمَاعُ يَتَحَقَّقُ بِغَيْبِ الْخُشْفَةِ، وَالْجَنَابَةِ بِهِ، وَبِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقْظَةً أَوْ نَوْمًا، وَكَلِمَةُ «الْفَاءِ» لِلْفَصِيحَةِ^(٤) لَا جَوَابَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ

=أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (بِدُونِ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٢) اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الْمُحْدَثِ التَّيَمُّمَ. يَنْظُرُ: التَّبْيَانُ ٣: ٢٠٦، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ٣: ٩٣.

(٣) رَوَى عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَلَا يُغَسَّلَانِ»، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١: ١٠٧ / ح ٢١٨، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَخَافُ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَعْطِشَ قَالَ: «إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِقُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَلِيَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ»، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٤٠٤ / ح ٥. إِلَّا أَنَّ صَرِيحَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ وَاضِحٌ فِي شُمُولِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٤٣.

(٤) سُمِّتَ فَصِيحَةً؛ لِأَنَّهَا تَفْصَحُ عَنْ مَحْذُوفٍ قَبْلَهَا، وَهُوَ سَبَبٌ لَمَّا بَعْدَهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى فَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، فَوُصِفَتْ بِالفَصَاحَةِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ. يَنْظُرُ: عُرُوسُ الْأَفْرَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ ١: ٥٩٧، وَالْجَدُولُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٢: ٥٠٢.

الشرط يلزم أن يكون فعلاً مضارعاً ولم يقلب المضارع ماضياً، فلا يصح أن يكون جواباً للشرط.

التاسع: كون التَّيْمُ بدلاً عن الوضوء أو الغُسل؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أو عدم الماء يتحقق بأمرين:

- أحدهما: فقدان الماء.

- وثانيهما: وجوده، مع التَّضَرُّر من استعماله، فإنه كالعدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يُرِيدُ [الله] بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١)، وللأحاديث^(٢).

العاشر: وجود الماء مع القدرة على استعماله منقُص للتَّيْمُ؛ لأنَّ صحة التَّيْمُ مشروط بعدم الماء، كما هو المستفاد من الآية، فإنَّ زال الشرط زال المشروط.

الحادي عشر: كَيْفِيَّةُ التَّيْمُ وهي مستفادة من قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ووجوب بعض الوجه وهو الجبهة، وبعض اليدين وهو ظاهر الكف مستفادة من كلمة (الباء)، فإنَّها [ص ٢١] للتَّبْعِيض، كما هو المستفاد من الحديث من قول عائشة: «لِمَكَانِ الْبَاءِ».

الثاني عشر: الابتداء بمسح الوجه مستفاد من كلمة (الفاء) في قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾، فإنَّها للتَّعْقِيب، بأن يقع عقيب ضرب اليدين على الأرض مسح الجبهة.

الثالث عشر: إمرار اليدين لمسح الجبهة، فإنَّ الإمرار لازمٌ للمسح، والمراد من الوجه بعض الوجه، كما ذكرنا، وتخصيص البعض بالجبهة مستفاد من الرواية، كما ذكرنا من رواية زُرارة قال: «سَأَلْتُ عَنْ التَّيْمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فَفَضَّضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ»^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَهُوَ مَجْدُورٌ، فَغَسَلُوهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا؟ أَلَا يَمَمُّوهُ، إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧/ ح ٢١٩، وأيضاً ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجِزُّ، قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَيَتَيَمَّمُ»، الكافي ٣: ٦٨/ ح ١، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ»، الكافي ٣: ٦٨/ ح ٢،

(٣) الرواية عن أبي جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧/ ح ٤، والاستبصار ١: ١٧٠/ ح ٣، باختلاف يسير.

الرابع عشر: إمرار اليد اليسرى على ظهر كَفِّه اليمنى، وإمرار اليد اليمنى على ظهر كَفِّه اليسرى؛ لأنَّ الآية تدلُّ على وجوب مسح اليدين، والإمرار لازمٌ له.

الخامس عشر: أنَّ التَّرتيب في أفعال التَّيمُّ واجبٌ، فعند من قال: (الواو) للترتيب فوجوبه مستفاد من الآية، ومن لم يقل به فمن الحديث، حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ جَبْهَتَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً»^(١).

السادس عشر: ضرب اليدين على الأرض مرة؛ لأنَّ الآية وقعت مطلقة وهي: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، ويتحقق بالمرَّة، ويُؤيِّدُها الرَّواية الصحيحة حيث قال: «مَرَّةً»، وفي الضرب ثلاثة أقوال^(٢):

-أحدها: مرة في الوضوء والغسل.

-وثانيها: مرتين لكل منها.

-وثالثها: مرة للوضوء ومرتين للغسل، والأقرب الأوَّل، والاحتياط في الجمع في نيتين.

السابع عشر: وجوب كون التُّراب والحجر طاهرين^(٣)؛ لأنَّ المراد بالطَّيِّب: الطَّاهر، وهو وقع صفة الصَّعيد.

الثامن عشر: وجوب كون التُّراب والحجر مباحين، إذ لو لم [ص ٢٢] يكن مباحًا لم يكن طيبًا، إذ الحرام ليس بطيب، وجعل الشيخ مقداد رحمته الله في كنز العرفان تحريم المسكر ممَّا هو المستفاد من الآية^(٤)، وفيه نظر؛ لأنَّ من منع الصَّلَاة حال السَّكر لا يلزم تحريمه؛ لجواز أن يكون الشَّيء حلالًا في نفسه وحرامًا في الصَّلَاة، كاستدبار القبلة، والكلام مع أنَّه نقل أنَّ هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر^(٥)، فالتحريم مخصوص به حال الصَّلَاة، لا قبلها و [لا] بعدها، ومنه أن السَّكر موجب لنقض

(١) الرواية عن أبي جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ / ح ٤، والاستبصار ١: ١٧٠ / ح ٣، ورد في الأصل: (وكفه)، والتصويب على التهذيب والاستبصار.

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ١٤.

(٣) ورد في الأصل: (طاهران)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ينظر: كنز العرفان ١: ٣٠، والعبارة في الكنز: (تحريم السَّكر لكونه منافيا للواجب).

(٥) ينظر: كنز العرفان ١: ٢٨.

الوضوء، وفيه نظر؛ لأنَّ المنع من قرب الصَّلاة حال الإسكار لا يستلزم بطلان الوضوء؛ لجواز أن يكون الوضوء صحيحًا، والصَّلاة حال الإسكار باطلة، كالاستدبار، ومنه وجوب قضاء الصَّلاة التي تصلى حال الإسكار، وفيه نظر؛ لثبوت أن القضاء بأمر جديد، فلا يدلُّ الآية على وجوب القضاء؛ لجواز أن يكون بطلانها حصل إثمًا، ولا يجب عليه القضاء، ومنه أنَّ عدم العقل مبطل الطَّهارة، فيدخل النُّوم والإغماء والجنون، وفيه نظر؛ للمنع من كون عدم العقل مبطلًا للطَّهارة، كما ذكرنا، وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ لا يستلزم بطلان الطَّهارة.

الآية الثالثة: ﴿وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١).

اللُّغة:

الدِّينُ: بالكسر الجزاء والمُكَافَأَةُ، يُقَالُ: دَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا، أَي: جَاَزَاهُ^(٢)، ويقال: (كما تَدِينُ تُدَانُ)^(٣)، أَي: كما تُجَازِي تُجَازَى. [ص ٢٣].

الإعراب:

(وَمَا أُمُّرُوا) جملةٌ منفيةٌ، (إِلَّا) حرف الاستثناء، (لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) جملةٌ وقعت مستثنى، (مُخْلِصِينَ) حال عن فاعل (يَعْبُدُوا)، (لَهُ الدِّينَ) جملةٌ خبريةٌ، تقدَّم الخبر على المبتدأ والجار والمجرور متعلِّقٌ بفعل مقدَّر.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

أحدهما: أنَّ الاعتبار في جميع العبادات الإخلاص؛ لقوله: ﴿مُخْلِصِينَ﴾.

وثانيهما: أنَّ جزاء العمل يحصل من الله سبحانه، [وقوله] (لَهُ الدِّينَ)، أَي: لله جزاء عمل العابدين المخلصين.

(١) سورة البينة، الآية: ٥ .

(٢) في الأصل: (جازه)، والتصويب على الصحاح ٥: ٢١١٨، (دين).

(٣) جمهرة اللُّغة ٢: ١٦٨ / مثل ١٤٦٠ .

والمفهوم منها^(١) أن العبد إذا ضمَّ الرياء إلى العبادة أو قصد الرياء لم يصحَّ العمل؛ لعدم الإخلاص، إذ ليس في الأوَّل الإخلاص خالصًا، وفي الثاني يحصل نقيضه، ويجب الإتيان به إعادةً أو قضاءً؛ لشغل الذمَّة بالعبادة، والأمر بالقضاء، وكذا إذا قصد ما هو لازمها لفعلٍ، كالتبرُّد من الماء البارد والحرارة من الماء الحار؛ لعدم الإخلاص فيه.

قال الفقهاء: هذه الآية تدلُّ على وجوب النية في العبادات كلها^(٢)، ولا يخفى أنَّ منطوقها ومفهومها لا يدلَّان عليها بشيء من الدلالات الثلاث؛ لأنَّ الآية تدلُّ على وجوب الإخلاص لا على قصد الفعل، وهو من لوازم فعل الفاعل المختار، نعم الإخلاص يتحقق في ضمن نية الفعل، وما ذكره من الأحاديث أنَّها تدلُّ على وجوب النية لا تدلُّ عليها مثل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(٣)، وما رُوِيَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا [ص ٢٤] عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٤)، فإنَّ منطوق هذه الأحاديث لا يوجد عمل إلا بنية، فإنَّ كان ذلك العمل لوجه الله كان العمل مقبولًا، وإنَّ كان لغرضٍ غيره لم يكن له ثوابٌ، وكان العمل مردودًا^(٥)، أو حاصله أنَّ النية لا تنفك عن الفعل، ولا يلزم من ذلك وجوب النية؛ لأنَّ الوجوب ما أمر الشارع به، ولا بد أن يكون المأمور به مقدورًا للمكلف، بأن يكون قادرًا على فعله وتركه، ولا يمكن انفكاك النية عن فعل الفاعل المختار، فلا يتعلق به أمر الشارع، إذ لو أمر أن يفعل ذلك الفعل ولا ينفذ^(٦) لك الفعل لكان تكليفًا بالمحال، وهو لا يقع من الشارع، إذا عرفت هذا فنقول: إنَّ الآية الكريمة والأحاديث المذكورة لا يدلَّان على

(١) أي: المفهوم من الآية.

(٢) ينظر: فقه القرآن، الراوندي ١: ١٠٠، وكنز العرفان ١: ٣٢، وزبدة البيان، الأردبيلي: ٢٨، ومدارك الأحكام ١: ١٨٤.

(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ في تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ح ٢، وقد ورد في تحف العقول ١: ٤، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (امر)، والتصويب على التهذيب وتحف العقول.

(٤) عن الإمام جعفر ﷺ عن أبيه عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ في بصائر الدرجات: ٣١ / ح ٤، وقد ورد مرسلاً عن الإمام الرضا ﷺ في تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ح ٣.

(٥) ورد في الأصل: (مردود)، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(٦) هكذا وردت في الأصل.

وجوب النية أصلاً، وقد جعل بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) ذكرها فروعاً^(١) وأحكاماً كثيرة، أمّا ما ذكر من الفروع أن التميز في الأفعال واجب، فيجب أن يذكر في النية جنسها^(٢)، ونوعها، فيلزم من صلاة ينوي أنها أي صلاة؛ لأن الصلاة مشتركة بين الصلوات، وأنها واجبة أو مندوبة؛ لأن الصلاة مشتركة بينهما، وأنها أداء أو قضاء، فإن الصلاة مشتركة بينهما، وزاد بعضهم أن أفعال الصلاة مشتملة على واجب ومندوب، فيجب القصد بما هو واجب وبما هو مندوب، فيلزم أن المصلي يتذكر عند أول جزء التكبير جميع أفعال الصلاة بأن ينوي المصلي صلاة [ص ٢٥] مشتملة على التكبير الذي هو ركن، وترتيبه، والوقف على آخره مستحب، والتعوذ سنة، والبسملة واجبة، وجهها في الإخفائية مستحب، حتى بلغ إلى آخر أفعال الصلاة وهو التسليم^(٣).

وقد عدّ الشيخ الشهيد الواجبات والمندوبات أربعة آلاف، فيجب أن يحضرها عند أول الصلاة^(٤)، والبدئية حاکمةً بأنّها شاقّة، وقد سمع بعض الطلبة أن استحضر النية عند أول جزء من التكبير واجب^(٥).

وفي النية أمور، فإذا قال بعضها شكّ أنّه قال ذلك البعض أم لا؟، فقال ثانياً ثم شك في أمر آخر، حتى وقع في الوسواس، ولم يحصل له الجزم في حصول تلك الأمور.

(١) ورد في الأصل: (وذكرها فروعاً و - فروعها -)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في الأصل: (جنسها)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ينظر: الاقتصاد، الطوسي: ٢٦٠، والمبسوط ١: ١٠١، والمعتبر ٢: ١٤٩ - ١٥١، وإرشاد الأذهان ١: ٢٥٢، والذكرى ٣: ٢٤٣ - ٢٥٣.

(٤) ينظر: الألفية والنفلية: ٣٧ (المقدمة)، و ٨٢. وهو كتاب يشتمل على رسالتين في الصلاة، حصر فرضها في ألف مسألة، ونفلها في ثلاثة آلاف تقريباً، مستنداً لحديثين شريفيين عن العترة الطاهرة: الأول: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدٍ»، الكافي ٣: ٢٧٢ / ح ٦، والثاني: عن الإمام الرضا عليه السلام: «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ بَابٍ»، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥ / ح ٥٩٨.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام ١: ٦٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٥٢، ومسالك الأفهام للشهيد الثاني ١: ١٩٧، ومدارك الأحكام ٣: ٣١٣. لعلّ المقصود أحد طلبة الشهيد الأول.

وقد ذكر بعض الفقهاء أَنَّ قصد الاجمال في الأفعال كافٍ^(١)، لكن لابد من قصد الأمور الخمسة من جنس الصلوة: وهو القصد إليها، والقصد إلى نوعها، وهو التعيين من أَنَّها صلاة ظهر أو غيره، والقصد إلى أَنَّها أداء أو قضاء، والقصد إلى أَنَّها واجب أو مندوب، والقصد إلى أَنَّها للقربة، مع أَنَّ العلة مشتركة بين الخمسة وبين باقي أفعالها، وهي التميز، والبديهة حاکمة بأنَّ الشارع لم يُكَلِّف المُكَلَّفَ بذلك التَّكليف الشَّاق، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وفي الحديث سأل سائل من الإمام عليه السلام أَمْرًا؟، فقال: «أما سمعت قول الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٣)، ولو أَنَّ هذه الأمور معتبر في النية لزم [ص ٢٦] على الشارع الأمر بها، ويكون التفصيل المذكورًا في الروايات.

كما صنف زبدة المتأخرين ومحققهم الشيخ علي عليه السلام رسالة في النية والعقود^(٤)، ولم نجد في الأحاديث حديثًا دالًّا على هذا التفصيل، وقد وقع في معظم العبادات وهي (الصلوة) أوَّلها التَّكبير آخرها التَّسليم^(٥)، ولو كانت النية أمرًا مهمًّا لذكرها، فاكتمى الشارع بأنَّها لازم الفعل، والمعتبر فيها الإخلاص فذكره، والحاصل أَنَّ وجوب النية لا يستفاد من الآية والحديث، والجمال في قصد الأفعال مع سبق العلم بها مع الإخلاص كافٍ في النية، وتفصيل الأمور غير لازم، فإذا خطر بالبال أَنَّ ذلك الفعل نفعله لامثال أمر الله كان كافيًا.

(١) ينظر: رسائل الكركي ٣: ٢٥٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) مسائل الأصحاب للإمام كثيرة، نشير إلى بعضها: الكافي ٣: ٤ / ح ٢، ١٣ / ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ٣٧ / ح ٣٩، ٣٨ / ح ٤٢، ٨٨ / ح ٧٣، ٧٤. رسالة صيغ العقود والايقاعات

(٤) الشيخ الجليل علي بن عبد العالي العاملي الكركي (ت: ٩٤٠هـ) وقيل: (٩٣٧هـ)، وله رسالة في النية، ورسالة في صيغ العقود والايقاعات. ينظر: أمل الآمل ١: ١٢١ / ت ١٢٩، والذريعة للطهراني ٢٤: ٤٤٠ / ت ٢٣٠٥.

(٥) وهو ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكافي ٣: ٦٩ / ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ / ح ٦٨، وقد ورد بلفظ: «اِفْتَتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الآية الرابعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

اللُّغَةُ:

الْقُرْآنُ بِالضَّمِّ: الجَمْعُ وَالضَّمُّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الشُّوْرَ وَيَضُمُّهَا^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ قُرْآنًا؛ لِمُقَارَنَةِ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ^(٣)، كَرِيمٌ: أَي: حَسَنٌ مُرَضِيٌّ فِي جَنْسِهِ، وَقِيلَ: كَثِيرُ النَّفْعِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالكَرِيمِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَصُولِ الْعُلُومِ الْمُهْمَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ^(٤)، مَكْنُونٌ: أَي: مَصُونٌ.

الِإِعْرَابُ:

(إِنَّهُ) إِنَّ مِنْ الْحُرُوفِ الْمَشْبَهَةِ، وَالضَّمِيرُ اسْمُهُ، (لَقُرْآن) خبره، دخلت عليه اللام المفتوحة للتأكيد، (كَرِيم) صفة القرآن، (فِي كِتَابٍ) جار ومجرور متعلق بفعل مقدر، أَي: حصل^(٥) القرآن في كتاب، (مَكْنُونٌ) صفة الكتاب، (لَا يَمَسُّهُ) جملة منفية، والضَّمير راجع إلى (الكتاب)، [ص ٢٧] (إِلَّا) حرف الاستثناء، والمستثنى منه محذوف وهو (أحد) والمستثنى (الْمُطَهَّرُونَ).

المعنى:

في معناها اختلاف، فقال بعض المفسرين: المراد بالآية أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ مُسْتَوْرٌ عَنِ الْخَلْقِ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ، وقال بعضهم: المراد بها أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْحَدَثِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، والمراد من قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ النَّهْيُ لَا النَّقْيَ، إِذْ لَوْ كَانَ النَّقْيُ مُرَادًا لَزِمَ الْكُذْبُ، فَإِنَّ الْمُحْدِثِينَ يَمْسُونَ^(٦) الْقُرْآنَ^(٧)، ومعنى الثاني هو

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ - ٧٩.

(٢) وهو رأي أبي عبيدة، ينظر: مجاز القرآن ١: ١، والصحاح ١: ٦٥، (قرأ).

(٣) لم نقف على هذا القول في ما توافر لدينا من المصادر.

(٤) ينظر: كنز العرفان ١: ٣٤. لم نقف على هذه المعلومة في مصدر آخر.

(٥) هكذا في الأصل: ولعل ما يوافق السياق: (حصر).

(٦) ورد في الأصل: (المحدثين يمس)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) ينظر: التبيان ٩: ٥١٠، وفقه القرآن، الراوندي ١: ٤٩ - ٥٠، وكنز العرفان ١: ٣٤ - ٣٥. ونسب إلى قوم معنى

ثالث في الآية، قالوا: إنه لا يجوز لهم أن يمسوا الكتاب الذي فيه، ولا أطراف أوراقه، وحملوا الضمير على =

الأصح؛ للقرينة والرواية، أمّا القرينة فهي أنّ الاستثناء مع معنى الأول لا يتحقق؛ لأنّ القرآن الذي هو في اللوح المحفوظ لا يراه إلّا الملائكة المطهّرون، فكل من مسّه فهو مطهّر، فكيف لا يمسه إلّا المطهّرون؟، وأمّا الحديث فما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لولده إسماعيل^(١): «اقرأ القرآن»، قال: لست على وضوء، قال: «لا تمسّ الكتّابة ومس الورق»^(٢)، فمن قوله: «لا تمسّ الكتّابة» يفهم عدم جواز مسّ كتابة القرآن للمحدث، ومن قوله: «ومسّ الورق» يفهم جواز مسّ المحدث هامشه، وجوز الفقهاء للمجنب والحائض قراءة القرآن؛ لعموم قوله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^(٣)، إلّا سور العزائم، لكن في سبع آيات بغير كراهة، وفيما زاد على^(٤) سبعين على كراهة، وفيما زاد عليه أشد كراهة^(٥).

الآية الخامسة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٦)

اللغة: معلومة.

=أنّه راجع إلى الكتاب، وهو كل كتاب فيه القرآن، التبيان ٩: ٥١٠. وذكر الثعلبي أكثر من عشرة آراء في معنى الآية، ينظر: الكشف والبيان ٩: ٢١٩.

(١) إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام الهاشمي، المدني، يكنى أبا محمد وأمه فاطمة بنت الحسين الأثرم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كان أكبر ولد أبيه وأحبهم إليه، توفي في حياة أبيه بالعريض، فحمل على رقاب الرجال إلى البقيع، وذلك في سنة (١٣٣ هـ) قبل وفاة أبيه عليه السلام. ينظر: رجال الطوسي: ١٥٩ / ت ٨١، وعمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٢٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ح ٣٣، والاستبصار ١: ١١٣ / ح ١، ورد في الأصل: (وامس)، والتصويب على التهذيب والاستبصار.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلّ ما يوافق السياق: (عن).

(٥) أجمع فقهاء المذهب على التحريم للمجنب والحائض من قراءة العزائم، وتعددت أقوالهم في عموم القرآن بين الجواز والكراهية والشدة، ينظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٨، والخلاف ١: ١٠٠، والمعتبر ١: ١٨٦، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٣٥، ومسالك الأفهام، الشهيد الثاني ١: ٥٢، وناقش العاملي آراء الفقهاء مفصلاً عن رأيه بالاستدلال الروائي، ينظر: مدارك الأحكام ١: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

الإعراب:

(فيه) جار ومجرور، وقع في محلّ الرّفْع بأنّه خبر المبتدأ، (رجال) مبتدأ، تقدّم الخبر عليه، (يُحِبُّونَ) جملة وقعت [ص ٢٨] صفة رجال، (أَنْ يَتَطَهَّرُوا) جملة خبرية في محلّ النّصب بأنّه مفعول (يُحِبُّونَ)، (والله) مبتدأ، (يُحِبُّ) فعل، فاعله ضمير مستتر فيه راجع إلى (الله)، (المُطَهَّرِينَ) مفعوله، والجملة وقعت خبر المبتدأ.

المعنى:

ضمير (فيه) راجع إلى المسجد الذي أُسِّسَ على التّقوى وهو (مسجد قبا)، أي: في مسجد النّبيّ ﷺ فيه، وفيه رجال صفتهم أنّهم يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(١) أجسادهم من النجاسات، والله يُحِبُّ المتطهّرين، وقيل المراد: يحبّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا من الذّنوب^(٢)، والأوّل أصحّ؛ لما رُوِيَ عن الباقر والصادق عليه السلام أنّها وردت في أهل قباء، وهم يحبّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا^(٣) محلّ الغائط بالماء، وقال لهم رسول الله ﷺ: «مَاذَا تَفْعَلُونَ فِي طَهْرِكُمْ؟ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ»، فقالوا: نَغْسِلُ أَثَرُ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ^(٤).

واعلم أنّ الغائط إنّ تعدّى المخرج وجبت إزالته بالماء، وأنّ لم يتعدّ فملكف مخيّر بين إزالته بثلاثة أحجار ومثلها، وبين الماء، أمّا جواز ثلاثة أحجار فلمّا رواه الشيخ في التّهذيب في صحيحة زرارة عن الإمام عليه السلام: «وَيُجْزِيكَ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»^(٥)، وأمّا جواز مثل ثلاثة أحجار فلمّا

(١) ورد في الأصل: (يَتَطَهَّرُوا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: التبيان ٥: ٣٠٠، ومجمع البيان ٥: ١٢٧. واختلف في القائل، فقليل: أبو العالية، ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٣: ٣٤١، وقيل الحسن البصريّ، ينظر: كنز العرفان ١: ٣٦، وذكر الثعلبي في هذا القول سبباً للنزول، ينظر: الكشف والبيان ٥: ٩٥.

(٣) ورد في الأصل: (يَتَطَهَّرُوا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ١٢ / ح ٢٤، باختلاف يسير، وقد ورد في البحار نقلاً عن مجمع البيان ٨٠: ٣٤٤، باختلاف بالألفاظ.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ٨٣.

رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَمْسَحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ»^(١)، وفي صحيحة زرارة: «وَكَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَالْخَرَقِ»^(٢)، بشرط كون الأحجار طاهرة مزيلة للعين، إذ لو لم تكن طاهرة^(٣) لم [ص ٢٩] يتطهر المحل [من] النجس^(٤)، ولو لم تكن مزيلة للعين، كانت العين باقية ونجسة، والجمع بين الأحجار والماء أفضل؛ لاجتماع إزالة العين بالأحجار والأثر بالماء، فإنَّ الأثر لا يزول إلَّا بالماء، وفي قولهم: (نغسل أثر الغائط بالماء)، إشارة إلى أنَّهم يزولون العين بالأحجار، ثم الأثر بالماء، وفي رواية أخرى أنَّهم قالوا: (تُبْعُ الْغَائِطُ بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ تُبْعُ الْأَحْجَارُ بِالْمَاءِ)^(٥)، وهذه صريحة في أنَّ الجمع أفضل؛ لأنَّ الله أخبر عن حسن فعلهم.

وقال الشيخ مقداد رحمته الله: ثم اعلم أنَّه يمكن أن يستدلَّ بهذه الآية على استحباب الكون على الطَّهارة؛ لأنَّ الطَّهارة شرعاً [حقيقة] في رفع الحدث، والثناء والمحبة وتأكيد الإرادة والإتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير ودوام حصول المعنى، وكل ذلك دليل على ما قلناه^(٦)، انتهى كلامه. ويمكن أن يقال:

أولاً: أنَّ المراد برفع الحدث، رفع مانع الصَّلَاة من الأحداث الموجبة له، فلا بُدَّ أن يتحقق وقت الصَّلَاة حتى يجب^(٧) رفع مانعها، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ مؤيدٌ لهذا، ولأنَّ الطَّهارة الشرعيَّة واجبة لغيرها، فلا بدَّ من وجود الغير حتى يتحقق وجوبه. نعم هذا التأكيد مشعرٌ بأنَّ وقت الصَّلَاة إذا دخل تطهَّر من غير تأخير استحباباً، وإن كان الوقت موسعاً.

(١) الكُرْسُف: القطن، ينظر: العين ٥: ٤٢٦، (كرسف).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٤/ح ١٨، باختلاف يسير، وقد ورد في التهذيب: (يتمسح).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩/ح ٩.

(٤) ورد في الأصل: (يكن طاهراً)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (بالنجس)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) عوالي اللئالي ٢: ١٣/ح ٢٥.

(٧) ينظر: كنز العرفان ١: ٣٧.

(٨) ورد في الأصل: (وجب)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

وثانياً: أنَّ المراد بالطهارة إزالة الخُبث، كما دلَّ عليه سبب النزول^(١)، فلا يدلُّ على الكون على الطَّهارة.

الآية السادسة: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

اللُّغة:

الطَّهْوَرُ: قد يكون مبالغة في الطَّاهر، وقد يكون اسماً [ص ٣٠] لِمَا يُتَطَهَّرُ به، كالسَّحُور لما يُتَسَحَّرُ به، والوَقُود لما يُتَوَقَّدُ به، وقد يكون بمعنى: الطَّهارة، كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ»^(٣)، وفي الصحاح الطَّهْوَرُ بالفتح مصدرٌ، بمعنى: التَّطَهَّرَ، واسمٌ ما يُتَطَهَّرُ به، وصفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤).

الإعراب:

(وَأَنْزَلْنَا) جملة خبرية، (مِنَ السَّمَاءِ) جار ومجرور متعلِّق بـ(أَنْزَلْنَا)، (مَاءً) مفعولُه، (طَهُورًا) صفة الماء.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية: الإخبار بأنَّ الله تعالى أنزل من السماء ماءً طَهُورًا، وهو (فَعُول) صيغة المبالغة، والطهارة لا تقبل الشدَّة، فتحمل المبالغة على أن يكون طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره، ورُوِيَ في التفسير عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ: سَيْحُونٌ وَهُوَ نَهْرُ الْهِنْدِ، وَجِيحُونٌ وَهُوَ نَهْرُ بَلْخَ، وَدِجْلَةٌ وَفُرَاتٌ وَهُمَا فِي الْعِرَاقِ، وَالنَّيْلُ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ

(١) ينظر: تفسير العياشي ٢: ١١٢، وجامع البيان ١١: ٤٠، والكشاف ٢: ٢١٤، ومجمع البيان ٥: ١٢٧، وزبدة البيان، الأردبيلي: ٣٠.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) عن أبي جعفر رضي الله عنه، المحاسن ١: ٧٨ / ح ١، وتهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ / ح ٣.

(٤) لم نقف على المعلومة في الصحاح، وإنما وقفنا عليها في مختار الصحاح: ١٩٣، (طهر). ولعلَّه وقع سهوًا من قلم الناسخ.

عَيْنٍ وَاحِدَةٍ^(١)، فكل ما كان تحت الأرض من العيون والقنوات والآبار فمن هذه الأنهار؛ لأنَّ ماء البحار ملح، ولو كان ماء عين أو بئر ملحاً كان لمجاورة الأرض المملحة، وإلّا عذب.

لا يقال^(٢): وصف الله تعالى الماء الذي أنزل من السماء بالطهور فلا يلزم منه طهارة ماء البحر، قلنا: طهورية ماء البحر مستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطْهُورٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤)، فَإِنَّ قُلْتَ: الظاهر من قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ هو ماء المطر، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فلا يظهر حكم طهورية باقي المياه، ورواية أَنَّ ماء الأنهار والآبار والقنوات من الماء الذي أنزل من السماء غير مسندة^(٥)، قلت: المراد بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [ص ٣١] من الأعلى، وماء الأنهار والقنوات والعيون تجري من الأعلى، ولو كان مساوياً لم يظهر ماء القنوات والعيون على وجه الأرض، وظاهر أَنَّ ماء المطر لا ينزل من السماء، بل ينزل من السحاب، ومن السحاب إلى السماء بُعدٌ كثير^(٦)، وإذا ثبت أَنَّ الماء طاهرٌ مُطَهَّرٌ فاعلم أَنَّهُ يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ، وبعدها يقبل الطهارة، وباعتبار قبول النجاسة ينقسم بأقسام أربعة:

الأوّل: الجاري، وهو لا ينجس بملاقات النجاسة إلّا أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِالنَّجَاسَةِ أو رِيحُهُ أو

(١) لم نقف على الحديث في المصادر الروائية، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ٧: ١٨٢، بسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ باختلاف يسير. وعنه في بحار الأنوار ٥٧: ٤٦ / ح ٢٤.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (فإن قيل).

(٣) ابن طريف مولى بني هاشم، يُقال: مولى بني أبي طالب، ويُقال: مولى بني العباس، كان على خزائن المنصور والمهدي، كوفي، ثقة، جليلُ القدر، لا يُطعن عليه في شيء، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وقيل: رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ موسى عليه السلام، له كتاب الصلاة يُعرف بـ (عمل يوم وليلة)، وكتاب (في سائر الأبواب من الحلال والحرام). ينظر: رجال النجاشي: ٢١٤ / ت ٥٥٨، والفهرست: ١٦٥ - ١٦٦ / ت ١.

(٤) الكافي ٣: ١ / ح ٤، وتهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ح ٥.

(٥) الرواية المتقدمة الذكر، وأيضاً ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾: «فِيهِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ وَالْآبَارُ»، تفسير القمي ٢: ٩١، وعنه في البحار ٥٦: ٣٧٣ / ح ٣.

(٦) ولعلَّ المراد: (وبين السماء والسحاب بُعدٌ كبير).

لونه، لما رواه حريز^(١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ، وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا تَشْرَبُ»^(٢)، فمن نبيه عليه السلام عن الوضوء به والشرب منه يظهر نجاسته؛ إذ لو لم يكن نجسًا لوجب التوضؤ به، لكن نجاسة ماء الجاري منحصر فيما تغير، وما قبله طاهرًا، وما بعده كذلك إذا كان قدر كُرٍّ، وإِلَّا نَجَسَ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالنَّجَسِ، وَيَطْهَرُ بِتَغْيِيرِ النَّجَاسَةِ بِوُرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

الثاني: ماء البئر، ولا خلاف في نجاسته إذا تغير أحد أوصافه، وإن لم يتغير بملاقات النجاسة قولان: والأقرب الطهارة؛ لما رواه الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال: «مَاءُ الْبَيْرِ وَاسِعٌ، لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزُحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ، وَيَطْيِبَ طَعْمُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»^(٣).

الثالث: الماء الكثير، وهو ما بلغ تكسيه باثني وأربعين شبرًا وسبعة أثمان شبر على ما هو المشهور^(٤)، وهو حاصل إذا كان كل من عرضه وطوله وعمقه ثلاثة أشبار ونصف، فهو لا ينجس بملاقاة [ص ٣٢] النجاسة؛ لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٥) الحديث، وإذا نجس بالتغير يطهر بالقاء كُرٍّ [عليه] دفعة حتى يزول التغير، أو نزول المطر عليه حتى يزول التغير.

الرابع: الماء القليل، وهو مانقص عن حد الكُرٍّ، وينجس بملاقاة النجاسة؛ لما رواه علي بن جعفر^(٦) في الصحيح قال: سألتَه عَنِ الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِنَّ تَطَأَ الْعَذْرَةَ، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَاءَ

(١) ابن عبد الله السجستاني الكوفي، أبو محمد الأزدي، ثقة، نُسبَ إلى سجستان؛ لأنه أكثر السفر والتجارة إليها، وكانت تجارته في السمن والزيت، وقيل: سكنها، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وقيل: لم يسمع منه إِلَّا حديثين، وذكر أنه ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وله كتب، منها: كتاب الصلاة، (كتاب النوادر). ينظر: رجال النجاشي: ١٤٤ / ت ٣٧٥، والفهرست: ١١٨ / ت ١.

(٢) الكافي ٣: ٤ / ح ٣، وتهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ح ٨، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣ / ح ٨.

(٤) ينظر: الخلاف ١: ١٩٠، والسرائر ١: ١٢٩، وشرائع الإسلام ١: ١٠، ومختلف الشيعة ١: ١٨٤، والذكرى ١:

٨٠، والمهذب البارع ١: ٨٢، والجل المتين، الشيخ البهائي: ١١٠.

(٥) الكافي ٣: ٢ / ح ٢، وتهذيب الأحكام ١: ٣٩ / ح ٤٦.

(٦) ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المدني، أبو الحسن، سكن العريض من نواحي =

يتوضأ [منه] للصلاة؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [الْمَاءُ كَثِيرًا] قَدَرٌ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ»^(١)، وطريقة تطهير الماء المذكور بإلقاء كُرٍّ عليه دفعة، أو باتصاله بالكثير أو الجاري.

الآية السابعة: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾^(٢).
اللُّغَةُ:

الرَّجْزُ: الْقَدَرُ^(٣)، وَالشَّيْطَانُ: معروف، والباقي معلوم.

الإعراب:

(وَيُنْزِلُ) فعل، فاعله ضميرٌ مستترٌ فيه راجعٌ إلى (الله)، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل المذكور، (وَمِنَ السَّمَاءِ) كذلك، (مَاءً) مفعول (يُنْزِلُ)، (لِيُطَهِّرَكُمْ) جملةٌ خبريةٌ وقعت في محل النصب بآنه مفعول له، (وَيُذْهِبُ) فعلٌ فاعله ضميرٌ مستترٌ، (عَنْكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: لِيُذْهِبَ، (رِجْزَ) مفعول له، أي: ليذهب، مضاف إلى (الشَّيْطَانِ).

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ وَمَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾.

الثاني: سبب نزول الماء من السماء التطهير من الحدث والخبث، ويُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فَإِنَّ مِنَ التَّطْهِيرِ يَفْهَمُ وَجُودَ حَدَثٍ، سِوَاكَ كَانَ حَقِيقِيًّا وَهُوَ الْخَبْثُ، أَوْ حَكْمِيًّا وَهُوَ

=المدينة فنسب ولده إليها، جليلُ القدر، ثقةٌ، لزم أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وروى عنه كثيرًا، وهو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، له كتاب المناسك، ومسائل في الحلال والحرام لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها، يروى تارة مبوبًا وتارة غير مبوبًا. ينظر: رجال النجاشي: ٢٥١ / ت ٦٦٢، والفهرست: ١٥١ / ت ٤.

(١) قرب الإسناد: ١٧٨ / ح ٦٥٥، وتهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ح ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) هكذا في الأصل، وقد ضبطت (الْقَدَرُ) في الصحاح ٣: ٨٧٨، (رجز).

مانع الصَّلَاة من الأصغر والأكبر^(١).

الثالث: سبب نزول [ص ٣٣] الماء من السماء لوجه آخر، وهو ذهاب قَدْرِ الشَّيْطَان، وهو الاحتلام.

الرَّابِع: أَنَّ الحَدَث الأصغر والأكبر لا يرتفعان إِلَّا بالماء؛ لِأَنَّ منطوق الآية دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّطْهِيرَ بِهِ، فَلَا يَحْصُلُ بغيره؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي مَقَامِ الْاِمْتِنَانِ، فَلَوْ حَصَلَ التَّطْهِيرُ بغيره لَمَا حَصَلَ الْاِمْتِنَانُ، فَإِنَّ قُلْتَ: التَّطْهِيرُ يَحْصُلُ بِالتُّرَابِ فَلَا يَنْحَصِرُ فِي الْمَاءِ.

قلنا: التَّطْهِيرُ بِالتُّرَابِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا لَا نَحْصِرُ التَّطْهِيرَ بِهِ، مَعَ أَنَّ التَّطْهِيرَ لَمْ يَحْصُلْ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبِيحٌ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ بِهِ.

واعلم أَنَّ الْحَدَثَ إمَّا صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ خُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالنَّوْمِ وَالْمَنِي، لَمَّا رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَا: «مَا يُخْرِجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ، مِنَ الدُّبْرِ وَالذَّكْرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ، وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ»^(٢)، وَأَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ فَمَا يُوجِبُ الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، وَمَسُّ الْمَيِّتِ الْأَدْمَى نَجَسًا^(٣)، وَمَوْتُ الْمُسْلِمِ وَمِنْ بِحْكَمِهِ، وَوُجُوبُهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ^(٤).

(١) النَّجَاسَةُ عَلَى قَسَمَيْنِ:

نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ: وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا (الْحَبَثُ)، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا.

نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ: وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا (الْحَدَثُ)، مَا أَحْلَقَهُ الشَّرْعُ بِالنَّجَاسَةِ وَأَعْطَاهُ حُكْمَهَا، وَهِيَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ، وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الْمَوْجِبُ لِلْغَسْلِ. يَنْظُرُ: مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: ١٧٦، ٤٧٥، وَمُعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقْهِيَّةِ ١: ٣٠٤.

(٢) الْكَافِي ٣: ٣٦/٦، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ١: ٨/١٢، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (مِنْ الذَّكْرِ وَالذَّكْرِ غَائِطٌ وَبَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ الرِّيحُ أَوْ النَّوْمُ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى الْكَافِي وَالتَّهْذِيبِ.

(٣) أَيُّ: بَعْدَ بَرْدِهِ، وَقَبْلَ تَغْسِيلِهِ.

(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ =

الخامس: رفع الخبث بالماء؛ لأنَّ المفهوم من قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ كما ذكرنا شامل للحدث الحكمي، وهو مانع الصلاة، وللحدث الحقيقي وهو الخبث، وطريقة تطهيره بالماء القليل [ص ٣٤] فيما يقبل العصر ورود الماء على المحلّ وعصره مرتين، وبالماء الكثير ومثله يكفي وقوع المتنجّس فيه.

السادس: رفع الجنابة بالماء، ويُفهم من قوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾، فإذا أذهب الماء رجز الشيطان وهو الاحتلام فقد رفع الجنابة به، وسببها أمران:

-أحدهما: خروج المني يقظةً أو نومًا.

- وثانيهما: الجماع، وحده غيبوبة الحشفة، فإنَّ قلت: قد ظهر من قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ رفع الحدث الأصغر والأكبر، والجنابة داخل في الحدث الأكبر، فما الفائدة في ذكرها ثانيًا؟، قلت: لما كان رفع الجنابة أهم، إذ وقوعها أكثر من باقي الأحداث الموجبة للغسل فذكرها ثانيًا.

السابع: أنَّ الاحتلام من فعل الشيطان؛ لنسبة الرّجس إليه، فإنَّ قلت: يُفهم من الآية أنَّ الماء يرفع الاحتلام وهو خروج المني في المنام للرواية، وهذا من عمل الشيطان، ولا يفهم أنَّ الماء يرفع الجنابة التي سببها غير هذا من الجماع وخروج المني يقظة، قلت: من قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ يُفهم رفع الحدث مطلقًا سواء كان أصغرًا أو أكبرًا، وذكر رفع فرد من الأحداث للاهتمام به.

البحث الثاني: في الحيض، وفيه آية:

الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١).

=وَاجِبٌ...، وَغُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَاجِبٌ...»، الكافي ٣: ٤٠ / ح ٢، وتهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ح ٢، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف وزيادة بالألفاظ. وفي باب (أنواع الغسل، أو الأغسال المفترضات والمسنونات) تفصيلٌ ومزيدٌ من الأحاديث.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

اللغة:

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَابِ (بَاعَ)، وَحَيْضًا أَيْضًا وَهِيَ تَحِيضُ حَيْضًا وَحَيْضًا وَمَحَاضًا، [ص ٣٥] والمصدر من هذا الباب المفعول بكسر العين وبفتحها جائزٌ، والاعتزالُ: مِنَ الْعَزْلِ، وَعَزَلَهُ^(١) عَنِ الْعَمَلِ نَحَاهُ عَنْهُ، وَالطُّهْرُ: بِالضَّمِّ نَقِيضُ النَّجَاسَةِ، طَهَّرْتُ^(٢) الْمَرْأَةَ: انْقَطَعَ دَمُهَا.

الإعراب:

(يَسْأَلُونَكَ) جملة خبرية، (عَنِ الْمَحِيضِ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (قُلْ) جملة إنشائية، (هو) مبتدأ، (أَذَى) خبره، (فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ) جملة إنشائية، و(الفاء) للفتحة، (فِي الْمَحِيضِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا﴾، (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ) جملة إنشائية، (حَتَّى) حرف جرٍّ، و(إِنْ) مقدرة في مدخوله، وهو (يَطْهَرْنَ) جملة خبرية، (فَإِذَا) حرف الشرط، (تَطْهَرْنَ) جملة خبرية صارت بدخولها جملة إنشائية، (فَاتَّوَهُنَّ) جملة إنشائية، وقعت جزاء الشرط، و(الفاء) لجزائه، (مِنْ حَيْثُ) جار ومجرور متعلق بـ (أَتَوْهُنَّ)، (أَمَرَكُمُ) جملة في محل الجر بإضافة (حَيْثُ) إليها، (إِنَّ) من حروف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) جملة خبرية خبرها، (يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ وَمَفْهُومِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَمْرًا:

- الأول: أَنَّ الْحَيْضَ أَذِيَّةٌ، وَأَذِيَّتُهُ لِلْمَرْأَةِ ظَاهِرَةٌ، وَلِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا^(٣).
- الثاني: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَى بِمَعْنَى: الْمُسْتَقْدَرُ، وَهُوَ النَّجَسُ وَلِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُ نَجَسٌ.
- الثالث: أَنَّ نَجَاسَةَ الْحَيْضِ مَغْلَظَةٌ لِلاتِّبَانِ بِاسْمِ الظَّاهِرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالضَّمِيرِ وَهُوَ (هُوَ).
- الرابع: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغَسْلِ؛ لِقَوْلِهِ: (حَتَّى يَطْهَرْنَ) بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ^(٤)، أَيْ: إِذَا يَغْتَسِلْنَ^(٥).

(١) ورد في الأصل: (وعزل)، والتصويب على الصحاح ٥: ١٧٦٣، (عزل).

(٢) طَهَّرْتُ وَطَهَّرْتُ، فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: ٤٣٢.

(٣) ورد في الأصل: (لها)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٢، ومعاني القراءات، الأزهرى ١: ٢٠٢.

(٥) ورد في الأصل: (تغسلن)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وهو ما ورد في: التبيان ٢: ٢٢١، ومجمع البيان ٢: ٨٧.

الخامس: وجوب اعتزال الزوج عن المرأة الحائض، والمراد بالاعتزال [ص ٣٦] أن لا يطأها في قُبْلِها؛ لأنَّه محيض، وهو اسم مكان أصله محيض بكسر الياء على وزن (مفعِل) بكسر العين، نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها؛ لثقلها عليها، ولَمَّا رواه عبد الملك بن عمرو^(١) قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟، قال: «كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ»^(٢)، وَالتَّمَتُّعُ مَا بَيْنَ الشُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَكْرُوهٌ؛ لَمَّا رواه الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لَهَا لِزَوْجِهَا؟، قال: «تَنْزَرُ بِإِزَارٍ مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا، ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٤)، والجمع بين هذه الرواية والرواية الأولى يقتضي حمل الرواية الثانية على الكراهة.

السادس: عدم جواز وطئ المرأة قبل الغسل على قراءة (تَطْهَرْنَ) بالتشديد، وعدم جواز الوطئ حتى ينقطع الدم على قراءة (يَطْهَرْنَ) بالتخفيف.

السابع: إذا نقيت المرأة واغتسلت بعد النقاء حلَّ وطئها؛ لزوال سبب منعه، فإن قلت: قد ظهر هذا الحكم من قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فأَيُّ فائدة في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قلت: على قراءة (يَطْهَرْنَ) بالتخفيف، ظاهر أنَّ المجامعة حرام مادامت في

(١) الأحول، العربي، الكوفي، عُدَّ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ وعن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، وَرَوَى عَنْ الحلبي، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: اسحاق بن عمار، وجميل بن دراج، والحكم بن مسكين. ينظر: رجال الطوسي: ٢٦٥ / ت ٧١٣، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٢٨ / ت ٧٣١٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٨ / ح ١، وتهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ح ٩.

(٣) عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي، مولى بني تيم اللات - الله - بن ثعلبة، أبو علي، كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب؛ فغلبت عليهم النسبة إليها، ثقة، صحيح، وآل أبي شعبة بيت بالكوفة، كانوا جميعاً من الثقات الذي يرجع إليهم، وعبيد الله كبيرهم ووجههم، وقد عُدَّ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ويذكر أنَّه صنف كتاباً - وهو أوَّل كتاب صَنَّفَهُ الشَّيْعَةُ -، وقد عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فصحه واستحسنه، وقال عند قرائته: «أترى لهؤلاء - يعني المخالفين - مثل هذا؟». ينظر: رجال النجاشي: ٢٣٠ / ت ٦١٢، وجامع الرواة ١: ٥٢٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩ / ح ٢٠٤، وتهذيب الأحكام ١: ١٥٤ / ح ١١، بزيادة ألفاظ في الأصل، وقد ورد في الأصل: (تبرز)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه والتهذيب.

الحيض، وآخر زمان الحرمة انقطاعه، ولم يعلم أن الحيض إذا انقطع ولم يغتسل هل يكره أم لا؟ فقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ﴾ تصريحٌ بعدم الكراهة، وأمّا على قراءة (تَطَهَّرَ) بالتشديد فلعلّ المراد من قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ جواز الوطئ، والمراد من ﴿فَإِذَا﴾ [ص ٣٧] تَطَهَّرَ فَأَتَوْهُنَّ﴾ استحباب الوطئ، فالأمر هنا للاستحباب، ولما لم يظهر من قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ استحباب الوطئ، ذكر ثانياً للتصريح باستحبابه.

الثامن: (إنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) ومعنى التَّوْبَةُ ندامة على ما سبق من الأعمال السيئة، والعزم على ترك العود إليها.

التاسع: يُفْهَمُ من أن المحيض إذا كان أذىً للزوج والزوجة، والله تعالى كريم، فيُعْطِي لهما ثواباً عوضاً عن تلك الأذية.

العاشر: يُفْهَمُ أَنَّ الحيض للنساء، وهو دم أسود أو أحمر في الأغلب، يخرج بحرقة، لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام.

الحادي عشر: جواز التَّمَتُّعِ من النساء؛ لأنَّ التحريم مخصوص لموضع الدم، فيجوز ما عداه، لكن التَّمَتُّعِ بين الشُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مكروه، ولا كراهة فيما عداه؛ لِمَا ذكرنا من الجمع بين الروايتين.

الثاني عشر: أَنَّ التَّوْبَةَ عن المعاصي واجبٌ، ومنها تحريم الجماع أيام الحيض، فلو فعله فيها فله الاستغفار والكفارة، كما دلَّت عليها الرواية^(١)، فغفر الله ذنوبه؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾.

الثالث عشر: أَنَّ تطهير البدن والثياب من النجاسات خصوصاً من دم الحيض لازم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، أي: من النجاسات، فلها أن تسعى أن لا ينجس غير موضعها بقدر القدرة.

(١) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وَفِي وَسْطِهِ نَصْفِ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ رُبْعِ دِينَارٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفَرُ؟، قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللهَ وَلَا يَعُودُ، فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ». تهذيب الأحكام ١: ١٦٤ / ح ٤٣، وفي الباب المزيد من الأحاديث.

البحث الثالث: في النجاسات، وفيه آيتان:

[الآية الأولى]: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١).

اللُّغَةُ:

المُشْرِكُ: من التَّشْرِيكِ، ويقال للكفار: المشركون؛ لاعتقادهم التَّشْرِيكَ في الإله، [ص ٣٨] والشِّرْكُ: الكُفْرُ^(٢)، والنَّجَسُ: مصدرٌ، تقول: (نَجَسَ) بكسر العين^(٣)، (يَنْجَسُ) بفتحها، نَجَسًا بفتحيتين لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع ولذلك لا يقولون: المشركون نَجَسُونَ، قَرَبَ: بفتح القاف والراء وبضم الراء، قُرَبًا: بضم القاف، أي: دَنَا، والعام: سنة.

الإِعْرَابُ:

كلمة (إِنَّمَا) للحصر وهي بمعنى (إِنْ) و(مَا)^(٤)، (المُشْرِكُونَ نَجَسٌ) جملة خبرية، و(الفاء) فصيحة، (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ) جملة إنشائية، (الْحَرَامَ) صفة المسجد، (بَعْدَ) من الظُّرُوفِ اِضْأَفِ إِلَى (عَامِهِمْ)، و(الْعَامَ) مضاف إلى الضَّمِيرِ.

المَعْنَى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أُمُورٌ:

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) يبدو رأي المصنّف أنّ اللفظين يطلقان على معنى واحد، وهو الكفر بالله. لكن هناك مغايرة بينهما، وذلك بحسب المفهوم اللُّغَوِي لهما والمعنى الشرعي، فمفهوم الكفر: هو ستر النعمة وجحدها، والشرك: هو من يجعل مع الله الواحد شريك، فيكون الكفر أعم، وهو أنّ كل كافر مشرك، وقيل: العكس. ينظر: التبيان ٢: ٣٢، ٣: ٣٣٠، والاحتجاج ٢: ٩٦، وتفسير البحر المحيط ٣: ٢٨١.

(٣) بكسر العين وفتحها، إذ وردت كلمة (وفتحها) بعد العبارة الآتية، وهو غير محلها، ولعلّه وقع سهواً من قلم الناسخ.

(٤) ورد في الأصل: (ما ولا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

الأول: أَنَّ الكَفَّارَ نجسٌ^(١).

الثاني: عدم جواز دخول الكَفَّارِ إلى المسجد الحرام^(٢).

الثالث: حكم عدم جواز الدُّخُولِ مخصوص بعد السَّنة، فدخولهم قبل هذا العام كان جائزاً.

[الرابع^(٣)]: وجوب الاحتراز عمَّا لاقى الكافر برطوبة؛ للحكم بنجاسته.

[الخامس]: عدم المُواكلة معهم إذا كان المطعوم مائعاً، والمراد من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤): الحبوب وغير المطبوخ والجامد^(٥).

[السادس]: عدم جواز دخول الكَفَّارِ سائر المساجد؛ لأنَّهم نجس، ولا يجوز دخول النجاسة إليها للمنهى، وتخصيص النهي بالمسجد الحرام؛ للاهتمام بعدم^(٦) جواز دخولهم فيه، فإنَّ قلت: كلمة (إنَّما) للحصر، فيلزم أن تكون النجاسة منحصرة^(٧) في الكافر وهو باطل؛ لثبوت أنَّها عشرة^(٨)، قلت: المراد بالحصر حصر الإضافة بالنسبة إلى الإنسان، فإنَّ الإنسان طاهرٌ إلَّا الكافر، وليس المراد

(١) أي: نجاسة عينية لا حكمية، وهو مذهب أصحابنا. كنز العرفان ١: ٤٦. وأصناف الكفار ثلاثة: أهل كتاب وهم اليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا عباد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم. ينظر: المبسوط ٢: ٩، والسرائر ٣: ١١.

(٢) وكذا باقي المساجد؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام: «لَتَمْنَعَنَّ مَسَاجِدُكُمْ يَهُودَكُمْ وَنَصَارَاكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ وَجَانِينَكُمْ أَوْ لَيَمَسَخَنَّكُمْ اللَّهُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ رُكْعًا وَسُجْدًا»، دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

(٣) ورد في الأصل: (الثاني)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مراعاة التسلسل، وكذا ما جاء من تعداد بعده قمنا بتصويبه على النحو الصحيح، من مراعاة للتسلسل.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) ينظر: تفسير العياشي ١: ٢٩٦، وهذا التفسير الصادر عن أهل البيت عليه السلام.

(٦) ورد في الأصل: (بعد)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) ورد في الأصل: (منحصراً)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٨) أي: النجاسات، وهو ما ورد في الكتب الفقهية. ينظر: الكافي في الفقه: ١٣١، وشرائع الإسلام ١: ٤١، وقواعد الأحكام ١: ١٩١، والبيان: ٩٠.

الحصر الحقيقي. [ص ٣٩].

[السابع]: أَنَّ الْكُفَّارَ بِأَنْوَاعِهِمْ نَجَسٌ؛ لِاطِّلاقِ [لفظ] الْمُشْرِكِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ * اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٢).

الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

اللُّغَةُ:

خَمْرٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ، مثل: تَمْرَةٌ وَتَمَرٌ وَتُمُورٌ، قيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمُخَاوَمَتِهَا الْعَقْلَ^(٤)، وَالْمَيْسِرُ: قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ، وَالنَّصَبُ: بوزن الضَّرْبِ: مَا نُصِبَ فَعْبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٥)، وكذا (النَّصَبُ) بوزن القُفْلِ، وقد يُضَمُّ الصَّادُ، والجمع (أَنْصَابٌ)، الْأَزْلَامُ: جمع (زَلَمٌ) بفتحين: الْقِدَاحُ، وكذا (زَلَمٌ) بضمِّ الزَّاءِ والجمع الْأَزْلَامُ: وهي السَّهَامُ الَّتِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا]، كذا في الصحاح^(٦).

وفي مجمع البيان، الخمرُ: عصير العنب [المشتد]، وهو العصير الذي يسكر كثيره، وسُمِّيَ خَمْرًا؛

(١) أهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، أو شبه كتاب (المجوس). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠، ٣١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٤) ينظر: الصحاح ٢: ٦٤٩، (خمر). ورد في الأصل: (تمر وتمرة)، والتصويب على الصحاح، فضلاً عن مراعاة السياق.

(٥) وهو (حَجَرٌ) كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ، العين ٧: ١٣٦، (نصب).

(٦) ينظر: الصحاح ٥: ١٩٤٣، (زلم)، وقد ورد في الأصل: (جمع لزم...، وكذا لزماً)، والتصويب على الصحاح.

لأنَّها بالسكر تغطي على العقل، وأصله في الباب: التَّغطية، ويقال: دخل في خمار النَّاس إذا خفي فيها بينهم^(١)، والمَيْسِرُ: القمار كله، من تيسَّر أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وأصله من اليُسْر: خلاف العُسْر؛ وسُمِّيَت اليد اليُسرى تفاؤلاً بتيسر العمل بها، وقيل: لأنَّها تعين [اليَد] اليمنى فيكون العمل أيسر، والأنصابُ: الأصنام، واحدها نصبٌ؛ وسُمِّيَت^(٢) ذلك لأنَّها كانت [تنصب] للعبادة لها، والانتصابُ: القيام، والأزلامُ: القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار، [ص ٤٠] وقال الزَّجَّاجُ: الرَّجْسُ في اللُّغة: اسم لكل ما استقذر من عملٍ، يقال: رَجَسَ يَرَجِسُ، إذا عمل عملاً قبيحاً، والرَّجَسُ بفتح الرَّاء: [شدة] الصوت، ورعدٌ رجاسٌ: شديد الصوت، فكأنَّ الرجس الذي يقبح ذكره، ويرتفع في القبح^(٣).

وفي كنز العرفان: نقل علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّ الْأَزْلَامَ عَشْرَةٌ، سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، فَالسَّبْعَةُ هِيَ: الْفَذُّ وَالتَّوَامُ، وَالرَّقِيبُ وَالْحِلْسُ وَالنَّافِسُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُعْلَى، فَالْفَذُّ [له سهم]، وَالتَّوَامُ له سهمان، وَالرَّقِيبُ له ثلاثة، وَالْحِلْسُ له أربعة، وَالنَّافِسُ له خمسة، وَالْمُسْبِلُ له ستة، وَالْمُعْلَى له سبعة، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ السَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَعْدُ، كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزَوْنَهُ أَجْزَاءً، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ السَّهَامَ وَيُدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ، وَثَمَنَ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَعْلِ^(٤)، وَهُوَ الْقَمَارُ^(٥)، وَقِيلَ: الْأَزْلَامُ: هِيَ الْقِدَاحُ، أَي: سَهَامٌ لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ، كَانُوا يَتَفَالَوْنَ بِهَا فِي أَسْفَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، مَكْتُوبٌ عَلَى بَعْضِهَا (أَمْرِي

(١) ينظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت: ٢٨، والزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٠٦.

(٢) ورد في الأصل: (وسمي)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: مجمع البيان ٣: ٤٠٩ - ٤١٠.

(٤) أي: على من يخرج له السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا، وَهِيَ الْقَمَارُ.

(٥) ينظر: كنز العرفان ٢: ١٩، والرَّوَايَةُ فِي الْكَتْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى

الرَّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي: مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٣: ٣٤٣ -

٣٤٥ / ح ٤٢١٣، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩: ٨٣ / ح ٨٩، وَقَدْ وَرَدَتِ الرَّوَايَةُ بِاخْتِلَافٍ وَتَبَادُلٍ بِالْأَلْفَاظِ. وَقَدْ

وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (الْفَدُ، النُّومُ، الْجَلِيسُ، الْمَسْبِيلُ، فَيَجْرُونَهُ، مِنَ الْفَعْلِ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى كَنْزِ الْعِرْفَانِ.

رَبِّي)، وعلى بعضها (نهاني رَبِّي)، وعلى [بعضها] غفل لم يكتب على شيء، فإذا أرادوا أمراً أجالوا^(١) تلك القِداح، فإن خرج الذي عليه أمرني رَبِّي يمضى الرجل [ص ٤١] لحاجته، فإن خرج الذي فيه النَّهي لم يمض، وإن خرج لم يكتب عليه أعادوها، وقد نهى الله عنه^(٢).

فإن قيل: الاستخارة والقرعة مثل ذلك فكيف يجوز ذلك؟ قلنا: فرق بين الاستخارة والقرعة، وبين القِداح بالمعنى المذكور، فإن في القِداح يكتب عليه (أمرني رَبِّي) و(نهاني رَبِّي) وهو خلاف الواقع، بخلاف الاستخارة والقرعة، فما ظهر من الاستخارة والقرعة يتفاهل به ويحكم به، وقد أجاز بذلك الشارع، ونهى عن الأول.

الإعراب:

كلمة (يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) مُنادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة خبرية وقعت صلة اسم موصول، وكلمة (إِنَّمَا) للحصر، وأصلها (إِنْ) (ما)^(٣) تنفي الحكم عن الغير وتثبت المدخوله، (الْحَمْرُ) مبتدأ، (وَالْمَيْسِرُ) معطوف على المبتدأ، وكذا (الْأَنْصَابُ) و(الْأَزْلَامُ)، (رَجَسَ) خبره، (مِنْ عَمَلٍ) جار ومجرور متعلق بمقدّر وهو (حاصل)، و(الْعَمَلُ) مضاف إلى (الشَّيْطَانِ)، (فَاجْتَنِبُوهُ) جملة خبرية، (لَعَلَّكُمْ) (لعلّ) من حروف المشبهة، و(كم) اسمها منصوب محلاً، (تُفْلِحُونَ) جملة خبرها.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية حرمة الخمر بأنواعه، والميسر بأنواعه، والأنصاب والأزلام، وستذكر هذه الآية في باب الأطعمة والأشربة^(٤).

(١) أجاله: أذاره، وأجالوا السَّهام بين القوم، إذا حُرِّكت ثم أفضى بها في القسمة، ينظر: العين ٦: ١٨٢، والصحاح ٤: ١٦٦٣، (جول).

(٢) ينظر: جامع البيان ٦: ١٠١، والبيان ٣: ٤٣٣، وكنز العرفان ٢: ١٨. ورد في الأصل: (عقل)، وفي كنز العرفان: (غفل).

(٣) ورد في الأصل: (ما ولا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) يستشعر من كلام المُصنِّف أنَّه أراد إكمال الكتاب وفق الأبواب الفقهية، إلاَّ أنَّه أوعز إكمالَه إلى أحد أولاده كما ذكر في نهاية كتاب الحج.

واستدلَّ العلامة على نجاسة الخمر بوجوه^(١):

الأوّل: أَنَّ هذه الآية تدلُّ على نجاسته بوجهين:

- أحدهما: أَنَّ الله أخبر عن أَنَّ الخمر رجس، وهو نجس.

- ثانيهما: أَنَّ الله أمر [ص ٤٢] بالاجتناب عنه، ولا معنى من الاجتناب إِلَّا أَنَّهُ نجس.

الثاني: الإجماعُ واقعٌ على نجاسته.

الثالث: أَنَّ الاخبار تدلُّ على نجاسته، وذكر أربع روايات.

الرابع: أَنَّ الصَّلَاةَ في الذِّمَّةِ بيقين ولا يبرأ المكلف عن الصَّلَاةِ إِلَّا بيقين، ومن صَلَّى وفي ثوبه أصابه الخمر^(٢) لا يحصل اليقين.

ويمكن أن يقال في الوجوه نظر:

أَمَّا في الأوّل: فلعدم النصِّ بَأَنَّ الرَّجْسَ بمعنى النِّجَسِ، ولا دلالة للأمر بالاجتناب عن^(٣) نجاسته، ولو دلَّ عليها لزم أن يكون الميسر والأنصاب والأزلام نجسًا؛ لأنَّ الأمر بالاجتناب وقع عنهنَّ، والميسر والأنصاب لا يقبلان النِّجَاسَةَ.

أَمَّا في الثاني: فلأنَّ الإجماع المنقول^(٤) غير حجة كما بيَّنَّا في علم الأصول^(٥)، مع أنَّ بعض الفقهاء [بنوا] على طهارته^(٦)، فكيف الإجماع فيه.

وأَمَّا في الثالث فلأنَّ الأخبار ضعيفة، إِلَّا واحدة، فَإِنَّهَا موثقة^(٧)، ولها معارض صحيح.

(١) ينظر: مختلف الشيعة ١: ٤٧٠ - ٤٧١، ومنتهى المطلب ٣: ٢١٣ - ٢١٦.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (ومن صَلَّى في ثوب أصابه الخمر).

(٣) ورد في الأصل: (على)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) الإجماع المنقول: (الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وَإِنَّمَا نقله إِلَيْهِ من حصله من الفقهاء الآخرين). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٠.

(٥) هكذا ورد في الأصل، ولم نقف على كتب في الأصول للمصنف، ولعلَّ المراد: (كما يُنَّ في علم الأصول).

(٦) وهو رأي ابن بابويه وابن أبي عقيل العُماني، ينظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٧٤، ومختلف الشيعة ١: ٤٧١.

(٧) وهو ما رُوِيَ عن عَمَّار عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: «وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ»، =

وأما في الرابع فلأنَّ مَنْ اعتقد أنَّه طاهر حصل الظنَّ بصحة صلاة صلى في ثوب أصابه خمر، وهو مأمور بالعمل بظنه، والعمل به واجب عليه، فجزم ببرأة ذمته عن الصلاة التي أداها فيه.

ويمكن أن يستدلَّ على نجاسة الخمر بالآية بوجهين:

أحدهما: أنَّها وردت على طريق اللَّفِّ والنَّشْرِ^(١) بأن يكون (الخمر) مبتدأ، و(الميسر) مبتدأ آخر، و(الأزلام) معطوف على (الميسر)، و(الرَّجس) خبر (للخمر)، والرَّجس: بمعنى القذر، والقذر ضدُّ النظافة، و[ص ٤٣] كُلَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَنَّهُ قَذِرٌ كَانَ نَجِسًا؛ لَأَنَّ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَنَّهُ نَظِيفٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَمَا لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ خبر المبتدأ الثاني، وهو (الميسر) ومعطوفاته.

وثانيهما: أنَّ الـ(رَّجس) خبر لكل منها، لكن الرَّجس في كل منهما بمعنى غير معنى الآخر، فالرَّجس في الخمر بمعنى تحريمه ونجاسته؛ لَأَنَّ مَا هُوَ حَلَالٌ وَطَاهِرٌ لَيْسَ بِقَذِرٍ، وفي الميسر والأنصاب والأزلام بمعنى تحريمه فقط؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّصِفُ بِالنَّجَاسَةِ، فالرَّجس فيها بمعنى التَّحريم فقط، والأمر بالاجتناب عنها في كل واحد [منها] معنى غير معنى يكون في الآخر^(٢)، كما يقال: اجتنُبْ مِنَ الْحَيَّةِ، أَي: مِنْ لَذْعِهَا، واجتنُبْ مِنَ السُّمِّ، أَي: مِنْ أَكْلِهِ، واجتنُبْ مِنْ فُلَانٍ، أَي: مِنْ مُصَاحِبَتِهِ، فالاجتناب في كل منها معنى غير معنى يكون في الآخر، فالاجتناب عن الخمر بمعنى شُرْبِهِ واستعماله، والاجتناب عن الميسر والأنصاب والأزلام بمعنى عدم فعلها.

إذا عرفت أنَّ نجاسة الخمر مستفادة من الآية الكريمة، فاعلم أنَّ الأخبار وقعت في نجاسته^(٣)، وطهارته^(١)، والترجيح مع الأحاديث التي دلَّت على النجاسة؛ لَأَنَّ المشهور: «إِذَا بَلَغَكُمْ

=تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ح ٢٣٧.

(١) اللَّفُّ والنَّشْرُ (الطِّيَّ والنَّشْرُ): وهو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بأنَّ السامع يرده إليه، وهو ضربان؛ لَأَنَّ النشْرَ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ. ينظر: الإيضاح، الخطيب القزويني: ٣٦٦ - ٣٦٨.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (والأمر بالاجتناب عنها في كل واحد منها معنى غير معنى الذي يكون في الآخر).

(٣) ما رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكَّرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ

شيءٌ مِنَ الْخَبْرِ فَأَعْرَضُوا عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فاعملوا به، وَمَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فَاطْرَحُوهُ»^(٢)، والأخبار التي دلت على النجاسة موافقة له، والأخبار التي دلت على الطهارة [ص ٤٤] مخالفة له، فلزم طرحها، والشيخ الطوسي عليه السلام حملها على التقيّة للجمع بينها^(٣)، فإن قيل: كيف يجوز حملها على التقيّة مع أنّ المخالفين قائلون بنجاسة الخمر، وأجيب بأنّ التقيّة ليست منحصرة في خلاف فتواهم، بل كلّما حصل منهم ضرر جاز التقيّة فيه، والخلفاء يرتكبون شرب الخمر^(٤)، وإذا قال الإمام عليه السلام: «الخمر نجس» كان مخالفاً لطبعهم، ويمكن بذلك وصول الضرر منهم إليه، فيجوز ورود الحديث للتقيّة.

واعلم أنّ الخمر اسم لما يخمر العقل، أي: يستره، فكُلَّمَا يزول به العقل كان خمرًا وحرامًا، ولمّا رُوِيَ عن أبي جعفر عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٥)، فعلى هذا الفقاع الذي يأخذ من

=تَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»، الكافي ٣: ٤٠٥ / ح ٤، وما ورد في موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ»، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧ / ح ١١٦.

(١) ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرْتُ فِي حُبٍّ أَشْرَبْتُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ، وَإِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ»، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ح ١٠٨، وأيضًا ما رواه الحسن بن أبي سارة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لَا بَأْسَ، إِنَّ الثَّوْبَ لَا يَسْكُرُ»، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ح ١٠٩.

(٢) وهو ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله، في تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ح ٥، وقد وردت في ذيل رواية أخرى، وبلغف: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْهَا حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَيْنَا». وقد وردت عنه عليه السلام في الاحتجاج ٢: ٢٤٦، بلغف آخر: «قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ وَسَتَكُثُرُ بَعْدِي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَإِذَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُتَيَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتَيَّ فَخُذُوا بِهِ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتَيَّ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ».

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ - ٢٨١.

(٤) لكل عام خاص يخصه، فليس كل الخلفاء يرتكبون شرب الخمر، بل بعضهم عاقب على من شربه.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٨ / ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ١١١ / ح ٢١٧.

الشَّعِيرَ وَيُسْكَرُ حَرَامٌ، وَلَمَّا رُوِيَ سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام مَا تَقُولُ فِي شَرْبِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «خَمْرٌ مَجْهُولٌ»^(٢)، وَعَنْ الْوَشَاءِ^(٣) كَتَبَتْ إِلَيْهِ الرُّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ، وَإِذَا كَانَ خَمْرًا كَانَ نَجِسًا»^(٤)، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعَنْبِيِّ إِذَا غَلَا فَهُوَ حَرَامٌ^(٥)، وَفِي نَجَاسَتِهِ خِلَافٌ^(٦)، وَالْأَقْرَبُ الطَّهَّارَةُ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ.

(١) ابن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار، يُكنى: أبو محمد الطالبي الجعفري، ثقة، من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام، وَرَوَى عَنْهُمَا، لَهُ كِتَابٌ فِي فَضْلِ الدَّعَاءِ أَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. يَنْظُرُ: رِجَالُ النَجَاشِيِّ: ١٨٢/ ت ٤٨٣، وَرِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٣٨/ ت ١٠٠، ٣٥٨/ ت ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٢/ ح ١، والاستبصار ٤: ٩٥/ ح ٥، وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (سليم بن جعفر) والتصويب على الكافي والاستبصار.

(٣) ابن علي بن زياد الوشاء البجلي الكوفي، يكنى أبا محمد الوشاء، ومعروف أيضًا بابن بنت الياس، عينًا من عيون الطائفة ووجه من وجوهها، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، رَوَى عَنْ جَدِّهِ الْيَاسِ الصِّيرْفِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، لَهُ كِتَابٌ مِنْهَا: ثَوَابُ الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ، وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ الرُّضَا عليه السلام. - وَهَذَا الْكِتَابُ رَوَايَةٌ تَذَكُّرُهَا الْمَصَادِرُ الْحَدِيثِيَّةُ -. يَنْظُرُ: رِجَالُ النَجَاشِيِّ: ٣٩/ ت ٨٠، وَجَامِعُ الرِّوَاةِ ١: ٢١٠ - ٢١٢.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣/ ح ٩، وتهذيب الأحكام ٩: ١٢٥/ ح ٢٧٥، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ: فَكُتِبَ «حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ...».

(٥) ينظر: المقنعة: ٧٩٨، والمبسوط ٨: ٥٩، والوسيلة، ابن حمزة الطوسي: ٤١٥، والسرائر ٦: ٢٠٩، وشرائع الإسلام ٤: ٧٥٣، وتحرير الأحكام ٥: ٣٤٣، والتنقيح الرائع ٤: ٣٦٨، ومجمع الفائدة ١١: ٢٠٠.

(٦) ممن ذهب إلى نجاسته: الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٩٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ٥: ٤٧٦، وابن ادریس في السرائر ٦: ٢٠٩، والمحقق في الشرائع ١: ٤٢، وَذَهَبَ إِلَى الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ إِلَى نَجَاسَتِهِ فِي الذِّكْرِ ١: ١١٨، وَالْبَيَانُ: ٩١، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيَانِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُسْكِرِ. وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ عَلَى نَجَاسَتِهِ: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الرُّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ ١: ٢٥٩، وَصَرَّحَ إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى إلْحَاقِهِ بِالْمُسْكِرِ، وَالْمَحَقِّقُ الْأَرْدَبِيلِي فِي مَجْمَعِ الْفَائِدَةِ ١١: ٢٠٠، وَالْعَامِلِي فِي الْمَدَارِكِ ٢: ٢٩٣. وَيَبْدُو أَنَّ الْمُصَنِّفَ وَافَقَ أَسَاتِيزَهُ وَفَقَهَاءَ عَصَرِهِ. ثُمَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَهَبُوا عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ، إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ، أَوْ صِيرُورَتُهُ دَبْسًا أَوْ خَلًّا.

البحث الرابع: في تطهير الثياب ووجوب المباحة عما نهى الله [تعالى]، وفيه آية:

﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١).

اللُّغَةُ:

الرُّجْزُ: القَذَرُ^(٢)، مثل الرِّجْسِ، الهَجْرُ: ضِدُّ الوصل.

الإعراب:

(وَتِيَابَكَ) مفعول لقوله: ﴿طَهِّرْ﴾، وهي جملة إنشائية تقدم المفعول عليها، (وَالرُّجْزَ) مفعول قوله ﴿فَاهْجُرْ﴾، وهي جملة [ص ٤٥] إنشائية، و (الفاء) فصيحة.

المعنى:

[يُفْهَمُ مِنْ] منطوق الآية أمران:

أحدهما: وجوب تطهير الثياب من النجاسات.

وثانيهما: وجوب المباحة عما هو قذر، سواء كان القذر قولاً، كالأقوال التي نهى الشارع عنها، كالغيبة والنميمة، أو فعلاً كالأفعال التي نهى الشارع عنها، كالقتل والغصب.

والمفهوم منها^(٣): تطهير الثياب للصلاة؛ لأنَّ الآية الأولى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾^(٤)، والأمر بالتكبير: تكبير الإحرام، وهو في الصلاة، وبالعطف عليه يُفْهَمُ أَنَّ وجوب تطهير الثياب للصلاة، وفي الأحاديث تصريحٌ بَأَنَّ التَّطْهِيرَ لها^(٥)، والمستفاد منها العفو عن نجاسة الدَّم إذا كان ناقصاً عن

(١) سورة المدثر، الآية: ٤، ٥.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الصحاح ٣: ٨٧٨، (رجز): (الرُّجْزُ: القَذَرُ). وقرئ بكسر الرَّاء وضمها، ينظر: السبعة في القراءات: ٦٥٩.

(٣) أي: يفهم من مفهوم الآية.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٣.

(٥) عن علي بن جعفر عن أخيه - موسى بن جعفر عليه السلام - قال: سألتَه عن رَجُلٍ عُريَانٍ وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، أَيْصَلِي فِيهِ، أَوْ يُصَلِّي عُريَانًا؟ فقال: «إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ

سعة الدرهم البغلي^(١)، وعن دم القروح والجروح مادام الألم باقياً^(٢)، وعن مطلق النجاسة مع تعذر الإزالة^(٣).

البحث الخامس: فيما يتعلق بالطهارة، وفيه آية:

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(٤).
اللغة:

معلومة.

= يُصَلِّ عُرْيَانًا، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ح ٩٢، والاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٤. وتصريح الشيخ الطوسي إلى أنه لا يمكن الصلاة بثوب غير طاهر، وعلى هذا يكون حمل هذه الأخبار على وجوه، منها: صلاة الجنابة؛ لأنّها مما يجوز أن يصلّيها الإنسان وأن لم يكن ثوبه طاهرًا، أو أن يكون الدم الذي في الثوب دم السمك، وذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره، أو أنّه يجوز أن يصلّي فيه، ولكن يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة، وهذا ما يدلّ عليه خبر عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ح ١٧، والاستبصار ١: ١٦٩ / ح ٦.

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَكَانَ رَأَاهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ»، الاستبصار ١: ١٧٥ / ح ٢، وعنه في الوسائل ٣: ٤٣٠ / ح ٢. الدرهم البغلي: درهم للوزن، وزن ٣٦: ٣ غرامًا من الفضة، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٨٨.

(٢) رُوِيَ عَنْ أَبِي بصير قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام وهو يُصَلِّي فقال لي قائدي: إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فلما انصرف قلتُ له: إِنَّ قائدي أَخْبَرَنِي أَنَّ بثوبك دَمًا، فقال لي: «إِنَّ بِي دَمًا مِثْلَ وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ»، الكافي ٣: ٥٨ / ح ١، وتهذيب الأحكام ١: ٢٥٨ / ح ٣٤.

(٣) وعن محمد بن علي الحلبي: إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ، قال: «يُصَلِّي فِيهِ». من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٨ / ح ٧٥٢، وأيضًا ح ٧٥٣، ح ٧٥٦.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

الإعراب:

(إذا) ظرف، (ابتلى) فعل، (إبراهيم) مفعوله تقدّم على فاعله، وهو (ربّه)، (بكلمات) جار ومجرور متعلّق بالفعل المذكور، (فأتمهنّ) جملة خبريّة.

المعنى:

[يُفهم من] منطوقها أنّ الله تعالى أشغل إبراهيم بأفعال فأتمّ إبراهيم تلك الأفعال، قال بعض المفسّرين إنّها عشرة^(١):

الأوّل: المضمضة.

الثاني: الاستنشاق، وهما مستحبان للطّهارة، ومستندهما ما رواه عبد الله بن بكير^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ثم تضمض فقال [ص ٤٦]: «اللّهمّ لقني حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ»، ثم استنشق، فقال: اللّهمّ لا تُحَرِّم عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، واجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشُمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا»^(٣).

وفي تقديم جواز الاستنشاق على المضمضة خلاف^(٤)، والأقرب عدمها، وكيفيتها على ما ذكره

(١) ينظر: جامع البيان ١: ٧٣٠، والتهذيب ١: ٤٤٥، والكشاف ١: ٣٠٩، وفقه القرآن، الراوندي ١: ٦٩، وكنز العرفان ١: ٥٥.

(٢) ابن أعين بن سنن الشيباني، مولا هم، يُكنى: أبا علي، فطحي المذهب إلّا أنّه ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وروى عن الإمامين الباقر والصادق عليه السلام، وروى عن أبي بصير، وابن أبي يعفور، وزُرارة وغيرهم، وممن روى عنه: الحسن بن فضال، وابن أبي عمير، له كتاب كثير الرواة أخبر به جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٢٢٢ / ت ٥٨١، ومعجم رجال الحديث ١١: ١٢٩ - ١٣٧ / ت ٦٧٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٣ / ح ٢، وقد وردت الرواية في ثواب الأعمال: ١٦، باختلاف يسير، وفي الكافي ٣: ٧٠ / ح ٦، باختلاف وتبادل بالألفاظ. وقد ورد في الأصل: (لا تُحَرِّمْنِي عَلَيَّ رِيحَهَا)، والتصويب على الكافي وثواب الأعمال والتهذيب. وسند الرواية عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الكتب الحديثية المذكورة آنفاً وغيرها.

(٤) ذهب أكثر الفقهاء إلى تقديم المضمضة على الاستنشاق، ينظر: الوسيلة، ابن حمزة الطوسي: ٥٢، وتحرير الأحكام ١: ٦٨، وروض الجنان ١: ١٢٥. ومنهم من قال: أنّ التقديم للاستحباب والأفضلية، ينظر: =

الشَّهيد في الذِّكْرَى أَنْ تَبْتَدَأَ بِالْمُضْمَضَةِ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ أَكْفٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَعَ الْإِعْوَازِ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَيُدِيرُ الْمَاءَ فِي جَمِيعِ فِيهِ^(١) ثُمَّ يَمَجِّه، وَيَبَالِغُ فِيهَا بِإِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهَيِ الْأَسْنَانِ وَالثَّلَاثِ مُمَرًّا إِبْصَعَهُ عَلَيْهَا، وَإِزَالَةَ مَا هُنَاكَ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ وَيَجْذِبُ خِيَاشِيمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا^(٢).

الثالث: السَّوَالُ، وفيه روايات، منها ما رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنَّهُمَا قَالَا: «صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِسَوَالِكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سَوَالِكٍ»^(٣)، ومنها ما رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي السَّوَالِكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمُطَهَّرُ الْفَمِ، وَيَجْلُو الْبَصَرِ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفَرِّحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٤).

الرابع: قِصَّ الشَّارِبِ، وفي الحديث: «مَنْ قَصَّ شَارِبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً»^(٥).

الخامس: الْفَرْقُ لِمَنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ.

السادس: قِصَّ الْأَظْفَارِ، وفي الحديث: «قِصَّ [ص ٤٧] الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَانٌ إِلَى جُمُعَةٍ

= نهاية الأحكام ١: ٥٦، والذكرى ٢: ١٩١. ورأي الشيخ الطوسي إلى أنه لا يجوز العكس، ينظر: المبسوط ١: ٢٠، واشترط الشهيد الثاني تقديم المضمضة أولاً، وصرَّح باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس، ينظر: روض الجنان ١: ١٢٥.

(١) أي: فمه، ورد في الأصل: (فِيهِ)، الفتح والكسر لحرف الفاء.

(٢) ينظر: الذكرى ٢: ١٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤ / ح ١١٨، وعن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٣: ٢٢ / ح ١، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف بالألفاظ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٥ / ح ١٢٦، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (ويشهي)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه، وقد ورد الحديث في الكافي ٦: ٤٩٥ / ح ٦، باختلاف وتبادل بالألفاظ.

(٥) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٣: ٤١٧ / ح ٢، وتهذيب الأحكام ٣: ١٠ / ح ٣٣، وقد ورد فيهما بلفظ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ».

أخرى»^(١).

السابع: حلق العانة، أقله في خمسة عشر، وأكثره أربعين يومًا، في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في النورة في [كل] خمسة عشر [يومًا]، فإذا أتت عليك عشرون يومًا وليس عندك، فاستقرض على الله»^(٢).

الثامن: حلق الإبطين.

التاسع: الختان؛ لقوله عليه السلام: «اخذنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أطهر وأسرع لبنات اللحم، إن الأرض لتكره بول الأغلف»^(٣)، وإذا بلغ وجب.

العاشر: الاستنجاء من الماء وفي الحديث: «لا يزول الماء إلا الماء»^(٤)، وفي غائط غير المتعدّي خيّر بين ثلاثة أحجار طاهرة وبين الماء، والجمع أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥)، وقد نزلت في حق جماعة جمعوا بين الأحجار والماء^(٦).

(١) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٦: ٤٩٠ / ح ٢، والخصال: ٣٩١ / ح ٨٧، وقد ورد فيها بلفظ: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها»، وقد ورد في الكافي ٦: ٤٩٠ / ح ٨، بلفظ آخر، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ما ثواب من أخذ من شاربته وقلّم أظفاره في كل جمعة؟ قال: «لا يزال مطهرًا إلى الجمعة الأخرى»، وعن الحسين بن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٧ / ح ٣٠٦.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٦ / ح ٩، وتهذيب الأحكام ١: ٣٧٥ / ح ١٥، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (خمسة عشرة)، والتصويب على الكافي والتهذيب.

(٣) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٤ / ح ٤١، وقد ورد في الكافي ٦: ٣٤ / ح ١، باختلاف يسير.

(٤) لم نقف على الحديث بلفظه، وربما وقفنا على معناه في ما روي عن أبي جعفر عليه السلام في تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ح ٨٦، والاستبصار ١: ٥٧ / ح ٢١، وقد ورد فيهما بلفظ: «يُجْزَى مِنَ الْعَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) هم أهل قباء، ينظر: جامع البيان ٢: ٥٣٠، ومجمع البيان ٥: ١٢٧، والتفسير الكبير ٦: ٧٤، وكنز العرفان ١: ٣٦، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٨٥. وذكر ذلك أيضًا في بحر جواهر الحقائق: ٢٩.

كتاب الصلاة وما يتعلق بها

وفيه أبحاث:

[البحث الأول: في فضلها:

وقعت روايات كثيرة، منها: «إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ لَمْ يُنْظَرِ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ»^(١)، ومنها: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، هَائِبًا لَهُ مَا حَافِظَ [عَلَى] الصَّلَوَاتِ [الْخَمْسِ] فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ»^(٢)، ومنها عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ فَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهْرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً لَعَرَبَ»^(٣) [ص ٤٨] ما بينهما من الذُّنُوبِ»^(٤)، ومنها: «صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى»^(٥).

البحث الثاني: في وجوب الصلاة، وفيه آيات أربع:

الآية الأولى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٦).

(١) الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ / ح ٥، وعنه في الوسائل ٤: ٣٤ - ٣٥ / ح ١٣.

(٢) الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٦ / ح ٢، وقد ورد في الكافي ٣: ٢٦٩ / ح ٨، باختلاف يسير.

(٣) هكذا في الأصل، وقد وردت في المصادر الحديثية: (كفرت)، وعَرَبَ هنا بمعنى: البُعد، ومن ذلك عُرُوب السَّمْسِ كَأَنَّهُ بَعْدَهَا عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤: ٤٢١ (غرب). ولعلَّه وقع سهواً من قلم الناسخ.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ / ح ٧، وعنه في الوسائل ٤: ١٢ / ح ٣، وفي الأصل: (بينها)، والتصويب على التَّهْذِيبِ.

(٥) الرواية عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الكافي ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦ / ح ٧، وعنه في الوسائل ٤: ٣٩ / ح ٤.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

اللُّغة:

الصَّلَاة: الدُّعاء، ولها في اصطلاح الفقهاء تعريفات، قيل: هي (أفعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارًا تقرُّبًا إلى الله^(١))، وقيل: هي أذكار معهودة معتبرة بحركاتٍ وسكناتٍ يتقرَّب إلى الله^(٢)، وقيل: أفعال معهودة يجب فيها القيام اختيارًا، افتتاحُها التَّكْبِيرُ، واختتامُها التَّسْلِيمُ متقرِّبًا إلى الله^(٣)، كِتَاب: مصدر، كالقتال والضَّراب، والمصدر قد يُراد به المفعول، فالكِتَاب بمعنى: المكتُوب وهو المفروض، المَوْقُوت: المحدود.

الإِعراب:

(إِنَّ) حرف المشبَّهة، (الصَّلَاة) اسمه، (كَانَتْ) كان من الأفعال الناقصة، اسمه ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الصَّلَاة، (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) جارٍ ومجرور متعلِّقٌ بالفعل المذكور، (كِتَابًا) خبره، (مَوْقُوتًا) صفته، والجملة في محلِّ الرِّفَع بَأَنَّهَا خبر (إِنَّ).

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها^(٤) أُمُورٌ:

الأوَّل: أَنَّ الصَّلَاة واجبةٌ على المؤمنين.

الثاني: أَنَّ الصَّلَاة مَوْقُوتَةٌ^(٥) بأوقات لا تزيد عليها ولا تنقص عنها، ولا يجوز التَّقديم ولا التَّأخير عنها، كما سيُجَيء تفصيلها، وتخصيص المؤمنين بوجوب الصَّلَاة عليهم لا يدلُّ على عدم وجوبها على الكفار؛ لأنَّ الآيات دالَّة على وجوبها عليهم أيضًا، منها: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ قَالُوا لَمْ

(١) الألفية والنَّفلية: ٣٧.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام ١: ١٧٣.

(٣) ينظر: كنز العرفان ١: ٥٧.

(٤) المَنْطُوق: خلاف المَفْهُوم، وهو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق، دون النظر إلى ما يستنبط منه. ينظر:

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٨٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٤.

(٥) ورد في الأصل: (موقت)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

نَكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ [ص ٤٩] نَكَ نَطْعُمُ الْمُسْكِينِ^(١)، ولعل وجه التخصيص إظهار شفقتِهِ للمؤمنين، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا مَنَاجَاتٌ إِلَى رَبِّهِ.

الآية الثانية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٢).
اللُّغَةُ:

الحِفظ: ضَبَطَ الشَّيْءَ فِي النَّفْسِ^(٣)، الصَّلَوَاتِ: جمع الصَّلَاةِ، والْوُسْطَى: تأنيث الأوسط، وهو وجود الشَّيْءِ بين الشَّيْئَيْنِ على جهة الاعتدال، وأصل القُنُوت: الدَّوام على أمرٍ واحدٍ، وقيل: (أصله الدعاء في حال القيام)^(٤)، وقيل: (الدُّعَاءُ مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ)^(٥)، الرَّجَالُ: جمع رَجُلٍ، كالقيام، جمع قَائِمٍ، وَالرُّكْبَانُ: كالفرسان، جمع فَارِسٍ، وكلُّ شَيْءٍ عَلا شَيْئًا فَقَدْ رَكِبَهُ^(٦).

الإعراب:

(حَافِظُوا) جملة إنشائية، (عَلَى الصَّلَوَاتِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿حَافِظُوا﴾، (وَالصَّلَاةِ) عطف على الصَّلَوَاتِ، (الْوُسْطَى) صفتها، (قُومُوا) جملة إنشائية، (لِلَّهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿قُومُوا﴾، (قَانِتِينَ) منصوب على الحال، (فَإِنْ خِفْتُمْ) الفاء فصيحة، و(إِنْ) حرف شرط، و(خِفْتُمْ) جملة شرطية بدخول (إِنْ)، (فَرِجَالًا) الفاء لجزاء الشرط منصوب على الحال تقديره: صلوا رجالاتاً، و(رُكْبَانًا) عطف على رجالاتاً، (فَإِذَا أَمْتُمْ) الفاء فصيحة، و(إِذَا) حرف شرط، و(أَمْتُمْ) جملة إنشائية بدخول حرف الشرط، [ص ٥٠] (فَادْكُرُوا اللَّهَ) كلمة (الفاء) لجزاء الشرط، (ادْكُرُوا اللَّهَ) جملة إنشائية،

(١) سورة المدثر، الآية: ٤٢ - ٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) وقيل: الحفظ: خلاف النسيان، تقول: حَفِظْتُ حَفْظًا، وَحَافِظٌ مُحَافِظَةٌ وَحِفَظًا، والحافظ خلاف المُضَيِّع. ينظر: التبيان ٢: ٢٧٥.

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٧٦.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٥: ٣٠٧، ٧: ٢٨٦، والجل المتين: ٢٣٤.

(٦) ينظر: العين ٥: ٣٦٣، (ركب)، وفي الأصل: (سببًا) بدلًا عن (شيئًا)، والتصويب على العين.

(كَمَا) الكاف حرف جرٍّ، و(ما) مصدرية مجرورة محلاً متعلّق بقوله: ﴿فَاذْكُرُوا﴾، (عَلَّمَكُمْ) جملة خبرية (مَا لَمْ تَكُونُوا) (ما) موصولة، و(لَمْ تَكُونُوا) جملة منفية وقعت صلة الموصول، ووقع مفعول ثانٍ لـ (عَلَّمَكُمْ) (تَعْلَمُونَ) جملة خبرية وقعت خبراً لقوله: ﴿يَكُونُوا﴾.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية ثمانية أمور:

الأوّل: وجوب المحافظة [على] الصلوات الخمس^(١)، والمراد بالمحافظة شدة الاعتناء بإيقاعها في أوقاتها وعدم تضييعها فيها، لقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾.

الثاني: الاهتمام بمحافظة الصلاة الوسطى؛ لانفرادها بالذكر وهي مجمّلة، فقليل: صلاة الصبح؛ لأنّها واسطة بين الليل والنهار^(٢)، وقيل: إنّها صلاة الظهر؛ لأنّها وسط النهار ووقت الحرارة، والصلاة في ذلك الوقت مشقّة موجبة للفضيلة؛ ولأنّها أوّل صلاة فرضت؛ لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ ولأنّها في ساعة تُفْتَحُ أبواب السماء ويُستجاب فيها الدعاء^(٣)، وقيل: إنّها صلاة العصر؛ لأنّها واسطة بين صلاة النهار والليل^(٤)، وقيل: إنّها صلاة المغرب^(٥)؛ (لتوسطها عدداً بين ثنائي ورباعي)^(٦)، وقيل: إنّها

(١) ورد في الأصل: (وجوب محافظة الصلوات الخمس)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم. ينظر: الموطأ ١: ١٣٩ / ح ٢٨، وأحكام القرآن، الشافعي ١: ٨٠. وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢: ٧٦٥ - ٧٦٧، والكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢: ١٩٥.

(٣) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. ينظر: جامع البيان ٢: ٧٦٠ - ٧٦٤، والكافي ٣: ٢٧١ / ح ١، والكشف والبيان ٢: ١٩٥ - ١٩٦، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ / ح ٩٥٤، وتفسير مجمع البيان ٢: ١٢٧.

(٤) وهو ما روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وغيرهم. ينظر: جامع البيان ٢: ٧٥٠ - ٧٦٠، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٥، والكشف والبيان ٢: ١٩٧، ومجمع البيان ٢: ١٢٧.

(٥) هذا القول رأي قبيصة بن ذؤيب، ينظر: جامع البيان ٢: ٧٦٤، والتبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٧٥. وقبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الحُرّائي، يُكنّى أبا إسحاق، ولد في حياة النبي ﷺ، ثمّ كان على خاتم عبد الملك بن مروان، كان له فقه وعلم، توفي بدمشق سنة ست أو سبع وثمانين. ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٤٤٧.

(٦) كنز العرفان ١: ٦٣.

صلاة العشاء؛ لتوسطها بين ليله ونهاره^(١)، وقيل: في وجه إخفائها أن يسعى العبد في طلبها؛ لتحصيل ثوابها^(٢)، وقيل: خمسة أمور أخفاها^(٣)؛ ليطلب العباد في أمورٍ يحتملها ويحصل لهم [ص ٥١] الثواب:

الأول: ليلة القدر التي هي في شهر رمضان ولم يعلم العباد بعينها؛ ليشغلوا بالعبادة في كل ليلة.

الثاني: أولياء الله في خلقه، وحالهم مستور بين خلقه؛ لتعظيم من لم يعرف حاله لعله هو الولي.

الثالث: الاسم الأعظم وخاصيته، إذا قرأ لكل حاجة تقضى تلك الحاجة وهو في القرآن، ولا يعلم بعينه حتى يقرأ جميع القرآن؛ لإدراك الاسم الأعظم، ولكن خاصيته أن يعلمه بعينه.

الرابع: ساعة إجابة الدعاء وهي في يوم الجمعة، ولا يعلم في أي ساعة؛ ليطلبها في جميع الساعات ويدرك فضلها.

الخامس: الصلاة الوسطى كما ذكرنا.

الثالث: أن القيام في الصلاة واجب؛ لقوله: ﴿قُومُوا﴾.

الرابع: أن الإخلاص في الصلاة واجب؛ لقوله: ﴿لِلَّهِ﴾.

الخامس: القنوت حال القيام، واستحبابه مستفاد من الحديث^(٤).

السادس: جواز أداء صلاة الخوف^(٥) ماشياً وراكباً؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾،

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ١٤٧، تفسير القرآن العظيم ١: ٣٠١، وكنز العرفان ١: ٦٣. وقد ذكر ابن كثير أن هذا الرأي هو اختيار علي بن أحمد الواحدي في تفسيره، ولم نقف على رأي الواحدي في تفسيره الوجيز ولا في كتابه أسباب النزول.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ٢: ١٩٨، وكنز العرفان ١: ٦٣.

(٣) ذكر الثعلبي أربعة منها، والفاضل المقداد خمسة. ينظر: الكشف والبيان ١: ١٩٨، وكنز العرفان ١: ٦٣.

(٤) رُوِيَ عن زرارة أنه قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». الكافي ٣: ٣٤٠/ح ١٠. وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». الكافي ٣: ٣٣٩/ح ٦.

(٥) صلاة الخوف: (الصلاة أثناء الحرب، والمراد بالخوف هو الحذر من العدو عند قيام الحرب). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٥٦.

وَأَمَّا أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الرَّوَايَةِ^(١).

السابع: إِذَا أَمِنَ الْخَائِفُ مِنْ خَوْفِهِ وَجِبَ الْعَدُولُ مِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ؛ لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمُ﴾، أي: فليصلُّوا كما علَّمكم الله.

الثامن: التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ لقوله: ﴿مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا^(٢) أُمُورٌ:

الأول: وجوب أن يعلم كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ [ص ٥٢] وجوب محافظة الصَّلَاةِ فرع العلم بكَيْفِيَّتِهَا، وهي مستفادة من الآيات الآتية، ومن الأحاديث الصَّحِيحَةِ.

الثاني: جواز طلب التَّوْفِيقِ مِنْ اللَّهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ دُعَاءً، وَالصَّلَاةَ مُنَاجَاتٍ لِلرَّبِّ، فليُحَسِّنْ طَلِبَ التَّوْفِيقِ مِنْهُ.

الثالث: أَنَّ الْخَوْفَ مَطْلَقًا - سِوَاءِ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍّ - مُوجِبٌ لِتَغْيِيرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا بِمَا هُوَ مُمْكِنٌ.

الآية الثالثة: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣).

اللُّغَةُ:

الصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الْجَزَعِ، الرِّزْقُ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، التَّقْوَى: أَصْلُهُ وَقْوَى، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ تَاءً، كَالْثَّرَاتِ فَإِنَّ أَصْلَهُ وَرَاثٌ^(٤). قِيلَ الْمُتَّقَى: الَّذِي اتَّقَى مِنَ الْحَرَامِ وَفَعَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ^(١)، وَقِيلَ:

(١) رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تَقْتَصِرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا». مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١: ٤٦٤ / ح ١٣٣٩، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ٣: ٣٠٢ / ح ١٢، بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٢) الْمَفْهُومُ: مَنْ فَهِمَ: هُوَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ لِلْأَلْفَافِظِ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ تَلْمِيحًا لَا تَصْرِيحًا، وَهُوَ أَنْوَاعُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ، الْمَخَالَفَةِ، الشَّرْطِ، الْأَوَّلَى، الْعَدَدِ، الصِّفَةِ، اللَّقَبِ، الْغَايَةِ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: ٤٤٧.

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١٣٢.

(٤) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ ١: ٨٠، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (كَالْثَّرَابِ فَإِنَّ أَصْلَهُ وَرَابٌ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى الْمَجْمَعِ =

هو الذي يتقي بصلاح أعماله عذاب الله^(٢)، وسأل عمر بن الخطاب كعب الأحبار عن التَّقوى، فقال: أخذت طريقًا ذا شوك؟ فقال: نعم، قال: فما عملت فيه ذلك التَّقوى^(٣)، ونظّمه بعض الناس فقال^(٤):

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى
كُنْ فَوْقَ مَا شِ^(٥) فَوْقَ أَرَضِ الشُّوكِ يَحْذُرُ [مَا يَرَى]

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُتَّقُونَ؛ لتركهم ما لا بأس به، حذرًا للوقوع فيما به بأس»^(٦)، وقال بعضهم: إِنَّ التَّقوى: أَنْ لَا يَرَاكَ اللَّهُ حَيْثُ نَهَاكَ، وَ[لَا] يُفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ^(٧).

الإعراب:

(وَأَمَرَ أَهْلَكَ) جملة إنشائية، (بالصلاة) جار ومجرور متعلق بقوله: [ص ٥٣] ﴿وَأَمَرَ﴾، (وَأَصْطَبِرَ) جملة انشائية، (عَلَيْهَا) جار ومجرور، وضمير (عَلَيْهَا) راجع إلى الصلاة ومتعلق بالفعل المذكور، (لَا نَسْأَلُكَ) جملة خبرية، (نَحْنُ نَرْزُقُكَ) كذلك، (وَالْعَاقِبَةُ) مبتدأ، (لِلتَّقوى) جار ومجرور في محل الرفع بآئنه خبره.

= وقال الأزهري: (والتَّقوى أصلها وقوى، على فعلى من وقيت، فلما فتحت قلبت الواو (تاء)، ثم تركت (التاء) في تصريف الفعل على حالها في التقى، والتَّقوى والتَّقِيَّة والتَّقِيَّ والأتقياء.. تهذيب اللغة ٩: ٢٧٩، (وقي).

(١) ينظر: مجمع البيان ١: ٨٣، وزبدة التفاسير ١: ٤٣.

(٢) التبيان ١: ٥٤.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ١: ١٤٢، ومجمع البيان ١: ٨٣. إذ لم نقف عليه في المجاميع الحديثية.

(٤) البيتان من الكامل، وهو لعبد الله بن المعتز. ديوانه: ٢٩.

(٥) في الأصل: (واصنع كما شِ)، والتصويب على الديوان.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ١٤٠٩/ح ٤٢١٥، وتحف العقول عن آل الرسول ﷺ: ٦٠، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف بالألفاظ.

(٧) القول يُنسب إلى الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن التقوى والمروءة أيضًا، تحف العقول: ٣٥٩ (ما رُوي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قصارى كلماته، وعدة الداعي: ٢٨٤، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف بالألفاظ.

المعنى:

[في] هذه الآية الكريمة خمس فقرات، في كل فقرة منطوق وتأكيد ومفهوم:
أما الفقرة الأولى وهي: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾، فمنطوقها وجوب الأمر للأهل بالصلاة؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا شامل للنبي ﷺ ولأئمة، وإن كان الخطاب له ﷺ، ومثله وقع في القرآن كثيراً، نحو: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

وأما التأكيد؛ فلأن الأهل داخل في عموم^(٢) قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، فني تخصيص^(٤) أمر الأهل بالصلاة تأكيد، والإتيان بلفظ الأمر تأكيد آخر، فإنه صريح في طلب الفعل واجبا بخلاف صيغة الأمر، فإنها جاءت بخمسة عشر معنى، ولذلك لم يقل: قل لأهلك.

وأما المفهوم فوجوب تعليم أفعال الصلاة ومقدماتها؛ لأن الأمر بالصلاة فرع العلم بأفعالها وشرائطها، فوجب على من كان له أهل من الزوجة والولد والمملوك وكل من يعوله^(٥) واجبا أو تطوعا تعليمهم من المقدمات والمقارنات.

وأما الفقرة الثانية وهي: ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، فمنطوقها وجوب الصبر على مشقة جمع الأهل في وقت الصلاة وأمرهم بها، وأما التأكيد [ص ٥٤] فيفهم من عدوله عن (أصبر) الذي هو من الثلاثي المجرد إلى (أصطبر) الذي هو من الثلاثي المزيد فيه.

وأما المفهوم فوجوب تحمّل المشقة من تعليم الواجبات من المقدمات والمقارنات والصلاة معهم، بأن يأمر توابعه إلى محل الصلاة من المسجد وغيره، ولو كان مقصرا في ذلك وتركوا كان شريكهم في

(١) سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

(٢) العموم: الشمول، والعام: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣. وقد وردت الآية في سور أخرى أيضا.

(٤) التخصيص: والخاص ضد العام، كل لفظ وضع لمعنى معلوم، لا ينطبق على غيره جنسا كان أو نوعا. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٩٢.

(٥) في الأصل: (يعوله) بالنصب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الإثم، وفي الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^(١)، فمن كان حاكمًا في بلد يجب عليه السَّعي في اجتماع الناس في الجامع ويحضر معهم؛ إذ لو لم يحضر معهم في الجامع لم يظهر أنَّه ساع في الاجتماع، ومن كانت حكومته على أهل بيته فيجب عليه أن يجمعهم للصلاة في موضعها؛ لأنَّ حكمه يجري عليهم، ومن لم يسع في اجتماعهم والصلاة معهم كان مقصِّرًا، وإذا تركوا كان شريكهم في الإثم، ومن لم يكن له أهل فأهله أعضاؤه فيجب عليه أن يحفظ عينه عن النظر فيما لا يجوز له النظر إليه، ولسانه عن الكذب، وبطنه عن الحرام والشبهة، فظهر صدق كَلِيَّة: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ: ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾، فمنطوقها: لا نسألك أن تسأل منِّي طلب الرِّزْق.

ونقل الشيخ مقداد في كنز العرفان اعتراضًا وجوابًا^(٢)، فقال: إن قلت: إذا منع صلوات الله من طلب الرِّزْق فنحن كذلك؛ لدلالة التَّأْسِي، وليس كذلك بالإجماع. قلت: المطلب على قدر المطلوب، ولمَّا كان مطلوبه (صلوات الله عليه) أعلا المطالب جاز تكليفه ما لم يكلف به غيره، فيكون من خواص النَّبِيِّ [ص ٥٥] ﷺ لا يجب التَّأْسِي به فيها^(٣)، انتهى كلامه.

ويمكن أن يقال: لعلَّ المراد: لا نسألك طلب الرِّزْق في وقت الصلاة، وبهذا يدفع الإعتراض، ولا يحتاج إلى الجواب، والقرينة عليه أنَّ الْفُقَرَات كُلَّهَا عَامَّةٌ لا تناسب أن تكون فقرة واحدة بينها مخصوصة وباقي الفقرات لا تكون مثله، وأمَّا التَّكْثِيرُ فَيُفْهَمُ من أنَّ سؤال طلب الرِّزْق من العباد لا من الله، وقد نسب طلب الرِّزْق إلى نفسه، حيث قال: ﴿لَا نَسْأَلُكَ﴾.

وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ تَرْكُ جَمِيعِ مَشَاغِلِهِ، وَالشُّغْلُ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي وَقْتِهَا مَمْنُوعٌ، وَإِذَا كَانَ مَمْنُوعًا كَانَ شُغْلُهُ بِهِ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ الشُّغْلُ بِطَلَبِ الرِّزْقِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ حَرَامًا، فَكَانَ الشُّغْلُ بِأُمُورٍ لَا تَغْنِي أَوَّلَى بِالْحَرَمَةِ^(٤).

(١) مسند أحمد ٨: ٨٣ / ح ٤٤٩٥، ٩: ١٥٦ / ح ٥١٦٧، وعوالي اللثالي ١: ١٢٩ / ح ٣.

(٢) ورد في الأصل: (اعتراض وجواب)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ينظر: كنز العرفان ١: ٦٥.

(٤) وهنا يبدو رأي المصنِّف، وهو حرمة العمل مع وقت الصلاة.

وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾، فَمَنْطُوقُهَا: أَنَّ اللَّهَ رَازِقُ الْعِبَادِ، وَأَمَّا التَّأْكِيدُ فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ﴾ بِإِيرَادِ الضَّمِيرِ مَنْفَصِلًا، أَي: يَنْحَصِرُ الرَّازِقُ فِي اللَّهِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: «أَرْزُقُكَ» يُفْهَمُ أَنَّكَ رَازِقٌ، وَلَكِنْ لَا يُفْهَمُ الْإِنْحِصَارُ، وَبِالتَّقْدِيمِ يُفْهَمُ الْإِنْحِصَارُ، وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ رَازِقًا لِلْعِبَادِ فَالْحَرَصُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مَذْمُومٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (١):

لَوْ كَانَ بِاللُّبِّ يَزْدَادُ اللَّيْبُ غَنَى
لَكَانَ كُلُّ لَيْبٍ مِثْلَ قَارُونٍ
لَكِنَّمَا الرِّزْقُ بِالْمِيزَانِ مِنْ حَكَمٍ (٢)
يُعْطَى اللَّيْبُ وَيُعْطَى كُلُّ مَا فُونٍ

وَأَمَّا الْفِقْرَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [ص ٥٦]، فَمَنْطُوقُهَا: أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِأَهْلِ التَّقْوَى، وَأَمَّا التَّأْكِيدُ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ (اللام) الَّتِي لِلإِخْتِصَاصِ، وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَهُوَ أَنَّ التَّقْوَى تَحْصُلُ بِمَدَاوِمَةِ الصَّلَاةِ، وَالْإِتْيَانِ بِأَفْعَالِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ كَانَ عِيَالَهُ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا (٣) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٤)، فَمَنْ كَانَ هُمُّهُ مَصْرُوفًا إِلَى مَدَاوِمَةِ الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْإِجْتِمَاعِ وَتَعْلِيمِ الْوَاجِبَاتِ حَصَلَ لَهُ الزُّهْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الزُّهْدُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ، أَمَّا (الزَّاء) فَتَرْكُ الزَّيْنَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، مِثْلَ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَأَمَّا (الهاء) فَتَرْكُ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ صِفَتِهَا: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (٥)، وَأَمَّا (الدَّال) فَتَرْكُ الدُّنْيَا (٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» (٧)، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ دِينَهُ فَأَعْرَضَ عَنْ حُبِّهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ

(١) البیتان من البسيط، دیوانه: ١٢٩ .

(٢) ورد في الأصل: (ولكنما الرزق بالميزان بالحكم)، والتصويب على الديوان.

(٣) أي: ومن كانت عياله عياله واجبا أو تطوعا .

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥ .

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٣ .

(٦) القول يُنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إذ قال: «الزهد في الدنيا ثلاثة أحرف: زاء وهاء ودال، فأما الزاء فترك الزينة، وأما الهاء فترك الهوى، وأما الدال فترك الدنيا». جامع الاخبار: ٢٩٧/ ح ٩.

(٧) الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام في الكافي ٢: ١٣٠ - ١٣١ / ح ١١، ٢: ٣١٦ - ٣١٧ / ح ٨، وعن أبي=

لَيَطْفَنِي * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿١﴾، والعاقبة للمتقين جعلنا الله وإخواناً^(٢) المؤمنين منهم.

لكن ما رأيت في عمري - قرنين بل ثلاثة قرون - أحداً يجمع له المال والجاه أن يجمع في وقت الصلاة، خدمته وتوابعه جميعاً ويحضر معهم إلى المسجد، وما سمعت من أهل التاريخ زماناً^(٣) يفعل أهل المال والجاه كذلك، نسأل الله تعالى أن يظهر القائم عليه السلام، ويعمل جميع الناس بهذه الآية.

الآية الرابعة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤).

[ص ٥٧] اللغة:

الفلاح: الشق، ومنه الفلاحة؛ لشق الأرض للزراعة، وقيل: الفوز بأمانهم والظفر بمطلوبهم^(٥)، الصلاة: الأفعال المعهودة المفتحة بالتكبير، المختمة بالتسليم، الخشوع: خشية القلب.

الإعراب:

(قد) حرف التوقع، وإذا دخل على الماضي فـ(للتحقيق)، وإذا دخل على المضارع فـ(للتقليل)، (أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) جملة خبرية، (الَّذِينَ) اسم موصولة وقع صفة المؤمنين، و (هُمْ) عائد الموصول راجع إلى المؤمنين، (فِي صَلَاتِهِمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (خَاشِعُونَ) خبر لقوله: ﴿الَّذِينَ﴾، فإنه مبتدأ ومع خبره وقع صفة (المؤمنون)، فإن قلت: (المؤمنون) معرف باللام كيف يجوز أن تكون الجملة صفته؟، فإن الجملة نكرة ولا يوصف المعرفة بالنكرة، قلت: الألف واللام في (المؤمنون) للجنس وهو نكرة، فتجوز أن تقع النكرة صفته، ولو سلم أن الألف واللام فيه للتعريف فتوصيفه باعتبار الموصول الذي هو من المعارف وقع صفة (المؤمنون).

=عبد الله عليه السلام في الخصال: ٢٥ / ح ٨٧.

(١) سورة العلق، الآية: ٦، ٧.

(٢) ورد في الأصل: (واخوان)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (زمان)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة المؤمنين، الآية: ١، ٢.

(٥) كنز العرفان ١: ٦٥.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية الكريمة أمران:

أحدهما: بشارة المؤمنين بالنَّجاة من العذاب يوم العَرَصات.

وثانيهما: استحباب الخشوع في الصَّلَاة؛ لأنَّ الله قد أخبر بأنَّ النَّجاة للمؤمنين (الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ).

ويُفْهَم من مفهومها أنَّ تعلُّق القلب في الصَّلَاة بأفعالها، وتدبُّر معاني ما يُقْرَأُ فيها لازم؛ إذ من تعلُّق القلب بها وتدبُّر معانيها حصل [ص ٥٨] الخشوع، إذ لو قال في أوَّل صلاته: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ولم يقصد معناه بأنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوِّي وَأَنْتَى لا تراه وعدتُ بك، فإنَّكَ تراه وأنه لا يراك، فانت قادر على دفع شرِّه مني، ومثله مثل إنسان قصده أسد وقال: أَعُوذُ مِنْكَ بِهَذَا الْبَيْتِ، ولم يدخل البيت، لم يحصل من قوله فائدة، وفي الحديث: «إِنَّمَا لَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ»^(١)، وفي خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا أَقْبَلْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ، وَلَا بِرَأْسِكَ، وَلَا بِلِحْيَتِكَ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَلَا تَتَشَاءَبَ»^(٢).

البحث الثالث: في مواقيت الصَّلَاة، وفيه خمسُ آيات:

الآية الأولى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا^(٣).

(١) الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، علل الشرائع ٢: ٣٥٨ / ح ١، وقد ورد بلفظ: «عليك بالإقبال على صلاتك، فإنَّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك...».

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ / ح ١، وعنه في الوسائل ٥: ٤٦٣ / ح ٥. وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير. والحديث مرويٌّ فيهما عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٧٨، ٧٩.

اللغة:

أَقِم: من القيام، والمراد بالصلاة: الحقيقة الشرعية، والدُّلُوك: الزوال، من الدَّلَك^(١)؛ (لأنَّ النَّاطِرَ إليها يدلك عينه ليدفع شعاعها)^(٢)، وقيل: الدُّلُوك: غروب الشمس^(٣)، يطلق على الجرم وعلى الصَّوء، والمراد: جرمها، الغسق: ظلمة أوَّل اللَّيْلِ، وذلك حتى تغيب الشمس^(٤)، وقيل: الغسق: شدة ظلمته، وذلك إنَّما يكون في نصف اللَّيْلِ^(٥)، القرآن بالضَّم: الجمع والضَّمُّ؛ سمي القرآن قرآنًا لأنه [ص ٥٩] يجمع السُّور ويضمُّ بعضها إلى بعض^(٦)، وقيل: إنَّما سمي القرآن قرآنًا؛ لأنَّ العذاب والرَّحمة مقارنان^(٧)، الفَجْر: الصُّبح، التَّهَجُّد: تكلف السَّهر للصَّلاة، والتَّهَجُّد من أسماء الأضداد يأتي بمعنى: النوم والسَّهر^(٨).

الإعراب:

(أَقِم الصَّلاة) جملة إنشائية، (لِدُلُوكِ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿أَقِم﴾، (الشمس) مضاف إليه لدُلُوكِ، (إِلَى غَسَقٍ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿أَقِم﴾ مضاف إلى اللَّيْلِ، (وَقُرْآنَ) عطف إلى الدُّلُوكِ ومفعول لـ (أَقِم) مضاف إلى (الفجر)، (إِنَّ) حرف المشبَّهة، (قُرْآنَ) اسمها مضاف إلى الفجر، (كَانَ) من الأفعال الناقصة اسمه ضمير مستتر فيه راجع إلى القرآن، (مَشْهُودًا) خبره، والجملة في محلِّ الرَّفْع بأنَّها خبر إنَّ، (وَمِنَ اللَّيْلِ) جار ومجرور، (فَتَهَجَّدَ) جملة إنشائية، (بِهِ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿فَتَهَجَّدَ﴾، (نَافِلَةً) منصوب على التَّمْيِيزِ، (لَكَ) جار ومجرور، (عَسَى) فعل من أفعال المقاربة، (أَنْ

(١) ينظر: العين ٥: ٣٢٩، والصحاح ٤: ١٥٨٤. ذلك.

(٢) كنز العرفان ١: ٦٧.

(٣) ينظر: العين ٥: ٣٢٩، والصحاح ٤: ١٥٨٤. ذلك.

(٤) ينظر: الصحاح ٤: ١٥٣٧ غسق، وكنز العرفان ١: ٦٧.

(٥) ينظر: كنز العرفان ١: ٦٧.

(٦) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٥٨.

(٧) لم نقف على هذا القول في ما توافر لدينا من المصادر، وقد ورد ذكر معنى القرآن في مكان آخر في المخطوط، إذ

قال: (وإنما سمي القرآن قرآنًا لجمع آيات الرحمة والعذاب).

(٨) ينظر: الصحاح ٢: ٥٥٥، (هجد).

يَعْنِكَ رَبُّكَ) جملة خبرية وقعت خبراً، (مَقَامًا) مفعول فيه، (مَحْمُودًا) صفة.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها ستة أمور:

الأول: وجوب الصلاة لقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾؛ لأنَّ الأمر للوجوب.

الثاني: أوقات الصلوات الخمس:

- أربع منها، من دلوك الشمس إلى نصف الليل؛ لقوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

- وواحد منها عند طلوع الفجر؛ لقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.

وتفصيل الأوقات يُفْهَم من الأحاديث، أمَّا وقت الظهرين فما رواه عبيد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ [ص ٦٠] والعصر جميعاً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا [جميعاً] حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢)، أمَّا وقت المغرب والعشاء فمما رواه زرارة عنه عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَإِذَا غَابَتِ [الشَّمْسُ] دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»^(٣)، أمَّا وقت الصُّبْحِ فمِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُنْتَشِرِ فِي الْأَفْقِ لَا يَزَالُ فِي زِيَادَةٍ، لَمَّا رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ [الفجر] وَأَضَاءَ حُسْنًا»^(٤)، وعن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «الصُّبْحُ وَهُوَ الَّذِي

(١) ابن زُرَّارَةَ بن أَعْيَنَ الشَّيْبَانِي، ثَقَّةٌ ثِقَةٌ، عَيْنٌ، لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ، وَكَانَ وَافِدًا لِلشَّيْعَةِ بِالْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ وَقُوعِ الشُّبْهَةِ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - الْأَفْطَحِ -، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَلَقِيَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ، وَلَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. يَنْظُرُ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٢٣٣ - ٢٣٤ / ت ٦١٨.

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: ٢١٦ / ح ٦٤٧، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢ / ٢٤ ح ١٩. وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا بِرَوَايَةِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: ٢١٦ / ح ٦٤٨، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢ / ١٩ ح ٥. وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا بِرَوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ.

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٢ / ٣٦ ح ٦٢، وَعَنْهُ فِي الْوَسَائِلِ: ٤ / ٢١١ ح ٥، فِي الْأَصْلِ: (وَإِذَا)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى التَّهْذِيبِ وَالْوَسَائِلِ.

إذا رأيته معترضا كأنه بياض سُوراء^(١)»^(٢).

وفي وقت نافلة الظهر والعصر اختلاف، والمشهور أنَّ وقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يصير كل شيء مثله، ووقت نافلة العصر كل شيء مثليه^(٣)، والأقرب أنَّ وقتها يمتد بامتداد وقت الظهرين، لما روى الشيخ في التهذيب بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٤): قلت: جعلت فداك صلاة النهار - صلاة النوافل - وكم هي؟ قال: «ست عشرة [ركعة]، أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها [صليتها]، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها كان أفضل»^(٥)، [وأیضا] لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى^(٦) في الصحيح قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روى عن آبائك: «القدم والأربع، والقامة والقامتين، وظل شيء مثله ومثليه، والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس دخل الوقتان وبين يديها سُبْحَةٌ»^(٧)، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت خفّفت، ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبْحَةٌ، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت [ص ٦١] ثم صلّ العصر»^(٨)،^(٩) ووقت نافلة المغرب بعده ما دام

(١) سُوراء: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم راء، وألف ممدودة: هو موضعٌ إلى جنب بغداد، وقيل: بغداد نفسها، وبالألف المقصورة، سُورًا على وزن بُشْرَى، فإنه موضعٌ بالعراق من أرض بابل. ينظر: معجم البلدان ٣: ٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ح ٦٩، وقد ورد في الكافي ٣: ٢٨٣ / ح ٣، ٤: ٩٨ / ح ٣، باختلاف يسير.

(٣) ينظر: الخلاف ١: ٢٥٧، والمعتبر ٢: ٤٨، وتذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦.

(٤) والقائل هو: القاسم بن الوليد القرشي الغفاري أو العماري أو الغساني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وله كتاب رواه جماعة عنه. رجال النجاشي: ٣١٣ / ت ٨٥٥، وجامع الرواة ٢: ٢٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٩ / ح ١٧، ورد في الأصل: «أن لا تصلّيها»، والتصويب على التهذيب.

(٦) ابن عمران بن عبد الله الأشعري القمي، أبو جعفر، جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب (نواذر الحكمة)، وكتاب (ما نزل من القرآن في الحسين بن علي عليه السلام)، توفي في حدود سنة (٢٨٠ هـ). ينظر: رجال النجاشي: ٣٤٨ - ٣٤٩ / ت ٩٣٩، والفهرست: ٢٢١ / ت ٣٧.

(٧) السُبْحَةُ: بضم السين وسكون الباء: النافلة والتطوع من الصلاة. ينظر: العين ٣: ١٥٢ (سبح).

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٩ / ح ٢٧، وعنه في الوسائل ٤: ١٣٤ - ١٣٥ / ح ١٣، وقد ورد الحديث فيها باختلاف بالألفاظ.

(٩) ومنه في حاشية الأصل: (الظاهر من هذه الرواية أنَّ وقت نافلة الظهر والعصر يمتد بامتداد وقتها فإنَّ=

الشَّفَق باقياً، وإذا زال الشَّفَق خرج وقتها ودخل وقت فريضة العشاء، ووقت نافلة العشاء بعده ويمتد بامتداد وقته؛ لأنَّها تابعة لصلواته.

واعلم أنَّ لكل صلاة وقتين، وقت فضيلة ووقت جواز، فأوَّل الوقت وقت الفضيلة، وآخره وقت الجواز، لِمَا رواه عبد الله بن سنان في الصَّحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لِكُلِّ صلاةٍ وقتان وأوَّل الوقت أفضلُهُ، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلَّا في عذرٍ من غير عِلَّة»^(١)، لكن للمغرب وقتاً واحداً للمختار لِمَا رواه زُرارة والفضيل^(٢) قالاً: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ لكلِّ صلاةٍ وقتين غيرِ المغرب، فإنَّ وقتها [واحد] وقت وجوبها، ووقت فَوْتها غيبوبة الشَّفَق»^(٣).

الثالث: أنَّ ملائكة اللَّيل والنَّهار يكتبون ثواب صلاة الصُّبح؛ لقوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، أي: الملائكة كانت شاهداً على أداء صلاة الصُّبح.

الرابع: أنَّ وقت نافلة اللَّيل (اللَّيل)، وتفصيلها مستفاد من الرواية بأنَّها إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات بنِيَّة نافلة اللَّيل، وثلاث ركعات للوتر، كما يُفهم من الرواية^(٤).

=قوله عليه السلام: «لا القدم والقدمين»، صريح بأنَّ القدم ليس وقت نافلة الظهر، ولا القدمين وقت نافلة العصر، ونفيهما مشعر بنفي باقي الوجوه في القامة والقامتين، وظل كل مثل ومثلين والذراع والذراعين، ومثل القامة والقامتين في الزمان، فمن نفيها لزم نفي الباقي، وقوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان وبين يديها سُبُحَة»، مشعر بأنَّ وقت نافلتها مانع لوقتتها).

(١) الكافي ٣: ٢٧٣/ ح ٣ باب المواقيت أوَّلها وآخرها وأفضلها، وتهذيب الأحكام ٢: ٤٠/ ح ٧٥ باب نوافل الصَّلَاة في السفر.

(٢) ابن يسار النَّهْدِيُّ أبو القاسم، يُكنى أبا مسور، عربيٌّ، صميمٌ، ثقةٌ، عيْنٌ، جليلُ القدرِ، أصله كوفيٌّ، نَزَلَ البصرة، رَوَى عن الإمامين الباقر والصادق عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة، مات في أيام الإمام الصادق عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠٩/ ت ٨٤٦، رجال الطوسي: ٢٦٩/ ت ١٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠/ ح ٩، وعنه في الوسائل ٤: ١٨٧/ ح ٢. وقد ورد فيها (سقوط) بدلاً عن (غيبوبة).

(٤) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع باللَّيل والنَّهار، فقال: «الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات ... ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة اللَّيل إليهم آخر اللَّيل». تهذيب الأحكام ٢: ٦/ ح ١١.

الخامس: أَنَّ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ وَهِيَ نَافِلَةُ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لقوله: ﴿لَكَ﴾، أي: زيدَ على ما قَرَّرَ مِنْ أَمْرِكَ.

السادس: أَنَّ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: (عَسَى) فِي كَلَامِ اللَّهِ بِمَعْنَى: الْوُقُوعُ [ص ٦٢] لَا الرَّجَاءُ؛ لقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وَرَفَعَ مَقَامَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا ظَاهِرٌ، إِذْ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَتَبَقَّى شَرِيعَتُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَفِي الْآخِرَةِ هُوَ شَفِيعُ أَهْلِ الْعَرَصَاتِ.

وَأَمَّا مَا يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا فَأُمُورٌ:

الأوَّل: وَجُوبُ أَنْ يَعْلَمَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا وَكَيْفِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَمْرِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

الثاني: وَجُوبُ الْعِلْمِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا مَوْقَةٌ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهَا.

الثالث: أَنَّ نَافِلَةَ اللَّيْلِ مُسْتَحَبَةٌ لِلأُمَّةِ لِلأَمْرِ بِهَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِهَا لِلأُمَّةِ يُفْهَمُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْأَمْرِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾، وَاخْتِصَاصُ الْوَجُوبِ بِهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْبَابَهَا لِلأُمَّةِ، فَإِنَّ اسْتِحْبَابَهَا يُفْهَمُ أَيْضًا مِنَ الرُّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

الآية الثانية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١).
اللُّغَةُ:

أَقَامَ الصَّلَاةَ: تَعْدِيلَ أَرْكَانِهَا وَحِفْظُهَا مِنْ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهَا خَلَلٌ، وَقِيلَ: الْمُوَاضَبَةُ مَأْخُذَةٌ مِنْ قَامَتِ السُّوقُ: إِذَا رَغَبَتْ^(٢)، وَالزُّلْفُ: جَمْعُ الزُّلْفَةِ، كَظُلْمٍ: جَمْعُ ظُلْمَةٍ، الْحَسَنَاتِ: جَمْعُ الْحَسَنَةِ: وَهِيَ مَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِحُسْنِهِ، وَالسَّيِّئَاتِ: جَمْعُ السَّيِّئَةِ، وَهِيَ مَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِقُبْحِهِ.

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٢) ينظر: الصحاح ٥: ٢٠١٦، (قوم). أي: بالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْمُوَاضَبَةِ تُصِيرُ كَالشَّيْءِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَالنَّافِقِ مِنَ السُّوقِ لَا الْكَاسِدِ.

الإعراب:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، (طَرَفِي) مفعول فيه، سقطت [ص ٦٣] النون بإضافته إلى النهار، (وَزُلْفًا) عطف على طرفي النهار، (مَنْ اللَّيْلِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿أَقِمِ﴾، (إِنَّ) حرف المشبهة، (الْحَسَنَاتِ) اسمه، (يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) جملة خبرية وقعت خبرها، (ذَلِكَ) اسم إشارة، والمُشار إليه (أَقِمِ الصَّلَاةَ) مبتدأ، (ذَكَرَى) خبره، (لِلذَّاكِرِينَ) جار ومجرور متعلق بمقدّر، أي: حاصل للذاكرين، أي: ذلك.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها أمور:

الأوّل: الأمر بالصلاة طَرَفِي النَّهَار وهو: الصُّبْح والمغرب، وقيل: صلاة الصُّبْح والظهر والعصر؛ لأنَّ بعد الزَّوال يعدُّ من اللَّيْلِ^(١).

الثاني: الأمر بصلاة العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿زُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾، فَإِنَّ الزُّلْفَةَ بمعنى: الظُّلْمَة.

الثالث: أَنَّ الأَعْمَال الحسنة كفارة للأَعْمَال السيئة؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

الرَّابع: أَنَّ إقامة الصَّلوات ذكر المعبود؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، أي: إقامة الصَّلَاة ذكر العابدين لمعبودهم.

ويُفْهَم من المفهوم أمور:

الأوّل: وجوب تعليم كيفية الصَّلَاة؛ لأنَّ الأمر بها فرع العلم بكيفيةها.

الثاني: أَنَّ الأَعْمَال الحسنة يذهب بها السيئة التي هي من حقوق الله؛ لأنَّ ما يكون من حقِّ النَّاس لا يسقط إلَّا برضاء صاحب الحقِّ، كما دلَّت عليه الرواية^(٢).

(١) وبه قال مجاهد: ينظر: جامع البيان ١٢: ١٦٦، والتهيان ٦: ٧٩، وكتر العرفان ١: ٧٣.

(٢) رُوِيَ عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيةُ وَيُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحَصَّةِ الَّذِي عَفَا». الكافي ٧: ٣٥٧ / ح ٦٠ =

الثالث: أَنَّ ذكر المعبود سبب فيض الرَّحمة مِنْهُ إلى العباد؛ لقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١)، وأي نعمة [ص ٦٤] تقابل هذه النعمة التي ذكر الله عبده، فَإِنَّ ذِكْرَهُ مفتاح للسعادات، ومنهاج للنَّجاة من المَهْلِكَات، رزقني الله وسائر المؤمنين تلك الدَّرَجَات.

الآية الثالثة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (*) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ^(٢).

اللُّغَةُ:

التَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهِ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ، معناه: تَنْزِيَهُ اللَّهِ، كَأَنَّهُ أَبْرَأُ اللَّهِ مِنَ الشُّوءِ، كَذَا فِي مَخْتَار الصَّحَاح^(٣).

الإِعْرَابُ:

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ) مفعول مطلق للفعل المحذوف، وهو: سَبَّحُوا سُبْحَانًا، سقط التنوين بإضافته إلى الله، (حِينَ) ظرف منصوب على الظرفية، (تُمْسُونَ) جملة خبرية، (وَحِينَ) ظرف، (تُصْبِحُونَ) جملة خبرية، (وَلَهُ الْحَمْدُ) جملة اسمية خبرية، تقدَّم الخبر على المبتدأ، (فِي السَّمَاوَاتِ) جار ومجرور، (وَالْأَرْضِ) عطف على السَّمَاوَاتِ، (وَعَشِيًّا) معطوف على قوله: ﴿تُصْبِحُونَ﴾، (حِينَ) ظرف، (تُظْهِرُونَ) جملة خبرية.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمَفْهُومُهَا اثْنَا عَشَرَ أَمْرًا:

الأوَّل: الأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لقوله: ﴿سُبْحَانَ﴾، أي: سَبَّحُوا سُبْحَانَ اللَّهِ، والمراد بالتَّسْبِيحِ:

=وعن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: «أَنَّ رجلاً جاء إلى علي بن الحسين برجلٍ يزعمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ، فَأَعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، وَسَلَّاهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ؛ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ...»، الاحتجاج، الطبرسي ٢: ٥٠ - ٥١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ١٧، ١٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ١٤٠، (سبح).

الصَّلَاة، فَإِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا، تسمية الكل باسم الجزء.

الثاني: الأمر بالصَّلَاة وقت المساء، وهو وقت صلاة المغرب، وأنها ثلاث ركعات مُستفاد من الحديث^(١). الثالث: الأمر بالصَّلَاة وقت الصُّبْح؛ لقوله: ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾، وأنها [ص ٦٥] ركعتان مُستفاد من الحديث^(٢).

الرابع: أَنَّ الحمد لله، ومخصوص به، وكلُّ حمدٍ يرجع إليه.

الخامس: أَن يُسَبِّحَهُ ما في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٣).

السادس: الأمر بصَلَاةِ العِشَاءِ؛ لَأَنَّ العِشَاءَ معطوف على قوله: ﴿تُصْبِحُونَ﴾.

السابع: الأمر بصَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لقوله: ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾.

الثامن: الاهتمام في العبادة في المساء والصُّبْح؛ المُستفاد من قوله: ﴿تُتَسَوَّنَ﴾ و﴿تُصْبِحُونَ﴾^(٤)، وفي الحديث: «عبادة ساعتين صباحًا ومساءً كفارة باقى ساعاته»^(٥)، والعاقِل إِذَا تَأَمَّلَ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ عَلِمَ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ سَاعَتَانِ لَا يَكُونُ فِيهِمَا فِي أَكْثَرِ النَّاسِ مِشَاغِلُ مَهْمَّاتِ الدُّنْيَا، أَمَّا الصُّبْحُ فَلَا تَطْلُبُ النَّفْسُ مَأْكُولًا وَمَشْرُوبًا، وَمَهْمَّاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ^(٦)،

(١) عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والصَّلَاةُ الفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْغَدَاةُ رَكَعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً». عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٠/ح ١، وعنه في الوسائل ٤: ٥٤/ح ٢٣.

(٢) عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والصَّلَاةُ الفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْغَدَاةُ رَكَعَتَانِ، هَذِهِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً». عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٠/ح ١، وعنه في الوسائل ٤: ٥٤/ح ٢٣.

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٤٤. وفي الأصل: (كل شيء يسبح بحمده)، ولم نقف على هكذا آية في القرآن الكريم.

(٤) ورد في الأصل: (تظهرون) ولعل ما أثبتناه يوافق السياق؛ لدلالة ما تقدّم من الكلام: (الاهتمام في العبادة في المساء والصُّبْح).

(٥) لم نقف على الحديث في ما توافر لدينا من المصادر الحديثية.

(٦) في الأصل: (فيه موقوفًا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

فمن قَصَّر في هذه السَّاعة في عبادة ربِّه التي هي نِجاة الدارين فيها، كان التقصير من النَّفس الأَمَّارة التي أَمَرَت بالسُّوء، والشَّيْطان المَكَّارة الَّذي هو عدوّه.

أَمَّا أَوَّل اللَّيْلِ فقد فرغ من المُهمِّ الدنيوي ولم يغلب عليه النَّوم الضَّروري، فتقصيره في تلك السَّاعة من الشَّيْطان والنَّفس الأَمَّارة كما ذكرنا، ولهذا أورد في الحديث: «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرَبَ فَإِنَّ لَهُ وَقْتًا وَاحِدًا»^(١)، ويُفهم من قوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ اختصاص وقت المغرب بأَوَّل اللَّيْلِ.

التَّاسِع: وقوع جملة معترضة [ص ٦٦] عند بيان أوقات الصَّلَاة للتَّنبيه بأنَّ طَرَفِي النَّهار وقت العبادة، وحمد الله تعالى في كُلِّ الأوقات من العبادة المندوبة المؤكَّدة^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى يستحقُّ الحمد وخالق النِّعم ومُعطيها، فالمناسب لكلِّ مخلوق أن يحمده في كُلِّ وقتٍ.

العاشر: بيان أوقات صَلَوَاتِ الخَمْس كما ذكرنا، وقيل: سئل ابن عباس: هل تجد الصَّلوات الخَمْس في القرآن؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية: ﴿تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء، و﴿تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر، و﴿عَشِيًّا﴾: صلاة العصر، و﴿تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظُّهر^(٣).

الحادي عشر: تقديم صلاة المغرب على الصَّلوات؛ ولعلَّ الوجه في التَّقديم أنَّ ليلة كل يوم مقدَّم على يومه، كما يُقال: ليلة الجمعة لـ (ليلة قبل الجمعة).

الثاني عشر: تقديم صلاة المَغْرِب والفجر على باقي الصَّلوات؛ ولعلَّ الوجه فيه أنَّ المتعارف أنَّ يُقارَن اللَّيْلُ بِالصُّبْحِ، فقال: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، ويُمكن أن يُقال الوجه: إِنَّ عدد ركعاتها^(٤) غير مشتركة، فَإِنَّ المغرب ثلاث ركعات،

(١) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في: الكافي ٣: ٢٨٠ / ح ٨، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠ / ٧٢. وقد ورد فيها تفاوت بالألفاظ.

(٢) العبادة المندوبة: المُستحبة، التي ليست فرضاً أو واجبة، وإنَّما يدعو إليها على طريق الاستحباب والرَّغْب. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٢١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣: ٣٦٢.

(٣) ينظر: الكشف ٣: ٢١٧، ومجمع البيان ٨: ٥٢، وكتر العرفان ١: ٧٤.

(٤) في الأصل: (ركعتها)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

والصبح ركعتان، والبواقي مشتركة في أنَّها أربع ركعات، فجمعهما.

الآية الرابعة: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾^(١).
اللُّغَةُ:

التَّسْبِيحُ: قد مرَّ في الآية السابقة، الآناء: السَّاعات، جمع إني^(٢).

الإِعْرَابُ:

(فَاصْبِرْ) جملة إنشائية، (عَلَى) حرف جر، و(مَا) موصولة مجرورة محلاً، [ص ٦٧] (يَقُولُونَ) جملة خبرية وقعت صلته، (وَسَبِّحْ) جملة إنشائية، و(بِحَمْدِ) جار ومجرور مضاف إلى (رَبِّكَ)، (قَبْلَ) ظرف منصوب على الظرفية، مضاف إلى (طُلُوعِ)، وهو مضاف إلى (الشَّمْسِ)، (وَقَبْلَ) ظرف مضاف إلى (غُرُوبِهَا)، (وَمِنْ آنَاءِ) جار ومجرور، ومضاف إلى (اللَّيْلِ)، والمضاف والمضاف إليه في محل النصب بأنَّه مفعول (فَسَبِّحْ) جملة إنشائية، (وَأَطْرَافَ) عطف على آناء مضاف إلى (النَّهَارِ)، أي: فسبِّح^(٣) في آناء اللَّيْلِ، (لَعَلَّكَ) لعل من حروف المشبهة والكاف اسمه، و(تَرْضَى) خبره.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا اثْنَا عَشَرَ أَمْرًا: أَمَّا مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَنْطُوقِ فَسِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: وجوب الصَّبر على ما يقول الكفار: إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ شَاعِرٌ؛ لقوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(٤)، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَضُرُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: الأمر بتسبيح الرَّبِّ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ، والمراد بالتَّسْبِيحِ (الصَّلَاةُ) على ما قاله

(١) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ٢٤، (باب الهمزة)، في الأصل: (أنا) بدلاً عن (إني)، والتَّصْوِيبُ على مختار الصحاح.

(٣) في الأصل: (فَسَبِّحْ) بفتح الباء، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة الزمل، من الآية: ١٠. هكذا في الأصل: بالواو، وربما أراد المؤلف الاستشهاد من نفس الآية والتي تبدأ

بحرف الفاء: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾.

المفسرون^(١)، والمراد بالصلاة: صلاة الصُّبح، فإنَّ وقتها قبل طلوع الشَّمس وهو آخر الوقت، وابتدأؤه وقت الفجر الثاني، وهو البياض المُعترض كما هو مُستفاد من الرواية^(٢).

الثَّالث: وجوب صلاة الظهرين؛ لقوله: ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، فإنَّ قوله: ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ عطف على قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وهو مفعول فيه؛ لقوله: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، فالمراد: سَبِّحْ قبل غروب الشَّمس، وقد ذكرنا أنَّ المراد بقوله: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الصلاة، تسمية الكل باسم الجزء، والصلاة قبل غروب الشَّمس الظهرين فإنَّ آخر وقتيهما قبل غروب الشَّمس كما هو المُستفاد من الرواية^(٣)، وأوَّل وقتيهما من الزَّوال كما دلَّ عليه قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤)، والأحاديث دلَّت على أنَّ أوَّل وقتيهما الزَّوال.

الرَّابع: وجوب صلاة العشائين؛ لقوله: ﴿وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ﴾، فإنَّ قوله: ﴿وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ﴾ عطف على قوله: ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وهو عطف على ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وهو مفعول فيه؛ لقوله: ﴿سَبِّحْ﴾، وقد ذكرنا المراد به (الصلاة)، والصلاة التي تصلى في ساعات الليل العشائين، كما هو المُستفاد من الرواية^(٥)، ومن قوله: ﴿إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٦)، وقيل: المراد به صلاة الليل^(٧)، فإنَّها

(١) ينظر: الكشف والبيان ٦: ٢٦٦، والتبيان ٧: ٢٢٢، والكشاف ٢: ٥٥٩، وفقه القرآن ١: ٨٥، وزبدة التفاسير ٤: ٢٨٩.

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلي ركعتي الصُّبح وهي الفجرُ إذا اعترض الفجرُ وأضاء حسناً». تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ح ٦٢.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالتِ الشَّمسُ دخلَ وقتُ الظُّهرِ والعصرِ جميعاً، إلَّا أنَّ هذه قبلَ هذه، ثُمَّ أنت في وقتٍ مِنْهُمَا جميعاً حتَّى تغيبَ الشَّمسُ». من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / ح ٦٤٧.

(٤) سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «....، فإذا غابتِ الشَّمسُ دخلَ الوقتانِ المغربُ والعشاءُ الآخرةُ». من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / ح ٦٤٨.

(٦) سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

(٧) ينظر: مجمع البيان ٧: ٦٦، وكنز العرفان ١: ٧٦. ويحتمل أن يراد من الآية مطلق الصلاة ليلاً، أو نافلة الفجر. ينظر: زبدة البيان: ٦٠.

واجبة على النَّبِيِّ ﷺ.

الخامس: وجوب صلاة الظهر^(١)؛ لأنَّ للنَّهار طرفين:

-أحدهما: من طلوع الفجر إلى الزَّوال.

-وثانيهما: من الزَّوال إلى الغروب.

وقد تطلق التثنية على الجمع^(٢)، كما في قوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٣)، وفي قول الشاعر^(٤):

[وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ] ظَهَرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

أو لأنَّ الصُّبح والمغرب يقعان في ساعات نصف الأوَّل ونصف الآخر، فأَيُّ ساعة يقع فيها الصُّبح والمغرب يكون طرف النَّهار، [ص ٦٨] فصَحَّ أَنَّ للنَّهار طرفين، فإن قيل: طَرَفُ الشَّيْءِ مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ، والنَّهار من طلوع الشَّمْسِ إلى الغُروب، فوقت الصُّبح والمغرب خارجان من النهار^(٥)، قلنا: المراد بالنَّهار ما ظهر ضَوْؤُهُ، ومن طلوع الفجر الأوَّل إلى ذهاب الحُمرة المغريَّة الضوء منه باقٍ، فيصدق النَّهار على وقتيهما، ويمكن أن يقال: المراد بالطَّرْف: الحدُّ^(٦)، ووقت الصُّبح والمغرب حدَّي النَّهار، فإن قيل: قد ظهر من قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ وقت صلاة الصُّبح، ومن قوله: ﴿قَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وقت صلاة الظُّهرين، ومن قوله: ﴿وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ﴾ وقت صلاة العِشائين، فأَيُّ فائدة في تأكيد وجوب صلاة الصُّبح والمغرب من بين الصلوات الخمس، قلنا: الله أعلم أنَّ في

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ مراد المؤلف أنَّه اختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، ولِمَا جُمِعَ؟، فقيل:

صلاة الظهر؛ لأنَّ للنَّهار طرفين. ينظر: التبيان ٧: ٢٢٢، وكنز العرفان ١: ٧٦.

(٢) أي: أنَّه جمع «النَّهار» للأمن من الالتباس، أو أنَّه أراد أطراف كلِّ نهار، فالنَّهار في معنى الجمع. ينظر: التبيان ٧:

٢٢٢، وكنز العرفان ١: ٧٦.

(٣) سورة التحريم، من الآية: ٤.

(٤) البيت من الرجز، وقد نُسِبَ إلى خِطام المجاشعي. ينظر: الكتاب ٢: ٤٨، وشرح المفصل، ابن يعيش ٣: ٢١١/

ش ٦٩٢، ونُسِبَ أيضًا لهميان بن قحافة. ينظر: الكتاب ٣: ٦٢٢، وشرح المفصل ٣: ٢١٠/ ش ٦٩١.

(٥) ينظر: كنز العرفان ١: ٧٦، وزبدة التفاسير ٤: ٢٩٠.

(٦) الحد: الفصل ما بين الشَّيئين، ومُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ، وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ. ينظر: العين ٣: ١٩ - ٢٠، (حد).

الآية احتمالين^(١):

-الأوّل: الإشارة إلى وقت الجواز والفضيلة، فإنّ (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) وقت جواز صلاة الصُّبْح، و(أَنَاءَ اللَّيْلِ) و(الْعَسَقِ) وقت جواز صلاة المغرب، ووقت الفضيلة للصُّبْح أَوَّلُ الفجر الثَّاني، وهو طرف النَّهار، ووقت فضيلة المغرب طرف آخر النَّهار، وهو قبل ذهاب الحُمرة المغربية.
-والثَّاني: الإشارة إلى وقت المُضطر ووقت المُختار، فإنَّ الأوّل وقت المُضطر، والثَّاني وقت المُختار، والروايات تدلُّ على الاحتمالين، والأقرب الاحتمال الثَّاني، كما رجَّحنا في تحفة الرضا^(٢).

السَّادس: أنَّ الإتيان بالصَّلوات الخمس موجبٌ؛ لأنَّ تصلُّ رحمة الله إلى من أتى بها.

وَأَمَّا مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَفْهُومِ فَسَتُهُ [أُمُورٌ]:

الأوّل: التَّغْيِبُ لِلأُمَّةِ بِالصَّبْرِ؛ لأنَّ المنطوق يدلُّ على وجوب الصَّبْرِ والتَّغْيِبِ لازماً، ومن آيات أخرى، منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، ومنها: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾^(٤)، ومنها: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٥)،

وفي الأحاديث في تَرْغِيبِ الصَّبْرِ روايات كثيرة منها: «الصَّبْرُ مفتاح الفرج»^(٦)، فينبغي

(١) ويضاف إليهما احتمال ثالث، كإرادة الاختصاص، كما اختصَّت الصَّلَاةُ الوسطى في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. ينظر: الكشف ٢: ٥٥٩، والتفسير الكبير ٢٢: ١٣٣، وزبدة التفاسير ٤: ٢٩٠.

(٢) ينظر: تحفة الرضا^(١): ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٥ - ١٥٧.

(٥) سورة الاحقاف، من الآية: ٣٥.

(٦) من الأقوال الدَّارجة على ألسن النَّاسِ، ونسبها ابن أبي الحديد إلى أمير المؤمنين^(١). شرح نهج البلاغة، ٢٠: =

للمؤمن إذا أصاب به من أحدٍ قولاً أو فعلاً أذىً فرح بذلك الأذى، وأن يقول لنفسه: إِنَّكَ قد فعلتَ فعلاً يستوجب هذا الأذى وهذا كفارته، الحمد لله الذي لم يُؤاخذني بهذا الفعل في الآخرة، ويصل بي هذا الأذى في الدنيا.

[ص ٦٩] ورأيت في الأخبار مضموناً ولم يكن عبارة الحديث الآن بخاطري، جاء أحد إلى أحد من الأئمة عليه السلام وقال: حالي إنَّ كلَّ من صاحَبتهُ يصل إليَّ من أذية فقال عليه السلام: «لَكَ ان تُفَضِّلَ كلَّ أحدٍ على نفسِكَ فإن كان المصاحب أكثرَ عمراً منك فقل هو أفضلُ ثواباً مِنِّي؛ لأنَّه أكبرُ، وإن كان مساوياً في العمر فقل: إِنِّي على يقين في التَّقْصِيرِ وشاكٌّ في تقصيره، والشك لا يقابل اليقين، فهو أفضلُ مِنِّي، وإن كان أصغر منك فقل: إِنِّي أقلُّ ثواباً منه فهو أفضلُ مِنِّي، وأن يصل إليك منه خيرٌ فانسب إليه لا إلى نفسك، وإن يصل إليك منه شرٌّ فانسب إلى نفسك لا إليه، فإذا فعلتَ ذلك تريحُ نفسك من كل أحد»^(١).

= ٣٠٧ / حكمة ٥١٤.

(١) الحديث يُنسب إلى الإمام محمد الباقر عن أبيه عليه السلام، وهو طويلٌ، ننقله بأكمله لِمَا تَضَمَّنَ من حكم وفوائد بعدُ العمل بها من أروع وأنفع ما يمكن به إصلاح المجتمعات الإنسانية؛ للعيش بالسَّلام والوئام. قال عليه السلام: «دخل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري على علي بن الحسين عليه السلام، وهو كئيبٌ حزينٌ، فقال له زين العابدين عليه السلام: ما بالك مغموماً؟»، قال: يا بن رسول الله غموماً وهموماً تتوالى علي لما امتحنت به من جهة حُساد نعمي، والطامعين فيَّ، ومن أرجو، ومن أحسنت إليه، فيخلف ظني. فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «إحفظ عليك لسانك تملك به إخوانك». قال الزهري: يا بن رسول الله إني أحسن إليهم بما يبدر من كلامي. قال علي بن الحسين عليه السلام: «هيهات هيهات ! إياك أن تعجب من نفسك بذلك وإياك أن تتكلم بما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل من تسمعه شراً يمكنك أن توسعه عذراً. ثم قال: يا زهري من لم يكن عقله من أكمل ما فيه كان هلاكه من أيسر ما فيه. ثم قال: يا زهري أما عليك أن تجعل المسلمين منك بمنزلة أهل بيتك فتجعل كبيرهم بمنزلة والدك، وتجعل صغيرهم بمنزلة ولدك، وتجعل تربك منهم بمنزلة أخيك، فأَيُّ هؤلاء أن تظلم؟، وأيُّ هؤلاء تحب أن تدعو عليه؟، وأيُّ هؤلاء تحب أن تهتك ستره؟، وإن عرض لك إبليس لعنه الله بأن لك فضلاً على أحدٍ من أهل القبلة، فانظر إن كان أكبر منك فقل: قد سبقني بالإيمان والعمل الصالح فهو خير مني، وإن كان أصغر منك فقل: قد سبقته بالمعاصي والذنوب فهو خير مني، وإن كان تربك فقل: أنا على يقين من ذنبي في شك من أمره فما لي أدع يقيني لشكي، وإن رأيت المسلمين يعظمونك =

الثاني: أَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ وَقْتُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْلِسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ حِجَّةٍ»^(١).

الثالث: أَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَاقٍ إِلَى قَبْلِ الْغُرُوبِ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ آخِرِهِ، وَأَوَّلُ وَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ أَدَاءِ الظُّهْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُدْرِكَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتُهَا.

الرَّابِع: لَمَّا ثَبِتَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي نِصْفِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَبَيَّنَّ وَقْتَ فَضْلِهِمَا، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ [ص ٧٠] اللَّيْلَ لِلنَّوْمِ وَالْإِسْتِرَاحَةِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا* وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا*﴾^(٢)، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَأَرَادَ النَّوْمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَقِظُ صَحِيحًا حَيًّا، وَعَنْ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣):

=ويوقرونك ويبجلونك فقل: هذا أفضل أخذوا به، وإن رأيت منهم جفا وانقباضاً فقل: هذا الذنب أحدثته، فإنك إذا فعلت ذلك سهل الله عليك عيشك، وكثر أصدقاؤك، وفرحت بما يكون من برهم، ولم تأسف على ما يكون من جفائهم. واعلم أن أكرم الناس على الناس من كان خيره عليهم فائضاً، وكان عنهم مستغنياً متعافياً، وأكرم الناس بعده عليهم من كان مستعافاً، وإن كان إليهم محتاجاً، فإنما أهل الدنيا يتعقبون الأموال، فمن لم يزدحهم فيما يتبقونه كرم عليهم، ومن لم يزدحهم فيما يمكنهم من بعضها كان أعز وأكرم». الاحتجاج، الطبرسي ٥١: ٢.

(١) الحديث عن رسول الله ﷺ في: من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٤ / ح ١٤٥٢، وقد ورد بلفظ: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَرَّهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»، وعن ابنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي: تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨ / ح ٣٠٣، وقد ورد بلفظ آخر: «سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا إِمْرٍئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغُفْرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ».

(٢) سورة النبأ، الآية: ٩ - ١٠.

(٣) البيت من الطويل، ديوانه: ١٠٠.

فَكَمْ^(١) من صحيح مات من غير عِلَّةٍ [وكم من عليل عاش دهرًا إلى دهر]

وفي الحديث: «من استغفر الله عند النوم مائة مرة غفر الله ذنوبه»^(٢).

الخامس: قد ظهر من هذه الآية الكريمة الاهتمام بأداء المغرب والغداة في أوّل وقتها؛ لتكرار وقتها في هذه الآية مرتين؛ لقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وقوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ فينبغي للمؤمن أن لا يجعل أمرًا مانعًا من أدائها في أوّل وقتها، واشتغل بالأدعية التي وردت في تعقيبها.

السادس: لما ثبت أنّ رضاء^(٣) الربّ في الإتيان بالصلوات الخمس، فينبغي للمؤمن أن يأتي في أوّل وقتها بأدائها حقوقها من الخضوع والخشوع، وفي الحديث: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ هَائِبًا لَهُ مَا حَافِظَ [على] الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ»^(٤).

الآية الخامسة: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾^(٥)، ومثل هذه الآية في سورة الطور^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ عوض ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾.

اللُّغَةُ:

الأدْبَار: جمع دبر، و النُّجُوم: جمع نجم، والتَّسْبِيح: التَّنْزِيه، والمراد بالصَّلَاة: الأفعال المعهودة تسمية الكلّ باسم الجزء.

(١) في الأصل: (وكم)، والتصويب على الديوان .

(٢) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد ورد في الخصال: ٥٩٤ / ح ٦، وثواب الأعمال: ٤ (ثواب من قال لا إله إلا الله مئة مرة)، بلفظ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مِائَةً مَرَّةً بَنَى اللَّهُ بَيْتًا لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةً مَرَّةً تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ».

(٣) هكذا ورد في الأصل.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٦ / ح ٢، وقد ورد في الكافي ٣: ٢٦٩ / ح ٨، باختلاف يسير.

(٥) سورة ق، الآية: ٣٩ - ٤٠.

(٦) الآية: ٤٩، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾.

الإعراب:

مثل [ص ٧١] إعراب الآية السابقة، (وَمِنَ اللَّيْلِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾ وهو جملة إنشائية، والضمير راجع إلى (رَبِّكَ)، (وَأَذْبَارَ) عطف على (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، مضاف إلى (السُّجُودِ).

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأول: وجوب الصلاة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة الصُّبْح؛ لقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾.

الثاني: وجوب صلاة العصر؛ لقوله: ﴿قَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وهو وقت العصر كما يستفاد من الرواية^(١)، ويمكن أن يكون المراد: الظَّهْرَيْنِ؛ لاشتراكهما في الوقت، فَإِنَّ وَقْتَهُمَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.

الثالث: وجوب العشائين؛ لقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾، أي: صَلِّ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ (مِنْ) لابتداء، والصلاة التي وجبت في هذا الوقت المغرب والعشاء.

الرابع: استحباب النوافل والتعقيبات بعد المفروضات، كصلاة المغرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾، فالمرئي عن علي عليه السلام المراد بها: الرُّكْعَتَانِ بعد المغرب^(٢)، وعن الصادق عليه السلام المراد بها: الوتر آخر الليل^(٣)، وقيل المراد بها: التَّعْقِيبُ عُقْبَ الصَّلَوَاتِ^(٤)، ولا منافات بين الأقوال الثلاثة؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا بِالْإِتْيَانِ بِهَا، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً عُقِّبَهَا بِالْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ،

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ / ح ٦٤٧.

(٢) الرواية عن الإمام علي عليه السلام عند العامة. المصنف، أبن أبي شيبه الكوفي ٢: ٤٠٥ / ح ٣، وح ٦، وح ٧، وح ٨، و عن أبي جعفر عليه السلام في كتبنا، قال عليه السلام: «رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ». الكافي ٣: ٤٤٤ / ح ١١.

(٣) دعائم الاسلام ١: ٢٠٤. والحديث عنه عليه السلام: «هُوَ الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(٤) ينظر: جامع البيان ٢٦: ٢٣٢ - ٢٣٤، ومجمع البيان ٩: ٢٥٠، وكنز العرفان ١: ٧٨.

وقد جمعتها في كتاب (عمل الصالحين) وكتاب (أنيس الصالحين)^(١)، وحاصلها في خلاصة التعقيب فليطلب هناك، وأقلها وقتاً وأكثرها فضيلة تسبيحُ فاطمة الزهراء عليها السلام [ص ٧٢] مع اثني عشر (قل هو الله أحد)، ودعاء (اللهم اني أسئلك باسمك المكنون) إلى آخر الدعاء^(٢).

واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن خمس آيات في بيان أوقات الصلوات، وقد أشار في كل آية بأوقات الصلوات الخمسة؛ للاهتمام بادائها فقال: **أَوَّلًا: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾** إلى آخرها، وفيها إشارة إلى الصلوات الخمسة كما ذكرنا^(٣)، ثم صرح بالصلاة ووقتها بقوله: **﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾**، وفيها إشارة إلى الصلوات الخمسة كما مر، ثم عبّر عنها بالتسبيح بقوله: **﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾**، وقد ذكرنا ما فيها، ثم أمر بالصلاة وعبّر عنها بقوله: **﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾** الآية، ثم أكد بقوله: **﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾** الآية، وأشار بأوقات الصلوات كما ذكرنا.

(١) كتاب بالأدعية والأعمال الماثورة باللغة الفارسية، ينظر: أعيان الشيعة ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ٢:

٤٥٨ / ت ١٧٧٩، وموسوعة طبقات الفقهاء ١١: ٢٤٢.

(٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ، وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمِظْلَمَةٍ، فَلْيَقُلْ فِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (نِسْبَةَ الرَّبِّ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَا عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى، يَا فَكَكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ صَلاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٤ / ح ٩٤٩. والمقصود من نسبة الرب هي سورة (قل هو الله أحد)، وتسميتها بنسبة الرب؛ لأن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: انسب لنا ربك، فنزلت سورة التوحيد. ينظر: التوحيد، الصدوق: ٩٣ / ح ٨، وأسباب نزول الآيات: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣) مر ذكره: ٢٢٠، وفي الأصل: ٥٩.

البحث الرابع: في القبلة، وفيه ثمان آيات:

[الآية الأولى]: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).
اللُّغَةُ:

السَّفِيه: خفيفُ العقل، وَلَّى: أي صَرَفَ، وقيل: اشتقاقه من الولي، وهو القرب، وهو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، القِبْلَة: مثل الجلسة للحال الذي يُقابل الشَّيء، وفي القاموس القِبْلَة: (التي يصلي نحوها)^(٢)، الصَّرَاط والسَّرَاط والزَّرَاط: الطَّرِيق.

الإعراب:

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ) جملة خبرية، (مِنَ النَّاسِ) جار ومجرور حال من السُّفَهَاءِ كما قال الشيخ في مجمع البيان^(٣)، والظاهر أَنَّ كلمة (مِنَ) للتبعيض والجار والمجرور متعلق بقوله: ﴿سَيَقُولُ﴾، أي: بعض السُّفَهَاءِ، (مَا) موصولة، (وَلَّاهُمْ) جملة خبرية وقعت صلته، (عَنِ قِبَلَتِهِمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿وَلَّاهُمْ﴾، (الَّتِي) اسم موصول وقع مبتدأ، (كَانُوا) من الأفعال الناقصة، (عَلَيْهَا) جار ومجرور، والضمير راجع إلى القبلة في محلِّ النَّصب بَأَنَّهَا خبر (كَانُوا)، (قُلْ) جملة إنشائية، (لِلَّهِ) جار ومجرور وقع خبراً عن (الْمَشْرِقُ)، (وهو) مبتدأ، (وَالْمَغْرِبُ) عطف على (الْمَشْرِقُ)، (يَهْدِي) جملة خبرية، (مَنْ) موصول وقع مبتدأ، (يَشَاءُ) فعل، فاعله ضميرٌ مستترٌ، والجُملة وقعت صلة الموصول، (إِلَى صِرَاطٍ) جار ومجرور وقع في محلِّ الرَّفع بَأَنَّهُ خبر المبتدأ، (مُسْتَقِيمٍ) صفة الصَّرَاط.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها ثلاثة أمور:

الأول: الإخبار بَأَنَّ الكُفَّار سيقولون عن تغيير قبلك التي هي البيت المُقَدَّس إلى الكعبة،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٢.

(٢) القاموس المحيط: ١٠٤٥، فصل القاف.

(٣) ينظر: مجمع البيان ١: ٤١٣.

ويرجون تغييرك من دين الإسلام إلى دينهم.

الثاني: جواب قولهم وهو: إِنَّ المشرق والمغرب لله، وكُلُّها اقتضت المصلحة أمر بالتوجه إليه.

الثالث: الإخبار بأنَّ الله يهدي مَنْ يشاء باللفظ^(١) الخاص؛ لأنَّ الله قد أهدى النَّاس باللفظ^(٢) العام جميعاً، وهو العقل وإرسال الرُّسل.

ويُفهم من مفهومها أمورٌ:

الأوَّل: أَنَّ القبلة التي تكون سابقاً وهي بيت المقدس نسخ وتغيَّر إلى الكعبة.

الثاني: أَنَّ كون القبلة كعبة أولى من كون القبلة بيت المقدس، إذ لو لم تكن الكعبة أولى منها؛ لَمَا أمر بالتوجه إليها.

[ص ٧٤] الثالث: أَنَّ المشرق والمغرب مخلوقان لله تعالى، وليس لأحدهما من حيث المخلوقية شرف على الآخر، فكلما أمر التوجه به حصل له الشرف، فبالأمر بالتوجه إلى الكعبة حصل لها شرف على سائر الأمكنة.

الرَّابع: أَنَّ الهداية على قسمين: هداية مُوصلة إلى المطلوب، وهداية غير مُوصلة إليه، والمراد منها:

-القسم الأوَّل: وهو اللفظ الخاص، فَإِنَّ الله بلطفه^(٣) الخاص يصل العباد إلى الدرجات العلى، وهذا اللفظ غير واجب عليه [إذ] يعطي من يشاء^(٤).

-والقسم الثاني: وهو اللفظ العام، هداية وجب على الله أن يعطي جميع العباد، وهو العقل وإرسال الرسل، فكلُّ مكلف يتبع العقل وقول الرُّسل يصل إلى المطلوب، ومن تركها اللذين هما من أفراد الهداية فقد استحقَّ النَّار والعذاب الأليم.

(١) في الأصل: بلطف، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) في الأصل: اهتدى النَّاس بلطف، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) في الأصل: بلطف.

(٤) هكذا ورد في الاصل، ولعلَّ الأنسب للسياق: (يعطي من يشاء من عباده).

الآية الثانية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

اللُّغَةُ:

الْقِبْلَةُ: محلُّ التَّوَجُّهِ، والعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَعَقِبَ الْإِنْسَانُ: نَسَلَهُ، والتَّعَقُّبُ: الرَّجُوعُ إِلَى أَمْرٍ يُرِيدُهُ، وهذا المعنى مُرَاد، والإِضَاعَةُ: مصدر أَضَاعَ، يُضِيعُ، وَضَاعَ الشَّيْءُ تَضِيعًا. الْإِيمَانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ، الرَّؤُوفُ: الرَّحِيمُ.

الإِعرَابُ:

(وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ) جملة منفية خبرية، (الَّتِي) اسم موصول [ص ٧٥] وقع مبتدأ، (كُنْتَ) فعل من الأفعال الناقصة واسمه الضمير المتصل به، (عَلَيْهَا) جار ومجرور، والضمير راجع إلى القبلة، وهذه الجملة وقعت خبر المبتدأ، والمبتدأ والخبر مفعول ثانٍ لـ (جَعَلْنَا)، ويمكن أن يكون صفة لمفعول ثانٍ مقدر وهو (الجهة)، (إِلَّا) حرف الاستثناء عن الجملة المنفية، (لِنَعْلَمَ) فعل وفاعل، و(أَنْ) فيه مقدرة، فينصب بـ (أَنْ) المقدرة، (مَنْ) موصول مبتدأ، (يَتَّبِعُ) فعل، فاعله ضمير مستتر فيه راجع إلى (مَنْ)، (الرَّسُولَ) مفعول والجملة في محلِّ الرِّفْعِ بآئِهَا خبر المبتدأ، (مِمَّنْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَنْقَلِبُ﴾، وهو فعل فاعله ضمير مستتر فيه راجع إلى (مَنْ)، (عَلَى عَقْبَيْهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَنْقَلِبُ﴾، (وَإِنْ كَانَتْ) الواو للاستئناف و(إِنْ) للشرط، (كَانَتْ) فعل من الأفعال الناقصة، اسمه الضمير المتصل به، (لَكَبِيرَةً) خبره، (إِلَّا) حرف الاستثناء والمستثنى منه (مِمَّنْ يَنْقَلِبُ)، (عَلَى الَّذِينَ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿هَدَى﴾، وهو فعل فاعله ضمير، (اللَّهُ) وقع مستثنى، (وَمَا كَانَ اللَّهُ) جملة منفية، (لِيُضِيعَ) جملة خبرية فاعله ضمير مستتر، (إِيمَانَكُمْ) مفعول به، (إِنْ) من حروف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (بِالنَّاسِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿رَحِيمٌ﴾، (الرَّؤُوفُ) خبرها، (رَحِيمٌ) عطف بيان.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

المعنى:

يُفْهَمُ من منطوقها أمور:

الأول: أَنَّ سبب تحويل القبلة التي صَلَّى رسول الله ﷺ إليها وهي الكعبة ليعلم الناس^(١) من يتبع الرسول من الجماعة الَّذِينَ كانوا في عَقْبِهِ.

الثاني: أَنَّ من لم يتبع الرسول كان في مشقَّةٍ عظيمةٍ، إذ لو لم يُحوَّل عن البيت المقدَّس الَّتِي هي قبلته ظهر [ص ٧٦] نفاقه، وإن حوِّل عنها لكان خلاف اعتقاده، ومن هداه الله باتباع الرسول فليس في مشقَّةٍ، فهو مستثنى عن الجماعة الذين هم في مشقَّةٍ وتعب.

الثالث: الإخبار بأنَّ الله تعالى لا يُضِيع أَجْرَ من اتَّبَعَ الرسول^(٢)، ومن يتَّبِعْهُ فهو مؤمن؛ ومن كان مؤمناً يتقبَّل الله عمله؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

(١) ومنه في حاشية الأصل: (وانما قلنا لنعلم بصفة الغائب مع أن في القرآن (لِنَعْلَمَ) على صفة المتكلم؛ لأنَّ في التعبير عن المتكلم بالغائب مجاز، وهو في الكلام شائع، وفي القرآن كثير، ولو كان على صفة المتكلم لاحتاج إلى تكلفات بعيدة، فإنَّ علم الله أَزْلِي لا يتعلق بالحال والاستقبال كما حققه المحققون. وقد قال صاحب كنز العرفان في تأويله وجهين: الأول: أَنَّ العلم يتضمن معنى التميز، إذ التميز يحصل بالعلم، فالمراد بتميز من يتبع الرسول ومن مكة، وفيه أن يميز الله أيضا أَزْلِي كما أَنَّ علمه أَزْلِي لا يتجزأ الحال والاستقبال. الثاني: أَنَّ المراد بقوله: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أَنَّ في الحال بعلم حال الموجودين من يتبع ومن لا يتبع، ونسبه إلى الزمخشري، وقال: فيه ضعف لا يخفى، ولعلَّ ضعفه أَنَّ علم الله أَزْلِي لا معلق الحال والاستقبال، ولا يخفى إِلَّا ضعف وجه الأول كالثاني كما أشرنا. ينظر: كنز العرفان ١: ٨١ - ٨٢، والكشاف ١: ٣١٨.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (رَوَى ابن عباس أَنَّ القبلة لما حُوِّلَتْ قال النَّاسُ: كيف من مات قبل التحويل من إخواننا؛ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. وَرُوِيَ أَنَّ جماعة من اليهود قالوا للمسلمين: أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها، وإن كانت على الضلالة [لقد دنتم الله بها، فإنَّ من مات منكم عليها لقد مات على الضلالة]، قال المسلمون: إِنَّمَا الهدى ما أمر الله، والضلالة ما نهى الله، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، أي صلى إلى بيت المقدس. ينظر: الكشف والبيان ٢: ٩ - ١٠، ومجمع البيان ١: ٤١٩. والإضافة من الكشف والبيان.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢٧.

الرَّابِع: الإِخبارُ بأنَّ اللهَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ لِمَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأَوَّل: أَنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَانَ قَبْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرَّفَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ بِالْأَمْرِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا.

الثَّانِي: ظُهُورُ الْمُنَافِقِ عَنِ الْمُؤْمِنِ فِي الْقِبْلَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ قِبْلَةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَاحِدَةً لَمَا ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ فِي تَبَعِيَّةِ الرَّسُولِ.

الثَّالِث: أَنَّ لَا تَحْصِلَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بِالْقَلْبِ لَمْ يَتَّبِعُوا^(١) الرَّسُولَ فِي مَشَقَّةٍ، حَوَّلَهُمْ عَنِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الَّذِي بِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا قِبْلَةُ ثَوَابٍ وَأَجْرٍ، فَإِنَّ الثَّوَابَ وَالْأَجْرَ لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِالْقَلْبِ.

الرَّابِع: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ: الْمُؤْمِنُونَ لَا الْمُنَافِقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

اللُّغَةُ:

الرُّؤْيَا: تَطْلُقُ عَلَى الْإِدْرَاكِ [ص ٧٧] بِالْبَصَرِ، ثُمَّ تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ، التَّقَلُّبُ وَالتَّحَوُّلُ وَالتَّصَرُّفُ: نَظَائِرٌ، وَهُوَ التَّحَرُّكُ فِي الْجِهَاتِ، يُقَالُ: وَلَيَّتَكَ الْقِبْلَةُ، أَي: صَيَّرْتَكَ مُسْتَقْبَلَهَا بِوَجْهِكَ^(٣)، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى^(٤) فِي تَكْلُفٍ^(٥) مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: وَلَيْتَ الدَّارَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَتَّبِعُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٤٤.

(٣) يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ ١: ٤٢٠.

(٤) وَمِنْهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: (حَاصِلُ هَذَا أَنَّ (وَلَّى) قَدْ جَاءَ بِمَعْنَى: الْاسْتِقْبَالَ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى: الْاسْتِدْبَارَ، وَلَيْسَ

الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ بِمَعْنَى الْاسْتِدْبَارِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾، بَلْ بِمَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (تَكْلِيفٌ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

على أَنَّك واجهتها، فوليت هنا ليس بمنقول عن ف(وَلَيْتَ) الَّذِي مستعملة^(١)، على خلاف المقابلة والمواجهة في نحو قوله تعالى: ﴿وَيُولُونِ الدُّبُرَ﴾^(٢)، و ﴿يُولُوكُمُ الْأَذْبَارَ﴾^(٣)، فهذا منقول عن قولهم: داري تلي داره، تقول: وَلَيْتُ ميامنه، وولَّاني ميامنه مثل فرح وفرحته.

والرضا والمحبة: نظيران، ويظهر الفرق بضديهما، فالمحبة ضدها البغض، والرضا ضده السخط، وهو يرجع إلى الإرادة، فإذا قيل: رضي عنه، فكأنه أراد تعظيمه وثوابه، وإذا قيل: رضي عمله، فكأنه أراد^(٤) ذلك، والسخط: إرادة الانتقام، وشَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أي: نحوه وتلقاه^(٥)، والحرام: الْمُحْرَمُ مِنْهُ، كما أَنَّ الْكِتَابَ: بمعنى: المكتوب، والحساب: بمعنى المحسوب، والحق: وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح، والغفلة: هي السهو عن بعض الأشياء خاصة، وإذا كان السهو عامًّا فهو فوق الغفلة؛ لأنَّ النَّائم لا يكون له فعل إلا مجازًا.

الإعراب:

(قَدْ نَرَى) فعل وفاعل، (وَجْهَكَ) مفعول به، (فِي السَّمَاءِ) مفعول فيه، (فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ) جملة إنشائية، (قِبَلَهُ) مفعول به، (تَرْضَاهَا) صفة لها، (شَطَرٌ) منصوب على الظرفية مضاف إلى: ﴿الْمَسْجِدِ﴾ [ص ٧٨] الْحَرَامِ، (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ) موضع كُنْتُمْ جزم بالشرط وتقديره: حَيْثُمَا كُنْتُمْ، (فَوَلُّوا) الفاء وما بعده في موضع الجزاء، (فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) جملة إنشائية، (وَإِنَّ) حرف المشبهة، (الَّذِينَ) موصول اسمها، (أُوتُوا الْكِتَابَ) جملة خبرية وقعت صلته، وخبرها (لِيَعْلَمُونَ) جملة خبرية، (أَنَّهُ) أَنَّ حرف المشبهة والضمير اسمها، (الْحَقُّ) خبر المبتدأ، (مِنْ رَبِّهِمْ) جار ومجرور مضاف إلى الضمير، متعلق بقوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، (وَمَا) نافية، (اللَّهُ) مبتدأ، (بِغَافِلٍ) جار ومجرور في محل الرفع بأنه خبره، (عَمَّا) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ وهو جملة خبرية.

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (ليس بمنقول عن (وليت) الذي استعمله).

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١١.

(٤) في الأصل: (ارادوا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) في الأصل: (وتلقاه)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أُمُورٌ:

الأوّل: الإخبار بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منتظر لا يزال الوحي^(١) إليه لتغيير القبلة، وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِ الْيَهُودِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَالِفُ دِينَنَا، وَيُصَلِّي إِلَى قِبَلَتِنَا!، فقال ﷺ لجبرئيل: وددتُ أَنْ يَحُولَنِي اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فقال جبرئيل ﷺ: وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلِ أَنْتَ، فَإِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ رَفِيعٍ، فَعَرَجَ جَبْرَائِيلُ وَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُومُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ، فَتَزَلَ فِي حَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَمَا تَابِعَهُ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَإِنَّهُ حَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمَا صَلَّاهَا الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى قِبَلَتَيْنِ^(٢).

وفي التَّهْذِيبِ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ: «إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٣) أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ [ص ٧٩] قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَحَوَّلَ النِّسَاءَ مَكَانَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَجَعَلُوا الرَكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى الْقِبَلَتَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبَلَتَيْنِ^(٤)»^(١).

(١) هكذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: (لا يزال منتظرًا الوحي).

(٢) ينظر: التنبيه والإشراف: ٢٠٣، وأسباب نزول الآيات: ٢٦، ومجمع البيان: ١: ٤٢٢، وكنز العرفان: ١: ٨٤. على كثرة ما توافر لدينا من المصادر وتنوعها، إذ لم نقف على قول المُصَنِّفِ فِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وحده من تابع النَّبِيَّ ﷺ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.

(٣) بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو - وهو النبيت - بن مالك بن الأوس من الأنصار، وفي بني عبد الأشهل بطون، ومن نسلهم سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري، وكثير من الصحابة، والأشهل اسم لصنم نُسِبُوا إِلَيْهِ. ينظر: الأنباء على قبائل الرواة: ١٠٤ - ١٠٥، ومعجم قبائل العرب ٢: ٧٢٢.

(٤) مسجد القبلتين: (يقع على هضبة مرتفعة بطرف الحرة الغربية التي تسمى حرة الوبرة، وعلى شفير وادي العقيق، والمسافة بينه وبين مركز المدينة حوالي أربعة كيلو متر، يؤدي إلى شارع المناخة من طريق سلطنة شارع الجامعة الإسلامية حاليًا، وسُمِّيَ بِمَسْجِدِ الْقِبَلَتَيْنِ؛ لِنَزُولِ التَّشْرِيعِ الْإِلَهِيِّ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ فِيهِ، مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الْمَوَافِقِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٨٨.

فإن قيل: يُفهم من قوله: ﴿قَدْ نَرَى﴾ تقليل النظر في تحويل الكعبة، فكيف فسرت بداومه إلى تحويل القبلة؟!، فإن كلمة (قد) إذا دخلت على المضارع فهي للتقليل.

قلنا: قد يجي في بعض اللغات دخولها على الكثير؛ أو لأنَّ التقليل قد يكون التقليل باعتبار الفعل، وقد يكون التقليل باعتبار المتعلق^(٢)، فحينئذ يكون باعتبار المتعلق وهو تقلُّب الوجه.

فإن قلت: ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ جار ومجرور، فإن كان متعلقها الفعل المذكور وهو (نرى)، يلزم أن يكون الباري تعالى في السماء، وهو باطل، لما حققه المُحقِّقون: إنَّ الله تعالى ليس في مكان، وأن كان متعلقها اسم فاعل يكون صفة للوجه، أي: نرى وجهه الكائن في السماء، يلزم أن يكون الوجه كائن في السماء وهو باطل، إذ ليس الوجه ثابت في السماء، قلت: كلمة (في) بمعنى (إلى) أي: نرى وجهه إلى السماء، ولم يلزم منه المحذوران المذكورين.

الثاني: الأمر بالقبلة التي ترضاها بقوله: ﴿فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾؛ كرامة له وتعظيمًا.

الثالث: الأمر بالتَّوجُّه إلى القبلة لقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وإنما سُمِّي الحرام حرامًا؛ لحرمة القتال فيه، وقد اختلف الفقهاء في القبلة^(٣)، فقال بعضهم: الكعبة قبله لأهل

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٣ - ٤٤ / ح ٦، وقد ورد الحديث فيه باختلاف. وفي الأصل: (الأسهل)، والتصويب على التهذيب. اختلفت الروايات بشأن المسجد الذي حولت فيه القبلة، يُفهم من الرواية المذكورة أنَّ التحويل حدث في مسجد - مسجد النَّبِيِّ ﷺ أو غيره - كان النَّبِيُّ ﷺ فيه، أمَّا (مسجد القبلتين) فهو تسمية لمسجد آخر، كان يضمُّ عددًا من المصلين، فبلغهم تحويل القبلة، فحولوا؛ لذلك اختص مسجدهم بالتسمية، لماذا هذا الاختصاص بالتسمية دون المسجد الذي نزل الوحي فيه بالتشريع الإلهي العظيم؟!، وربما الأمر يتضح برواية علي بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في مسجد بني سالم - أو عند زيارته لأم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة - وقت صلاة الظهر، وبعد أن أكمل منها ركعتين، نزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه فحوله إلى الكعبة، فأنزلت الآية الكريمة، فكان أول صلاته إلى البيت المقدس، وآخرها إلى الكعبة المشرفة. ينظر: تفسير القمِّي ١: ٦٣، والطبقات الكبرى ١: ٢٤١ - ٢٤٢، وفتح الباري ١: ٤٢١ - ٤٢٢، وبحار الانوار ١٩: ١٩٣، ١٩٦.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلَّ الأنسب للسياق: (أو لأنَّ التقليل قد يكون باعتبار الفعل، وقد يكون باعتبار المتعلق).

(٣) والخلاف بينهم في ما يجب استقباله، هل أنَّ القبلة هي الكعبة المشرفة أم جهتها؟.

المسجد، والمسجد قبله [لأهل] الحرم^(١)، والحرم قبله لأهل الدنيا؛ ولعل دليله أن الله أمر بشطر المسجد الحرام، وذلك يتحقق لمن كان في المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم؛ لأن المسجد متضمن الكعبة، والحرم مشتمل عليهما، فهو قبله أهل الدنيا^(٢)، ويؤيده روايتان: إحداهما عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله [تبارك وتعالى] جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم، وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا»^(٣)، وثانيهما: عن أبي الوليد^(٤) قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً»^(٥)، وهاتان الروايتان ضعيفتان.

قيل: لو كان كذلك والحرم أربعة فراسخ فلو صلى جماعة وكان صفهم أزيد من أربعة فراسخ لزم بطلان صلاتهم؛ لأنهم لم يتجهوا إلى الحرم^(٦)، وقيل: المراد بالشطر: السمت^(٧) الذي فيه الكعبة، بحيث يمكن في كل جزء منه الكعبة، ولو صلى أحد وفرض منه خط مستقيم ليصل إلى ذلك

(١) الحرم: والمقصود منه (حرم مكة) وهو ما أحاط بها من جوانبها، وطاف بها، وحددت المساحة من المسجد الحرام أو من سور مكة المكرمة إلى حد الحرم بـ (اثنين وعشرين كيلومتراً) تقريباً من كل جهة. ينظر: معجم الفاظ الفقه الجعفري: ١٥٨.

(٢) ورأيهم أن الحرم نفسه قبله، سواء من كان قريباً منه أو بعيداً عنه، وبه قال الشيخ الطوسي، وأدعى عليه الإجماع، على الرغم من مخالفته لرأي فقهاء المذهب. ينظر: الخلاف ١: ٢٩٥، والاقتصاد: ٢٥٧، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٢ - ٦٣، والمبسوط ١: ٧٧ - ٧٨، ومختلف الشيعة ٢: ٦٠ - ٦٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢/ ح ٨٤٤، ٢: ١٩٥/ ح ٢١٢٣، وتهذيب الأحكام ٢: ٤٤/ ح ٧.

(٤) بشر بن جعفر الجعفي، من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وروى عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد روى عنه أحمد بن الحارث الأنباطي وتغلب بن الضحاك. ينظر: رجال الطوسي: ١٢٦/ ت ١، ومعجم رجال الحديث ٤: ٢٢١/ ت ١٧٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤/ ح ٨، وعنه في الوسائل ٤: ٣٠٤/ ح ٢.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة ٢: ٦٢، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٣: ١٥٨ - ١٦٠، ومدارك الأحكام ٣: ١٢٠.

(٧) السمت: الطريق، الناحية، الجهة، الإتجاه، وهو الزاوية التي يحتمل أن يكون الشيء واقعاً في حدودها، مع الجزم بأنه لا يخرج عنها، وسمت القبلة: جهتها. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٣٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٤٩.

السَّمْتُ، وإن لم يصل إلى نفس الكعبة، وهذا القول مشهور [ص ٨٠] بين الفقهاء^(١)، ويمكن الجمع بين قول المشهور والروايتين المذكورتين، بأنَّ مَنْ جعل السَّمْتَ قبلَ صدق عليه أنَّه توجَّه إلى الحرم؛ لأنَّ المراد بالسَّمْتُ: الخطَّ الذي يمكن أن يكون في كل جزء منه الكعبة، وإذا كانت الكعبة فيه كان الحرم في ذلك السَّمْتُ فيصدق أنَّ توجَّهه إلى الحرم، ولا يُفهم من الحديث أنَّ التوجَّه منحصر بالتوجَّه إلى الحرم، بل يجوز أنَّ المراد التوجَّه الواقع على الحرم والكعبة^(٢)، وقيل: المراد بالتوجَّه إلى شطر المسجد الحرام التوجَّه الحسي لا التوجَّه الحقيقي، الذي إذا فرض خطٌّ من المصلى يصل إلى نفس الكعبة، والمراد بالحسي: أن يكون الحسُّ رأى أنَّه مقابل الكعبة، كما رأى ناراً من البعد وذهب عنها مقدار فرسخ ظنَّ أنَّها مقابله، مع أنَّ اليقين حاصل أنَّ مكان النار لا يزيد عن قدر شبر، فكذا التوجَّه إلى الكعبة، بحيث لو فرض أنَّها مقابل الرائي لكانت مُقابله الحسي بها، وكلما كان البعد أكثر كانت المُقابلة الحسية أكثر وهو الأقرب؛ لأنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾ التوجَّه إلى نفس الكعبة توجُّهاً حقيقياً أو حسياً، لا التوجَّه إلى المسجد أو الحرم أو السَّمْتُ^(٣).

الرابع: أنَّ الله شَرَّفَ النَّبِيَّ ﷺ بهذا الخطاب، وإن كانت الأمة شريكة^(٤) في ذلك الحكم؛ لقوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

الخامس: عمَّ ذلك الحكم تأكيد للجملة السابقة، بأنَّ كل من كان قريباً أو بعيداً في برٍّ أو بحرٍ

(١) ورأيهم: استقبال عين الكعبة للقريب مع إمكان المشاهدة، كالأعمى، ومن كان بينه وبينها ما لو أزيل لشاهدها، واستقبال جهتها مع البعد، أو تعدَّرت المشاهدة. ينظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، والمعتبر ٢: ٦٦، ومنتهى المطلب ٤: ١٦٤، ينظر: الذكرى ٣: ١٦٠، وروض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ٢: ٥١٢.

(٢) ينظر: المعتبر ٢: ٦٦، والذكرى ٣: ١٥٩ - ١٦٠، ومدارك الأحكام ٣: ١٢٠. قال المحقق في المعتبر: (نعني بالجهة السَّمْتُ الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متَّسع يمكن أن يوازي جهة كلِّ مصلى، وقريبٌ منه في الذكرى غير أنَّه اكتفى بالظن، وهو رأي المؤلف. والبحث في جهة الكعبة دقيقٌ وطويلٌ بين الفقهاء، وفي مفتاح الكرامة بيان وافي عن آرائهم. ينظر ٥: ٢٥٩ وما بعدها.

(٣) لم نقف على القول في ما توافر لدينا من المصادر. وهنا يبدو المسلك الروحاني واضحاً عند المؤلف، وذلك بميله إلى أنَّ حسَّ البصر يُدرك الأشياء ويُحس بها كما لو كانت قبال عينه.

(٤) ورد في الأصل: (وإن كان الأمة شريكاً)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

وجب التوجه حال الصلاة إلى شطر المسجد الحرام، [ص ٨١] بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

السادس: أَنَّ النسخ حق؛ لَأَنَّ تغيير القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة واقع، وقيل: هو أول نسخ وقع في الأحكام، وعند النصارى النسخ جائز؛ لأنهم قائلون: بَأَنَّ شريعة عيسى نسخ شريعة موسى ﷺ، لكن هذا نسخ السنة بالكتاب، إذ ليس في القرآن ما يدل على أَنَّ التوجه إلى بيت المقدس واجب^(١).

السابع: أَنَّ صواحب الكتاب في كتبهم وصفت^(٢) محمداً ﷺ أَنَّهُ صلى صلاة واحدة بقبلتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾.

الثامن: أَنَّ أهل الكتاب لم يعترفوا بما في الكتاب؛ عناداً، والله أعلم بعنادهم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، قد قرئ^(٥) بالتاء المنقوطة بنقطتين في الفوق، فيكون الغافل مخاطبين، وبالياء المنقوطة بنقطتين في التحت فيكون الكلام بَأَنَّ الغائبين غافلون^(٦).
ويفهم من مفهومها أمور:

الأول: أَنَّ مكان جبرئيل في السماء لتوجه النبي ﷺ إليه، ولا يلزم من كون مكان جبرئيل في

(١) ينظر: التبيان ٢: ١٥، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٤٩، وكنز العرفان ١: ٨٤، وآيات الأحكام، محمد إبراهيم الاسترابادي: ١٤٩.

(٢) ورد في الأصل: (وصف)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق، أو تكون العبارة: (وصف محمداً).

(٣) ورد في الأصل: (بعناده)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (تعملون). قرأ ابن عامر، وحمة، والكسائي (تعملون) بالتاء، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم (بالياء). ينظر: السبعة في القراءات: ١٦٠ - ١٦٢، معاني القراءات، الأزهرى ١: ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) ورد في الأصل: (قرأ)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) أي: من قرأ بالتاء فهو مخاطبة لهم، ومن قرأ بالياء فهو إخبار عنهم. ينظر: معاني القراءات، الأزهرى ١: ١٥٧. وذهب الفاضل المقداد في معنى القراءتين إلى أَنَّهُ إذا قرأت بالياء فهو وعيد لأهل الكتاب، وبالتاء وعد لهذه الأمة. ينظر: كنز العرفان ١: ٨٧.

السواء أَنَّ الله مكانًا فيه، إذ ثبت أَنَّهُ ليس له مكان، ونسبته إلى جميع الأمكنة على السواء، ورُوي: إذا أراد الله أمرًا ظهر في اللوح المحفوظ خطأ، ويقرأ جبرئيل ويقول: ما قراءه إلى نبيه^(١).

الثاني: أَنَّ الله تعالى شَرَّفَ الكعبة على سائر الأمكنة بالأمر بالتوجه إليها، ولهذا أورد الصلاة فيها تعدل ثواب ألف ركعة^(٢).

الثالث: الاهتمام بالتوجه إلى القبلة، حيث كرّر التوجه إليها في هذه الآية: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾، وبقوله: ﴿حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا﴾.

الآية الرابعة: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَيْنَ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ [ص ٨٢] مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

اللغة:

الكتاب: مصدر، بمعنى: المكتوب: كالحساب بمعنى: المحسوب، القبلة: مثل الجلسة

(١) الرواية عن سُفيان الثوري عن جعفر بن محمد عليه السلام في: معاني الاخبار: ٢٢ - ٢٣ / ح ١، وقد وردت بلفظ، (...، قال سُفيان: فقلتُ له: يا ابن رسول الله بيّن لي أمر اللوح والقلم والمداد فضل بيان، وعلمني بما علمك الله، فقال: «يا ابن سعيد لولا أَنَّك أَهْلٌ للجواب ما أَجبتُكَ فـ (نُونٌ) ملكٌ يُؤدِّي إلى القلم وهو ملكٌ، والقلم يُؤدِّي إلى اللوح وهو ملكٌ، واللوح يُؤدِّي إلى إسرئيل، وإسرئيل يُؤدِّي إلى ميكائيل، وميكائيل يُؤدِّي إلى جبرئيل، وجبرئيل يُؤدِّي إلى الأنبياء والرُّسل صلوات الله عليهم». وقال الشيخ الصدوق عليه السلام: (اعتقادنا في ذلك أَن بين عيني إسرئيل لوحًا، فإذا أَراد الله تعالى أَن يتكلم بالوحي ضرب اللوح جبين إسرئيل، فينظر فيه فيقرأ ما فيه، فيلقيه إلى ميكائيل، ويلقيه ميكائيل إلى جبرائيل، فيلقيه جبرئيل إلى الأنبياء. الاعتقادات في دين الإمامية: ٨١.

(٢) وهو ما رُوي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام في: الكافي ٤: ٥٢٦ / ح ٥، ح ٦ (بسنَد آخر)، وقد ورد بلفظ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

للمحل الذي يُقابله، أو التوجُّه الناس^(١)، الآية: العلامة، الظُّلم: وضع شيء في غير محله.

الإعراب:

لَكِنَّ (اللام للقسم، وإن) حرفُ شرطٍ، أَتَيْتَ فعل وفاعل، (الَّذِينَ) اسم موصول وقع مبتدأ، (أَوْثُوا الْكِتَابَ) جملة خبرية وقعت صلة الموصول، وهما في محل النصب بأنَّه مفعول لقوله: ﴿أَتَيْتَ﴾، (بِكُلِّ آيَةٍ) جار ومجرور، والباء بمعنى (مع)، نحو قولك: أتيت الأمير بحُجَّتِي، أي: مع حُجَّتِي، ويمكن أن تكون الباء للتعدية، ويكون ﴿بِكُلِّ﴾ مفعول (أَتَيْتَ)، و(مَا تَبِعُوا) جملة خبرية وقعت جواب القسم، ولا يحتاج الشرط حينئذٍ إلى جواب؛ لاجتماع القسم مع الشرط، (قَبْلَتَكَ) مفعول لقوله: ﴿مَا تَبِعُوا﴾، (وَمَا نَافِيَةٌ)، (أَنْتَ) مبتدأ، (بِتَابِعٍ) جار ومجرور خبر المبتدأ، (قَبْلَتَهُمْ) مفعول تابع، (وَمَا بَعْضُهُمْ) ما نافية، بعضهم مبتدأ مضاف إلى الضمير، (بِتَابِعٍ) جار ومجرور خبر لقوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ﴾، (قَبْلَةً) مفعول تابع، مضاف إلى بعض، (وَلَكِنَّ) اللام للقسم، وإن حرف شرط، دخلت على (اتَّبَعْتَ) وهو فعل وفاعل، (أَهْوَاءَهُمْ) مفعول (اتَّبَعْتَ)، (مَنْ بَعْدَ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿اتَّبَعْتَ﴾، (مَا) موصول مبتدأ، (جَاءَكَ) جملة خبرية وقعت صلته، (مَنْ الْعِلْمُ) جار ومجرور، متعلِّق بقوله: ﴿جَاءَكَ﴾، (إِنَّكَ) إنَّ حرف المشبهة، والكاف [ص ٨٣] اسمها، (إِذَا) ظرف، (لَمَنْ الظَّالِمِينَ) جار ومجرور خبرها، والجملة وقعت خبر المبتدأ.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها أمور:

الأول: الإخبار بأنَّ الجماعة ﴿الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ﴾، لم يتابعوا قبله النَّبِيُّ ﷺ ولو أتى النَّبِيُّ ﷺ بعلامات تدل على حقيقة نبوته، وإنَّما لم يتابعوا؛ إمَّا عنادًا، أو أنسًا لمذهبهم، أو اتباع أهواء أنفسهم.

الثاني: الإخبار بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتبع قبله الجماعة الذين أوتوا الكتاب، بأن ينسخ ذلك الحكم، وأمر بتبعيتهم إياه في توجُّههم إلى الكعبة.

(١) ورد في الأصل: (يقابل أو التوجه الناس)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

الثالث: الإخبار بأن اليهود الذين كانت قبلتهم البيت المقدس لم يتبعوا^(١) قبة النصارى، الذين قبلتهم مطلع الشمس.

الرابع: بيان شرطية وهو أن الجماعة الذين لم يتبعوا قبة المسلمين وهي الكعبة، لو اتبعوا أهواءهم لكانوا من الظالمين. ويُفهم من مفهومها أمور:

الأول: إشارة إلى أن لهم الجهل المركب؛ لأن لهم شبهة، بأن قبلتهم حق، وبإظهار الدليل العقلي والنقلي لا يزول جهل مركبهم.

الثاني: إشارة إلى قطع طمعهم في تبعيته ﷺ قبلتهم، فإن رجاءهم أن النبي ﷺ يختار مذهبهم فمن قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ﴾ حصل لهم اليأس.

الثالث: إشارة إلى أن مخالفة الكفار المسلمين غير منحصرة في مخالفتهم، بل المخالفة وقعت بينهم، فإن بعض الكفار يخالف بعضهم.

الرابع: أن الخطاب متعلق بالنبي ﷺ حيث قال: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ والمراد: الكفار [ص ٨٤]، فإنهم يتبعون أهواءهم، والقرينة عليه قوله: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فإن إطلاق الظلم عليه ﷺ وإن كان بالشرطية كان تخفيفاً بالتعظيم.

الخامس: إشارة إلى أن الكفار لا يصلحون للخطاب، والنبي ﷺ صالح للخطاب، والحكم متعلق بالكفار.

الآية الخامسة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

(١) في الأصل: (يتبع)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٩.

اللغة:

حَيْثُ: ظرف مكان، بمنزلة (حِينَ) فِي الزَّمان، فَوَلَّ: أي: أَصْرَفَ، الوَجْهَ: معروفٌ، والجمع الوجُوه، والوَجْهُ والجِهَةُ بمعنى واحد، شَطَرَ الشَّيْءِ: نصفه، وجمعه أَشْطَرٌ، وشَاطَر ماله، أي: نَاصَفَه، وقصد شَطْرَه، أي: نَحَوَه، والغَفْلَةُ: هي السَّهْوُ عن بعض الأشياء.

الإعراب:

(مِنْ) حرف جرٍّ، (حَيْثُ) مجرور محلاً، (خَرَجْتَ) جملة خبرية، (فَوَلَّ) جملة إنشائية، (وَجْهَكَ) مفعول (شَطَرَ) منصوب على الظرفية، مضاف إلى (المَسْجِدِ الحَرَامِ) صفته، (إِنَّهُ) إنَّ حرف المشبهة، والضمير اسمه راجع إلى التوجُّه المُستفاد من قوله: ﴿فَوَلَّ﴾، (لَلْحَقِّ) اللام للتأكيد، خبرها، (مِنْ رَبِّكَ) ^(١) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَوَلَّ﴾، و(مَا) نافية، (الله) مبتدأ، (بِغَافِلٍ) جار ومجرور خبره، (عَمَّا) جار ومجرور، و(ما) موصولة، (تَعْمَلُونَ) جملة خبرية صلته، والجملة في محلِّ الرفع بأنَّه خبر المبتدأ.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها أمورٌ:

الأوَّل: الأمر بالتوجُّه نحو المسجد [ص ٨٥] الحرام؛ لقوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ﴾.

الثَّاني: التوجُّه إلى المسجد الحرام أمرٌ حقٌّ من الله سبحانه؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾.

الثَّالث: الإخبار بأنَّ الله تعالى عالم بما يعملُه العباد؛ لقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ويُفْهَم من مفهومها أمورٌ:

الأوَّل: أَنَّ الخطاب للنَّبِيِّ ﷺ والمراد عام؛ لأَهْلِيَّتِهِ ﷺ للخطاب، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ

خَرَجْتَ﴾.

الثَّاني: أَنَّ التوجُّه إلى شطر المسجد الحرام لطفٌ من الله تعالى إلى العباد؛ لأنَّ ما كان من الله

(١) ورد كلمة (ربهم) أسفل السطر، وذكر بجوارها (صح).

كان لطفًا، إذ أفعاله تعالى معللة بالغرض؛ لأنَّه حكيم.

الثالث: إشارة إلى تنبيه العباد بأنَّهم ينبغي لهم [أن] يكونوا بحيث كلَّما أرادوا شيئًا قصدوا فيه الاخلاص؛ لأنَّ الله عالم بما يعملون.

الآية السادسة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١).

اللُّغة:

أكثرها ذكرناه^(٢) في الآية السابقة. الحُجَّة: البرهان، الظُّلم: وضعُ الشيء في غير محله.

الإعراب:

قد مرَّ إعراب بعضها في الآية السابقة، و(حَيْثُ) ظرف مضاف إلى كلمة (مَا) وهي موصولة، (كُنْتُمْ) جملة خبرية صلته، (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ) جملة إنشائية، والفاء للتعقيب، (شَطْرَهُ) منصوب على الظرفية، والضمير راجع إلى المسجد، (لِئَلَّا) أصله (لأنَّ) [ص ٨٦] (لا) أدغمت النون في اللام صار (لِئَلَّا)، (يَكُونُ) من أفعال الناقصة، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور في محل نصب بأنَّه خبر (يَكُونُ)، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾، (حُجَّةٌ) مرفوع بأنَّه اسم يَكُونُ، (إِلَّا) حرف الاستثناء، (الَّذِينَ) اسم موصول، (ظَلَمُوا) جملة خبرية وقعت صلته، (مِنْهُمْ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿ظَلَمُوا﴾، (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) جملة إنشائية، (وَاخْشَوْنِي) جملة معطوفة على الجملة الأولى، (وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي) مفعوله، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿لَا تَمَّ﴾، (لَعَلَّكُمْ) لعل حرف المشبهة، وكم اسمها، (تَهْتَدُونَ) جملة خبرية خبرها.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٢) في الأصل: (ذكرنا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

المعنى:

قد مرَّ [في] أوَّل الآية المذكورة من منطوقها ومفهومها في الآية السابقة، ويُفهم من آخر الآية أمور:

الأوَّل: أنَّ سبب التكرار وجوه محتملة:

- أحدها: أنَّ ذكرها:

• أوَّلاً: من أنَّه ﷺ منتظر الوحي بتغيير القبلة، فجاء جبرئيل بآية أمره بها، بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وأمتك، بقوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

• وثانياً: تصريحٌ بأنَّ حكم السفر كذلك في القبلة^(١)، بقوله: إذا خرجت، أي: من البيت في السفر وأردت الصَّلَاة فول وجهك شطر المسجد الحرام.

• وثالثاً: أنَّ حكم القبلة عام، سواء كان المصلي في مكة أو المدينة أو سائر البلاد حاضرين أو مسافرين، بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾.

- وثانيهما: أنَّ سبب التكرار الاهتمام بالتَّوجُّه إلى الكعبة المعظَّمة، وتعظيمها لها زادها الله شرفاً.
- وثالثهما: تعليل تحويل البيت المقدس إلى الكعبة، بقوله: ﴿لِنَعْلَمَ [ص ٨٧] مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾^(٢)، وفي الآية الثالثة: بقوله: ﴿لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^(٣)، وفي الآية السادسة^(٤): ﴿لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾^(٥).

الثَّاني: يُفهم من منطوقها أنَّ الله تَمَّ الحُجَّةَ على النَّاسِ في مسألة القبلة بالتوضيحات الظاهرة من الآيات، ويدلُّ عليه قوله: ﴿لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

الثَّالث: أنَّ جماعة الذين في قلوبهم مرض النفاق لم يقبلوا الحجة، ولم يؤمنوا بها، وذلك يُفهم

(١) هكذا في الاصل، ولعلَّ الصواب: بأنَّ حكم القبلة كذلك في السفر، أو بأنَّ الحكم في السفر مراعاة القبلة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) في الأصل: (الرابعة)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

من قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

الرابع: النَّهي عن الخشية من الجماعة الذين ظلموا ولم يؤمنوا بالله، والأمر بالخشية من الله القهار الجبار، فَإِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، والشيطان عدو الإنسان، والتخلص من شرهما أمر عظيم، والخشية من الله الكريم تدفعه، وذلك يُفهم من قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾.

الخامس: البشارة بأنَّ نعمة الرَّبِّ على المؤمنين تمام، من إرسال النَّبِيِّ ﷺ والوصيِّ وهو علي بن أبي طالب، بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، وتلك البشارة تُفهم من هذه الآية من قوله: ﴿وَلَأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

السادس: البشارة بأنَّ المؤمنين يهتدون بتبعية النَّبِيِّ والوصيِّ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وينجوا بها من العذاب الأليم، وتلك تُفهم من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. ويُفهم من مفهومها أمور:

الأول: أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ تَمَامٌ، ومن تمام الحُجَّةِ أَنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ دَلِيلَهُ، والأئمة المعصومون مُبَيَّنُّهَا، والأحاديث المنقولة [ص ٨٨] عنهم مفسِّرها، فينبغي لكل عاقل ذكي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، خصوصًا مع اختلاف الأقوال فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

الثاني: أَنَّ الجماعة الذين في قلوبهم مرض النَّفاق في كل عصر وزمان موجودة، بل وجودهم أكثر من المؤمنين؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ وَالشَّيْطَانَ الْمَكَّارَ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ مَوْجُودَانِ، واتفاقهما باعثٌ لِلضَّلَالِ وَالطُّغْيَانِ، وَنِعَمَ مَنْ^(٤) قَالَ^(٥):

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) ورد في الأصل: (ما)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) البيتان للشاعر بابا أفضل الكاشاني، ومعناه في ترجمة (١):

نفسست وگلو هر دو بهم برزده دست از دست دواژدها کجا بتوان رست
آن پرده صد هزار عابد بدريد وين توبه صد هزار زاهد بشکست

الثالث: أَنَّ الخشية من الله رأس الطاعات، وأصل العبادات، والعاقل إذا تفكّر عَلِمَ أَنَّ مَنْ له
خشية من الله لا يرتكب المعصية، ولا يعتمد على الأفعال الحسنة، إذ العلم بكونها مقبولة غير
حاصل، والظن بأنها غير مقبول حاصل، وَنَعَمْ مَنْ^(١) قَالَ^(٢):

طاعت ناقص من موجب غفران نشود راضيم گرمدد علت عصيان نشود

الرَّابِع: أَنَّ الرجاء العظيم إِلَى مَنْ هو قسيم النَّارِ وَالْجَحِيمِ وآله المعصومين، الذين هُمْ شُفَعَاءُ
يوم الدين^(٣):

بعصيان نماند کسی در گرو که دارد چنین سيدي پيشرو

نَفْسٌ وَحَلَقٌ كِلَاهُمَا متحالفين و متلازم فاين يمكن الخلاص من عفريتها (شيطانها)؟ (الشيطان الحية الكبير)
ذَاكَ الَّذِي مَزَقَ حِجَابَ مِائَةِ آلَافٍ مِنَ الْعَابِدِينَ وهذا الَّذِي حَطَّمَ تَوْبَةَ مِائَةِ آلَافٍ مِنَ الزَّاهِدِينَ
ترجمة (٢):

قد اتحد نفسك وحلقك معا فكيف النجاة من قبضة التنين
ذلك الحجاب قد مزق مائة عابد وهذه التوبة قد نزعت من قبل مائة الف عابد
(١) ورد في الأصل: (ما)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) البيت للشيخ البهائي، ومعناه في ترجمة (١):

طَاعَتِي الناقصة لَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِلْغُفْرَانِ أَرْضَى إِنْ لَمْ تَكُنْ بَاعِثَةً (علة) لِلْعَصِيَانِ
ترجمة (٢):

طاعتي الناقصة توجب عدم الغفران وانا راض اذا لم تكن لي عونا لعلة العصيان
(٣) البيت للشاعر سعدي، وهكذا ورد في الأصل، ولعلَّه أراد (نماند به عصيان کسی در گرو)، ومعناه في ترجمة
(١):

لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةٍ مُسْتَرْقَا مَا دَامَ لَهُ سَيِّدٌ هَكَذَا فَائِدَا
ترجمة (٢):

لا يبقى احد اسيرا للمعصية ولديه مولا امامه كهذا

الخامس: أَنَّ بِالْآيَةِ الْآخِرَةِ حَصَلَتْ بُشَارَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَصْدَقُ الصَّادِقِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ بَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ [ص ٨٩] مهتدون^(١).

دست درد امن حيدر زن وانديشه مدار هر كه با نوح نشيند چه غم از طوفانش

الآية السابعة: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).
اللُّغَةُ:

وَلَّى: أَيَّ صَرَفَ، ثَمَّ: لِلْمَكَانِ، الْمَرَادُ بِالْوَجْهِ: الرَّحْمَةُ.

الإعراب:

(وَاللَّهُ) جار ومجرور متعلق بمقدَّر وهو (حَصَلَ)، وقع في محل الرفع بآَنَّهُ خبر المبتدأ الَّذِي بعده، وهو (الْمَشْرِقُ)، (وَالْمَغْرِبُ) عطف على الْمَشْرِقِ، (فَأَيْنَمَا) الفاء للتَّعْقِيبِ، (وَأَيْنَ) من ظروف المكان وللشَّروط، (وَمَا) موصولة، (تُولُّوا) جملة خبريَّة وقعت صلة، (فَثَمَّ) الفاء لجزاء الشَّروط، (وَتَمَّ) من اسماء الإشارة وقع مبتدأ، (وَجْهُ) خبره مضاف إلى (اللَّهِ)، (إِنَّ) حرف المشبَّهة، (اللَّهُ) اسمها، (وَاسِعٌ) خبرها، (عَلِيمٌ) خبر بعد الخبر.

تنبيه: اعلم أَنَّ في سبب نزول هذه الآية الشريفة أقوالاً:

الأوَّل: قول بعض المفسرين حيث طعن الكفار^(٣) على رسول الله ﷺ في تحويل القبلة من

(١) البيت للشاعر سعدي، وهكذا ورد في الأصل، وقد ورد في ديوان الشاعر: دست در دامن مردان زن و انديشه

مدار، ومعناه في ترجمة (١):

أَلْقِمَ يَدَكَ فِي ذَيْلِ الْحَيْدَرِ وَلَا تَقْلُقْ مَنْ يُصَاحِبُ نُوحًا فَمَا خَوْفُهُ مِنَ الطُّوفَانِ؟

ترجمة (٢):

تعلق بحبال علي ولا تخف فمَن جلس مع نوح فلا يعني له الطوفان شي

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٣) هكذا في الأصل، ويبدو أَنَّهُ ردًّا على اليهود؛ لِأَنَّهُمْ هم من كانوا شديد الاعتراض والجدال مع النَّبِيِّ ﷺ بشأن الاتجاه إلى قبلتهم، وهذا ما ذكرته المصادر التفسيرية.

البيت المقدس إلى الكعبة فنزلت هذه الآية^(١)، أي: كل الأماكن لله، فحيث تعلّق الأمر بالتوجّه إليها حصل لها شرافة.

الثاني: قول البعض الآخر^(٢)، وهو أنّ النبي ﷺ مخيّر بهذه الآية إلى التوجّه إلى أيّ جهة شاء، ونسخ هذه الآية بقوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، فصارت هذه الآية منسوخة الحكم دون التلاوة^(٤).

الثالث: ما هو منقول عن الصادقين محمد الباقر وجعفر الصادق [ص ٩٠] عليه السلام، أنّ هذه الآية رخصة للمسافرين في الصلوات المندوبات^(٥).

الرابع: قول البعض آخر^(٦)، وهو أنّ المراد من هذه الآية الجماعة المخصوصة، وهم: من لم يعلم طريق القبلة^(٧)، أو يكون مضطراً للجمع بين هذه الآية والآيات السابقة الدالة أنّ التوجّه إلى

(١) ينسب هذا القول لابن عباس، واختاره الجبائي. ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ١: ٧٤ - ٧٥، والتبيان ١: ٤٢٤، وأسباب نزول الآيات: ٢٤، ومجمع البيان ١: ٣٥٨، وكنز العرفان ١: ٩٠ - ٩١.

(٢) ورد في الأصل: (بعض الآخر)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠.

(٤) ينسب هذا القول إلى قتادة. ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ١: ٧٤ - ٧٥، والتبيان ١: ٤٢٤، وأسباب نزول الآيات: ٢٤، ومجمع البيان ١: ٣٥٨، وكنز العرفان ١: ٩٠ - ٩١.

(٥) عن أبي جعفر عليه السلام: «أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصّة: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وصلى رسول الله ﷺ إيماءً على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خير، وحين رجع من مكّة وجعل الكعبة خلف ظهره»، وقال زُرارة لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟، ... وما كان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم؟، قال عليه السلام: «كان جبرئيل عليه السلام يقوّمه نحوها، قال: قلت فأتوجّه نحوها في كل تكبيرة؟، قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر، ثم قال: كلّ ذلك قبلة للمتنفّل، أنّه قال: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾». تفسير العياشي ١: ٥٦ - ٥٧ / ح ٨٠، ح ٨١.

(٦) ورد في الأصل: (بعض آخر)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) روي في سبب نزول الآية عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منّا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطوطاً، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس،=

الكعبة عام، وإذا كانت هذه الآية خاصة فيخصّص العام بها، والأقرب حملها على الجماعة المخصوصة^(١)، منهم:

- المُسافرين في الصَّلوات المَندُوبات.
- ومنهم المتحيّر الفاقد لعلامات القبلة.
- ومنهم مَنْ ظنَّ القبلة وظهر الخطأ، ولم يكن مستدبر القبلة وقد خرج الوقت، فإنَّ صلاته صحيحة؛ لِمَا رواه عبدالرحمن بن عبد الله^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ»^(٣)؛ وَلَأَنَّ الْمَكْلَفَ مَأْمُورَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا ظَنَّ الْقِبْلَةَ وَجَبَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ بِهَا كَالْمُتَحَيِّرِ وَلَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ تَكْلِيفُ الصَّلَاةِ عَنْهُ فَوَجِبَ الصَّلَاةُ بِأَيِّ جِهَةٍ شَاءَ.

وقال أكثر الفقهاء المتحيّر يصليّ إلى أربع جهات ليحصل الظنّ بدخول القبلة فيها^(٤)، وهو غير تام؛ لأنَّ الجهات غير منحصرة في الأربع، إذ بأدنى حركة تتغيّر القبلة، والتكليف بجميع الجهات المحتملة ساقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، فبأيّ جهة يُصليّ كانت

=أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلمّا قفلنا من سفرنا، سألنا النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ. مجمع البيان ١: ٣٥٨.

(١) ويبدو أنَّ المؤلف ذهب إلى حمل الآية على النافلة والفريضة معاً؛ لعموم اللفظ.

(٢) هكذا في الأصل، وفي كتب الرجال: عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصريّ، وأصله كوفيّ، مولى بني شيبان، رَوَى عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَتَنَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَمَامٌ، وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَامٍ، وَتَقَّهَمُ النَّجَاشِيُّ جَمِيعًا عِنْدَ تَرْجُمَةِ حَفِيدِهِ إِسْمَاعِيلَ. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠ / ت ٦٢، ورجال الطّوسي: ٢٣٦ / ت ١٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ / ح ٨٤٦، وعنه في الوسائل ٤: ٣١٨ / ح ٨. وفي الفقيه: (فلا يُعيد).

(٤) وقول الفقهاء مع السعة - الوقت -، وعدم الضرر من مرض أو عدو وغيره. ينظر: المقنعة: ٩٦، وتفسير القمي ١: ٨٠، وجمل العلم والعمل: ٥٣، والخلاف ١: ٣٠٢، والمبسوط ١: ٨٠، والسرائر ١: ٣١٣، والمعتبر ٢: ٧٠، وشرائع الاسلام ١: ٥٢، وتحرير الأحكام ١: ١٨٧ - ١٨٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مجزية، وإنما قيّد الفقهاء بما لم يكن مستدبر القبلة، وحُكِمَ بأنَّ الاستدبار موجب [ص ٩١] للإعادة سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً^(١)، للجمع بين هذه الرواية وبين ما رواه معمر بن يحيى^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يُصَلِّيْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا»^(٣)، وهذه الرواية ضعيفة لا تصلح المعارضة، مع أنها يمكن الجمع بغير ما ذكره الفقهاء وقد ذكرنا في تحفة الرضا عليه السلام^(٤).

- ومنهم صلاة الخوف الذي لا يمكنه التوجُّه إلى القبلة، فإنَّ صلاته صحيحة بأيِّ جهة تمكَّن.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أُمُورٌ:

الأوّل: أَنَّ المَشْرِقَ والمَغْرِبَ مخلوقان لله تعالى؛ وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

الثاني: صحّة الصّلاة التي وقعت بأيِّ جهة إذا كانت مندوبة ومثلها، كما يستفاد من الرواية التي ذكرنا، ومن قَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أي: رحمة الله.

الثالث: أَنَّ الله واسع الرحمة على عباده.

الرابع: أَنَّهُ عَلِيمٌ بما فعل العباد.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

(١) ينظر: المقنعة: ٩٧، ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، وغنية النزوع: ٦٩، والسرائر ١: ٣١٣، والتنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٧٧.

(٢) ابن سام العجلي كوفي، عربي، صميم، ثقة، متقدم. رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ. ينظر: رجال النجاشي: ٤٢٥ / ت ١١٤١، وإيضاح الاشتباه: ٣٠٣ / ٧١٥. وقد وقع الاختلاف في اسم أبيه، وذلك بين (سالم، مسافر، بسام، ساباط)، وأثبتنا ما كان صائباً عند علماء التراجم والرجال، وناقشها السيد الخوئي رحمه الله مبيناً ما كان متحدداً معه في الاسم وما كان غيره، وما وقع السهو فيه والتصحيح. ينظر: معجم رجال الحديث ١٩: ٢٩٢ - ٢٩٥ / ت ١٢٥٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ - ٤٧ / ح ١٨، والاستبصار ١: ٢٩٧ - ٢٩٨ / ح ١٠.

(٤) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٤٦.

الأول: ما بين المشرق والمغرب مخلوق لله^(١)؛ لأنَّ علة المخلوقية الإمكان، وهو مشترك بينهما.
 الثاني: أنَّ الله تعالى كريمٌ لا يحرم العباد من وجود مانع عن التوجُّه إلى القبلة، من رحمته
 الواسعة، ويُفهم ذلك من قوله: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أي: رحمة الله، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، أي:
 واسع الرحمة على عباده.

الثالث: أنَّ الله عليم بما فعل عباده من فعل القلوب: وهي الأفعال الباطنة^(٢)، وفعل الجوارح
 الظاهرة: وهي الأفعال الظاهرة^(٣)، [ص ٩٢] من الصَّلَاة والزكاة وباقي العبادات من الواجبة
 والمندوبة.

الآية الثامنة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ
 ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤).
 اللغة:

الكَعْبَةُ: الْبَيْت الْحَرَام، سُمِّيَ بذلك؛ لِتَرْبُعِهَا^(٥)، الْهَدْي: ما يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ^(٦)،
 الْقَلَادَةُ: هي التي في العُنُق، وتقليد البدن أن يجعل في عُنُقِهَا قَلَادَةً؛ ليعلم أَنَّهَا هَدَى.
 الإعراب:

(جَعَلَ) فعل، فاعله ضمير مستتر فيه راجع إلى (الله)، (الْكَعْبَةُ) المفعول الأول، (الْبَيْتَ) المفعول
 الثاني له، (الْحَرَامَ) صفة البيت، (قِيَامًا) مفعول له، وهو مصدر كالصَّيَام، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور متعلِّق
 بقوله: ﴿جَعَلَ﴾، (وَالشَّهْرَ) عطف على الكعبة، (الْحَرَامَ) صفتها، (وَالْهَدْيَ) عطف على الشهر،

(١) في الأصل: (الله)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) في الأصل: (وهو أفعال الباطنة)، وما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) في الأصل: (أفعال الظاهرة)، وما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٥) وقيل: لتوثها وبروزها، وكل ناتيء بارزٌ هو: كعبٌ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ١٨٦، (كعب)، وأحكام
 القرآن، ابن العربي ٢: ٢٠٦.

(٦) في الأصل: (النَّعَم) بالفتح، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(وَالْقَلَائِدَ) عطف عليه، (ذَلِكَ) اسم الإشارة وقع مبتدأ، (لِتَعْلَمُوا) جملة خبرية وقعت خبر المبتدأ، (أَنَّ) حرف المشبهة، (الله) اسمها، (يَعْلَمُ) فعل، فاعله ضمير مستتر فيه، (ما) موصولة مبتدأ، (في السَّمَاوَاتِ) جار ومجرور صلة الموصول، وخبره متعلّق بالفعل المذكور، (وَمَا فِي الْأَرْضِ) كذلك عطف عليه، (وَأَنَّ) من حروف المشبهة، (الله) اسمها، (بِكُلِّ) جار ومجرور متعلّق بالفعل المذكور مضاف إلى (شَيْءٍ)، (عَلِيمٌ) خبرها.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها أمورٌ:

الأوّل: أَنَّ الله تعالى جعل الكعبة [ص ٩٣] محلّ توجّه النَّاسِ في مهمّاتهم إلى الرجوع إليها من الصَّلَاة والدَّبْح والاحتضار.

الثاني: أَنَّ الله تعالى جعل الشَّهر الحرام مُعْظَمًا بين الأشهر، وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

الثالث: أَنَّ الله تعالى جعل الهدى والقلائد علامة للنَّاس، بأنَّ هذا هدى.

الرَّابع: أَنَّ الله تعالى جعل وجوب توجّه عموم النَّاسِ إلى الكعبة؛ لفوائد أُخْروية ودنيوية، أمّا الأُخْروية فالْفُقَرَاء والأَغْنِيَاء يتوجهون إليها في حال الصَّلَاة والدَّبْح والاحتضار، وبه يحصل لهم الدرجات العالية، وأمّا الدنيوية فإنَّ الكعبة محلّ اجتماع النَّاسِ؛ وهو سبب لمعاش الفقير والغني، ويُفْهَم ذلك من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، أي: من الأمور الدنيوية.

الخامس: الإخبار بأنَّه عليمٌ بكلِّ شَيْءٍ؛ لقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ويُفْهَم من مفهومها أمورٌ:

الأوّل: أَنَّ الله حكيمٌ، لا يفعل أمرًا إلَّا أن يكون فيه مصلحة، ففي جعل الكعبة محلّ رجوع النَّاسِ إليها مصلحة؛ ولعلَّ المصلحة أن يتنبّه النَّاسُ بهذا أمر القيامة، فإنَّ الاجتماع فيها بالنسبة [إلى]

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

اجتماع القيامة كنسبة القطرة إلى حوضٍ، فكما كان المجتمعون في الكعبة مجرّدون عن الأهل واللباس، كذلك المجتمعون في القيامة يُحشرون عُراءَ حُفَاتًا مع رؤية عذاب يومها، مُنتظرون إلى وصول العذاب إليهم.

الثاني: أَنَّ الله جعل من أشهر الحُرْم شهرين من أشهر الحجّ، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحُرْمِ أَرْبَعَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا [ص ٩٤]، واحدٌ فردٌ وثلاثةٌ متّصلةٌ، وأشهر الحجّ ثلاثة: شوالٌ، وذو القعدة، وذو الحجة، والأخيران من أشهر الحُرْم، ولعلّ المُراد من الشَّهر الحرام: عشرة من ذي الحجة؛ لأنَّ أحكام الحجّ تُتمُّ فيها.

الثالث: أَنَّ الله جعل الهدى والقلائد في الحجّ علامة؛ لعلّ الوجه فيه أَنَّ الفقراء يفرحون برؤيته طمعًا لأخذه.

الرابع: في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إشعارٌ بأنَّ العبد إذا أراد فعلًا ينبغي أَنْ يتفكّر أَنَّ رضاء الرَّب في ذلك الفعل أم لا؟، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُهُ، فلا يليقُ أَنْ يرتكب فعلًا ليس فيه رضاء الرَّب، وموجبًا لوصول العذاب إليه.

الخامس: أَنَّهُ تعالى أكّد ما فهم من الآية السابقة بقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

البحث الخامس^(١): في اللباس، وفيه آيات:

[الآية الأولى]: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

(١) ورد في الأصل: (البحث الرابع)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل، وكذا ما جاء من تعداد بعده قمنا بتصويبه على النحو الصحيح، من مراعاة للتسلسل.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٦.

اللغة:

لَيْسَ الثَّوبُ: يَلْبَسُهُ بِالْفَتْحِ لَبَسًا^(١)، وَلَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: خَلَطَ، وَبَابُهُ: ضَرَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾^(٢)، وَفِي الْأَمْرِ لُبْسَةٌ بِالضَّمِّ، أَي: شُبْهَةٌ، يَعْنِي: لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَاللَّبَاسُ بِالْكَسْرِ: مَا يُلْبَسُ، وَكَذَا الْمَلْبَسُ: كَالْمَذْهَبِ، وَاللَّبْسُ: بِوَزْنِ الدَّبْسِ، وَلَبَسُ الْكَعْبَةِ أَيضًا، وَالْهُودَجُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ لِبَاسٍ، وَلِبَاسُ الرَّجُلِ: أَمْرَاتُهُ، وَزَوْجُهَا لِبَاسُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٣)، وَلِبَاسُ التَّقْوَى: [ص ٩٥] الْحَيَاءُ، كَذَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ^(٤)، وَقِيلَ: هُوَ الْغَلِيظُ الْحَشِينُ الْقَصِيرُ^(٥)، وَالسَّوْءَةُ^(٦): الْعَوْرَةُ، وَسُمِّيَتْ سَوْءَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَسُوءُ كَشَفَهَا؛ لِاقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ، الرَّيشُ: لِلطَّائِرِ الْوَاحِدَةِ (رَيْشَةٌ)، وَيُجْمَعُ عَلَى (أَرْيَاشٍ) وَرَاشٍ السَّهْمِ: أَلْزَقَ عَلَيْهِ الرَّيشَ فَهُوَ مَرِيشٌ، وَبَابُهُ: بَاعَ، وَرَاشٌ فَلَانًا: أَصْلَحَ حَالَهُ، وَهُوَ عَلَى النَّشِيهِ، وَالرَّيشُ وَالرَّيَاشُ بِمَعْنَى: وَهُوَ اللَّبَاسُ الْفَاخِرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾، وَقِيلَ: الرَّيشُ وَالرَّيَاشُ: الْمَالُ وَالْخِصْبُ وَالْمَعَاشُ^(٧).

الإعراب:

(يَا) حرف نداء، (بَنِي) مُنَادَى أَضَافَهُ إِلَى (آدَمَ) وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، إِعْرَابٌ جَرَّهُ تَابِعُ إِعْرَابِ نَصْبِهِ، (قَدْ) حرف توقع، ودخولها على الماضي للتحقيق، (أَنْزَلْنَا) جملة خبرية، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾، (لِبَاسًا) مفعوله، (يُؤَارِي) فعل، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى اللباس،

(١) في مختار الصحاح: ٢٧٨، (لَبَسَ). يقول: ((لَبَسَ) الثَّوبَ يَلْبَسُهُ بِالْفَتْحِ (لَبَسًا) بِالضَّمِّ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ينظر: التبيان: ١: ١٨٩، مجمع البيان: ١: ١٨٧.

(٥) وللمفسرين في معناه أقوال، منها ما ذكر، ومنها: إِنَّهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَهُوَ الْمُرُوءِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ الْإِيَّانُ، وَقِيلَ: لِبَاسُ الْحَرْبِ الَّذِي يَتَّقَى بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُرُوءِي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ينظر: جامع البيان: ٨: ١٩٥ - ١٩٨، والتبيان: ٤: ٣٧٩، ومجمع البيان: ٤: ٢٣٧.

(٦) في الأصل: (السوء)، ولعلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٧) الصحاح: ٣: ١٠٠٩، (ريش).

(سَوَاتِكُمْ) مفعوله، والجملة في محلّ النَّصْبِ بآنّه مفعول له، (وَرِيْشًا) عطف على محل الجملة، (لباس) مبتدأ مضاف إلى (التَّقْوَى)، (ذَلِكَ) مبتدأ آخر، (حَيْرٌ) خبره، والجملة الثانية في محلّ الرفع بآنّه خبر لقوله: ﴿لِبَاسٌ﴾، والجملة الأولى في محلّ النَّصْبِ بآنّه مفعول له، (ذَلِكَ) اسم الإشارة وقع مبتدأ، (مِنْ آيَاتِ) جار ومجرور مضاف إلى (الله)، والمجموع وقع خبر المبتدأ، (لَعَلَّهُمْ) لعلّ من حروف المشبهة، والضّمير اسمها، (يَذْكُرُونَ) جملة خبريّة خبر لها.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها أمور:

الأوّل: أنّ الله جعل [ص ٩٦] على عباده لباسًا، فإن قيل: لباس الإنسان يحصل في الأرض من القطن والحرير والصّوف وغير ذلك، فكيف يصحّ الإنزال؟، فإنّ المُتبادر من الإنزال أن يكون من السّماء، قلنا: لما جعل الله تعالى العلويات سببًا لما في السفليات فكأنّ وجود اللباس^(١) بسبب العلويات، قال: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾.

الثاني: أنّ الله أعطى عباده اللباس؛ لأمرٍ ثلاثة:

- الأوّل: أن يستر عورته، وستر العورة ينقسم بأقسام:

• أحدها: وجوب الستر عن نفسه وعن غيره وهو في الصّلاة.

• وثانيها: وجوبه عن ناظر محرّم، سواء كان في الصّلاة أو غيرها؛ لِمَا رُوِيَ: «لِعَنِ النَّاطِرُ

وَالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ»^(٢)، وعورة الرجل قبله ودُبُرُه؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي الحسن المَاضِي عليه السلام قال: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقَبْلُ وَالْذُبُرُ، وَالذُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ، فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ، فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ»^(٣)، وعورة المرأة جميع بدنّها سوى الوجه واليدين وظهر القدمين في الصّلاة، وفي غيرها^(٤)،

(١) في الأصل: (اللباس) بفتح اللّام، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٦: ٥٠٣ / ح ٣٦، ومن وصايا النّبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام في تحف العقول: ١٣، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١ / ح ٢٦، وتهذيب الأحكام ١: ٣٧٤ / ح ٩، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٤) اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة، منهم من يقول: بوجوب ستر القدمين، ومنهم من ينصّ على ظاهرهما، =

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١).

• وثالثها: استحباب الستر في الصلاة وغيرها، ما بين [ص ٩٧] السرة والركبة تخلصاً من الخلاف، فإن العورة عند ابن البراج من السرة إلى الركبة^(٢)، والأقرب قول الأكثر وهو القبل والدبر؛ لما مر من الرواية^(٣).

• رابعها: استحباب الستر في الماء؛ لما روي: «أَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا»^(٤).

- الثاني: استحباب لباس التجميل، يفهم من قوله: ﴿رِيْشًا﴾، والريش: لباس الفاخر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥)، ولما روي: «أَنَّ مَوْلَانَا الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ قِيَمَتُهُمَا خَمْسَاةَ دَرَاهِمَ»^(٦)، «وَأُصِيبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْحَزَنُ»^(٧)، ولبس الصادق عليه السلام الحز^(٨).

- الثالث: كون الستر للتقوى، وهو أن يلبس لباس الخشن القصير، فإنه أبعد من التكبر، فإن قلت: استحباب لباس الفاخر مناف للباس الخشن القصير؟، قلت: استحباب لباس الفاخر

=وبعض ينص على باطنهما، حاول أن يستجمع ويذكر أقوالهم العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٢١ - ٢٩.

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: المهذب ١: ٨٣.

(٣) ينظر: الخلاف ١: ٣٩٨، والسرائر ١: ٣٨٣، والمعتبر ١: ١٢٢، ومختلف الشيعة ٢: ٩٥ - ٩٦.

(٤) الرواية عن النبي ﷺ، من لا يحضره الفقيه ١: ١١١ / ح ٢٢٦، والاستبصار ١: ١٣ / ح ٥.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٦) الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام في الكافي ٦: ٤٤١ / ح ٥، وعنه في الوسائل ٥: ١٥ / ح ٢، وقد وردت فيهما باختلاف بالألفاظ.

(٧) الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٦: ٤٤٢ / ح ٧، وعنه في الوسائل ٤: ٣٦٤ / ح ٧، وقد وردت فيهما باختلاف يسير.

(٨) وقد ورد عن علي بن يقطين قال: (رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوَضَةِ جُبَّةً خَزَّ سَفَرُ جَلِيَّةً). الكافي ٦: ٤٥٢ / ح ١٠، وعنه في الوسائل ٤: ٣٦٥ / ح ١١.

للتجمل بين الناس، واستحباب لباس الخشن القصير للنفس، والناس فيه مختلف كما سنبين، قيل: إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ^(١) رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ لَبَسَ لِبَاسًا فَاحِرًا، فَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا لِبَاسُ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا لِلنَّاسِ، وَقَلْبٌ ذِيلُ ثَوْبِهِ وَكَانَ فِي تَحْتِهِ لِبَاسٌ خَشَنٌ»، فَقَالَ: هَذَا لِي، ثُمَّ قَلَّبَ ثَوْبَ سُفْيَانَ وَكَانَ فِي تَحْتِهِ لِبَاسٌ فَاحِرٌ، فَقَالَ: هَذَا لِنَفْسِكَ^(٢).

الثالث^(٣): أَنَّ فِي إِعْطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِبَادَ الثَّوَابَ لِلْأُمُورِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ، يَفْعَلُ الْأُمُورَ لِمَصْلَحَةٍ فِيهَا، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا لَمَا يُعْطَى الثَّوَابُ بِفَعْلٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ، فِإِعْطَاءِ الثَّوَابِ [ص ٩٨] علامة المصلحة، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾.

الرابع^(٤): الإِخْبَارُ بِأَنَّ مِنْ فَعْلٍ تِلْكَ الْأُمُورِ وَكَانَ مُتَذَكِّرًا لِكُلِّ مَنْ الذَّاكِرِينَ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾.

ويفهم من مفهومها أمور:

الأول: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْعِبَادَ لِبَاسًا، وَخَلَقَهُمْ فِي الْأَرْزَاقِ مُتَفَاوِتًا، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعَ الرِّزْقِ يَلْبَسُ لِبَاسًا فَاحِرًا مُوَافِقًا لِلنَّاسِ وَخَشَنًا تَحْتَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ فِي:

- الأول: امْتِثَالُ مَضْمُونِ آيَةِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾^(٥).

(١) ابن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، أبو عبد الله، وفي عده من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام اختلاف، إلا أنهم ذهبوا إلى أنه ليس من أصحابنا - الإمامية، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وروى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ٩٢: ٩٢ - ٩٣ / ت ٢٠٧٧، ومعجم رجال الحديث ٩: ١٥٨ - ١٦٢ / ت ٥٢٣٢، ٥٢٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٢ / ح ٨، وعنه في الوسائل ٥: ٢٠ - ٢١ / ح ١، والرواية نقلت بالمعنى، ورد في الأصل: (لباسًا خشنًا، لباسًا فاحرًا)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: (الرابع)، ولعل الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل.

(٤) في الأصل: (الخامس)، ولعل الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

- وفي الثاني: امتثال مضمون آية: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾، وإن كان مقتراً في الرزق فعليه أن يعمل بمضمون الآية الثانية، فلا يحسن أن يقرض ويلبس لباساً فاخراً، فإن الاستقراض مكروه، فينبغي أن يقنع بما رزقه ومقدور له من اللباس، وإذا اضطرَّ بلباس الضروري الذي يدفع به الحرَّ والبرد [وكان] غير مقدور له، فحينئذٍ استقرض له.

الثاني: يُفهم الترتيب في اللباس، بأن ما هو واجبٌ مقدَّم على ما هو المُستحبُّ، فإنَّ ستر العورة واجبٌ، ولبس الزينة مستحبٌ، فلذا قدَّم قوله: ﴿يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ على قوله: ﴿وَرِيشًا﴾، وآخر قوله: ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ الذي لبس اللباس الخشن، وقيل المراد بلباس التقوى: الحياء^(١)، وعلى هذا القول يُمكن أن يقال: استحباب لباس الزينة إذا لم يكن سبباً للتكبر، فإذا كان سبباً له كان مخالفاً للحياء.

الثالث: أن الله تعالى يعلم مصلحة العباد فمن [ص ٩٩] لم يقدر على لباس الزينة كانت مصلحته فيه.

الرابع: أن من تمرن^(٢) نفسه بطاعة الله والرضا بما قدره كانت له مرتبة الذاكرين؛ لختم الآية بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾، ومن ذكر الله كان الله يُذكره بالرحمة؛ لقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٣)، وأيُّ نعمة مثل هذه النعمة التي ذكر الله عبده بالرحمة، ونعم من قال^(٤):

(١) تقدَّم ذكره في البيان اللغوي لمفردات الآية.

(٢) هكذا في الأصل: ولعلَّ الصَّواب (يُمرَّن).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٤) ورد في الأصل: (ما)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق. لم نتوصل إلى معرفة القائل، ومعناه في ترجمة (١):

بِذِكْرِهِ تُدْرِكُ حَالَ أَسْرَارِ الْأَزْلِ [الرموز الازلية] فَبَغَيْرِ ذِكْرٍ أَيْنَ تُدْرِكُ أَنْوَارَ الْأَزْلِ؟
بِدَوَامِ ذِكْرِهِ يَنْكَشِفُ لَكَ سرُّ سِفْرِ الْعِشْقِ وَخَيْطُ أَمْرِ الْأَزْلِ
ترجمة (٢):

بالذكر تنال اسرار الازل وبدون الذكر كيف تنال انوار الازل
ومن الذكر الدائم ينكشف لك سر بداية العشق واصل عالم الازل

از ذکر رسی بحال اسرار ازل بی ذکر کجا رسی بانوار ازل
از ذکر دوم بر تو مکشوف شود سر دفتر عشق و رشته کار ازل

الآية الثانية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١).

[اللغة]:

الزينة: ما يُتَزَيَّنُ به، يوم الزينة: يوم العيد، والزينة على ما فسرها الفقهاء: ما يستر به العورة^(٢)، وباقي لغاته معلومة.

[الإعراب]:

(يَا) حرف نداء، و(بَنِي آدَمَ) منادى، (خُذُوا زِينَتَكُمْ) جملة إنشائية، (عِنْدَ) ظرف مضاف إلى (كُلِّ)، وهو مضاف إلى (مَسْجِدٍ)، (وَكُلُوا) جملة إنشائية، (وَاشْرَبُوا) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، (وَلَا تُسْرِفُوا) جملة إنشائية منهيّة، (إِنَّ) من حروف المشبهة، (الله) اسمه^(٣)، (لَا يُحِبُّ) جملة منفيّة، فاعلها ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الله، (الْمُسْرِفِينَ) مفعوله، والجملة وقعت في محلّ الرفع بأنّها خبر (إِنَّ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها ثلاثة أمور:

الأوّل: وجوب ستر العورة؛ للأمر بقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، كما قيل، والمراد بالمسجد: الصلاة، تسميةً لكلّ باسم الجزء، أو استحباب لباس الزينة

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٢٦٤، والمهذب ٢: ٣٣٠، وفتح القرآن ١: ٩٥، والذكرى ٣: ٥، وزبدة البيان: ٧٢.

(٣) هكذا ورد الإعراب في الاصل، وفي الآية الكريمة (إِنَّه).

[ص ١٠٠] على قول من قال المراد بالزينة: ما يتزَيَّن به ^(١)، فالأمر المستفاد من قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ للاستحباب.

الثاني: وجوب الأكل والشرب الضروريين ^(٢)؛ للأمر المستفاد من قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، والنهي عن الزائد المستغنى عنها؛ لقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

الثالث: الإخبار بأن الله لا يحبُّ المُسْرِفين، وقد فسّر الإسراف بالمعنيين ^(٣):

-أحدهما: صرف المال بما لا يليق بحاله، وعلى هذا لا ينبغي صرف المال بما يكون فيه ضرراً بحاله من وجوه الأمور المتعارفة من المأكَل والملبس والضيافة.

-وثانيهما: صرف المال في غير الأغراض الشرعية، وعلى هذا يجوز الإتيان بالأمور المُتعارفة المذكورات.

ويُفهم من مفهومها أمور:

الأول: أنَّ زينة المؤمن إخلاصه في العبادات، فإذا قال: خُذُوا زِينَتَكُمْ في الصَّلَاة، معناه: خُذُوا خُضُوعَكُمْ وَخُشُوعَكُمْ في الصَّلَاة، وفي الحديث: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبُكَ» ^(٤)، وعن النَّبِيِّ ﷺ: «اعبد الله كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ^(٥)، وعنه ﷺ: «أَمَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوَّلُ

(١) ينظر: التبيان ٤: ٣٨٦، ومجمع البيان ٤: ٢٤٤، وفقه القرآن ١: ٩٦. وَرُوِيَ أَنَّ الإمام الحسن ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلَاة لبس أجود ثيابه، ف قيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: «إِنَّ الله تعالى جميل يحبُّ الجمال، فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فَأَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجُودَ ثِيَابِي». تفسير العياشي ٢: ١٤ / ح ٢٩.

(٢) ورد في الأصل: (الضرورتين)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ٤: ٢٢٩، والتبيان ٤: ٣٨٦، ومجمع البيان ٤: ٢٤٤.

(٤) الحديث عن أبي جعفر ﷺ، علل الشرائع ٢: ٣٥٨ / ح ١، وعنه في البحار ٨١: ٢٠١، وقد ورد الحديث فيها باختلاف بالألفاظ.

(٥) شعب الإيمان ١٣: ١٢٧ / ح ١٠٠٦٠، والأُمالي، الشيخ الطوسي: ٥٢٥ - ٥٢٦ / ح ١. وقد ورد الحديث فيهما باختلاف يسير.

وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ^(١)، وعنه عليه السلام: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ»^(٢).

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَصِحَّةِ الْبَدَنِ مِيزَانًا، وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ تَحْصُلُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، أَوْ تَقْتَرِهُمَا فِي الْأَوْقَاتِ، وَمَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَأَعْطِ كُلَّ بَدَنٍ مَا عَوَّدْتَهُ»^(٣)، وَنَقَلَ أَنَّ طَبِيبَ [ص ١٠١] هَارُونَ نَصْرَانِي وَقَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْوَاقِدِيِّ^(٤) - بَيْنَ يَدَيِ الرَّشِيدِ -: لَيْسَ فِي كِتَابِكُمْ وَحْدِيثِكُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّبِّ؟، فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، فَقَالَ الطَّبِيبُ: وَاللَّهِ هَذَا الْعِلَاجُ رَأْسُ قَوَاعِدِ الطَّبِّ^(٥).

[الثالث]: أَنَّ الْإِسْرَافَ مُطْلَقًا حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٦).
[اللُّغَةُ]:

أَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: وَهُوَ صِيَاحُهُ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ

(١) عوالي اللثالي ١: ٣٢٢/ ح ٥٨، وعنه في البحار ٨١: ٢١١.

(٢) مسند أحمد ١: ٤٧٧/ ح ٤١٨، وعوالي اللثالي ١: ٣٢٢/ ح ٥٩، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظٍ مختلفٍ.

(٣) علل الشرائع ١: ٩٩/ ح ١، وعوالي اللثالي ٢: ٣٠/ ح ٧٢، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٤) ابن الحسين بن واقد المروزي، (١٣٠- ٢١١ هـ)، أبو الحسن، مولى الأمير عبد الله بن عامر بن كرز القُرشي، محدثٌ، سمع عن أبيه، وحدث عن أبي حمزة السكري وسليم مولى الشعبي وغيرهم، وحدث عنه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع وغيرهم، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ٦: ٢٦٧/ ت ٢٣٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٢١١/ ت ٥٠.

(٥) ينظر: الكشف والبيان ٤: ٢٣٠، ومجمع البيان ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥، وكنز العرفان ١: ٩٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣.

أُمُّهُ، ومنه أهل المُحَرَّم بِالْحَجِّ أو العَمْرَةِ: إِذَا لَبَّى، وَسُمِّيَ الْهَلَالُ هِلَالًا؛ لِأَنَّهُ تَرَفَّعَ الصَّوْتُ بِهِ ^(١)، وَأَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَيُّ: ذُبِحَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ.

[الإعراب]:

(حُرِّمْتُ) فعل، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلق به، (الْمَيْتَةُ) مفعول ما لم يسم فاعله لـ (حُرِّمْتُ)، (وَالْدَّمُ) عطف على الْمَيْتَةِ، (وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ) كذلك، (مَا) موصولة، (أَهْلٌ) جملة، (لِغَيْرِ) جار ومجرور مضاف إلى (الله).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطِقِهَا:

حُرْمَةُ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا ذُبِحَ وَلَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا:

حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُبَادَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ^(٢). وَطَوُّ أُمَّهَاتِكُمْ، فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حُرْمَتُ عَلَيْكُمْ انْتِفَاعِ الْمَيْتَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهِ وَرِيْشِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ^(٣)، قُلْنَا: الْمَيْتَةُ مَا خَرَجَ الْحَيَاةُ مِنْهُ، وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرَّيْشُ مِنَ الْمَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمَيْتُ، [ص ١٠٢] فَيَجُوزُ اللَّبَاسُ مِنْهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ مَقْدَادٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾، يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ النَّجَاسَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ طَاهِرًا لَانْتَفَعَ بِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَالَ: الدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ نَجَسَانٌ؛ لِعُطْفِئِهَا عَلَى الْمَيْتَةِ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا ^(٤)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِعَدَمِ الْمُتْلَازِمَةِ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ وَالنَّجَاسَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا، وَكَانَتْ

(١) أَيُّ: النَّاسُ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِخْبَارِ عَنْهُ. تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٥: ٢٣٩، (بابُ الْهَاءِ وَاللَّامِ).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، مِنَ الْآيَةِ: ٢٣.

(٣) يَنْظُرُ: النَّاصِرِيَّاتُ: ١٠٠ - ١٠١، وَالْخِلَافُ ١: ٦٦، وَالْمُعْتَبَرُ ٢: ٨٣، وَمِدَارُكَ الْأَحْكَامُ ٢: ٢٧٢.

(٤) يَنْظُرُ: كَنْزُ الْعُرْفَانِ ١: ٩٧ - ١٠٢.

الْمَيْتَةَ طَاهِرَةً^(١) كما في لحم الحيوانات المذكية غير مأكول اللحم، فإنَّ لحمها حرام وهو طاهر، وكذلك مأل الغير حرام وليس بنجس، ولو قيل: إذا كان المراد حرمة جميع الانتفاعات، ومن الانتفاع استعماله برطوبة، وإذا لم يجز استعماله برطوبة كان نجسًا، قلنا: المتبادر من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَكْلُهَا، والأصل في الأشياء الطهارة.

الآية الرابعة: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٣).
[اللُّغَةُ]:

الدِّفْء: نتاج الإبل والْبَائِهَا^(٤)، وما ينتفع بها. فيها [في] قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، وهو أيضًا: السُّخُونَةُ والثَّوبُ والْبَيْتُ^(٥)، ظَعْنٌ: سَارَ، وَبَابُهُ قَطَعَ، يعني من باب قَطَعَ يَقْطَعُ، وَظَعْنٌ في القرآن بسكون العين: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾، وَقَرَأَ ابن كثير^(٦) وأبو عمرو^(٧) ونافع^(٨) بفتح

(١) ورد في الأصل: (وكان الميتة طاهرا)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠. ورد في الأصل الآيتان متصلتان، إذ لم يفصل بينهما، كما راعى عدم الانفصال في بيان: اللُّغَةُ والإعراب والمعنى.

(٤) ورد في الأصل: (والبائها)، بكسر النون، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) ينظر: الصحاح ١: ٥٠، (دفاً).

(٦) عبد الله بن كثير الكناي الداري المكي، (٤٥ - ١٢٠ هـ)، مُقْرِئ مَكَّة، أبو معبد، مولى عمرو بن علقمة الكناي، والداري: العطار، وليس من بني عبد الدار، وكان فصيحًا مَفَوَّهاً، وواعظًا كبير الشأن، والمشهور تلاوته على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس، وقيل: عن عبد الله بن السائب. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥: ٣١٨ - ٣٢٢ / ت ١٥٥، والكنى واللقاب ١: ٣٩٣.

(٧) ورد في الأصل: (أبو عمر)، والتصويب على كتب السير والتراجم، وهو أبو عمرو بن العلاء التميمي المازني البصري، (٧٠ - ١٥٤ هـ)، شيخ القراء، قيل: اسمه زَبَان، وقيل: العريان، وقيل: اسمه كنيته، وكان عالمًا بالعربية=

العين والفاء، والباقون^(٢) بسكون العين^(٣)، وهما لغتان، كَنَهَرُ وَهَرٌ، أثاث: مَتَاع [ص ١٠٣] البيت، قال الفراء^(٤): (لا واحد له)^(٥)، وقال أبو زيد^(٦)، الأثاث: المألُ أجمعُ من الإبل والغنم والعبيد^(١)،

= والقراءات والشعر وأيام العرب، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير وابن كثير وغيرهم، وعنه أخذ أبو زيد الأنصاري والأصمعي. ينظر: سير اعلام النبلاء ٦: ٤٠٧ - ٤١٠ / ت ١٦٧، والكنى والألقاب ١: ١٢٦ - ١٢٧.

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الأصفهاني المدني، (٧٠ - ١٦٩ هـ)، مقرئ المدينة، يُكنى بـ (أبي رويم)، وقيل: غير ذلك، مولى جعونة بن شعيب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب، وقد رُوِيَ عنه أنه قال: قرأت على سبعين من التابعين، وله رواية، منهم: عيسى قالون وعثمان بن سعيد ورش. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ٨: ٨٧ / ت ٢٢٨١، وسير اعلام النبلاء ٧: ٣٣٦ - ٣٣٨ / ت ١٢١.

(٢) وباقي القراء السبعة هم:

- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (٩ أو ١١ - ١١٨ هـ)، مقرئ الشام. ينظر: سير اعلام النبلاء ٥: ٢٩٢ / ت ١٣٨، وتهذيب التهذيب، ابن حجر ٥: ٢٤٠ / ت ٤٧٠.

- عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي، (٤٦ - ١٢٨ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٣٢٠ - ٣٢١، ومعجم رجال الحديث ١٠: ١٩٤ / ت ٦٠٥٦، وت ٦٠٥٧.

- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي، (٨٠ - ١٥٦ أو ١٥٨ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ٣: ٢٤ / ت ٣٧، والكنى والألقاب ٢: ٣٠٣، والذريعة للطهراني ٦: ٢٩٩ - ٣٠٠ / ت ١٦٠٤.

- علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكسائي الكوفي النحوي، (١١٩ - ١٨٩ أو ١٧٩ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٩: ١٣١ - ١٣٤ / ت ٤٤، والكنى والألقاب ٣: ١١٢ - ١١٣.

(٣) ينظر: السبعة في القراءات: ٣٧٥، ومعاني القراءات، الأزهر ٢: ٨٢.

(٤) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، الكوفي، عرف بـ (الفراء)؛ لأنه كان يفري الكلام، أخذ عن الكسائي وهو صاحبه، وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من كتبه: معاني القرآن، والبهي، (ت: ٢٠٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ١١٨ - ١٢٠ / ت ١٢، والكنى والألقاب ٣: ١٨.

(٥) ينظر: الصحاح ١: ٢٧٢، (أثث).

(٦) سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد الخزرجي البصري النحوي اللغوي، أحد أئمة اللغة والأدب، غلبت عليه النوادر والغريب، وقيل: إن الأصمعي كان يحفظ ثلث اللغة، وأبو زيد ثلثي، وقالوا فيه: كان ثقة ومأموناً، روى عن أبي عمرو بن العلاء وعوف الإعرابي، وله تصانيف كثيرة، منها: (كتاب المنطق)، و(كتاب اللغات)، (ت: ٢١٥ هـ). ينظر: فهرست ابن النديم: ٦٠، وتهذيب التهذيب ٤: ٤ - ٥ / ت ٧، والكنى والألقاب ١: ٨١.

وَالْمَتَاعُ: السَّلْعَةُ وهو أَيْضًا الْمَنْفَعَةُ، ما ينتفعُ به.

[الإعراب]:

وَالْأَنْعَامَ) عطف على الإنسان، حيث قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾^(٢)، فكان المعنى: خَلَقَ الْأَنْعَامَ، (خَلَقَهَا) جملة خبرية، والضَّمير راجعٌ إلى الأنعام، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل المذكور، (فِيهَا) جار ومجرور، خبر لقوله: ﴿دِفْءٌ﴾ وهو مبتدأ، (وَمَنَافِعُ) عطف عليه، (وَمِنْهَا) جار ومجرور متعلقٌ بقوله: (تَأْكُلُونَ) وهو جملة خبرية، (والله) مبتدأ، (جَعَلَ) فعل فاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى (الله)، (لَكُمْ) جار ومجرور، (مِنْ بُيُوتِكُمْ) كذلك، متعلقان بالفعل المذكور، وكانا في محلِّ النَّصَبِ بَأَنَّهُمَا مفعولان، (سَكَنَّا) مفعول ثانٍ لـ (جَعَلَ)، (يَوْمَ) منصوب بالظرفية، مضاف إلى (ظَعْنِكُمْ)، (وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) كذلك، (وَمِنْ أَصْوَابِهَا) جار ومجرور متعلقٌ بقوله: ﴿جَعَلَ﴾، والضَّمير راجعٌ إلى (الأنعام)، (وَأَوْبَارِهَا) عطف على (أَصْوَابِهَا)، (وَأَشْعَارِهَا) كذلك، (أَثَاثًا) مفعول ثانٍ لـ (جَعَلَ)، (وَمَتَاعًا) عطف على (أَثَاثًا)، (إِلَى حِينٍ) جار ومجرور.

[المعنى]:

يُفْهَمُ من منطوق الآية أمورٌ:

الأوّل: جواز الانتفاع من المال الراعية، مثل: الإبل والبقر والغنم، بيعها، وبيع نتائجها^(٣)، وركوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾.

الثاني: جواز أكل لحوم الأنعام المذكورة؛ لقوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، وإنَّما قال منها؛ لأنَّ بعض أجزاء الأنعام حرام لا يجوز أكلها، مثل: الدم والفرجين وغيرهما من تفصيل يُفْهَمُ من الحديث^(٤). [ص ١٠٤].

(١) ينظر: الصحاح: ٢٥، (أثث).

(٢) سورة النحل، الآية: ٤.

(٣) أي: نتائجها.

(٤) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «قَالَ حُرَّمٌ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ وَالْخُصْيَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ =

الثالث: الإخبار بأنَّ الله حلَّ لكم سكنى المساكن الرفيعة والبيوت الطيبة؛ لقوله: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾.

الرابع: جواز أخذ الشعر والصوف من الأنعام وجعلها بيوتًا خفيفة النّقل، كالخيام للمقيم والمُسافر؛ لقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾.

الخامس: جواز أخذ أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجعلها لباسًا وفروشا، كما تُسج من الأوبار، ولباسًا فاخرًا يصلح للعمامة والثوب وشدّ الوسط به، ومن الأصواف والأشعار فروشا طيبة ملونة مطبوعة تجوز الصلاة فيها وعليها.

السادس: الإخبار بأنَّ ذلك المتاع يبقى إلى مدة؛ لقوله: ﴿أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

الآية الخامسة: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾^(١).
[اللغة]:

الظلال: جمع ظلّ، وهو ظلّ الشجر وغيره، ممّا يُستظلُّ به عند الحرّ، وأكنان: جمع (كن) وهو غيران^(٢) الجبل للاكتنان من الحرّ والبرد، السرابيل: جمع سربال، وقال الزجاج: هو كلّ ما يُلبس^(٣)، (وسرابيل تقيكم بأسكم): هي الدروع.

[الإعراب]:

(الله) مبتدأ، (جعل) فعل، وفيه ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى (الله)، (لكم) جار ومجرور متعلّق بالفعل المذكور، وقع في محلّ النّصب بأنّه المفعول الأوّل، (مما) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿خَلَقَ﴾، وهو فعل، فاعله ضميرٌ مستترٌ فيه، (ظلالًا) مفعول [ص ١٠٥] لـ(خَلَقَ) ووقعت الجملة في محلّ النّصب

=والغُدُدُ والطَّحَالُ وَالْمَرَآةُ». الكافي ٦: ٢٥٣ / ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٧٤ / ح ٤٩.

(١) سورة النحل، الآية: ٨١.

(٢) جمع غار، وهو الكهف في الجبل، ومثله المغار والمغارة. ينظر: الصحاح ٢: ٧٧٣، (غور).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣: ٢١٥.

بأنه المفعول الثاني لـ (جَعَلَ)، (جَعَلَ) جملة، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور في محلّ النصب
بأنه المفعول الأول، (مِنَ الْجِبَالِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿جَعَلَ﴾، (أَكُنَّا) وهو المفعول الثاني من
(جَعَلَ)، (جَعَلَ) جملة ثالثة، (لَكُمْ) جار ومجرور في محلّ النصب بأنه المفعول الأول، (سَرَايِلَ) المفعول
الثاني، (تَقِيكُمْ) جملة، (الْحَرَّ) منصوب بنزع الخافض، أي: في الحرّ، فيكون مفعولاً فيه، (وَسَرَايِلَ)
عطف على (سَرَايِلَ) الأول، (تَقِيكُمْ) جملة، (كَذَلِكَ) اسم الإشارة وقع مبتدأ، (يُتِمُّ) فعل، فاعله
ضميرٌ مستترٌ فيه، (نِعْمَتُهُ) مفعوله مضاف إلى الضمير الذي يرجع إلى (الله)، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور،
(لَعَلَّكُمْ) لعل حرف المشبهة، والضمير اسمٌ له، (تُسَلِّمُونَ) جملة خبرها، والجملة الأولى خبر المبتدأ.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها أمورٌ:

الأول: الإخبار بأنَّ الله جعل لعباده مما خلق ظلالاً من البيوت والخيام والأشجار.

الثاني: الإخبار بأنَّ الله تعالى جعل لعباده غيراً في الجبال.

الثالث: الإخبار بأنَّ الله تعالى جعل لعباده سَرَايِلَ؛ يلبسون ويحفظون من الحرِّ ويسترون به
العورة.

الرابع: الإشارة بأنَّ مثل ذلك كثير؛ لقوله: ﴿يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، وبقوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ
الله لا تُحْصُوهَا﴾^(١).

الخامس^(٢): الإشارة إلى أنَّ سبب إعطاء النِّعَمِ الكثيرة؛ أَنْ يطيعوه، لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ
تُسَلِّمُونَ﴾، فإنَّ الإطاعة تحصل بالشُّكر.

ويُفْهَم من مفهومها أمورٌ:

الأول: أنَّ الله تعالى قسم لعباده بما تقتضيه المصلحة [ص ١٠٦] من التَّوسُّعة والتَّضيق، فمن
كان في بلد رزق بعضهم المنازل الرفيعة وبعضهم المنازل الكثيفة؛ ليحفظونهم من أذى الحرِّ والبرد،

(١) سورة النحل، الآية: ١٨.

(٢) ورد في الأصل: (السادس)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مراعاةً للتسلسل.

ومن كان في برّ رزق بعضهم الخيام المطبوعة، ورزق بعضهم الظلال المسودة؛ ليحفظونهم من الأذية.

الثاني: أن الله تعالى جعل في الجبال للحيوانات مغارة؛ ليلتجأ بها عند الضرورة.

الثالث: أن الله تعالى جعل لعباده قدرة لتحصيل السراويل التي^(١) يحفظون بها من أذى الحرّ والبرد، ويسترون بها العورة، ولما كانت القدرة من الله تعالى نسب إعطاء السراويل إليه، وخلق الحيوانات الصامتة بحيث لا تحتاج إلى السراويل، والقدرة على تحصيله مخصوصة بالإنسان، ويمتاز بها عن سائر الحيوانات، وذلك فضل من الله الكريم.

البحث السادس: في المكان، وفيه آيات:

[الآية الأولى]: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾^(٢).

اللغة:

الظلم: وضع الشيء في غير محله، والمنع والصد والحيلولة نظائره، وضد المنع: الإطلاق، ولغات الباقي معلومة.

الإعراب:

(وَمَنْ) للاستفهام وقع مبتدأ، (أَظْلَمُ) خبره، وهو أفعال التفضيل استعمل بـ (مَنْ)، (مِمَّنْ)^(٣) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿مَنَعَ﴾ وهو فعل، فاعله ضمير مستتر راجع إلى (مَنْ)، (مَسَاجِدَ) المفعول الأول لـ (مَنَعَ) إضافتها إلى (الله)، (أَنْ يُذْكَرَ) فعل فاعله ضمير مستتر فيه^(٤)، (فِيهَا) جار ومجرور في

(١) ورد في الأصل: (الذي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) (من) حرف جرّ (من) اسم موصول مبني في محلّ جرّ متعلق بـ (أظلم). الجدول في إعراب القرآن ١: ٢٤٠.

(٤) هكذا ورد في الاصل، ولعلّ الصواب ما ذكرته مصادر اعراب القرآن الكريم، وهو: (أن) حرف مصدري ونصب، (يُذْكَرَ) فعل مضارع مبني للمجهول منصوب، (اسمُهُ) نائب فاعل مرفوع، والهاء ضمير=

حل [ص ١٠٧] النَّصْب بَأَنَّهُ مَفْعُول فِيهِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ يُذَكَّرَ﴾، والجملة في محلِّ النَّصْب بَأَنَّهُ المفعول الثاني لـ (مَنَعَ)، واعتراض الشيخ مقداد في كنز العرفان على الزمخشري، بَأَنَّهُ قال: (أَنْ يُذَكَّرَ) في محلِّ النَّصْب على أَنَّهُ مَفْعُول لهُ لـ (مَنَعَ)، أي: لكراهة (أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ)، وعلى ذلك ليس (مَنَعَ) مفعول ثانٍ، إذ بغير (أَنْ يُذَكَّرَ) لا يصلح في الكلام كلمة تصلح أن تقع مفعولاً ثانٍ لهُ، ولا بد (مَنَعَ) مفعول ثانٍ، إذ هو يتوقف على متعلقين^(١)، (سَعَى) جملة، (فِي خَرَابِهَا) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿سَعَى﴾، (أَوْ لَيْتَكَ) اسم الإشارة وقع مبتدأ، (مَا) للنفي، (كَانَ) فعل من أفعال الناقصة، (لَهُمْ) اسمه، (أَنْ يَدْخُلُوهَا) جملة خبرية خبره، (إِلَّا) حرف الاستثناء^(٢)، والمستثنى منه الجملة المنفية، (إِلَّا خَائِفِينَ) منصوب على الاستثناء.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطِقِهَا أُمُورٌ:

الأوّل: حرمة منع القوم الذين^(٣) يذكرون الله في المساجد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا﴾، (وَمَنْ) للاستفهام، وهنا: لتقرير ظلم من فعل ذلك، واستعظام ذلك الظلم، أي ظلم مثل هذا الظلم الذي منع الجماعة عن الصلاة في المسجد.

الثاني: حرمة مَنْ سعى في تخريب المساجد؛ لعطف (وَسَعَى) على (مِمَّنْ مَنَعَ).

الثالث: الإخبار بَأَنَّ الجماعة الذين فعلوا ذلك سيصيرون مغلوبين، ويدخلون المساجد خائفين.

ويُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأوّل: المراد بـ(المساجد) كلُّ المساجد؛ لأنَّ المساجد جمعٌ معرّفٌ بـ(اللام)، وهو للعموم،

= مضاف إليه. ينظر: الجدول في إعراب القرآن ١: ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) ينظر: كنز العرفان ١: ١٠٥.

(٢) ورد في الأصل: (الاستثنى)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (الذي)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

[ص ١٠٨] والمراد بـ(الذكر): الصَّلَاة، تسمية لكل باسم الجزء، فيُحرم منع المصلين عن الصَّلَاة في المساجد، وتحريم السعي في تخريبها يحصل بأمور:

- أحدها: ترك ما هو وجوده مفسدة لبقائها، كالثلج على سطحها؛ فإنَّ وجود الثلج على سطحها موجبٌ لتخريبها، وترك الميزاب من سطحها، فإنَّ بالترك تخرب المساجد.

- وثانيها: منع الصَّلَاة من الإتيان بها بإغلاق بابها؛ لأنَّ المسجد معمورٌ بكثرة المصلين فيها، كما قال: السوق معمورة؛ لكثرة النَّاس فيه والمبايعة فيه^(١).

- وثالثها: أن يفعل فعلاً كان ذلك باعثاً لعدم إتيان المصلين إليها، وذلك أنَّ نظر العوام إلى الخواص وأهل الجاه، فإذا لم يأت الخواص وأهل الجاه إليها كان فعلهم باعثاً لترك النَّاس إلى المساجد، وذلك سعيٌّ في تخريبها، فمن كان له شهرة بين النَّاس وجب عليه الإتيان إليها، لأنَّ بالإتيان إليها تحصل كثرة النَّاس فيها، فإذا ترك الخواص ترك العوام الرَّواح إليها، وهو تخريب المسجد، وقد نهى الله عنه.

[الثاني]: قيل المراد بـ(المساجد): المسجد الحرام بقرينة قوله: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، وسبب نزولها: أنَّ المنافقين يمنعون الجماعة الذين يصلُّون في المسجد الحرام، فنزلت هذه الآية، بأنَّ أيَّ ظلم يقابل هذا الظُّلم الذي منع الجماعة عن الصَّلَاة في المسجد، وفيها بُشارة إلى نبيِّه ﷺ أنَّ الجماعة الذين يمنعون يصيرون مغلوبين ولم يدخلوا [ص ١٠٩] المسجد الحرام إلاَّ خائفين من المؤمنين^(٢).

واعلم أنَّ سبب النزول لا يخصص كما بيِّن في محله، فيكون الحُكم شاملاً لكل المساجد، فإن قيل: آخر الآية يأبى عن ذلك؛ لأنَّ المنافقين لم يدخلوها، وقوله: ﴿إِلَّا خَائِفِينَ﴾ مشعر بأنَّ دخولهم فيها خائفين^(٣)، قلنا عدم جواز دخولهم فيها لا يلزم عدم الدخول، فيمكن أن يدخلوها لكن

(١) ينظر: تصحيح اعتقادات الإمامية: ٢٩.

(٢) ينظر: الكشف والبيان ١: ٢٦٢، ومجمع البيان ١: ٣٥٥ - ٣٥٦، وكنز العرفان ١: ١٠٦، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام في مجمع البيان: من أنَّ قريشاً منعت رسول الله ﷺ من دخول مكة والمسجد الحرام.

(٣) ينظر: كنز العرفان ١: ١٠٧.

خائفين.

[الثالث]: وقيل المراد بـ(المساجد): المواضع السبعة^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وقد فسر في صحيحة حماد^(٣) المساجد: بالمواضع السبعة: «الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين»^(٤)، فعلى هذا كان المستفاد من الآية تحريم السجدة لغير الله، فمعناها، أي: ظلم مثل ظلم سجدة لغيره، وسعى في تخريب أن تقع السجدة لله، فينبغي للعاقل أن يجمع الحواس الظاهرة من الأعضاء السبعة الظاهرة والقلب الذي هو أعظم أعضاء الباطنة في سجدة خالقه، خالق السموات والأرض، فإن قيل: آخر الآية يأبى عن ذلك الحمل، وعن أن المراد بـ(المساجد): المواضع السبعة، فإن من يسجد لغير الله لم يدخلوا المساجد السبعة^(٥) خائفين، قلنا: إذا سجد المؤمنون^(٦) لله سجد المنافقون^(٧) لله، وما سجدتهم إلا خوفاً من المؤمنين، فإن المنافقين ﴿يَقُولُونَ بِالسِّتَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(٨)، وقد أخبر الله عن حالهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ [ص ١١٠] إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٩).

(١) ينظر: تفسير القمي ٢: ٣٩٠، والكشف والبيان ١٠: ٥٤، ومجمع البيان ١٠: ١٥٢.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٣) ابن عيسى، أبو محمد الجهنّي البصري، أصله كوفي، وسكن البصرة، مولى، وقيل: عربي، كان ثقة في حديثه ومتحرراً، صدوقاً، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والإمام الرضا عليه السلام، له كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة - أكثره عن حريز ويسير عن الرجال -، وكتاب النوادر، (ت: ٢٠٨ أو ٢٠٩ هـ). ينظر: رجال النجاشي: ١٤٢ / ت ٣٧٠، والفهرست: ١١٥ - ١١٦ / ت ٢.

(٤) الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٣: ٣١١ - ٣١٢ / ح ٨، وتهذيب الأحكام ٢: ٨١ - ٨٢ / ح ٦٩. وقد وردت فيهما باختلاف يسير.

(٥) هكذا في الأصل، ولعل حذف كلمة: (السبعة)، وإضافة (إلا) ما يوافق السياق.

(٦) ورد في الأصل: (المؤمنين)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ورد في الأصل: (المنافقين)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) سورة الفتح، الآية: ١١.

(٩) سورة المنافقون، الآية: ١.

الرابع: أن المراد بـ(المساجد): جميع بقاع الأرض، لما رواه عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام المراد بالمساجد: بقاع الأرض^(١)، لقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»^(٢)، وقال الشيخ مقداد، قيل: إنَّ عجز الآية ينافي ذلك، وهو قوله: ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾، وأجاب بعض المعاصرين: بأنَّه لا منافات، فإنَّ المراد الوعيد على تخريب الأرض بالظُّلم والجور؛ لقوله: ﴿يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٣)، قلت، وأمکن حمله عليه، لكن كيف يصنع بقوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾، ومن هو في الأرض لا يقال دخلها (إلا خائفين) إلا مجازًا، والأصل عدمه^(٤)، ويمكن أن يقال: [إنَّ] عجز الآية وهو: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ بشارة إلى نبيه عليه السلام، أنَّ الجماعة الذين سعوا في تخريب الأرض بالظُّلم والجور يصيرون مغلوبين، لا يدخلون الأرض إلا خائفين من المسلمين الذين عمروا الأرض بالعدل بين الناس، وإظهار شعائر الإيمان.

والأقرب من الاحتمالات الأربع الاحتمال الأوَّل، لكن لعلَّ المراد من قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ جنس الكفار، فإنَّهم ممنوعون عن دخول المساجد، ولم يدخلوها إلا خائفين من المسلمين، وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل في الآية، ويكون موافقًا لأوَّلها، ويحتمل أن يكون المراد من قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾: كلُّ من أظلم، وإذا ظهر القائم عليه السلام أولئك لم يدخلوها إلا خائفين.

[الآية الثانية]: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٥).
[اللغة]:

المَسَاجِدُ: جمعُ مَسْجِدٍ، وهو اسم مكان، واصل (آمنَ): أأمنَ، قلبت الهمزة الثانية ألفًا

(١) ينظر: مجمع البيان ١: ٣٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠ / ح ٧٢٤، وعنه في الوسائل ٣: ٣٥٠ / ح ٢، ٣٥١ / ح ٤. وقد ورد الحديث فيها باختلاف يسير.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣، الآية: ٦٤.

(٤) ينظر: كنز العرفان ١: ١٠٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٨.

صار (آمن)، الله: أصله (إلاه)، حذفت الهمزة صارت (لاه)، وهو مُشَبَّهٌ بِلَات اسم صنم، فزيدت الألف واللام عليه عوض المحذوف، وأدغمت اللامان صار (الله).

[الإعراب]:

(إِنَّ) حرف المشبَّه، و(مَا) اسمه، وهما للحصر، (يَعْمُرُ) فعل، (مَسَاجِدَ) مفعوله مضاف إلى (الله)، (مَنْ) موصولة وقعت فاعله، (آمَنَ) جملة وقعت صلته، (بِالله) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿آمَنَ﴾، والجملة مع متعلقاتها خبر المبتدأ، (وَالْيَوْمَ) عطف على (بِالله) مضاف إلى (الْآخِرَ)، (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) جملة خبرية معطوفة على (آمَنَ)، (وَأَتَى الزَّكَاةَ) كذلك، (وَلَمْ يَخْشَ) جملة منفية، (إِلَّا) حرف استثناء، (الله) مستثنى والمستثنى منه محذوف، فهو مستثنى مفرغ، أي: لم يخش من أحدٍ إِلَّا مِنْ الله، (فَعَسَى) فعل من أفعال المقاربة، (أُولَئِكَ) اسمه، (أَنْ يَكُونُوا) جملة خبرية خبره، (مِنَ الْمُهْتَدِينَ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَعَسَى﴾.

[المعنى]:

وَيُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أَمْرَانِ:

الأوّل: الإخبار بأنَّ عامر المساجد من كان متّصفاً بالصفات الخمس:

- أحدها: أَنَّهُ مَنَّ آمَنَ بِالله.
- وثانيها: أَنَّهُ مَنَّ آمَنَ بِيوم القيامة.
- وثالثها: أَنَّهُ مَنَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاة.
- رابعها: أَنَّهُ مَنَّ أَتَى الزَّكَاة.
- وخامسها: أَنَّهُ مَنَّ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ الله.

الثاني: الإخبار بأنَّ الجماعة الَّذِينَ [ص ١١٢] يعمرّون المساجد كانوا من المهتدين.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أَمْرَانِ:

الأوّل: أَنَّ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَا يُؤَقِّقُ بِهَا إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْخَمْسِ، الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمَنْ اتَّصَفَ بِهَا كَانَ كَامِلًا، وَيُظْهَرُ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وأعلم أنَّ عمارة المسجد بالإتيان به للصلاة فيه لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، [قال] الله تبارك وتعالى: «بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَإِنَّ زَوَّارِي فِيهَا عَمَّارَهَا، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، فَحَقَّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرَمَ زَائِرُهُ»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ أَلْفَ مَسْجِدًا، أَلْفَهُ اللَّهُ»^(٤)، وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٥)، ومن المستحبات المؤكدة وضع الفروش في المساجد للأحاديث^(٦)؛ ولأنَّ بوضع الفروش فيها يرغب النَّاسُ أَنْ يَصَلُّوا فِيهَا، ومن المستحبات كنسها والإسراج فيها، وفي من لا يحضره الفقيه قال رسول ﷺ: «مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ [مَنْ] التُّرَابَ مَا يَذَرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ [لَهُ]»^(٧)، وفي الحديث: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ [مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ] سِرَاجًا، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ»^(٨).

الثَّانِي: قد دَلَّ المنطوق أنَّ عمَّار المساجد من المُهْتَدِينَ، فَيُفْهَمُ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُهْتَدِينَ كَذَلِكَ.

(١) الْقِطَاةُ: طائر من أنواع الحمام له طوق يشبه الفاخنة والقماري. ينظر: العين ٥: ١٩٢، ومعجم البحرين ١: ٣٤٧، (قطا).

(٢) الحديث عن أبي جعفر ﷺ. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥ / ح ٧٠٣، وعنه في الوسائل ٥: ٢٠٤ / ح ٢. وفي الأصل: (قتاة)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣١٨ / ح ٢، وعوالي اللثالي ٢: ٣١ / ح ٧٧، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظٍ مختلفٍ.

(٤) عوالي اللثالي ٢: ٣٢ / ح ٧٨، والمعجم الأوسط ٦: ٢٦٩ / ح ٦٣٨٣، وقد ورد في المعجم باختلاف يسير.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٦٣ / ح ٨٠٢، وعوالي اللثالي ٢: ٣٢ / ح ٧٩.

(٦) لم نقف على أي حديث في ما أشار إليه المؤلف. نعم، وجد في الأحاديث ثواب كنس المساجد، والإسراج فيها، وقد ذكرها الْمُصَنِّفُ.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ / ح ٧٠٠، وتهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤ / ح ٢٣. وفي الأصل: (غفره الله)، والتصويب على المصدرين.

(٨) الحديث عن رسول الله ﷺ في: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ / ح ٧١٦، وتهذيب الأحكام ٣: ٢٦١ / ح ٥٣، وقد ورد في التهذيب بتفاوت يسير.

[الآية الثالثة]: ﴿وَأَقِيمُوا [ص ١١٣] وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١).
[اللُّغَةُ]:

قَامَ بِأَمْرٍ كَذَا، وَقَامَ الْمَاءُ: جَمَدَ، وَقَامَتِ الدَّابَّةُ: وَقَفَتْ^(٢)، وَقَامَتِ السُّوقُ نَفَقَتْ^(٣)، وَبَابُ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَ قَاوَمَهُ فِي شَيْءٍ كِيدِي الْمُصَارَعَةِ وَغَيْرَهَا، وَتَقَاوَمُوا فِي الْحَرْبِ أَيَّ قَامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ^(٤)، وَأَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَامَةً، وَأَقَامَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَقَامَ الشَّيْءَ، أَيَّ: أَدَامَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٥)، الْمَسْجِدُ: اسم مكان، الدِّينُ: الجزاء.

[الإعراب]:

أَقِيمُوا وَجُوهَكُمْ) جملة إنشائية، (عِنْدَ) ظرف مضاف إلى (كُلِّ)، وهو مضاف إلى (مَسْجِدٍ)، (وَادْعُوهُ) جملة إنشائية أخرى، والضَّمير راجعٌ إلى (الله)، (مُخْلِصِينَ) منصوب على الحال، (لَهُ الدِّينَ) جملة خبرية.

[المعنى]:

وَيُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأوَّل: الأمر بالتوجه إلى الله عند كلِّ مسجد.

الثَّاني: الأمر بطلب المطلب منه تعالى حال كونه مخلصاً.

الثالث: الإخبار بأنَّ جزاء العبادة من الله تعالى.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٢) في الأصل: (وقعت)، والتصويب على مختار الصحاح: ٢٦٣.

(٣) في الأصل: (نفعت)، والتصويب على مختار الصحاح: ٢٦٣.

(٤) في الأصل: (قاموا)، والتصويب على مختار الصحاح: ٢٦٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣، وسورة المائدة، الآية: ٥٥، سورة الأنفال، الآية: ٣، وغيرها من السور.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأول: وجوب التوجُّه إلى القبلة عند كل صلاة؛ لأنَّ المراد بالمسجد: الصَّلَاة، تسمية الكل باسم الجزء، إذا كانت الصَّلَاة واجبة، وأن كانت مندوبة فالفقهاء اختلفوا في اشتراط القبلة فيها^(١).
الثاني: وجوب الإخلاص في العبادة كلّها، بأن لا يشرك غيرا في طاعة الله، فلو قصد الرياء أو غيره من الأغراض الدنيوية، أو ضمَّ مع الطاعة غيرها كانت العبادة باطلة؛ لأنَّ الاعتبار فيها بالإخلاص وهو متحقّق بأنَّ الغرض منحصر في امتثال أمر الله.

الثالث: إذا وقعت العبادة على وجه الإخلاص كان جزاؤها على الله الكريم، وبمقتضى كرمه أعطاه جزاءً مضاعفاً ببشارة [ص ١١٤] قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢).

الآية الرابعة: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

اللُّغَةُ:

تَبَوَّءَا: أَي اتَّخَذَا، يقال: تَبَوَّأتْ لَهُ مَنْزِلًا، أَي: اتَّخَذْتَهُ، وَأَصْلُهُ الرُّجُوعُ، مِنْ بَاءٍ: إِذَا رَجَعَ، سَمِيَ الْمَنْزِلُ مَبَاةً؛ لَكُنْ صَاحِبُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، الْوَحْيُ: الْكِتَابُ وَالرَّسَالَةُ وَالْإِشَارَةُ، الْقِبْلَةُ: الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا.

الإِعْرَابُ:

(وَأَوْحَيْنَا) جَمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، (إِلَى مُوسَى) جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، فِي مَحَلِّ النَّصْبِ بِأَنَّهُ

(١) ممن اشترط التوجُّه إلى القبلة في النوافل: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٧٧، - وله رأي آخر في الخلاف ١: ٤٣٩، - وابن العلامة في إيضاح الفوائد ١: ٧٨. ومن من لم يشترط التوجُّه إلى القبلة حال النوافل: المحقق الحلي في الاعتبار ٢: ٦٥، والعلامة في إرشاد الأذهان ١: ٢٤٤، وابن فهد الحلي في المهذب البارع ١: ٣٠٥، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٦٠.

(٢) سورة الانعام، الآية: ١٦٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٨٧.

مفعوله، (وَأَخِيهِ) عطف على موسى، (أَنْ تَبَوَّءَا) جملة خبرية، (لِقَوْمِكُمَا) جار ومجرور، و(بِمِصْرَ) جار ومجرور، وسبب نصبه أنه غير منصرف، (بُيُوتًا) منصوب بأنه مفعول لـ (تَبَوَّءَا)، (وَأَجْعَلُوا) فعل وفاعل، (بُيُوتَكُمْ) مفعول أول لـ (جَعَلَ)، و(قِبْلَةً) مفعول ثانٍ له، (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) كذلك.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمورٌ:

الأول: الإخبار بأن الله تعالى أمر موسى وهارون أن اتخذا لقومهما بيوتًا.

الثاني: الإخبار بأمرهما، بجعل البيوت قبلة.

الثالث: الأمر بـ (إقامة الصلاة).

الرابع: الأمر ببشارة المؤمنين.

ويُفْهَم من مفهومها أمورٌ:

الأول: اتخاذ بيوتًا معينة للعبادة.

الثاني: اتخاذ البيوت قبلة؛ خوفًا من فرعون، ولا يدلّ على شريعة نبينا ﷺ كذلك، كما ظنّ به الشيخ مقداد فقال في كنز العرفان: (وفيه دلالة على جواز صلاة الإنسان في بيته، إذا خاف من ظالم وغيره)^(١)، [ص ١١٥] انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لأنّ ما في شريعة موسى لا يلزم أن يكون في شريعة محمد ﷺ.

الثالث: الأمر بإقامة الصلاة، لكن الصلاة مجملة، وكيفيتها في شريعة موسى غير معلومة، ولعلّ السبب في تشية الضمير في قوله: ﴿لِقَوْمِكُمَا﴾ وإن كان الحكم شاملًا لأُمَّته؛ لأنّ الخطاب لموسى وهارون، وضمير الجمع في (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) يدلّ على أنّ الحكم عام، وإفراد الضمير في (بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) يدلّ على أنّ حكم الإرسال مخصوص بموسى ﷺ، فإنّه أرفع منزلة.

(١) كنز العرفان ١: ١٠٩.

الآية الخامسة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴿^(١)﴾.

اللُّغَةُ:

الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، الكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، الْحِلْفُ: الْعَهْدُ، يَكُونُ بَيْنَ قَوْمٍ، وَقَدْ حَالَفَهُ، أَي: عَاهَدَهُ، وَتَحَالَفُوا: تَعَاهَدُوا، كَذَبَ يَكْذِبُ بِالْكَسْرِ كِذْبًا وَكَذَبًا بِوَزْنِ: (عِلْمٍ) وَ(كَتِفٍ)، وَهُوَ: كَاذِبٌ، وَكَذَّابٌ، وَكَذُوبٌ، الْأُسُّ بِالضَّمِّ: أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَكَذَا الْأَسَاسُ.

الإِعْرَابُ:

﴿وَالَّذِينَ﴾ اسم موصول وقع مبتدأ، (اتَّخَذُوا مَسْجِدًا) جملة خبرية وقعت خبر المبتدأ، (ضِرَارًا) مفعول له، أَي: لِأَجْلِ الضَّرَرِ، (وَكُفْرًا) عطف على (ضِرَارًا)، (وَتَفْرِيقًا) عطف عليه، (بَيْنَ) ظرف مضاف إلى (الْمُؤْمِنِينَ)، (وَإِرْصَادًا) عطف على الإِضْرَارِ، (لِمَنْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿حَارَبَ﴾ فعل، (اللَّهُ) فاعله، [ص ١١٦] (وَرَسُولُهُ) عطف على اللَّهِ، (مِنْ قَبْلُ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (وَلَيَحْلِفُنَّ) جملة خبرية مؤكدة بـ (النون الثقيلة)، سقطت الواو بسبب إلحاق نون ^(٢) التأكيد إليه، (إِنْ أَرَدْنَا) جملة خبرية، و(إِنْ) بمعنى (مَا) النافية؛ بقرينة (إِلَّا الْحُسْنَى)، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (يَشْهَدُ) جملة خبرية وقعت خبره، (إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (إِنَّ) حرف من حروف المشبهة، هم اسمها، (لَكَاذِبُونَ) جملة خبرية خبرها، (لَا تَقُمْ) جملة إنشائية، (فِيهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿لَا تَقُمْ﴾ في محلّ النصب بأنّه مفعول فيه، (أَبَدًا) تمييز ^(٣) رفع الإيهام عن نسبة التي يكون بين مفعول فيه وفعله، (لِمَسْجِدٍ) مبتدأ، (أُسِّسَ) فعل معلوم، وقيل: وقُرئ ^(٤) مجهولاً ^(٥)، وقع صفة (المَسْجِدِ)، (عَلَى

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) ورد في الأصل: (النون)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (تميز)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد في الأصل: (قرأ)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) لم ننف فيما توافر لدينا من المصادر على أي قراءة فيما ذكره المصنّف، بل نجد تصريحًا باجماع القراء على =

التَّقْوَى) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (مِنْ أَوَّلٍ) جار ومجرور متعلق بالفعل، مضاف إلى (يَوْمَ)، (أَحَقُّ) خبر المبتدأ، (أَنْ تَقُومَ) جملة خبرية وقعت في محلّ الرفع بأنّه فاعل (أَحَقُّ)، (فِيهِ) جار ومجرور في محلّ النّصب بأنّه مفعول فيه.

سبب النزول: أنّه لما بنى بنو عوف^(١) مسجد قُبا^(٢)، بعثوا إلى النّبيّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَأَتَى النّبيّ ﷺ وصلى فيه، فبني أعمامهم حسدوا عليهم، وهم: بنو غنم بن عوف، فبنوا في جنب المسجد مسجداً، وبعثوا إلى رسول الله ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ليصل فيه، فقال النّبيّ ﷺ: إني على جناح سفر تبوك، ولو أقدم إن شاء الله أتيناكم^(٣) وصلينا لكم فيه، وكان في قصدهم أَنْ يصلي رسول الله ﷺ، ويطلبوا أبا عمر^(٤)، وهو في الجاهلية ترهب ولبس لباس الرهبان؛ ليعبد فيه، وكان باعثاً لجمعية النّاس، وافتخروا بذلك على بني أعمامهم، وكان أبو عامر مشركاً، ولما فتح [ص ١١٧] مكة هرب إلى الطّائف، ولما أسلم أهل الطّائف هرب إلى الشّام وتنصّر، وقصده الذهاب إلى قيصر الروم وأتى بجنود وأخرج محمداً ﷺ من المدينة، والمنافقون يتوقعون ذلك، فمات أبو عامر قبل بلوغه إلى قيصر،

=القراءة بالبناء للمفعول. ينظر: القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد محمد سالم محيسن ١: ٣٢٤. نعم
ورد قراءتان للفعل (أسس) في الآية التي بعدها.

(١) هم: عمرو بن عوف بن الخزرج بن عمرو بن مالك، أحد بطون قبيلة الأوس، ومن الأنصار، وفي بني عوف بطون، منهم: بنو ثعلبة بن عمرو بن عوف، وبنو الحارث، وبنو عبد الأشهل، وغيرهم، موطنهم الأصلي بلاد اليمن، وهاجروا إلى يثرب واستقروا فيها. ينظر: الإنباه على قبائل الرواة: ١٠٤، ومعجم قبائل العرب ١: ٥٠.
(٢) قُبا: بالضم، أصله اسم بئر، عرفت القرية بها، - وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار -، وتقع على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، ويقع فيها (مسجد قبا أو قباء): وهو أول مسجد في الإسلام، بناه رسول الله ﷺ حين مقدمه المدينة، وقيل: بناه الأنصار، فكان أول مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ. ينظر: معجم البلدان ٤: ٣٠١، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٨٨.

(٣) ورد في الأصل: (أتاكم)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق، وهو ما ورد في كنز العرفان ١: ١١١.
(٤) عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية، ويقال: عبد عمرو، أبو عامر، عُرف في الجاهلية بـ (الراهب)، وكان خبيثاً وحسوداً للنّبيّ ﷺ، وقد سمّاه رسول الله ﷺ (الفاسق)، خرج إلى مكة، ثمّ قدم مع قريش يوم أحد محارباً للمسلمين. ينظر: أسد الغابة ٢: ٥٩، ومستدركات علم رجال الحديث ٨: ٤١٤ / ت ١٧٠٦٥.

وَأَسْلَمَ وَلَدَهُ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ^(١)، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ السَّفَرِ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَدْمِ الْمَسْجِدِ، وَبَنَى مَوْضِعَهُ كَنِيفَةً يُلْقَى فِيهَا الْجِيفُ وَالْقُمَامَةُ^(٢).

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ اخْبَارٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ جَمَاعَةَ بَنَوْا مَسْجِدًا؛ لِقَصْدِ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: إِضْرَارُ جَمَاعَةِ بَنَوْا مَسْجِدًا سَابِقًا.
- ثَانِيهَا: إِخْفَاءُ الْحَقِّ.
- ثَالِثُهَا: تَفْرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ.
- رَابِعُهَا: تَوَقُّعًا لَخُرُوجِ جَمَاعَةٍ تَحْرُبُ^(٣) الدِّينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ﴾.

الثَّانِي: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ أَنَّ قَصْدَهُمْ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْخَيْرَ.

الثَّالِثُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي حَلْفِهِمْ كَاذِبُونَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ النَّبِيَّ بِعَدَمِ الْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِهِمْ أَبَدًا.

الخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ أُسُسِ بِنَاؤِهِ عَلَى التَّقْوَى، فَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ

النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، وَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَا^(٥).

(١) وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلَانِهِمْ، قَتَلَ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ جَنْبًا فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ؛ فَسَمِّيَ بِ (غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ). يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ ٢: ٥٩، وَمُسْتَدْرَكَاتُ عِلْمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ٣: ٢٩٤ / ت ٥١٤٣.

(٢) يَنْظُرُ: اسْبَابُ نَزُولِ الْآيَاتِ: ١٧٥ - ١٧٦، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ٥: ١٢٥ - ١٢٦، وَكَتَرُ الْعُرْفَانِ ١: ١٠٩ - ١١١.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ مَا يُوَافِقُ السِّيَاقَ: (تَحَارَبَ).

(٤) يَنْظُرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ ١١: ٣٦ - ٣٩، وَالْكَشْفُ وَالْبَيَانُ ٥: ٩٤، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ٥: ١٢٦ - ١٢٧. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١٨: ٣٥٩ / ح ١١٨٤٦.

(٥) يَنْظُرُ: تَفْسِي الْقَمِي ١: ٣٠٥، وَالْكَشْفُ وَالْبَيَانُ ٥: ٩٤، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ٥: ١٢٦. رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، =

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا: لَوْ بَنِيَ مَسْجِدًا لَغَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا وَيَجُوزُ تَخْرِيْبُهُ.

الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَفِيهِ آيَةٌ:

الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾^(١).
اللُّغَةُ:

النَّدَاءُ: الطَّلَبُ، الصَّلَاةُ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، هُزَأٌ: يَهْزَأُ مِنْهُ^(٢) [ص ١١٨] وَبِهِ بَكْسَرُ الزَّاءِ، وَهْزُوءًا بِسُكُونِ الزَّاءِ وَضَمِّهَا هُزَاءٌ، وَهُزَاءٌ بِالتَّحْرِيكِ: يَهْزَأُ بِالنَّاسِ، لَعَبٌ: مِنْ بَابِ طَرِبَ، وَلَعِبًا بوزن (عَلِمَ).

الإعراب:

(وَإِذَا) لِلشَّرْطِ، (نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، (اتَّخَذُوهَا) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، وَقَعَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الصَّلَاةِ)، (هُزُوءًا) مَفْعُولٌ (اتَّخَذَ) (وَلَعِبًا) عَظْفٌ عَلَى (هُزُوءًا).

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَدَّبُوا لِلصَّلَاةِ، اتَّخَذَ^(٣) الْمُنَافِقُونَ الصَّلَاةَ هُزُوءًا وَيُسْتَهْزَئُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَسْرَارَ أَفْعَالِهَا، فَإِذَا رَأَوْا قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُومُونَ وَيَنْحَنُّونَ وَيُسْقِطُ الْجَسَدَ إِلَى الْأَرْضِ يَسْتَهْزِئُونَ بِهَا، وَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، كَقِيَامِ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ عِنْدَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْعَبْدَ، وَيَسْمَعُ مَا قَالَ، وَيَعْلَمُ مَا قَصَدَ، وَإِذَا انْحَنَى خَضَعَ

=أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى الْمَسْجِدِ الَّذِي (أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى): «مَسْجِدُ قُبَاءَ»، الْكَافِي ٣: ٢٩٦ / ح ٢. وَهَنَّاكَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، إِذْ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي أُسِّسَ عَلَى تَقْوَى وَرِضْوَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ»، التَّبْيَانُ ٥: ٢٩٩.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٥٨.

(٢) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (هَزَأَ: يَهْزِي مِنْهُ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: ٣٢٦، (هَزَأَ).

(٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (اتَّخَذُوا)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

له خُضوعاً لو ضُربَ عنقه بالسيف لما رفع رأسه عن العبودية، وإذا سجد السجدة الأولى قصد أنه خلقني من الأرض، وإذا رفع منها قصد أنه أخرجني منها، وإذا سجد السجدة الثانية قصد أنه سيدفني فيها، وإذا رفع منها رأسه قصد أنه أحياني وأخرجني منها يوم القيامة، وفيها إشعار بأن الأذان قبل الصلاة، والأذان من الإذن بمعنى: العلم، أو من الإذن بمعنى: الإجازة، وأصله الإيذان، كالأمان بمعنى: الإيمان، واتفق المفسرون [ص ١١٩] بأن المراد بالنداء في هذه الآية هو (الأذان)^(١)، ولكن لم يُعلم من القرآن عدد فصوله، ويُعلم من الحديث، وهو ما رواه إسماعيل الجعفي^(٢)، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا [وَاحِدًا]، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»^(٣)، وتفصيله يُفهم ممَّا رواه الشيخ في التهذيب مسنداً عن أبي بكر الحضرمي^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) الأذان: «الله أكبرُ الله أكبرُ، الله أكبرُ الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله»^(٦)، وفي

(١) ينظر: احكام القرآن، الجصاص ٢: ٥٥٨، والتبيان ٣: ٥٦٩، ومجمع البيان ٣: ٣٦٦، وفقه القرآن ١: ٩٩، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢: ١٣٣، وآيات الأحكام، محمد إبراهيم الاستربادي: ١٨٢.

(٢) ابن جابر الجعفي الكوفي، ثقة، ممدوح، أدرك الإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليه السلام، وروى عن الباقر والصادق عليه السلام روايات كثيرة، وروى عن أبي بصير، وأبي عبيدة الحذاء وغيرهم، وروى عنه: أبو أيوب، وحريز، وعبد الله بن سنان، وغيرهم، له كتاب ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرسته. ينظر: رجال

النجاشي: ٣٢ - ٣٣ / ت ٧١، ومعجم رجال الحديث ٤: ٣١ - ٣٨ / ت ١٣١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ - ٣٠٣ / ح ٣، وتهذيب الأحكام ٢: ٥٩ / ح ١.

(٤) عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي، ممدوح، وقد عُرفَ بجلالة القدر، وحسن الحال، وصحة الحديث، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليه السلام، وقد روى عنهما، وعن أبيه، وزيد اليماني، وغيرهم، وروى عنه سيف بن عميرة، وصفوان، ومحمد بن مسلم، وغيرهم. ينظر: رجال الكشي ٢: ٧١٤ / ت ٧٨٨، ومعجم رجال الحديث ٢٢: ٧٢ - ٧٥ / ت ١٤٠٠٨.

(٥) أنه حكى له.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٦٠ / ح ٤.

رواية فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ [حَضَرَتِ الصَّلَاةُ] فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قال: قلت: كيف أذن؟ فقال: «الله أكبرُ اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، إلى آخر ما ذكرنا في رواية أبي بكر الحضرمي، وقال: «والإقامة مثلها إِلَّا أَنْ فِيهَا قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ [قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ] بَيْنَ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ [حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ]، وَبَيْنَ اللهِ أَكْبَرُ [الله أكبرُ]»^(١).

ويُفْهَمُ من الجمع بين رواية إسماعيل الجعفي أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ [ص ١٢٠] حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَبَيْنَ رَوَايَةِ فَضِيلٍ أَنَّ الْإِقَامَةَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّ فِيهَا (قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ، بِسُقُوطِ التَّكْبِيرِ مِنْ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ، وَسُقُوطِ التَّهْلِيلِ مِنَ الْآخِرِ مَرَّةً؛ وَالْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ تَخْصِيصُهُ عليه السلام فِي رَوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ، قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ تَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَخَتَمَهُ بِتَهْلِيلَيْنِ»^(٢)، فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْأَذَانَ بِذَلِكَ مُشْعَرٌ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَخْصُوصَةٌ بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ، وَتَهْلِيلٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، فَيَصِيرُ الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ، كَمَا هُوَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، فَإِنْ قِيلَ: رَوَايَةُ فَضِيلٍ بَنِ يَسَارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانَ تَكْبِيرَانِ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَزُرَّارَةَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا الْمَنَافَاتُ.

قُلْنَا: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ الَّذِي أَدَّاهُ جَبْرِئِيلُ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَذَانَ الَّذِي أَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي أَوَّلِهِ، زَادَ التَّكْبِيرَيْنِ فِي أَوَّلِهِ، وَسَقَطَ التَّهْلِيلُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي آخِرِهِ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ التَّنَافِي بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ فِي عِدَدِ فُصُولِ الْأَذَانَ خَمْسَةً، قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَحْفَةِ الرِّضَا عليه السلام مَعَ مُسْتَنَدِهَا^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٠ / ح ٣، وعنه في الوسائل ٥: ٤١٦ / ح ٨. باختلاف يسير.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ / ح ٥، وتهذيب الأحكام ٢: ٦١ / ح ٦. بتفاوت يسير بالألفاظ.

(٣) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ١٥١ - ١٥٢.

البحث الثامن: في مقارنات الصَّلَاة من الواجبات^(١)، وفيه آيات:

[الآية الأولى]: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

اللُّغَةُ:

أَقَامَ الشَّيْءُ: أَدَامَهُ، وَمِنْهُ [قوله تعالى]: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٣)، الْقُنُوتُ: أَصْلُهُ الطَّاعَةُ، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾^(٤).

الإِعْرَابُ:

(قُومُوا) جملة إنشائية، (قَانِتِينَ) منصوب على الحال من فاعل (قُومُوا). [ص ١٢١]

المعنى:

يُفْهَمُ من منطوقها: وجوب القيام حال كون القيام طاعة لله للأمر به، ولا يُفْهَمُ منها وجوبه للصَّلَاة؛ لأنَّ القيام بمعنى (الدَّوام)، ويتحقَّق في كُلِّ ما أمر الشارع به، ومن جملة الصَّلَاة، والعام لا يدلُّ على الخاص، ولو قلنا: القيام انتصاب فقرات الظَّهر، وإذا كان كذلك يدلُّ على وجوبه في الصَّلَاة، بأن يقول: شيء من القيام واجب، ولا شيء منه في غير الصَّلَاة بواجب، فيكون وجوبه في الصَّلَاة، أمَّا الصَّغَرُ فللأمر به، وأمَّا الكِبَرُ فللإجماع^(٥)، بأنَّ انتصاب فقرات الظَّهر ليس بواجب في غير الصَّلَاة، فإن قيل: لا نُسلم أنَّ الإجماع واقع في أنَّ القيام ليس بواجب في غير الصَّلَاة، مع أنَّ

(١) وهي الأمور التي تقارب الصَّلَاة، فلا تتقدَّم عليها ولا تتأخَّر عنها، وهي ثمانية: النِّيَّة، التكبير، القراءة، القيام، الركوع، السجود، التشهد، التسليم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣. وكذلك وردت الآية في: سورة المائدة، الآية: ٥٥، وسورة الأنفال، الآية: ٣، وفي غيرها من السور.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٥) الإجماع: اتفاق جماعة من العلماء، أحدهم المعصوم، فقوام الإجماع هو أنَّ يكشف عن رأي المعصوم في المسألة، فمتى ما علم أنَّ المعصوم أحد المجمعين على الحكم، كان هذا الاتفاق إجماعاً شرعياً، ومتى لم يعلم بذلك لا يعد هذا النوع من الاتفاق إجماعاً شرعياً. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٠.

القيام واجب في الطواف إذا كان الطائف ماشياً، قلنا: الإجماع واقع بأن القيام المطلق ليس بواجب في غير الصلاة، والقيام الذي هو واجب في الطواف: القيام المُقَيَّد^(١) بقيد المشي، لا القيام المُطْلَق^(٢).

الآية الثانية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣).

اللغة والإعراب:

قد مرَّ في الآية الثالثة من البحث الثالث من المبحث كتاب الطهارة^(٤)، ولمَّا كان الفقهاء استدلوا بها بوجوب النية، ذكر الشيخ مقدار ثانياً في مبحث نية الصلاة^(٥)، وقد مرَّ في الآية الثانية أنَّها لا تدلُّ على وجوب النية، فاطلبه هناك^(٦)، فقد بسطنا الكلام فيها.

[الآية الثالثة]: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾^(٧).
اللغة:

الوليُّ: النَّاصِرُ، والذلُّ: ضِدُّ العِزِّ.

الإعراب:

(قُل) جملة إنشائية، (الحمدُ) مبتدأ، (الله) خبره، (الذي) اسم موصول وقع صفة (الله)، (لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) جملة خبرية وقعت صلته، (وَلَمْ يَكُنْ) من الأفعال الناقصة، (لَهُ) خبره، (شَرِيكٌ) اسمه، تقدم الخبر عليه للظرفية، (فِي الْمُلْكِ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ﴾، كذلك (وَكَبَّرَهُ

(١) المقيد: هو إخراج اللفظ المطلق عن الشُّيُوع بوجه ما، كالوصف، والشرط، والظرف، إلخ. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٤٨٤.

(٢) المُطْلَق: بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول، الذي لم يُقَيَّد، وهو ما دلَّ على شائع في جنسه. معجم لغة الفقهاء: ٤٣٦.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصواب الآية الثالثة من المبحث الأوَّل من كتاب الطهارة ومتعلقاتها، ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٢.

(٥) ينظر: كنز العرفان ١: ٣٢.

(٦) ورد في الأصل: (فاطلب هنا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

تكبيراً) جملة إنشائية.

المعنى:

يفهم من منطوق الآية أمران:

الأول: الأمر بالحمد لله الذي هو موصوف بالصفات الثلاث:

- أحدها: أنه لم يتخذ ولداً؛ لأنَّ اتخاذ الولد من صفات الممكن، وإذا لم يكن له ولد لم يكن له أب، إذ هو من صفات الممكن، وقد نصَّ في سورة التوحيد بقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾^(١).
- ثانيها: ليس له شريك في الملك، إذ لو كان له شريك لفسدت السموات والأرض.
- وثالثها: لم يكن له شريك في خلق العالم.

الثاني: وجوب الأمر بالتكبير للأمر به، وأمَّا أنه للصلاة فبقول شيء من التكبير والحمد واجب، ولا شيء منهما في غير الصلاة بواجب، فتكونان واجبتين^(٢) فيها، أمَّا الصغرى فللأمر بهما، وأمَّا الكبرى فللإجماع، ولم يعلم مرتبتهما من القرآن، ويعلم من الأحاديث وجوبهما وترتيبهما، أمَّا وجوب التكبير فلقوله ﷺ: «أولها التكبير آخرها التسليم»^(٣)، وأمَّا وجوب الحمد؛ فلقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤).

ويُفهم من مفهومها أمور:

الأول: وجوب الإتيان [ص ١٢٣] بلفظ (الله أكبر)؛ لأنَّ الظاهر المتبادر من التكبير (الله أكبر)، فلا يجوز تغيير اللفظ بمرادفه أو بالعجمية أو إسقاط حرف.

الثاني: وجوب قراءة الحمد؛ لأنَّه أمر بالحمد، وهو مشتمل على أوصاف وصف نفسه بها، من أنَّه ربُّ العالمين، فلا شريك له في تربية العالم، ولا ناصر له في تربيته، الرحمن على المطيع والعاصي في

(١) سورة الإخلاص، الآية: ٣.

(٢) ورد في الأصل: (واجبين)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) الحديث عن أبي عبد الله ﷺ في دعائم الإسلام ١: ١٥٧، وقد ورد بلفظ: «افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام، فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»، وورد مسنداً عن رسول الله ﷺ في الكافي ٣: ٦٩/ ح ٢، بلفظ آخر: «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(٤) المعجم الأوسط ٢: ٣٧١/ ح ٢٢٦٢، وعوالي اللئالي ١: ١٩٦، ح ٢.

الدنيا، الرحيم على المؤمنين يوم الجزاء، ونقل: «أَنَّ اللَّهَ مِائَةُ جِزَاءٍ رَحْمَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْبَاقِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١)، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢)، فله الجزاء في دار العقبي.

الثالث: أَنَّ لَفْظَ (اللَّهُ) موضوع لذات واجب الوجود، ومن كان وجوده واجباً يمتنع أن يكون له ولد؛ لِأَنَّ التَّوْلِيدَ مِنْ صِفَاتِ الْمُمْكِنِ، وَخُصُوصِيَّةً فَاتِحَةً الْكِتَابَ مُسْتَفَادٍ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ^(٣).

الآية الرابعة: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٤)، ومثلها ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾^(٥).

اللُّغَةُ:

الْقُرْآنُ: الْجَمْعُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ قِرَاءً؛ لَجَمْعِ آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ.

الإِعْرَابُ:

(فَاقْرَأُوا) جملة إنشائية، (مَا) موصولة وقع مبتدأ، و(تيسَّرَ) جملة خبرية، وهذه الجملة في محلِّ النَّصْبِ بَأَنَّهُ مَفْعُولٌ (فَاقْرَأُوا)، (مِنَ الْقُرْآنِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَاقْرَأُوا﴾.

المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا: وَجُوبُ قِرَاءَةِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ سِوَاءِ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا: وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، بِأَن تَقُولُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ، وَلَا شَيْءَ

(١) القول عن الرسول ﷺ في مسند أحمد ١٥: ٣٧٣ / ح ٩٦٠٩، وقد ورد بلفظ: «اللَّهُ مِائَةُ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَتَسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ»، وقد ورد في صحيح مسلم ٤: ٢١٠٨ / ح ٢٧٥٢، بتقديم وتأخير بالالفاظ.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٣) ورد في الأصل: (ذكرنا هنا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

من القرآن بواجب في غير الصَّلَاة، فيكون القرآن [ص ١٢٤] في الصَّلَاة واجباً، أو نقول قراءة القرآن، إمّا واجب في الصَّلَاة أو في غيرها، لكن في غير الصَّلَاة غير واجب بالإجماع، فقراءة القرآن واجب في الصَّلَاة، وإذا ثبت وجوب القراءة في الصَّلَاة، فقد عُلِمَ من الحديث أنَّ المراد من وجوب قراءة القرآن فاتحة الكتاب بالاتفاق^(١)، وقال بعض الفقهاء: إنَّ السورة بعد الحمد واجب في الأوليتين^(٢)، واتَّفَقُوا أنَّ البسملة جزء [من] الحمد^(٣)، خلافاً لأهل الخلاف^(٤)، وإذا ثبت وجوب الحمد والسورة فوجب أن يكون عريئاً، إذ لا يطلق على غير العربي القرآن الذي أنزل فلا يجوز ترجمتها، والمصلي في غير الأوليتين مخير بين الحمد والتَّسبيحات الأربع، فعموم وجوب الحمد والسورة مخصص بالأوليتين.

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

اللُّغة:

الرُّكُوعُ: الانحناء، وفي اصطلاح الفقهاء: إنحناء قدر ما يصل كفاه الرّكبتين^(٦)، السَّجُود: الخُضُوع، وفي الاصطلاح: وضع الجبهة وما يقوم مقامها على الأرض^(٧)، الْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ: مَالِكُهُ، وَالرَّبُّ: اسم من أسماء الله، لا يقال في غيره إلّا بالإضافة، الخير: ضدُّ الشرِّ.

(١) «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، المعجم الأوسط ٢: ٣٧١/ ح ٢٢٦٢، وعوالي اللثالي ١: ١٩٦، ح ٢.
(٢) ينظر: الانتصار: ١٤٦، والخلاف ١: ٣٣٦، والسرائر ١: ٣٣٥، ونهاية الأحكام ١: ٤٦١، والذكرى ٣: ٣٠٠.
(٣) ينظر: الخلاف ١: ٣٢٨، والمؤتلف من المختلف بين أئمة السلف ١: ١١٠، ومنتهى المطلب ٥: ٤٨، والذكرى ٣: ٢٩٨.

(٤) وهو رأي أبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ١: ٨، وأحكام القرآن، ابن العربي ١: ٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٦) ينظر: المعتمد ٢: ١٩٣، وكنز العرفان ١: ١٢٥، ومدارك الأحكام ٣: ٣٨٦ (الشرح).

(٧) ينظر: كنز العرفان ١: ١٢٥ - ١٢٦.

الإعراب:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) اسم موصول، وقع تابع المنادى، (آمَنُوا) جملة خبرية، وقعت صلة (الَّذِينَ)، (ارْكَعُوا) جملة إنشائية، (وَاسْجُدُوا) كذلك، (وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) جملة إنشائية (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) جملة إنشائية، (لَعَلَّكُمْ) لعل من حروف المشبهة، كم اسمها، (تُقْلِحُونَ) [ص ١٢٥] جملة خبرية خبرها.

المعنى:

يُفْهَم من منطوقها الأمرُ بأمورٍ خمسةٍ:

الأول: الأمر بالركوع الذي هو في الصلاة، فيكون واجباً، وركنيته مفهوم من الحديث، بأن من تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته^(١)، وإنَّ المراد من الركوع: قدر ما يصل الكفَّان الركبتين، وإنَّ الذكر واجب فيه، والطمأنينة، ورفع الرأس منه واجب، كلُّها يُفْهَم من الحديث^(٢).

الثاني: الأمر بالسُّجود الذي هو في الصلاة، من وضع الأعضاء السبعة على الأرض على ما هو المشهور^(٣)، ووضع الأنف عليها [سُنَّة]، على ما فهمنا من الرواية^(٤)، ويمكن أن يكون المراد من

(١) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ». تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ / ح ٣٨.

(٢) الذكر واجب في الركوع، ودليله ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ نَسِيحَاتٍ، أَوْ قَدْرُهُنَّ مِثْرَسَلًا، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا كَرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ: سُبْحٌ سُبْحٌ سُبْحٌ». تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ / ح ٥٤. وتتضح الطمأنينة فيه، بما رُوِيَ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفِّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، ... وَأَقِمَّ صُلْبَكَ، وَمُدَّ عُنُقَكَ، وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ». تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ - ٨٤ / ح ٧٦. والرفع من الركوع واجب، وهو ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ». تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ / ح ٥٨.

(٣) ينظر: المعتمد ٢: ٢١٢، ومختلف الشيعة ٢: ١٧٠، ومجمع الفائدة ٢: ١١٩، ومدارك الأحكام ٣: ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٤) عن زرارة قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ، وَتَرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٩ / ح ١٢٠٤.

الرُّكُوع والسُّجُود: الصَّلَاةُ، كما فُسِّرَ بعضُ المفسِّرين تسمية الكل باسم الجزء^(١)، فحينئذٍ أمر بالصَّلَاة وهي جملة^(٢)، وبيانها من الأحاديث، منها: ما رواه الصَّدُوقُ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في مَنْ لا يحضره الفقيه عن حمَّاد بن عيسى، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا: «أَتُحَسِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ؟»، قَالَ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ، فَقَالَ عليه السلام: «لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ»، قَالَ: قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، وَرَكَعْتُ، وَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ لَا تُحَسِّنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ [سَنَةً]، فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً»، قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ؟، فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُتَّصِبًا، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى [ص ١٢٦] فَخَذِيهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يَحْرِفْهُمَا [عَنِ الْقِبْلَةِ] بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ [أَحَدًا]، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَنَصَبَ عُنُقَهُ، وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ [يَدَيْهِ] حِيَالَ وَجْهِهِ، وَسَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ [مِنْهُ]، وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ وَالكَفَّيْنِ وَعَيْنِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ[أَنَامِلِ] إِبْهَامَيْ الرَّجْلَيْنِ، [وَالْأَنْفِ]، فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضٌ، وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ: وَهُوَ الْإِرْعَامُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ [ظَاهِرَ] قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ، وَكَانَ مُجَنِّحًا، وَلَمْ

(١) ينظر: التبيان ٧: ٣٤٣، والكشاف ٣: ٢٣، وجمع البيان ٧: ١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ٩٨.

(٢) الإجمال (الكلام المجمل): ما له دلالة غير واضحة، أو هو: إيراد الكلام على وجه يشمل فيه معاني متعددة،

وقيل: إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله، ينظر: معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٣٠، ومعجم المصطلحات

والالفاظ الفقهية ١: ٧٠.

يَضَعُ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ، وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ [بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ وَلَا يَنْ يَدَيْكَ] ^(١).

الثالث: الأمر [ص ١٢٧] بالعبادات الواجبة من: الصَّلَاة والصوم والحج، وسيأتي بيانها في أماكنها إن شاء الله تعالى بآياتٍ أُخر؛ لقوله: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، والأمر للوجوب.

الرابع: الأمر بأفعال الخير، من: أداء الزكاة والخمس؛ لقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وسيأتي بيانها في أماكنها بآياتٍ أُخر إن شاء الله تعالى.

الخامس: البشارة لمن فعل هذه الأمور الأربعة، كان يهتدي إلى الدرجات العلى؛ لقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فَإِنَّ (الْعَلَّ) في قوله تعالى للوقوع.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأول: أَنَّ الله تعالى شَرَّفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخُطَابِ، بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَأَنَّ كَانَ الْكُفَّارَ مُخَاطَبًا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَتَّهِيَّتُونَ لِلَامْتِثَالِ.

الثاني: الاهتمام بفعل الصَّلَاة، الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بِتَقْدِيمِهَا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾. الثالث: ذكر الأعم، وهو (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) بعد العام، وهو قوله: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، فَإِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ خَيْرٍ عِبَادَةً، كَالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَلَا يَكُونُ عِبَادَةً.

الآية السادسة: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(٢).

اللُّغَةُ:

الْمَسَاجِدُ: جَمْعُ مَسْجِدٍ، وَهُوَ مُصْدَرٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى: السُّجُودِ ^(٣)، وَقِيلَ: اسْمُ مَكَانٍ، أَيْ:

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٠ - ٣٠٢/ ح ٩١٥. وقد وردت الرواية باختلاف بالألفاظ، وفي الأصل: (وقرب بين يديه، لم يحرفها)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

(٣) لم أقف على هذه المعلومة إلا في كنز العرفان ١: ١٢٧.

محلّ السُّجُود^(١)، الدُّعَاءُ: الطَّلَبُ، الله: أصله: (إِلَاه)، حذفت الهمزة للتخفيف صار (لَآه)، واشتبه بـ (لَآت) حين الوقف، وهو اسم صنم، أدخلت الألف واللام، وأدغمت اللامين صار (الله).
[ص ١٢٨]

[الإعراب]:

(أَنَّ) من الحروف المشبّهة، (المَسَاجِدَ) اسمها، (الله) خبره، (فَلَا تَدْعُوا) جملة إنشائية، و(الفاء) للتعقيب، (مَعَ) ظرف مضاف إلى (الله)، (أَحَدًا) مفعول (تَدْعُوا).
[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمورٌ:

الأوّل: حرمة السُّجُود لغير الله؛ للنهي الصّريح في قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾.

الثاني: حرمة وضع المساجد السبعة وهي: الجبهة، والكفّان، والركبتان، وإبهاما الرجلين لغير الله، فلو وضع الجبهة على الأرض من دون باقي الأعضاء كان حراماً؛ لأنّ السُّجُود يتحقق عرفاً بوضع الجبهة على الأرض، فلو وضع غير الجبهة على الأرض لغير الله ليس حراماً على ما قيل في العرف؛ لأنّه غير ساجد.

الثالث: حرمة طلب المهمّ الدنيوي في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، فلو طلب المهمّ الدنيوي في المساجد كان حراماً إذ أراد منها محلّ العبادة، والروضات المقدّسات التي هي محلّ العبادة، وكان حكم المساجد في عدم جواز دخول الجنب إليها، وكان كلام الدنيوية وطلب مطلبها فيها حرام^(٢)، وفي الكافي عدة من أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، قال: «هُمُ الْأَوْصِيَاءُ»^(٣)، أقول: لا يخفى أنّ هذا التفسير يأبى عن العبارة،

(١) ينظر: التبيان ١: ١٤٨، و ١٠: ١٥٥، ومجمع البيان ١٠: ١٥٢.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعلّ المراد: (وكل كلام دنيوي وطلب مطلبه فيها حرام).

(٣) الكافي ١: ٤٢٥ / ح ٦٥، وعنه في مرآة العقول ٥: ٨١ / ح ٦٥.

فإنَّ ضمير (هُم) لا يصلح أن يرجع إلى المساجد، فلعلَّ التشبيه فذكر المشبه به واراد المشبه، وهم^(١) الأوصياء، ووجه الشبه فيهما مرجع الناس، فإنَّ المساجد مرجع النَّاس إليها للعبادة وأخذ الأحكام الشرعية منهم، فكما لا يجوز أن يدعو في المساجد مع الله أحدًا كذلك لا يجوز أخذ الأحكام الشرعية من غير الأئمة من أحد من النَّاس، فوجب على النَّاس تبعثهم ولا يجوز تبعية غيرهم، لكن المروي عن المعتصم أنَّه سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام عن المساجد، فقال: «هي الأعضاء السبعة»^(٢).

ويُفهم من مفهومها أمور:

الأول: أنَّ المساجد السبعة خُلقت لأجل سجدة الله، فلا يجوز أن يدعو معه أحدًا، فالفاء جواب للشرط المقدّر، أي: فإذا خُلقت لسجدة الله أو لعبادة الله فلا تدعوا مع الله أحدًا. الثاني: أنَّه إذا قصد السجدة أنَّها لله ولغيره فهو حرام؛ لأنَّ الأمر وقع بانحصار السجدة لله، ونهى أن يكون لغيره، فلو قصد السجدة أنَّها [ص ١٢٩] لغيره فيكون منهياً عنه. الثالث: الاهتمام بحرمة السجدة لغير الله؛ للإتيان بأمر السجدة لله والنهي عن السجدة لغيره، وهذه قرينة الاهتمام.

الآية السابعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣)، ومثلها: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤). [اللغة]:

التَّسْبِيحُ: التَّنَزُّهُ، وَتَسْبِيحُ اللَّهِ: معناه التَّنَزُّهُ، كَأَنَّهُ أُبْرِيءُ [الله] مِنَ الشُّوْءِ، كَذَا فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ^(٥)، الرَّبُّ: تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى الْكَمَالِ تَدْرِيجًا.

(١) ورد في الأصل: (وهو)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٣٤ - ٣٥ / ح ٨٦، وعنه في الوسائل ٦: ٣٤٥ / ح ٩.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ١٤٠، (سبح).

[الإعراب]:

(فَسَبِّحْ) جملة إنشائية، و(الفاء) للتعقيب، ويحتمل أن يكون جواباً للجمل الشرطية التي وقعت قبلها، (بِاسْمِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَسَبِّحْ﴾ مضاف إلى (رَبِّكَ) وهو مضاف إلى الضمير، (الْعَظِيمِ) صفة الرب، ويحتمل أن يكون صفة الاسم؛ لأنه مضاف إلى (الرب) وصار معرفة، وكذا الآية الثانية.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية: وجوب التسبيح، وبقول شيء من التسبيح واجب ولا شيء من التسبيح في غير الصلاة بواجب، فيكون التسبيح في الصلاة واجباً، أمّا الصغرى فلأمر بالتسبيح، وأمّا الكبرى فللإجماع، ومحلّه في الصلاة يُفْهَم من الحديث، وهو ما رواه عتبة بن عامر ^(١) قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» ^(٢)، وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في الذي ذكر في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بترتيل» ^(٣)، وما رواه [ص ١٣٠] فيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا» ^(٤)، وما رواه أبو بكر الحضرمي قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَ(سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثًا فِي

(١) ابن عباس بن عمرو الجهنّي، المقرئ، أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، كان فقيهاً، فصيحاً، شاعراً وكاتباً، وهو أحد من جمع القرآن الكريم، إذ يُذكر أنَّ له مصحفاً بخطه، رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عنه: ابن عباس وأبو الخير مرثد بن عبد الله الزيّني، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي في خلافة معاوية. ينظر: سير اعلام النبلاء ٢: ٤٦٧ - ٤٦٩ / ت ٩٠، وتهذيب التهذيب ٧: ٢١٦ - ٢١٧ / ت ٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ / ح ١٢٩، وعنه في الوسائل ٦: ٣٢٧ - ٣٢٨ / ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ / ح ٥٧. باختلاف يسير.

(٤) لم نقف على ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في ما يخص ذكر الركوع وعدده في التهذيب، وأنّها ورد ما يخص ذكر السجود، فعنه عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبر وقل...، ثم قل: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثلاث مرات». تهذيب الأحكام ٢: ٧٩ / ح ٦٣. ويحتمل المقصود ما رواه حماد عنه عليه السلام. تهذيب الأحكام ٢: ٨١ / ح ٦٩.

السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلْثَي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١) والأقرب أن مطلق الذكر كاف فيهما كما حققناه في تحفة الرضا عليه السلام فارجع هناك^(٢).

[الآية الثامنة]: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣)

[اللغة]:

جَهَرَ بالقَوْل: رفع صوته، الصَّلَاةُ: أفعال مخصوصة مشروطة بالقبلة اختياريًا، المخافة: ما لم تُسمع نفسك، ففي تفسير علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «الجهر رفع الصوت عاليًا، والمُخَافَةُ مَا لَمْ تُسْمَعْ نَفْسُكَ»^(٤)، ابتغيت الشيء: طلبته.

[الإعراب]:

(وَلَا تَجْهَرُ) جملة إنشائية، (بِصَلَاتِكَ) حذف المضاف وهو بقراءة (صَلَاتِكَ)؛ لعدم الالتباس، (وَلَا تُخَافُتْ) جملة إنشائية، (وَابْتَغِ) جملة إنشائية، (بَيْنَ) ظرف مضاف إلى (ذَلِكَ) وهو إشارة إلى الجهر والمخافة، (سَبِيلًا) مفعول (ابْتَغِ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية: حرمة رفع الصوت العالي في قراءة الصَّلَاة، وحرمة صوت [مَنْ] لم يُسمع نفسه فيها، ووجوب التوسط بين الصوت العالي والصوت [ص ١٣١] الذي لم يُسمع نفسه، لكنَّ المستفاد من الرواية وجوب الجهر بالمعنى الذي يظهر جوهر الصوت في الصُّبْح وأولى العِشَائِينَ، والإخفات بالمعنى الذي لم يظهر جوهر الصوت ويُسمع نفسه في البواقي، ولا

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٨٠ / ح ٦٨.

(٢) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٤) تفسير القمي ٢: ٣٠، باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي ٢: ٣١٩ / ح ١٧٧، عن أبي عبد الله عليه السلام أيضًا، قال في تفسير الآية: «الجهر بها رفع الصوت، والمخافة ما لم تسمع أذنك، وما بين ذلك قدر ما يسمع أذنك».

منافات بين حرمة الجهر الذي يبلغ إلى حدّ العالي، وبين وجوب الجهر يظهر جوهر الصوت؛ لأنّ لرفع الصوت فردان:

- أحدهما: يبلغ إلى حدّ العالي، وهو ممنوع.
- وثانيهما: يُظهر جوهر الصوت ولا يبلغ إلى حدّ العالي، وهو جائز.

وكذا لا منافات بين حرمة الصوت الذي لم يُسمع نفسه، ووجوب الصوت الذي يُسمع نفسه ولا يظهر جوهر صوته، والذي يدلّ على أنّ الجهر في الصُّبح، وأولي العشائين، والإخفات في البواقي، فعل النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وتواتر هذا الخبر والتأسي بفعلهم واجب^(٢)، ويُؤيِّده^(٣) ما رواه زرارة في الصَّحيح عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ، أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ: «إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ فَعَلَ [ذَلِكَ] نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٤)، فإن قيل: ما رواه علي بن جعفر في الصَّحيح عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يدلّ على عدم وجوب الجهر فيما يجهر، وهو أنّه قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ [مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ] هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ؟، قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ، [ص ١٣٢] وَ

(١) وهو المشهور بين الفقهاء. ينظر: المعتبر ٢: ١٧٦، ومنتهى المطلب ٥: ٨٥، والذكرى ٣: ٣١٩، ومدارك الأحكام ٣: ٣٥٦ (الشرح).

(٢) فقد ورد في العلل بيان العلة من الجهر في بعض الصَّلوات دون بعض، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنْ قَالَ: فَلَمْ جُعِلَ الْجُهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يُجْهَرُ فِي بَعْضٍ؟، قِيلَ: لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ صَلَوَاتُ تُصَلَّى فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا؛ لِئِنْ يَمُرُّ الْمَارُ فَيَعْلَمَ أَنَّ هَاهُنَا جَمَاعَةً، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلًى؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرِ جَمَاعَةً تُصَلِّي سَمِعَ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، وَالصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا فَإِنَّمَا هُمَا صَلَاةٌ تَكُونُ بِالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ، فَهِيَ تُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ، فَلَا يَخْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ». علل الشرائع ١: ٢٦٣/ ح ٩ (وهو جزء من حديث طويل)، و ورد عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». عوالي اللئالي ١: ١٩٧ - ١٩٨/ ح ٨، ٣: ٨٥/ ح ٧٦.

(٣) ورد في الأصل: (ويؤيد)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٤/ ح ١٠٠٣، وتهذيب الأحكام ٢: ١٦٢/ ح ٩٣. وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»^(١)، قلنا: قد وقع التعارض بين الروایتين المذكورتين، فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على التّقية، فإنّه موافق لمذهب العامة^(٢)، ويؤيّدُه دليل التّأسي، وقال العلامة: إنّها محمولة على الجهر العالي^(٣)، ويمكن أن يقال: هذا التأويل مناف لمنطوق الآية المذكورة، فإنّها تدلّ على حرمة الجهر العالي كما قلنا^(٤)، والتخير مُنافٍ للحرمة.

الآية التاسعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

[اللُّغَة]:

الله: اسم لذات المستجمع جميع صفات الكمال، أصله: (إِلاه)، حذفت الهمزة للتخفيف صار (إلاه)، ولما اشتبه بـ (لآت) اسم صنم حين الوقف، أُدخل عليه الألف واللام، وأدغمت اللام في اللام صار (الله). ملائكة: جمع ملك، وهو جوهر مجرد، الصَّلَاةُ: الدُّعاء، النَّبِيُّ والنَّبَأُ: ما أرتفع من الأرض، فإن جعلت النَّبِيَّ مأخوذاً منه، أي: شرف على سائر الخلق.

[الإعراب]:

(إِنْ) حرف المشبّهة، (الله) اسمها، (وَمَلَائِكَتُهُ) بالرفع معطوف على محل اسمها، وبالنّصب معطوف على لفظ اسمها، (يُصَلُّونَ) جملة خبريّة، (عَلَى النَّبِيِّ) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾، (يا) حرف ندا، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) اسم موصول وقع تابع المنادى، (آمَنُوا) جملة خبريّة وقعت صلة الموصول، (صَلُّوا) جملة إنشائيّة، (عَلَيْهِ) جار ومجرور، (وَسَلِّمُوا) جملة إنشائيّة، (تَسْلِيمًا) مفعول مطلق.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ / ح ٩٤، وعنه في الوسائل ٦: ٨٥ / ح ٦.

(٢) فإنّ رأي العامة على الاستحباب. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٠ - ١٦١، والمجموع، النووي ٣: ٣٨٩، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة ١: ٥٣٣.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة ٢: ١٥٤.

(٤) أي: نفي الجهر الزائد عن المعتاد، ونفي المخافتة التي تقصر عن الأسعاع؛ لرواية سماعة عن المعصوم عليه السلام في تفسير الآية، قال: «الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا». الكافي ٣: ٣١٥ / ح ٢١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

[ص ١٣٣] [المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن الله وملائكته يُصَلُّون على النَّبِيِّ ﷺ.

الثاني: الأمر بالصَّلَاة عليه، فوجب الصَّلَاة عليه؛ لقوله: ﴿صَلُّوا﴾، والأمر للوجوب سواء كان في الصَّلَاة أو في غيرها.

الثالث: الأمر بالتَّسْلِيم على النَّبِيِّ ﷺ، فوجب السَّلَام عليه؛ لقوله: ﴿وَسَلِّمُوا﴾، سواء كان في الصَّلَاة أو في غيرها.

ويُفْهَم من مفهومها أمور:

الأول: بيان رفعة شأن النَّبِيِّ ﷺ، بأن الله وملائكته يُصَلُّون عليه.

الثاني: شَرَّف الله المؤمنين بالأمر على الصَّلَاة عليه؛ لشركتهم في هذا الحُكْم مع الله وملائكته، ويحصل لهم بها الدرجات العالية، كما ورد في الحديث: «إِنَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَوْسِبَ عَبْدٍ فَرَأَى أَنَّ كَفَّةَ حَسَنَاتِهِ خَفِيفَةٌ وَكَفَّةَ سَيِّئَاتِهِ ثَقِيلَةٌ فَوُضِعَ فِي كَفَّةِ حَسَنَاتِهِ قِرْطَاسًا فَثَقُلَ كَفَّةُ حَسَنَاتِهِ وَخَفَّفَ كَفَّةَ سَيِّئَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: هَذَا ثَوَابُ صَلَوَاتِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، وَرَوَى أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ، وَلَوْ لَا أَنْتُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِي مَلَكَ، فَلَا أُذَكِّرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ الْمَلَكَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ: آمِينَ، وَلَا أُذَكِّرُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ: آمِينَ»^(٢)، وَفِي [ص ١٣٤] استحباب الصَّلَاة عليه تأكيد لتظافر الروايات منها: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ، تَهْدِمُ الدُّنُوبَ، وَتُوجِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ الْمَقْرُونِ بِهَا»^(٣).

(١) لم نقف على الحديث بلفظه، وإنَّما ورد في الكافي ٢: ٤٩٤ / ح ١٥، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوَضَّعَ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلَ بِهِ، فَيُخْرِجَ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَيَرْجَحُ بِهِ».

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٣٨ / ح ٩٧، باختلاف يسير. وفي الأصل: (لا اغفرا)، والتصويب على العوالي.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٣٨ / ح ٩٨.

الثالث: أَنَّ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ أَعَمُّ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَانْقِيَادُ أَوْامِرِهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَمَا رَوَى ابْنُ عَجْزَةَ^(١) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»^(٢).

قال الشيخ مقداد: استدلل بعض شيوخنا المعاصرين - ورأيت في حاشية الكتاب أَنَّهُ الشيخ فخر الدين محمد بن أحمد بن عبد الله البحراني^(٣) - على أَنَّهُ يجب إضافة (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) إِلَى التَّشْهُدِ الْآخِرِ، بِمَا تَقْرِيهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ فِي غَيْرِ التَّشْهُدِ الْآخِرِ بِوَاجِبٍ، فَيَنْتَجِ أَنَّهُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَبَيَانُ الْمَقْدَمَتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ، قِيلَ: عَلَيْهِ إِنَّهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، لِنَقْلِ الْعَلَامَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ^(٤)؛ وَلَآنَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْهُ الْأَعْرَابِيُّ فِي كَيْفِيَةِ التَّشْهُدِ، وَلَا هُوَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥)، فَلَوْ وَجِبَ لِتَأْخُرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا؛ وَلِضَبْطِ الْأَصْحَابِ الْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْدُوها فِيهَا؛ وَلِعَدَمِ دَلَالَةِ الْآيَةِ صَرِيحًا، وَلَوْ دَلَّتْ لَمْ تَدَلَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ، وَلَا [ص ١٣٥] عَلَى كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى كَوْنِهِ فِي آخِرِهَا، وَلَا كَوْنِهِ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

ثم قال الشيخ: يمكن الجواب عن الأوَّل: بمنع الإجماع على عدم وجوبه، والإجماع

(١) كعب بن عجرة (عجزة) بن أمية بن عدي بن بلى البلوى حليف الأنصار، وقيل: هو حليف بني الخزرج، يكنى: أبا محمد، تأخر إسلامه وشهد المشاهد كلها، عدَّ في أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى في أصحاب علي عليه السلام، روى عنه جابر بن عبد الله، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. ينظر: أسد الغابة ٤: ٢٤٣ - ٢٤٤، ومعجم رجال الحديث ١٥: ١٢٠.

(٢) (الأمالي، الصدوق: ٤٧٠/ ح ٥، وعنه في الوسائل ٧: ١٩٧/ ح ٢، وقد ورد الحديث فيها باختلاف يسير بالألفاظ.

(٣) لم نقف على ترجمة لهذا الاسم.

(٤) لم نقف على الإجماع المحكي عن العلامة، وأنما ذكر العلامة اختلاف العلماء في المسألة، وذهب إلى الاستحباب، في: تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٢ - ٢٤٣، واستقرب وجوبه، في: منتهى المطلب ٥: ١٩٨.

(٥) مر ذكره في: ١٢٥ - ١٢٦، وفي الأصل: ٢٩٩.

المنقول^(١) على مشروعيتها وراجحيته وهو أعم من الوجوب والندب^(٢)، وفيه نظر؛ لأنه استدل على الإجماع على عدم وجوبه بنقل العلامة الإجماع على استحبابه، وإذا كان الإجماع واقعاً على استحباب التسليم كان الإجماع واقعاً على عدم وجوب التسليم، فمنع الإجماع من دون إبطال دليله غير مفيد، وقوله: الإجماع واقع على مشروعيتها وهو أعم من الوجوب والندب، فيه نظر؛ لأن العلامة نقل الإجماع على استحبابه لا على مشروعيتها، ولو قلنا بالإجماعين فالمراد من الإجماع على مشروعيتها: الإجماع على استحبابه، لا على عدم وجوبه، إذ لا يجتمع الإجماعان على وجوبه واستحبابه فإنهما متنافيان، وإذا كان المراد من الإجماع: الإجماع على استحبابه، يظهر أن الإجماع واقع على عدم وجوبه.

وقال: (وعن الثاني والثالث: بأن عدم النقل لا يدل على العدم)^(٣) وفيه نظر؛ لأنه استدل على عدم النقل بلزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو باطل، فإذا كان اللازم باطلاً كان الملزوم باطلاً، وهو جوب التسليم.

وقال: عن الرابع بأنه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلاة، فإن كثيراً من الأصحاب ما يعدّوه من الواجبات مع الفتوى بوجوبه^(٤)، وفيه نظر؛ لأن من أفتى بوجوب التسليم المخرج يلزم أن يكون من الواجبات وأن لم يعدّوه، ومن أفتى باستحباب التسليم يلزم أن [ص ١٣٦] لا يكون من الواجبات، فلذا لم يعدّوه من الواجبات.

وقال: (وعن الخامس: قد بينّا فيما تقدّم أن سياق الكلام وقضية العطف يدل على أن المراد: السلام على النبي ﷺ)^(٥)، وفيه نظر؛ لأن الغرض أن الآية لا تدل صريحاً على أن التسليم واجب، وهو لا ينافي أن المراد السلام على النبي واجب مطلقاً.

(١) الإجماع المنقول: هو الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما نقله إليه من حصله من الفقهاء الآخرين. معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٣٠.

(٢) ينظر: كنز العرفان ١: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) كنز العرفان ١: ١٤٢.

(٤) ينظر: كنز العرفان ١: ١٤٢.

(٥) كنز العرفان ١: ١٤٢.

وقال: وعن السادس: بأنَّ الفورية والتكرار استفيدا من خارج [الآية]، وهو أنَّه لمَّا ثبت كونه جزءاً من الصَّلَاة، وكل ما دلَّ على فوريَّتها وتكرارها يدلُّ على فوريَّته وتكراره تَضَمُّناً^(١)، وفيه نظر؛ لأنَّه الغرض أنَّ الآية بنفسها لا تدل على الفوريَّة، والتكرار لا يضر بما قلناه.

وقال: (وعن السابع والثامن والتاسع: بما تقدَّم^(٢) في بيان الكبرى إذ لا قائل بالوجوب في غير الصَّلَاة، ولا في غير التَّشَهُّد [الأخير]، ولا بغير الصيغة، وبالجملة الذي يغلب على ظنِّي الوجوب)^(٣)، انتهى كلامه، وفيه نظر؛ لأنَّ الشيخ مقداد أورد نظراً وارداً على أنَّ وجوب الصَّلَاة على النَّبِيِّ في غير الصَّلَاة واجب، وذلك مذهب ابن بابوية وبعض الأصحاب^(٤)، وهذا النَّظر بعينه وارد في وجوب التَّسليم عليه في غير الصَّلَاة، فكيف يقول: (إذ لا قائل بالوجوب في غير الصَّلَاة ولا في غير التَّشَهُّد)؛ لكن الشيخ لما دفع باعتقاده المفاصد التي ذكروها على معاصره، أفتى بوجوب إضافة (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) إلى التَّشَهُّد، وقد بيَّنا أنَّ الأجوبة التسعة مدفوعة، والآية لا تدلُّ على وجوبه في التَّشَهُّد، لكن في التَّشَهُّد المنقول في بعض [ص ١٣٧] الروايات (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) المذكور^(٥)، وفي بعض الروايات في التَّشَهُّد المنقول غير

(١) ينظر: كنز العرفان ١: ١٤٢.

(٢) هكذا في الاصل، وفي كنز العرفان (تقرر).

(٣) كنز العرفان ١: ١٤٢.

(٤) لم نقف على رأي ابن بابويه ولا غيره من الأصحاب، بل ذهب المحقق الحلي والعلامة إلى أنَّ الاجماع في عدم وجوبها في غير الصلاة. ينظر: المعبر ٢: ٢٢٦، ومنتهى المطلب ٥: ١٨٦، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٢. ولعلَّ وجه الاستدلال إلى عدم وجوبها بالأصل والشهرة المستندان إلى عدم تعليمه ﷺ إلى المؤذنين في عصره، ومع عدم وقوع النكير لهم. ينظر: زبدة البيان: ٨٦. نعم، للعامة لهم رأي، إذ أوجبها الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١ هـ) كلّما ذكر، والكرخيّ (ت: ٣٤٠ هـ) في العمر مرة. ينظر: المبسوط، السرخسي ١: ٢٩، وبدائع الصنائع ١: ٢١٣، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر. ينظر: الكشاف ٣: ٢٧٣.

(٥) عن أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْصَرَفًا هُوَ؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَهُوَ الْإِنْصَرَفُ». تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ح ١٤٨، ونقل محقق التهذيب أنَّ محل (انصرافاً) بالرفع، ولكن كذا في جميع النسخ، ولعلَّ له وجه على تقدير.

مذكور^(١)، وهذا الاختلاف يقتضي أن يحمل في ما هو مذكور على استحبابه، وفي ما هو غير مذكور أنه غير واجب، والأقرب أن التسليم المخرج من الصلاة (السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وهو خارج من الصلاة وواجب، وتحقيق الكلام حققناه في تحفة الرضا عليه السلام^(٢) فارجع هناك^(٣).

البحث التاسع: في مقارنات الصلاة من المندوبات، وفيه آيات:

[الآية] الأولى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤).

اللُّغَةُ:

أقام الشيء: أي: أدامه، ومنه يُقيمون الصلاة، القُنُوت: أصله الطَّاعَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾، وقيل: القُنُوت: (الدُّعَاءُ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ)^(٥)، والقُنُوت في اللُّغَةِ يطلق على معانٍ خمسة: الدُّعَاءُ، والطَّاعَةُ، والسُّكُوتُ، والقيامُ في الصلاة، والإِمْسَاكُ عن الكلام^(٦).

[الإعراب]:

(قُومُوا) جملة إنشائية، (لِلَّهِ) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿قُومُوا﴾، أصله (لَا)، أدخلت عليه اللام التي هي للاختصاص، وأدغمَت اللام في اللام صار (لِلَّهِ)، (قَانِتِينَ) حال من فاعل (قُومُوا).

[المعنى]:

قد مرّت هذه الآية لُغَةً وإِعْرَابًا ومعْنَى في ضمن الآية^(٧)، ولما أورد صاحب جمع الآيات مرّة

(١) عن بكر بن حبيب، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التَّشَهُّد والقنوت ؟، قال : «قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقِفًا لَهْلَكَ النَّاسُ». تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٧ / ح ٢.

(٢) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) ورد في الأصل: (هنا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٥: ٣٠٧، ٧: ٢٨٦، والجيل المتين: ٢٣٤.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ١٥٨، فصل القاف.

(٧) الآية الثانية من البحث الثاني من كتاب الصلاة، ينظر: ٢٠٩ - ٢١٠، وفي الأصل: ٤٩.

أخرى في باب مندوبات الصلّة منفردًا، فذكرنا هنا، ونزيد هنا معنى آخر^(١)، وهو أنّه على تقدير أنّ القنوت بمعنى: الدّعاء مع رفع اليدين، فحينئذ تدلّ الآية على وجوب القنوت؛ لأنّه حال من فاعل الأمر، وإذا كان الأمر للوجوب، كان حال فاعله للوجوب، كما قالوا: جيئوا راكبين، أمر بالمجئّة وأمر بالركوب، وذلك مذهب ابن بابويه وابن عقيل^(٢)، وأكثر علمائنا [ص ١٣٨] (رضوان الله عليهم) على أنّه للاستحباب^(٣)، وهو الأقرب لاحتمال أن يكون المراد به (قانتين): الطائعتين كما ذكرنا، ولو كان واجبًا لزم أن يذكره الإمام عليه السلام في حديث حماد، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو سلم أنّ المراد بالقنوت: الدّعاء مع رفع اليدين، كان الأمر والحال للندب؛ بدليل عدم ذكره في حديث حماد، وعلى ذلك التقدير لا يستفاد محل القنوت في الصلّة من الآية، ويستفاد محله من الرواية، وهي ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ صلاة، في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع»^(٤).

وما رواه سليمان بن خالد^(٥) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القنوت يوم الجمعة في

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ المراد به (صاحب جمع الآيات) المصنّف؛ لأنّه ذكر في المقدّمة أنّه جمع آيات الأحكام في مصنّف أسماه (تحفة الإمام الباقر عليه السلام). أمّا الآية المباركة فقد مرات في التفسير ذكرت ثلاث، ضمناً في الآية الثانية من البحث الثاني من كتاب الصلّة، ومنفرداً الآية الأولى من البحث الثامن من كتاب الصلّة: في واجبات الصلّة، والآية الأولى من البحث التاسع - هذا البحث - . ولعلّ المراد من العبارة: (ولمّا أوردتها صاحب جمع الآيات مرة أخرى في باب مندوبات الصلّة منفردًا، فذكرنا هنا لنزيد معنى آخر).

(٢) ينظر: المقنع: ١١٥، والهداية: ١٢٧، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦. وذكر المحقق أنّ هذا رأيه ورأي ابن عقيل. ينظر: المعتمد ٢: ٢٤٣.

(٣) ينظر: الانتصار: ١٥٢، والمعتبر ٢: ٢٤٣، ومختلف الشيعة ٢: ١٧٣، استقصاء الاعتبار ٥: ٢٩٣ - ٣٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ / ح ٧، وتهذيب الأحكام ٢: ٨٩ / ح ٩٨. والرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) ابن دهمان بن نافله، مولى عفيف بن معدي كرب الكوفي - عم الأشعث بن قيس لأبيه وأخوه لأمه -، أبو الربيع الأقطع، كان ثقة، قارئاً، فقيهاً، وجهاً، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، ويذكر أنّه خرج مع زيد، ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره، فقطعت يده - أي أصابعها -، وله كتاب رواه عنه عبد الله بن مسكان، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، فتوجع لفقده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه. ينظر: رجال النجاشي: ١٨٣ / ت ٤٨٤، ورجال الكشي ٢: ٦٤٤.

الرَّكْعَةُ الْأُولَى»^(١)، وهذه الرواية مخصصة لعموم رواية زرارة، أَنَّ قلنا بالتنافي بين الروایتين، وإلاَّ فللجمعة قنوتان: أحدهما: في الركعة الأولى، وثانيهما: في الركعة الثانية، كما ذهب إليه أكثر علمائنا، لكن قالوا ما في الركعة الأولى قبل الركوع، وما في الركعة الثانية بعد الركوع^(٢)، ومستند التفصيل ما رواه سَمَاعَةُ^(٣) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ، بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٤)، وهذه الرواية مضمرة^(٥) موثقة^(٦) لا تعارض^(٧) الروايات الصحيحة الدالة على القنوت كلها قبل الركوع، منها ما رواه معاوية بن عمار^(٨) في الصحيح: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(٩)، فبين هذه الرواية ورواية سَمَاعَةَ منافات، وتظهر المنافات بينهما وبين [ص ١٣٩] رواية سليمان بن خالد، فَإِنَّ رواية

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦ / ح ٥٦، وعنه في الوسائل ٦: ٢٧١ / ح ٦.

(٢) ينظر: المنع: ١٤٨، والخلاف ١: ٣٧٩، وشرائع الإسلام ١: ٧١، ومسالك الافهام ١: ٢٢٥.

(٣) ابن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي الكوفي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي، يُكنى أبا ناضرة، وقيل: أبا محمد، ثقة ثقة، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ. ينظر: رجال النجاشي: ١٩٣ / ت ٥١٧، ورجال الطوسي: ٢٢١ / ت ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ / ح ٤٧، وعنه في الوسائل ٦: ٢٧٢ / ح ٨، باختلاف يسير.

(٥) الحديث المضمّر: وهو الذي يكتفى فيه عن ذكر اسم المعصوم الذي روي الحديث عنه، وذلك بذكر ضميره، كأن يقول الراوي: سألته، أو سمعته، أو عنه، أو قال، أو يقول، وعكسه الحديث المصرّح. ينظر: أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي: ١٠١.

(٦) الحديث الموثّق: هو الذي يرويه غير الإمامي، المستقيم في دينه، المتمسك بعقيدته، المعروف بحسن السيرة والسلوك والصدق والأمانة. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٦.

(٧) ورد في الأصل: (وهذه الرواية مضمرة موثقة لا يعارض)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٨) ابن أبي معاوية خناب بن عبد الله الدهني البجلي، مولى بن دهن، كوفي، يُكنى أبا معاوية وأبا القاسم وأبا حكيم، ودُهن حي من (بجيلة)، كان وجهًا، ومقدمًا، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ لَهُ كِتَابًا، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ الْحَجِّ، وَكِتَابُ الزَّكَاةِ، وَكِتَابُ مَزَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مَاتَ سَنَةَ (١٧٥ هـ). ينظر: رجال النجاشي: ٤١١ / ت ١٠٩٦، والفهرست: ٢٤٧ / ت ٢.

(٩) الكافي ٣: ٣٤٠ / ح ١٣، وعنه في الوسائل ٦: ٢٦٨ / ح ٦.

معاوية تدلّ على أنّ كل قُنُوت قبل الركوع، ويلزم منه أن يكون القُنُوت في الجُمُعة قبل الركوع، ويلزم من رواية زرارة أن يكون كل قُنُوت في الركعة الثانية، فالقُنُوت في الركعة الأولى مناف لها، ويمكن الجمع بينهما، بأن يقال: المراد من القُنُوت قبل الركوع: الدُّعاء مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ، والمراد من القُنُوت في الأولى الدُّعاء من دُون^(١) رَفْعِ اليَدَيْنِ، ومحلّه بعد الركوع، كما دلّت عليه رواية سَمَاعَةَ.

الآية الثانية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٢).

[اللُّغَةُ]:

الصَّلَاة: أفعال مخصوصة، الرَّبّ: تبليغ الشيء إلى الكمال تدريجاً، النَّحْر: ذبح الإبل.

[الإعراب]:

(فَصَلِّ) جملة إنشائية والفاء للتعقيب، (لِرَبِّكَ) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿فَصَلِّ﴾ مضاف إلى الضمير، (وَأَنْحَرْ) جملة إنشائية.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها أنّ الصَّلَاة واجبة طاعة لله، ونحر الإبل واجب، وذكر أكثر المفسرين أنّ المراد بها صلاة العيد والهدى والتضحية^(٣)، لكن الأئمة المعصومين عالمون، وفسروا النحر برفع اليدين في الصَّلَاة مستقبل القبلة بحذاء الوجه، ويدلّ عليه ما رواه عمر بن يزيد^(٤)، قال: سمعت

(١) ورد في الأصل: (بدون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ٣: ٣٢٣، والتبيان ١٠: ٤١٨، وفقه القرآن ١: ١٠٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٥: ٣٤٢، وزبدة البيان: ٨٩.

(٤) ابن محمد بن يزيد بياع السابريّ، مولى ثقيف، أبو الأسود، كوفيّ، ثقةٌ، جليلٌ، أحد من كان يفد في كل سنة، رَوَى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وأثنى عليه الإمام الصادق عليه السلام شفاهاً، له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك، سمعه كله من أبي عبد الله عليه السلام، أخبر عن الكتاب: محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد، والغالب في كتب الرجال التعبير عنه بـ (عمر بن يزيد). ينظر: رجال النجاشي: ٢٨٣ / ت ٧٥١، وجامع الرواة ١: ٦٣٧.

الصادق عليه السلام يقول في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: «هو رفع يديك حذاء وجهك»^(١)، وما رواه عبد الله بن سنان مثله^(٢)، وما رواه جميل بن دراج^(٣)، قال: سألت الصادق عليه السلام [عن قوله]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: (أرفع يده هكذا يعني استقبل القبلة بيديه حذوة وجهه في افتتاح الصلاة)^(٤)، وما رواه حماد بن عثمان^(٥)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره فقال: «هكذا»، ثم رفعهما فوق ذلك فقال: «هكذا»، حتى استقبل [ص ١٤٠] بيده القبلة في افتتاح الصلاة^(٦)، فالمستفاد من الآية والأحاديث وجوب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح للأمر به، ويؤيد الوجوب ما رواه صفوان بن مهران الجمال^(٧) في الصحيح قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام: «افتتح الصلاة، فرفع يديه

(١) عوالي اللثالي ٢: ٤٦ / ح ١١٧، وعنه في الوسائل ٦: ٣٠ / ح ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ / ح ٥، وعنه في الوسائل ٦: ٢٧ / ح ٤.

(٣) ابن عبد الله النخعي، يكنى أبا علي، وقيل: أبو محمد، قال ابن فضال: أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الكاظم عليه السلام، وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيما يقول والإقرار له، أخذ عن زرارة، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان، له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة، ويذكر أنه عمى في آخر عمره، مات في أيام الإمام الرضا عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي: ١٢٦ / ت ٣٢٨، وجامع الرواة ١: ١٦٥.

(٤) عوالي اللثالي ٢: ٤٦ / ح ١١٩، وعنه في الوسائل ٦: ٣٠ / ح ١٧، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف سير. وفي الأصل: (قلت للصادق عليه السلام)، وما أثبتناه من العوالي، ولعله موافق للسياق أيضًا.

(٥) بن عمرو بن خالد الفزاري، مولا هم، كوفي، كان يسكن عزم - وعزم جبانة بالكوفة - فنسب إليها، ثقة، جليل القدر، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليه السلام، له كتاب حدث عنه محمد بن الوليد بن خالد الخزاز البجلي، مات حماد بالكوفة في سنة (١٩٠ هـ). ينظر: رجال النجاشي ١٤٣: ت ٣٧١، ومعجم رجال الحديث ٧: ٢٢٣ - ٢٢٧ / ت ٣٩٦٦، ت ٣٩٦٧.

(٦) عوالي اللثالي ٢: ٤٦ / ح ١٢٠. ولم نقف عليه في المصادر الحديثية الأخرى.

(٧) ابن المغيرة الأسدي الكاهلي الكوفي، مولى بني أسد ثم مولى بني كاهل، ثقة، يكنى أبا محمد، كان يسكن بني حرام بالكوفة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وعد من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وهو الذي ورد في حقه قصة كراهه الجمال لهارون الرشيد، ومن ثم بيعها من قبله، له كتاب يرويه عنه جماعات من الناس، وكان صفوان ممن حمل الإمام الصادق عليه السلام من المدينة إلى العراق مرارًا، وتشرف بزيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام؛ ولهذا أخذ بقدر استعداده منه عليه السلام العلم وبعض الزيارات والأدعية الشريفة. ينظر: رجال النجاشي: ١٩٨ / ت ٥٢٥، =

حَيَالَ وَجْهِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفِّهِ^(١)، وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: (رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا)^(٢)، وفي حسنة الحلبي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا»^(٣)، وما رواه حماد في صفة صلاة أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حيث قال: (فَأَرْسَلْ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذَيْهِ؛ لِأَنَّ إِسْكَالَ الْيَدَيْنِ فَرْعَ رَفْعِهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي حَدِيثِ حَمَادٍ لِلْجَوَابِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي تَحْفَةِ الرِّضَا عليه السلام)^(٤)، ورسالة عيون اللآلي^(٥) فارجع هناك^(٦).

[الآية الثالثة]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٧).

قد مرّت هذه الآية في وجوب بحث^(٨) الصَّلَاةَ لُغَةً وَإِعْرَابًا وَمَعْنَى^(٩)، ونزيد هنا بيانًا آخر، وهو أَنَّ الْخُشُوعَ يَتَحَقَّقُ بِفِعْلِ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَمْرًا^(١٠)، أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا^(١١)، وَظَنِّي أَنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ عَلَى وَجُوبِهَا فِي كِتَابِنَا الْاسْتِدْلَالِيَّةِ، وَفِي رِسَالَةِ مَنْفَرْدَةِ سَمِّيَتْهَا بَعْيُونَ اللَّالِي،

=والكنى والألقاب ٢: ٤٢٠.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ / ح ٨، وعنه في الوسائل ٦: ٢٧ / ح ٦، والرواية عن منصور بن حازم عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٥ / ح ٢، وعنه في الوسائل ٦: ٢٦ / ح ٢، وفي الأصل: (حماد أو عماد)، والتصويب على التهذيب.

(٣) الكافي ٣: ٣١٠ / ح ٧، وعنه في الوسائل ٦: ٢٤ / ح ١، باختلاف يسير.

(٤) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٥) وهي رسالة في الاستدلال على وجوب أفعال الصَّلَاة، ينظر: أعيان الشيعة ٩: ٦٢ / ١٦٦، والذريعة للطهراني ١٠: ٢٢ / ت ١١٣.

(٦) ورد في الأصل: (هنا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١، ٢.

(٨) في الأصل: (فضل)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٩) الآية الرابعة من البحث الثاني: في وجوب الصَّلَاة، من كتاب الصلاة، ينظر: ٢١٧ - ٢١٨، وفي الأصل: ٥٦ - ٥٨.

(١٠) ورد في الأصل: (ثلاثة وثلاثون)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(١١) ينظر: السرائر ١: ٢٢٥، وشرائع الاسلام ١: ٦٨ - ٦٩، والذكرى ٣: ٢٧٦، ومدارك الأحكام ٣: ٤٦٠.

ثمان منها في القيام، وعشرة منها في الركوع، واثنان عشر في السُّجُود، وثلاثة في التشهد، أمَّا الثانية التي في القيام:

الأوَّل: وضع اليدين على الفخذين محاذيًا للركبتين.

الثَّاني: ضم الأصابع فيه.

الثَّالث: تفريق القدمين مقدار أصبع أو شبر.

الرَّابع: استقبال [ص ١٤١] الرجلين إلى القبلة.

الخامس: السكون بعد قراءة السورة بقدر التنفس.

السادس: رفع اليدين حين أن يركع.

السابع: قول الله أكبر قائمًا حين أراد الركوع.

الثامن: النَّظَرُ إلى موضع السُّجُود.

أمَّا العشرة التي في الركوع:

الأوَّل: وضع اليدين على الركبتين، بحيث يملأ كفُّه عن ركبتيه.

الثَّاني: وضع كفه اليمنى أولًا على الركبة اليمنى، ثم كفه اليسرى على الركبة اليسرى.

الثَّالث: تفريج الأصابع.

الرَّابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: استواء الظهر.

السادس: مدُّ العنق.

السابع: التخيير بين فتح العينين وتغميضهما.

الثامن: التخيير بين قوله: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثلاثًا، أو مرَّة، ومطلق الذكر كافٍ

فيه.

التاسع: قول: (سمع الله لمن حمده) حين رفع الرأس من الركوع.

العاشر: قول: (الله أكبر) قائماً حين أراد السُّجُود.

أمّا الاثنا عشر التي في السُّجُود:

الأوّل: محاذاة وضع اليدين على الأرض وأذنيه.

الثاني: تقديم وضع اليدين على الأرض على وضع الركبتين عليها.

الثالث: التخيير بين قول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثلاثاً، أو مرة، ومطلق الذكر كاف

فيه.

الرابع: تفريق الفخذين عن الساقين.

الخامس: تفريق البطن عن الفخذين.

السادس: عدم اتصال الذراعين بالركبتين.

السابع: عدم وضع الذراعين على الأرض ويكون مجنحاً.

الثامن: وضع الأنف على ما يصح السُّجُود عليه سواء كان أعلى الأنف أو أسفله.

التاسع: الاطمئنان بين السجديتين بعد التورك.

العاشر: قول (الله أكبر) بين السجديتين.

الحادي عشر: التورك بين السجديتين.

الثاني عشر: قول (أستغفر الله ربّي وأتوبُ إليه)، وقول (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وَأَجِرْنِي، [ص ١٤٢] وادْفَعْ عَنِّي، وَعَافِنِي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) بين السجديتين.

وأمّا الثلاثة التي في التشهد:

الأوّل: التورك.

الثاني: وضع اليدين على الفخذين.

الثالث: ضم الأصابع.

الآية الرابعة: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

[اللغة]:

القرآن بالضم: الجمع والضم، [و] منه سُمِّيَ القرآنُ قرآنًا؛ لأنه يجمع السور ويضمُّها، وقيل: إنما سُمِّيَ قرآنًا؛ لأنَّ آيةَ الرحمة والعذاب مقارن^(٢)، الله: اسم ذات الواجب، المستجمع لجميع صفات الكمال، الشَّيْطَانُ: كل متمرّد عن الطاعة، إنسانًا كان أو جنيًّا، ووزنه (فَيْعَال)، من شَطَنَتِ الدَّارُ: إذا بَعُدَتْ، وقيل: (فَعْلَانُ) من شَاطِئِ شَيْطٍ: إذا بَطَلَ، فالنُّونُ على الأوَّل أصل وعلى الثاني زائدة^(٣)، والرَّجِيمُ: فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أي: مَرْجُومٌ مِنَ الرَّجْمِ^(٤)، بمعنى: الرَّمْيِ، فمعناه: البعيد من الخير المَرْمِيُّ بِاللَّعْنَةِ.

[الإعراب]:

(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ) جملة شرطية، (فَاسْتَعِذْ) جملة إنشائية، وقعت جوابًا للشرط، (بالله) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾، (مِنَ الشَّيْطَانِ) جار مجرور في محلّ النصب بأنّه مفعول (استعذ)، (الرَّجِيمُ) صفة الشَّيْطَانِ.

[المعنى]:

يُفْهَمُ من منطوق الآية الكريمة وجوب الاستعاذة لمن أراد قراءة القرآن للأمر بها، وما رُوِيَ

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) لم نقف على ما قيل.

(٣) ينظر: الصحاح ٥: ٢١٤٥، (شطن).

(٤) ورد في الأصل: (مرجومة من الرجيم)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق، وهو ما ورد في كنز العرفان ١: ١٤٨،

(أي: مَرْجُومٌ مِنَ الرَّجْمِ).

عن النبي ﷺ صورتها: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١)، وفي رواية: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، واتفق فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) على استحباب الاستعاذة في أول ركعة الصلاة^(٣)، إلا الشيخ أبو علي^(٤) فإنه [ذهب] على وجوبها؛ ولعل دليله الأمر بالاستعاذة [ص ١٤٣] في هذه الآية، وفي حسنة الحلبي: «ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(٥)، والأقرب أن الاستعاذة لمن أراد أن يقرأ القرآن واجب^(٦)، ومستحب في أول ركعة الصلاة، إذ لو كانت واجبة؛ لوجب أن يذكره ﷺ في حديث حماد، وغيره من كيفية الصلاة، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأن قراءة القرآن لا تطلق عرفاً على مَنْ صَلَّى، وما رواه الحلبي من الأمر بالتعوذ فللاستحباب بدليل [ما] ذكرنا.

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا * وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٧).

-
- (١) المجازات النبوية: ٢٧٤/ح ٢١٢، وعن تفسير الحسن العسكري ﷺ في الوسائل ٦: ١٩٧/ح ١.
- (٢) الرواية عن الإمام علي ﷺ في: دعائم الإسلام ١: ١٩٠، وعن الإمام الصادق ﷺ في: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٢ - ٣٠٤/ح ٩١٦.
- (٣) ينظر: الخلاف ١: ٣٢٦، ومنتهى المطلب ٥: ٤٠، والذكرى ٣: ٣٣٠.
- (٤) الحسن بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه، ثقة، عيّن، ويذكر أنه قرأ على والده جميع تصانيفه، له كتاب (المُرشد إلى سبيل المتعبد). ينظر: فهرست منتجب الدين لابن بابويه: ٣٧/ت ٧١، ومعالم العلماء: ٧٣/ت ٢٢٦.
- (٥) الرواية عن أبي عبد الله ﷺ، في: الكافي ٣: ٣١١/ح ٧، وعنه في الوسائل ٦: ٢٤/ح ١.
- (٦) وتشدد المحقق الأردبيلي بقوله: (فظاهر هذه الآية الشريفة بانضمام أن الأمر للوجوب، يفيد وجوب الاستعاذة عند ابتداء قراءة القرآن مطلقاً، حتى أنه لو قطعها في الأثناء ثم أراد أن يقرأ فيستعيد ثم يقرأ ولو كانت كلمة، والحاصل أنه يستعيد دائماً فيقرأ إلا في الاستدامة، فيلزم وجوبه في كل ركعة يقرأ فيها.. لكن الظاهر أنه ما ذهب إليه أحد من العلماء، ويحتمل كون الوجوب من خصائصه ﷺ). زبدة البيان في أحكام القرآن: ٩٢.
- (٧) سورة المزمّل، الآية: ١ - ٨.

اللُّغَةُ:

أصل المُرْمَلُ: مُتْرَمَلٌ، أدغم التاء في الزاء، من تَرَمَلٌ، أي: تَلَفَفَ بشيابه، التَّرتِيلُ: إظهار الحروف وحسن الوقوف، نَاشِئَةُ اللَّيْلِ، قيل: النَّاشِئَةُ: النَّاهِضَةُ من مضجعها إلى العبادة، من: نَشَأَ [من] مكانه: إذا نهض، وقيل: قيام اللَّيْلِ^(١)، ووطأ على الأمر مواطأة: وافقه، وتواطؤوا: توافقوا، وقوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾ بالمد، أي: مواطاة، وهي موافقة السمع والبصر إيَّاه، وقُرِئ: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾، أي: قياماً^(٢)، السَّيْحُ: الفراغ، والسَّبْحُ أيضاً: التَّصَرُّفُ في المعاش، وبابه (قطع)، وقيل في قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾، أي: فراغاً طويلاً، وقيل: مُتَقَلِّبًا طويلاً، وقيل: هو الفراغ والمَجِيءُ والذهابُ^(٣)، التَّبَتُّلُ: الانقطاع من الدنيا [ص ١٤٤] إلى الله، وكذا التَّبَتُّلُ^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾.

[الإعراب]:

(يا) حرف النداء، (أَيُّهَا) المنادى، (المُرْمَلُ) تابعه، (قُمِ اللَّيْلُ) جملة إنشائية، (إِلَّا) حرف الاستثناء والمستثنى منه (اللَّيْلُ بأكمله)، (قَلِيلًا) مستثنى، ويجوز أن يكون المستثنى اللَّيْلِي على أن يكون المراد من (اللَّيْلُ) جنسه، واستثنى عنه (قَلِيلًا)؛ لمرض، أو (نِصْفَهُ) يجوز أن يكون بدلاً من (اللَّيْلُ)، ويجوز أن يكون بدلاً من (قَلِيلُ)، (أَوْ) حرف عطف إذا دخل على الخبر [دَلَّ] على الشك والإبهام، فالشك كقولك: رأيت زيداً أو عمرًا، والإبهام كقوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى﴾^(٥)، وإذا دخل على الأمر والنهي دلَّ على التخيير والإباحة، كقولك: كُلِ السَّمَكِ أَوْ اشْرَبِ اللَّبَنَ، أي: لا تجمع بينهما، والإباحة نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، وقد يكون بمعنى (إلى) مثل أن يقول: لَأَضْرِبَنَّه

(١) ينظر: الكشف ٤: ١٧٦.

(٢) ينظر: السبعة في القراءات: ٦٥٨، ومعاني القراءات، الأزهرى ٣: ٩٩.

(٣) ينظر: الصحاح ١: ٣٧٢، (سبح). وفي الأصل: (متقبلاً)، والتصويب على الصحاح.

(٤) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (التَّبَتُّلُ: الانقطاع عن الدنيا إلى الله)، وهو ما ورد في مختار الصحاح: ٢٩، (بتل).

(٥) سورة سبأ، الآية: ٢٤. وقد ورد في الأصل: (أنا وإياكم لعلَى هدى).

أَوْ يَتُوبَ، وقد تكون بمعنى (بَل) في توسّع الكلام كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(١)، بمعنى: بل يزيدون، (انْقُصْ مِنْهُ [قَلِيلًا] * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) جملة إنشائية، (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ) كذلك، (تَرْتِيلًا) مفعول مطلق، (إِنَّا) حرف المشبهة وضمير المتكلم اسمها، (سَنُلْقِي) جملة خبرية وقعت خبرها، (عَلَيْكَ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿سَنُلْقِي﴾، (قَوْلًا) مفعول به، (ثَقِيلًا) صفة، (إِنَّ) حرف المشبهة، (ناشئة) اسمها مضاف إلى (الليل)، (هِيَ) ضمير راجع إلى (ناشئة) وقع مبتدأ، (أَشَدُّ) خبره، (وَطًا) تمييز، (وَأَقْوَمُ) عطف على (أَشَدُّ)، (قِيلًا) تمييزه، (إِنَّ) حرف المشبهة، (لَكَ) جار ومجرور في محلّ الرفع بأنّه خبرها، (في النَّهَارِ) كذلك، (سَبَحًا) اسمها، (طَوِيلًا) صفة، (واذكر اسمَ رَبِّكَ) جملة إنشائية، (وَتَبَتَّلْ) كذلك، (إِلَيْهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿تَبَتَّلْ﴾، (تَبَتَّلًا) مفعول مطلق.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية الكريمة أمورٌ ثمانية:

الأوّل: الإخبار بأنّ النَّبِيَّ ﷺ ملفّف بشيابه، المستفاد من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ﴾.

الثاني: الأمر بقيام [ص ١٤٥] الليل للعبادة المستفاد من قوله: ﴿قُمْ اللَّيْلَ﴾.

الثالث: التخيير بين القيام من نصف الليل أو رבעه أو ثلثه المستفاد من التريديد الذي يُفْهَم من كلمة (أو) بين نصف الليل، فإنّ نصفه بدل من المستثنى وهو قليل، وبين الربع المستفاد من قوله: ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ﴾، أي: من نصف الليل، وصدق على الربع أنّه أنقص من الربع النصف، وبين الثلث المستفاد من قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾، فإنّ الزائد على الربع قد يكون ثلثًا، ويحتمل أن يكون التخيير بين النصف والثلث والثلثين، على أن يكون ضمير (منه) في (انْقُصْ مِنْهُ) راجعًا إلى النصف وهو الثلث، وضمير (عليه) في قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ راجعًا إلى النصف، والزائد على النصف هو الثلثان، ومحلّ القيام في نصف الليل مجمل في القرآن يحتمل أن يكون من النصف الأوّل، ومن النصف الأخير^(٢)، ومبيّنه فعل النَّبِيِّ ﷺ، فإنّ المشهور أنّه ﷺ يقوم في النصف الأخير، ويؤيده قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤٧.

(٢) هكذا في الاصل، ولعلّ ما يوافق السياق: (أو من النصف الأخير).

هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا»، فَإِنَّ النَّاشِئَةَ هِيَ: النهوض من مضجع النَّوم، والنهوض في النصف الأخير أشد قيامًا، ويحتمل أن يكون المراد من النصف: النصف الأول؛ لِمَا رُوِيَ عن الإمام زين العابدين عليه السلام أَنَّهُ يصلي صلاة كثيرة بين المغرب والعشاء، فقيل: يا بن رسول الله كيف هذا؟ قال: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا»، هذه ناشئة الليل^(١)، هذا منقول في تفسير الشيخ أبو الفتوح^(٢).

ويؤيده أَنَّ اللَّيْلِي التي استحَب الإحياء فيها، أو وجب البيوت فيها، تتحقق بالنصف الأول، والفقهاء (رضوان الله عليهم) استدلوا على أَنَّ وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل، بَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها بعد انتصافه^(٣)، [ص ١٤٦] وهو غير صريح في الدلالة؛ لجواز أن يكون ذلك الوقت وقت الفضيلة، لِمَا رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن عيسى^(٤) عن ابن أبي عمير^(٥) عن جعفر بن

(١) لم نقف على الحديث في الكتب الحديثية، إِلَّا في كتب التفسير، الكشاف ٤: ١٧٦، وعنه في بحار الانوار، وقد ورد الحديث فيهما باختلاف يسير. وقد ورد في السنن الكبرى، البيهقي ٣: ٢٠، عن علي بن الحسين عليه السلام بلفظ: «نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامٌ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

(٢) الحسين بن علي بن محمد بن الخزاعي الرازي، (٥٥٢هـ)، عالم، ومفسر، وواعظ، له تصانيف، منها: تفسير (روض الجنان وروح الجنان) باللغة الفارسية في عشرين مجلدًا، و(روح الأحاب وروح الألباب في شرح الشهاب)، قرأهما عليه منتجب الدين بن بابويه. ينظر: فهرست منتجب الدين لابن بابويه: ٤٨ / ت ٧٨، ومعالم العلماء: ١١ / ت ٧.

(٣) ينظر: الناصريات: ١٩٨، والخلاف ١: ٥٣٣، ومنتهى المطلب ٤: ٩٧، والذكرى ٢: ٣٦٧.

(٤) ابن عبيد بن يقطين بن موسى، أبو جعفر، مولى أسد بن خزيمة، ثقة، عيْنٌ، جليلٌ، كثير الرواية، وقد رَوَى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة، ويذكر أَنَّهُ من أصحاب الإمام الرضا والهادي عليهما السلام، وقيل: من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام أيضًا، حضى ابن يقطين بمحبة وثناء الفضل بن شاذان، إذ قال في حقّه: (ليس في أقرانه مثله)، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الإمامة، وكتاب قرب الإسناد، وكتاب بعد الإسناد، وكتاب الواضح المكشوف في الرد على أهل الوقوف. ينظر: رجال النجاشي: ٣٣٤ / ت ٨٩٦، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ / ت ١١٥٣٦.

(٥) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي البغدادي الأصل والمقام، أبو أحمد، مولى الأزدي، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الخاصة والعامة لقي الإمام أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، ورَوَى عن=

عثمان^(١) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا بُأَسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ»^(٢)، ففعل النبي صلى الله عليه وآله محمولاً على الأفضل، ولما روى الشيخ فيه عن محمد بن علي بن محبوب^(٣) عن إبراهيم بن مهزيار^(٤) عن الحسين بن [علي بن] بلال^(٥)، قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل فكتب: «عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز»^(٦).

الرابع: الإخبار بأن الله تعالى ألقى على محمد أحكاماً شاقّة؛ المستفاد من قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي

=الإمام الرضا عليه السلام أيضاً، صنف كتباً كثيرة، منها: في التوحيد والمغازي والنوادر، حدث بها من حفظها، لأنه يذكر أن أخته دفنت كتبه في حال كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال المطر عليها فهلكت، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر: رجال النجاشي: ٣٢٦ / ت ٨٨٧، ورجال الطوسي: ٣٦٥ / ت ٢٦.

(١) ابن شريك بن عدي الكلابي الوحيدى، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه عنه جماعة عن ابن أبي عمير. ينظر: رجال النجاشي: ١٢٤ / ت ٣٢٠، وجامع الرواة: ١: ١٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ / ح ٢٥٠، وفي الأصل: (الأفضل)، والتصويب على التهذيب.

(٣) الأشعري القمي، شيخ القميين في زمانه، أبو جعفر، فقيه، ثقة، عين، صحيح المذهب، له كتب، منها: كتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب النوادر، أخبرنا عنها جماعة عن أحمد بن إدريس عنه، وكذلك أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عنه أيضاً. ينظر: رجال النجاشي: ٣٤٩ / ت ٩٤٠، والفهرست: ٢٢٢ / ت ٣٨.

(٤) الأهوازي، أبو إسحاق، روى عن أبي الحسن وأبي محمد الحسن عليه السلام، وروى عن ابن أبي عمير وأخيه داود وعلي بن مهزيار وغيرهم، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله الأشعري وغيرهم، له كتاب البشارات. ينظر: رجال النجاشي: ١٦ / ت ١٧، ومعجم رجال الحديث: ١: ٢٧٧ / ت ٣١٨.

(٥) لم نقف على ترجمة له في كتب الرجال، وذكر السيد الخوئي رحمته الله أنه روى مضمرة، وروى عنه إبراهيم بن مهزيار في التهذيب - وأشار إلى الرواية أعلاه -. ينظر: معجم رجال الحديث ٧: ٤٤ / ت ٣٥٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ / ح ٢٤٨.

عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿١﴾، فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١)، فكيف ألقى على محمد أحكامًا شاقة؟ قلنا: المراد بـ(اليُسْر) أن يقدر الإنسان على فعله، والمراد بـ(الشَّق) أن يكون غير موافق لسهولة النفس، فَإِنَّ الصَّوْمَ أَمْرٌ يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى فَعْلِهِ، لَكِنْ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِطَبِيعَتِهِ.

الخامس: الإخبار بأنَّ القيام في نصف اللَّيْلِ أَشَدُّ وَأَصْعَبُ، المستفاد من قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾، أي: قيام اللَّيْلِ أَمْرٌ أَشَدُّ الْأُمُورِ، إِذْ جُمِعَ فِيهِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ الَّذِينَ مِنْ حَوَاسِ الظَّاهِرِ مَعَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَاطِنِ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِالْعِبَادَةِ نَطَقَ بِهَا، وَحَصَلَ لَهُ قُوَّةٌ فِي الْقَوْلِ الَّذِي مَصْدَرُهُ اللَّسَانُ، وَيَسْمَعُ بِهِ الْأَذْنَانُ.

السادس: الإخبار بأنَّ الله تعالى أعطى لعباده فراغًا من شغل عمل النَّهَارِ، مِنْ أَنَّ النَّفْسَ لَا تَطْلُبُ النَّوْمَ وَتَسْعَى فِي مَعَاشِهَا، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (٢)، يلبس الراحة [ص ١٤٧] ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُباتًا﴾ (٣)؛ لبقاء الجسد، وتحصل تلك الراحة في نصف اللَّيْلِ، المستفاد من قوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾، أي: فراغًا طويلاً.

السابع: الأمر بذكر الله المستفاد من قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾.

الثامن: الأمرُ بالانقطاع عن الحرص في الدنيا والاشتغال بأمور العُقْبَى، المستفاد من قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾، وقيل المراد بالتَّبْتِيل: رفع اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ (٤)، وفي رواية أَبِي بَصِيرٍ (٥) قال:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة النبأ، الآية: ١٠، ١١.

(٣) سورة النبأ، الآية: ٩.

(٤) ينظر: مجمع البيان ١٠: ١٦٤، وكنز العرفان ١: ١٥٣، مستدلين في ذلك ما رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ التَّبْتِيلَ هُنَا - فِي الْآيَةِ - «رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

(٥) يحيى بن أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، يُكْنَى أَبُو بَصِيرٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، فَفَقِيهٌ، وَرَعٌّ، ثَقَّةٌ، وَجِيهٌ، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حمزة عنه كثيرًا، وكان هو قائده ومن غلمانه، وهو من أخبرنا بكتابه (يوم وليلة) عنه، مات أبو بصير سنة خمسين ومائة. ينظر: رجال النجاشي: ٤٤١ / ت ١١٨٧، ومعجم رجال الحديث ٢١:

«هُوَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَى اللَّهِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ»^(١).

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ ثَمَانِيَةٌ:

الأول: استحباب قيام الليل، فَإِنَّ الْخُطَابَ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكُنِ الْحُكْمُ شَامِلٌ لِلأُمَّةِ، ووجوب قيام الليل عليه ﷺ مستفاد من آية أُخْرَى، وهي: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٢)، فالأمر في هذه الآية لِلنَّدْبِ؛ بقرينة قوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾.

الثاني: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنَ التَّلْفِيفِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِرَاحَةِ الْأَجْسَادِ الْفَانِيَةِ، وَقِيَامِهِ مُوجِبٌ لِلدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ فَأَتَى بِـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ قُمْ اللَّيْلُ﴾.

الثالث: أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي التَّكْلِيفِ مِنْ اخْتِيَارِ النِّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ خَيْرٌ مِنْ لُزُومِ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُشْتَاقًا لِلْعِبَادَةِ فَيَطْلُبُ نَفْسَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا فَاخْتِيَارَ النِّصْفِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِشْتِيَاقَ لَيْسَ عَلَى حَدِّ الْكَمَالِ فَيَطْلُبُ الثُّلْثَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ كَسَلٌ فَاكْتَفَى بِالرُّبْعِ، وَذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَوْ اخْتَارَ الثُّلَاثِينَ وَالنِّصْفَ وَالثُّلْثَ، وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿انْقُصْ مِنْهُ﴾ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ (الثُّلْثُ)، وَإِرْجَاعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ إِلَى مَا أَنْقَصَ مِنَ النِّصْفِ وَهُوَ (الرُّبْعُ) [ص ١٤٨]؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ أَقْرَبُ، وَيُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾^(٣)، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ مَفْسَرٌ لِبَعْضٍ.

الرابع: فِي الْإِخْبَارِ بِالتَّكْلِيفِ الشَّاقِّ بَشَارَةً عَظِيمَةً إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ، فَإِنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ وَقَعَ مِنَ اللَّهِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ رَحِيمٌ.

الخامس: فِي الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مُشَقَّةً مِنْ قِيَامِهِ مِنْ مُضْجَعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ،

(١) عوالي اللئالي ٢: ٥١ / ح ١٣١، وعن مجمع البيان في الوسائل ٦: ٢٨٣ / ح ٦، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

ومع العلم وقع التكليف به، فيعلم أنَّ فيه ثواباً عظيماً^(١)، وفي التهذيب قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُوتَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢)، وفيه عن أبي عبد الله: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقُ»^(٣)، ورُويَ جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فقال له: «أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ»^(٤).

السادس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، بشارة إلى راحة طويلة؛ لأنَّ الله خلق لكم ما في الأرض جميعاً، فبنور النهار تتلذذ النفس بالنظر إلى البساتين المثمرة، والأراضي المخضرة، وبالبيع، والشراء من الأمور المطلوبة، وأكل ما تشتهي النفس الأمَّارة، فعلى العاقل أن يصرف عمره في كل يوم بما حصل له ذخيرة ليوم الآخرة، فاليوم عمل بلا حساب وفي الآخرة حساب بلا عمل.

السابع: في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ إرشاد لأهل البصيرة، فإنَّ بالذكر ترتفع المرتبة، فينبغي للعاقل أن لا يغفل عن ذكره ساعة، فإنَّ كل ساعة مضت لم يكن لها قضاء^(٥)، [ص ١٤٩] فإنَّ السَّاعة التي بعدها محل عبادة التي حصلت فيها، ونعم من قال^(٦):

(١) ورد في الأصل: (ثواب عظيم)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) تهذيب الحكام ٢: ١٢٢ / ح ٢٣٠.

(٣) المصدر نفسه ٢: ١٢٢ / ح ٢٣١.

(٤) المصدر نفسه ٢: ١٢١ / ح ٢٢٧.

(٥) ورد في الأصل: (فإنَّ كل ساعة مضى لم يكن له قضاء)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ورد في الأصل: (ما قال)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه. والأبيات للشاعر جامي، من قصيدة هفت اورنگ، مع

تغيير قليل، ومعناه في ترجمة (١):

كُلُّ نَفْسٍ (آن و لحظة) ياتى ضَيْفٌ نُزِّلْ	حَافِظُوا حَقَّهُ فَهُوَ الْعَالِي وَأَهْلٌ مَا دَامَ لَكَ حَيَاةٌ
فَرَضَ الْإِسْلَامُ بِحُكْمٍ قَاطِعٍ	أَكْرَمَ الضَّيْفَ بِكُلِّ قُدْرَةٍ تَمْلِكُ
وَحُصُوصًا إِكْرَامَ هَذَا الضَّيْفِ الْكَرِيمِ	فَالْغَفْلَةُ عَنْهُ حَرَامٌ وَ حَسْرَةٌ «وَأَحْسَرَتَاهُ! غَفْلَةً عَنْهُ! وَأَحْسَرَتَاهُ!»

ترجمة (٢):

كل نفس جديد هو ضيف عزيز فأكرمه مادمت على قيد الحياة =

هر نفس نورسيده مهمانيست پاس او دار تا تورا جانيست
واجب آمد بموجب اسلام حسب مقدور ضيف را اكرام
خاصه اكرام اين گرامى ضيف كه بود حيف غفلت از وى حيف

الثامن: أنَّ من الأمر بالانقطاع من الدنيا والتوجه إلى من هو مقصد الأعلى، وإليه المرجع في الآخرة والأولى، يظهر لزوم طريق الانقطاع من الدنيا، وهو يحصل بمعرفة مفسد المال والجاه، فإنَّهما يورثان حُبَّ الدنيا، وحبها رأس كل خطيئة، أمَّا المال فيلزم من وجوده حبه، وإذا حصل حبه عمى البصر والسَّمع، وفي الحديث: «حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ»^(١)، والنَّفْس الأمَّارة تطلب المنازل الرفيعة والفروش المطبوعة والألبسة الفاخرة والدَّابة السريعة، فيصرف ماله في الجهات المطلوبة والمصاحبة إلى الظُّلْمة العاصية المغصوبة، فلتحصيل الجاه يطلب الرئاسة، فإن كان من أهل العلم يطلب المناصب المناسبة له، وإن لم يكن من أهله يطلب المناصب الجليلة، فإذا حصل له المال والجاه نسي أمور الآخرة من: أداء الزَّكاة، والخمس، والصدقة، وقد أخبر الله تعالى به: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾^(٢)، وثَقُلَ عليه مَنْ نَقَلَ ذلك إليه ولو بالآية الكريمة والرواية المعتبرة الصَّحيحة وما زادهم إِلَّا نفورًا واستكبارًا، حتى جاء الموت بغتةً، وترك الأموال حسرةً، ويكون في الآخرة من الخاسرين، وأشدَّ حسرةً من العالمين، إذ في الحديث: «أشدَّ حسرةً في القيامة رجل رأى [ص ١٥٠] أَنَّ بسبب ماله دخل النَّار الجحيم، ووارثه بسبب ماله دخل الجنة والنَّعيم»^(٣)، وما ذكرنا لمن كان [له] من الدنيا نصيب، ومن ليس له منها نصيب وهو يطلبها ولم ينل مطلبها فهو في الدنيا

=اكرام الضيف واجب وليس فقط السلام فاكرمه على قدر المستطاع من دون منه

وعلى الخصوص هذا الضيف العزيز والجليل فان الغفلة عنه خسارة وحرمان

(١) الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ في: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٠ / ح ٥٨١٤، والمجازات النبوية: ١٧٥ / ح ١٣٦، وفي الأصل: (يعم)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٢) سورة العلق، الآية: ٧.

(٣) الحديث يُنسب إلى الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة ٤: ١٠٠ / حكمة ٤٢٩، وقد ورد بلفظ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْحَسَرَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَسْرَةُ رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَوَرَّثَهُ رَجُلٌ فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَدَخَلَ الْأَوَّلُ بِهِ النَّارَ».

دائمًا مغموم مهموم، وفي الآخرة محسور ومعذوب، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، وفي الحديث: «إِذَا رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً فَقُلْ: ذَنْبٌ عَجَلْتُ عُقُوبَتَهُ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرَحَبًا بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ»^(١)، وفي الفقر مع الصبر والقناعة راحة في الدنيا والآخرة، ففي الحديث: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ»^(٢)، فينبغي للعاقل أن يقنع بما رزقه ويرضى به، ففي الحديث: «مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَعَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءُ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ»^(٣)، فإذا رزقه الله طعامًا بذل نصفه إلى مؤمن محتاج، فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وإذا رزقه مالا زاد عن مؤونته ومؤونة عياله، بذل إلى المستحقين المحتاجين ولا يدخره خوفًا من الاحتياج، فقل: النَّاسُ فِي التَّعَبِ مَخَافَةٌ لِلتَّعَبِ، والعقل حاكم بأنَّ من يعطي ماله إلى المؤمن المحتاج طلبًا لرضاء الله لا لغيره، والله كريمٌ عالمٌ، بأنَّه أعطى ماله إلى المؤمن المحتاج؛ طلبًا لرضائه، فلا يصيره محتاجًا إلى الغير، بل يعطيه في الدنيا ما يغنى عن غيره، وفي الآخرة يصيره غنيًا راضيًا بنعماء الله غير^(٤) المتناهية، ولذَّات النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ بما تشتهيهِ النَّفْسُ وتلذَّ به الأعين، وهم فيها خالدون، وذلك على الله يسير، رزقنا وجميع المؤمنين رضاه في الدنيا والآخرة آمين يا رب العالمين.

درین وحشت سراى پیچ در پیچ همین لطف تو میخوامم، دگر هیچ^(٥)

(١) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٢: ٢٦٣ / ح ١٢، وعنه في البحار ٦٩: ١٥ / ح ١٤، وقد ورد الحديث فيهما بتقديم وتأخير واختلاف يسير بالألفاظ.

(٢) الحديث عن النبي ﷺ في: الخصال: ٧٣ / ح ١١٤، وعنه في البحار ٧٠: ٩١ / ح ٦٥.

(٣) الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في: الكافي ٢: ٦٢ / ح ٩، وعنه في الوسائل ٣: ٢٥٣ / ح ١١، وقد ورد فيهما باختلاف يسير.

(٤) ورد في الأصل: (الغير)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) البيت للشاعر هلالى جغتاي، في صفات العاشقين، ومعناه في ترجمة (١):

بهذه السرايِبِ هَوُلٍ تَغْرِيجِيَّةٍ لُطْفَكَ الْوَحِيدِ أَرْوُمُهُ الْبَاقِي عَدَم
ترجمة (٢):

في هذا المكان الموحش والمعقد لا اطلب سوى لطفك ورحمتك ولا غير

[ص ١٥١] [الآية السادسة]: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١).
[اللغة]:

أصل تَحِيَّةٍ: تَحْيِيَّةٌ، نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها، وأدغم الياء في الياء، وتعدَّى بتضعيف العين، واشتقاقها من الحياة؛ لأنَّ المسلم إذا قال: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) فقد دعا للمخاطب بالسَّلامة من كل آفة ومكروه، والموت من أشدَّ المكارِه، فدخل تحت الدُّعاء، الحَسِيبُ: إمَّا بمعنى: الحفيظُ لكلِّ شيءٍ، أو بمعنى: المُحاسب، أي: يُحاسبكم على التَّحية وغيرها.
[الإعراب]:

(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ) جملة شرطية، (فَحَيُّوا) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (بِأَحْسَنَ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿حُيِّتُمْ﴾، استعمل بـ (مِنْ) في (مِنْهَا) جار ومجرور، والضَّمير راجع إلى (التَّحية)، (أَوْ) حرف عطف للتَّرديد بين أحسن التَّحية أو بمثلها، (إِنَّ اللَّهَ) إنَّ من حروف المشبَّهة، (الله) اسمها^(٢)، (على كُلِّ) جار ومجرور، متعلقه محذوف وهو (قَادِرٌ) أو (حَافِظٌ) مضاف إلى (شَيْءٍ)، (حَسِيبًا) منصوب على التَّمييز.
[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

الأوَّل: وجوب ردِّ التَّحية سواء كانت التَّحية قولاً مثل (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)، بأحسن منها مثل (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، أو بمثلها، مثل (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) أو (عَلَيْكُمْ السَّلَام)، أو كانت التَّحية غير قول، مثل: برٍّ، نحو إرسال كتابَةٍ، أو تحفةٍ، أو رؤيةٍ، فوجب جواب الكتابة وعوض التَّحفة والرؤية، ولو لم يقدر على عوض التَّحفة فالدُّعاء فإنَّه أعظم من التَّحفة، واعلم أنَّ التَّحفة على قسمين:
- أحدهما: أنَّ صاحبها لم يقصد عوضها فعوضها الدُّعاء.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٢) لم يذكر في الأصل إعراب (كان).

- وثانيها: أَنَّ صاحبها يقصد عوضها، فحينئذٍ إذا كان قادراً على العوض فالأحسن التَّضعيف، [ص ١٥٢] وإلَّا فالزائد عليها؛ لتحقيق الأمر (بأحسنَ مِنْهَا)، وإن لم يكن قادراً، فالإكتفاء بقيمتها حتى يتحقق امتثال قوله: أو بمثلها.

الثاني: الإخبار بأنَّ الله حفيظ كل شيء، ويحسب ما فعل العباد.

ويُفهم من مفهومها أمران:

الأول: أَنَّ التَّوَدد بين المؤمنين أمرٌ مستحبٌ؛ لأنَّ التَّحِيَّة من التَّوَدد، ووجوب ردِّها بأحسن منها أو بمثلها دليل على استحبابها، ومن التَّوَدد المصافحة، ففي الكافي^(١) باب في المصافحة ذكر فيه روايات، منها: «إذا تصافح المؤمنون سقطت عنهم الذُّنوب كما سقط الورق من الشجر وقت الخريف»^(٢)، ومنها: «إذا تصافح المؤمنان أعطاهما الله مائة حسنة، تسعة وتسعين منها لأشدَّ منهما حبًّا»^(٣).

الثاني: إذا أخبر الله بأنَّه حفيظ أفعال العباد أو حسيبها، فينبغي للعاقل أن يفعل ما هو حسن عند الله.

کردار نيك و بد بقيامت قرين توست آن کن که روز حشر توان دیدنش لقا^(٤)

(١) ورد في الأصل: (الكليني)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، الكافي ٢: ١٧٩ / ح ١، وقد وردت بلفظ: «أما عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَلَا تَزَالُ الذُّنُوبُ تَنَحَّاتٌ عَنْهُمَا كَمَا يَنَحَّاتُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ، وَاللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى يَفْتَرِقَا»، وفي الباب الكثير من الأحاديث مع اختلاف الألفاظ، والتي تشير إلى نفس المعنى. وقد ورد في الأصل: (سقط عنهم)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٢: ١٨١ / ح ١٤، وقد وردت بلفظ: «...، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ لِأَشَدِّهِمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ،...».

(٤) لم نتوصل إلى معرفة القائل، ومعناه في ترجمة (١):

الأعمال صالحة وسيئة يوم الحشر رفيقك وقرينك فاعمل بصورة لتكون قادراً على لقاءها يوم الحشر
ترجمة (٢):

أعمالك خيرها وشرها سترافلك حتى القيامة فاعمل كان الله ملائكتك يوم الحشر

[مسألة] إذا ثبت وجوب رد السَّلام فهل يجب الرد في أثناء الصَّلَاة إذا سلم عليه أم لا؟
الظاهر الوجوب؛ لعموم الأمر به.

وهل يجب الرد بمثل (سَلامٌ عَلَيْكُمْ) أو يجوز بمثل (عَلَيْكُمْ السَّلام)؟ فقل: لا يجوز قول
عليكم السلام؛ لأنَّه كلام الآدميين^(١)، والأقرب الجواز؛ لأنَّه دعاء مشتمل على رد السلام.
وهل تبطل الصَّلَاة بتركه أم لا؟ الظاهر البطلان؛ لأنَّه مأمور في الحال برده، فتركه منهي عنه،
والنَّهي في العبادة يستلزم الفساد، فإن قيل: رد السَّلام ليس النَّهي في العبادة، فإنَّ وجوب رد السَّلام
غير داخل في مفهوم الصَّلَاة، فلا يصدق النَّهي في العبادة على تركه، قلنا: لمَّا كان وجوب ردِّ السَّلام
فوراً فيجب عليه ردُّه، فاشتغاله [ص ١٥٣] في فعل الصَّلَاة في تلك الحال منهي عنه، فيصدق النَّهي
في العبادة باشتغاله فيه، وعموم وجوب الرد، وعموم
«أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ دَارَ السَّلامِ»^(٢)، مخصص بالرواية
التي دلَّت على منع السَّلام على شارب الخمر، واللاعب بالنرد والشطرنج، والغناء، ومطير الحمام،
وكذا كلِّ مشغل بمعصية^(٣)، فلا استحباب في السَّلام على هذه الجماعة، بل السَّلام على هؤلاء
مكروه، إلَّا إذا كان الضرر منه ممكناً فتسقط الكراهة.

الآية السَّابعة: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَنَحْيَايَ وَنَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

(١) ينظر: الخلاف ١: ٣٨٨، والمعتبر ٢: ٢٦٣، وتذكرة الفقهاء ٩: ٢١.

(٢) القول يُنسب للنَّبِيِّ ﷺ، مسند أحمد ٣٩: ٢٠١ / ح ٢٣٧٨٤، وفيه زيادة واختلاف بالألفاظ، وفي الأصل:
(دخلوا)، والتصويب على المسند، وموافق للسياق أيضاً.

(٣) لم نقف على حديث يجمع الأفعال المذكورة، وإنما ورد النهي عن كل منهما بحديث منفصل، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ، وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ، وَلَا تُرْكُوهُ إِذَا شَهِدَ، وَلَا
تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَظَبَ، وَلَا تَأْتُمُّوهُ عَلَى أَمَانَةٍ»: الكافي ٦: ٣٩٧ / ح ٤، وفي الباب الكثير من الأحاديث بهذا
الخصوص، فلعلَّ من باب أولى عدم رد السَّلام عليه.

(٤) سورة الانعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣.

[اللغة]:

الصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ، والنُّسْكُ: العبادة، والمَحْيَا: مصدر ميمي بمعنى: الحياة، والمَمَات: كذلك بمعنى: الموت، أصل الله: لاه، حذفت الهمزة وزيدت اللام، وأدغمت اللام في اللام صار (الله)، آله، يَأْلُهُ بالفتح فيهما (إِلَهَةً)، أي: عَبْدَ، و(إِلَهَتَكَ) بكسر الهمزة، أي: عِبَادَتَكَ، ومنه قولنا: الله، وأصلُهُ (إِلَاةٌ) عَلَى وزن (فِعَالٍ) بمعنى (مَفْعُولٍ)؛ لِأَنَّهُ مَأْلُوهُ، أي: مَعْبُودٌ، كقولنا: إِمَامٌ، بمعنى: يَأْتُمُّ بِهِ^(١)، الرَّبُّ: تبليغ الشيء إلى الكمال تدريجاً، العالم: ما سوى الله.

[الإعراب]:

(قُلْ) جملة إنشائية، (إِنَّ) من حروف المشبهة، (صَلَاتِي) اسمها، (وَنُسُكِي) معطوف، (وَمَحْيَايَ) وَمَحْيَايَ، كذلك، (الله) جار ومجرور متعلق بمقدّر هو (ثابت) في محلّ الرفع بأنّه خبرها، (رَبِّ) صفته، مضاف إلى (العالمين) (لا) التي لنفي الجنس، (شَرِيكَ) اسمها، (لَهُ) في محلّ الرفع بأنّه خبرها، والجملة صفة (الرَّبِّ)، (وَبِذَلِكَ) جار ومجرور إشارة إلى [ص ١٥٤] الأمور المذكورة، (أُمِرْتُ) جملة خبرية، (وَأَنَا) مبتدأ، (أَوَّلُ) خبره، مضاف إلى (المُسْلِمِينَ).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأوّل: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَمَا يُعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْحَيَاةِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَمَا لِأَيَّامِ الْمَمَاتِ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ يَكُونُ لِلَّهِ.

الثاني: الأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ فِعْلٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾^(٢).

الثالث: الإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّبِيَّ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَابِعَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ أَوَّلَ

(١) هكذا في الأصل، وقال الرازي: (أَلَهُ يَأْلُهُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا (إِلَاهَةً) أَيُّ عَبْدَ، وَمِنْهُ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَيَذَرُكَ (وَالْإِلَهَتَكَ)» بِكسْرِ الهمزة أَيُّ وَعِبَادَتَكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ يُعْبَدُ. وَمِنْهُ قَوْلُنَا اللَّهُ وَأَصْلُهُ (إِلَاةٌ) عَلَى فِعَالٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِأَنَّهُ مَأْلُوهُ أَيُّ مَعْبُودٌ كَقَوْلِنَا إِمَامٌ بِمَعْنَى مُؤْتَمِّ بِهِ. مختار الصحاح: ٢٠، (أله).

(٢) ورد في الأصل: (أُمِرْتُ بِذَلِكَ)، والتصويب على المصحف الشريف.

المسلمين.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ:

الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْفَعَ مَرْتَبَةٍ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ لِتَقْدُّمِهَا فِي الذِّكْرِ، ثُمَّ تَرْتِيبِ بَاقِي الْعِبَادَاتِ مِنْ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ ﴿نُسُكِي﴾، ثُمَّ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْمَلُ فِي أَيَّامِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَحْيَايَ﴾، ثُمَّ الَّذِي يَصِلُ الثَّوَابُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِوَجْهِ الْبَرِّ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَاتِي﴾.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ ضَمَّ الرِّيَاءُ أَوْ قَصِدَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ بَطَلَتْ عِبَادَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، قَالَ الشَّيْخُ مَقْدَادٌ: لَوْ قَصِدَ الثَّوَابُ مَنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ^(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ مَطْلُوبٌ مِنَ اللَّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لَا يَنَافِي الْإِخْلَاصَ، لَكِنَّ الْمَكْلُوفِينَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: مِنَ الْأَبْرَارِ فَهُمْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا لَطَمَعَ الْجَنَّةِ، وَلَا خَوْفَ النَّارِ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا عَبْدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارِكَ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ، بَلْ وَجَدْتُكَ مُسْتَحَقًّا لِلْمَعْبُودِيَةِ فَعَبَدْتُكَ»^(٢).

- وَثَانِيَهُمَا: جَمَاعَةٌ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ حَالَةُ الْأَبْرَارِ وَهُمْ سَمِعُوا الْفِعْلَ ثَوَابًا، فَلِيَطْلُبُوا الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ بِعَمَلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ، بَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ، [ص ١٥٥] وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْمَعْتَبَرُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: «مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَعَمِلَ بِهِ، كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مَن بَلَغَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ»^(٣).

الثالث: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَنْ يُخْبِرَ قَوْمَهُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَسْلَمَ بِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ

(١) ينظر: كنز العرفان ١: ١٥٧.

(٢) عوالي اللئالي: ١١ / ح ١٨، وقد ورد فيه باختلاف يسير بالألفاظ، وأمَّا ما ذكر في نهج البلاغة فهو بهذه العبارة: «إِنَّ قَوْمًا عَبْدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَبَلَغُوا عِبَادَةَ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبْدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَبَلَغُوا عِبَادَةَ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبْدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَبَلَغُوا عِبَادَةَ الْأَحْرَارِ». نهج البلاغة ٤: ٥٣ / حكمة ٢٣٧.

(٣) الخبر عن أبي جعفر عليه السلام في: الكافي ٢: ٨٧ / ح ٢، وعن أبي عبد الله عليه السلام في: ثواب الأعمال: ١٣٢، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظٍ مختلفٍ.

معالم دينه منه.

الآية الثامنة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

[اللغة]:

الولي: هو الذي يلي النُصرة والمعونة، والولي: الذي يلي تدبير الأمر، يقال: فلان ولي المرأة: إذا كان يملك إنكاحها، وولي الدم: من كان إليه المطالبة بالقود، والسُّلطان ولي أمر الرعية، ويقال لمن ولي خلافته بعده: ولي عهدة المسلمين، وقد يجيء بمعنى: النَّاصر والصَّدِيق، الله: اسمٌ لواجب الوجود، المستجمع لجميع صفات الكمال، الإيْمَان: إقرارًا باللسان، وتصديقًا بالقلب، الصَّلَاة: أفعال مخصوصة، الزَّكَاة: إخراج حصّة معلومة من جنس معلوم بالشرع^(٢)، الرُّكُوع: الانحناء.

[الإعراب]:

(إِنَّمَا) إِنَّ من حروف المشبهة وللاِثبات، و(مَا) نافية اسمها، ويفيد اجتماعهما الحصر، أي: الحُكْم ثابت فيما دخل عليه، وذلك الحُكْم منفي عن غير ما دخل، (وَلِيُّكُم) خبره مضاف إلى الضمير، (الله) فاعل (ولي)، (وَرَسُولُهُ) عطف عليه، (وَالَّذِينَ) اسم موصول وقع مبتدأ، (آمَنُوا) جملة خبرية وقعت صلته، (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) جملة خبرية (وَهُمْ رَاكِعُونَ) جملة حالية حال من فاعل (يُؤْتُونَ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية الكريمة أَنَّ صاحب اختيار أمور العباد منحصر في الثلاثة: الله سبحانه، ورسوله محمد المصطفى، والذي هو موصوف بأُمور ثلاثة: من إقامة الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، [ص ١٥٦] وأداء الزَّكَاة حال الركوع، وهو علي بن أبي طالب [عليه السلام]؛ لاتفاق المفسرين أَنَّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) الزَّكَاة في عرف الشرع: (اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٢٠٤، وعُرِّفَ أيضًا: (انفاق جزء معلوم من المال، إذا بلغ نصابًا، مع مصارف معينة نصَّ عليها الشارع). معجم لغة الفقهاء: ٢٣٣.

الآية نزلت في حقه عليه السلام^(١)، فقال الشيخ المبرور الشيخ الطبرسي رحمته الله في مجمع البيان وهذه عبارته: حدثنا [السيد] أبو الحمد مهدي بن نزار الحسيني القابلي، قال حدثنا الحاكم أبو القاسم الحسكاني، قال، حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو^(٢) محمد عبد الله بن محمد الشعراني، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين البياشاني^(٣)، قال: حدثني^(٤) المظفر بن الحسين الأنصاري، قال: حدثني السندي بن علي الوراق، قال: حدثنا يحيى [بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، قال: " [بيننا] عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم، يقول: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله] إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّمٌ بَعَمَامَةٍ، [فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله، إِلَّا قَالَ الرَّجُلُ، قال رسول الله] فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة من وجهه وقال: [يا] أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، ومن لم يعرفني فَأَنَا جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْبَدْرِيُّ، أَبُو ذَرِّ الْغَفَارِيِّ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله بهاتين وإِلَّا صُمَّتَا ورأيتُهُ بهاتين وإِلَّا فَعَمِيَّتَا: «عَلِيٌّ قَائِدُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْكُفْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مُحْذُورٌ مَنْ خَذَلَهُ»، أَمَا إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صلاةَ الظُّهر، فسألَ سائِلٌ في المسجدَ فما يعطيه أحد، فرفع السائلُ يدهُ إلى السماء، فقال: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِّي سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يُعْطِنِي أَحَدٌ شَيْئًا، وكان عليٌّ راکعًا، فأومأَ بِخِنْصَرِهِ الْيُمْنَى إِلَيْهِ، وكان مُتَخَتِّمًا فِيهَا، فأقبل [السائل] حتى أخذ الخاتمَ مِنْ خِنْصَرِهِ وكان زمرَّدًا وذلك بعين النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فلما فرغ [النبي صلى الله عليه وآله] مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ [فقال]: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي [ص ١٥٧] يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾»^(٥)، فأنزلت عليه

(١) ينظر: تفسير القمي ١: ١٧٠، والتبيان ٣: ٥٥٩، وأسباب نزول الآيات: ١٣٣، والكشاف ١: ٦٢٣، وأنوار

التنزيل وأسرار التأويل ٢: ١٣٢.

(٢) ورد في الأصل: (أبي)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (أبو علي أحمد بن أبي علي رزين القاساني)، والتصويب على المجمع وغيره من المصادر.

(٤) ورد في الأصل: (حدثني حدثنا)، ولعلَّ (حدثنا) وقعت سهوًا من قلم الناسخ.

(٥) سورة طه، الآية: ٢٥ - ٣٢.

قرآنًا ناطقًا: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا﴾^(١)، اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيُّكَ، اللَّهُمَّ فَاشْرَحْ [لي] صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، واجعل لي وزيرًا من أهلي عليًّا، أَشَدُّ بِهِ ظَهْرِي: أرزي، قال أبو ذر: فو الله ما استتمَّ رسول الله الكلمة حتى نزلَ عليه جبرائيلُ من عند الله تعالى، فقال: يا محمدُ اقْرَأْ، قال: وما أَقْرَأُ؟ قال: اقْرَأْ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، رَوَى هذا الخبر أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بهذا الإسناد بعينه، والطبري، والرَّمَانِي^(٣) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدِ السُّدِّيِّ^(٤)، وَهُوَ الْمُرَوِّيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَجَمِيعِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٥)، انتهى كلامه.

أَيُّهَا الْعَاقِلُ الْمُنْصِفُ، تَأَمَّلْ بَعِينَ الْإِنْصَافِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى فِي حَقِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَظَلَّتِ السَّمَاءُ، وَمَا حَمَلَتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٦)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ^(٧): (سَمِعْتُ بِهِاتَيْنِ، أَيِ: بِالْأَذُنَيْنِ، وَإِنْ كَذِبَتْ فَصَمًّا، وَرَأَيْتَ بِهِاتَيْنِ وَإِنْ كَذِبَتْ فَعَمِيًّا)، مَعْنَاهُ: أَنِّي صَادِقٌ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ أَكَّدَ بِذَلِكَ؛ لِقَبُولِ قَوْلِهِ الْمَكْذُبِينَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ

(١) سورة القصص، الآية: ٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٣) ورد في الأصل: (الاماني)، والتصويب على المجمع.

(٤) ورد في الأصل: (السندي)، والتصويب على المجمع.

(٥) ينظر: ينظر: مجمع البيان ٣: ٣٦١ - ٣٦٢، ما بين المعقوفين أثبتناه من المجمع، كما وضبطنا بعض من الألفاظ؛ ليتضح فهم النص أكثر للقارئ، وتركنا بعض الألفاظ كما وردت في الأصل دون ضبطها على المجمع.

(٦) مسند أحمد ١١: ٢٠٦ / ح ٦٦٣٠، ومعاني الأخبار: ١٧٨، ح ١، ح ٢، والاختصاص، المفيد: ١٣، وقد ورد الحديث في المصادر بلفظٍ مختلفٍ. وفي الأصل: (ما ظَلَّتْ)، والتصويب على المصادر الحديثية، الخضراء كناية عن السماء، والغبراء كناية عن الأرض.

(٧) جندب بن جنادة الغفاري، وقيل: جندب بن السكن، وقيل: أَنَّ اسمَه برير بن جنادة مهاجري، وهو أحد الأركان الأربعة - سلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وعمار بن ياسر -، روى عن النبي ﷺ وعليٍّ عليه السلام، له خطبة يشرح فيها الأمور بعد النبي ﷺ، مات في زمن عثمان بالربذة. ينظر: رجال الطوسي: ٣٢/ ت ١١، ٥٩/ ت ١، والفهرست، الطوسي: ٩٥/ ت ٣.

أبي طالب عليه السلام.

ويُفهم من هذا الحديث أمور:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيًّا لَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَحِبْ ذَلِكَ لَمَا [ص ١٥٨] طلب من الله ذلك المطلب من جعل عليًّا خليفة له.

الثاني: أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنْ اللَّهِ لَا مِنَ الرَّسُولِ، إِذْ لَوْ حَصَلَتِ الْخِلَافَةُ مِنْ جَانِبِهِ لِمَا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ خِلَافَتَهُ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِذْنِهِ تَعَالَى بِهِ.

الثالث: أَنَّ الْخِلَافَةَ وَقَعَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فَيَكُونُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الرابع: أَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ مَنْصِبَ الْخِلَافَةِ، الَّتِي هِيَ اخْتِيَارُ أُمُورِ الْعِبَادِ بِالْحَصْرِ فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّسُولَ الْوَاجِبَ الْمَتَابِعَةَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا كَانَ مَنْطُوقُ هَذَا الْخَبَرِ هَذِهِ الْأُمُورَ، الَّتِي هِيَ مُوَافَقَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلِ الْإِنْصَافُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْعَاقِلُ بِتَأْوِيلَاتٍ بَارِدَةٍ فَاسِدَةٍ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ نَصًّا فِي صَاحِبِ الْإِخْتِيَارِ، وَصِیْغَةُ الْجَمْعِ تَأْبَى عَنْ كَوْنِ الْمُرَادِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ سَلِمَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَلِيًّا^(١) خَلِيفَةَ الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَيَانُ بَطْلَانِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ظَاهِرٌ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ الْعَاقِلِ الْمُنْصَفِ.

أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ: فَلَأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيًّا لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْوَلِيَّ فِي اللُّغَةِ: إِمَّا بِمَعْنَى الصَّاحِبِ، أَوِ الْمُحِبِّ، أَوِ النَّاصِرِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَعْنَى الْأَخِيرِينَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، أَي: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ مُحِبُّ لِبَعْضِهِمْ، وَنَاصِرٌ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضِهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ فِي هَذِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ^(٤)،

(١) ورد في الأصل: (علي)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦: ١٤١، (وَلِيٍّ).

(٣) سورة الانفال، الآية: ٧٢.

(٤) ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش ٤: ٥٢٢.

والحصر في الثلاثة المذكورة مناقض لمعنى الاخيرين، فتعيّن المعنى الأوّل، وأيضًا يلزم من إنكار النصّ في المعنى الأوّل تكذيب قول المفسّرين الذين قالوا: إنّها وردت في حق عليّ بن أبي طالب.

أمّا عن الثّاني: فلاّن أهل اللّغة: يُعبّر بلفظ الجمع عن الواحد^(١)، ويطلق عليه [ص ١٥٩] على سبيل التّفخيم والتّعظيم، وذلك أشهر في كلامهم من أن يحتاج إلى الاستدلال بعباراتهم^(٢).

وأمّا عن الثّالث: فالتزمنا أنّ عليًّا خليفته في حياته وبعد مماته، فقد رُوِيَ أنّه سئل عن النّبيّ ﷺ أنّ لكل نبي خليفة في حياته، وخليفة بعد موته، من خليفتك في حياتك؟ ومن خليفتك بعد موتك؟، فقال: «خليفتي في حياتي وبعد موتي علي بن أبي طالب»^(٣)، ومن أدلّة الإمامة أنّه جعل علي بن أبي طالب ﷺ في غزوة تبوك خليفته، وهي آخر الغزوات، فالاستصحاب^(٤) أنّ يكون خليفته بعد موته، فإنكار خلافته إنكار الأمور البديهية.

ويُفهم من مفهوم هذه الآية أمور:

الأوّل: إذا أخبر الله تعالى بأنّ صاحب اختيار أمور العباد منحصر في الله الواحد الجبار، ورسوله المُجتبى المُختار، ومن له صاحب الأوصاف الثلاثة، كرّار غير قرّار، فوجب متابعة ما في القرآن، فإنّه كلام الله الواحد الجبار، ومتابعة ما ثبت أنّه قول الرسول المختار، ومتابعة قول من هو صاحب الأوصاف الثلاثة، وقيل: قد وقع من كل واحد من الأئمة المعصومين ﷺ التّصدّق في حال الصّلاة، فهم مصداق الأوصاف الثلاثة التي في القرآن، وعلى هذا النقل (الذين) وصيغة الجمع وهي: (يُقيمون) إشارة إلى الأئمة المعصومين ﷺ، أوّلهم علي وآخريهم المهدي، وقد صرح الله

(١) ينظر: جبهة أشعار العرب: ١٤.

(٢) ينظر: مجمع البيان ٣: ٣٦٤.

(٣) الأمالي، الصدوق: ٨٨/ح ١٠، ٤٤٩/ح ١٩، وعيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٦٥/ح ٥٣، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظٍ مختلفٍ.

(٤) الاستصحاب: هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي، قائمًا في الحال، حتى يوجد دليل يغيره. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٧.

بالمتابعة بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(١)، فَإِنَّ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ جَمْلَةً شَرْطِيَّةً، وَجِزَاءَهَا (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) فهذه تأكيد للحصر المستفاد من قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، وإشارة إلى [ص ١٦٠] فائدة المتابعة وهي أَنَّهُمْ صَارُوا حِزْبَ اللَّهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢)، فالنَّجَاةُ فِي تَبْعِيَّتِهِمْ.

الثاني^(٣): جواز نية غير الصلاة فيها^(٤)، من الصوم والتصدق وغيرها؛ لأنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَصَدَّقَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالنِّيَّةِ لَازِمَةٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِخْبَارُ اللَّهِ بِهِ يُلْزَمُ جَوَازُ نِيَّةٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

الثالث^(٥): أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الصَّدَقَةُ الْمُنْدُوبَةُ، إِذْ ثَبِتَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ^(٦) فِي الرُّكُوعِ، وَلَيْسَ الْخَاتَمُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَقُولَ، يَقَالُ: إِنَّهُ عَوْضٌ عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَاشْتِغَالُهَا بِالصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْخَاتَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبَةِ.

[الآية التاسعة]: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى^(٧).
[اللغة]:

الله: اسم لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال، وأصله (إِلَاه) حذفت الهمزة

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) في الأصل: (الثالث)، ولعل الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل.

(٤) أي: جواز نية غير نية الصلاة فيها.

(٥) في الأصل: (الرابع)، ولعل الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل.

(٦) ورد في الأصل: (خاتمه)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) سورة طه، الآية: ١٣، ١٤.

للتخفيف، واشتبه (بلا) اسم صنم^(١) حين الوقف، أدخلت عليه الألف واللام وأدغمت اللام في اللام صار (الله)، وإله: على وزن (فَعَالٌ) بمعنى: (مَفْعُول)؛ لآَنَهُ مَأْلُوهُ، أي: معبود، كقولنا: إمام بمعنى: مَأْتَم به، أَقامه: أي: دَوَّامه، ومنه: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الصَّلَاةُ: أفعالٌ مخصوصةٌ، قوله: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾، قال الجوهري: الهمزة في أَخْفِيهَا للإزالة، نحو: شكى زيد فأشكيتَه، أي: أزلتُ شكايته^(٢)، والمعنى: أكادُ أزيل خفاها [ص ١٦١]، أي: أقارب إظهارها.

[الإعراب]:

(إِنِّي) إنَّ حرف المشبَّهة، وضمير المتكلم اسمها، (أَنَا) مبتدأ، (الله) خبرها، (لا) لنفي الجنس، (إله) اسمه، خبرها محذوف وهو موجود، (إِلَّا) حرف الاستثناء، (أَنَا) مستثنى، (فَاعْبُدْنِي) جملة إنشائية، والفاء للتعقيب، ومشعر بالعلية، كقولك: فَلَانْ جَوَادُ فاسترفده، (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، (لِلذِّكْرِ) جار ومجرور مضاف إلى ضمير المتكلم، (إِنَّ) حرف المشبَّهة، (السَّاعَةَ) اسمها، (ءَاتِيَّةٌ) خبرها، (أَكَادُ) من أفعال المقاربة، اسمها ضمير مستتر فيه راجع إلى السَّاعَةِ، (أَخْفِيهَا) خبره، (لِتُجْزَى) جار ومجرور مقدَّر بـ(أَنْ)، أي: لَأَن تُجْزَى، متعلِّق بقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾، أو ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ على طريق التنازع، (كُلُّ) نائب فاعل^(٣) لقوله: ﴿لِتُجْزَى﴾^(٤) مضاف إلى (نَفْسٍ)، (بِمَا) جار ومجرور، (ما) مصدرية، (تَسْعَى) جملة، فاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى (كُلُّ نَفْسٍ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية الكريمة أمورٌ سبعة:

الأوَّل: الإخبار بأنِّي خالق لكم، واسمي الله، فإنَّ الله اسم لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال، ومن جملة الصفات أَنَّهُ خالق الأشياء.

(١) ورد في الأصل: (اصنم)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: الصحاح ٦: ٢٣٣٠، (خفي).

(٣) ورد في الأصل: (مفعول به)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: (تجزى)، والتصويب على المصحف الشريف.

الثاني: الإخبار بعدم الشريك له؛ لقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، أي: لا معبود إلا أنا، ويعتضده الدلائل العقلية والنقلية، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١).

الثالث: الأمر بالعبادة له؛ لقوله: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾، والفاء مشعر بالتعليل بأن الله إذا كان خالقاً لكم، ولا معبود غيره، فاعبدوه.

الرابع: الأمر بقيام الصلاة على طريق الإخلاص؛ لقوله: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، أي: دوام [ص ١٦٢] على [الصلاة] بالإخلاص، فأتى بالملزوم وهو ذكره مقام اللازم وهو (الإخلاص)، فإن الإخلاص لازم الذكر، فإن من ذكره أنه لا معبود سواه، لزم الإخلاص في العبادة التي هي الصلاة. الخامس: الإخبار بأن الساعة وهي القيامة ووقائعها آتية.

السادس: الإخبار بأن المناسب عدم ذكر أخبار القيامة؛ لقوله: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾، ولكن اللطف يقتضي الإخبار.

السابع: وجه الأمر بإقامة الصلاة، [و] وصول الثواب^(٢) إلى من صلاها يوم الجزاء، لقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾، وفي الحديث: «صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ [مَمْلُوءٍ] ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى»^(٣).

ويفهم من مفهومها أمور:

الأول: أن الله أكد الكلام بكلمة (إن)، وبالحصر المستفاد من تقديم (أنا)؛ ليكون إشارة إلى أنه إذا كان الله خالقاً، رازقاً، فالالتجاء إلى غيره كان قبيحاً، فلا ينبغي للعاقل أن يلتجأ إلى غيره.

الثاني: أن الله حصر المعبود في نفسه بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾، فإن (إلا) للحصر، فإذا كان المعبود منحصرًا في الله فالطلب من غيره عبث مضيع العمر، ونقل عن محقق:

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

(٢) ورد في الأصل: (الصواب)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في: الكافي ٣: ٢٦٥ / ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩ / ح ٦٣٠، وقد ورد = في الأصل: (ذهب)، (به)، والتصويب على الكافي والفقيه.

لَكَ أَلْفَ مَعْبُودٍ دُونَ اللَّهِ وَأَنْتَ تَدْعِي التَّوْحِيدَ^(١)

الثالث: من الإخبار بآني (أنا الله)، ومن أن المفهوم انحصار المعبود في الله، ومن الأدلة العقلية بوجود الإله، ومن ثبوت أن محمداً رسول الله، يظهر أن الدليل العقلي كافٍ في إثبات صفات الواجب، فإذا قال النبي المخبر الصادق: إن الله اسم لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال، من كونه قادراً، عالماً، حياً، مريداً، مدرگاً، قديماً، أزلياً، مُتَكَلِّماً، صادقاً، [ص ١٦٣] أَدْعَنُ النَّفْسَ بِأَنَّهُ كَذَلِكَ، ولا تجب الأدلة العقلية بإثبات الصفات، بخلاف إثبات وجود الواجب، فلا بد من الجزم الحاصل بدليل عقلي على وجوده.

الرابع: إذا عرف أصول الدين من التوحيد وغيره صحّت عبادته؛ لقوله تعالى بالإخبار بالتوحيد: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾، ولا بدّ في العبادة من معرفة كيفية العبادة، وهي موقوفة على الرسول، فيجب الإتيان به، وأخذ قوله.

الخامس: من الأمر بالصلاة؛ يفهم لزوم العلم بكيفيةها بالاجتهاد من مأخذ، أو بالتقليد من مجتهد عادل، وقال بعض المفسرين: إن المراد بقوله: ﴿لِذِكْرِي﴾، أي: لذكر صلاتي، واستدل بها على وجوب قضاء الصلاة^(٢)، والأصل عدم التقدير، والحقيقة إجراء اللفظ على المعنى المتبادر وهو: أقم الصلاة لا لغيري، وهذا معنى الإخلاص.

السادس: أنه إذا أخبر المخبر الصادق بإتيان ساعة القيامة، فلا بدّ للعاقل أن يجمع جميع ما يحتاج به^(٣) في تلك الساعة، من الطاعة والعبادة.

السابع: أن إخبار الساعة غير لازم عليه، فإنخبارها لطف؛ لأنه مقرب إلى الطاعة ومبعد للمعصية؛ المستفاد من قوله: ﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾.

(١) القول ينسب إلى رابعة العدوية، ينظر: مشرق الشمسين واكسير السعادتین: ٤٠٣، وقد ورد بلفظ: (لك ألف معبود مطاع أمره - - - دون الإله وتدعي التوحيد)، وفي كشف الارتباب: ١٠٧، (التوحيد). وقد ورد في الأصل: (وتدع التوحيد)، والتصويب على كشف الارتباب.

(٢) ينظر: مجمع البيان ٧: ١٣، وفقه القرآن ١: ١٢٤.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (ما يحتاج له).

الثامن: بشارة ووعيد لمن عمل من العباد من الحسنات والسيئات، فمن عمل عملاً حسناً كان قوله: ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ بشارة له، ومن عمل عملاً سيئاً فالآية وعيد له.

كردار نيك و بد بقیامت قرین توست آن کن که روز حشر توان دیدنش لقا^(۱)

وتوهم أكثر المخالفين أن إجارة العبادات للميت غير جائز^(۲)؛ لهذه الآية ولقوله: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(۳)، ولرواية: [ص ١٦٤] «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(۴)، وهو باطل؛ لما روي من أئمتنا عليهم السلام أحاديث دلّت على جوازها عن الميت، منها: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن الميت عملاً صالحاً، أضعف الله له أجره، ونفع الله (عز وجل) به الميت»^(۵)، ومنها ما روي عنه عليه السلام قد سئل أيصلي عن الميت؟، قال: «نعم، حتى أنه ليكون في ضيق، فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال [له]: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك»^(۶)، وغير ذلك من الأحاديث

(۱) لم نتوصل إلى معرفة القائل، ومعناه في ترجمة (۱):

الأعمال صالحة وسيئة يوم الحشر رفيقك وقرينك فاعمل بصورة لتكون قادراً على لقائها يوم الحشر
ترجمة (۲):

أعمالك خيرها وشرها سترافقك حتى القيامة فاعمل كان الله ملائكتك يوم الحشر

(۲) المذاهب في هذه المسألة محل نظر واختلاف في تفصيلاتها، بين العبادات البدنية المالية، والبدنية، والمالية. ينظر: المغني، ابن قدامة ۳: ۸۱ - ۸۳، وشرح صحيح مسلم، النووي ۲: ۹۰، والفتاوي الكبرى، ابن تيمية ۳: ۳۷، ومغني المحتاج ۳: ۶۹.

(۳) سورة النجم، الآية: ۳۹.

(۴) الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في: مسند أحمد ۱۴: ۴۳۸ / ح ۸۸۴۴، وروضة الواعظين: ۱۱، وقد وردت في المصدرين بلفظ مختلف، وفي الأصل: (عن ثلاث)، والتصويب على المصدرين.

(۵) من لا يحضره الفقيه ۱: ۱۸۵ / ح ۵۵۶، باختلاف بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (عملاً عن الميت).

(۶) المصدر نفسه ۱: ۱۸۳ / ح ۵۵۴، باختلاف يسير، وعوالي اللئالي ۲: ۵۳ / ح ۱۳۸، وقد ورد في الأصل: (ثم يرى)، والتصويب على المصدرين.

الكثيرة، والآية والحديثان اللذان ذكرهما المخالف^(١) لا تدلُّ على عدم جواز الصَّلاة للميت، فإنَّ الآيَةَ والحديثين^(٢) تدلُّ على أنَّ العمل الذي عمله الميت في أيام حياته له وينتفع به، ولا ينافي هذا المطلب أن ينتفع الميت بعمل الغير، والصَّلاة والعبادات التي صَلَّى المستأجر عن الولي أو عن غيره ينتفع الميت بها، وكذا ينتفع الميت من الصَّلاة والعبادات التي صَلَّى الغير [له] تطوُّعاً^(٣).

[الآية] العاشرة: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(٤).

[اللُّغَةُ]:

خِلْفَةً: من الخليفة، أو من الخلاف.

[الإعراب]:

(وَهُوَ) ضمير الشأن وقع مبتدأ، (الَّذِي) اسم موصول وقع مبتدأ ثان، (جَعَلَ اللَّيْلَ) جملة خبرية صلته وخبره، (وَالنَّهَارَ) عطف على اللَّيْلِ، والمجموع خبر المبتدأ الأوَّل، والعائد كون الخبر مفسِّراً للمبتدأ الأوَّل، (خِلْفَةً) مفعول ثان لـ (جَعَلَ)، (لِّمَن) جار ومجرور، (أَرَادَ) جملة خبرية وقعت صلة (مَن) [ص ١٦٥] الموصول، (أَنْ يَذَّكَّرَ) جملة وقعت في محلِّ النَّصْب بأنَّه مفعول (أَرَادَ)، (أَوْ) حرف عطف، (أَرَادَ شُكُورًا) جملة خبرية.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّه قصد الآيتان والحديث، فهما ما ذكره المؤلف آنفاً وأشار الى استدلال المخالفين بهما.

(٢) أوضح سابقاً.

(٣) بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام: «تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والدعاء والبر، ويكتب اجره للذي يفعله وللميت». عدة الداعي: ١٣٤. وغيرها من الأحاديث بهذا الخصوص، ينظر:

الذكرى ٢: ٦٦، (فيما يلحق الميت من الأفعال بعد موته).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

الأول: الإخبار بأن الله جعل الليل خليفة النهار، والنهار خليفة الليل، بأن ما فات من أعمال الليل تقضى في النهار، وما فات في النهار تقضى في الليل، أو جعل الليل خلاف النهار بأن يكونا متضادين.

الثاني: بيان التعليل لجعل الليل خليفة النهار أو خلافه، وهو من أن يذكر ما فات من أعمال الليل تقضى في النهار وكذا العكس، أو أراد شكر هذه التوسعة بأنه قادر على تحصيل ما فات، والترديد في هذا المقام على سبيل منع الخلو لا على سبيل منع الجمع.

اعلم أن في الآية إشعاراً^(١) بقضاء الصلوات من حيث جعل الليل خليفة النهار، والنهار خليفة الليل، لكن لا دلالة على كيفية القضاء، وكيفيته معلومة من الأحاديث وهو: «صل كما فاتت»^(٢)، فيجب الترتيب فيه، والإتمام لو فاتت في الحضر ولو قضى في السفر، والقصر لو فاتت في السفر ولو قضى في الحضر.

[الآية الحادي عشر]: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَاتَّبِعُوا وَاتَّبِعُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣).

[اللغة]:

سَلَخْتُ الشَّهْرَ: إِذَا أَمْضَيْتُهُ وَصِرْتُ فِي آخِرِهِ. وَانْسَلَخَ الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ، الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَحَرَمٌ وَحَرَّمَ وَرَجَبٌ، وَالشُّرْكُ: الْكُفْرُ، وَالْإِيمَانُ، حَصَرٌ، حَصَرَهُ: ضَيَّقَ [ص ١٦٦] عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ، الْمَرْصَدُ عَلَى وَزْنِ (مَذْهَب): مَوْضِعُ الرَّصْدِ، الرَّصْدُ: الرَّاصِدُ^(٥)

(١) ورد في الأصل: (اشعار)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٣: ٤٣٥ / ح ٧، وعن النبي ﷺ في: عوالي اللئالي ٢: ٥٤ / ح ١٤٣، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظ مختلف.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) هكذا ورد في الاصل.

(٥) في الأصل: (الراصي)، والتصويب على الصحاح ٢: ٤٧٤، (رصد).

لِلشَّيْءِ، الرَّاقِبُ لَهُ، وَالتَّرْصُدُ: التَّرَقُّبُ.

[الإعراب]:

(فَإِذَا) لِلشَّرْطِ، وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، (انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ) جملة شرطية، (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (حَيْثُ) من ظروف المكان، (وَجَدْتُمُوهُمْ) جملة خبرية، (وَاخْذُوهُمْ) جملة إنشائية، (وَاحْصِرُوهُمْ) كذلك، (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ) جملة إنشائية، (كُلٌّ) مفعول فيه مضاف إلى (مَرَصِدٍ)، (فَإِنْ تَابُوا) إن من حروف الشرط، والفاء للتَّعْقِيبِ، (تَابُوا) جملة شرطية، (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) كذلك، (وَأَتَوْا الزَّكَاةَ) مثلها، (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) جملة إنشائية والفاء جواب الشرط.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ عِلَّةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ اسْتِحْلَالُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يَكُونُ وَجُودُهُ مَعَ وَجُودِ الْمَعْلُولِ وَعَدَمُهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُ اسْتِحْلَالِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الزَّكَاةِ مَعَ عَدَمِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ ثَابِتٌ بِالْآيَةِ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وَوَجُوبُ^(١) قَتْلِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الزَّكَاةِ ثَابِتٌ فَيَكُونُ الْاسْتِحْلَالُ عِلَّةً لِلْقَتْلِ، وَعَدَمُ الْاسْتِحْلَالِ عِلَّةً لِسُقُوطِ الْقَتْلِ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا اسْتَحْلَلَ الْمُسْلِمُ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَتَرْكَ الزَّكَاةِ حَصَلَتْ عِلَّةُ قَتْلِهِ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ، فَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَنْبِطُ حُكْمٌ، وَهُوَ عِلَّةُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ اسْتِحْلَالُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ آخَرٌ وَهُوَ وَجُوبُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَحْلَلَ تَرْكَ الصَّلَاةِ [ص ١٦٧]، وَقَالَ الْفَقْهَاءُ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم) وَمُسْتَحْلَلٌ تَرْكُهَا كَافِرٌ^(٢).

[الآية الثاني عشر]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

(١) في الأصل: (ووجود)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: الألفية والنغلية: ٣٨، والمهذب البارع ١: ٢٧٨، ورسائل الكركي ١: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١.

[اللغة]:

الْعِبَادَةُ: غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، الرَّبُّ: تَبْلِيغُ الشَّيْءِ إِلَى كَمَالِهِ تَدْرِيجًا، الْخَلْقُ: مَعْلُومٌ.

[الإعراب]:

(يا) حرف النداء، (أَيُّهَا) منادى، (النَّاسُ) تابعه، (اعْبُدُوا رَبَّكُمْ) جملة إنشائية، (الَّذِي) اسم موصول وقع مبتدأ، (خَلَقَكُمْ) جملة خبرية خبره وهذه الجملة وقعت صفة (رَبِّكُمْ)، (وَالَّذِينَ) مفعول (خَلَقَ)، أي: خَلَقَ الَّذِينَ، (مِنْ قَبْلِكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿خَلَقَكُمْ﴾، (لَعَلَّكُمْ) لعل من حروف المشبهة والضمير اسمها، (تَتَّقُونَ) خبرها في محلّ النصب بأنّه مفعول (خَلَقَكُمْ).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: أمر الله النَّاسَ، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، عبدًا أو حرًا، كبيرًا أو صغيرًا، عاقلًا أو مجنونًا^(١)، خرج الصغير والمجنون عن عموم النَّاسِ؛ لأنَّهم^(٢) غير مكلفين، والكفار مكلفون بالعبادة؛ بهذه الآية وبآية أخرى، وهي: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ﴾^(٣)، والعبادة مجملة في الآية ومبينها آيات دلّت على تفصيلها، وسيجيء ذكرها، وأحاديث منها: «بُني الإسلام على خمسة: الصَّلَاةُ والصَّوْمُ والزَّكَاةُ والحَجُّ والجهاد»^(٤).

الثاني: أنّه وصف الربّ نفسه بأنّه خالق الإنسان؛ المستفاد من قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾.

الثالث: وصفه بأنّه خالق الجماعة من قبلكم.

(١) هكذا ورد في الاصل، ولعلّ ما يوافق السياق: (أمر الله النَّاسَ، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، عبيدًا أو أحرارًا،

كبارًا أو صغارًا، عقلاء أو مجانين، ثم خرج الصغار والمجانين عن عموم النَّاسِ).

(٢) ورد في الأصل: (لأنها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤٢ - ٤٤.

(٤) الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام)، الكافي ٢: ١٨ / ح ١، وتهذيب الأحكام ٤: ١٥١ / ح ١، وقد ورد الحديث في

المصدرين بلفظٍ مختلفٍ، وفي الأصل: (بناءً)، والتصويب على الكافي والتهذيب.

الرابع: فائدة التّوصيف بهذين الوصفين وهما^(١) الرّجوع من الكفر [ص ١٦٨] إلى الإيمان؛ المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنّ (لعلّ) في كلام الله تعالى للوقوع لا الرّجا.

البحث العاشر: في صلاة الجمعة، وفيه آيات:

[الآية الأولى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
[اللغة]:

الإيمان: التّصديق، النّداء: الصّوت، وقد يَضُمُّ، وناداهُ مُنَادَاةً وَنداءً: صَاحَ بِهِ، الصّلاة: أفعال مخصوصة، سَعَى سَعْيًا: أَي: عَدَا، الذّكر: ضِدُّ التّسْيَانِ، الله: اسمٌ لذاتِ الواجب المُستجمع لجميعِ صفاتِ الكمال، بَاعَ الشَّيْءَ بَيْعًا: شَرَاهُ.
[الإعراب]:

(يا) حرف النداء، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) اسم موصول تابعه، (ءامنوا) جملة خبرية وقعت صلة الموصول، (إذا) من حروف الشرط، (نُودِيَ) جملة شرطية، (مِنْ يَوْمِ) جار ومجرور مضاف إلى الجمعة، (فَاسْعَوْا) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (إِلَى) حرف جرّ، (مَجْرور مضاف إلى (الله)، (وَذَرُوا الْبَيْعَ) جملة إنشائية، (ذَلِكُمْ) اسم إشارة مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾، (إِنْ) من حروف الشرط، (كُنْتُمْ) كان من أفعال الناقصة، اسمه ضمير المخاطب، (تَعْلَمُونَ) جملة خبرية خبره.

[المعنى]:

يُفْهَم من هذه الآية وجوب صلاة الجمعة مؤكّداً بتأكيدات سبع وقعت فيها:
الأوّل: يُفْهَم التأكيد من الخطاب الذي وقع به (المؤمنين)، مع أنّ الكفار مأمورون بذلك

(١) ورد في الأصل: (وهي)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الحكم؛ لأنَّ المؤمنين متهيئون للامثال، وإذا كان المطلوب مهما أن يفعل يقع الخطاب إلى من يفعله، فمن الخطاب بالمؤمنين يعلم التأكيد بصلاة الجمعة. [ص ١٦٩].

الثاني: أنه تعالى أتى بلفظ (السعي)، إذ لو قال: صلُّوا لم يفهم المبالغة.

الثالث: أنه لم يذكر لفظ (صلاة الجمعة)، وفي عدم الذكر إشعار بأنها أمر عظيم.

الرابع: عبّر عنها بلفظ الذكر، فإنه أعظم العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١)، أي نعمة مثل هذه النعمة التي ذكر الله عبده.

الخامس: في ترك البيع الذي هو سبب المعيشة بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، إشارة إلى المبالغة في السعي إلى صلاة الجمعة.

السادس: في قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ تصريح بالمبالغة؛ لأنَّ الإنسان يطلب الخير ولا يعلم في أي شيء خيره، فأخبر الله بالإتيان بصلاة الجمعة أنها خير لكم.

السابع: في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إشارة إلى أنكم لو تعلمون أن صلاة الجمعة خير لكم ما تقصرون في أدائها.

أيها العاقل المنصف تأمل في هذه الآية والتأكيدات التي فيها، هل يجوز التقصير في أدائها مع عدم ظهور شرط وجود الإمام أو نائبه، والأحاديث الكثيرة الواقعة في هذا الباب خالية عن شرط وجود السلطان العادل أو نائبه في أدائها، بل يفهم من بعضها عدم الاشتراط، ومن بعضها كمال المبالغة في أدائها، غير مقيد بشرط، منها ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وهم إمام عادل، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بركة له، حتى يتوب»^(٢)، فمن هذه الرواية يفهم من شروطها إمام عادل لا السلطان العادل، فإن (إمام) نكرة، (عادل)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) شعب الايمان ٤: ٤٢٣ / ح ٢٧٥٤، وعوالي اللثالي ٢: ٥٤ / ١٤٦، وقد وردت الرواية في المصدرين بلفظ مختلف.

صفته، ولو كان شرطها السلطان العادل لُفِّهِمْ كلامه ﷺ، ولم يذكر بلفظ (إمام عادل).

وَيُفْهِمُ من صحيحة زرارة أَنَّهُ قال حدثنا أبو عبد الله عليه السلام [ص ١٧٠] على صلاة الجمعة حتَّى ظننْتُ أَنَّهُ يريد أَن نَأْتِيَهُ، فقلتُ: نغدوا عليك؟ فقال: «لَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ عِنْدَكُمْ»^(١)، أَنَّ وجود السلطان العادل أو نائبه غير شرط في صلاة الجمعة، إذ لو كان شرطاً؛ لَمَا منع الإمام عن المجيء إليه، ولو كانت التقية سبباً للمنع؛ لوجب أَن يعيَّن أحداً للنِّبَاية حتَّى يصلي النَّاسُ به، ولم يعينه بل ص ١٧٠ أمر زاده^(٢) بالصَّلاة سواء كان إماماً أو مأموماً، فعلم أَنَّ وجود السلطان العادل أو نائبه غير شرط في صلاة الجمعة، كما هو المستفاد من الآية، وباقي الأحاديث الصحيحة مطلقة غير مقيدة بوجود الإمام العادل أو نائبه، منها: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي [كُلِّ] سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ [صَلَاةً] مِنْهَا [صَلَاةٌ] وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضَ، وَالْمَمْلُوكَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ»^(٣)، وباجملة وجوب صلاة الجمعة ثبت بالآية الكريمة والأحاديث الكثيرة الصريحة، لكن فقهاءنا (رضوان الله عليهم) على أقوال أربعة^(٤):

أحدها: التَّحْرِيمُ حال الغيبة^(٥)، ولم أقف على رواية ضعيفة صريحة دلَّت على سقوطها حال الغيبة، وأكثر المسائل الخلافية لها مستند ضعيف صريح يتمسك بها إِلَّا هذه المسألة، وإنَّ مستندهم وجهان موهومان:

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ / ح ١٧، وعنه في الوسائل ٧: ٣٠٩ / ح ١، وفي الأصل (يأتيه)، والتَّصْوِيبُ على التهذيب.

(٢) لم نهتدي إلى معرفة الكلمة، ويُحتمل أَنَّهُ شطب عليها.

(٣) الكافي ٣: ٤١٩ / ح ١، وعنه في الوسائل ٧: ٢٩٩ / ح ١٤، وفي الأصل (يشهد)، والتَّصْوِيبُ على الكافي.

(٤) ينظر: الحقائق الناضرة ٩: ٣٧٦-٤٤٥، ومفتاح الكرامة ٨: ١٩٤ - ٢١٢.

(٥) وهو رأي الشريف المرتضى في رسائله ١: ٢٧٢، إذ قال: (صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليها، ولا جماعة إلا مع إمام عادل، أو من ينصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صليت الظهر أربع ركعات)، ويبدو أَنَّهُ اختيار سَلَّارٍ أَيْضًا في المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ٢٦٤، إذ قال: (ولفقهاء الطائفة أَن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا)، والشيخ ابن ادریس الحلي، ينظر: السرائر ١: ٤٤١، ٣: ٤٢.

[الوجه] الأول: ما رواه حكم بن مسكين^(١) وهو أنه نقل بالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ: الإمام [وقاضيه] والمُدَّعِي حَقًّا، [والمُدَّعَى عَلَيْهِ] والشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ [الْحُدُودَ] بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ»^(٢)، وهذا الوجه ضعيف من وجوه:

- الأول: أنَّ سنده ضعيف؛ لاشتغاله على حكم بن مسكين، وهو ضعيف، ولا يجوز العمل به.

- الثاني: أَنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ وجود المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه والشاهدين^(٣) شرط في وجوب الجمعة، ولم يقل به أحد، وقد صلى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون^(٤) هذه الجماعة.

- الثالث: وجوب الجمعة على هذه الجماعة لا على كل مكلف.

- الرابع: أَنَّهُ قال: تجب على سبعة نفر، وبين ستة نفر وبقي واحد، فهذا الوجه ضعيف سندًا ومتنًا ومخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة^(٥).

(١) أبو محمد المكفوف، كوفي، مولى ثقيف، رَوَى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب الطلاق، وكتاب الظهار، وكتاب الوصايا. ينظر: رجال النجاشي: ١٣٦ / ت ٣٥٠، ورجال الطوسي: ١٩٧ / ت ٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠ / ح ٧٥، وعنه في الوسائل ٧: ٣٠٥ / ح ٩، والرواية بسند الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) ورد في الأصل: «الشاهدان»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد في الأصل: «بدون»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ويمكن أن نذكر أمورًا:

أولاً: أن نسخة الأصل التي بين أيدينا تذكر خمسة نفر في الحديث لا ستة، وهذا مخالف لقول المُصَنِّف!، وإن دَلَّ على شيء فإنَّه يدلُّ على أَنَّها نسخة ناسخ قليل الضبط والتحقيق.

ثانيًا: لم نقف على الاضطراب الذي استند إليه المُصَنِّف في متن الرواية؛ لذا أكملنا ما سقط منها من التهذيب والمصادر الحديثية الأخرى.

ثالثًا: أمَّا حكم المُصَنِّف بضعف السند، فقد حاول البعض بيان حال الرجل (الحكم بن مسكين) وعده من الحسان لا الضعفاء. ينظر: مسالك الإفهام ١: ٢٦٢، (هامش ٢).

الوجه الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ والخلفاء بعده [كانوا] يَعْينُون^(١) أَحَدًا لِلإِمَامَةِ، ولا يجوز لأحد أن يَأْتِمَ النَّاسُ إِلَّا من يعينوه^(٢)، فلو لم يكن شرطاً في وجوب الجُمُعة لما عَيَّنوه، وهو ضعيف لوجوه:

- الأول: أَنَّ من التَّعين لا يُفْهَم أَنَّهُ شرط لوجوب الجُمُعة، بل يُفْهَم الاهتمام بفعلها، إذ لو لم يكن أَحَدًا متصدياً للجماعة لم يجتمع الناس، وفات الجُمُعة عن الناس؛ فلحصول اجتماعهم، وأداء صلاة الجُمُعة يَعْينُون^(٣) أَحَدًا لِلإِمَامَةِ.

- الثاني: أَنَّ مناط الأحكام الشرعية على القرآن والحديث، وهما خاليان عن هذا الشرط، ويجب العمل بإطلاقهما.

- الثالث: أَنَّهُ لو كان تعيين أَحَدٍ لِلإِمَامَةِ شرطاً لأداء الصَّلَاة، فيجب أن يكون شرطاً لأداء باقي الصَّلوات، إذ يَعْينُون^(٤) لِلإِمَامَةِ الصَّلوات الخمس أَحَدًا، ولم يَأْمِ النَّاسُ إِلَّا من يعينوه^(٥)، ولم يقل أَحَدٌ أَنَّهُ شرط لانعقاد الجماعة.

الثاني: أَنَّ وجوبها تخيري^(٦) لا عيني^(٧)، وهذا القول مشهور بين المتأخرين^(٨)، ووجهه أَنَّ العلامة ﷺ ادَّعى نقل الإجماع على عدم عينيَّتها^(٩)، والأدلة دلَّت على وجوبها، والوجوب أعم

(١) ورد في الأصل: (يعينوا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (يعينه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (يعينوا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (يعينوا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (يعينه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) الواجب التخييري: هو الواجب الذي يتردد الوجوب بينه وبين غيره، أي: هو ما يتخير المكلف في إتيان أحد أمرين، أو أكثر على البدلية، كأقسام كفارة الإفطار العمدي فيما صوم شهرين (٦٠ يوماً) متتابعين، أو إطعام ٦٠ مسكيناً، أو عتق رقبة. ويقابله الواجب التعيني. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٣٧.

(٧) الواجب العيني: هو ما يكلف به أعيان المكلفين، ولا يسقط بفعل بعضهم له عن الباقيين، أي: هو الواجب على كل فرد مكلف، كالصلاة، ويقابله الواجب الكفائي. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٣٨.

(٨) ينظر: المعتمد ٢: ٢٩٧، وتذكرة الفقهاء ٤: ٢٧، والذكرى ٤: ١٠٥، ورسائل الكركي ١: ١٤٧.

(٩) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧، ومنتهى المطلب ٥: ٣٣٤، ونهاية الأحكام ٢: ١٣ - ١٤.

[ص ١٧١] من العيني والتخيري، فبالإجماع سقط الوجوب العيني وبقي الوجوب التخيري، ويمكن أن يقال فيه نظر من وجوه:

- الأول: أنَّ الإجماع المنقول غير حجة كما بينا في محله.
- الثاني: أنَّ المتقدمين مثل ابن بابوية ومحمد بن يعقوب الكليني والشيخ الطوسي لم ينقلوا^(١) الإجماع، وقال: ابن بابوية في من لا يحضره الفقيه: (والذي استعمله، وأفتى به، ومضى عليه مشايخي عليهم السلام هو [أنَّ] القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها، في الركعة الثانية بعد القراءة [و] قبل الركوع)^(٢)، ومن المعلوم أنَّ ابن بابوية في زمان الغيبة وصلى صلاة الجمعة، ومشايخه في زمان الغيبة وصلوا صلاة الجمعة، فوجود الإمام أو نائبه^(٣) غير شرط، وبعض فقهاءنا قائلون به^(٤)، والظاهر من الآية والروايات الوجوب العيني، فيجب العمل بها^(٥).
- الثالث: أنَّ وجوب الجمعة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان وجوباً عينياً، والاستصحاب يقتضي أن يكون وجوبها في زمان الغيبة عينياً، فكيف صار في زمان الغيبة الوجوب العيني وجوباً تخييرياً؟ ومن المعلوم أنَّ الوجوب العيني والتخيري من أمر الشارع، فما كان واجباً عينياً لم يصر واجباً تخييرياً، وما كان واجباً تخييرياً لم يصر واجباً عينياً.
- القول الثالث: قول بعضهم^(٦) [إنَّ] شرطها وجود المجتهد الجامع بشرائط الفتوى، ووجهه أنَّ من شرط صلاة الجمعة الإمام أو نائبه، والمجتهد نائبه العام في زمان الغيبة، فيجوز له أن يصلي الجمعة^(٧).

(١) ورد في الأصل: (ينقل)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١١.

(٣) ورد في الأصل: (الإمام ونائبه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ينظر: المبسوط ١: ١٥١، والمعتبر ٢: ٢٩٧، والذكرى ٤: ١٠٤، وجامع المقاصد ٢: ٣٧٥.

(٥) ورد في الأصل: (فوجب العمل به)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ورد في الأصل: (بعض)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه ١: ١٥١، والخلاف ١: ٦٢٦، ومختلف الشيعة ٢: ٢٣٨.

وفيه نظر لما بيّنا أنّ وجود الإمام ونائبه غير شرط [ص ١٧٢] في صلاة الجمعة، والمعتبر أن يكون وجود إمام له أهلية الاقتداء به كما في سائر الصلوات، نعم إذا كان إمام الأصل حاضراً في بلد لم يجوز أن يؤمّ^(١) بغير إذنه، كما دلّت عليه الرواية^(٢).

القول الرابع: إنّ المعتبر فيها الجماعة، ولا بدّ فيها من إمام عادل وهو الأقرب^(٣)؛ لأنّ الوجوب ثابت بالآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، ويُفهم شروطها من الأحاديث ومنه الجماعة^(٤)، وباقي شروطها قد ذكرناها^(٥) في تحفة الرضا عليه التحية والثناء^(٦).

لا يخفى على المتأمل المنصف أنّ من فعل الجمعة عالمًا بوجوبه إمّا بالاجتهاد أو التقليد؛ لا نحصر معرفة الواجبات فيهما، فمن كان مجتهدًا يجب عليه العمل بما ظنّه، ومن كان مقلدًا يجب العمل بما قاله المجتهد، وإذا ثبت اجتهاد أحد يجب العمل بقوله، ولم يجوز تقليد المجتهد الميّت؛ لأنّ الاجتهاد واجب كفائي، وإذا اجتهد أحد سقط وجوبه عن الباقي، وإذا مات ذلك المجتهد وجب الاجتهاد على كل من كان له فطنة وذكاء، وإذا لم يثبت اجتهاد أحد وجب العمل بقول المجتهد الميت الأعلم، واجتهاد العلامة ثابت، وتصانيفه مشهورة يقرّها^(٧) علماؤنا، فوجب العمل بقوله.

والتحقيق أنّ الشيخ المبرور^(٨) الشيخ شمس الدّين محمّد المشتهر بالشهيد^(٩) أعلم؛ لأنّ

(١) ورد في الأصل: (يأم)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) وهي رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين: «إذا قدّم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحدٍ غيره». تهذيب الأحكام ٣: ٢٣ / ح ٨١.

(٣) هذا رأي المؤلف، ويستشف منه قوله بالوجوب العيني، وهو رأي الشهيد الثاني وغيره كما سيذكره المصنّف لاحقًا.

(٤) ما رواه عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة». تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ / ح ٤٦.

(٥) ورد في الأصل: (ذكرنا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٣٤٩ - ٣٥١.

(٧) ورد في الأصل: (يقرأ)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق، ولعله أراد: (يقرأها).

(٨) هكذا توصلنا لقراءة الكلمة، ولعله أراد: (المسرور) أو غيرها.

في تحقيقه تدقيق، وكان بعد الفاضلين^(٢)، وأطلع على أقوالهما وما فيها، وتدقيق الشيخ المغفور الشيخ زين الدين عليه السلام^(٣) أقوى منهم، كما يظهر من تصنيفه، أنه تتبع أقوال الفقهاء واستنبط من القرآن والحديث المسائل، والمشهور من علمائنا تلك الجماعة، فقال العلامة في تصانيفه: إِنَّ الْجُمُعَةَ مسقطة للظهر^(٤)، والشيخ أبو القاسم موافق لقوله^(٥).

وقال الشهيد في الذكرى بعد قوله: من شروط الجمعة السلطان العادل هذا في زمان حضور الإمام عليه السلام، وأمّا مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها^(٦) قولان: أصحابها الجواز وبه [قال] معظم الأصحاب، ويعلل بأمريّن:

- أحدهما: أَنَّ الإِذْنَ حاصل من الأئمة الماضين فهو كالإِذْن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف^(٧)، ويؤيده صحيحة زرارة، قال: (حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ).

- والتعليل الثاني: أَنَّ الإِذْنَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ مَعَ إِمكانه، وأمّا مع عدمه فيسقط اعتباره، ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض، وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] فليصلوا في جماعة»^(٨)، وفي الصحيح عن منصور^(٩) عن الصادق عليه السلام:

(١) محمد بن مكي، المعروف بالشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ).

(٢) المحقق الحلي (٦٧٦ هـ) والعلامة الحلي (٧٢٦ هـ).

(٣) زين الدين بن علي بن أحمد بن جمال الدين العامليّ البجليّ، المشتهر بالشهيد الثاني (٩٦٥ هـ).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٩٨، ونهاية الأحكام ٢: ٤٨.

(٥) هكذا ورد في الأصل، ولعلّ ما يقصده بالشيخ أبي القاسم المحقق الحلي، وهو متقدّم على العلامة، فتكون العبارة: (فقال العلامة في تصانيفه: إِنَّ الْجُمُعَةَ مسقطة للظهر، وهو موافق لقول الشيخ أبو القاسم) ينظر رأي

المحقق الحلي في: شرائع الإسلام ١: ٧٣، والمختصر النافع: ٣٥، والمعتبر ٢: ٢٧٤.

(٦) ورد في الأصل «انعقاده»، والتّصويب على الذكرى، ومّا يوافق السياق أيضًا.

(٧) ينظر: الخلاف ١: ٦٢٦.

(٨) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ / ح ٤٦، وعنه في الوسائل ٧: ٣٠٥ / ح ١٠.

(٩) ابن حازم، يُكنى أبا أيوب البجلي الكوفيّ، ثقة، عين، صدوق، من أجلة الأصحاب والفقهاء، رَوَى عن أبي عبد الله وأبي الحسن الكاظم، له كتب، منها: أصول الشرائع، وكتاب الحجّ، رواه عنه جماعة. ينظر: رجال =

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، [فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم]، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»^(١)، وفي الموثق^(٢) عن زرارة عن عبد الملك^(٣) عن الباقر عليه السلام قال: «مِثْلُكَ يَهْلُكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ؟»، قلت: كيف أصنع؟ قال: «صَلُّوا جماعة»، يعني: صلاة الجمعة^(٤)، في أخبار كثيرة مطلقة^(٥) والتعليان حسنان، والاعتماد على الثاني^(٦)، انتهى كلامه (طاب ثراه).

ويفهم من قوله: والاعتماد على الثاني: أن قوله: والجمعة واجبة عينية، لم يعتبر وجوب السلطان العادل أو نائبه، ويكفي في الإمامة من له صلاحية إمامة الجماعة، والشيخ المغفور الشيخ زين الدين قد صنف رسالة على حدة^(٧) في وجوب الجمعة، وصرح بأن إذن الإمام ووجوده غير شرط، فيجب على من قلّد العلماء المذكورين والمتأخرين - كما سنذكر - أن يصلي صلاة الجمعة ويترك الظهر.

ولا يجوز الاجتهاد في أقوال الفقهاء؛ لأنّ مستند الاجتهاد القرآن والحديث لا أقوال الفقهاء، فلا يجوز لأحد أن يقول: وبعض الفقهاء قائلون بأنّ الجمعة واجبة، وبعضهم قائلون بأنّ صلاة

=النجاشي: ٤١٣ / ت ١١٠١، والفهرست: ٢٤٥ / ت ٢.

(١) الاستبصار ١: ٤٢٠ / ح ٤، وتهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ / ح ٢٠، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٢) الحديث الموثق: هو الذي يرويه غير الإمامي المستقيم في دينه، المتمسك بعقيدته، المعروف بحسن السيرة والسلوك والصدق والأمانة. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٦.

(٣) ابن أعين الشيباني الكوفي، وكنيته: أبو الضريس، وهو من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وروى عنهما، وروى عنه حماد بن عثمان وعبيد بن زرارة وغيرهم، مات في المدينة المنورة، وفي حياة الإمام الصادق عليه السلام، فدعا له وترحم عليه. ينظر: رجال الكشي ١: ٤٠٩، ومعجم رجال الحديث ١٢: ١٦ / ت ٧٢٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٩ / ح ٢٠، وعنه في الوسائل ٧: ٣١٠ / ح ٢، وقد ورد الحديث فيهما باختلاف يسير.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، وفي الذكرى، ولعلّ ما يوافق السياق: (وقد وردت صلاة الجمعة في أخبار كثيرة مطلقة).

(٦) ينظر: الذكرى ٤: ١٠٠ - ١٠٥.

(٧) ورد في الأصل: (عليحدة).

الظهر يوم الجمعة واجبة، والاحتياط في الجمع، إذ في الجمع يحصل العمل بقول جميع الفقهاء، وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنك سمعت أن الاجتهاد في أقوال الفقهاء غير جائز، وإذا جمع الجمعة والظهر لم يك موافقاً لقول أحد الفريقين، فإن أكثرهم على أن الجمعة مسقط للظهر، فإذا فعل الظهر كان مخالفة لقول الأكثر وكان حراماً، وإذا فعل الجمعة كان مخالفاً لقول الأقل، وكان فعل الجمعة عنده حراماً، فبالجمع يحصل اليقين بارتكاب حرام، فالاحتياط في ترك الظهر والعمل بقول الأكثر.

تنبيه: اعلم أن بعض الطلبة الناقصين لما قرؤوا من الفروع رسالة، مثل: الألفية، أو كتباً مثل: المختصر النافع، والشرائع، والإرشاد، ورأوا القواعد والتحرير والذكرى، رَسَخَ في قلوبهم أن هذا الشرط متفق فيه في جميع الأزمان، مع أن في المختصر والشرائع والإرشاد تصريح بأن في زمان الغيبة جاز أن يُصلى الجمعة ويسقط معها الظهر، فغفلوا عن هذا وعمّا هو عليه معظم علمائنا (رضوان الله عليهم) كما ذكرنا، والعوام ينظرون إلى هذه الجماعة، ويعتقدون أنهم عالمون ويجب تبعيتهم، فيتركون صلاة فرضها الله.

ومن تتبع كتب أصول الحديث لا يبقى له ريب أن وجود الإمام أو نائبه غير شرط في وجوب الجمعة، ويكفي ما نقلنا من رواية عبد الملك فإن الإمام عليه السلام قال له: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله؟» وهذا تنبيه ينبّه به العاقل ويغفل عنه الغافل.

تنبيه: اعلم أن الشيطان للإنسان عدوٌّ مبینٌ، كما أخبر الله في كتابه المبین: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١)، وإنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ آخَرٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ﴾^(٢)، وفي الحديث: «أعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٣)، فإذا سمعت النفس أن قول أحد الفقهاء على التحريم ووسوسة الشيطان أن اختر هذا القول، وإذا سمع أن هذا القول ضعيف، والمشهور بين الفقهاء التخيير بينها وبين الظهر اختر^(٤) الظهر، وترك قول المشهور أنها أفضل الواجبين؛ لأنَّ

(١) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٣) الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله، عدة الداعي: ٢٩٥، وقد ورد في عوالي اللئالي ٤: ١١٨ / ح ١٨٧، باختلاف يسير.

(٤) ورد في الأصل: (اختار)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

النفس مشتاقة إلى الراحة، والإتيان بها من الفرسخين في نصف النهار في الشتاء والصيف أمر استصعب [على] النفس فاختر^(١) الظَّهر للسهولة، وإذا سمعت أنَّ هذا القول ضعيف، والمجتهدون المتأخرون أجمعوا على وجوبه، مثل شيخنا شيخ زين الدين^(٢)، وابنه الشيخ حسن^(٣)، وملا أحمد أردبيلي^(٤)، والسيد محمد الجبل عاملي^(٥)، والشيخ عبدالصمد^(٦)، وابنه الشيخ بهاء الدين [ص ١٧٣] محمد^(٧)، وملا عبد الله الشوشتری^(٨)، وجميع علماء هذا العصر الذين تتبَّعوا الحديث وادَّعوا الاجتهاد، سيَّما وحيد الدَّوران وفريد الزَّمان ثالث المُعلمين سَمِّي جدّه أمير محمَّد باقر الداماد على وجوبه^(٩)،

(١) ورد في الأصل: (فاختار)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: رسائل الشهيد الثاني ١: ١٧٤.

(٣) الشيخ جمال الدين الحسن بن الشيخ زين الدين - الشهيد الثاني - (١٠١١هـ)، اشتهر بـ (صاحب المعالم)، ويقصد به (كتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين)، نقل رأيه الفيض الكاشاني في الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العينية): ٤٨، وينظر: مفتاح الكرامة ٨: ١٩٦، نقلًا عن رأي الشيخ في مؤلفه: الأثنا عشرية (في صلاة الجمعة): ص ٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٤) ينظر: مجمع الفائدة ٢: ٣٦١.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (١٠٠٩هـ)، ينظر رأيه في مدارك الأحكام ٤: ٢٤.

(٦) الشيخ الفاضل حسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي (٩٨٤هـ)، تلميذ الشهيد الثاني ووالد الشيخ البهائي، ينظر رأيه في العقد الحسيني: ٣١.

(٧) الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي (١٠٣١هـ)، المعروف بالشيخ البهائي. ينظر رأيه في الحبل المتين: ١٣٢ - ١٣٣.

(٨) علامة محقق، زاهد، عابد، ورع، كان تلميذ الشيخ أحمد الأردبيلي، والشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي وأبيه نعمة الله، واستجاز منهما فأجازاه، له: شرح القواعد، وتعليقة على التهذيب مفيدة، وشرح ألفية الشهيد، ورسالة في وجوب صلاة الجمعة فارسية. ينظر: أعيان الشيعة ٨: ٤٨. ويحتمل أنَّ رأيه في رسالته.

(٩) السيد المحقق الأمير محمد باقر الداماد بن شمس الدين محمد الحسيني الاسترآبادي الأصفهاني (١٠٤٠هـ). لم أقف على رأي صريح للمحقق الداماد بالوجوب العيني، وعلى وفق ما ذكر المصنّف، وعلى ما يبدو ووفق ما توافر لدينا من مؤلفاته أنَّه قائل بالوجوب التخيري. ينظر اثنا عشر رسالة ٢: ٢١٦ - ٢٢٣. نعم، نقل الفيض الكاشاني أنَّه كان مواظبًا على فعلها حيث يتيسر له كما هو غير خاف على من سمع به، وقال: قد صلينا معه =

فوسوس الشيطان الجمع الكثير أَنَّ العدالة معتبر فيها بالاتفاق، وهو معدوم في إنسان في هذا الزمان، مع أَنَّ كثيرًا من المؤمنين عدول؛ لأنَّ ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ذكر بابًا في العدالة، ووصف العدالة برواية صحيحة، وذلك الوصف موجود في كثير من المؤمنين، وهي قال^(١): «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته [لهم] أو عليهم»، فقال: «إِنْ تُعرفوه بالسُّرِّ والعَفَافِ، وَكَفَّ البَطْنَ وَالفَرْجَ وَ [البِدَ] واللِّسَانَ، وَيُعرف بِاجْتِنَابِ الكِبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [عَلَيْهَا] النَّارَ»^(٢)، وقال: «فَإِذَا سُئِلَ [عَنْهُ] فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا [مِنْهُ] إِلَّا خَيْرًا، مُوَظِّبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا [فِي مُصَلَّاهُ]، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، وقال: «لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمكن أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْآخَرِ بِصَلَحٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤)، وقال: في باب الجماعة، قال الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمُ: الْمَجْهُولُ وَالْعَالِي، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا»^(٥)، وقال في هذا الباب رَوَى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّهُ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ وَلَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ: الْأَبْرَصُ، وَالْمَجْدُومُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ، وَالْمَحْدُودُ»^(٦)، وحاصله أَنَّ معنى العدالة [ص ١٧٤] : كَيْفِيَّةٌ فِي النَّفْسِ، تَقْتَضِي أَنْ لَا تَخَالَفَ مَا أَمَرَ اللهُ، وَذَلِكَ يُظْهَرُ بِأَنْ يَرَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَرْتَكِبُ الْمُنَاهِي، وَيُقَالُ أَهْلُهُ وَأَهْلُ مَحَلَّتِهِ مَا نَرَاهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ حَقِيقَةَ حَالِ أَحَدٍ لَا يَعْلَمُهَا

=غير مرة. ينظر: الشهاب الثاقب: ٥٠.

(١) القائل هو عبد الله بن أبي يعفور.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ / ح ٣٢٨٠.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٨ / ح ٣٢٨٠، باختلاف يسير، ورد في الأصل (مارياناه، مخبر) بدلًا من (ماريانا، مجيز)، والتَّصْوِيبُ عَلَى مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٣٩ / ح ٣٢٨٠، وفي الأصل: (آخر)، والتَّصْوِيبُ عَلَى مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه.

(٥) المصدر نفسه ١: ٣٧٩ / ح ١١١٠، وفي الأصل: (والجاهر)، والتَّصْوِيبُ عَلَى مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه.

(٦) المصدر نفسه ١: ٣٧٨ / ح ١١٠٤، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (والأعرابي بالمهاجر)، والتَّصْوِيبُ عَلَى مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه.

(١) إِلَّا اللَّهَ، ولهذا قال الفقهاء: لو ظهر في أثناء الصَّلَاة فسق الإمام نوى الانفراد ويتمَّ صلاته وصَحَّتْ^(٢)؛ لكن بعض الَّذِينَ استحوذ عليهم الشَّيْطَانُ حَصَر^(٣) العدالة في الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيتركون الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَلَا اعْتَصَامَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ:

الأوَّل: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ وَجُوبَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى النَّدَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَكَيْفِيَّةَ النَّدَاءِ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَحْثِ السَّادِسِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يُؤَدَّنِ الْمُؤَدِّنُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، قُلْنَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ وَقْتُ الصَّلَاةِ، بَأَن دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَجِبُ السَّعْيُ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ السَّعْيُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا مِنْ مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ فَلَا يَجِبُ، قُلْنَا: ظَهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ^(٤)، وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا مِنْ مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ السَّعْيُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، مَقْدَارُ زَمَانِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ وُجُودَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ شَرْطٌ لَانْعِقَادِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ يَعْينَ أَحَدًا لِلْإِمَامَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي زَمَانِهِمْ أَنْ يَأْمَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ يَعْينُهُ لِلْإِمَامَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَمَا عَيَّنَهُمْ، وَهَذَا مُسْتَنْدٌ لِلتَّحْرِيمِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ، قُلْنَا:

- أَوَّلًا: أَنَّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَتَاهُمْ عَيَّنُوا أَحَدًا لِلْإِمَامَةِ فَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَنَائِبَهُ شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ حَصَلَ الْإِهْتِمَامَ بِفَعْلِهَا، فَإِنْ فِي فَعْلِهَا لَا بَدَّ أَنْ يَرْتَكِبَ أَحَدٌ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَلَوْ أَهْمَلُ [ص ١٧٥] فِي التَّعْيِينَ لَمْ يَحْصُلِ الْاجْتِمَاعُ، فَالتَّعْيِينَ؛ لِأَجْلِ الْاجْتِمَاعِ لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ أَوْ انْعِقَادِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: (يَعْلَمُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَخْتَصَرُ النَّافِعُ: ٤٨، وَإِرْشَادُ الْأَذْهَانِ ١: ٢٧٢، وَمَجْمَعُ الْفَائِدَةِ ٣: ٢٦٨ - ٢٧١.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (انْحَصَرُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٤) عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، الْكَافِي ٣: ٤١٩ / ح ٣.

- وثانيًا: أنَّ مناط الأحكام الشرعية هي الآية الكريمة والأحاديث الصريحة الصحيحة، وهما خاليتان عن هذا الشرط، فيكونان مطلقيين ويجب العمل بإطلاقيهما.

الثالث: أنَّ المراد بالسعي هو السعي بفعل صلاة الجمعة لا الإسراع إلى محلها، فإنَّ المستحب المشي إليه بالسكينة والوقار.

الرابع: إذا كان الشغل منافيًا للسعي كالتكسب فهو حرام؛ لأنَّه مأمور بالسعي، وإذا أتى بالفعل^(١) المنافي لم يأت بالمأمور به، وإذا لم يكن الشغل مانعًا للسعي كما في طريقه وأجر أو استأجر ملكًا فالظاهر الجواز، إلَّا البيع فإنَّه ممنوع بالآية، وتعدية المنع إلى غيره قياس^(٢)، ومن قال تخصيص البيع بالذكر؛ لأنَّه أهم في المعاش فيحرم غيره لا يصلح؛ لتعليل حرمة غيره، لأنَّ تعدية حكم القرآن على غيره لا يكون إلَّا بالحديث الصحيح.

[أحاديث] في فضل يوم الجمعة:

في من لا يحضره الفقيه روى أبو بصير^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجبتة، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، [ألا من مؤمن قد قُتِرَ عليه] رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له وأوسع عليه، ألا وعبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه وأخلي سربه؟» [ص ١٧٦] ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل

(١) ورد في الأصل: (بفعل)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) القياس: هو إلحاق أمر لا نص على حكمه بأمر ورد نص بحكمه في الحكم الذي ورد به النص لاتحاد الأمرين في علة هذا الحكم. أي: هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاشتراكهما في العلة. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٤٠.

(٣) يحيى بن القاسم الأسدي، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يوم وليلة، (ت ١٥٠ هـ). ينظر: رجال النجاشي: ٤٤١: ١١٨٧، والكنى والألقاب: ٢٠.

طلوع الفجر فانتصر [له وأخذ له] بظلامته؟ قال فما زال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر»^(١)، ورُوي: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين بغدير خم في يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة، والقيامة يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين^(٣).

ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من مات ليلة الجمعة كتب [الله] له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب [الله] له براءة من النار»^(٤)، وعن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: «يستحب أن يكون ذلك [يوم] الجمعة فإنَّ العمل يوم الجمعة يضاعف فيه»^(٥)، قال الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسه شيئاً من الطيب في كل يوم، [فإن لم يقدر فيوم ويوم لا]، فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك»^(٦).

الآية الثانية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧).

[اللغة]:

القضاء: هنا بمعنى: الأداء، وقد جاء بمعنى: الحكم، وبمعنى: الفراغ، الانتشار: التفرق،

(١) الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٠ / ح ١٢٣٩، وقد ورد الحديث باختلاف بالألفاظ، واستقطاع لبعض النصوص، فأكملنا ما استقطع واستبدلنا بعض الألفاظ؛ ليتضح فهم الحديث. في الأصل: (يدعوا، فيتوب، وعبد، يشفيه، يطلقه، عند اخذ له، ينادي هذا)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٢١ / ح ١٢٤١. وقد روي مسنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٣: ٤١٣ / ح ١.

(٣) ينظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢١.

(٤) المصدر نفسه ١: ٤٢٣ / ح ١٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه ١: ٤٢٣ / ح ١٢٤٧.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤٢٥ / ح ١٢٥٢. ويبدو أن (لا) من إثبات المحقق لكتاب من لا يحضره الفقيه، إذ وضعت بين قوسين معقوفين، وهو ما ورد في الكافي والخصال.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٠.

الابتغاء: الطَّلَبُ، الفَضْلُ وَالفَضِيلَةُ: ضِدُّ النَّقْصِ وَالنَّقِيصَةِ، الله: اسمٌ لذات [الواجب] المستجمع لجميع صفات الكمال.

[الإعراب]:

(فَإِذَا) الفاء للتعقيب، و(إِذَا) للشرط، (قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) جملة شرطية، (فَانتَشِرُوا) الفاء جواب الشرط، (انتشروا) جملة إنشائية، (فِي الْأَرْضِ) جار مجرور في محلِّ النَّصْبِ بَأَنَّهُ مفعول فيه، (وَابْتَغُوا) جملة إنشائية، (مِنْ فَضْلِ) جار ومجرور، مضاف [ص ١٧٧] إِلَى الله، (وَاذْكُرُوا الله) جملة إنشائية، (كَثِيرًا) تمييز، (لَعَلَّكُمْ)، لَعَلَّ من حروف المشبهة، واسمها الضمير، (تُفْلِحُونَ) جملة خبرية، وقعت خبرها.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية الكريمة أمور:

الأوّل: الأمر بالإفتراق إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ، المستفاد من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾، فَإِنَّ^(١) اللَّامَ فِي الصَّلَاةِ للعهد، أي: صلاة الجمعة، قيل المراد بالتفرّق: إِلَى زيارة أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ^(٢)، وقيل: لطلب الحوائج والمعيشة^(٣)، وقيل: التفرّق يوم السَّبْتِ^(٤)، واختلف الأصوليون فِي أَنَّ الأمر بعد النَّهْيِ هل للوجوب أَوْ للإباحة^(٥)، واستدلَّ على الثَّانِي بهذه الآية، وبآية ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، والتحقيق أَنَّ مطلق الأمر للوجوب والأمر فِي الْآيَتَيْنِ للإباحة، للقريئة وهي

(١) فِي الْأَصْل (فَإِنَّ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٢) ينظر: مجمع البيان ١٠: ١٤.

(٣) ينظر: التبيان ٩: ١٠، ومجمع البيان ١٠: ١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٠٨.

(٤) ينظر: تفسير القمي ٢: ٣٦٧، وهو المروي عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِشَارَةُ يَوْمُ السَّبْتِ»، وقد ورد الحديث فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٤٢٤/ح ١٢٥٣.

(٥) ينظر: الذريعة (أصول الفقه)، الشريف المرتضى ١: ٣٨، وأصول السرخسي ١: ١٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

الاستصحاب^(١).

الثاني: أَنَّ الأمر بطلب المعاش من فضل الله، المستفاد من قوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.
الثالث: الأمر بكثرة ذكر الله، المستفاد من قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، أي: في جميع الأحوال سواء كان في الصَّلَاة أو الفراغ منها، أو في زمان التفرُّق إلى وجه المعاش، وستجيء الآيات الكثيرة الدالة على الأمر به، والمتبادر من الذكر كلام ينبي عن أوصاف الله، ورُوي خير الأذكار (لا إله إلا الله)^(٢)، وقيل: كل عبادة وقعت لوجه الله كان ذكراً^(٣)، ويجمع ذكر (لا إله إلا الله) مع كل عبادة في بعضها لفظاً وفي بعضها معنى.

الرابع: الإخبار بأنَّ من فعل تلك^(٤) الأمور كان من المُفْلِحِينَ، المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فإنَّ كلمة (لعل) في كلام الله للوقوع لا للرجاء.
ويُفهم من مفهومها أمور:

الأوّل: أَنَّ [ص ١٧٨] الغرض من الاجتماع في يوم الجمعة صلاتها، فإذا أدوا الصَّلَاة براءة الذَّمة، فلهم إباحة الإفتراق.

الثاني: أَنَّ توسعة المعاش وتقديره من الله لا من السَّعي، فإذا اقتضت المصلحة توسعة رزق عبد وسَّعه، وإذا اقتضت المصلحة تضيق رزقه [ضيَّقه]، لكن جعل الله لحصوله سبباً فأمر بطلبه على حسب حاله، وفي الحديث: «الرَّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ»^(٥)، ومطلق الرزق سواء

(١) الاستصحاب: هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٧.

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَعْظَمَ ثَوَابًا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَشْرُكُهُ فِي الْأُمُورِ أَحَدٌ»، الكافي ٢: ٥١٧/ ح ١، وفي الباب الكثير من الأحاديث المتعلقة بهذا الذكر.

(٣) لم نقف على ما ذكر من دقة العبارة، ومن التابع تين أَنَّ الذكر لفظ عام، يدل على التَّسبيح والصَّلَاة وتلاوة القرآن، وهي أمور عبادية، ويشترط الإخلاص فيها، وبهذا تكون كل عبادة هي ذكر لله تعالى. ينظر: التبيان ٦: ٣٨٤، ومجمع البيان ٧: ١٣، وكنز العرفان ١: ٦٠، ومجمع الفائدة ٢: ١٨٠ (الشرح).

(٤) ورد في الأصل: (ذلك)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٦/ ح ٥٨٣٤، وعنه في =

تطلبه أو يطلبك من فضل الله يؤتیه من يشاء.

الثالث: أَنَّ معظم^(١) العبادات ورأسها ذكر الله، فَإِنَّ الصَّلَاةَ ذَكَرَ، والصَّوْمَ ذَكَرَ، والزَّكَاةَ ذَكَرَ، والحجَّ ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الإخلاصَ معتبر فيها وفعل هذه لله تعالى ذكر له، ولهذا أمر في كتابه الكريم مكرراً في ثمانية عشر آيات:

الأولى: قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٢)، وَيُفْهِمُ مِنْهُ كَمَالُ الْمُبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ ذِكْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ ذِكْرَ اللَّهِ لَهُ، وَأَيُّ نِعْمَةٍ مِثْلُ تِلْكَ^(٣) النِّعْمَةِ ذِكْرَ اللَّهِ عَبْدَهُ^(٤):

اگر یکبار گوید "بنده من" رسد تا عرش اعظم "خنده من"

وفي الأخبار أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُوسَى قُلْ لِعُصَاةِ أُمَّتِكَ: لَا تَذْكُرُونِي فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّ مَنْ ذَكَرَنِي أَذْكَرَهُ، فَإِذَا ذَكَرُونِي ذَكَرْتَهُمْ بِاللَّعْنَةِ^(٥). الثانية: قوله: ﴿وَذَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، الثالثة: قوله: ﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾^(٧). الرابعة: قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ﴾^(٨). الخامسة: قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٩).

=الوسائل ١٧: ٥٠ ح ٥.

(١) ورد في الأصل: (معظم) بتشديد الظاء، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٣) ورد في الأصل: (ذلك)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) البيت للشاعر خواجه عبد الله الأنصاري، ومعناه في ترجمة (١):

إِذَا نَادَاكَ رَبِّي: "يَا عَبْدِي" مَرَّةً صَعِدَتْ بِهَا سُرِّي (ضحكى) إِلَى عَرْشِهِ الْأَعْظَمِ

ترجمة (٢):

إذا قال مرة واحدة: "عبدى أنا" يعلم سرورى عرش الرحمن الأعظم

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٢٩٢.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٧) سورة المزمل، الآية: ٨، وسورة الإنسان، الآية: ٢٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

السادسة: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١). السابعة: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾^(٢). الثامنة: قوله: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣). التاسعة: قوله: [ص ١٧٩] ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٤). العاشرة: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾^(٥). الحادية عشر: قوله: ﴿لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٦). الثانية عشر: قوله: ﴿وَذِكْرِي لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٧). الثالثة عشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾^(٨). الرابعة عشر: قوله: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٩). الخامسة عشر: قوله: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾^(١٠). السادسة عشر: قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١١). السابعة عشر: قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(١٢). الثامنة عشر: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾^(١٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة الانفال، الآية: ٤٥.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٨) سورة الانفال: الآية: ٤٥، ورد في الأصل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾، ولم نقف على هكذا آية، ولعل ما أثبتناه هو ما قصده المصنّف، ويحتمل المراد قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذُكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

(٩) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(١٠) سورة الجن، الآية: ١٧.

(١١) سورة الأعلى، الآية: ١٤، ١٥.

(١٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(١٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

رَوَى أَبُو حمزة^(١) عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا، وَالْأَضْعَفُ عَنِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبٍ»^(٢).

وقد عبّر الله عن كلمة (لا إله إلا الله) التي معظم^(٣) الأذكار [مذكورة] بتسعة عشر عبارة، الأولى: كلمة العليا. الثانية: كلمة طيبة، حيث قال: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾^(٤). الثالثة: كلمة الإخلاص فإنّها مشعرة بالإخلاص. الرابعة: كلمة الإحسان حيث قال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٥). الخامسة: كلمة الحُسنى حيث قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾^(٦). السادسة: كلمة عدل، حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٧)، فنقل^(٨) عن عثمان بن مظعون^(٩) [أنّه كان] عند رسول الله حين نزل جبرائيل بهذه الآية، فقال رسول الله: «العدل شهادة

(١) ثابت بن أبي صفية بن دينار، أبو حمزة الثماليّ، مولى المهلب بن أبي صفرة، كوفي، ثقة، ومن خيار الصحابة ومعتدّ بهم في الرواية والحديث، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليه السلام وروى عنهم، وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد، له كتاب تفسير القرآن، وكتاب النوادر، رسالة الحقوق عن علي بن الحسين عليه ومات في سنة خمسين ومائة. ينظر: رجال النجاشي: ١١٥ / ت ٢٩٦، ورجال الطوسي: ١١٠ / ت ٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ / ح ١١، وتهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ / ح ١٣٠، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف بالألفاظ.

(٣) ورد في الأصل: (معظم) بتشديد الظاء، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٦) سورة الليل، الآية: ٥، ٦.

(٧) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٨) ورد في الأصل: (منقول)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٩) ابن حبيب بن وهب الجمحي القرشي، يكنى أبا سائب، من فضلاء الصحابة، كان عابداً مجتهداً، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا، وهو ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، قيل: توفي بعد اثنين وعشرين شهرًا بعد شهوده بدرًا، ودفن بالبقيع، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، روى عنه ابنه سائب وأخوه قدامة بن مظعون. ينظر: أسد الغابة ٣: ٣٨٥، والإكمال في أسماء الرجال: ١٣٥.

[أَن] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِحْسَانُ الْعِبُودِيَّةُ^(١). السابعة: كلمة التَّقْوَى، حيث قال: ﴿وَالْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^(٢). [ص ١٨٠] الثامنة: كلمة الصدق، حيث قال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾^(٣). التاسعة: كلمة باقية، حيث قال: ﴿كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾^(٤). العاشرة: كلمة المغفرة^(٥) حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦). الحادية عشر: كلمة الطَّيِّب، حيث قال: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ﴾^(٧). الثانية عشر: كلمة الحق، حيث قال: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ﴾^(٨). الثالثة عشر: كلمة الاستقامة، حيث قال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(٩). الرابعة عشر: كلمة الثابت، حيث قال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١٠). الخامسة عشر: كلمة السديد، حيث قال: ﴿قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١١). السادسة عشر: كلمة الحق، حيث قال: ﴿دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(١٢)، قال ابن عباس: دعوة الحق قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(١٣). السابعة عشر: كلمة سواء، حيث قال: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾^(١٤). الثامنة عشر: كلمة التوحيد، فإنَّها تنبئ عن الوحدة.

(١) لم نقف على الرواية والحديث في ما توافر لدينا من الكتب الحديثية، وإنَّما نقلت بالمعنى عمَّا ورد في التفسير الكبير للرازي ٢٠: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٨.

(٥) ورد في الأصل: «السَّحَاب»، ولعلَّه تحريف وقع من قلم الناسخ، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٤.

(٨) سورة المؤمنون، الآية: ٩٠.

(٩) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

(١٠) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(١١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

(١٢) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(١٣) ينظر: جامع البيان ١٣: ١٦٩، والبيان ٦: ٢٣٢.

(١٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

واعلم أَنَّ الذِّكْرُ في اللُّغَةِ: ضِدُّ النِّسْيَانِ^(١)، وهما في القلب، فإذا توجَّه القلب إلى الله بأنَّ تعقَّل ليس للخلائق معبود سوى الله كان ذاكرًا له، فإذا تعقَّل القلب هذا المعنى من دون اللفظ كان ذكرًا خفيًّا، وإذا كان هذا التعقُّل مع اللفظ كان ذكرًا جليًّا، وقد ورد في الحديث جوازهما، أمَّا ما دلَّ على جواز الذكر الخفي، فما رُوِيَ: «خَيْرُ الذِّكْرِ مَا خَفِيَ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(٢)، أمَّا ما دلَّ على جواز الذكر الجلي، فما رواه^(٣) ابن بابويه في ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرَغُ، حَتَّى تَتَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ [تَحْتَ قَدَمَيْهِ] كَمَا تَتَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا»^(٤)، وعنه عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِلَّا يَمِدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرَغُ إِلَّا تَتَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا تَتَاثَرُ [ص ١٨١] وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا»^(٥)،^(٦)، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٧)، وقوله: و ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾^(٨) متناقض، ذكر الجلي والمعتبر في التناقض وحدة الزَّمان، فيجوز أن يأتي في زمان بذكر خفي، وأن يأتي في زمان آخر بذكر جلي وكلاهما جائزان، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿دُونَ الْجَهْرِ﴾ صريح في عدم جواز ذكر الجلي، قلنا: المراد (دُونَ الْجَهْرِ) أَنْ لَا يَتَعَقَّلَ مَعْنَى الذِّكْرِ، وَكَانَ مَجْرَدَ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ذِكْرُ قَوْلِهِ مِنَ الْقَوْلِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْجَهْرِ لَكَتَفَى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْقَوْلِ، فَذِكْرُ الْقَوْلِ قَرِينَةُ

(١) ينظر: مختار الصحاح: ١١٢، (ذكر).

(٢) الرواية عن رسول الله ﷺ في مسند أحمد ٣: ٧٦ / ح ١٤٧٧، وشعب الإيمان ٢: ٨١ / ح ٥٤٧، باختلاف يسير.

(٣) ورد في الأصل: (روى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ في ثواب الأعمال: ٦، ورد في الأصل: (تحت)، والتَّصْوِيبُ عَلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ.

(٥) الرواية عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ثواب الأعمال: ٦، ورد في الأصل: (زيادة إِلَّا، تحت)، والتَّصْوِيبُ عَلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ.

(٦) ورد في الأصل: (وعنه عليه السلام): «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [يَمِدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرَغُ إِلَّا تَتَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ] كَمَا تَتَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ فِي تَحْتِهِ»، وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَكْرَرٌ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: (زِيَادَةُ فِي تَحْتِهِ)، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

على أَنَّ المراد من الجهر جهر لا يتعلّق معناه، وكان محض قول، إذا عرفت أَنَّ الذّكر خفي أو جليّ، والخفي محلّه القلب، والجلي محلّه اللسان، والصوت من الحلقوم ويصل إلى اللسان، وعرفت أَنَّ مطلق الذّكر جائز ورؤي ذكري حسن على كل حال^(١)، فكل فرد يطلق عليه الذّكر كان جائزاً، فإذا أردت الذّكر فينبغي أن تعقل معنى (لا إله إلا الله) بالتصرّع والابتهاال، كما أمر الله به بقوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، وكرر هذا المعنى بهواء يخرج من الحلقوم من دون التلفظ مكرراً، ثم تلفظ بالذّكر معيناً لما في قلبك، ومدّ صوتك بالذّكر بحيث لا تغفل عن معناه؛ فإنّه غير جائز، فإذا تمرنت نفسك بهذا حصل لك المراتب العالية، فإنّ الذّكر نور وفيض [ص ١٨٢] من الله إلى عبادته، ونعم من قال^(٣):

از ذكر رسی بحال اسرار ازل بي ذکر کجا رسی بانوار ازل
از ذکر دوام بر تو مکشوف شود سر دفتر عشق ورشته کار ازل

ومثل ذلك الطريق مثل نار تريد ان تشعلها^(٤)، فأولاً أخذت النّار في خرقة فاحرقتها، وحصل منها دخان، ثم يعينها بنفخة، فاشتعلت^(٥) النّار وحصل منها ضوء يرفع الظلمة، فتعقّلك معنى

(١) الكافي ٢: ٤٩٧ / ح ٨، وعنه في الوسائل ١: ٣١٠ / ح ١، ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوَرَةِ الَّذِي لَمْ تَغَيِّرْ أَنْ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إلهي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعْزِكَ وَأُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وفي باب (ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس) المزيد من الأحاديث.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٥.

(٣) لم نتوصل إلى معرفة القائل، ومعناه في ترجمة (١):

بِذِكْرِهِ تُدْرِكُ حَالِ اسْرَارِ الْأَزَلِ [الرموز الازلية] فَبِعَیْرِ ذِكْرِ أَيْنَ تُدْرِكُ أَنْوَارِ الْأَزَلِ؟
بِدَوَامِ ذِكْرِهِ يَنْكَشِفُ لَكَ سِرُّ سِفْرِ الْعِشْقِ وَخِيطُ أَمْرِ الْأَزَلِ

ترجمة (٢):

بالذكر تنال اسرار الازل وبدون الذكر كيف تنال انوار الازل

ومن الذكر الدائم ينكشف لك سر بداية العشق واصل عالم الازل

(٤) ورد في الأصل: (تشعلها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (فاشتعل)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بمنزلة أخذ النار في الخرقه، وأداؤها^(١) من الحلقوم بمنزلة الدخان، وتلفظك بـ(لا إله إلا الله) بمنزلة الشعلة، ورقة قلبك بها بمنزلة ضوء تلك الشعلة، وإجابة دعائك بمنزلة رفع الظلمة، وفي الحديث: «إِذَا رَقَّ قَلْبُ أَحَدِكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ»^(٢).

واعلم أَنَّ خير الأذكار (لا إله إلا الله) واصل الله (إله)، أُدخلت عليه (لا) التي للنفي، و(إلا) التي للاثبات لتفيد نفي الإله عن غير (الله)، واثبات الألوهية (الله)، وكلمة (لا إله إلا الله) اثني عشر حرفاً، وبالتكسير يحصل ثلاثمائة وستين عدداً؛ لأنَّ من ضرب اثنا عشر الذي هو عدد حروف (لا إله إلا الله) في أصله وهو (الله آله) وهو ثمانية أحرف يحصل مائة وعشرون^(٣)، ومن ضرب مائة وعشرون في ثلاث كلمات وهي (الله) و(آله) وكلمة (الحق) يحصل ثلاثمائة وستين موافقاً لعروق الانسان، فالمناسب أن يذكر (لا إله إلا الله) ثلاثمائة وستين مرة^(٤)، ولو ذكر هذا العدد مرة في القلب قصره بهواء الحلقوم، ومرة باللسان لكان أكمل ويحصل ألف وثمانين، ولما كان القلب حافظ الإنسان، وبالهواء يتعیش، وباللسان يتلذذ، وهذه الثلاثة - رئيس - رئيسة - في بدن الإنسان، فالأحسن أن يتذكر لكل واحد منها ألف وثمانين مرة، فيحصل ثلاثة آلاف وأربعون^(٥) ومائتين في مجلس واحد، ويكون متلفظاً دائماً بكلمة التوحيد، إذ لا عدد فيها، فحينئذ يكون ممثلاً لأمر الله سبحانه بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾، ومرتباً للبشارة التي ذكرها الله تعالى بعده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، ونعم من قال^(٦):

(١) ورد في الأصل: (وأدائها)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٢: ٤٧٧ / ح ٥، وعنه في الوسائل ٧: ٧٧ / ح ١، ورد في الأصل: زيادة لفظ (قلب).

(٣) هكذا ورد في الأصل، لكن ضرب اثنا عشر في ثمانية يحصل ثمان وتسعون.

(٤) ورد في الأصل: (مرتبة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (واربعين)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) البيتان للشاعر أوحـد الدّين الكرمانـي، بتغيـير يسـير في ديوانه الرباعيـات: في التوحيد والتقدیس والذكر ونعت النبوة، ص ٣١، ومعناه في ترجمة (١):

من الذِّكْرِ ثُملاً بُيُوتَ الْفِكْرِ ومن الذكر راحـتِ الشَّيَاطِينُ عَنْكَ بِالْهَزْرِ (تبعد منك الشياطين)

از ذكر شود خانه فكرت معمور وز ذكر شود ديو و شياطين زتو دور
گر تو نفسی به ذكر حق پردازی دیگر نرسد بخاطرت جنت و حور

والمرجو من لطف الله الكريم أن يوفقني على دوام الذكر، وإذا جاء الخطاب المستطاب بقوله: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾^(١)، وكان وقت الرجوع فالرجوع إلى مراتب الذكر مطلوب، بأن اللسان مادام قادرًا كان ذاكرًا، وإذا أعجزه المرض يكون هواء الحلقوم ذاكرًا، وإذا أعجزه المرض يكون القلب ذاكرًا، حتى يروح الروح من القلب، وتوجه إلى المقصد الأعلى وهو جنة المأوى بشارة العلي الأعلى^(٢): ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^(٣) بمحمد وآله.

الرابع: أن في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ إشارة إلى أن من ذكر [ص ١٨٣] الله في صلاته وبعد صلاته وعند التردد في معاشه كان من المفلحين الناجين؛ لأنّ (لعلّ) في كلام الله تعالى للوقوع لا للرجاء، رزقنا الله وجميع المؤمنين ذكره على الدوام بمحمد وآله الطاهرين عليهم السلام.

الآية الثالثة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٤).

[اللغة]:

الرؤية بـ (العين) يتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى (العلم)، يتعدى إلى مفعولين، اللهو:

=فَمَا لَبِثْتَ نَفْسًا فِي ذِكْرِهِ حَتَّى تَنْزَهْتَ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحُورِ (لا يخطر ببالك جنة ولا حور)
ترجمة (٢):

بالذكر يعمر باطنك وبالذكر تبعد عنك الافكار الشيطانية وكل شر

وإن أخلصت نفسك لذكر الحق فلن يخطر ببالك لا الجنة ولا الحور

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٧، ٢٨.

(٢) ورد في الأصل: (على الأعلى)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٩، ٣٠.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١١.

اللَّعْبُ، وَفَضَّ الْقَوْمُ فَانْفَضُّوا، أَي: فَرَّقَهُمْ، اللَّهُ: اسْمٌ لذات الواجب المستجمع لصفات الكمال، الرِّزْقُ: مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، الْجَمْعُ (الرَّزَاقُ).

[الإعراب]:

(إِذَا) ظرف لزمان المستقبل وَإِنْ دخلَ على الماضي، (رَأَوْا تِجَارَةً) جملة خبرية، أَوْ (هَؤُلَاءِ) عطف على تجارة، (انْفَضُّوا) جملة خبرية، (إِلَيْهَا) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿انْفَضُّوا﴾، والضمير راجع إلى التَّجَارَةِ، (تَرَكَوكَ) جملة خبرية، (قَائِمًا) حال عن مفعول (تَرَكَوكَ)، (قُلْ) جملة إنشائية، (مَا) موصولة وقع مبتدأ، (عِنْدَ) ظرف مضاف إلى الله، (خَيْرٌ) خبر المبتدأ، (مَنْ اللَّهْوُ) جار ومجرور، (وَمَنْ التَّجَارَةُ) كذلك، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره مضاف إلى (الرَّازِقِينَ).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمْرٌ:

الأوَّل: الإخبار بأمر وقع في يوم الجمعة عند رسول الله ﷺ، وسبب النزول على ما نقل بعض المفسرين بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي^(١) من الشام بتجارة، وكان إذا [ص ١٨٤] قدم لم يبق في المدينة عاتق^(٢) إِلَّا أَتَتْهُ، وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره، وكان منزله^(٣) عند أحجار الزيت^(٤): وهو مكان في سوق المدينة، ثم يضرب [بالطبل] ليؤذن النَّاسَ بقدومه، فيخرج إليه [النَّاس] ليتبايعوا معه، فقدم ذات جمعة قبل أن يسلم، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، فخرج النَّاسُ، فلم يبق في المسجد إِلَّا اثنا عشر رجلاً،

(١) الخزرجي، أسلم قديمًا، ولم يشهد بدراً وذكر أَنَّهُ شهد المشاهد بعدها، وكان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، وروي أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلى قيصر رسولاً سنة ست في الهدنة، وبقي إلى خلافة معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى ٤: ٢٤٩، والاستيعاب ٢: ٤٦١ / ت ٧٠١.

(٢) العاتق: الجارية أَوَّل ما أدركت، أَو التي لم تتزوج، أَو التي بين الإدراك والتعنيس. القاموس المحيط: ٩٠٧، فصل القاف.

(٣) أي: كان ينزل عند أحجار الزيت.

(٤) أحجار الزيت: (موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء). معجم البلدان ١: ١٠٩.

فقال (صلوات الله عليه): «لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء»^(١)، فأُنزل الله هذه الآية، وفي رواية أنّه قال (صلوات الله عليه): «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لو تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ لَسَال بِكُمْ الْوَادِي نَارًا»^(٢)، وعن ابن عباس: لم يبق إلا ثمانية، وعن ابن كيسان: أحد عشر^(٣).

الثاني: أمر بإبلاغ أنّ ما عند الله من الثواب والجزاء خير من التجارة التي زعمتم أنّها^(٤) خير لكم، ومن اللهو الذي تطلبه النفس الأمارة.

الثالث: الإخبار بأنّ الله خير الرّازقين.

يُفْهَم من مفهومها أمور:

الأوّل: أنّ الأمة^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا برسول الله ﷺ، وكانوا في صلاة أو حال خطبة، [و]تركوا الواجب وهو الصّلاة أو استماع الخطبة، وتركوا رسول الله ﷺ قائمًا، ذلك من أشنع الأمور وأقبح الأفعال، وتوجهوا إلى تجارة بتوهم أنّ فيها فائدة، أو طلب لعب من كثرة النَّاس وضرب الطبل، لا عاقبة لهم.

الثاني: أنّ ما عند الله أمرٌ عظيمٌ، وحصوله سهلٌ يسيرٌ، [ص ١٨٥] فإنّ جميع الأمور العبرة عند يسيره موقوف بأمر (كُنْ)، كما أخبر به بقوله: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٦)، فإذا فوّض العبد أمره إلى الله في الدُّنيا حصل الأمر على أسهل الوجوه، فإذا كان أمر الآخرة فليس لاحد أن يعينه إلّا هو، وهو الكريم الرحيم، ورؤي: «أنّ الله تعالى خلق الرّحمة مائة جزء أعطى واحدة منها

(١) عوالي اللئالي ٢: ٥٧ / ح ١٥٣، وفي الأصل (بهم)، والتّصويب على العوالي.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٥٨ / ح ١٥٤، باختلاف يسير.

(٣) ينظر: الكشف والبيان ٩: ٣١٧، ومجمع البيان ١٠: ١١، وكنز العرفان ١: ١٧١ - ١٧٢، ورد في الأصل: (عن

الشام، حجار الزيت، ليتتابعوا معه)، والتّصويب على الكشف والمجمع والكنز.

(٤) ورد في الأصل: (انه)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلّ ما يوافق السياق حذف كلمة (الأمة)، ليتضح المعنى أكثر، وإذا تركت فيتنغير التعبير في كثير من الألفاظ.

(٦) سورة يس، الآية: ٨٢.

العباد في الدنيا، وتسعة وتسعون جزءاً مخصوص بالمؤمنين في الآخرة»^(١).

الثالث: أَنَّ الله رازق عباده، بأنَّهم إذا كانوا في الرحم جعل الدم رزقهم، فإذا خرجوا من بطون أمهاتهم جعل ذلك الدَّم لبنًا سائغًا طيبًا وجعله رزقهم، ولو لم يجعله ذلك لما يمكن أن يعيش الطُّفل بدونه، ولَمَّا استغناهم عن اللَّبن جعل رزقهم من حيث لا يخطر ببالهم، من أين ذلك؟ وكذلك مضى عمرهم، ومنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢):

لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَضَى كَذَلِكَ يُحَسِّنُ فِيمَا بَقِيَ

لكنَّ الإنسان قليل الصَّبر، وإذا لم يكن عنده رزق يوم اضطرب، ولم يتفكر أنَّه قد أعطى مدَّة عمره رزقه ولزم عليه أن يرزقه، وإذا قنع بما رُزِقَ لحصل غناه، وفي الحديث: «القنَاعَةُ كَنْزٌ لَا يَفْنَى»^(٣) ونِعَمَ مَنْ قَالَ^(٤):

خدا را ندانست و طاعت نکرد که بر بخت و روزی قناعت نکرد
قناعت توانگر کند مرد را خبر کن حریص جهانگرد را

(١) الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ في مسند أحمد ١٦ : ٣٩١ / ح ١٠٦٧٠، وكنز العمال ٤ : ٢٥٣ / ح ١٠٤٠٥، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظٍ مختلف.

(٢) البيت من المتقارب، ديوانه، مصطفى زماي: ١٢٠. اعتمدنا في تخريج البيت على هذه النسخة؛ لأننا لم نقف عليه في اعتمدنا عليه في التخريج للأشعار المنسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ، روضة الواعظين: ٤٥٦، ومشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ٢٣٣ / ح ٦٦٤.

(٤) ورد في الأصل: ما قال، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق، البيتان للشاعر سعدي، بوستان، باب ششم در قناعت، ومعناه في ترجمة (١):

مَنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَهَهُ وَلَمْ يُطِيعْ فَلَا نَهْ بِالْحَظِّ وَالرَّزْقِ لَمْ يَقْنَعْ
إِنَّ الْقَنَاعَةَ تُغْنِي الْفَتَى فَأَنْذِرِ الْحَرِيصَ السَّائِحَ (الَّذِي لَمْ يَشْبَعْ) بِهِ
ترجمة (٢):

لم يعرف الله، ولم يطعه لأنه لم يرض بما قسمه الله من رزق ونصيب.
فأبلغ هذا المتجول الجشع في الدنيا بهذا الخبر فالقناعة تُغني الإنسان حقاً

وكثير من الناس^(١) لم يقنع بما رزقه الله، ويطلب الزيادة، وتوهم أن الزيادة تحصل بسعيه وجده وذكائه، وهو [ص ١٨٦] غلط لما رُوِيَ عن مولانا أمير المؤمنين^(٢):

لو كان باللُّبِّ يزدادُ اللَّيْبُ غِنًى لكانَ كُلُّ لَبِيبٍ مِثْلَ قَارُونِ
لكنَّما الرِّزْقُ بالمِيزانِ مِنْ حَكَمٍ^(٣) يُعْطِي اللَّيْبَ وَيُعْطِي كُلَّ مَأْفُونٍ

وقال محقق^(٤):

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ^(٥) أَعَيْتَ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا^(٦)
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَالَمَ النَّحْرِيرَ زَنْدِيقًا

(١) ورد في الأصل: «الإنسان»، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) البيتان من البسيط، ديوانه: ١٢٩.

(٣) في الأصل (ولكنَّما الرِّزْقُ بالمِيزانِ ما بحكم)، والتَّصويب على الديوان.

(٤) البيتان من البسيط، وهو لـ أحمد بن يحيى بن اسحاق بن الراوندي، ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب ٢:

٣٢٦، وروض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار: ١٣١. ونُسِبَ أيضًا لأبي العلاء المَعْرِيّ في: طبقات الشافعية

الكبرى ٤: ٢٣٢، ولأبي فخر الرَّازِي في شرح لامية العجم: ١٠٠.

(٥) صفة لـ عاقل (الأولى، أي: كامل العقل متناهٍ فيه).

(٦) في الأصل (وكم جاهل جاهل)، والتَّصويب على طبقات الشافعية الكبرى وشرح لامية العجم وكنوز الذهب

وروض الأخيار.

وقال بالفارسي^(١):

بخت و دولت بکاردانی نیست جز بتأیید آسمانی نیست
بنادانان چنان روزی رساند که صد دانا در آن حیران بماند

فإن قيل أي نكتة في أن الله تعالى يُقدِّم التجارة على اللُّهُو في أوَّل الآية، وفي آخر الآية يُقدِّم اللُّهُو على التجارة؟

قُلْنَا: كَأَنَّ النُّكْتَةَ في تقديم التجارة على اللُّهُو أَنَّهُمْ زَعَمُوا في التجارة نفع، ويعلمون أَنَّ في اللُّهُو ليست الفائدة، فتقدم^(٢) ما فيه نفع على ما لا نفع فيه، وقدَّم اللُّهُو على التجارة بَأَنَّ التَّرقي حاصل بتقدم ما لا نفع فيه على ما زعم أَنَّ فيه الفائدة، فإن قيل: قد قال الله في هذه: ﴿وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وَيُفْهَمُ منها: أَنَّ الرَّازِقَ غير منحصر في الله، بل خيرهم، قُلْنَا: الرَّازِقُ الحقيقي منحصر في الله، والرَّزَق: ما يُتَنَفَعُ به، وهو من مخلوقاته تعالى، لكن ما يُتَنَفَعُ به قد يحصل في يد بعض النَّاسِ، وباعتبار التصرُّف يطلق عليه الرَّازِق، فبذلك الاعتبار قال: ﴿خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ من حيث إِنَّه خلق الأرزاق، ولم يجعل الحرام رزقاً، وقد جعل بعض الناس^(٣) الحرام رزقاً، وفي الحديث: «إِذَا جَعَلَ أَحَدٌ الْحَرَامَ رِزْقًا [ص ١٨٧] حوسب به من رزقه، وقوصص من الحلال، - أي: نقص من رزقه الحلال الذين خلقه له - وحوسب الحرام من رزقه، وله العذاب يوم القيامة»^(٤).

(١) البيتان للشاعر سعدي، گلستان، باب اول در سیرت پادشاهان، أي: روضة الورد، ومعناه في ترجمة (١):

لَيْسَ الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ بِحَذَاقَةٍ بَلْ هُوَ بِتَوَفِيقِهِ الْإِلَهِيِّ يُدْرَكُ
فَيَرْزُقُ الْجُهَّالَ رِزْقًا مَقْدَارُهُ بِحَيْرَةٍ مِنْهُ مِثْلُ الْعَاقِلِ تُدْهَشُ
ترجمة (٢):

الحِظُّ والنعمة لا تُنال بالذكاء والمهارة فلا تنال إلا بتأييد من السماء

قد يُرزق الجاهل رزقاً عجباً يُدهش منه مثله عاقل حكيم

(٢) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (فقدَّم).

(٣) ورد في الأصل: (الانسان)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، الكافي ٥: ٨٠ / ح ١، وتهذيب الأحكام ٦: ٣٢١ / ح ١، وقد ورد بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ»

لكنّ ما جعل الله العادة بأن يلقى من السّماء رزقاً أو يخرج من الأرض رزقاً، بل جعل للرزق أسباباً وجعل الأسباب بيد العباد، فلكلّ من العباد وسيلة يحصل رزقه بتلك الوسيلة، وورد في الحديث: «افتح باب حائوتك، وأجلس على بساطك، وتوكل على الله»^(١)، فينبغي للعاقل أن يشتغل بما هو مناسب حاله، وترك الحرص والجد، ويطلب من الله الرزق بما هو فيه رضاه، وما التوفيق إلّا بالله.

البحث الحادي عشر: في صلاة العيد، وفيه آية:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٢).

اللغة والإعراب والمعنى:

قد مرّ في الآية الثانية من البحث الثامن، ونذكر هنا زيادة عمّا ذكرنا، وهي أنّ أكثر المفسّرين فسّروا قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ بصلاة العيد، ﴿وَانْحَرْ﴾ بالتضحية^(٣)، وهو مناسب لظاهر القرآن،

=رَزَقَهَا فَأَنْقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلٍّ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّرِّ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وفي تفسير العياشي ١: ٢٣٩/ح ١١٦، ورد بلفظ آخر، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ، وَقَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا، وَعَرَضَ لَهُمْ بِالْحَرَامِ، فَمَنْ انْتَهَكَ حَرَامًا، نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدَرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَحُوسِبَ بِهِ».

(١) الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٥: ٣٠٤/ح ٣، وتهذيب الأحكام ٧: ٤/ح ١٣، وقد ورد الحديث باختلاف بالألفاظ. ورد في الأصل: (حانوطك)، ولعلّه تحريف وقع سهواً من قلم الناسخ، والتصويب على الكافي والتهذيب.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٣) ينظر: التبيان ١٠: ٤١٨، والكشاف ٤: ٢٩١، ومجمع البيان ١٠: ٤٦٠، وفقه القرآن، قطب الدين الراوندي ١: ١٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢١٨.

وبعض علمائنا استدلوا بهذه الآية على وجوب صلاة العيد والتضحية والأقرب ما ذكرنا^(١)، وعلى تقدير أنها لوجوب صلاة العيد والتضحية فكيفيتها مجمل في القرآن، ووجوبها وكيفيتها مستفادة من الأحاديث.

أمّا وجوبها فلما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة العيدين فريضة»^(٢)، وأمّا كيفيتها فلما رواه يعقوب بن يقطين^(٣) في الصحيح، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام في التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى والثانية [ص ١٨٨] والدعاء بينهما؟ فهل فيهما قنوت أم لا؟، فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة [يكبر] تكبيرة تفتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم [يكبر] خمساً، ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات التي تفتح بها، وفي الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يكبر التكبيرة الخامسة»^(٤)، وشروطها مثل شروط صلاة الجمعة بقليل فرق وقد ذكرناها في تحفة الرضا عليه السلام^(٥).

(١) ينظر: المعتمد ٢: ٣٠٨، وتذكرة الفقهاء ٤: ١١٩، وإيضاح الفوائد ١: ١٢٩، وزبدة البيان: ٨٩، وآيات الأحكام، محمد إبراهيم الأستريادي: ٢٠١،

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٤ / ح ١٤٥٣، وتهذيب الأحكام ٣: ١٢٧ / ح ١، ح ٢.

(٣) ثقة، ومن أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، وعده البعض من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، روى عن أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى أيضاً عن أخيه علي بن يقطين، وروى عنه: الحسن بن علي بن يقطين، وابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى اليقطيني وغيرهم. ينظر: رجال الطوسي: ٣٦٩ / ت ١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٢ / ح ١٩، وعنه في الوسائل ٧: ٤٣٥ / ح ٨، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف سير، وفي الأصل «أقبل القنوت»، والتصويب على المصدرين.

(٥) ينظر: تحفة الرضا عليه السلام: ٤٧٧ - ٤٧٨.

البحث الثاني عشر: في صلاة الميت، وفيه آية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

[اللغة]:

الصَّلَاة: الدعاء، وفي الاصطلاح: أفعال مخصوصة، مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيضًا فَهُوَ (مَيِّتٌ) (مَيِّتٌ) مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وَقَوْمٌ (مَوْتَى) (أَمْوَات) (وَمَيِّتُونَ) (وَمَيِّتُونَ) مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ،

قَبَرَ الْمَيِّتَ: دَفَنَهُ، الْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، اللَّهُ: اسْمٌ لَذَاتِ الْوَاجِبِ الْمُسْتَجْمَعِ لَجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، الْفِسْقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

[الإعراب]:

(وَلَا تُصَلِّ) جملة إنشائية، (عَلَى أَحَدٍ) جار ومجرور، (مِنْهُمْ) كذلك، متعلقان بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾، (وَلَا تَقُمْ) جملة إنشائية، (عَلَى قَبْرِهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿وَلَا تَقُمْ﴾، (إِنَّهُمْ) إنَّ من حروف المشبهة، والضَّمير اسمها، (كَفَرُوا) جملة خبرية وقعت خبرها، (بِاللَّهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿كَفَرُوا﴾، (وَرَسُولِهِ) عطف عليه، (وَمَاتُوا) جملة خبرية، (وَهُمْ فَاسِقُونَ) جملة حالية.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَمْرَانِ، وَتَعْلِيلَانِ، أَمَّا الْأَمْرَانِ:

فَالأَوَّلُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَفَّارِ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ [ص ١٨٩] مِنْهُمْ﴾.

الثَّانِي: النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ أَبَدًا﴾، أَي: أَنْتَ وَأُمَّتُكَ لَا تَقُمْ عَلَى قُبُورِهِمْ أَبَدًا.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٨.

وَأَمَّا التَّعْلِيلَانِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفْرَ عِلَّةٌ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
 الثَّانِي: أَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قَالَ الشَّيْخُ مَقْدَادٌ فِي كَنْزِ الْعُرْفَانِ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَيَقُومُ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ تَأْلُفًا لِلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، وَتَرْغِيبًا فِي تَحَقُّقِ إِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابن] سَلُولٍ^(١) بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَأْتِيَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَهْلَكَ حُبُّ الْيَهُودِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي لَا لِتَشْتَمَنِي، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْفِنَهُ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي لَاقَاهُ جَسَدُكَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا مَاتَ دَعَاهُ ابْنُهُ حَبَابٌ إِلَى الْجَنَازَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ، فَقَالَ: حَبَابٌ، فَقَالَ (صلوات الله عليه وآله): «حَبَابُ اسْمِ شَيْطَانٍ، وَأَنَا سَمَّيْتُكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَلَمَّا هَمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَجَذَبَهُ جِبْرَائِيلُ عَنِ الْجَنَازَةِ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ انْفَذَ إِلَيْهِ قَمِيصَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ قَمِيصِي لَا يَغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَإِنِّي أُؤَمِّلُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَذَا السَّبَبِ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ كَثِيرٌ»، وَرَوَى أَنَّهُ أَسْلَمَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَلْفَ رَجُلٍ يَوْمَئِذٍ، وَقِيلَ إِنَّهَا [فَعَلَ ﷺ] بَعْدَ اللَّهِ ذَلِكَ؛ مَكَافَأَةً لَهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَا نَأْذُنُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَأْذُنُ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: [لَا]، لِي أَسُوءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْضًا لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ قَمِيصًا عَلَى طَوْلِهِ، وَكَانَ طَوِيلًا، كَسَاهُ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا قَمِيصًا، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَوْلَدِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَسَأَلُكَ أَنْ تَكْفِنَهُ فِي بَعْضِ قَمِيصَانِكَ، وَتَنْزِلَ إِلَى قَبْرِهِ، وَلَا تَشْتَمَ بِي الْأَعْدَاءَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ لَهُ: أَتُصَلِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتَ، فَإِنِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَحْشِ قَبْرَهُ نَارًا، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبَ»^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) ابن مالك بن الحارث بن عبيد من الخزرج، يكنى أبا الحباب، اشتهر بـ(ابن سلول)، وسلول امرأة من خزاعة وهي جدته أم أبيه أبي بن مالك، أجمعت الخزرج على أن يتوجوه ويملكوه أمرهم قبل الإسلام، فلما جاء النبي ﷺ رجعوا عن ذلك، فحسد النبي ﷺ وأخذته العزة، فأضمر النفاق للنبي والمسلمين، وعُرف بـ(رأس المنافقين)، وله في ذلك أخبار، مات في شوال سنة (٩هـ) وصلى عليه النبي ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣: ٥٤٠، وأسد الغابة ١: ٢٣، ٣: ١٩٧.

(٢) ينظر: كنز العرفان ١: ١٧٦ - ١٧٧، وقد ورد في الأصل: (لا تأذن، وتأذن، تكفينه في بعض قميصاتك)، =

واعلم أَنَّ النقل الأوَّل والآخر متناقضان، وظاهر القرآن مع النقل الأوَّل، إذا أُريد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾ الصَّلَاةُ المعهودة على المَيِّتِ، وأمَّا إذا أُريد من الصَّلَاةِ في قوله: ﴿لَا تُصَلِّ﴾ الدُّعَاءُ، فيرتفع التناقض بين النقلين.

وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابن] سُلُوقٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ [أَنْ تَقُومَ] عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ؟! إِنْني قُلْتُ: اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ وَاْمَلَأْ قَبْرَهُ وَأَصْلِهِ نَارًا»^(١)، فالمراد من النهي عن^(٢) الصَّلَاةِ على الأموات الكفار: صلاة معهودة على الميت، ومن أَنَّ النقل أَنَّهُ يصلي على عبد الله: الدُّعَاءُ، عليه فيرتفع التناقض بينهما بهذا.

واعلم أَنَّ القرآن لا يدلُّ على كفيتهما، وكفيتهما مستفادة من الأحاديث [ص ١٩١]، منها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر^(٣) عن [أُمِّه] أُمِّ سلمة^(٤) قالت: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ [الرَّابِعَةَ] وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ»^(٥)، ومنها ما

=والتصويب على الكنز.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٩٦/ ح ٢٤، وقد ورد الحديث بزيادة واختلاف بالألفاظ عن الأصل.

(٢) ورد في الأصل: (على)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ابن عبيد الأزدِّي الكوفي، أبو خالد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعدَّ من أصحابه، ويقال روى عن الإمام الباقر عليه السلام.

ينظر: الفهرست: ٤٥ / ت ١ في ضمن ترجمة ابنه اسماعيل، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٣٠٤ / ت ١١٨٩٣،

ت ١١٨٩٤.

(٤) هند بنت الحارث، وهي أفضل نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد خديجة بنت خويلد، وعدت من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن روت

عنه. ينظر: معجم رجال الحديث ٢٤: ٢٠٣ / ت ١٥٦٠٣.

(٥) الكافي ٣: ١٨١ / ح ٣، باختلاف يسير.

رواه الشيخ في التَّهْذِيبِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا، وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا اتُّهِمَ بِالنِّفَاقِ»^(٢)، وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ الدُّعَاءُ دُونَ صَلَاةِ الْمَيِّتِ، وَبَاقِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ.

البحث الثالث عشر: في صلاة السفر:

وفيه آية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(٣).

[اللُّغَةُ]:

الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ: هُوَ السَّيْرُ، وَالْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، وَنَفْيُ الْجُنَاحِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ، وَقَصَرَ الصَّلَاةِ: مِنَ الْقُصُورِ، يَعْنِي: النِّقْصَ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّتِهَا وَفِي كَمِّيَّتِهَا، وَالْفِتْنَةُ: قِيلَ: الْقَتْلُ^(٤)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا التَّعَرُّضُ لِلْمَكْرُوهِ، الْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، الْعَدُوُّ: ضِدُّ الْحَبِيبِ.

[الإِعْرَابُ]:

(وَإِذَا) لظرف زمان المستقبل وإن دخل على الماضي، وفيه معنى الشرط، [ص ١٩٢] (ضَرَبْتُمْ) جملة، (فِي الْأَرْضِ) جار ومجرور في محلِّ النَّصْبِ بَأَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ، (فَلَيْسَ) الفاء لجزاء الشرط، (لَيْسَ)

(١) الجواليقي الجعفي الكوفي، أبو الحكم، وقيل: أبو محمد، مولى بشر بن مروان، كان من سبي الجوزجان، ثقة ثقة، ويعدُّ من الرؤساء والأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، وَرَوَى عَنْهُ الْأَصَمُ وَأَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِي وَغَيْرُهُمْ، لَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، وَكِتَابُ الْحَجِّ، وَكِتَابُ الْمِعْرَاجِ. ينظر: رجال النجاشي: ٤٣٤ / ت ١١٦٥، ومعجم رجال الحديث ٢٠: ٣٢٤ / ت ١٣٣٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧ / ح ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٤: ٢١١، (فتن).

من أفعال الناقصة، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور في محل النَّصْب بآنَّه خبره قُدِّم على اسمه، وهو (جُنَاح)، (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) جملة خبرية وقعت بدلاً من (جُنَاح)، (إِنْ خِفْتُمْ) إن حرف الشرط، (خِفْتُمْ) جملة شرطية، وجزاء الشرط محذوف بقرينة ذكر (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، (أَنْ يَفْتِنَكُمْ) جملة خبرية بدلاً من (خِفْتُمْ)، (الَّذِينَ) اسم موصول وقع مبتدأ، (كَفَرُوا) جملة خبرية وقعت خبره، والجملة في محل الرفع بأنَّها فاعل (أَنْ يَفْتِنَكُمْ)، (إِنَّ) من حروف المشبهة، (الكَافِرِينَ) اسمها، (كَانُوا) كان من الأفعال الناقصة، والصَّير اسمها، (لَكُمْ) جار ومجرور، (عَدُوًّا) خبره، والجملة في محل الرفع بأنَّها خبر (إِنَّ)، (مُبِينًا) صفته.

[المعنى]:

يفهم من منطوق الآية الكريمة أمور:

الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَقْصُورَةٌ، المستفاد من قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وعدم الجُنَاح هنا بمعنى (وجوب القصر) لا على الجواز كما زعم المخالفون^(١)، وهي كما قال الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢)، والمراد بعدم الجُنَاح (الوجوب). الثاني: أَنَّ سَببَ الْقَصْرِ أَمْرَانِ:

- أحدهما: السفر، المستفاد من قوله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، أي: إذا سافرتُم في الأرض.
- وثانيهما: الخوف من عدوٍّ، ومثله المستفاد من قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: تُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ إِنْ خِفْتُمْ [ص ١٩٣] فتن الذين من عدوٍّ، ومثله كَالسَّبْعِ، فالمراد بالكفر العدو، فذكر الملزوم مقام اللازم.

الثالث: الإخبار بَأَنَّ الْكَفَّارَ عَدُوٌّ مَبِينٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وبيان أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لِلتَّصْرِيحِ بِهَا، أَنَّهُمْ عَدُوٌّ مَبِينٌ.

(١) ينظر: كتاب الأم ١: ٢٠٧، والمبسوط، السرخسي ١: ٢٣٩، وشرح صحيح مسلم، النووي ٥: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَجْمَلٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ مَقْصُورَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَقْصُورَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَيْفِيَّتُهَا مَقْصُورَةً أَوْ كَمِّيَّتُهَا، وَبَيِّنَةُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الرَّبَاعِيَّاتِ مَقْصُورَةٌ دُونَ مَا عَدَاهَا، وَكَمِّيَّتُهَا مَقْصُورَةٌ دُونَ كَيْفِيَّتِهَا^(١)، وَأَنَّ الْقَصْرَ مُشْرُوطٌ بِأُمُورٍ كُلِّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفُرْعِيَّةِ^(٢)، وَسَنَدُهَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ^(٣).

الثَّانِي: أَنَّ خَوْفَ الْعَدُوِّ وَمِثْلَهُ مُوجِبٌ لِلْقَصْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعًا، كَمَا إِذَا تَوَهَّمُ مِنْ رُؤْيَا سَوَادٍ أَنَّهُ عَدُوٌّ، فَقَصْرُ الصَّلَاةِ، فَظَهَرَ الْخِلَافُ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ أَوْ الْقَضَاءُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ عَدُوٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُخَالَفِينَ كُفَّارٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَظْهَرَ الْمَحَبَّةَ وَالْمُودَّةَ لَهُمْ، وَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ أُمُورٍ تَظْهَرُ مِنْهَا الْمَحَبَّةُ وَالْمُودَّةُ.

وَأَيْنَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُخَالَفِينَ كُفَّارٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَعْتَقَدَ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ أَمْرًا فَهُوَ كَافِرٌ^(٤)، وَالْمُخَالَفُونَ أَنْكَرُوا الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ، أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلَا يَتَّهَمُونَ بِإِلَهِ يَصَحَّ أَنْ يَرَاهُ [النَّاسُ]، فَفِي التَّوْحِيدِ لَمْ يَعْتَقِدُوا بِإِلَهِ، [ص ١٩٤] لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ»، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢: ١٤ / ح ٨، وَبِسَنَدٍ آخَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ»، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢: ١٣ / ح ٥، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكَافِي ٣: ٤٣٩ / ح ٣، مُسْنَدًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ»، وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

(٢) هِيَ: اعْتِبَارُ الْمَسَافَةِ، وَقَصْدُ الْمَسَافَةِ، وَأَلَّا يَقْطَعَ السَّفَرُ بِعِزْمِ الْإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ سَائِعًا (مَبَاحًا)، وَأَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضَرِهِ، وَأَنْ يَتَوَارَى جُدْرَانُ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْأَذَانُ. يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ ١: ١٣٦ - ١٤١، وَالْمَخْتَصَرُ النَّافِعُ: ٥٠، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ١: ١٠١، وَمُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ ٣: ٩٦ مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ٤: ٤٢٨ - ٤٥٧.

(٣) الْكَافِي ٣: ٤٣١، وَفِي بَابِ (أَبْوَابِ السَّفَرِ)، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١: ٤٣٤، بَابِ (الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ)، وَتَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢: ١٢، (بَابِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)، وَفِي تَفْرِيعَاتِ كُلِّ بَابٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

(٤) يَنْظُرُ: حَقَائِقُ الْإِيمَانِ: ١٤٤ - ١٦٤.

شيء^(١)، وأمّا العدل: فلاّتهم لا يعتقدون بعدالة الله سبحانه، ويجوزون أن يدخل الأنبياء - مع أنّهم لم يعصوه - إلى النار، ويدخل الشيطان وحزبه^(٢) مع العصيان^(٣) في الجنة، وفي القرآن مع إيجازه كرر مضمون أنّه ليس بظالم في أحد عشر موضعاً^(٤)، أمّا النبوة: فلاّتهم يعتقدون بأنّ نبينا ﷺ غير معصوم، وقد وقع الخطأ من الأنبياء، وصنّفوا تخطئة الأنبياء من الآدم إلى الخاتم، وافترّوا عليهم، فلم يعتقدوا بنبيّ عصمه الله من الذنب^(٥)، وأمّا الإمامة: فهم منكرون أنّ علي بن أبي طالب بعد النبيّ خليفته وبعده الأئمة المعصومون، واعتقادهم أنّ الخليفة بعد الرسول أبو بكر وبعده عمر وبعده عثمان وبعده علي، وكلّ منهم أفضل من بعده بسبعين درجة، فأبو بكر أفضل من أمير المؤمنين ومظهر العجائب وأخو الرسول ونفسه بمأتين وعشر درجات^(٦)، ومن أنّه ﷺ مثل الرسول إلّا النبوة، فيلزم أن يكون أبو بكر^(٧) أفضل من الرسول!، وهذا كفر صريح واضح لم ينكره أحد من أهل الإسلام^(٨)، وأمّا المعاد فهم يعتقدون أن يرى الله في الآخرة^(٩)، وإذا ثبت كفرهم بأمر الخمسة، فالعقل يحكم بأنّ مصاحبتهم ومودّتهم موجب لضرر كثير في الدنيا والآخرة، عصمنا الله عن مصاحبتهم وورزقنا مودة أوليائه بمحمد وآله.

(١) قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، سورة الشورى، الآية: ١١، ينظر رأي المخالفين فيما ذكره المصنّف: الإبانة: ٣٥، والملل والنحل ١: ١٠٥.

(٢) ورد في الأصل: (وحزبهم)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلّ ما يوافق السياق: (العصاة).

(٤) لم نقف إلّا على هذه السور: سورة آل عمران، الآية: ١٨٢، وسورة الانفال، الآية: ٥١، وسورة الحج، الآية: ١٠، وسورة فصلت، الآية: ٤٦، وسورة ق، الآية: ٢٩.

(٥) ينظر: جامع البيان ٧: ٢٩٧، وأحكام القرآن، ابن العربي ٢: ٢٦٠، في تفسير قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾، سورة الأعلى، الآية: ٦، وشرح الأصول الخمسة، ٥٧٢-٥٧٥.

(٦) ورد في الأصل: (يأذي)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٧) ورد في الأصل: (أبا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) ينظر: الإبانة: ٢٥١ - ٢٥٩، وشرح الأصول الخمسة: ٧٥٣ - ٧٥٨.

(٩) رؤية الله سبحانه وما يتعلق بها من مبحث التوحيد، وليس المعاد، أمّا اختلافهم في المعاد فمتحقق، بداية من كيفية المعاد ومواقفه.

البحث الرابع عشر: في صلاة الخوف، وفيه آيتان:

[الآية] الأولى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا [ص ١٩٥] حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾^(١).

[اللغة]:

أَسْلِحَةٌ: جمع سلاح، مثل: حِمَارٍ وَأَحْمَرَةٍ، والسَّلَاحُ: اسم بالجملة ما يدفع به الناس عن أنفسهم في الحروب بما يقاتل به خاصة، ولا يقال للدواب وما أشبهها سلاح، والجُنَاح بالضم: الإثم، أَدَى مقصورة، يقال: أَدَى فلان يؤذِي^(٢) أَدَى، مثل: فَرَعَ يَفْزَعُ فَرَعًا، الصَّلَاة: أفعال مخصوصة، الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ قطعة منه، الحِذْر: السَّلَاح، الوُدُّ: التَّمَنِّي، الكُفْرُ: ضدُّ الإِيْمَان، وبمعنى: جُحود النِّعْمَةِ، والكَافِر اللَّيْلُ الْمُظْلَمُ، ويسمى (الكافر)؛ لَأَنَّهُ يَسْتَرِ نَعْمَ اللَّهِ.

[الإعراب]:

(وَإِذَا) للظرف، وهو لزمان المستقبل وإن دخل على الماضي، وفيه معنى الشرط، (كُنْتَ) كان من الأفعال الناقصة، والضمير اسمه، (فِيهِمْ) جار ومجرور خبره، والضمير راجع إلى (الْحَائِفِينَ) الَّذِينَ هُمْ مذكور في الآية السابقة^(٣)، (فَأَقَمْتَ) (الفاء) للعطف، (أَقَمْتَ) فعل وفاعل، (لَهُمْ) جار ومجرور، (الصَّلَاة) مفعول به للفعل المذكور، (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ) جملة إنشائية، (والفاء) للشرط، (مِنْهُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾، والضمير راجع إلى (الطائفة)، (مَعَكَ) في محلِّ النَّصْب بَأَنَّهُ مفعول (فَلْتَقُمْ)، (وَلْيَأْخُذُوا) [ص ١٩٦] جملة إنشائية، (أَسْلِحَتَهُمْ) مفعول به (لِيَأْخُذُوا)، واللام في

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) ورد في الأصل: (وحزبهم)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾. سورة النساء، الآية: ١٠١.

(فَلْتَقُمْ) (ولِيَأْخُذُوا) للأمر، وأصلها الكسر سُكِّنَتْ للاستقبال، (وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ) جملة إنشائية، (وَأَسْلَحَتْهُمْ) عطف على (حِذْرَهُمْ)، (وَدَّ) فعل، (الَّذِينَ) اسم موصول في محلّ الرفع بأنّه فاعل له، (كَفَرُوا) جملة خبريّة، وقعت صلة (الَّذِينَ)، (لَوْ تَغْفُلُونَ) جملة، (عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ) جار ومجرور متعلّق بالفعل المذكور، (وَأَمْنَعَتِكُمْ) عطف على (أَسْلَحَتِكُمْ)، (فَيَمِيلُونَ) جملة خبريّة، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور، (مَّيْلَةً) مفعول مطلق، (وَاحِدَةً) تأكيداً له، (وَلَا جُنَاحَ) (لَا) لنفي الجنس، (جُنَاحَ) اسمها، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور خبرها، (إِنْ كَانَ) (إِنْ) حرف الشرط، (كَانَ) من أفعال الناقصة، (بِكُمْ) في محلّ الرفع بأنّه اسمه، (أَذَى) خبره، (مِنْ مَطَرٍ) جار ومجرور، (وَمِنْ) لبيان (أَذَى)، (أَوْ) حرف عطف، (كُنتُمْ) مَرَضَى جملة خبريّة معطوفة على (مَطَرٍ)، (أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) جملة وقعت جواب الشرط، (وَأَخُذُوا حِذْرَكُمْ) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، (إِنَّ) حرف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (أَعَدَّ) فعل فاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى (اللَّهُ)، (لِلْكَافِرِينَ) جار ومجرور متعلّق بالفعل المذكور، والجملة خبرها، (عَذَابًا) مفعول (أَعَدَّ)، (مُهِينًا) صفته.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية أمورٌ:

الأوّل: كيفية صلاة بطن النحل^(٢) أو صلاة ذات الرقاع على اختلاف النّقلين^(٣)، أمّا صلاة

(١) ورد في الأصل زيادة إن.

(٢) هكذا وردت صفة الصّلاة في الأصل، وفي كنز العرفان أيضًا ١: ١٨٩، وما ورد في المصادر: (وهي أن لا يكون العدو في جهة القبلة، وصلاة عسّاف أن يكون العدو في جهة القبلة)، ينظر: قواعد الأحكام ١: ٣٢٠، وإيضاح الفوائد ١: ١٥٦، وجامع المقاصد ٢: ٥٠٦. وصلاة بطن النحل: هي أحد صور صلاة الخوف. بَطْنُ نَحْلٍ: هو الموضع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوته، وهي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وهو بعد أبرق العزّاف للقاصد إلى مكة. ينظر: معجم البلدان ١: ٤٤٩. وقد ورد في بعض المصادر (بطن النّخل)، وفي بعضها (بطن النّحل)، واثبتنا ما وجدناه في الأصل.

(٣) وهي من صور صلاة الخوف، ذات الرقاع: هو الموضع الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوته، قيل: اسم لشجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأنّ أقدامهم نقبت من المشي فلفّوا عليها الحرق، وقيل: لأنّه كانت رقاع في ألويتهم، وذهب بعضهم إلى أنّ ذات الرقاع: هو جبل فيه بُقْع حمرة وبياض وسواد، =

بطن النحل هي أن يكون العدو في جهة القبلة، وللمسلمين قوة بحيث يمكن أن يفترقوا فرقتين^(١)، وتقوم فرقة مقابل العدو، [ص ١٩٧] وفرقة يصلون مع الإمام^(٢)، أمّا صلاة ذات الرقاع أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة، وللمسلمين قوة أن يفترقوا كما ذكرنا، فحينئذ يجوز أن يصل الإمام مع الطائفة ركعة، وإذا قام إلى الركعة الثانية طوّها حتى ينوي من خلفه نيّة الإنفراد، ويتمّ صلاته، ويقوم مقام الطائفة التي تقابل العدو، وهم مقام الطائفة الأولى، ويقتدون بالإمام ويركعون ويسجدون معه، وإذا جلس الإمام للتشهد طوّل التشهد؛ حتى يصلون من خلفه الركعة الثانية ويقرؤون التشهد، ثم يسلمون إذا سلم الإمام، وإذا كانت الصلاة ثلاثية يجوز أن يصل الإمام مع الطائفة الأولى الركعتين، ويطول الركعة الثالثة حتى يتم من خلفه، ويقومون مقام الطائفة التي تقابل العدو، وهم يجيؤون ويقتدون بالإمام ويركعون ويسجدون معه، فإذا جلس الإمام للتشهد طوّل ليتّموا من خلفه صلاتهم ويسلم الإمام معهم، ويجوز أن يصلي مع الطائفة الأولى ركعة ويطوّل الركعة الثانية حتى يتموا من خلفه ويقومون مقام الطائفة التي تقابل العدو وهم يجيؤون ويقتدون بالإمام ويصلّون معه الركعتين، فإذا جلس الإمام للتشهد طوّل التشهد حتى يتم من خلفه الصلاة ويسلم معه^(٣).

الثاني: أمر الله تعالى بأخذ السلاح في حال الصلاة، المستفاد من قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، المراد بالحذر: شدة الاحتراز من العدو، وتعلق الأخذ [ص ١٩٨] بالحذر مجاز، وتعلق الأخذ بالأسلحة حقيقة، فإن قيل: لا يجوز استعمال اللفظ بين المجاز والحقيقة كما بيّن في الأصول^(٤)،

=فكانه رقاع في الجبل. ينظر: معجم البلدان ٣: ٥٦، والقاموس المحيط: ٢٢٢ - ٢٢٣، (فصل الرءاء).

(١) ورد في الأصل: (فرقة) ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) وهي برواية الحسن عن أبي بكرة إنّ النبي ﷺ هكذا صلى ببطن النخل، أن يفترقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو، وأن يصلي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة، ويسلم بهم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى نفلاً له وفرصاً لهم، ويسلم بهم، ومن شرائطها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهو خلاف لما ذكره المصنّف في الأصل.

ينظر: المبسوط ١: ١٦٣ - ١٦٧، وقواعد الأحكام ١: ٣٢٠، والذكرى ٤: ٣٥٦.

(٣) وفي كيفية صلاة (ذات الرقاع) روايتان وردتا في تهذيب الأحكام ٣: ١٧١ / ح ١، وح ٢.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، الطوسي ١: ٥٤، والمستصفى: ١٩٠.

قلنا: استعماله حقيقة بينهما غير جائز، أمّا بطريق المجاز فجائز.

الثالث: بين الله نية العدو، بأنهم قصدوا إذا اشتغلوا بالصلاة شغل العدو بالقتال، المستفاد من قوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾، ونُقِلَ في سبب نزول هذه الآية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف بعسفان^(١)، والمشركون في ضجنان^(٢) وهما واديان قريبان، فصلَّى النَّبِيُّ ﷺ صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فلما رأى المشركون عيروا بعضهم بعضاً أَنَّ الفرصة فاتت^(٣) عنّا، فقال بعضهم: إِنَّ لَهُمْ صلاةً أُخْرَى أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ، فإذا شغلوا بتلك الصلاة كنّا نشرع في القتال وتمنّوا ذلك^(٤)، المستفاد من قوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فأنزله جبرئيل بهذه الآية، والمسلمون تفرقوا فرقتين وصلّوا كما ذكرنا، وذلك من كرامات النَّبِيِّ ﷺ ومعجزاته.

الرابع: أَنَّ الآية تدلّ على التأكيد بصلاة الجماعة، فَإِنَّ الله تعالى أمر في حال الخوف والمحاربة أَنْ يصلّوا جماعة. الخامسة: الرخصة لترك السلاح لمن كان له أذى مطرٍ أو مرضٍ، المستفاد من قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

السادس: البشارة للمسلمين بإنزال العذاب على الكافرين، المستفاد من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

الآية الثانية [ص ١٩٩]: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٥).

(١) عُسْفَان: بضم أوله وسكون ثانيه، على وزن (فُعْلَان): منهلة من مناهل الطريق، تقع بين مكة والجحفة، وهي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً، ومن الجحفة على ثلاث مراحل، وسميت عُسْفَان؛ لتعسف السيل فيها. ينظر: معجم البلدان ٤: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) ضجنان: اسم جبل على بريد من مكة، وقيل: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان ٣: ٤٥٣.

(٣) ورد في الأصل: (فات)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ينظر: التبيان ٣: ٣١١، والتفسير الكبير ١١: ٢٦، وكنز العرفان ١: ١٩٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

[اللغة]:

القَضَاءُ: بمعنى الحُكْم والفَرَاغُ والأَدَاءُ والمَوْتُ، الصَّلَاةُ: أفعالٌ مخصوصةٌ، الذِّكْرُ: ضِدُّ النِّسْيَانِ، اطمَآنَ الرَّجُلُ اطمِئنانًا وطمَأنينَةً: أي: سَكَنَ، الكِتَابُ: الفَرَضُ والحُكْمُ، والقَدَرُ الموقوت إذا بَيَّنَّ له وقت، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، أي: مَفْرُوضًا في الأوقات.

[الإعراب]:

(إذا) ظرف مرّ في الآية السابقة، (قَضَيْتُمْ) جملة شرطية، (الصَّلَاةُ) مفعوله، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (قِيَامًا) حال عن فاعل (اذْكُرُوا)، (وَقُعودًا) عطف عليه، (وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) جار ومجرور في محلّ النصب بأنّه حال، (فَإِذَا اطمَأنَنْتُمْ) جملة شرطية، (فَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (إِنَّ) من الحروف المشبهة، (الصَّلَاةَ) اسمها، (كَانَتْ) كان من الأفعال الناقصة، وفيها ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الصَّلَاةِ اسمه، (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) جار ومجرور، (كِتَابًا) خبره، (مَّوْقُوتًا) صفته، والجملة في محلّ الرفع بأنّها خبر (إِنَّ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية أمورٌ:

الأوّل: الأمر بذكر الله بعد الفراغ من الصَّلَاةِ، على أنّ المراد بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾: أدائها، والمراد بـ(الذكر): تعقيب الصَّلَاةِ، ويحتمل أن يكون المراد بـ(الذكر): أفعال الصَّلَاةِ في حال أدائها، والقربة عليه أمران:

- أحدهما: أنّ قوله: ﴿قِيَامًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ حال عن فاعل (قَضَيْتُمْ)، فالمراد: أن يأتي بالصَّلَاةِ حال القيام وحال القعود وحال الجنوب، ويؤيده ما رَوَى أبو حمزة عن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله [ص ٢٠٠]: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾^(١)، [قال]: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قِيَامًا، والمريض يصلي جالسًا، والأضعف من المريض يصلي على جنبه»^(٢).

- وثانيهما: أنّ الظاهر من الصَّلَاةِ صلاة الخوف؛ بقربة: ﴿فَإِذَا اطمَأنَنْتُمْ﴾، أي: إذا اطمَأنَنْتُمْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٤١١/ح ١١، ومنه في الوسائل ٤: ٦٨٩/ح ١، وقد ورد الحديث باختلاف بالألفاظ.

فصلوا الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَّمْتُمْ، فَالصَّلَاةُ قَبْلَ الاطمئنان كانت في حال الخوف يجب أدائها حال كون المصلِّي قائمًا في الحرب، وقعودًا حال كونه قاعدًا في الحرب، والمقاتلة وعلى الجنب حال كونه سقطًا^(١) في الحرب عن المركب، ففي هذه الحالات يجب فعل الصَّلَاة.

الثاني^(٢): أَنَّ الأَمْرَ بالصَّلَاةِ فِي حال الاطمئنان بما ورد من الشارع من الأفعال المخصوصة، سواء كانت الأفعال واجبة أو مندوبة^(٣) والمداومة عليها، المستفاد من قوله: ﴿فَإِذَا اطمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. الثالث: الإخبار بِأَنَّ الصَّلَاةَ واجبة موقَّعة على المؤمنين، المستفاد من قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، فإن قيل: يُفْهَم من تخصيص وجوب الصَّلَاة على المؤمنين عدم وجوبها على الكافرين، والتحقيق أنَّها وجبت على الكافرين^(٤)، قلنا: لَمَّا كان المؤمنون امتثلوا أمر الله فكأنهم أوجبوا على أنفسهم، فأدى بصيغة الماضي حيث قال: ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. ويُفْهَم من مفهومها أمور:

الأوَّل: المبالغة في فعل الصَّلَاة، فَإِنَّ حال الخوف خوف النَّفْس ورؤية المقتولين، ومع ذلك مأمورون بفعلها، فضلًا عن^(٥) حالة الاطمئنان والأمن والصَّحة.

الثاني: التأكيد لوقوع الأَمْرِ بالصَّلَاة مكرَّرًا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾، وبقوله: ﴿فَإِذَا اطمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. [ص ٢٠١].

الثالث: يُفْهَم من قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾: مبالغة في أدائها، وعدم إهمالها في أوقاتها في شيء من أحواله، فإذا كان صحيحًا ويقدر على المشي إلى المسجد وموضع الجماعة فلا ينبغي تركها، فَإِنَّ الصَّلَاةَ في الجماعة مخبر عن عدالته كما ذكرنا في الحديث الذي رواه ابن

(١) ورد في الأصل: (سقط)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في الأصل: (وثانيهما)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مراعاة للتسلسل.

(٣) ورد في الأصل: (واجبًا أو مندوبًا)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ينظر: الخلاف ١: ٤٤٣، وفقه القرآن، قطب الدين الراوندي ١: ١٢٣، والتفسير الكبير ٣: ٤٥، ومعارج الأصول: ٧٦.

(٥) ورد في الأصل: (على)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

بابوية^(١)، وإن كان مريضاً وقادراً على القيام وجب أن يصلي قائماً، وإن كان عاجزاً عنه مستقراً ويمكنه الاستقرار مطمئناً بمعونة أحد وجب تحصيله بإجارة أو التماس، وإن لم يمكنه وجب القعود، وإن لم يمكنه وجب الاضطجاع على اليمين، ثم اليسار، ثم وجب الاستلقاء^(٢)، ويصلي الصلاة بالإيماء والإشارة، فلا تسقط عنه الصلاة في شيء من أحواله بخلاف باقي العبادات فتسقط بهانع.

البحث الخامس عشر: في الجماعة، [وفيه آية]:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

[اللغة]:

إِقَامَةُ الشَّيْءِ، أَي: دَوَامُهُ^(٤)، الصَّلَاةُ: أفعالٌ مخصوصةٌ، الزَّكَاةُ: النُّمُوءُ، الرُّكُوعُ: الانحناء.

[الإعراب]:

(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) جملة إنشائية، (وَآتُوا الزَّكَاةَ) كذلك، عطف على الجملة الأولى، (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) جملة إنشائية.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: الأمر بدوام الصلاة المستفاد من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والصلاة جملة في الآية،

(١) قال عبد الله بن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (بِمَ تَعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقْبَلَ شَهَادَتَهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «... فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَعَاهِدًا لِأَوْفَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ / ح ٣٢٨٠.

(٢) ورد في الأصل: (الاستلقى)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٤) ورد في الأصل: (أقام الشيء)، ولعل الصواب ما أثبتناه. وقد ورد في الصحاح ٥: ٢٠١٧، (قوم): (وأقام الشيء، أي: أدامه).

وكيفيتها مستفادة من آيات أخرى^(١)، والأحاديث التي ذكرنا.

الثاني: الأمر بأداء الزكاة المستفاد من قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وهي مجملة في الآية، وبيانها من الأحاديث التي سنذكر^(٢).

الثالث: الأمر بالجماعة، المستفاد من قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ على ما نُقل من أن المراد من الركوع: الصَّلَاة، تسمية لكل باسم الجزء، أي: صَلُّوا مع المصلِّين^(٣)، وقيل: هذا خطاب لبني إسرائيل، فإنَّ صلاتهم خالية عن الركوع، فأمرهم [ص ٢٠٢] أن يركعوا مع الراكعين، أي: مع المسلمين الذين صلاتهم مع الركوع^(٤)، وعلى أيِّ النِّقلين يُفهم الجماعة لكنَّ الأمر بالجماعة في جميع الصَّلَاة أو في بعضها مجمل وبيانه يُفهم من الأحاديث.

إنَّ الجماعة في الصَّلوات المندوبات بدعة إلا ما يستثنى، والجماعة في الصَّلوات الخمس مستحبة، فالمراد من الأمر بها منحصر في (صلاة الجمعة والعيدين)، فإنَّ الجماعة واجبة فيهما، وشرائط الجماعة مستفادة من الأحاديث وهي خمسة:

الأوَّل: عدالة الإمام، وهي كيفية راسخة في النفس، لا يرتكب المناهي، ويفعل ما أمر به الشارع ويثبت بأنَّ أهل محلته يقولون: ما رأينا منه إلاَّ خيرًا ويحق الجماعة.

الثاني: العدد وهو في الجمعة والعيدين خمسة، أحدهم الإمام^(٥)، وفي غيرهما يتحقق باثنين الإمام والمأموم. الثالث: عدم تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف، بل يتأخر عنه أو يساويه^(٦).

(١) لعلَّ أراد الآية التي جمعت الصلوات الخمس، كقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، سورة طه، الآية: ١٣٠، وقوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، سورة الاسراء، الآية: ٧٨.

(٢) الأحاديث ستذكر في مبحث الزكاة، ينظر: ٤٥٤، وفي الأصل: ٢٤٦.

(٣) ينظر: التبيان ١: ١٩٥، ومجمع البيان ١: ١٩٠، والتفسير الكبير ٣: ٤٥، وكنز العرفان ١: ١٩٤.

(٤) ينظر: المصادر نفسها ١: ١٩٦، و ١: ١٩٠، و ٣: ٤٥، و ١: ١٩٤.

(٥) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ».

الكافي ٣: ٤١٩ / ح ٤.

(٦) ورد في الأصل: (ساواه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

الرابع: عدم مانع الرؤية بين الإمام وبين مأمومه.
 الخامس: عدم التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يعده مأمومًا.
 ويفهم من مفهومها أمور:
 الأول: أن الجماعة في الثواب مثل إقامة الصلاة؛ لاجتماعهما في آية واحدة.
 الثاني: أن ثواب الجماعة مثل ثواب أداء الزكاة لما ذكرنا.
 الثالث: أن معظم الركعة الركوع^(١)، فإذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة و ثواب الجماعة.

البحث السادس عشر: في وجوب سماع القرآن والإنصات إذا قُرئ:
 [وفيه آية]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢).
 [اللغة]:

القرآن: بالضم الجمع والضم، ومنه سُمِّيَ القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمُّها، وقيل: إنما سُمِّيَ قرآنًا؛ لمقارنة آية الرحمة آية العذاب، والاستماع: توطئ النفس على السماع، والإنصات: السكوت.
 [الإعراب]:

(إذا) ظرف لزمان المستقبل وإن دخل على الماضي، وفيه معنى الشرط، (قُرِئَ القرآن) جملة شرطية، (فَاسْتَمِعُوا لَهُ) جملة إنشائية، والفاء جواب الشرط، (وَأَنْصِتُوا) جملة إنشائية معطوفة على

(١) هكذا في الأصل، أي: فعل الركوع يعبر به عن الصلاة بتمامها، فقول القائل: (فرغت من ركوعي)، أي: من صلاتي، وإنما يعبر به عنها؛ لأنه أول ما يشاهد مما يدل على أن الإنسان في الصلاة. ينظر: فقه القرآن، قطب الدين الراوندي ١: ١٠٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

الجملة الأولى، (لَعَلَّكُمْ) لعل حرف المشبهة، والضَّمير اسمها، (تُرْجَمُونَ) خبرها.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية أمران:

الأوّل: الأمر بتوطين النَّفس على سماع القرآن: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، والسُّكوت عند قراءته وجوباً؛ لأنَّ الأمر للوجوب حقيقةً، المستفاد من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

الثاني: البشارة بأنَّ من فعل ذلك كان مستحقاً للرحمة، المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾، و(لعلّ) في كلام الله تعالى للوقوع لا للرجاء.

ويُفْهَم من مفهومها أمران:

الأوّل: أنَّ الاستماع والسُّكوت عند [ص ٢٠٣] قراءة القرآن موجب لتدبُّر معانيه، وذلك سبب للإذعان بمعجزته.

الثاني: أنَّ التدبُّر والإذعان بآية كلام الله ومعجزة الرسول موجب لاستحقاق العبد رحمة خالقه.

البحث السابع عشر: في وجوب سجدة التلاوة:

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(١).

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢).

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٣)

﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٤)

يفهم وجوب السجدة في هذه الآيات عند ذكرها، سواء كان قارئاً أو مستمعاً لها؛ للأمر بالسجدة تصريحاً في الآيات الثلاث الأخيرة، والتزاماً في الآية الأولى؛ لتعليق الإيذان بالسجدة عند ذكر الله، ويؤيده الأحاديث منها ما روى عن الصادق عليه السلام: «عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ»^(٥)، ومنها ما روى عن الصادق عليه السلام: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتُهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ»^(٦)، والسجدة المستحبة في القرآن إحدى عشر، في: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(٧)، فإن قيل: قد مرَّ أنَّ في آخره لفظ الأمر وجبت السجدة وحيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

(١) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٤) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٥) الرواية عن علي عليه السلام في المعجم الأوسط ٧: ٣١٠ / ح ٧٥٨٨، والسنن الكبرى، البيهقي ٢: ٤٤٦ / ح ٣٧١٥.

(٦) الكافي ٣: ٣١٨ / ح ٢، وتهذيب الأحكام ٢: ٢٩١ / ح ٢٧، ورد في الأصل (فسمعها فاسجدوا)، والتصويب على الكافي والتهذيب.

(٧) سورة الانشقاق، الآية: ١.

رَبِّكُمْ^(١)، فلزم وجوب السجدة فيها للأمر بها^(٢)، ولم يقل بوجوبها أحد من فقهاءنا^(٣)، قلنا: المراد بالسجدة في هذه الآية (سجدة الصلوة)، بقرينة و(اركعوا) وليس المراد بها (سجدة التلاوة).

وتتحقق السجدة بوضع الجبهة على الأرض، فلا يجب وضع باقي الأعضاء السبعة على الأرض للأصل وعدم دلالة الرواية عليه^(٤)، ولا الطهارة للأصل والتصريح في الرواية [ص ٢٠٤] بعدمها^(٥)، ولا يجب الذكر فيها ولا تشهد ولا تسليم للأصل^(٦)، نعم يستحب الذكر فيها لما رواه الصدوق في أماليه وهو: (لا إله إلا الله حقًا حقًا، لا إله إلا الله تعبدًا ورقًا، لا إله إلا الله إيمانًا وصدقًا، سجدت لك يارب تعبدًا ورقًا، لا مُستنكفًا ولا مُستكبرًا)^(٧).

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة ١: ٧٨٧، وكشاف القناع ١: ٥٤٣.

(٣) ينظر: الخلاف ١: ٤٢٧، وكنز العرفان ١: ١٢٧، وزبدة البيان، الأردبيلي: ٨١، ومسالك الأفهام الى آيات الأحكام ١: ١٩٧.

(٤) ينظر: المعبر ٢: ٢٧٢، ومنتهى المطلب ٥: ٢٥٨، ومسالك الأفهام ١: ٣٠٧.

(٥) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتُهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي». الكافي ٣: ٣١٨ / ح ٢.

(٦) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا قُرِئَتْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ»، الكافي ٣: ٣١٧ / ح ١، وعن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود». مستطرفات السرائر ٧: ١٩١ / ح ٢٢، وعنه في الوسائل ٦: ٢٤٦ / ح ٣.

(٧) الأمالي: ٧٤٢ / ح ١، مجلس (٩٣) مجلس يوم الجمعة، الثالث عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وقد ورد بلفظ: (لا إله إلا الله حقًا حقًا، لا إله إلا الله إيمانًا وتصديقًا، لا إله إلا الله عبودية ورقًا، سجدت لك يارب تعبدًا ورقًا لا مستنكفًا ولا مستكبرًا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير).

في حقيقة مذهب الشيعة الرّفيعة^(١)، وفيه ثلاث آيات^(٢):

[الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

[اللغة]:

الإيمان: التصديق، التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، الطاعة: الانقياد.

[الإعراب]:

(يَا) حرف النداء، (أَيُّهَا) المنادى، (الَّذِينَ) اسم موصول، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته، (أَطِيعُوا اللَّهَ) جملة إنشائية، (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) كذلك، (وَأُولِي الْأَمْرِ) عطف على الرسول، أي: أطيعوا أولي الأمر منكم أي من جانب الله وجانب الرسول، (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) الفاء للتعقيب، وتنازعتم جملة شرطية، (فِي شَيْءٍ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿تَنَازَعْتُمْ﴾، (فَرُدُّوهُ) (الفاء) جزاء الشرط (رُدُّوهُ) جملة إنشائية، (إِلَى اللَّهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾، (وَالرَّسُولِ) عطف على الله، (إِنْ كُنْتُمْ) جملة شرطية، (تُؤْمِنُونَ) جملة خبرية وقعت في محلّ النصب بآئها في محلّ الخبر، (بِاللَّهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾، (وَالْيَوْمِ) عطف على الله، (الْآخِرِ) صفة (اليوم)، (ذَلِكَ) اسم إشارة وقع مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (وَأَحْسَنُ) اسم تفضيل مضاف إليه، أي: أحسن من الأمور، (تَأْوِيلًا) منصوب على التمييز، (أَلَمْ تَرَ) الهمزة للاستفهام، (وَتَرَ) فعل، وفاعله ضمير مستتر فيه، (إِلَى) حرف جر، (الَّذِينَ) اسم موصول مجرور محلاً، (يَزْعُمُونَ) جملة خبرية صلته، (أَنَّهُمْ) أنّ من حروف المشبهة، (وَهُمْ) اسمها، (آمَنُوا) جملة خبرية خبرها، (بِمَا) جار ومجرور، (أُنْزِلَ) جملة خبرية، (إِلَيْكَ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿أُنْزِلَ﴾، (وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ) كذلك، (يُرِيدُونَ) جملة خبرية، (أَن يَتَحَاكَمُوا) كذلك، (إِلَى الطَّاغُوتِ) جار

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلّ المراد: (البحث الثامن عشر).

(٢) ورد في الأصل: (وفيه آيتان)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه؛ وذلك من تتبع النص.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩، ٦٠.

ومجرور، (وَقَدْ أُمِرُوا) جملة حالية، والواو للحال وقعت رابطة [ص ٢٠٥] (قد) حرف التوقُّع للتحقيق، (أَنْ يَكْفُرُوا) (أَنْ) مصدرية، (يكفروا) جملة خبرية، (يُرِيدُ) فعل، (الشَّيْطَانُ) فاعله، (أَنْ يُضِلَّهُمْ) جملة خبرية وقعت مفعول به لقوله: ﴿يُرِيدُ﴾، (ضَالًّا) مفعول مطلق، (بَعِيدًا) صفة.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية الكريمة تسعة أمور:

الأول: وجوب طاعة الله من الأوامر والنواهي وغير ذلك من الأحكام، لقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ولما كان المؤمنون متهيئين لامثال أمر الله وقع الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وإن كان الكفار مأمورين بها.

الثاني: وجوب طاعة الرسول في النواهي والأحكام التي صدر منه ﷺ بقوله: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

الثالث: وجوب طاعة الأئمة عليهم السلام بكل ما أمروا به أو نهوا عنه، لقوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، والمراد بـ(أولى الأمر): الأئمة المعصومون، كما دلَّت عليه روايات أئمتنا عليهم السلام، منها: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب أَنَّ طاعة الأئمة عليهم السلام فرض، عن محمد بن يحيى (١) بالإسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: «نعم، هم الذين قال الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾» (٢)، وما

(١) وقع بهذا العنوان (محمد بن يحيى) في إسناد كثير من الروايات، ومن التبع لعل المقصود هو: العطار القمي، أبو جعفر، ثقة، عين، كثير الحديث، شيخ الأصحاب في زمانه، ومن مشايخ الشيخ الكليني، له كتب، منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب النوادر. ينظر: رجال النجاشي: ٣٥٣ / ت ٩٤٦، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٩ / ت ١٢٠٠٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٣) الكافي ١: ١٨٩ / ح ١٦.

قال المخالفون: أَنَّ المراد بها الملوك^(١)، فالعقل حاكم بآنه غير مراد، إذ لو كان المراد (بأولي الأمر): الملوك، فإذا كان الملوك أمروا بشرب الخمر والزنا، وقد نهى الله عنهما، فاجتماع قول الله وقول الملوك اجتماع النقيضين.

الرابع: أَنَّ طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة الأئمة عليهم السلام مشروطة بالإيمان، إذ لو أطاع الثلاثة ولم يصدق بالقلب بوحدانية^(٢) الله، وصفاته الثبوتية وصفاته السلبية^(٣)، والنُّبوة، والإمامة، والمعاد، لم يفد الطاعة لهم؛ لتعليق الإطاعة بالإيمان بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الخامس: الإخبار بآن في طاعة الثلاثة المذكورة مع الإيمان [ص ٢٠٦] بالله والقيامة خير وأحسن عاقبة؛ لأنَّ الله كريم صادق فالعقل يحكم بآن مَنْ أطاعه أدخله الجنة؛ لأنَّ الكرم يقتضي ذلك، ومَنْ كان صادقاً وفى بَمَا وعد، وقد وعد لمن أطاعه^(٤)، فله الجنة، ومَنْ عصى فله النار، وقد قال في هذه الآية: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

السادس: الإخبار بآن جماعة من الأئمة يزعمون أنَّهم آمنوا بالله والرسول؛ لأنَّهم يقولون: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ومحمد رسول الله)، فبذلك يؤمن بما أنزل إلى الرسول وإلى الرسل السابقين، وليس هذا إيمان، بل الإيمان من آمن بكل ما قاله الرسول، وقال عليه السلام في حق علي عليه السلام: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»^(٥)، وأخبر بآن أوصيائه أولاده أئمة الأئمة، فَمَنْ آمن بهم فهو مؤمن، ومن أنكر فهو

(١) ينظر: جامع البيان ٥: ٢٠٢.

(٢) ورد في الأصل: (بوحدة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) إن صفاته سبحانه تنقسم على قسمين:

أولاً: ثبوتية (جمالية): وهي ما إذا كانت صفاته عين ذاته، وليس وجودها إلا وجود الذات الإلهية، فالعلم والقدرة والحياة من الصفات الثبوتية المشيرة إلى وجود كمال وواقعية في الذات.

ثانياً: سلبية (جلالية): وهي ما إذا كانت الصفة هادفة إلى نفي نقص وحاجة عنه سبحانه، فنفي الجسمانية والتحيز والحركة والتغير من الصفات السلبية الهادفة إلى سلب ما هو نقص عن ساحتها سبحانه وتعالى. ينظر: عقائد

الإمامية، المظفر: ٣٩، والإلهيات، سبحاني: ٨٢.

(٤) ورد في الأصل: (أطاع)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) الكافي ١: ٢٨٦/ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩/ح ٦٨٦.

منافق^(١)، وقال الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢).

السابع: الدليل على أن تلك الجماعة الذين لم يؤمنوا بما أنزل على محمد ﷺ وإلى الرسل الذين من قبله، أنهم الجماعة الذين يسألون أحكام الدين والدنيا من الجماعة الذين يخالفون أمر الله وأمر الرسول، إذ لو كانوا آمنوا بما أنزل على محمد ﷺ لسألوا عمن نصبه الله ورسوله بالخلافة، وهو علي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده عليه السلام، وذلك مستفاد من قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

الثامن: الإخبار بأن الله أمر العباد بأن ينكروا من خالف قول الله وقول الرسول، بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٣)، أي: يكفروا بمن خالف قول الله [ص ٢٠٧] وقول الرسول.

التاسع: الإخبار بأن الشيطان يوسوس للجماعة الذين يتبعونهم، أن يضل تلك الجماعة الذين بايعوهم ضللاً بعيداً، فإن الله أمرهم بطاعة الأئمة المعصومين العارفين بالصراط المستقيم، وهم تركوا متابعتهم، وتابعوا الجماعة الذين يجهلون الصراط المستقيم، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

ويفهم من مفهوم هذه الآية الكريمة أمور:

الأول: وجوب معرفة الله؛ لأن وجوب طاعته فرع إثبات وجوده، بأنه موجود، واحد، ليس

(١) بسند عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن النبي ﷺ في كمال الدين وتمام النعمة: ٢١٦ / ح ٨، وقد ورد بلفظ:

«... علي ابن أبي طالب إمامكم بعدي وخليفتي عليكم، فإذا مضى فابني الحسن إمامكم بعده وخليفتي عليكم، فإذا مضى فابني الحسين إمامكم بعده وخليفتي عليكم، ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد أئمتكم وخلفائي عليكم، تاسعهم قائم أمتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، لا يجهم إلا من طابت ولادته ولا يبغضهم إلا من خبث ولادته، ولا يواليهم إلا مؤمن، ولا يعاديهم إلا كافر...»، والأخبار في ذلك كثيرة.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.

أَيَّبْتُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١﴾ .

أقول: مضمون هذه الآية الشريفة والآية الكريمة الأولى واحدٌ، لكن في هذه الآية تصريح بصفات يُفهم منها: أنَّ المراد من الجماعة الذين يُضللهم الشيطان ضلالاً بعيداً في الآية السابقة منهم. ويُفهم من منطوق هذه الآية أمورٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ قَالُوا بِلِسَانِهِمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ) لَمْ يَكُنْ إِيْمَانُهُمْ إِيْمَانًا، حَتَّى يُصَدِّقُوا بِقُلُوبِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْقُرْآنَ كِتَابَهُ أَنْزَلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْأَوْصِيَاءَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلَادَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعْصومِينَ أَئِمَّةَ النَّاسِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ] وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

الثاني: أَنَّ من أنكر وجود الله [ص ٢٠٩] تعالى أو أنكر واحدة من صفاته الثبوتية أو السلبية، أو أنكر رسالة محمد ﷺ، أو أنكر أحداً^(٢) من الأئمة، فقد ضلَّ عن الطريق المستقيم ضلّالاً بعيداً، ووقع في فيا في الجهالة، وبعُد عن الطريق المستقيم بعداً كثيراً، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

الثالث: أوصاف تلك الجماعة الذين ضلُّوا عن الطريق ^(٣) المستقيم هم الذين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾، ولا شك أنَّهم كانوا كافرين حين بُعث رسوله الله ﷺ بالرسالة، ومنكرين له، وسألوا المنجمين ^(٤) عن حاله، فقالوا: اشتهر دينه وبقي اسمه إلى يوم القيامة، وله خلفاء اشتهرت أسماءهم إلى آخر الزمان، فلطمع الوصاءة قالوا: (لا إله إلا الله ومحمد رسول الله)، وأطاعوه كما لا إبطاء، وانقادوا له ^(٥) كما لا انقياد، حتى أنزل الله تعالى:

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦ - ١٣٩.

(٢) ورد في الأصل: (أحد)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (ضل عن طريق)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (وسألوا عن المنجمين)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، وهو موافق للسياق.

(٥) ورد في الأصل: (وانقادوه)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ [وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ] وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ»^(٢) فكفروا، ولمَّا بشر الله النبي ﷺ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣) في أداء رسالة الولاية أطفأ الله نار نفاقهم، وقال عمر: (بخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت وأنت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، وآمنوا به حتى قبض رسول الله ﷺ اجتمعوا)^(٤) في سقيفة بني ساعدة^(٥) لتعيين الخليفة، وبايعوا على أبي بكر وبايع الناس، واشتهر أن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ، وحين موت^(٦) أبي بكر تعين عمر بالخلافة، ولمَّا جرح [ص ٢١٠] بطنه وظهرت أماره موته جعل الخلافة بالشورى بين الستة، وقال: لو خالفوا فما كان عبدالرحمن بن عوف فيه تابعوه، فبايع عبدالرحمن بن عوف عثمان والناس تابعوه، ولمَّا ظهر منه خلاف حكم الله ورسوله اتفقوا على قتله، فقتلوه، وربطوا حبلاً في رجله ويجرونه في سكك المدينة، وما دفنوه، وألقوه في مقابر اليهود، ويقولون هذا جزاء من فعل خلاف قول رسول الله، ثم بايعوا أمير المؤمنين وكان معاوية منصوب من قبل عثمان في ولاية الشام، وقال بعض المؤمنين: يا أمير المؤمنين انصب معاوية لولاية الشام، وإذا أقرَّ بخلافك ثم أعزله، فلم يقبل ﷺ، وقال: «لو نصبته ساعة وفعل في تلك الساعة أمراً كان إثمهُ علي»، فعزله، ولمَّا سمع معاوية أنه عزله، جمع خمسين رجلاً جهلاً كثير السن وعظَّمهم لأن يقولوا إنَّ أمير المؤمنين قتل عثمان، ولمَّا أراد معاوية مقاتلته سمع شرحبيل^(٧) أنه أراد

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٢) الكافي ١: ٢٨٦ / ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩ / ح ٦٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٤) ورد في الأصل: (جمعوا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) مرَّ تعريف المصطلح في صفحة: ٩. وقد ورد في الأصل: (صاعد)، والتَّصويب على التنبيه والأشراف: ٢٤٧،

ومعجم البلدان ٣: ٢٢٨.

(٦) ورد في الأصل: (موته)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) شرحبيل بن السَّمْط بن الأسود الكندي، له صحبة مع النبي ﷺ، وقد بعثه عمر على جيش، وافتتح حصص وولى

عليها، وقيل وفاته: (٤٠ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، البخاري ٤: ٢٤٨ / ت ٢٦٩١، الأعلام ٣: ١٥٩. وقد ورد

في الأصل: (شرحيل)، ولعلَّه تصحيف وقع سهواً من قلم الناسخ، والتصويب على التأريخ الكبير والأعلام، =

المقاتلة، وأهل المدينة بايعوا^(١) أمير المؤمنين جاء إلى معاوية لينصحه بترك المقاتلة، قال معاوية: قد قتل علي بن أبي طالب عثمان خليفة رسول الله، وحَصَرَ الجماعة فقالوا: كُنَّا من أهل المدينة وأمر علي بقتل عثمان، فقال معاوية لشر حبيب الكندي: وجب عليك أن تجمع قومك وتقاتل معي [لا] مع علي^(٢)، فقبل قوله، وراح إلى قومه وأحضر جمعا كثيرا، فلما انعقدت الحرب، توجه رجل من عسكر معاوية إلى رجل من عسكر أمير المؤمنين فقال له: أنت رجل وجيه، يظهر أنك عاقل، عجبت لك أنت تابعت رجلا كان قاتل خليفة رسول الله! تارك الصلاة وتارك الصوم! سفك الدم!!، فقال: هو ابن عم رسول الله ﷺ، نزل في حقه أكثر القرآن، سمّاه الله نفس الرسول، دائم الصلاة، دائم الصوم، كريم، حافظ القرآن، [ص ٢١١] عالم بتأويله وتنزيله من أوله إلى آخره، مظهر العجائب، فلما سمع الرجل قال: إني أردت^(٣) أن أراه، فجاء إلى أمير المؤمنين وعلم أن ما سمعه في حقه ﷺ كله كذب، فاقرب بولايته، وقال: إني أقاتل مع عدوك، فقاتل معهم حتى وصل إلى درجة الشهادة^(٤)، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾.

ونقل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بالإسناد عن أبي عبد الله ﷺ في: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾، قال: «نَزَلَتْ فِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَفَرُوا [حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَايَةُ] حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ»، ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، ثُمَّ كَفَرُوا حِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْرُوا بِالْبَيْعَةِ، ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا [بِأَخْذِهِمْ مِنْ بَايَعِهِ بِالْبَيْعَةِ لَهُمْ] فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ [فِيهِمْ] مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ»^(٥).

الرابع: أخبر الله تعالى عن الجماعة بقوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وصرح عن

= وما ورد في كتب السير والتراجم.

(١) ورد في الأصل: (بايع)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (وجب عليك أن تجمع قومك وأقاتل معي مع علي)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الاصل، ولعل ما يوافق السياق: (أريد).

(٤) ينظر: الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري ١: ٧٤ - ٧٨.

(٥) الكافي ١: ٤٢٠ / ح ٤٢، وقد وفي الأصل (وكفرا حين)، والتصويب على الكافي، وما بين الشارحتين في الأصل

فقط.

وصفه المنافقين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾، أي: الجماعة الذين يتخذون أولياء، ولم يتخذوا الذين جعلهم الله أولياء بقوله: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: الأئمة المعصومين.

الخامس: أخبر الله تعالى عن سبب متابعتهم دون متابعة الأئمة؛ طمع العزة في الدنيا، فإنهم رأوهم أنهم جلسوا مقام الرسول، فلطلب عزة الدنيا تابعوهم، وتركوا متابعة علي بن أبي طالب بقوله: ﴿أَيَّبَتُّوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾.

السادس: أخبر الله تعالى بأن العزة في طاعة الله، بقوله: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

[ص ٢١٢] الآية الثالثة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

[اللغة]:

الطَّاغُوت: الشَّيْطَان والكاهن وكل رأس ضلال واحد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٢)، وجمع لقوله تعالى: ﴿أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾، عُرْوَةُ الْقَمِيص معروفة: وهي الحلقة الوثيق: الشَّيْءُ الْمُحْكَم، الوثقى (مؤنثة)، الله: أصله (لأه) على (فعال)، بمعنى: المفعول، أي: مألوه، أي: المعبود.

[الإعراب]:

(لَا) لنفي الجنس، (إِكْرَاهَ) اسمه، (فِي الدِّينِ) جار ومجرور في محلِّ الرفع بأنَّه خبره، (قَدْ) للتحقيق، (تَبَيَّنَ) فعل، (الرُّشْدُ) فاعله، (مِنَ الْغَيِّ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿تَبَيَّنَ﴾، (فَمَنْ يَكْفُرْ) الفاء للتعقيب، مَنْ موصوله مبتدأ، (يَكْفُرْ) جملة خبرية، صلته (بِالطَّاغُوتِ) جار ومجرور، (وَيُؤْمِنُ) جملة خبرية، (بِاللَّهِ) جار ومجرور، (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ) جملة خبرية خبره، (بِالْعُرْوَةِ) جار ومجرور، (الْوُثْقَى) (الْوُثْقَى)

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

صفتها، (لَا) بمعنى (ليس)، (انْفِصَامَ) اسمها، (لَهَا) جار ومجرور في محلِّ الرِّفْعِ بآنَّه خبره^(١)، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (سَمِيعٌ) خبره، (عَلِيمٌ) خبر بعد الخبر، (اللَّهُ) مبتدأ، (وَلِيٌّ) خبره، (الَّذِينَ) اسم موصول، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته (يُخْرِجُهُمْ)، (مِنَ الظُّلُمَاتِ) جار ومجرور، (إِلَى النُّورِ) كذلك، متعلق بقوله: ﴿يُخْرِجُهُمْ﴾، (وَالَّذِينَ) اسم موصول، وقع مبتدأ، (كَفَرُوا) جملة خبرية، [أُولَئِكَ هُم] أولياء مبتدأ، مضاف إلى الضمير [هم]، (الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ) جملة خبرية، (مِنَ النُّورِ) جار ومجرور، (إِلَى الظُّلُمَاتِ) كذلك متعلقان بقوله: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ﴾، (أُولَئِكَ) اسم إشارة مبتدأ، (أَصْحَابُ النَّارِ) خبره، (هُم) مبتدأ، (فِيهَا خَالِدُونَ) خبره.

[ص ٢١٣] المعنى:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ هَذِهِ الْآيَةِ سَبْعَةُ أُمُورٍ:

الأوَّل: الإخبار بأنَّ الله تعالى لا يجبر العباد وهم مختارون في الأفعال، بقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ردًّا للمخالفين الذين قالوا: إِنَّ العباد مجبورون في أفعالهم^(٢).

(١) هكذا في الأصل، ولعلَّ إعرابه: لا نافية للجنس، (انْفِصَامَ) اسمها، (لَهَا) اللام حرف جرٍّ، (والهاء) ضمير في محلِّ جرٍّ متعلِّق بمحذوف خبر (لا). ينظر: الجدول في إعراب القرآن ٣: ٢٦.

(٢) إشارة إلى مسألة الجبر والتفويض والتي تعدُّ أحد مسائل العدل الإلهي، إذ كانت الفرق الكلامية على ثلاثة أقوال:

أولاً: الجبر: وهو (نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الربِّ تعالى)، تبنَّى بعض المسلمين هذا المذهب وأُطْلِقَ عليهم اسم (الجبرية)، وأن كانوا أصنافاً: (الجبرية الخالصة، والجبرية المتوسطة، ومنهم من أثبت للقدرة الحادثة أثرًا ما في الفعل، وقد سُمِّيَ ذلك كسبًا)، ينظر: الملل والنحل ١: ٨٥ - ٨٧، إِلَّا أَنَّ الطوائف الثلاثة قد توخَّدت كلمتها على القول بالجبر، فهذا أبو الحسن الأشعري وهو مؤسس فكرة الكسب يقول: (وأنَّه لا خالق إِلَّا الله، وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدَّرة كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، [سورة الصافات، الآية: ٩٦]، وأنَّ العباد لا يقدرُونَ أن يخلقوا شيئًا وهم يخلقون، كما قال سبحانه: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾، [سورة فاطر: الآية: ٣]. الإبانة عن أصول الديانة: ٢٣.

ثانيًا: التفويض: والقائلين به هم المعتزلة، قال القاضي عبد الجبار: (والغرض به، الكلام في أنَّ أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنَّهم المُحْدِثُونَ لها). شرح الأصول الخمسة: ٣٢٣، فصل خلق الأفعال =

الثاني: الإخبار بأن الله بين طريق الحق وطريق الباطل، بقوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

الثالث: الإخبار بأن من يكفر بالجماعة الذين خالفوا^(١) الرسول والأئمة عليهم السلام وآمن بهم^(٢)، فقد استمسك بشيء محكم لا يكسر، بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

الرابع: الإخبار بأن الله يسمع ما قاله العباد وعليم بما في صدورهم، فإن الإيمان: عبارة عن الإقرار باللسان، والتصديق بالقلب، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الخامس: الإخبار بأن الله ناصر للجماعة الذين آمنوا بالله وبرسوله وبالأئمة المعصومين، ويخرجونهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وذلك مستفاد من قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

السادس: الإخبار بأن الجماعة الذين يتبعون الشيطان ومتابعيه يخرجونهم من نور الإيمان إلى ظلمات الكفر، وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾.

السابع: الإخبار بأن تلك الجماعة الذين تابعوا لـ[الشيطان] هم أصحاب النار خالدون فيها، وذلك مستفاد من قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

=ثالثاً: الأمر بين الأمرين: وهو رأي الإمامية والذي يستند الى القران الكريم وقول العترة الطاهرة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِضَ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ». الكافي ١: ١٦٠ / ح ١٣.

(١) ورد في الأصل: (خالف)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) أي: من آمن بالرسول والأئمة عليهم السلام.

كتاب الصَّوم

وهو في اللغة: الإمساك^(١).

وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة^(٢)، وفيه فضل كثير كما نُقل في الأحاديث، منها: ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه، قال أبو جعفر عليه السلام: «بُني الإسلام على خمسة أشياء: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^(٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصوم جنة من النار»^(٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصائم في عبادة وإن كان [نائماً] على فراشه ما لم يعتب مسلماً»^(٥)، وقال صلى الله عليه وآله: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: حين يُفطر وحين يلتقى الله عز وجل، والذي نفس محمد بيده لخلوف^(٦) فم الصائم عند الله أطيب من المسك»^(٧)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والمؤازرة^(٨) على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه»^(٩)، وقال أبو الحسن عليه السلام: «قيلوا^(٣) فإن الله عز

(١) ينظر: العين ٧: ١٧١، (صوم).

(٢) ينظر: النهاية، الطوسي: ١٤٨، وكنز العرفان ١: ١٩٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٤ / ح ١٧٧٠، باختلاف يسير.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٧٤ / ح ١٧٧١.

(٥) المصدر نفسه ٢: ٧٤ / ح ١٧٧٢.

(٦) أي: تغيرت رائحته. الصحاح ٤: ١٣٥٦، (خلف).

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ / ح ١٧٧٣، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (الخلق)، وهو تصحيف، والتصويب

على من لا يحضره الفقيه.

(٨) الوتين: عرق في القلب، إذا انقطع مات صاحبه. الصحاح ٦: ٢٢١١، (وتن).

(٩) المؤازرة: المعاونة، آزره، أي: ظاهره وعاونه على أمر. ينظر: العين ٧: ٣٨٢، (آزر).

وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ»^(٤)، وقال الصادق عليه السلام: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ»^(٥)، [ص ٢١٥] وقال ابن بابويه في فضل شهر رمضان عن أبي جعفر عليه السلام [قَالَ]: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَهَلَ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدَرِ، الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْحَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ، وَمَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ [عِنْدَ اللَّهِ] عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطُرَ صَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ [لَمْ] يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقَةٍ»^(٦) [مِنْ] لَبَنِ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ ثُمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ [حِسَابَهُ]، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ إِجَابَةٌ، وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ»^(٧).

وفي الكافي بإسناده عن المسمعي^(٨) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُوَصِّي وَلَدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٥ / ح ١٧٧٤، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (ودابره) مكررة، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٢) يعني الإمام الكاظم عليه السلام.

(٣) قيلوا: فعل أمر، من: قال يَقِيلُ قِيلُولَةً بمعنى النوم في الظهيرة. ينظر: الصحاح ٥: ١٨٠٨، (قيل).

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٦ / ح ١٧٨٢، ورد في الأصل: (يطعم الطعام)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٥) المصدر نفسه ٢: ٧٦ / ح ١٧٨٣.

(٦) المَذَقَةُ: اللبن الممزوج بالماء. الصحاح ٤: ١٥٥٣، (مذق).

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٤ - ٩٥ / ح ١٨٣١، وقد ورد الحديث بتفاوت واختلاف بالألفاظ، ورد في الأصل:

(تَأْدَى، افطر، على أن يفطر، مزقة)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

(٨) الكلام في المسمعي مشترك بين ابن الأصم عبد الله بن عبد الرحمن المسمعي الذي ضعفه الشيخ النجاشي في

رجاله: ٢١٧ / ت ٥٦٦، وبين مسمع عبد الملك كردين الثقة، ويحتمل أن المراد منه ابن كردين الثقة؛ لروايته=

رمضان: «فأجهدوا أنفسكم، فإن فيه تُقسَّم الأرزاق، وتُكتب الآجال، وفيه يُكتب وفد الله الذين يَفِدُونَ إِلَيْهِ، وفيه لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ»^(١)، وفيه بإسناده عن جابر^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِذَا طَلَعَ [ص ٢١٦] هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَكَانَ [لِلَّهِ] فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءُ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ [مِنْ] مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ، نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهِمِ»^(٣)، وفيه بإسناده عن محمد بن مروان^(٤) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقًا وَطَلَقًا مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي [آخِرِ] لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ

= عن الإمام بلا واسطة، إذ ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٣١٢ / ت ٦٥٧، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، بخلاف ابن الأصم الذي تتعدد فيه الوسائط، وهو: مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، يكنى أبا سيار، الملقب: كردين، فاكردين) لقب نفس (مسمع)، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام روايات كثيرة واختص به، وقال له الإمام الصادق عليه السلام: «إِنِّي لَأَعِدُّكَ لِأَمْرِ عَظِيمٍ يَا أَبَا سَيَّارٍ»، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وله نوادر كثيرة. ينظر: رجال النجاشي: ٤٢٠ / ت ١١٢٤، و معجم رجال الحديث ١٩: ١٧٤ / ت ١٢٣٨٤.

(١) الكافي ٤: ٦٦ / ح ٢، ورد في الأصل: (فأجهزوا)، والتصويب على الكافي.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، شهد سبع عشرة غزوة، وقيل: ثمان عشرة غزوة مع النبي ﷺ، وكان من أصحاب الإمام علي عليه السلام وشهد معه صفين، ومن أصحاب الإمام علي بن الحسين ومحمد بن علي عليه السلام، توفي (٧٨هـ). ينظر: رجال الطوسي: ٣١ / ت ٢، ١١١ / ت ١، ١٢٩ / ت ١، وأسد الغابة ١: ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٣) الكافي ٤: ٦٧ - ٦٨ / ح ٦، وقد ورد الحديث بتفاوت واختلاف بالألفاظ، ورد في الأصل: (الى الناس يقول، وغلت، اللهم انفق)، والتصويب على الكافي.

(٤) الرجل مشترك بين جماعة، ومن سُمِّي بهذا الاسم ومن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ليس فيهم رجل معروف، كما قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٨: ٢٢٧ - ٢٣٠ / ت ١١٧٦٦.

مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ»^(١).

وفي الصَّوم آيات:

الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

[اللُّغَةُ]:

الإِيمَانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ، كُتِبَ: بِمَعْنَى فُرِضَ، وَالصِّيَامُ: مِنَ الصَّوْمِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَالْفُقَهَاءُ عَرَّفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ وَنَقَضُوا أَكْثَرَهَا، وَلَا ثَمَرَةَ فِي تَحْقِيقِهَا^(٣).

[الإِعْرَابُ]:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة خبرية وقعت صلته، (كُتِبَ) فعل مجهول، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، (الصِّيَامُ) مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، (كَمَا) جار ومجرور، (كُتِبَ) فعل مجهول، (عَلَى الَّذِينَ) جار ومجرور، (مِن قَبْلِكُمْ) كذلك، والمجموع في محل الرفع بآَنَهُ مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله للفعل المجهول، (لَعَلَّكُمْ) لعل من الحروف المشبهة والضمير اسمها، (تَتَّقُونَ) جملة خبرها.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ [ص ٢١٧] منطوق الآية أمور:

الأول: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلَفِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿آمَنُوا﴾؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِرْعَ التَّكْلِيفِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، وَالْكَفَارِ مُكَلَّفُونَ بِالصَّوْمِ، وَلَكِنْ كَفَرَهُمْ مَانِعٌ عَنْ صَحَّةِ صَوْمِهِمْ، وَتَخْصِصِ الْآيَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَهَيِّئُونَ وَالْمُمْتَلُونَ لِلْأَمْرِ بِالصَّوْمِ.

الثاني: أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَكْلَفِينَ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، لَكِنْ حَقِيقَةُ

(١) الكافي ٤: ٦٨ / ح ٧، باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ٨٩، ومختلف الشيعة ٣: ٣٥٩، والمهذب البارع ٢: ٦.

الصَّوم ووقته وأقسامه مجملة في الآية، وبيانه من حقيقته^(١)، ووقته وأقسامه مستفاد من الأحاديث، أمّا ما يدلُّ على حقيقته ما رواه الشيخ في التَّهذِيب بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(٢)، فحقيقة الصَّوم تتحقق بترك الأكل والشرب، وما رواه في التَّهذِيب بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، [يقول]: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ»^(٣)، لا يدلُّ على أَنَّ ترك النِّسَاءِ داخل في حقيقة الصَّوم؛ لجواز أن يتحقَّق الصَّوم والنِّسَاءُ مفسد له، كما كان غيره من المفطَّرات مفسدة^(٤) له.

لكن بعض الفقهاء جعل حقيقة الصَّوم ترك جميع المفطَّرات مع النِّيَّة^(٥)، وأمّا ما يدلُّ على أقسامه لما رواه الشيخ في التَّهذِيب، ومحمَّد بن يعقوب في الكافي، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الزُّهري^(٦)، قال يوم^(٧): «والواجب منها عشرة: شهرُ رمَضانَ، وكفَّارةُ الظُّهَارِ»^(٨) وكفَّارةُ قتل الخطأ، وكفَّارةُ اليمين، وكفَّارةُ حلق الرأس، وبدل الهدى، وكفَّارةُ الصيد، والنَّذر، وصوم [ص ٢١٨]

(١) ورد في الأصل: (حقيقة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ح ١، وقد ورد الحديث بلفظ: «ليس الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٨٩ / ح ٢.

(٤) ورد في الأصل: (مفسد)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ينظر: المبسوط ١: ٢٦٥ - ٢٧٢، والمعتبر ٢: ٦٤٣ - ٦٥٦، ومختلف الشيعة ٣: ٣٥٩ - ٣٨٨، ومجمع الفائدة ١: ٥.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن شهاب بن زهرة، تابعي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ورَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، توفي (١٢٤هـ). ينظر: رجال الطوسي: ١١٩ / ت ٥، ومعجم رجال الحديث ١٨: ٢٧١ / ت ١١٨١٤.

(٧) لم تتضح الكلمة في الأصل، وما ذكر هو ما اهتدينا إليه، وما ورد في المصادر الحديثية: (قال لي يوماً؛ لأنَّ الرواية تقول، عن الزُّهري عن علي بن الحسين عليه السلام، قال، قال لي يوماً: «يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ، قال: «فِيمَ كُنْتُمْ؟» قُلْتُ: تَذَاكُرُنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ...».

(٨) وكفارة الإفطار العمد في شهر رمضان، إذ لم يرد ذكرها في الأصل، وما ذكرناه ليتحقق مصداق قوله: (والواجب منها عشرة)، وهو أيضاً ما ورد في الرواية الآتية عن الزُّهري.

الاعتكاف، والباقي من الأربعين حرام، ومندوب، وتأديب، وإباحة^(١)، ويُفهم من غير هذه الرواية الدالة على أربعين [وجهًا]^(٢)، أن ثلاثة عشر نوعًا من الصّوم يكون مستحبًا، وتفصيله ذكرناه^(٣) في تحفة مولانا الهادي رحمته، لكن الظاهر من الآية أن المراد بالصّيام: صيام شهر رمضان؛ بقرينة الآية التي بعدها.

(١) الرواية طويلة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَصْحَى، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّعْبِيقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمْرًا بِهِ وَنَهْيًا عَنْهُ، أَمْرًا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامٍ = شَعْبَانَ، وَنَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ»، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟، قَالَ: «يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ»، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ، وَصَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ. وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْحَمِيسِ، وَصَوْمُ الْبَيْضِ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ: فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ: فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَتْ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ. وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: قَوْمٌ يَصُومُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُونَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ: يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، [سورة البقرة: ١٨٧].

الكافي ٤: ٨٣ - ٨٧ / ح ١، وقد وردت الرواية في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ - ٨١ / ح ١٧٨٤، وتهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ - ٢٩٧ / ح ١، باختلاف يسير.

(٢) وهو ما ورد في الرواية المذكورة أعلاه.

(٣) ورد في الأصل: (ذكرنا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

الثالث: الإخبار بأنَّ الصَّوم قد أوجبه^(١) الله على الَّذِينَ من قبلنا المستفاد من قوله: ﴿كَمَّا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قيل: الصَّوم قد أوجب على الأنبياء السابقين دون أُمَّتِهِمْ، وأوجب الله على نبيِّنا وعلى أُمَّتِهِ^(٢).

الرَّابع: الإخبار بأنَّ من صام شهر رمضان كان من المتَّقين المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنَّ كلمة (لعلَّ) في كلام الله لوقوع ذلك الفعل لا للترجِّي.

ويُفهم من مفهومها مبالغتان وتعليلان^(٣): أمَّا المبالغة:

فالأولى: يُفهم من الخطاب الَّذي وقع بلفظ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لأنَّ من أراد أن يقع الفعل من مخاطب فخاطب من علم أنَّه امثل أمره، والمؤمنون ممتثلون لأمر الله.

الثانية^(٤): قد أتى بلفظ: (كُتِبَ)، أي: فُرِضَ، فإنَّ مفهومه الصريح (الوجوب)، بخلاف لفظ الأمر فإنَّه جاء بمعانٍ.

وأمَّا التعليلان:

فالأوَّل^(٥): أَنَّ الصَّوم أمرٌ واجبٌ على الَّذِينَ من قبلكم لفضله، فأوجب على النَّبيِّ وأُمَّتِهِ كرامة له ولأُمَّتِهِ، وتسليّة لِمَن صام؛ لأنَّ الأمر إذا شاع بين النَّاس لم تنزجر النفس بفعله.

(١) ورد في الأصل: (أوجب)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) لم نقف على قول القائل الذي ذكره المصنّف من وجوب الصوم على الأنبياء السابقين دون أُمَّتِهِمْ، ينظر: جامع البيان ٢: ١٧٥، والتبيان ٢: ١١٥، والكشاف ١: ٣٣٤، وفقه القرآن للراوندي ١: ٢٠٩، والتفسير الكبير ٥: ٧٦، وكنز العرفان ١: ٢٠٠. ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره القمي في تفسيره ١: ٦٥، قال: (أول ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان على الأنبياء، ولم يفرضه على الأُمم، فلما بعث الله نبيه ﷺ خصه بفضل شهر رمضان هو وأُمَّتِهِ).

(٣) ورد في الأصل: (وتعليلتان)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد في الأصل: (الثاني)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (فالأولى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

الثاني: أَنَّ الصَّوم سَبَبٌ لَانْكَسَارِ الشَّهْوَةِ، كما ورد في الحديث: «وَجَاءَ أُمْتُ الصَّيَّامِ»^(١)، فإذا انكسرت شهوته فعل الأمور الحسنة، وبسببها صار [ص ٢١٩] من المتقين.

[الآية الثانية]: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

[اللغة]:

الأيام: جمع يوم، معدودات: جمع معدود، المَرَضُ: السَّقيم.

[الإعراب]:

(أَيَّامًا) منصوب على الظرفية، أي: في أَيَّام، (مَعْدُودَاتٍ) صفتها وعامله (كُتِبَ)، أي: كُتِبَ عَلَيْكُمْ في أَيَّام مَعْدُودَاتٍ، وقيل: عامله محذوف، وهو (صُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ)^(٣)، وتقليل^(٤) الحذف يرجح الأوَّل، (فَمَنْ) الفاء للتعقيب، وَمَنْ مبتدأ، (وَكَانَ) من الأفعال الناقصة، (مِنْكُمْ) جار ومجرور، (مَرِيضًا) خبره، (أَوْ) حرف عطف على (سَفَرٍ) معطوف على مريضًا، وهو في محل نصب، (فَعِدَّةٌ) الفاء لجزاء الشرط، فَإِنَّ (مَنْ) للشرط و(عِدَّةٌ) مبتدأ، (مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) خبره، (وَعَلَى الَّذِينَ) جار ومجرور، (يُطِيقُونَهُ) جملة خبرية وقعت صلته، والضمير راجع إلى الصَّوم، (فِدْيَةٌ) للجملة المتقدمة مضاف إلى (طَعَامٍ) على قراءة الجرِّ، وعلى قراءة الرفع بدل من (فِدْيَةٍ) مضاف إلى (مساكين)^(٥)، (فَمَنْ)

(١) عوالي اللثالي ٣: ٢٩٢/ ح ٥٣. الوجء: هو «أَنْ تُرَضَّ أَنْثَى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع،... الوجء المصدر، والوجء الاسم». لسان العرب ١: ١٩١، (وجأ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١: ٢٥٢، وإعراب القرآن للأصبهاني: ٥٦.

(٤) هكذا ورد في الأصل.

(٥) ينظر: السبعة في القراءات: ١٧٦، ومعاني القراءات للأزهري ١: ١٩٢، قرأ نافع وابن عامر: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بالإضافة، وخفض الطعام، وجمع (مساكين)، وقرأ الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بالتنوين والرفع والتوحيد (مسكين)، وقد ورد في الأصل: (مساكين) وأيضاً في ذكره للآية المباركة، وصوبت الآية على وفق=

الفاء للتعقيب (مَنْ) موصول مبتدأ، (تَطَوَّعَ) صلته، (خَيْرًا) تمييز، (فَهُوَ) الفاء للجزاء، (هُوَ) مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (لَهُ) جار ومجرور، والضمير راجع إلى (مَنْ)، (وَأَنْ تَصُومُوا) مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (لَكُمْ) جار ومجرور، (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) جملة شرطية.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: أَنَّ الصَّيَامَ الَّذِي أَوْجَبَهُ^(١) الله على العباد في أَيَّامٍ معدوداتٍ، [و] الظاهر من الصَّيَامِ صوم شهر رمضان، ومن الأيام المعدودات^(٢) عدد أيام شهر رمضان؛ بقرينة قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٣)، ويحتمل أن يكون المراد من الصَّيَامِ: صيام الواجبات العشرة التي ذكرنا في الآية السابقة، والمراد من الأيام المعدودات: الأيام التي ذكرها في الآيات^(٤).

الثاني: وجوب القضاء على مَنْ كان مريضًا، أو في سفر، وأفطر في مرضه أو سفره، في أيام أخرى.

=المصحف الشريف، وأثبتت اللفظة هنا كما هي لعل المؤلف يميل إلى قراءة الجر والتوحيد.

(١) ورد في الأصل: (أوجب)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (المعدودات)، ولعله تحريف وقع سهواً من قلم الناسخ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) جاء في القرآن الكريم ذكر (أيام معدودات) في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٠٣، ويكاد أن يكون محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين على أن المراد منه: التكبير في أيام التشريق، ينظر: الخلاف ١: ٦٦٨، والمعتبر ٢: ٣٢١، ولكن هذا بعيد عن محل البحث، ولعل المراد من قول المصنّف هو ما ذهب إليه المفسرون في معنى (الأيام)، فعن معاذ وعطاء وهو رأي ابن عباس أيضًا: الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ، وأضاف قتادة: وصوم عاشوراء وقيل: المعني به شهر رمضان، وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً. ينظر: التبيان ٢: ١١٦، ومجمع البيان ٢: ٩، وجزم ابن العربي بأن دلالة الآية على رمضان، ومن قال غير ذلك فهو حديث لا أصل له في الصحة. ينظر: أحكام القرآن ١: ١٠٩.

واعلم، أنَّ المرض والسفر مطلقين مجملين^(١) في الآية، ويُفهم من الأحاديث أنَّهما مقيدان، أمَّا تقييد المرض بمرض يزيد بالصَّوم مرضه، أو يطول به مرضه، فما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باباً^(٢)، فمنه في الصحيح عن عُمر بن أُذينة^(٣) قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما حدُّ المرض الذي يُفطرُ به صاحبه؟، والمرض الذي يدعُ صاحبه الصَّلاة؟، قال: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^(٤)، قال: «ذلك إليه هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^(٥)، ومنه ما رواه بإسناده عن سَماعة قال: سألتُه ما حدُّ المرض الذي يجب على صاحبه الإفطار كما يجب عليه في السفر مَنْ كان مريضاً أو على سفرٍ؟، [قال]: «فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ [مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ] فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ»^(٦)، ومنه بإسناده عن عَمَّار بن موسى^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل [يُجِدُّ] في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟، قال: «إِذَا صَدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا، وَإِنْ حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ»^(٨)، وأمَّا تقييد السَّفر بشروط ذكرناها^(٩) في كتاب

(١) ورد في الأصل: (مطلقتين مجملتين)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) أي في الكافي (باب حدَّ المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه).

(٣) ابن محمد بن عبد الرحمن بن أُذينة بن سلمة بن الحارث، وقيل اسمه: محمد بن عمر بن أُذينة غلب عليه اسم أبيه، كوفي، مولى لعبد القيس، قال النجاشي: شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، رَوَى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبة، له كتاب الفرائض يرويه عنه جماعة، مات باليمن. ينظر: رجال النجاشي: ٢٨٣ / ٧٥٢، ورجال الكشي ٢: ٦٢٦ / ت ٦١٢.

(٤) قول الإمام عليه السلام استشهداً بآية من سورة القيامة، الآية: ١٤.

(٥) الكافي ٤: ١١٨ / ح ٢، باختلاف يسير.

(٦) المصدر نفسه ٤: ١١٨ / ح ٣، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (ما كان المرض ما كان)، ولعلَّه وقع سهواً من قلم الناسخ، والتصويب على الكافي.

(٧) الساباطي الكوفي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبو اليقظان، كان فطحياً، عدَّ من أصحاب الإمام أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ورَوَى عنهما، ورَوَى عنه جميل بن صالح ومصدق بن صدقة والحسن بن صدقة وغيرهم، اختلف في وثاقة الرجل، له كتاب يرويه عنه جماعة. ينظر: رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩، ومعجم رجال الحديث ١٣: ٢٧٧ - ٢٨١ / ت ٨٦٦٠.

(٨) الكافي ٤: ١١٨ / ح ٥، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (وإذا رمد عينا)، والتصويب على الكافي.

تحفة الرضا عليه السلام (٢).

الثالث: وجوب فدية طعام المسكين على الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصَّوم، تصدَّقا عن كلِّ يوم بمُدٍّ؛ لِمَا رواه الشيخ في التَّهذِيب بإسناده عن مُحَمَّد بن مسلم عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام [ص ٢٢١] في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: «السَّيِّخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ»، وعن قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٣) [قال]: «مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ» (٤)، وبإسناده عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٥) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصَّوم في شهر رمضان، قال: «تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ» (٦)، وبإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ» (٧).

الرابع: إن صام الشيخ والشيخة مع الفدية كان أفضل المستفاد من قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، وقيل معناه: إن تطوَّع في الفدية وزاد على المسكين كان خيرًا له، وقيل: معناه إن تطوَّع في الفدية بأن يعطي المسكين أكثر من الفدية كان أفضل (٨).

(١) ورد في الأصل: (ذكرنا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) لم نقف عليه في تحفة الرضا عليه السلام.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٧/ح ٢، باختلاف يسير.

(٥) عبد الملك بن عتبة الهاشمي اللهبي المكي، عُدَّ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وقيل: أدرك الإمام الكاظم عليه السلام أيضًا بدليل روايته عنه، وروى عن الهاشمي علي بن الحكم، لم تثبت وثاقته، وما ذكر في حقه من التوثيق ووجود كتاب يُنسب إليه يبدو أنَّه كان مشتركًا مع عبد الملك بن عتبة النخعي الكوفي الثقة، الذي روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. ينظر: رجال النجاشي: ٢٣٩/ت ٦٣٥، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٢٥/ت ٧٣١٤.

(٦) الكافي ٤: ١١٦/ح ٢، وقد ورد في تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٨/ح ٣، باختلاف يسير.

(٧) الكافي ٤: ١١٦/ح ٣، وعنه في الوسائل ١٠: ٢١١/ح ٥، لم تذكر (عن) في المصدرين.

(٨) ينظر: جامع البيان ٢: ١٩٣، والبيان ٢: ١١٩، ومجمع البيان ٢: ١١، وزبدة البيان: ١٥٢، ولعلَّ =

الخامس: التَّغْيِبُ إِلَى الصَّوْمِ بِأَنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيرًا^(١) - كما ذكرنا في أوَّل ما يدلُّ على فضله من الروايات - المستفاد من قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقيل: معناه: إِنْ يَصُومُ الشيخ والشيخة كان خيرًا لهما من الفدية وحدها^(٢)، فهذا تأكيد للآية الأولى، وهي: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

[الآية الثالثة]: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).
[اللُّغَةُ]:

الشَّهْرُ: معروفٌ، وجمعه في القلَّة أَشْهُرٌ، وفي الكثرة شُهُورٌ، وأصله من اشتهاره بالهلال، [ص ٢٢٢] وأصل رَمَضَانَ: من الرَّمَضِ، وهو شِدَّةٌ وَقَعِ الشَّمْسُ عَلَى الرَّمْلِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى رمضان؛ لَأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ، أَي: يَحْرِقُهَا، والقرآن: أصله الجَمْعُ، والفُرْقَان: الَّذِي يَفَرِّقُ [بين] الحقِّ والباطل، والإِرَادَةُ: أصله الواو^(٤)؛ لَأَنَّكَ تقول: راوَدْتَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا مُرَاوَدَةً، ومنه: رَادَ يَرُوْدُ وَرَوْدًا، وأصله: الطَّلَبُ، والإِرَادَةُ بمعنى: الطَّلَبُ، واليُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ، وأصله السُّهُولَةُ، وأصل الْعُسْرِ: الصَّلَابَةُ، وَكَمَلَ الشَّيْءُ وَأَكْمَلْتُهُ وَكَمَلْتُهُ، أَي: تَمَّمْتُهُ.

[الإعراب]:

(شَهْرٌ) مبتدأ مضاف إلى (رَمَضَانَ) وهو غير منصرف للتعريف والألف والنون، (الَّذِي أُنْزِلَ

=معنى الفقرتين متقارب، والمراد: أَنْ تَطَوَّعَ فِي الْفَدْيَةِ، وزاد على مسكين واحد كان خير له، أو: أَنْ تَطَوَّعَ فِي الْفَدْيَةِ، وزاد على المسكين مسكيناً آخر.

(١) ورد في الأصل: (فضل كثير)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢: ١٩٤، والكشاف ١: ٣٣٥، ومجمع البيان ٢: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) أَي: أَصْلُ الْأَلْفِ الْوَاوُ، وَسَكَنْتِ الْوَاوُ فَنَقَلْتُ حَرَكَتَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا. ينظر: الصحاح ٢: ٤٨٧، (رود).

فيه القرآن) جملة خبره، ويجوز أن يكون خبر المبتدأ المحذوف، أي: هو^(١) شهر رمضان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا﴾، ويجوز أن يكون بدلًا من الصَّيَام، أي: كتب عليكم شهر رمضان، (الَّذِي) مبتدأ، (أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) جملة خبرية وقعت صلة موصول، (هُدًى) منصوب على الحالية، أي: هادياً، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور، والجملة الأولى وقعت صفة (شَهْرُ رَمَضَانَ)، والجملة الثانية صفة (الْقُرْآنُ)، (وَبَيِّنَاتٍ) عطف على هُدًى، (مِنْ الْهُدَى) جار ومجرور، (وَالْفُرْقَانِ) عطف على لفظ (بَيِّنَاتٍ)، (فَمَنْ) الفاء للتعقيب، (مَنْ) مبتدأ، (شَهِدَ) جملة خبرية، (مِنْكُمْ) جار ومجرور، (الشَّهْرَ) مفعول (شَهِدَ) وقعت صلة الموصول، (فَلْيَصُمُّهُ) جملة إنشائية، والفاء جزاء الشرط، (وَمَنْ) مبتدأ، (كَانَ) فعل من الأفعال الناقصة، واسمه ضميرٌ مستترٌ فيه راجع إلى (مَنْ)، (مَرِيضًا) خبره، (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) جار ومجرور عطف على (مَرِيضًا) فهو منصوب المحل، (فَعِدَّةٌ) الفاء للتعقيب، (عِدَّةٌ) مبتدأ، (مَنْ أَيَّامٍ) جار ومجرور في محل الرفع بآنه خبره، (أُخْرٍ) [ص ٢٢٣] صفة أَيَّامٍ، (يُرِيدُ اللَّهُ) جملة خبرية، (بِكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ مفعوله، (وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) جملة منفية، (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) جملة إنشائية، (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ) كذلك جملة إنشائية، (عَلَى مَا هَدَاكُمْ) جار ومجرور، (مَا) موصول (هَذَاكُمْ) جملة خبرية وقعت صلته، (لَعَلَّكُمْ) لعل من حروف المشبهة، والضمير اسمه، (تَشْكُرُونَ) جملة خبرية خبرها.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ هَذِهِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُوَ هِدَايَةٌ لِلنَّاسِ.

الثاني: أَنَّ الْقُرْآنَ بَيْنَ النَّاسِ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ هِدَايَةٌ لِلنَّاسِ، وَبَيَانٌ لَطَرِيقِ الْهِدَايَةِ، وَفَارَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفِيهِ الْعُلُومُ^(٢) مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى نَصَّ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

(١) ورد في الأصل: (هي)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) لم تتضح كتابة الكلمة، وهكذا أثبتناها، ويحتمل: (المعلوم).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

الثالث: من حضر في بلد أيام شهر رمضان فليصم تلك الأيام^(١)، وقيل: من حضر الشهر فليصم جميع أيام الشهر^(٢).

والأول مروي، ففي الكافي^(٣) بإسناده عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: «مَا أَتَيْنَاهَا، مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ»^(٤)، وفيه بإسناده عن عيص [بن] القاسم^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام [قال]: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ»، وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ، وَفِيهِمُ الْمُشَاةُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ^(٦) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَشَرِبَهُ وَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، [و] تَمَّ أَنْاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ؛ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاةَ»^(٧).

(١) هكذا العبارة في الأصل، ولعله أراد: (من حضر في بلده...)، أو أراد: (فلا يصم).

(٢) لم يتضح المقصد من العبارة، فإذا كان المراد منه صوم المسافر في رمضان ففيه تفصيل عند الفقهاء، ودليلهم ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا فَعَلَيْهِ إِمْتَامُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يَقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ»، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٧/ح ٤١. وتفصيل الفقهاء ينظر: الخلاف ١: ٣٧٣، ومختلف الشيعة ٣: ١١٢، ومنتهى المطلب ٦: ٣٢٩. وذهب الفقهاء إلى أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ مُعْتَبَرَةٌ فِي قَصْرِ الصَّوْمِ أَيْضًا. ينظر: المختصر النافع: ٧١، ومنتهى المطلب ٩: ٢٨٧، ومدارك الأحكام ٦: ٢٩١ - ٢٩٢، ودليلهم الروايات، منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ»، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧/ح ١٢٦٩، ويستثنى في السفر مواضع التخيير الأربعة، فإن قصر الصلاة فيها غير متعين، بخلاف الصوم، ينظر: مسالك الأفهام ٢: ٨٤.

(٣) ورد في الأصل: «الكليني»، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) الكافي ٤: ١٢٦/ح ١.

(٥) ابن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي الكوفي، عربي، يكنى أبا القاسم، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام هو وأخوه الربيع، وهما أبنا أخت سليمان بن خالد الأقطع، له كتاب أخبر عنه جماعة عن صفوان بن يحيى عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠٢/ت ٨٢٤، ورجال الطوسي: ٢٦٣/ت ٦٧٢.

(٦) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان ٤: ٤٤٣، ٢١٤.

(٧) الكافي ٤: ١٢٧/ح ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ١٤١/ح ١٩٧٧، وقد ورد الحديث في المصدرين =

الرابع: أنَّ من كان في شهر رمضان مريضًا أو على سفر يجب عليه الإفطار والقضاء من أيامٍ آخر، وقد وقع المرض والسفر في الآية مطلقين^(١) [ص ٢٢٤] وتقييدهما يُفهم من الروايات، وقد ذكرنا في الآية السابقة، ويفهم من ذكره ثانيًا المبالغة في القضاء وعدم وجوب^(٢) الصَّوم لهما.

الخامس: الإخبار بأنَّ الله تعالى يريد اليُسْرَ بعباده في أحوالهم ولا يريد بهم العُسْرَ؛ ويفهم من ذكر هذه الفقرة بعد الفقرة التي دلَّت على جواز الإفطار للمريض والمسافر؛ تخفيفًا في أنَّ الصَّوم لهما مشقَّة، فللسفقة عليهما خَفَّفَ عنهما الصَّوم، ومن وجوب القضاء عليهما بعد زوال عذرهما يظهر شفقة أخرى، وهي وصول ثواب إليهما، إذ لو لم يجب عليهما قضاء أيام أفطر^(٣) كانا محرومين من ذلك الثَّواب المستفاد من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

السادس: التأكيد بإتمام أيام الصَّوم؛ المستفاد من قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وقيل: المراد به أنَّ أيام شهر رمضان لا تنقص عن ثلاثين يومًا، ويؤيده روايات كثيرة دلَّت على هذا النقل^(٤)، لكن رأينا أنَّ شهر رمضان ينقص عن ثلاثين يومًا، فلا بدَّ أن تحمل الروايات على خلاف الظاهر، وهو أنَّ ثواب شهر رمضان لا ينقص بنقص يوم منه^(٥).

=بلفظٍ مختلفٍ، وفي الأصل: (ثم ناس)، وفي الكافي: (ثم أناس)، والتصويب ما ورد في من لا يحضره الفقيه.

(١) ورد في الأصل: (مطلقان)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في الأصل: (جواز)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: أفطرا.

(٤) عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ الناس يقولون إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يومًا أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله ﷺ إلى أن قبض أقل من ثلاثين يومًا، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يومًا وليلة»، الاستبصار ٢: ٦٥ / ح ١٣، وفي الباب المزيد من الأحاديث، ذهب السيد المرتضى إلى أنَّه لا حجة لهذه الأخبار، وناقش المسألة نقاشًا استدلاليًا مصرِّحًا برأيه، ينظر: رسائل الشريف المرتضى ٢: ٢٠ - ٣٢، كما ذهب الشيخ الطوسي إلى بُعد رأي من قال بهذا، وأوضح معنى الآية بوجهين:

الأوَّل: لتكمّلوا عدة الشهر سواء كان الشهر تامًّا - ثلاثون -، أو ناقصًا - تسعة وعشرون -.

الثاني: أنَّ ذلك راجع إلى القضاء؛ لأنَّه قال عقيب ذكر السفر والمرض يعني: عدة ما فاتة. ينظر: التبيان ٢: ١٢٨.

(٥) أنَّ المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد، فقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ لا يدل على =

السابع: الأمر بالتكبير بعد اتمام الصَّوم في ليلة الفطر من المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر وصلاة العيد، المستفاد من قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، والأمر للندب لما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن سعيد النقاش^(١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَمَّا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا، وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ»، قال: قُلْتُ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ» قال: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ، قال: تقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾»^(٢)، [ص ٢٢٥] فعلى هذا الحديث تكون (اللام) التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ للعاقبة، أي: إذا تَمَّموا العِدَّةَ فلتُكَبِّرُوا الله على ما هَدَاكُمْ، ويستفاد من الحديث الآخر أَنَّ الأمر الذي وقع في هذه الآية في التَّكْبِيرَاتِ المندوب، ومحله في الصَّلَوَاتِ الأربع، والآية وكيفيتها وما ذكر فيها مجملة في القرآن، والأحاديث تدلُّ على التفصيل، وقد ذكرنا.

الثامن: الإخبار بأنَّ أداء الصَّوم شكر لله تعالى المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فإنَّ كلمة (لعل) في كلام الله للتحقيق لا للترجي.

[الآية الرابعة]: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣).

[اللُّغَةُ]:

جَوَّبُ: إجابة^(٤) وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ، والمصدرُ الإِجَابَةُ، والاسمُ: الجَابَةُ، كَالطَّاعَةِ وَالطَّاقَةِ،

= وجوب إكمال رمضان ثلاثين يومًا؛ لأنَّ الله سبحانه محال أن يتعبد المكلفين بفعل الأيام وإكمالها، وإنما تعبدهم

بإكمال العمل فيها وأن يصام إلى آخرها، سواء كانت ثلاثين أو تسعة وعشرين يومًا. ينظر: غنية النزوع: ١٣٣.

(١) عُدَّ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، لَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْهُ. ينظر: جامع الرواة ١: ٣٦٣، ومعجم رجال الحديث ٩: ١٥٣ / ح ٥٢١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨ / ح ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلَّ المراد (أجابه)، ينظر: الصحاح ١: ١٠٤، (جوب).

يُقال: أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً^(١)، والإِجَابَةُ والاستِجَابَةُ بمعنى واحدٍ، ومنه: استَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ، وقال المبرد^(٢): فرق بينهما، وهو أَنَّ الاستجابة بمعنى: الإِذْعَانُ، وليس ذلك في الإِجَابَةِ^(٣)، الدُّعَاءُ: الطَّلَبُ، الرُّشْدُ: إِصَابَةُ الخير، ومنه الإرشاد، وهو الدَّلَالَةُ على وجه الإِصَابَةِ للخير.

[الإعراب]:

(إذا) ظرف لزمان المستقبل وإن دخل على الماضي، (سَأَلْتُ) فعل ومفعول، (عِبَادِي) فاعله مضاف إلى (ياء) المتكلم، (فَإِنِّي) إنَّ حرف المشبهة، و(الفاء) للتعقيب وضمير المتكلم اسمها، (قَرِيب) خبرها، (أُجِيبُ) فعل وفاعل، (دَعْوَةً) مفعوله، مضاف إلى (الدَّاعِ)، (إذا) ظرف، (دَعَانِي) فعل ومفعول وفاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الدَّاعِ، (فَلَيْسَتْجِيبُوا) جملة إنشائية، (لي) جار ومجرور [ص ٢٢٦] متعلِّقٌ بالفعل وتعديته بـ(اللام)، (وَلْيُؤْمِنُوا بِي) جملة إنشائية، وتعدية الفعل بالباء، (لَعَلَّكُمْ) (لعل) من حروف المشبهة والضمير اسمها، (يُرْشِدُونَ) جملة خبرية وقعت خبرها .

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها ومفهومها أمورٌ:

الأوَّل: أَنَّ الله لما ذكر أَنَّ الصَّومَ خير للعباد^(٤)، فلعلَّ نيه^(٥) أَنَّ جملة الخير الدعاء فيه، فَإِنَّ هذا

(١) ورد في الأصل: (اسا سموا فاسا جابة)، والتصويب على أمثال العرب، المفضل الضبي: ١١٩ / ت ١٦٦، ومختار الصحاح: ٦٣، (جوب).

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس، كان إماماً في النحو واللغة، فصيحاً، مفوهاً، صاحب نواذر وطرف، يقال: إِنَّ المازنيَّ أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المبرد، أي: المثبت للحق، أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه: نفطويه وأبو بكر الخرائطي وغيرهم، له عدة كتب، منها: الكامل والمقتضب في الخطب ومعاني القرآن وغيرها، مات سنة (٢٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣: ٥٧٦ / ت ٢٩٩، والكنى والألقاب ٣: ١٣٥.

(٣) ينظر: التبيان ٢: ١٣١. لم نقف عليه في الكتب اللغوية. فالتبيان أقدم مصدر من غيره في نسبة القول على وفق ما وقفنا عليه.

(٤) مصداق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ المراد: (نبه)، أو (تنبيه).

الشهر شهر الإجابة، فذكر الله تعالى في وسط آيات أنه تدلّ على إرشاد العباد بالدعاء فيه، فقال: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ الآية.

الثاني: الإخبار بالبشارة، أنّ من دعا إلى الله استجاب الله دعاه، المستفاد من قوله: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وفي هذه الآية سُؤالات وأجوبة:

- السُّؤال الأوّل: أنّ المناسب أن يقول: إذا سألتني عبادي فإنّي قريب، ولا يناسب إذا سألك، فإنّ (إذا) وقع بطريق الخطاب، فللمناسب إن وقع الجزاء بطريق الخطاب، الجواب من وجوه: • أحدها: أنّ قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ جواب المحذوف، وقل في جوابهم: فإنّي قريب، إذ لو قال: إذا سألتك أمّتك^(١) عن سؤالهم إياي فقل في جوابهم: إنّني قريب، لطال الكلام، فالاختصار فيه أولى مع فوائد يظهر من الجواب الثاني.

• وثانيهما: الإشعار بأنّ من سألتني كان داخلاً في عبادي، فلذا نسب العبد السائل إلى نفسه. • وثالثها: أنّ المناسب أن يسئلونك، فإنّك رسول رسولهم، فإذا سألك وأذن عن بأنّك رسولهم حصل لهم مرتبة وهي أن أناجيهم.

- السُّؤال الثاني: أنّ الله تعالى قد أخبر بإجابة دعاء من سأله، وكثير من العباد يسألونه [ص ٢٢٧] ولم يكن دعاؤهم مستجاباً، الجواب من وجوه:

• أحدها: ماسنح لي في المنام أنّ المراد بقوله: ﴿إِذَا دَعَانِي﴾: إذا عبدوني بالإخلاص، وكذلك المراد بقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢): اعبدونني بالإخلاص استجب لكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ﴾^(٣)، ويتحقّق الإخلاص بتمرين النفس بطاعة الله، حتّى لا يقول كلاماً ولا يفعل فعلاً إلاّ فيهما طاعة الله؛ لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٤)، فإذا تمكّنت النفس

(١) ورد في الأصل: (سألك أمّتك)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٥.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

بهذا فكلّمنا^(١) دعا الله كان دعاؤه مستجاباً؛ لقول الله: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(٢)، أي: لو أوفى^(٣) العبدُ بطاعة الله بالإخلاص، أوفى^(٤) الله سبحانه باستجابة دعائه.

• وثانيها: ما قاله الشيخ الطبرسي^{رحمته} في مجمع البيان وهذه عبارته: وإذا سُئِلَ فقيل: نحن نرى كثيراً من الناس يدعون الله فلا يجيبهم، فما معنى قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي﴾، فالجواب أنّه ليس لأحد يدعو [الله] على ما توجه الحكمة إلّا أجابه الله، فإنّ الداعي يجب أن يسأل ما فيه صلاح له في دينه، ولا يكون فيه مفسدة له، ولا لغيره، فالله يجيبه إذ [اقتضت] المصلحة إجابته، أو يؤخّر الإجابة إن كانت المصلحة في التأخير، وإذا قيل: إنّ ما تقتضيه الحكمة لا بد أن يفعله تعالى، فما معنى الدعاء وإجابته؟.

فجوابه: أنّ الدعاء عبادة في نفسه^(٥)، يُعبدُ الله تعالى به^(٦)؛ لما في ذلك من إظهار الخضوع والانقياد، وأيضاً فإنّه لا يمتنع أن يكون وقوع ما سألّه صار مصلحة بعد الدعاء، ولا يكون مصلحة قبل الدعاء، ففي الدعاء هذه الفائدة، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري^(٧) قال: قال النبي ﷺ [ص ٢٢٨]: «ما من مسلم دعا الله تعالى بدعوة ليس فيها قطيعة [رحم]، ولا إثم، إلّا أعطاه الله بها [إحدى] خصال ثلاث: إمّا أن يعجلّ دعوته، وإمّا أن يدخر له في الآخرة، وإمّا أن يدفع عنه من السوء مثله، قالوا: يا رسول الله إذا نكثرت قال:

(١) ورد في الأصل: (كلما)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٣) ورد في الأصل: (أوف)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد في الأصل: (أوف)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) ورد في الأصل: (نفسها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ورد في الأصل: (بها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجيّ الأنصاريّ المدنيّ، وهو مشهور بكنيته أبي سعيد الخدريّ، كان من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وفضلائهم، وقد كثرت روايته عنهم، وأوّل مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، روى عنه جابر وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، توفي سنة (٧٤هـ) ودفن بالبقيع. ينظر: رجال الطوسي: ٦٥ / ت ٢، وأسد الغابة ٢: ٢٨٩، و٥: ٢١١، وجامع الرواة ٢: ٣٨٨.

«الله أكثر»^(١)، وفي رواية أنس بن مالك^(٢): «الله أكثر وأطيب»^(٣) ثلاث مرّات، ورؤي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيدْعُو اللَّهَ وَهُوَ يُجِبُهُ، فيقول: يَا جِبْرِئِيلُ، لَا تَقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَأَخْرَهَا، فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ»^(٤)، ورؤي عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنه قال]: «ربما أُخِرَتْ عن العبد إجابة الدعاء؛ ليكون أعظم لأجر السائل، وأجزل لعطاء الأمل»^(٥)، وقيل لإبراهيم بن أدهم^(٦): مالنا ندعو الله فلا يستجيب لنا؟ فقال: لأنكم عرفتم الله فلا تطيعوه، وعرفتم الرسول فلا تتبعوه، وعرفتم القرآن فلم تعملوا بما فيه، وأكلتم نعمة الله فلم تؤدّوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه، ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا بهم، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس^(٧)،

(١) عدة الداعي: ٢٤، وعنه في الوسائل ٧: ٢٧ / ح ٨، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٢) ابن النضر بن ضميم بن زيد النجاري الخزرجي، يكنى: أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وكان من المكثرين في الرواية عنه ﷺ، توفي بالبصرة سنة (٩٣هـ)، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ١٧ - ٢٦، ورجال الطوسي: ٢١ / ت ٥.

(٣) عدة الداعي: ٢٤، باختلاف يسير.

(٤) المعجم الأوسط ٨: ٢١٦ / ح ٨٤٤٢، وعدة الداعي: ٢٥، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير، وفيهما: (اقض لعبدي)، وفي مجمع البيان ٢: ١٩، (لا تقض لعبدي)، وفي الأصل: (لا أقض)، والتصويب على المجمع.

(٥) عدة الداعي: ٢٤، وفي بحار الأنوار عن الدعوات للراوندي ٩٠: ٣٧١ / ح ١٤، ورد في الأصل: «أعظم الأجر العاجل، واجزل العطاء الأمل»، والتصويب على عدة الداعي والبحار.

(٦) ابن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة العجلي، يكنى أبا إسحاق البلخي، الزاهد المشهور، كان قديماً من ملوك بلخ، ثم ترك زي الملوك وأخذ طريقة الفقراء في السير والسلوك؛ لحكاية نعرض عن ذكرها، قيل: كان إبراهيم بن أدهم ومالك بن دينار من غلمان الإمام الصادق عليه السلام وتلاميذه، وروى عنه، وروى عن أبيه ومقاتل بن حيان وسليمان الأعمش، وغيرهم، وروى عنه: الثوري وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم، توفي في نيف وستين ومائة. ينظر: الكمال في أسماء الرجال ٣: ١١٨ / ت ١٤١٠، وجامع الرواة ١: ٣٩٣.

(٧) ينظر: مجمع البيان ٢: ١٨ - ١٩، ورد في الأصل: (وانصافاً به لا يمتنع)، والتصويب على المجمع.

انتهى كلامه.

وفي كلامه مجال بحث، وقد سمعت من الفاضل المحقق ميرزا إبراهيم الهمداني^(١): أَنَّ الدعاء مستجاب ولكنَّا لا نعلم أَنَّهُ مستجاب؛ لأنَّ العبد يطلب خيره، وكلَّمَا كان خيره استجاب الله له، وفيه مافيه، ونقل كلام إبراهيم مؤيد للجواب الَّذي سنح لي في المنام وقد ذكرنا.

ثالثها: أَنَّ للدعاء شروطاً^(٢)، وقد أوردها الشيخ ابن فهد^(٣) في كتاب العدة أربعة عشر [ص ٢٢٩] شرطاً^(٤) فعدم الإجابة بسبب اختلال الشروط.

ورابعها: ما قال المفسِّرون أَنَّ المراد بالدعاء الطَّاعة، ومن الإجابة الثواب والأجر^(٥)، فعلى هذا التقدير يكون المراد من الآية: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦): أَطِيعُونِي^(٧) أُعْطِيَ لَكُمْ الثَّوَابَ والأجر، ويسقط السُّؤال ولا يحتاج إلى الجواب.

وخامسها: أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي الآية (استجب لكم إِنْ شِئْتُ)، فتكون الإجابة مخصوصة بالمشيئة، فعلى العبد أَنْ يدعوه، فَإِنْ شاء الله استجاب دعاءه، وَإِنْ لم يستجب، لم يكن دعاؤه مستجاباً.

وسابعها: أَنَّ المراد من الإجابة فِي قوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ السَّمْعُ فَإِنَّهُ لازم الإجابة، فذكر الملزوم وأراد اللّازم وحينئذ يسقط السُّؤال، فَإِنَّ من يدعوه يسمع دعاؤه، إِنَّهُ هو السَّمِيعُ العليم^(٨).

(١) فاضل، عالم، سيد الحكماء المتأهلين، كان معاصراً للشيخ البهائي، وقد اعترف له بالفضل، ومن تلاميذه العلامة المحقق مراد بن علي خان التفريشي، توفي سنة ١٠٢٦ هـ. ينظر: جامع الرواة ٢: ٢٢٣، وأمل الآمل ٢: ٩/ ت ١١.

(٢) ورد في الأصل: (شروط)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (ابن فهد)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) عقد الشيخ في كتابه: عدة الداعي باباً في كيفية الدعاء، وذكر له آداباً، إذ قسمها على ثلاثة أقسام، كل قسم له عدة أمور. ينظر: عدة الداعي: ١٣١ - ٢٠٠.

(٥) ينظر: كنز العرفان ١: ٢١١.

(٦) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٧) ورد في الأصل: (اطاعوني)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٨) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، سورة الأنفال، الآية: ٦١، سورة يوسف، الآية: ٣٤، وسورة =

الثالث: الأمر بطلب الإستجابة من الله؛ المستفاد من قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، فينبغي للعاقل أن لا ييأس من عدم إجابة^(١) دعائه، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقيل معنى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: فليطيعوني، أي: إني أدعوهم إلى طاعتي فليطيعوني^(٣).

الرابع: الأمر بالإيمان بما جاء به الرسول، فإنَّ الله قاضي الحاجات ومسبب الأسباب، المستفاد من قوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾.

الخامس: أن من دعا إلى الله واعتقد أنَّ حاجته لا تُقضى إلا من الله حصل حاجته، المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾؛ لأنَّ الرُّشد: إصابة الخير، والعلل في كلام الله للوقوع لا للرجاء، فما يطلبه من الخير يصيبه ويقضي حاجته، ويُفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٤) إنه ليس له مكان، إذ كل من دعاه من أهل الشرق والغرب كان قريباً له، ولو كان في مكان لا تمتنع من [في] المشرق ومن في المغرب [أن يكون]^(٥) قريباً [ص ٢٣٠] له، وقيل: معنى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي: سريع الإجابة إلى دعاء الداع؛ لأنَّ السريع والقريب متقاربان^(٥)، وقيل: معناه إني أسمع الدعاء كما يسمع القريب، فإنَّ قرب المسافة لا يجوز عليه؛ لأنَّه من صفات الممكن، وقد ثبت أنَّه واجب، ولا يجوز أن تكون صفاته حادثة^(٦).

[الآية الخامسة: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

=الشعراء، الآية: ٢٢٠، وسورة فصلت، الآية: ٣٦، وسورة الدخان، الآية: ٦.

(١) ورد في الأصل: (الاجابة)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٧.

(٣) ينظر: مجمع البيان ٢: ١٨، وكنز العرفان ١: ٢١٢.

(٤) ورد في الأصل: (كان)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ينظر: التبيان ٢: ١٣٠، ومجمع البيان ٢: ١٨.

(٦) ينظر: المصدران نفسها ٢: ١٣٠، و ٢: ١٨.

لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾.

[اللُّغَةُ]:

الرَّفَثُ: الجِمَاعُ هنا بلا خلاف، وقيل: (أصله: القول الفاحش، فكُنِيَ به عن الجماع)^(٢)، اللِّبَاسُ: الثَّيَابُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَسْتَرَّ بِهَا الْأَبْدَانُ، الْإِخْتِيَانُ: الْخِيَانَةُ، يُقَالُ: خَانَهُ يَخُونُهُ خَوْنًا وَخِيَانَةً، وَاجْتِنَانًا^(٣)، وَخَائِنَةُ الْأَعْيُنِ: سَارِقَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، الْمُبَاشَرَةُ: الْإِصَاقُ الْبَشَرَةَ بِالْبَشَرَةِ، الْإِبْتِغَاءُ: طَلَبُ الْبَغْيَةِ، الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: بَيَاضُ الْفَجْرِ، الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: سَوَادُ اللَّيْلِ، فَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَوْسَعُ ضِيَاءٍ، وَالْإِعْتِكَافُ: أَصْلُهُ اللَّزُومُ^(٤)، وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنِ اللَّبْثِ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ^(٥) لِلْعِبَادَةِ^(٦)، الْحَدُّ: الْمَنْعُ، وَنَهَايَةُ الشَّيْءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

[الإِعرَابُ]:

(أَحَلَّ) فعل وفاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الله، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلّقٌ بالفعل، (لَيْلَةً) مفعول فيه مضافٌ إلى الصَّيَامِ، (الرَّفَثُ) مفعول به [ص ٢٣١] لـ (أَحَلَّ)، (إِلَى نِسَائِكُمْ) جار ومجرور متعلّقٌ بالفعل المذكور، (هُنَّ) مبتدأ، (لِبَاسٌ) خبره، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلّقٌ محذوف، أي: ثابت لكم، (وَأَنْتُمْ) مبتدأ، (لِبَاسٌ) خبره، (هُنَّ) جار ومجرور، (عَلِمَ اللَّهُ) جملة خبرية، (أَنْتُمْ) أَنْ حُرِفَ الْمَشَبَّهَةُ وَالضَّمَرُ اسْمَهَا، (كُنْتُمْ) كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاكِضَةِ وَالضَّمِيرُ اسْمُهُ، (تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) جملة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) مجمع البيان ٢: ٢٠.

(٣) هكذا في الأصل، وفي التبيان ٢: ١٣٣، واختانته اختيناً.

(٤) أي: اللازوم والملازمة للمسجد، وهو (الإقامة على الشَّيْءِ وبالمكان ولزومها). لسان العرب ٩: ٢٥٥، (عكف). وقد ورد في الأصل: (اللزوم) بالفتح، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) ورد في الأصل: (مخصوصة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) ينظر: الاقتصاد للطوسي: ٢٩٥، ومجمع البيان ٢: ٢١.

خبرية وقعت خبر كان، والمجموع في محل الرفع بأنه خبر أن، (فَتَابَ) فعل وفاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى الله، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور متعلقٌ بقوله: ﴿تَابَ﴾، (وَعَفَا عَنْكُمْ)، كذلك، (فَالآنَ) مفعول فيه لقوله: ﴿بَاشِرُوهُمْ﴾ وهو جملة إنشائية، (وَابْتَغُوا) كذلك، (مَا) موصولة وقع مبتدأ، (كَتَبَ اللهُ) جملة خبرية وقعت صلته وخبره، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل، (وَكُلُّوا) جملة إنشائية، (وَاشْرَبُوا) كذلك عطف على الجملة، (حَتَّى) حرف، (يَتَبَيَّنَ) منصوب بتقدير (أَنْ)، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل، (الْخَيْطُ) فاعل (يَتَبَيَّنَ)، (الْأَبْيَضُ) صفته، (مِنَ الْخَيْطِ) جار ومجرور، (الْأَسْوَدُ) صفته، (مِنَ الْفَجْرِ) جار ومجرور، (وَمِنَ) لتبيين الخيط، (ثُمَّ) حرف عطف للتعقيب، (أَتَمُّوا الصِّيَامَ) جملة إنشائية، (إِلَى اللَّيْلِ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل، (وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ) جملة إنشائية، (وَأَنْتُمْ) مبتدأ الواو للحال، (عَاكِفُونَ) جملة خبرية خبره، والجملة الأولى وقعت حالاً عن فاعل (لَا تُبَاشِرُوهُمْ)، (فِي الْمَسَاجِدِ) مفعول فيه، (تِلْكَ) من أسماء الإشارة وقع مبتدأ، (حُدُودُ) خبره مضاف إلى (الله) (فَلَا تَقْرُبُوهَا) جملة إنشائية، (كَذَلِكَ) من أسماء الإشارة وقع مبتدأ، (يُبَيِّنُ اللهُ) جملة خبرية خبره، (آيَاتِهِ) مفعول به ليبين، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور متعلقٌ بالفعل المذكور، (لَعَلَّهُمْ) لعل حرف المشبهة والضمير اسمها، (يَتَّقُونَ) جملة خبرية خبرها.

سبب النزول على ما نقل الشيخ الطبرسي [ص ٢٣٢] في مجمع البيان وهذه عبارته: رَوَى علي بن إبراهيم بن هاشم القمي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الأكل محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: مُطْعِم بن جُبَيْر أخو عبد الله بن جُبَيْر، وكان رسول الله ﷺ وكله بِفَمِ الشَّعْبِ يوم أحد في خمسين من الرماة، وفارقه أصحابه وبقي في اثني عشر رجلاً، فُقُتِلَ [على بابِ الشَّعْبِ] وكان أخوه مُطْعِم بن جُبَيْر شيخاً ضعيفاً وكان صائماً فأَبْطَأَتْ عليه [أهله] بالطعام فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لأهله: قد حرم علي الأكل في هذه الليلة، فلما أصبح حضر حفر الخندق فأغمي عليه، فأراه رسول الله ﷺ فرَّقَ له، وكان قوم [من الشباب] ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فأنزل الله هذه الآية، فأحل النكاح بالليل في شهر رمضان، والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر»، واختلف العامة في اسم هذا الرجل من الأنصار، فقال بعضهم: قيس بن صرمة، وقيل: أبو صرمة، وقيل: أبو قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بن إياس، وقالوا: جاء إلى رسول الله فقال: عملت في النخل نهاري أجمع، حتى

إِذَا أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ أَهْلِي لِتُطْعِمَنِي، فَأَبْطَأْتُ فَمَنْتُ فَأَيْقُظُونِي وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الْأَكْلُ، وَقَدْ أَمْسَيْتُ وَقَدْ جَهِدَنِي الصَّوْمُ فَقَالَ [عمر]: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَذِرُ [إِلَيْكَ] مِنْ مِثْلِهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَأَتَيْتُ امْرَأَتِي، وَقَامَ رِجَالٌ فَاعْتَرَفُوا بِمِثْلِ الَّذِي سَمِعُوا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّيِّدِي (١).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: أَنَّ الْجَمَاعَ (٢) حَلَالَ لَزَوْجَتِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ [٢٣٣] لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

الثاني: الإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمَلَامَةَ وَالْمُضَاجَعَةَ مَعَ الزَّوْجَةِ جَائِزٌ (٣)، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ﴾ كُنِيَ عَنِ الْمُضَاجَعَةِ بِلَفْظِ (الْبَّاسِ)، فَإِنَّ بِالْمُضَاجَعَةِ يَسْتَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

الثالث: الإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْخِيَانَةَ الَّتِي وَقَعَتْ (٤) مِنَ الْأُمَّةِ، مِنَ الْجَمَاعِ الَّذِي حُرِّمَ فِي لَيْلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾.

الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِالْعَفْوِ عَنْ فَعْلِهِمْ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. الْخَامِسُ: جَوَازُ الْجَمَاعِ فِي لَيْلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، وَالْأَمْرُ فِيهَا لِلِإِبَاحَةِ، وَلَعَلَّ فَائِدَةَ تَكْرِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ مَضْمُونَهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ [لَيْلَةَ الصَّيَامِ] الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِظْهَارُ الشَّفَقَةِ لِعِبَادِهِ بِأَنَّهُمْ خَاطِئُونَ تَابِعُونَ (٥) لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، فَعَفَى

(١) ينظر: مجمع البيان ٢: ٢١ - ٢٢. ولم نقف على الحديث الا في تفسير علي بن ابراهيم، وفي البحار نقلاً عنه. ورد في الأصل: (الرماح أو الرماج، عملت في النهر، الذي سموا، وقد جهدت في، والسندي)، والتصويب على المجمع.

(٢) ورد في الأصل: (الاجماع)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (جائزة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (وقع)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (خاطئين تابعين)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

عنهم، فعقّب بقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ بشارة لهم.

السادس: جواز الملاعبة والملاسة مع الزوجة المؤدي إلى الجماع في ليلة شهر رمضان، المستفاد من قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: اطلبوا ما فرض الله لكم من الجماع وطلب الولد، فإنّهما حقّان واجبان للزوجة على الرجل في أربعة أشهر.

السابع: جواز الأكل والشرب في ليلة شهر رمضان، المستفاد من قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

الثامن: تحديد جواز الأكل والشرب والجماع من أوّل كل ليلة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو ظهور بياض في الأفق عرضاً، المستفاد من قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ [ص ٢٣٤] الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، والمشهور أنّ الطهارة شرط صحة الصّوم^(١)، فيحرم الجماع في وقت ظنّ أنّه لا يتّسع قدر الوقاع والغسل، فلو ظنّ وباشر وطلع الفجر قبل الأكمال وجب النزاع الغسل، وجبت عليه القضاء والكفّارة^(٢).

التاسع: تحديد وقت الصّوم من الفجر الثاني إلى غروب الشّمس، المعلوم من ذهاب الحمرة المشرقيّة، المستفاد من قوله: ﴿ثُمَّ أَمَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

العاشر: حرمة الجماع لمن اعتكف في المساجد نهاراً وليلاً، المستفاد من قوله: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

الحادي عشر: الإخبار بأنّ ما ذكرَ حدودُ الله، ولا يجوز التعدي عنها، المستفاد من قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾.

الثاني عشر: الإخبار بأنّ من فعل هذه الأمور الواجبة كان من المتّقين، المستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإنّ كلمة (لعلّ) في كلام الله ليس للترجي.

ويفهم من مفهومها أمور:

(١) ينظر: الخلاف ٢: ١٧٤ - ١٧٥، والسرائر ٢: ٢٥، وشرائع الإسلام ١: ١٤٢، وتذكرة الفقهاء ٦: ٢٦،

وإيضاح الفوائد ١: ٢٢٨، ومدارك الأحكام ٦: ٧٦.

(٢) ينظر: الخلاف ٢: ١٧٥.

الأول: يُفهم من مفهوم المخالفة أنَّ الجماع في يوم شهر رمضان حرام؛ لأنَّ تخصيص التحليل بليله مشعر بحرمة في يومه، ولكن كفارة الجماع في يومه يعلم من الأحاديث.

الثاني: يُفهم من مفهوم المخالفة، وهو تخصيص جواز الملاعبة والملاسة التي تؤدي إلى إنزال المنى بالليل، حرمة الملاعبة والملاسة المذكورة في النهار، وفي الحديث تصريح به، ففي الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يعبث بأهله في شهر رمضان حتَّى يُمني، قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يُجامع»^(٢).

الثالث: يُفهم من مفهوم المخالفة^(٣)، وهو تخصيص جواز الأكل والشرب [ص ٢٣٥] بالليل، حرمتها في يوم شهر رمضان، ولأنَّ الصَّوم يتحقق بتركها، وإذا أمر الله بالصَّوم فوجب تركها، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان يعلم من الأحاديث، منها ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان مُتعمِّداً يوماً واحداً من غير عُذر، قال: «يُعْتَقُ نَسَمَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ»^(٤).

تنبيه اعلم أنَّ الفقهاء (رضوان الله عليهم) جعل حقيقة الصَّوم الإمساك عن الأمور الشَّانية، كما قال الشهيد في الدُّروس^(٥)، وجعل معاصرنا الشيخ بهاء الدين محمد بن محمد عليه السلام حقيقة الإمساك عن اثني عشر أمراً في الاثني عشرية، وجعل كلَّ أمرٍ مفسدٍ^(٦) للصَّوم كان حقيقته^(٧)، إلَّا في حديث واحد قد

(١) البجلي مولاها الكوفي، أبو عبد الله، بياع السابري، سكن بغداد، ورمى بالكيسانية، ثقة ثقة، ثباً، وجهاً، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، ولقى الإمام الرضا عليه السلام، وكان أستاذ صفوان بن يحيى، له كتب يروها عنه جماعات، مات في عصر الإمام الرضا عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي: ٢٣٧ / ت ٦٣٠، وجامع الرواة ١: ٤٤٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ / ح ٤.

(٣) ورد في الأصل: (المخالف)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) الكافي ٤: ١٠١ / ح ١، ورد في الأصل: (ما يطيق)، والتصويب على الكافي.

(٥) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١: ٢٦٦.

(٦) ورد في الأصل: (مفسداً)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٧) ينظر: الأثنا عشرية الصومية، في مجلة تراثنا ١١: ١٩٩ - ٢٠٦، العدد الثاني - السنة الثالثة ربيع =

ذكر الشيخ في باب ماهية الصَّوم بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(١)، وقد ذكر في هذا الباب حديثاً آخر عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ»^(٢)، وفي ارتماس في الماء وقع حديث منصوص على كراهية في التَّهْذِيب بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتِمِسَ فِي الْمَاءِ»^(٣)، وفيما رواه فيه بإسناده عن إسحاق بن عمار^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً [ص ٢٣٦] عليه قضاء ذلك اليوم قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا يُعُودَنَّ»^(٥) دلالة على أَنَّ الارتماس غير مفسد، فما يضرُّ الصَّائِمَ كان منحصراً في ثلاث خِصَالٍ، ذكر الإمام عليه السلام كما مرَّ، وعبارة الشهيد في الدروس هكذا: الصَّومُ هو تَوْطِينُ النَّفْسِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ تَرْكِ^(٦) الثَّمَانِيَةِ: الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الْمُعْتَادَ^(٧) وغيره، والجماع قبلاً أو دبراً لآدمي وغيره على الأقرب، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، والبقاء على الجَنَابَةِ مع علمه ليلاً، والحقنة بالمائع، والارتماس على الأقوى، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المكلف أو المميَّز المسلم، الخالي عن [السفر و] المرض والحَيْضِ والنِّفَاسِ والجَنَابَةِ على وجه والإِغْمَاءِ والسَّكْرِ وطول

=الثاني (١٤٠٨هـ).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ح ١.

(٢) المصدر نفسه ٤: ١٨٩ / ح ٢.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٢٠٩ / ح ١٣.

(٤) ابن حيان التغلبي الكوفي، أبو يعقوب الصيرفي، مولى بني تغلب، شيخ من أصحابنا، ثقة، رَوَى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب نوادر يرويه عنه جماعة. ينظر: رجال النجاشي: ٧١ / ت ١٦٩، ورجال الطوسي: ١٦٢ / ت ١٣٥، ٣٣١ / ت ٣. وقد ورد في الفهرست ترجمة بنفس الاسم: إسحاق بن عمار الساباطي، له أصل، كان فطحياً إلاَّ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وأصله معتمد عليه، ووفق قول أرباب الرجال أنها واحد. ينظر: الفهرست: ٥٤ / ت ١، (هامش التحقيق).

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ح ١٤.

(٦) ورد في الأصل: (الترك)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) ورد في الأصل: (للمعتاد)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

النوم^(١)، انتهى كلامه، وفي كلامه نظر من وجوه:

الأوّل: ما ذكرنا أنّ حقيقة الصّوم يُفهم من الشّارع، ولا في الأحاديث أنّها داخل في حقيقة الصّوم إلّا الأكل والشرب، وتقييدهما بالمعتادة على الأقرب، فإنّ السيد المرتضى وابن الجنيد على أنّ غير المعتاد لم يفسد الصّوم^(٢).

الثاني: أنّ الجماع قبلاً بالاتّفاق مفسد للصّوم، ولرواية أبي جعفر عليه السلام، فإنّها منبه^(٣) على أنّ الجماع المفسد منحصر في القبل؛ لذكر النساء.

الثالث: أنّ مستند تحريم الاستمناء ما رواه الشيخ في التّهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، وقد مرّ وهو يدلّ على حرمة الاستمناء الذي يحصل من ملاعبته مع زوجته، لا حرمة مطلق الاستمناء، وحمل حرمة مطلق الاستمناء عليه قياس، مع أنّ ظاهر الرواية لا تدلّ على حرمة مطلق الملاعبة سواء قصد الاستمناء أو لم يقصد، بل تدلّ على وجوب الكفّارة إذا جاء المنى لأجل الملاعبة [ص ٢٣٧] سواء قصد أو لم يقصد، ويدلّ على جواز مطلق الملاعبة مع الزوجة بما رواه الشيخ في التّهذيب بإسناد صحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصّائم يقبل، قال: «نعم، ويُعطيهما لسانه تمصّه»^(٤)، وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن الرّجل الصّائم أنّه أن يمصّ لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك، قال: «لا بأس»^(٥)، وإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم، فقال: «لا بأس، وإن أمدى فلا يفطر»^(٦)، وعنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان

(١) ينظر: الدروس الشرعية ١: ٢٦٦.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٩٠، ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤، نقل رأي ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة ٣: ٣٨٧.

(٣) لعلّ هكذا في الأصل، أو: منبهة.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ / ح ٤٢.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٣٢٠ / ح ٤٦.

(٦) المصدر نفسه ٤: ٢٧٢ / ح ١٦.

وهو صائمٌ فأمنى، فقال: «لَا بَأْسَ»^(١)، والظاهر من هذه الروايات أَنَّ من استمنا بالملاعبة ولم يمن لم يبطل صومه، ولا كفارة عليه، وكذا من لم يقصد الاستمنا.

الرابع: أَنَّ مستند تحريم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي^(٢) قال سمعته يقول: «إِذَا تَمَضَّمَصَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنَشَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَمَ رَائِحَةَ غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا، فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ، [أَوْ حَلَقَهُ غُبَارًا]، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْطَرٌّ لَهُ، مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ»^(٣)، ولها معارض، وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمرو بن سعيد^(٤) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه، قال: «جائزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥)، مع أَنَّ رواية سليمان بن جعفر مضمرة^(٦).

الخامس: أَنَّ مستند تحريم البقاء على الجنابة مع علمه ليلاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً، أَوْ [ص ٢٣٨] يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا» قال: وقال: «إِنَّهُ خَلِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا»^(٧)، ومثله روايات^(٨)، ولها روايات متعارضة، منها: ما رواه الشيخ

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٣ / ح ٢٠.

(٢) ذكر الرجل مرة متحدثاً مع سليمان بن حفص المروزي، ومرة مختلفاً عنه، وما ورد في ترجمة سليمان بن حفص أَنَّهُ كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، وله كتاب رَوَى عَنْهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ. ينظر: جامع الرواة ١: ٣٧٥ - ٣٧٧، ومعجم رجال الحديث ٩: ٢٥٠ / ت ٥٤٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ح ٢٨، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (وحلقه)، والتصويب على التهذيب بحذف حرف الواو.

(٤) الزيات المدائني، ثقة، رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَهُ كِتَابُ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. ينظر: رجال النجاشي: ٢٨٧ / ت ٧٦٧، والفهرست: ١٨٠ / ت ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ح ٧١.

(٦) ورد في الأصل: (مضمراً)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ح ٢٣، وفي الأصل: (أَنَّهُ لَا أَرَاهُ)، والتصويب على التهذيب.

(٨) ينظر: المصدر نفسه ٤: ٢١٢ / ح ٢٤، ٢٥.

في التهذيب بإسناده عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل، فأخّر الغسل حتى يطلع الفجر، قال: «يُتِمَّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^(١)، ويمكن الجمع بينهما بحمل الكفارة التي في الرواية الأولى على الاستحباب دون الوجوب^(٢).

السادس: مستند تحريم الحقنة بالمائع ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون العلة به، فقال: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ [لَهُ] أَنْ يَحْتَقِنَ»^(٣) وهو لا يدل على أنه داخل في حقيقة الصوم.

السابع: أن مستند تحريم الارتماس روايات قد ذكرنا، وبيّنا أنها محمولة على الكراهة برواية ذكرنا^(٤)، لكن الشيخ قد ذكر في باب ماهية الصوم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ [مَا صَنَعَ] إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ»^(٥)، وذكر في باب الزيادات بذلك الإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَالْإِرْتِمَاسَ»^(٦)، والتناقض بين النقلين ظاهر، والجمع بينهما بحمل الثلاث التي^(٧) في

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠/ح ١٥، ورد في الأصل: (في أوله)، والتصويب على التهذيب.

(٢) ومنه في حاشية الأصل: (قد جمع الشيخ بين الحديتين فقال: ليس فيه أنه أخر الغسل متعمداً لغير عذر، ويجوز أن يكون إنما أخر الغسل لعذر من الأعذار، أمّا لإحضار الماء أو لتسخينه عند البرد، أو لسبب عارض؛ لأنّ عند حصول شيء من هذه الأمور يجوز تأخير الغسل، ولا يلزم قضاء الصلاة والكفارة، وقد بينا فيما تقدّم. [ينظر: تهذيب الأحكام ٤: ٢١٣ - ٢١٤]، ولا يخفى أنّ جمعنا أولى من جمع الشيخ؛ فإنّ في جمع الشيخ اضمحار، وفي جمعنا مجاز؛ لحمل الكفارة على الاستحباب، والمجاز أولى من الاضمحار. منه مدّ ظله العالي. وقد ورد في الأصل: (أنها تأخر، إنما تأخر)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤/ح ٦.

(٤) ينظر: ٤٣٨، وفي الأصل: ٢٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩/ح ٢.

(٦) المصدر نفسه ٤: ٣١٩/ح ٣٩، باختلاف يسير.

(٧) ورد في الأصل: (الذي)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

الرُّوَايةُ الْأَوَّلَى عَلَى مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ، وَفِي الْأَرْبَعِ الَّتِي ^(١) فِي الرُّوَايةِ الثَّانِيَةِ فِي رَابِعِهِ، وَهُوَ الْارْتِمَاسُ تَغْلِيْبُ مَا لَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَاءَ عَلَى مَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُضَرٌّ لِلصَّوْمِ بِبَطْلَانِهِ أَوْ بِنَقْصَانِ ثَوَابِهِ، وَالْعَامُّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَضُرُّ الصَّائِمَ يَكُونُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الصَّوْمِ، وَبِالْجُمْلَةِ هَذِهِ الْخَمْسَةُ بَلِ السِّتَةُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي حَقِيقَةِ الصَّوْمِ، مَعَ أَنَّ تَكْلِيفَ الصَّائِمِ فِي نِيَّتِهِ الْقَصْدَ بِأُمُورٍ ثَانِيَةٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَمْرًا شَاقًّا ^(٢)؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ عَدْدُهَا، [ص ٢٣٩] وَهُوَ مُنْفِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وَأَمَّا مَا زَادَ شَيْخُنَا طَابَ ثَرَاهُ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فَأَرْبَعٌ ^(٣) (٤):

الْأَوَّلُ: إِصْبَاحُ الْجَنْبِ بِنَوْمَتِهِ الْأَوَّلَى ^(٥) غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْغَسْلِ.

الثَّانِي: إِصْبَاحُهُ بِنَوْمَتِهِ ^(٦) الثَّانِيَةِ قَاصِدًا لِلْغَسْلِ، ظَانًّا لِلانْتِبَاهِ.

الثَّالِثُ: إِصْبَاحُهُ بِنَوْمَتِهِ الثَّالِثَةِ وَلَوْ كَانَ قَاصِدًا لِلْغَسْلِ، ظَانًّا لِلانْتِبَاهِ.

الرَّابِعُ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَكَرَ عَوْضُ الْحَقَنَةُ بِالْمَائِعِ الْقِيءِ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي فِي صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» ^(٧)، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي تَعَمُّدِ الْجَنَابَةِ، فَلَا يَحْسُنُ عَدَهُ أَمْرًا آخَرَ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَكَرَ الْقِيءِ عَوْضُ الْحَقَنَةُ بِالْجَامِدِ تَرْجِيحٌ بَلَا مَرَجَحٍ، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ وَقَعَتْ فِي أَنَّ

(١) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «الَّذِي»، وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٢) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «أَمْرٌ شَاقٌّ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «أَرْبَعٌ»، وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٤) يَقْصِدُ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ، يَنْظُرُ: الْأَثْنَا عَشْرِيَّةَ فِي الصَّوْمِ ١١: ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٥) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «بِنَوْمِهِ الْأَوَّلِ»، وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ أَيْضًا.

(٦) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: «بِنَوْمَةٍ»، وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ أَيْضًا.

(٧) الْكَافِي ٤: ١٠٨ / ح ١.

كلًّا^(١) منها مفسد للصَّوم^(٢)، فعد أحدهما في حقيقة الصَّوم دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وكذا وقعت الرواية في أنَّ السعوط^(٣)، ومضغ العلك، وجلوس المراءة في الماء، مفسد للصوم، وإن كانت الرواية الدالة على أنَّها مفسدة للصوم ضعيفة، لكن عمل بعض الفقهاء بها، ووقع الخلاف في المسائل لذلك^(٤).

(١) ورد في الأصل: (كل)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ذكر في الأصل مسبقاً قوله: (وذكر عوض الحقنة بالمائع القيء)، وهنا يذكر الحقنة بالجامد، وعلى ما يبدو المراد: الحقنة بالمائع، وهي كأيّة مسألة فقهية تطرح بين الفقهاء، وذهبوا إلى أنَّها مفسدة للصوم، ينظر: المقنعة: ٣٤٤، وشرائع الإسلام ١: ١٤٤، وتحرير الأحكام ١: ٤٧٩، ودليلهم ما رُوِيَ عن أبي الحسن عليه السلام انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن. تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤/ح ٦، ورُوِيَ عن علي عليه السلام أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنْ الْحَقْنَةِ، وَقَالَ: «إِنْ احْتَقَنَ أَفْطَرَ»، دعائم الإسلام ١: ٢٧٥، وعنه في البحار ٩٣: ٢٨٥، وما ورد في تخصيص الجامد رواية عن أبي الحسن عليه السلام عندما سُئِلَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ - كناية عن الحقنة - يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ»، الكافي ٤: ١١٠/ح ٦.

(٣) السَّعُوطُ بالفتح: الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ. ينظر: الصحاح: ١٤٨، (سعط).

(٤) في المسألة تفصيل، وقد اختلف الفقهاء في دقة التعبير عن الحكم الشرعي المتعلق بالمفاهيم:

أولاً: في السعوط: قال الشيخ الكليني: (ليس للصائم أن يستعط)، المقنعة: ٣٥٦، وذهب مذهبه كلٌّ من: سَلَّارٍ في المراسم: ٩٦، وأبو الصلاح في الكافي: ١٧٩، وابن زُهْرَةَ في الغنية: ١٣٩، ويحتمل دليلهم ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، سنن ابن ماجه ١: ١٤٢/ح ٤٠٧. والتقيد واضحٌ في كلام ابن بابويه، إذ قال: وَيَصَبُّ الدَّوَاءُ فِي أُذُنِهِ إِذَا اشْتَكَى وَيَسْعَطُ، ينظر: المقنعة: ١٩١، ولكن قال في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠: (ولا يجوز للصائم أن يستعط)، وكلامه هذا واقعٌ في آخر رواية البزنطي، ح ١٨٦٩، ويحتمل أن يكون من الرواية. وذهب الأغلب إلى الكراهية، ينظر: النهاية، الطوسي: ١٥٦، والسرائر ٢: ٤١، والمختصر النافع: ٦٥، ودليلهم رواية المُرَادِيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سأل عن الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟، قال: «لَا بَأْسَ، إِلَّا السَّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ»، الكافي ٤: ١١٠/ح ٤. وقُفِدَ في كلمات البعض بما لا يتعدى الحلق، ينظر: شرائع الإسلام ١: ١٤٥، وإرشاد الأذهان ١: ٢٩٧.

ثانياً: في العلك: قال الشيخ الطوسي: (لا يجوز للصائم مضغ العلك)، النهاية: ١٥٧، وتبعه ابن ادريس في السرائر ٢: ٤٥، وتردد الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣، ورأى ابن الصلاح بالاجتناب عنه، ينظر: الكافي: ١٨٠، ويبدو =

الثالث: على تقدير أنَّها مفسدة^(١) للصوم، لا يدلُّ على أنَّها داخله في حقيقة الصَّوم، فجعلها داخله في حقيقته^(٢) مشكل، ويرد عليه ما ذكرنا على الشهيد رحمته الله^(٣).

= أنَّ المستفاد من رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَعُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: «لَا»، الكافي ٤: ١١٤/ح ١، وعن محمد بن مسلم: قال أبو جعفر عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَعَ عِلْكَاً فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكَاً وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً»، الكافي ٤: ١١٤/ح ٢. ولا مانع منه وفق رأي ابن بابويه في المقنع: ١٩١، والعلامة في الإرشاد ١: ٢٩٨، وتحرير الأحكام ١: ٤٦٨، وابن فهد في رسائله العشر: ١٨٦، المستفاد من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يعض العلك؟ فقال: «نعم، إن شاء»، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤/ح ٧٠. ومن ذهب الى الكراهية: المحقق في المعبر ٢: ٦٥٧، والعلامة أيضاً في التذكرة ٦: ٣٤، والشهيد الأوَّل في الدروس ١: ٢٧٨، والعاملي صاحب المدارك ٦: ١٠٧.

ثالثاً: جلوس المرأة في الماء: ذهب ابن بابويه الى أنَّ المرأة لا تجلس في الماء، المقنع: ١٩١، وبه قال الشيخ المفيد أيضاً، ينظر: المقنعة: ٣٥٦، ويبدو أنَّ الاستناد الى قول حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يَسْتَنْقِعُ في الماء؟ قال: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَنْعَسُ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ»، الكافي ٤: ١٠٦/ح ٥. وذهب الأغلب الى الكراهية، ينظر: النهاية، الطوسي: ١٥٦، السرائر ٢: ٤١، والمعتبر ٢: ٦٦٧، وتحرير الأحكام ١: ٤٧١، ومجمع الفائدة ٥: ١١٥.

(١) ورد في الأصل: (مفسد)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (حقيقتها)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٣٧، من جعل حقيقة الصَّوم الإمساك عن الأمور الثمانية التي ذكرها الشهيد الأوَّل في الدروس ١: ٢٦٦.

كتاب الزكاة

[الزكاة] وهي لغة: التطهير والنَّاء^(١).

وشرعاً: صدقةٌ مقدَّرةٌ بالأصالة ابتداءً^(٢)، وهي على قسمين: زكاة مال وزكاة فطر، ووقع فيها آيات وأحاديث تدلُّ على التأكيد بإخراجها، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ [ص ٢٤٠] وَالْفُضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣).

ولعلَّ تخصيص هذه المواضع بالتكوي؛ لأنَّهم حوَّلوا أو عبسوا وجُوههم عن المستحق وإليه، وحوَّلوا جنوبهم إليه وحوَّلوا ظهورهم إليه، ومن الأحاديث ما رواه ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَلَا سْتَعْنَىٰ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا، وَلَا اخْتَأَجُوا، وَلَا جَاعُوا، وَلَا عَرَوْا، إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، وَمَا صِيدَ [صَيْدٌ] فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَسْحَاهُمْ كَفًّا، وَأَسْحَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَخْلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ»^(٤).

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ مَنَعَ قِبْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ ارْزُقُونِي﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ

(١) ينظر: العين ٥: ٣٩٤، (زكو).

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد ١: ١٦٦، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٣١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤، ٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٧ / ح ١٥٧٩، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (الناس ما افقرُوا)، والتصويب على من لا يحضره الفقيه.

صالحاً^(١)، وفي رواية أخرى: «وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ»^(٢)، ومنها: في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ [مَالٍ] نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

واعلم أن أداء الزكاة سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطر يتحقق بها قصد أدائه أن هذا المال واجب عليّ وأدّيته لامثال أمر الله، ولا يخطر بباله المنّة على المستحق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٤)، فإذا جاء المستحق إلى باب الأغنياء وهم ينكرون عليه وبعد السؤال والإلحاح قد يعطون شيئاً، [ص ٢٤١] أو يكتبون إلى الوكلاء أن يعطوا شيئاً، وذلك لا يثمر فائدة؛ لما قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، وفي هذه الصورة قد حصل المن والأذى فنقل^(٥) عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام^(٦):

وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ طُرّاً فَمَا طَعَمْتُ أَمْرٌ مِنَ السُّؤَالِ^(٧)
لِنَقْلِ الصَّخْرِ مِنْ قُلُلِ الْجِبَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَنِّ الرِّجَالِ

وفي الكافي بالإسناد قال أبو عبد الله عليه السلام: «الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ»^(٨)، فإذا الغني أدّى زكاة ماله، فالصواب بحاله أن يرتكب إحدى الصورتين:

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩٩، ١٠٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٣/ح ٣، باختلاف يسير.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٥٠٣/ح ٤، وقد ورد في الأصل: (يطوق به عن)، والتصويب على الكافي.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٥) ورد في الأصل: (فنعول)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) البيتان من الوافر، ديوانه: ١٦٣، وهو ما نسب إلى أمير المؤمنين، والقصيدة من خمسة أبيات، البيت الأول: لنقل

الصخر من قُلُلِ الجبال... والبيت الرابع: وذقت مرارة الأشياء طُرّاً...

(٧) ورد في الأصل: (ذقت...)، فما شيء أمر من السُّؤال، والتصويب على الديوان.

(٨) الكافي ٤: ٢٢/ح ٢.

الأولى: إذا عرف المستحق تواضع له، وبعد التواضع له وضع في كفه زكاة ماله ونوى بحيث لا يعلم يمينه عن شماله، فمنقول: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجِبَالَ سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ عَنْ اللَّهِ هَلْ شَيْءٌ يَغْلِبُ عَلَى الْحَجَرِ؟ فَأَوْحَى لَهُمُ الْحَدِيدَ فَإِنَّهُ يَدُقُّ الْحَجَرَ، فَسَأَلُوا: هَلْ شَيْءٌ يَغْلِبُ عَلَى الْحَدِيدِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ لَهُمُ النَّارَ تَلِينَهُ، فَسَأَلُوا: هَلْ يَغْلِبُ شَيْءٌ عَلَى النَّارِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ لَهُمُ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يَطْفِئُهَا، فَسَأَلُوا: هَلْ يَغْلِبُ شَيْءٌ عَلَى الْمَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ لَهُمُ التُّرَابَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ وَيُرْدِيهِ، فَسَأَلُوا: هَلْ يَغْلِبُ شَيْءٌ عَلَى التُّرَابِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ لَهُمُ الرِّيحَ فَإِنَّهُ يَنْشُرُهُ، فَسَأَلُوا: عَنْهُ هَلْ يَغْلِبُ شَيْءٌ عَلَى الرِّيحِ؟ فَأَوْحَى لَهُمْ صَدَقَةَ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ عَنْ شِمَالِهِ»^(١).

الثانية: أَنَّ صَاحِبَ الزَّكَاةِ وَكُلَّ فِي أَدَاءِ زَكَاةِ مَالِهِ عَادِلًا مَأْمُونًا عَنْ الْحِيلَةِ، فَإِنَّ فِي التَّوَكُّلِ سِتَّةَ فَوَائِدَ:

- الأولى: الخلاص في أداء زكاة ماله عن المَنِّ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ صَاحِبَ الزَّكَاةِ^(٢)، فليس لصاحب الزكاة منة عليه.

- الثانية: إذا اجتمعت^(٣) الزكوات عند الفقيه فيسقط على المستحق بقدر احتياجهم من غير تقتير وإسراف، فإذا كان كذلك لم يعطِ المستحق زيادة عن مؤونة السنة، و[إذا] تفحص عن

(١) لعلَّ المقصود ما نُقِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ في مسند أحمد ١٩: ٢٧٦ / ح ١٢٢٥٣، وقد ورد بلفظ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ»، وفي شعب الإيمان ٥: ١١٥ / ح ٣١٦٧، باختلاف يسير. وبألفاظ متقاربة مع اختلاف المقصد والاستدلال في الخصال: ٤٤٠ - ٤٤١ / ح ٣٣. وقد ورد في الأصل: (لا يعلم)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، ولعلَّ المراد: (فإنَّ المستحق لا يعرف صاحب الزكاة).

(٣) ورد في الأصل: (اجتمع)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

أحوال المستحقين حتى حصل الظن^(١) بأحواهم، ولم يحرم مستحق آخر، فإنَّ الزَّكاة تفي بجميع المستحقين كما دلَّت عليه الرواية التي ذكرنا عن ابن بابويه، وإذا لم يكن كذلك فمن كان له لسان طلب وعرف الأغنياء أخذ منهم زائداً عن مؤنة السنة، ومن لم يكن له لسان طلب ولم يعرف الأغنياء، والحياء يمنعه^(٢) من الطَّلَب، كان في كمال الفاقة والاحتياج.

- الثالثة: الإتيان بما هو [ص ٢٤٢] المستحبُّ، وهو أداء الزَّكاة إلى الفقيه العادل.
- الرابعة: يبرأ ذمَّة المالك بإيصال الزَّكاة إلى الفقيه، وإن تَلَفَتْ في يده.
- الخامسة: يحصل لصاحب المال دعاء الفقيه له، فإنَّ الفقهاء (رضوان الله عليهم) ذهب بعضهم على وجوب الدُّعاء له عند أخذ الزَّكاة من المالك^(٣)، وبعضهم على الاستحباب^(٤).
- السادسة: لو أعطى المالك الزَّكاة أحداً على أنَّه مستحق وهو لم يدعِ الاستحقاق، والمالك لم يتفحص عمن يعرفه عن حاله فبان أنَّه غير مستحق، وجب عليه أن يؤدي مرةً أخرى، لما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، الرَّجل يُعطي زكاةً ماله رجلاً وهو يرى أنَّه مُعسرٌ فوجده مُوسراً، قال: «لَا يُجْزَى عَنْهُ»^(٥)، ولما رواه في الكافي بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١) الظن: ترجيح أحد النقيضين مع احتمال الآخر، ويعني أن احتمال شيء ما أكبر من احتمال عكسه، أي: أن نسبة احتمال أكثر من خمسين في المائة، فكل ما اقترب إلى اليقين مع التردد هو ظن، وكل ما ابتعد عن اليقين فهو شك، وينقسم على قسمين: الظن المعتبر: الذي يجوز التعويل عليه، الظن الغير معتبر: الذي لا يجوز التعويل عليه. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٧٦.

(٢) ورد في الأصل: (يمنع)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: الخلاف ٢: ١٢٥، - وفي موضع آخر في صدقة الأموال قال: بالاستحباب، ينظر: الخلاف ٤: ٢٢٦، - والمعتبر ٢: ٥٩٢، والتنقيح الرائع ١: ٣٢٩، ومسالك الأفهام، الشهيد الثاني ١: ٤٣٢، ودليلهم عملاً بظاهر الأمر في الآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، سورة التوبة: الآية: ١٠٣؛ ولعطفه على الواجب وهو (أخذ)، ولتعليله باللطيفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. إلَّا أنَّ الشهيد في المسالك ذهب إلى الاستحباب للفقير، والوجوب للباقي، ينظر: مسالك الأفهام ١: ٤٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١: ٢٤٤، والمؤتلف من المختلف ٢: ٩٨، ونهاية الأحكام ٢: ٤٢٦، والبيان، الشهيد الأول: ٣٢١.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٥/ح ١، باختلاف يسير.

قال: «إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ وَإِنْ قَصَرَ [فِي الْجِتْهَادِ فِي الطَّلَبِ] فَلَا»^(١)، وقد طَوَّلْنَا هَذَا الْبَحْثَ؛ لِأَنَّهُ عَمْدَةٌ، لَكِنْ أَبْنَاءُ [هَذَا] الزَّمَانِ لَا يَسْمَعُونَ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُ، وَمِنْ الْإِعْطَاءِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ لَيْسَ بِالْمُنَّةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وفي الزكاة آيات:

[الآية] الأولى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ [وَالسَّائِلِينَ] وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٢).
اللُّغَةُ:

البرُّ: العطفُ والإحسانُ، مصدرٌ ويجوز أن يكون بمعنى: البارُّ، أي: واسعُ الإحسان، والبرُّ: الإيثارُ والتَّقوى، وأصلُّه من الاتِّساعِ، ولُوا، أي: اصرَفُوا^(٣)، وجُوه: جمع الوجه، والوجهُ والجهةُ بمعنى^(٤)...^(٥)، المَشْرِقُ: اسم مكان، والمَغْرِبُ: كذلك، واليَتَامَى: جمع يَتِيمٍ، واليَتِيمُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَالْمَسْكِينُ: مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وقيل: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ^(٦)، السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، ابن السَّبِيلِ: [ص ٢٤٣] الْمُنْقَطِعُ بِهِ، الرِّقَابُ: جمع الرِّقَبَةِ وهي أَصْلُ الْعُنُقِ، ويعبرُ به عن جميع البدن، الصَّلَاةُ: أفعالٌ مخصوصةٌ، الزَّكَاةُ: التَّطَهِيرُ والنَّاءُ، الْبَأْسُ: الْفَقْرُ، الضَّرُّ: السَّقَمُ والْوَجَعُ، التَّقْوَى: الزُّهْدُ.

(١) الكافي ٣: ٥٤٦/ ح ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧. ورد في الأصل: (البرُّ) بالضم، (إقام) بكسر الهمز، والتصويب على المصحف.

(٣) ورد في الأصل: (اصرف)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) هكذا ورد في الصحاح ٦: ٢٢٥٤، (وجه).

(٥) يوجد فراغ في الأصل، لعلَّه صدر سهواً من الناسخ، أو سقط، ولعلَّ المراد منه: (الوجه، والجهة، والوجهة).

القبلة، الكشف والبيان ١: ٢٦٣، ومجمع البيان ١: ٣٥٩.

(٦) ينظر: الصحاح ٢: ٧٨٢، (فقر).

الإعراب:

(لَيْسَ) من الأفعال الناقصة، (الْبِرِّ) على قراءة الرفع اسمه، وعلى قراءة النَّصْب خبره مقدماً على اسمه^(١)، (أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ) جملة خبرية وقعت خبر كان أو اسمه، (قَبْلَ) منصوب على الظرفية مضاف إلى الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ عطف عليه، (وَلَكِنَّ) من الحروف المشبهة، (الْبِرِّ) اسمه، حُذِفَ المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، وأصله (ذا البرِّ)، (مَنْ) موصولة مبتدأ، (آمَنَ) فعل، وفاعله ضميرٌ مستترٌ راجعٌ إلى (مَنْ)، والجملة وقعت صلته وخبره، وقيل: كاف التشبيه محذوف وأصله: كَمَنْ آمَنَ، والأصل عدم الحذف، والجملة الأولى وقعت خبر لكن، (بِاللهِ) جار ومجرور متعلق بالفعل المذكور، ورسوله: عطف عليه^(٢)، (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) عطف عليه، (وَالْمَلَأْتِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيَّ) كذلك معطوفات على (بِاللهِ)، (وَأَتَى الْمَالَ) جملة خبرية، (عَلَى حُبِّهِ) جار ومجرور متعلق بالفعل، والجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى وهي: (مَنْ آمَنَ)، (ذَوِي الْقُرْبَى) مفعول ثانٍ لـ(آتَى)، (وَالْيَتَامَى) عطف عليه، (وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ [وَالسَّائِلِينَ] وَفِي الرِّقَابِ) معطوفات على (ذوي^(٣) القربى)، (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) جملة خبرية معطوفة على الجملة السابقة، (وَأَتَى الزَّكَاةَ) كذلك، وقيل: (وَالْمُؤَفُّونَ) مرفوع على أنه خبر المبتدأ المحذوف وهو: هم المؤفون^(٤)، (بِعَهْدِهِمْ) جار ومجرور، (إِذَا) ظرف، (عَاهَدُوا) جملة خبرية، ويحتمل أن يكون المؤفون مرفوع على الابتداء، وجملة (إِذَا عَاهَدُوا) خبره، (وَالصَّابِرِينَ) منصوب على المدح، أي: أعني الصَّابِرِينَ؛ لأنَّ في الصِّفَاتِ والنُّعُوتِ إذا طالت جاز أن يعترضوا وينصب بالمدح، وقال بعض النحويين: (وَالصَّابِرِينَ) معطوف على (ذوي القربى)^(٥)، (فِي الْبَاسَاءِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾، (وَالضَّرَاءَ) عطف عليه، (أُولَئِكَ) اسم إشارة وقع مبتدأ، (الَّذِينَ) اسم موصول وقعت خبره، (صَدَقُوا) جملة خبرية وقعت صلته، (وَأُولَئِكَ) مبتدأ، (هُمْ الْمُتَّقُونَ) جملة وقعت [ص ٢٤٤] خبره.

(١) ينظر: السبع في القراءات: ١٧٦، ومعاني القراءات، الأزهرى ١: ١٩١.

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولم ترد (ورسوله) في الآية الكريمة.

(٣) ورد في الأصل: (ذي)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ١: ١٤٥.

(٥) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١: ١١٨.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوقها أمور:

الأول: تعريض للنصارى واليهود، فإنَّ النَّصارى يتوجهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب، فأخبر الله بقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾.

الثاني: الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالله، فينبغي للعاقل أن يعرف بالدليل وجود الواجب بأنَّه خالقُ الأشياء، قادرٌ، عالمٌ، حيٌّ، مُدركٌ، مُريدٌ، قديمٌ، أزليٌّ، مُتكلِّمٌ، صادقٌ، ليس بجسمٍ، ولا جسمانيٍّ، ولا بمرئي لا في الدنيا ولا في الآخرة، صفاته عين ذاته، ليس كمثله شيء، ولا يعرف أحد حقيقته، فكلُّ ما تصوّر الإنسان فهو غيره.

الثالث: الإخبار بأنَّ ذا البرِّ من آمن برسوله كما يؤمن بالله، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله، وهو خاتم النبيين، معصوم من أوّل العمر إلى آخر عمره، ظهر منه المعجزات وثبت بها نبوّته، وأنزل عليه الكتاب وكلُّ ما أمر به أو نهى عنه فهو [من] الله له.

الرابع: الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بيوم القيامة، كما آمن بالله وبرسوله، من أحوال القبر من النّكير والمنكر، وعالم البرزخ، ويوم القيامة، وحشر النّاس فيه، وحسابهم، والجنّة والنّار.

الخامس: الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالمذكورات وبالكتاب الذي أنزل على النبيين، وأنَّ القرآن ناسخٌ لأحكام تكون في الكتب السابقة.

السادس^(١): الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالمذكورات والأنبياء من آدم إلى الخاتم، وخاتمهم نسَخَ أحكامهم، وبقي حكمه إلى يوم القيمة.

السابع: الإخبار [بأنَّ] من أتى المال على حبِّ الله أو حبِّ الرّسول أو حبِّ المال إلى ذي القُربى^(٢) كانوا من المتّقين، وفي معنى (ذي القُربى) احتمالان:

(١) ورد في الأصل: السابع، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه مراعاة للتسلسل، وكذا ما جاء من تعداد بعده قمنا بتصويبه على النحو الصحيح، من مراعاة للتسلسل.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلَّ المراد حبّ المال؛ لأنَّ الضمير في (حُبِّه) يعود على المال.

- أحدهما: المراد به: ذوي قُربى^(١) المُعطي، ويؤيده قوله: ﴿فِي الرَّقَابِ﴾^(٢).
 - وثانيهما: أنَّ المراد به: ذوو قُربى^(٣) الرَّسول، ويؤيده قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٤)، وحمل المال في قوله: ﴿آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٥) على الخمس تأسيس، وعلى الزكاة تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، وعلى تقدير الثاني يحمل (في الرَّقَابِ) على هاشمي وقع في اضطرار أو حبس.

الثامن: الإخبار [ص ٢٤٥] بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالمذكورات، وأقام الصَّلَاةَ المفروضات، فيجب عليه تعليم أفعالها بالاجتهاد أو بالتقليد.

التاسع: الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالمذكورات وآتى الزكاة الواجبة.

العاشر: الإخبار بأنَّ الَّذِينَ عملوا بالمذكورات هم الَّذِينَ يُوفُونَ بما عَاهَدَهُمُ اللهُ.

الحادي عشر: الإخبار بأنَّ من عمل بالمذكورات [كانوا]^(٦) في حال الصَّحَّة والفقر والسُّقْم والوجع.

الثاني عشر: الإخبار بأنَّ (ذا البرِّ) من آمن بالمذكورات هم الَّذِينَ صدَّقوا بما أنزل الله.

الثالث عشر: الإخبار بأنَّ الَّذِينَ عملوا بالمذكورات هم الْمُتَّقُونَ، فجزاؤهم جَنَّةُ نعيم.

(١) ورد في الأصل: (ذي القُربى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّه أراد أن يقول أنَّ في معنى (ذوي القُربى) احتمالان:

أحدهما: أقرباء المعطي نفسه، من اليتامى والمساكين و... إلى آخره، بدلالة (وفي الرَّقَابِ)، وهي أنَّ إتيان المال يشمل عامة الناس، ولا يوجد اختصاص بأقرباء النَّبِيِّ ﷺ.

ثانيهما: إتيان المال يخص أقرباء النَّبِيِّ ﷺ فحسب، بدلالة قوله تعالى، والله أعلم.

(٣) ورد في الأصل: (ذو القُربى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٦) أي بمعنى: هم من كانوا في حال الصَّحَّة والفقر و..

وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيمِ (ذِي الْقُرْبَى) - وَالْمُرَادُ بِهِ ^(١) (ذِي الْقُرْبَى) الرَّسُولُ عَلَى إِقَامَةِ ^(٢) الصَّلَاةِ، أَنَّ الْمَوَدَّةَ لـ (ذِي الْقُرْبَى) مَقْدَمٌ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَرَأْسُ ذِي الْقُرْبَى الْأَيُّمَةُ الْمُعْصُمُونَ، فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِهِمْ وَلَمْ يَعْطِ حَقَّهُمْ لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجوبَ الْخُمْسِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

[الآية الثانية]: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ ^(٣).

[اللُّغَةُ]:

وَيْلٌ: كَلِمَةٌ مِثْلُ وَيْحٍ، إِلَّا أَنَّهَا لِلْعَذَابِ، يُقَالُ: وَيْلُهُ وَوَيْلَكَ وَوَيْلِي، وَفِي النَّدْبَةِ وَيْلَاهُ، الشَّرْكُ: الْكُفْرُ، الزَّكَاةُ: التَّطَهِيرُ وَالنَّهَاءُ، الْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَجُحُودُ النِّعْمَةِ: ضِدُّ الشُّكْرِ.

[الإِعْرَابُ]:

(وَيْلٌ) مُبْتَدَأٌ، (لِلْمُشْرِكِينَ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ خَبَرُهُ، (الَّذِينَ) اسْمٌ مُوصُولٌ وَقَعَ مُبْتَدَأً، (لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مَنْفِيَّةٌ صَلَاتُهُ وَخَبَرُهُ، (وَهُمْ) مُبْتَدَأٌ، (بِالْآخِرَةِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (هُمْ كَافِرُونَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ خَبَرُهُ.

[الْمَعْنَى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِخْبَارُ أَنَّ الْعَذَابَ لِلْمُشْرِكِينَ (الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ).

وِثَانِيهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَعْتَقِدُونَ بِالْآخِرَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ لِمَا عَذَّبَهُمْ بِتَرْكِهَا، لَكِنْ أَدَاءُهَا وَصَحَّتْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٤)، وَلَوْ أَسْلَمُوا لَسَقَطَتْ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ وَجَمِيعُ حَقُوقِ اللَّهِ، لِمَا رُوِيَ: «إِنَّ

(١) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (بِهِ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٢) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (أَقَامَ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٣) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٦، ٧.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٥٤، وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَوَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(١).

[ص ٢٤٦] واعلم أنَّ وجوب الزَّكَاةِ [يُفْهَمُ مِنْ] منطوق آيات أخر، منها: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، لكن في أي شيء تجب؟ [فقد وردت] جملة في القرآن، بينها معلوم من الأحاديث، منها: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ [مَعَ الصَّلَاةِ] فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ، وَعَفَا [رَسُولُ اللَّهِ] عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»^(٣)، ومنها ما رواه فيه بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»^(٤).

[الآية الثالثة]: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٥).

[اللُّغَةُ]:

رُوي، الكَنْزُ: كُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةَ مِنْهُ^(٦)، وكلما أُدَّت الزَّكَاةُ مِنْهُ فليس بكنز، وإن كانت في تحت سبع أرضين، الإِحْمَاءُ: الإِسْحَانُ، كَوَاهُ يَكْوِيهِ كَيًّا فَاكْتَوَى، ويقال: آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ^(٧)، وهو

(١) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المجازات النبوية: ٥٤ / ح ٣٢، وعوالي اللثالي ٢: ٥٤ / ح ١٤٥، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٠٩ / ح ١.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٥٠٧ / ح ٢.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٤، ٣٥.

(٦) ورد في الأصل، (اوت)، ولعل الصواب ما أثبتناه: ينظر: الصحاح ٣: ٨٩٣، (كنز).

(٧) ينظر: مختار الصحاح: ٢٧٦، (كوى)، ورد في الأصل: (فاكيوه)، والتصويب على مختار الصحاح.

بالفارسي (داغ).

[الإعراب]:

وَالَّذِينَ اسم موصول مبتدأ، (يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ) جملة خبرية صلته وخبره، (وَالْفُضَّةَ) عطف على الذَّهَبِ، (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) جملة منفية والضمير راجع إلى (الكنز) وهو مصدر، والتذكير والتأنيث فيه مساوٍ، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) جار ومجرور متعلق بالفعل، (فَبَشَّرَهُمْ) جملة إنشائية والفاء للتعقيب، (بِعَذَابٍ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَبَشَّرَهُمْ﴾، (أَلِيمٍ) صفة، (يَوْمَ) منصوب على الظرفية، (يُحْمَى) جملة خبرية، (عَلَيْهَا) جار ومجرور، (فِي نَارٍ) جار ومجرور مضاف إلى (جَهَنَّمَ) في محل النصب بأنَّه مفعول فيه، (فَتَكْوَى) فعل مجهول، (بِهَا) جار ومجرور، (جِبَاهُهُمْ) مفعول ما لم يسم فاعله، (وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) معطوفان على (جِبَاهُهُمْ)، (هَذَا) اسم إشارة [ص ٢٤٧] وقع مبتدأ، (مَا) موصولة وقع مبتدأ ثانٍ، (كَتَرْتُمْ) جملة خبرية خبره، والجملة الثانية خبر المبتدأ الأوَّل، (لِأَنْفُسِكُمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل، (فَذُوقُوا) جملة إنشائية والفاء للتعقيب، (مَا) موصولة مبتدأ، (كُنْتُمْ) كان من الأفعال الناقصة، والضمير اسمه، (تَكْنِزُونَ) جملة خبرية خبره.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية: أَنَّ من لم يؤدِّ زكاة الذهب والفضة فله عذابٌ أليمٌ، ومن العذاب^(١) في يوم القيامة أن يسخن الذهب والفضة بنار جهنم فتكوى بها وجهه؛ لأنَّه صرفه عن المستحق، وجنبه؛ لأنَّه^(٢) حَوَّلَ عن^(٣) المستحق، وظهره؛ لأنَّه [أعطى] ظهره^(٤) إلى المستحق، وقيل: تخصيص هذه المواضع بالعذاب في يوم القيمة؛ لأنَّها أشرف الأعضاء لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد^(٥).

(١) ورد في الأصل: (عذاب)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق، أو تكون العبارة: (ومن عذاب يوم القيامة).

(٢) ورد في الأصل: (فانه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (إلى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (ظهر)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) كنز العرفان ١: ٢٢٥ - ٢٢٦، وأنوار التنزيل ٣: ٨٠، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢: ١٨.

واعلم أن مصرف زكاة الذهب والفضة في هذه [الآية] مجملة، وبيانه في الآية التاسعة التي ستجيء^(١)، والذهب والفضة مطلقتان، وتقيدهما بأمر أربعة من النصاب والحوّل، وكونهما منقوشتين بسكّة المعاملة، وفي تصرف المالك أو وكيله تمام الحوّل يُعلم من الأحاديث، منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقل من مائتي درهم شيئاً، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً [غير] درهم إلا خمسة دراهم، [فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم]، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم، ففيها سبعة دراهم، وما زاد [فعلى] هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحوّل ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحوّل فليس فيه شيء»^(٢).

[الآية الرابعة]: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).

اللغة:

السَّائِلُ: هو الذي سأل من الناس، وَالْمَحْرُومُ: هو الفقير الذي لا يسأل [ص ٢٤٨] ويحسبون أنه غني.

الإعراب:

(وَالَّذِينَ) مبتدأ، (فِي أَمْوَالِهِمْ) جار ومجرور متعلق بمقدّر وهو حصل، (حَقٌّ) مبتدأ، خبره (فِي)

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، سورة التوبة: الآية: ٦٠. وقد ورد في الأصل: (سيجيء)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣/ ح ٤، ورد في الأصل: (بلغت عشرين، بلغ مائتي، بحساب ذلك، بهذا الحساب)، والتصويب على التهذيب.

(٣) سورة المعارج، الآية: ٢٤، ٢٥.

أَمْوَالُهُمْ) تقدم عليه لوجوب التّقديم؛ لتخصيص المبتدأ النّكرة، والجملة خبر المبتدأ الأوّل، (مَعْلُومٌ) صفة، (لِلسَّائِلِ) جار ومجرور متعلق بمقدّر، (وَالْمَحْرُومِ) عطف عليه.

[المعنى]:

يُفْهَمُ من منطوق هذه الآية: مدح جماعة قَرَرُوا في أنفسهم أَنْ أدّوا ما وجب عليهم من الخُمُسِ والزّكاة وغيرهما بنذر و شبهه، أو تطوَّعوا به إلى من سأل عنهم أو لم يسأل عنهم، وعرفوا أنّهم مستحقون فإنّهم آمنون يوم القيامة من الفزع الأكبر؛ لأنّ أوّل الآية: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

ويُفْهَمُ من مفهومها: أنّه إذا أخبر الله بمدح تلك الجماعة فلزم على كلّ عاقل أن يقرّر في نفسه كل يوم بقدر مقدوره التصدق إلى السائل والمحروم، ففي الكافي بالإسناد عن أبي ولّاد^(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ، وَارْغَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُّؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، لِيَدْفَعَ [اللهُ بِهَا] عَنْهُ شَرٌّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣)، وفي الكافي باب في ذلك، وفيه بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ أهُوَ سَوَى الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ، يُؤْتِيهِ [اللهُ] الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ، فَيُخْرِجُ [منهُ] الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَلْفِ، وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ، فَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ، وَيَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ»^(٤) عَنْ قَوْمِهِ^(٥)، وعن القاسم الأنصاري^(١) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ

(١) سورة الذاريات، الآية: ١٥ - ١٩. إِلَّا أَنَّ الاستشهاد بآيات من سورة الذاريات مناقض لما أراد المصنّف بيانه!، فالآية الرابعة أعلاه من سورة المعارج، وأيضًا أنّ المَثْبُت في الأصل: (...وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) بزيادة لفظ (معلوم).

(٢) حفص بن سالم الحنّاط، وقيل: حفص بن يونس المخزومي، وقيل: إنّهُ من موالى جعفيّ، ثقة، لا بأس به، رَوَى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ١٣٥ / ت ٣٤٧، وجامع الرواة ١: ٢٦١.

(٣) الكافي ٤: ٥ / ح ١.

(٤) الكلّ: الْعِيَالُ وَالثَّقَلُ، الصحاح ٥: ١٨١١، (كلل).

(٥) الكافي ٣: ٤٤٩ - ٥٠٠ / ح ١٠.

إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ما هذا الحق [المعلوم]؟ فقال له علي بن الحسين: «الحق المعلوم: الشيء يُخْرِجُهُ [الرَّجُلُ] مِنْ مَالِهِ، لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ»، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ؟ فقال: «هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ، عَلَى قَدَرٍ مَا يَمْلِكُ»، فقال [له الرجل]: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ فقال: «يَصِلُ بِهِ رَحِمًا، وَيَقْوِي بِهِ ضَعِيفًا، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا، أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، أَوْ لِنَائِيَّةٍ تَنْوِبُهُ»^(٢).

[الآية الخامسة]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [ص ٢٤٩] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ [وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]^(٣).

اللُّغَةُ:

الصَّدَقَةُ: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، الطَّهَارَةُ: النَّظَافَةُ، الزَّكَاةُ: التَّمُؤُّ، الصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ، السَّكَنُ: مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ.

الإِعْرَابُ:

(خُذْ) جملة إنشائية، (مِنْ) حرف جر للتبعية، (أَمْوَالِهِمْ) مجرور بها، (تُطَهِّرُهُمْ) جملة خبرية يحتمل أن يكون فاعله (الصَّدَقَةُ)، أي: تُطَهِّرُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ، ويحتمل أن يكون فاعله تاء الخطاب، أي: تُطَهِّرُ أَنْتَ صَاحِبُ الْمَالِ، (وَتُزَكِّيهِمْ) عطف على (تُطَهِّرُهُمْ)، (بِهَا) جار ومجرور متعلق بالفعل، والضمير راجع إلى الصَّدَقَةِ، (صَلَّ) جملة إنشائية، (عَلَيْهِمْ) جار ومجرور، (إِنَّ) من الحروف المشبهة، (صَلَاتَكَ) اسمها، (سَكَنٌ) خبره، (لَهُمْ) جار ومجرور، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (سَمِيعٌ) خبره، (عَلِيمٌ) خبر بعد الخبر.

(١) القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، سمع أبا جعفر الباقر عليه السلام رَوَى عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ. ينظر: جامع الرواة ٢: ١٧، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٥٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٠٠/ح ١١، باختلاف بالألفاظ، ورد في الأصل: (يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ، رَحِمَهَا، النِّيَابَةُ يَنْوِبُهُ)، والتصويب على الكافي.

(٣) سورة التوبة: الآية: ١٠٣، ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل؛ ولكن المؤلف بيَّنَهَا فِي الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الأمر بأخذ أموال صاحب المال، لكن البعض الذي يستفاد من كلمة (مِنْ) مجمل^(١)، وبيانه يُعلم من الأحاديث، أنَّ في التقدين واحد من أربعين^(٢)، وفي الغلات الأربع العُشر إذا سقي بغير الدَّلْو ومثله، ونصف العُشر إن سقي به بمثله^(٣)، وفي الأنعام تفصيلٌ مذكورٌ في الكتب الفقهيَّة

(١) ذهب المفسرون في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إلى أن المراد به: الأخذ من مختلف أجناس المال؛ لأنَّه جمعه، ولو أراد الأخذ من جنس واحد متفق لقال: (خُذْ مِنْ مَالِهِمْ)، و(مِنْ) هنا للتبعية، أي: خُذْ بعضٌ مُختلف الأموال. ينظر: التبيان ٥: ٢٩٢، ومجمع البيان ٥: ١١٧، وفقه القرآن، الراوندي ١: ٢١٩، والتفسير الكبير ١٦: ١٧٨، وكنز العرفان ١: ٢٢٨، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢: ٢٣. لم نقف على أي رأي صريح يبين أنَّ (مِنْ) مجملة، وربما يستشعر من تصريح الرازي ميله لهذا، إذ قال: (فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم، حتى يكون قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أمرًا بأخذ تلك الصدقة المعلومة، فحينئذ يزول الإجمال)، التفسير الكبير ١٦: ١٧٨. وذهب القرطبي إلى أنَّ الكلام مطلق، ويفهم تقييده من الأحاديث، ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٤٦

(٢) الحديث عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْعُشْرَيْنِ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلْتَ عَشْرَيْنِ مِثْقَالًا فَفِيْهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنِ، فَإِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَعَشْرَيْنِ فَفِيْهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرَيْنِ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً»، الكافي ٣: ٥١٥ / ح ٣، وتهذيب الأحكام ٤: ٦ / ح ١، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَيْنِ دِينَارًا فَفِيْهِ نِصْفٌ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْعُشْرَيْنِ شَيْءٌ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُفُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ». تهذيب الأحكام ٤: ٧ / ح ٣.

(٣) عن أحدهما عليه السلام قال: «فِي زَكَاةِ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْخُمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيْهِ الزَّكَاةُ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالزَّكَاةُ فِيْهَا الْعُشْرُ فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيْمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالنَّوَاضِحِ». تهذيب الأحكام ٤: ١٤ / ح ٢، والاستبصار ٢: ١٤ / ح ٢. الغَرْبُ: الدَّلْوُ العظيمة، الصحاح ١: ١٩٣، (غرب)، والنواضح: جمع ناضح، وهو: جَمَلٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِلْقَرَى فِي الْحَوْضِ، أَوْ سَقَى أَرْضٍ، العين ٣: ١٠٦، (نضح).

والحديث^(١).

الثاني: الإخبار بأن إخراج الزكاة موجب لتطهير ذنوب صاحب المال، وموجب لنمو ماله، المستفاد من قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾.

الثالث: الأمر بالدعاء لصاحب المال، قيل بالوجوب؛ لحقيقة الأمر، وقيل للندب، والظاهر الوجوب؛ لأن الأصل الحقيقة، والخطاب للنبي ﷺ والأئمة المعصومون قائمون مقامه، والفقهاء الجامع النائب العام عن الإمام (عليه السلام لو عجل)، فيجب عليهم الدعاء لصاحب المال إذا أخذوا منهم^(٢).

الرابع: التعليل؛ للدعاء لصاحب المال، وهو تسكين نفسه به، وتطبيب قلبه به، المستفاد من: ﴿صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

الخامس: الإخبار بأن الله سميع دعاء النبي ﷺ لصاحب المال.

السادس: الإخبار بأن الله عليم بأداء الزكاة أنه لوجه الله^(٣)، أو للأغراض النفسانية الحسية.

ويُفهم من مفهومها أمران:

الأول: أن الزكاة واجبة^(٤) في [ص ٢٥٠] العين لا في الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، والمال المأخوذ من الأموال لا تعيين له، فيكون مشتركاً بين مال الزكاة ومال صاحب المال، فتكون الزكاة في العين، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ﴾^(٥)، ورؤي (الكنز): كل مال لم يؤد الزكاة منه^(٦)، وكلما أدت^(٧) الزكاة منه فليس بكنز^(١)، وإن كان تحت سبع أرضين،

(١) ينظر: الخلاف ٢: ٦ - ٢٨ مسألة ٢، ومسألة ٢٥، والمعتبر ٢: ٤٩٨ - ٥٢٢.

(٢) ورد في الأصل: (واجب)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ما يناسب السياق: الإخبار بأن الله عليم بأداء الزكاة لوجهه تعالى.

(٤) ورد في الأصل: (عنهم)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٦) ورد في الأصل، (اوت)، ولعل الصواب ما أثبتناه: ينظر: الصحاح ٣: ٨٩٣، (كنز).

(٧) كررت: (ادت)، ولم نثبتها.

وضمير ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾^(٢) راجعٌ إلى الكنز، والتذكير والتأنيث فيه مساوٍ؛ لأنَّه مصدر، (فيحمى) مال لم يؤدي زكاته وهو مجموع المال، إذ يصدق عليه أنَّه مال لم يؤدَّ زكاته، وإذا كانت الزكاة واجبة في العين، فمن^(٣) لم يؤدَّ صاحب المال زكاته كان المال حراماً بجميعه؛ لأنَّ كلَّ جزء حقَّ الفقراء.

الثاني: وجوب الأخذ عن النبي ﷺ للأمر به، وكذا عن الإمام عليّ عليه السلام؛ لأنَّه قائم مقامه، وكذا عن الفقيه^(٤)؛ لأنَّه نائب عنه، لكن إذا ادَّعى صاحب المال أداء زكاة ماله وجب القبول؛ لأنَّه مأمور بأدائه لقوله: ﴿اتُّوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، فبدأء الزكاة برئت ذمَّته، ويؤيده ما رواه الكليني في الكافي بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ أَحَدًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى أَخَذِ الزَّكَاةَ وَنَصَحَهُ، وَفِيهَا... ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي وَإِلَى اللَّهِ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتَوَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ»^(٦)، وفي رواية أخرى عن غياث بن ابراهيم^(٧) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيٌّ (صلوات الله عليه) إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ [الله]،

(١) ينظر: الصحاح ٣: ٨٩٣، (كنز).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلَّ الأنسب للسياق حذف (فمن)، ويكون الكلام: وإذا كانت الزكاة واجبة في العين، ولم يؤدَّ صاحب...
(٤) ورد في الأصل، (وجوب الأخذ على النبي ﷺ)، وكذا على الإمام عليّ عليه السلام؛...، وكذا على الفقيه، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) الكافي ٣: ٥٣٦ - ٥٣٧ / ح ١، وقد وردت بزيادة واختلاف بالألفاظ، والرواية عن بُريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) التميمي الأسدي بصريّ، أبو محمد، سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب محبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠٥ / ت ٨٣٣، ورجال الطوسي: ٢٦٨ / ت ١٦. والأسدي: نسبة إلى (أسيد) وهو بطن من تميم يقال له: أسيد بن عمرو بن تميم. الأنساب، السمعاني ١: ١٥٩.

فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ»^(١).

[الآية السادسة]: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

[اللغة]:

العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، الله: اسمٌ لذاتِ الواجبِ المُستَجْمِعِ جميعِ صفاتِ الكَمالِ، التَّوْبَةُ: الرَّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ، الصَّدَقَةُ: ما تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

[الإعراب]:

[ص ٢٥١] (أَلَمْ يَعْلَمُوا) جملة خبرية استفهامية، والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير والتنبية على وجوب علمهم بأن الله يقبل التوبة ويأخذ الصدقة، ويحتمل أن يكون للإنكار، (أَنَّ) حرف المشبهة، (الله) اسمها، (هُوَ) مبتدأ، (يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) جملة خبرية خبره، والجملة الأولى خبر (أَنَّ)، (عَنْ عِبَادِهِ) جار ومجرور، والضمير راجع إلى الله، (وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) جملة خبرية عطف على الجملة المتقدمة، (أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) جملتان، والثانية خبر الأولى، و(الرَّحِيمُ) خبر بعد الخبر.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا أُمُورٌ:

الأوّل: الاستفهام على سبيل التنبية والتقرير، أَنَّ الْعِبَادَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، إِذِ التَّوْبَةُ الرَّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ، وَإِذَا رَجَعَ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ - وَهُوَ خِلَافُ الطَّاعَةِ - وَاسْتَغْفَرَ، وَاللَّهُ^(٣) كَرِيمٌ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ.

الثاني: الاستفهام على [سبيل] التنبية والتقرير، أَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِعْطَاءِ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَيْئًا لَوَجْهَ اللَّهِ فَكَأَنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ

(١) الكافي ٣: ٥٣٨ / ح ٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٤.

(٣) هكذا ورد في الأصل.

قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى يَدِ السَّائِلِ»^(١)، والمراد بـ(يد الله) رحمته، فَإِنَّهُ مَنْزَهُ عَنْ كَوْنِهِ جَسَمًا أَوْ جَسَمَانِيًا.

الثالث: الإخبار بأن الله يقبل التوبة عن عباده ورحيمٌ بهم، المستفاد من قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

يُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا: أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ مَنْحَصَرٌ فِي اللَّهِ؛ لِذِكْرِ لَفْظِ (هُوَ) فِي الْآيَةِ مَرَّتَيْنِ، إِذْ يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ [هُوَ] يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، فَذَكَرَ لَفْظَ (هُوَ) لِأَجْلِ الْإِنْحِصَارِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿التَّوَّابُ﴾، أَنَّهُ يُفْهَمُ الْمُبَالَغَةُ فِي أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ كَثِيرًا عَنْ عِبَادِهِ، وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»^(٢)، وَفِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا [أُجِّلَ] مِنْ غُدُوءَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ [اللَّهُ] لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ»^(٣)، وَفِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ لَهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ [ص ٢٥٢] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»^(٤).

[الآية السابعة]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٥).
[اللغة]:

لَسْتُ: أَصْلُهُ (لَيْسَ) بِكَسْرِ الْيَاءِ فَسُكِّنَتْ اسْتِثْقَالًا وَلَمْ تُقْلَبْ أَلْفًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَصَرَّفْ، حَيْثُ

(١) عوالي اللثالي ٢: ٧٠ / ح ١٧٩، لم يذكر في العوالي عمن رُوِيَ الحديث، وعن المعلّى عن أبي عبد الله ع في ثواب الأعمال: ١٤٤، باختلاف يسير، وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ في المجازات النبوية: ٤٤٤ / ح ٣٦١، باختلاف يسير.

(٢) الكافي ٢: ٤٣٦ / ح ١٣، وفي الأصل: زيادة (به) في قوله: كما يفرح به، والتصويب على الكافي.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٤٣٧ / ح ١.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٤٣٧ / ح ٢، باختلاف يسير، وقد ورد في حاشية الأصل: (اللَّهُ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، ولعلّ مكررة في الأصل.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

استعملت بلفظ الحال^(١)، والدليل على أنها فعلٌ قولهم: (لَسْتَ لَسْتُمَا لَسْتُمْ)، كقولهم: (صَرَبْتَ صَرَبْتُمَا صَرَبْتُمْ)، الإنفاقُ: وأنفقَ الدَّراهمَ من النَّفَقَةِ، الطَّيْبُ: ضِدُّ الخَبِيثِ، التَّيْمُ: القَصْدُ، وتَغْمِيضُ العَيْنِ: إطباقُ الجفن.

الإعراب:

(يَا) حرف النداء (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته، (أنفقُوا) جملة إنشائية، (مِنْ طَيِّبَاتٍ) جار ومجرور، في محلِّ النَّصب بأنَّه مفعول، (مَا) موصولة وقعت مبتدأ، (كَسَبْتُمْ) جملة خبرية خبره، (مِمَّا) جار ومجرور، (أَخْرَجْنَا) جملة خبرية، (لَكُمْ) جار ومجرور، (مِّنَ الْأَرْضِ) كذلك، (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) جملة إنشائية، (مِنْهُ) جار ومجرور والضمير راجعٌ إلى (الْخَبِيثِ)، (تُنْفِقُونَ) جملة خبرية في محلِّ النَّصب بأنَّه حال عن فاعل (تَيَمَّمُوا)، ويحتمل أن يكون في محلِّ النَّصب بأنَّه مفعول (ولا تَيَمَّمُوا)، (وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ) لَسْتُ من أفعال النَّاقصة والضمير اسمه، (بِأَخْذِيهِ) جار ومجرور في محلِّ النَّصب بأنَّه خبره، (إِلَّا) حرف استثناء، (أَنْ تُغْمِضُوا) جملة خبرية، (وَأَعْلَمُوا) جملة إنشائية، (أَنَّ) من حروف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (غَنِيٌّ) خبره، (حَمِيدٌ) خبر بعد الخبر.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق هذه الآية أمورٌ:

الأوَّل: الأمر بالإنفاق مما كسب العباد من وجه الحلال.

الثاني: الإنفاق ممَّا يخرج من الأرض، المستفاد من قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، لكن هذه الآية عامة وتخصيصها مستفادة من الأحاديث، أنَّ المراد (مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ): الغلات الأربع، منها ما ذكرنا في [الآية] الثانية عن الكافي برواية فضيل بن [ص ٢٥٣] يسار عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّ مِمَّا يخرج من الأرض لا يجب إلَّا في الحنطة والشَّعِير والتَّمْر والزَّيْب وما سوى ذلك معفو^(٢).

(١) هكذا في الأصل، وفي الصحاح ٣: ٩٧٦، (ليس): (بلفظ الماضي للحال).

(٢) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٤٥٤، والحديث في الكافي ٣: ٥٠٩ / ح ١.

الثالث: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا لَيْسَ بِطَيِّبٍ مِنَ الْكَسْبِ، كَبَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْحَرَمَةِ أَوْ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَذْرِ مَغْصُوبٍ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخُبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

الرَّابِعُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَرْتَكِبُونَ كَسْبَ الْحَرَامِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْحَرَامِ مِمَّا أَخْرَجَتْهُ^(١) الْأَرْضُ عَمْدًا إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُسَاهَلَةِ، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا﴾، فَإِنَّ الْمُسَاهَلَةَ لَازِمُ الْغَمَضِ، فَإِنَّ مَنْ غَمَضَ عَيْنَهُ عَنِ الْحَرَامِ فَقَدْ سَاهَلَ فِيهِ كَمَا فِي الرَّبَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنْهُ، وَالْحِيلَةُ الَّتِي جَوَّزَهَا^(٢) الشَّارِعُ فِي صُورَةِ الْاضْطِرَارِ لَا مَطْلَقًا، فَغَمَضَ الْعَيْنَ مِنَ الْاضْطِرَارِ وَارْتِكَابَهُ مَطْلَقًا مِنَ الْإِغْمَاضِ، وَإِذَا أَحَبَّ شَيْئًا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ جِهَاتُ حَرَمَتِهِ، وَفِي حَبِّكَ لِلشَّيْءِ يَعْمُ وَيَصْمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخُبِيثِ: الرَّدِيءُ لَا الْحَرَامَ، فَحِينَذٍ مَعْنَى الْآيَةِ كِرَاهَةُ إِنْفَاقِ الرَّدِيءِ، وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَرْتَكِبُونَ إِنْفَاقَ الرَّدِيءِ؛ لَامْتِثَالُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣)، وَلَيْسَ الرَّدِيءُ مِمَّا يُحِبُّونَ، وَلَا يَرْتَكِبُ الْمُؤْمِنُ إِنْفَاقَ الرَّدِيءِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْغَفْلَةِ، كَمَا اشْتَرَى هَدِيًّا عَلَى أَثْمِهَا^(٤) سَمِينَةً، فَبَانَ أَثْمُهَا^(٥) مَهْزُولَةً، وَهَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرَ مِنَ الْأَوَّلِ^(٦)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبُ الْمُؤْمِنِينَ^(٧) بَوْصَفِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مَانِعٌ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ إِلَّا مَعَ الْغَفْلَةِ.

الخَامِسُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ التَّصَدُّقَاتِ، وَمُسْتَحَقٌّ لِلشُّكْرِ مَا أَنْعَمَ الْعِبَادُ^(٨)، الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِهَا: أَنَّ زَكَاةَ مَالِ التَّجَارَةِ وَاجِبَةٌ؛ لِلأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ مِمَّا كَسَبَ الْعِبَادُ^(٩)،

(١) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (أَخْرَجَهُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٢) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (جَوَّزَهُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٩٢.

(٤) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (أَنَّهُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٥) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (أَنَّهُ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٦) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (الْأَوَّلِ)، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٧) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (الْمُؤْمِنُونَ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٨) أَيُّ: مَا أَنْعَمَ عَلَى الْعِبَادِ.

(٩) يَبْدُو أَنَّهُ رَأْيُ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ رَأْيٌ نَسَبَهُ الْفُقَهَاءُ كُلُّ مِنَ الْعَلَامَةِ فِي الْمَخْتَلَفِ ٣: ١٩٢، وَفَخِرَ الْمُحَقِّقِينَ فِي =

وشروطها مستفادة من الأحاديث، لكن بعض فقهاءنا [ذهبوا] على استحباب زكاة مال التجارة^(١) متمسكاً بما رواه فضيل بن يسار وغيره: «إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُ»^(٢)، ومال التجارة داخل فيما [ص ٢٥٤] سِوَاهُ، والأقرب الوجوب؛ للأمر وللروايات الدالة على أَنَّ الزَّكَاةَ في مال التجارة واجبة^(٣)، والجمع بينهما يمكن أن يحمل زكاة مال التجارة غير واجب ما لم ينص المال، وإذا بيع فيكون داخلاً في الذهب والفضة وهما مما اتفق فيه على وجوب الزكاة، لكن الحول فيها معتبر، وحول مال التجارة من زمان الاشتراء إلى زمان البيع، ما لم ينقص من رأس المال في الأثناء شيء، فإذا تمَّ استأنف الحول.

=إيضاح الفوائد ١: ١٨٤، والشهيد في الدروس ١: ٢٣٨، والعاملي في المدارك ٥: ٤٩، إلى ظاهر كلام ابن بابويه، إذ قال: «إذا كان مالك في تجارة، وطلب منك المتاع برأس مالك، ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول»، المقنع: ١٦٨، وينظر: المقنع: ٣٧٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠. ويبدو أنَّ مستندهم إلى جملة من الأحاديث، منها: ما رواه أبو الربيع الشَّامِي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكاه قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: «إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمَسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ»، الكافي ٣: ٥٢٧ / ح ١، وذهب الشيخ مقداد إلى أنَّ الرواية محمولة على الاستحباب، ينظر: التنقيح الرائع ١: ٣٠٠. وإن كان لبعض الفقهاء تفصيل في مال التجارة، ينظر: المقنعة: ٢٤٧.

(١) ينظر: الانتصار: ٢١١، والخلاف ٢: ٩١، وشرائع الإسلام ١: ١٠٧، ومختلف الشيعة ٣: ١٩٢، وإيضاح الفوائد ١: ١٨٤، ومدارك الأحكام ٥: ٤٩.

(٢) بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٣: ٥٠٩ / ح ٢، واستدل الفقهاء أيضاً بما رواه زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: «يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ وَيَتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَمَّا مَا اتَّجَرَّ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً أَوْ كُنْزاً مَوْضُوعاً، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ». تهذيب الأحكام ٤: ٧٠ / ح ٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٧ - ٥٢٨ / ح ١، ح ٢، ح ٣، ح ٤.

[الآية الثامنة]: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١).

[اللغة]:

المراد بالزكاة هنا المعنى الاصطلاحي: وهو صدقة مقدرة بالأصالة ابتداء^(٢)، والمراد بوجه الله: امتثال أمره.

[الإعراب]:

(وَمَا) موصولة مبتدأ، (آتَيْتُمْ) جملة خبرية خبره، (تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) جملة خبرية وقعت صفة الجملة الأولى، (فَأُولَٰئِكَ) اسم إشارة وقع مبتدأ، والفاء) للتعقيب، (وَهُمُ الْمُضْعِفُونَ) جملة خبرية خبره، والجملة الثانية خبر للجملة الأولى.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أَنَّ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِه^(٣) كَانَ أَجْرُهُ مُضَاعَفًا؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٤)؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٥).

[الآية التاسعة]: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

[اللغة]:

الصَّدَقَةُ: بِمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ [عَلَى] الْفُقَرَاءِ، اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا أَوْ

(١) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد ١: ١٦٦، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٣١.

(٣) أي: امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

(٤) سورة الانعام، الآية: ١٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

المسكين^(١)، والأقرب أن المسكين^(٢) أسوأ حالاً؛ لما رُوِيَ عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا»^(٣)؛ ولأنه قول أئمة اللغة كابن السكيت^(٤)، وابن دريد^(٥)، وأبي عبيدة^(٦)، وقال يونس^(٧) لإعرابي: أَفْقِيرُ أَنْتَ؟ فقال: لا، بل مِسْكِينٌ^(٨)،

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٩٨ - ٩٩، والصحاح ٢: ٧٨٢، (فقر)

(٢) ورد في الأصل: (الفقير)، ولعل الصواب ما أثبتناه من موافقته لدلالة الحديث، وهو قول أهل اللغة أيضاً.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٧١ / ح ١٨٥.

(٤) ينظر رأيه في كتابه: كتاب الألفاظ: ١٤. يعقوب بن إسحاق الأهوازي النحوي اللغوي، يكنى أبا يوسف، حامل لواء علم العربية والأدب والنحو، ثقة، جليل، ومن خواص الإمامين التقيين أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليه السلام، له كتب منها: اصلاح المنطق، وتهذيب الألفاظ، قتله المتوكل لأجل التشيع، فمات شهيداً سنة (٢٤٤هـ). ينظر: إيضاح الاشتباه: ٣٢٠ / ت ٧٦٨، والكنى والألقاب ١: ٣١٤.

(٥) ينظر رأيه في كتابه: جمهرة اللغة ٢: ٨٥٦، (سكن). محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي اللغوي البصري، عالم، فاضل، أديب، شاعر، نحوي لغوي، وكان واسع الرواية لم ير أحفظ منه، أخذ عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي وغيرهم، وأخذ عنه: أبو سعيد السيرافي وأبو بكر بن شاذان وغيرهم، له تصانيف، منها: الجمهرة في اللغة، وله ديوان شعر، مات ببغداد سنة (٣٢١هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢: ١٩١ - ١٩٤ / ت ٦٢١، والكنى والألقاب ١: ٢٨٤.

(٦) لم نقف على رأي أبي عبيدة في ما توافر لدينا من مؤلفاته، منها: مجاز القرآن، الديباج، الخيل، شرح نقائض جرير والفرزدق؛ حكى رأيه ابن دريد في جمهرة اللغة ٢: ٨٥٦، (سكن). معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي، عالماً من علماء اللغة، وكثير الحكاية عن أيام العرب وأخبارهم، أخذ عن يونس بن حبيب النحوي وأبو عمرو بن العلاء، وحدث عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني، وغيرهم، وله مصنفات منها: كتاب مجاز القرآن، والمثالب، وكتب في غريب الحديث، مات بالبصرة سنة (٢٠٩هـ)، وقيل: (٢١١هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٢٥٢ / ت ٧٢١٠، الكنى والألقاب ١: ١١٨.

(٧) ابن حبيب البصري، أبو عبد الرحمن، مولى ضبة، وقيل: كان مولى لبني ليث بن كنانة، كان عالماً بتصاريف النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، وروى عن سيبويه، وسمع منه الكسائي والفراء، ومن كتبه: كتاب معاني القرآن، كتاب اللغات، وغيرها، مات سنة (١٨٣هـ)، وقيل: (١٨٢هـ). ينظر: فهرست ابن النديم: ٤٧، وبغية الوعاة ٢: ٣٦٥ / ت ٢٢٠٦.

(٨) ينظر: كتاب الألفاظ، ابن السكيت: ١٤، والصحاح ٢: ٧٨٢، (فقر).

الرَّقَابُ: جمع رَقبة، وأصله [ص ٢٥٥] العُنُقُ يَعْبُرُ عنه بجميع البدن، السَّيْلُ: الطَّرِيقُ، الله: اسم لذات الواجب المستجمع جميع صفات الكمال، فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا أو افْتَرَضَ، أي: أَوْجَبَ، والاسم: الفَرِيضَةُ، والعَلِيمُ: أي: كثيرُ العِلْمِ، والحَكِيمُ: أي كثيرُ الحِكْمَةِ.

[الإعراب]:

(إِنَّمَا) للحصر، (الصَّدَقَاتُ) مبتدأ، (لِلْفُقَرَاءِ) خبره، (وَالْمَسَاكِينَ) عطف عليه، (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) كذلك، وكذا (المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، وكذا (فِي الرَّقَابِ)، (وَالْغَارِمِينَ) مثله، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) كذلك، (وَابْنِ السَّبِيلِ) آخر المعطوفات، (فَرِيضَةً) منصوب على التمييز، (مَنْ اللَّهُ) جار ومجرور، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (عَلِيمٌ) خبره، (حَكِيمٌ) خبر بعد الخبر.

[المعنى]:

يُفْهَمُ من منطوق الآية أمران:

الأوّل: بيان مصرف الزَّكَاةِ، وهي ^(١) ثمانية:

- الأوّل: الْفُقَرَاءُ.

- الثاني: المساكين، وقد مرَّ معانيهما، والضَّابطةُ فيهما أن لا يملك مُؤَنَةُ السَّنة له ولعياله، ولا يكون له كسب وُقَى بمعيشتِهِ، ويستثنى الدَّار والخادم المناسب له إن كانت ^(٢) له أهليَّة الخدمة.

- الثالث: الْعَامِلُونَ: وهم الجماعة الَّذِينَ قَرَّرَهُم الإمام عليه السلام لجمع الصَّدَقَاتِ، وفي زمان الغيبة لا يحصل هذا الشرط.

- الرَّابِع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وهم الْكُفَّار الَّذِينَ يَسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ حصة من الزَّكَاةِ، وقال ابن الجنيد ^(٣): وهم المنافقون الذين يستمالون إِلَى الْجِهَادِ بها ^(١).

(١) ورد في الأصل: (وهو)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (كان)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) محمد بن أحمد الكاتب الإسكافي، يُكنى أبا علي، وقال الشيخ النجاشي: وجه في أصحابنا، ثقة، جليلُ القدر، له مصنفات عدَّة وقد تنوعت في الفقه والكلام والسير، أخبر بها الشيخ المفيد وابن عبدون عنه، قال الشيخ الطوسي: كان جيد التصنيف حسنه، إلَّا أَنَّهُ كان يرى القول بالقياس؛ لذلك تركت كتبه ولم يعول عليها، ومن مصنفاته: كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، وكتاب نور اليقين وبصيرة العارفين، وكتاب الاسفار، =

-الخامس: في الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد في الشدة، وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة، أو ليتكفّر بها في المرتبة، والمخيرة مع العجز خلاف^(٢).

-السادس: الغارمّون: وهم المدينون في غير معصية، ولا يتمكنون من القضاء، ويجوز مقاصّة المستحق بدينه في ذمّته، سواء كان حيّاً أو ميتاً.

-السابع: في سبيل الله: وهو الجهاد، وقيل: كلّما يحصل به القرب^(٣)، كعمارة المسجد وبنائه مع احتياج الناس إليه والرّبط ومعاونة الحجّاج والزّائرين^(٤).

-الثامن: ابنُ السّيل: وهو المنقطع عن بلده وكان مستحقّاً في غير بلده، فيجوز له الأخذ بقدر ما يبلغ إلى بلده، وقيل: والضيف المستحق^(٥)، فهذه الأوصاف مستحقّ الزّكاة، والزّكاة ملك لهم [ص ٢٥٦] لكن مالم يتصرّف لم يستقر ذلك المال المستحق بخصوصه، ويُفهم التّملك من (اللام) التي على الفقراء والباقي المعطوفات عليه، ولمّا لم يكن المخصوص مستحقّاً لم يستقر ملكه مالم يتصرّف فيه بإذن المتولّي للزّكاة.

الثّاني: الإخبار بأنّ الله عليهم بالمستحق وصاحب المال، وخيرٌ بأنّ من يؤدي زكاته ومن يأخذه، المستفاد من قوله: ﴿وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ويُفهم من مفهومها: أنّ المستحق من الأصناف الثمانية على قسمين:

أحدهما: ما كانت^(٦) الزّكاة ملك لهم، فهم يتصرّفون كيف شاؤوا، وهم: الفقراء، والمساكين،

=وغيرها. ينظر: رجال النجاشي: ٣٨٥/ ت ١٠٤٧، والفهرست: ٢٠٩/ ت ١٦.

(١) نقل قوله: العلامة في المختلف: ٣: ٢٠٠، والشهيد في الدروس ١: ٢٤١، والعامل في المدارك ٥: ٢١٤.

(٢) هذه عبارة الشهيد في الدروس ١: ٢٤١، وفيه: (أو المخيرة). وتفصيل آراء الفقهاء ينظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤ - ٣٥٥.

(٣) أي: القربة إلى الله تعالى.

(٤) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٢، والسرائر ٢: ١٦٠، وكنز العرفان ١: ٢٣٧.

(٥) ينظر: المقنعة: ٢٤١، والنهاية، الطوسي: ١٨٤، وشرائع الإسلام ١: ١٢٣.

(٦) ورد في الأصل: (كان)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

والعاملون، والمؤلفة؛ لأنَّ (اللام) تدلُّ على أنَّها ملك لهم.

وثانيهما: ما لا يجوز لهم التصرف إلا في الحوائج المخصوصة، وهم: وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فلا يجوز أن يصرف المكاتب ما أخذه في غير مال الكتابة، وكذا الغارمون لا يجوز لهم ما أخذوا إلا في الدين، وما أخذ للجهاد والقرب لا يجوز صرفه إلى غير هذا، وكذا ابن السبيل لا يجوز له أن يصرف ما أخذه في غير السفر الذي يصل إلى بلده، ولو وصل إلى بلده وكان ممَّا أخذه شيئاً زائداً عن مؤنة السفر لا يجوز له التصرف فيه؛ ولهذا عدل عن (اللام) التي دخلت على الأربع الأول بلفظ آخر، وهو (في الرقاب والغارمين [وفي سبيل الله] وابن السبيل).

[الآية العاشرة]: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

[اللغة]:

بدا^(٢): أي: ظهر، نعم: فعلٌ من أفعال المدح، ما: تامة وقعت مميّزة^(٣)، ومعناه: نعم شيء هي (الصدقة): [وهي] ما تصدّقت به [على] الفقراء، والفرق بينها وبين الزكاة، أنَّ الزكاة: ما قرره الشارع في أشياء مخصوصة بقدر معلوم، بخلاف الصدقة فليس لها اختصاص بشيء، وليس لها قدر معلوم، الإخفاء: السّر.

[الإعراب]:

إن حرف الشرط، (تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ) جملة شرطية، (فَنِعِمَّا هِيَ) جزاء الشرط، وتقديره: إن تبدوا الصدقات فَنِعَمَ شيئاً إبدائها، ف(ما) هنا نكرة، و(هي) في موضع النصب؛ لأنَّه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر في نِعَمَ، والإبداء هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذي هو الإبداء وأقيم المضاف إليه [ص ٢٥٧] الذي هو ضمير الصدقات [مقامه]؛ لما في الكلام من الدلالة عليه، كذا في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) ورد في الأصل: (بداء)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو ما ورد في مختار الصحاح: ٣١، (بدا).

(٣) أي: تميز.

مجمع البيان^(١)، (وَإِنْ تُخْفُوها) جملة شرطية، والضَّمير راجع إلى الصَّدقات، (وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءُ) كذلك عطف على تخفوها، (فَهُوَ) الفاء للجزاء، (هُوَ) مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوها﴾، (وَيُكْفِّرُ) جملة خبرية، (عَنْكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يُكْفِّرُ﴾، (مَنْ) للتبعية، وقيل: زائدة^(٢)، (سَيِّئَاتِكُمْ) مجرور بها في محلِّ النَّصب بأنَّه مفعول لـ (يُكْفِّرُ)، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (بِمَا) جار ومجرور، (مَا) موصولة، (تَعْمَلُونَ) جملة خبرية صلته، (خَيْرٌ) خبر المبتدأ.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأوَّل: جواز إظهار الصَّدقات، بأن يعلم النَّاسُ أنَّه أَدَّى الصَّدقة؛ لترغيب النَّاس في أدائها ولا يُلومَنَّه بعدم أداء الزَّكاة، أو أظهر^(٣) للمستحقَّ أنَّها^(٤) صدقة واجبة أو مندوبة، ليعلم أنَّها ليس ممَّا يلزم عليه العوض.

الثَّاني: الإخبار بأنَّ صدقة السِّر أفضل، المستفاد من قوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وفي الحديث: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ»^(٥)، وعنه عليه السلام: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَنٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا يَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٦)، ويمكن أن يقال: لعلَّ المراد بإظهار الصَّدقة ما يُعطى إلى الإمام أو الفقيه، وبإخفاء

(١) ينظر: مجمع البيان ٢: ١٩٧، ورد في الأصل: (فَنَعَمَ شَيْئًا أَبَدُوها)، والتصويب على المجمع.

(٢) وهو قول الأخفش، ينظر: معاني القرآن، الأخفش ١: ٢٧٦، والتبيان في إعراب القرآن، العكبري ١: ٢٢٢.

(٣) أي: سواء أظهر للمستحق.

(٤) ورد في الأصل: (انه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) عن النَّبِيِّ عليه السلام، عوالي اللئالي ٢: ٧١ / ح ١٨٦، وعن مجمع البيان في الوسائل ٩: ٣٩٨ / ح ١٠، وقد ورد

الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٦) عوالي اللئالي ٢: ٧١ / ح ١٨٧، باختلاف يسير، وقد ورد في الخصال: ٣٤٢ / ح ٧ باختلافٍ وتفاوت بالالفاظ.

الصدقة ما يتولاه بنفسه^(١) ولا يعلم الغير^(٢)، لكن قوله: ﴿وإن تُخْفُوها [وتؤتوها الفقراء] فهو خيرٌ لكم﴾ ينبى عن أن ما يتولاه بنفسه خير، وهو خلاف ما حققناه^(٣).

الثالث: [ص ٢٥٨] الإخبار بأن صدقة السر كفارة بعض السيئات أو جميع السيئات، ويرجح الأول، أن زيادة (من) في النفي دون الميثت فهي للتبعيض، ويؤيد الثاني: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٤)، ويحتمل أن مطلق الصدقة كفارة بعض السيئات وهذا مُشعرٌ بجواز الإحباط^(٥)، وفيه ثلاثة أقوال^(٦): قول أبي علي، وقول أبي هاشم^(٧) وقول المحقق^(٨)، والتحقيق: أن الكفر محبط

(١) ورد في الأصل: (نفسه)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ذهب الأردبيلي إلى أن المشهور بين الأصحاب الإظهار في الفريضة، بل هو أولى، سيما في المال الظاهر، والإخفاء في غيرها، ينظر: زبدة البيان: ١٩٢، مستدلًا في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الزكاة المفروضة تُخرج علانيةً، وتُدفعُ علانيةً، وبعد ذلك غيرُ الزكاة إن دفعته سرًا فهو أفضل»، تفسير القمي ١: ٩٢.

(٣) ومنه في حاشية الأصل: (ووجه النقض في القولين المتناقضين أن في الزكاة الواجبة الأفضل الإعطاء إلى الفقيه المأمون جهراً، وفي الزكاة المستحبة الأفضل الإعطاء إلى المستحق سرًا، وقال: ولد ولدي الأمير نظام الدين علي بن صدر الدين محمد طول الله عمرهما، أن الإمام أو الفقيه إذا كانا حاضرين فالأفضل الإعطاء إليهما جهراً كما حققناه، وإن لم يكونا حاضرين الأفضل الإعطاء إلى الفقير سرًا كما نص في الآية الكريمة. منه مد ظله العالی). ورد في الأصل: الزكاة المستحبة!، ولعل أراد الصدقة، إذ تكون واجبة ومستحبة.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) ورد في الأصل: (الاحتياط)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو في اصطلاح المتكلمين: (خروج الثواب والمدح الذين يستحقها العبد المطيع عن كونها مستحقين بدم وعقاب أكبر منهما لفاعل الطاعة)، أوائل المقالات: ١٨٩، وقال العلامة الحلي: (إن المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة، أو تكفر ذنوبه المتقدمة بطاعته المتأخرة)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٦٠. والمشهور عند الإمامية أنه لا تحابط بين المعاصي والطاعات، والثواب والعقاب، والمعروف عن جماعة من المعتزلة التحابط. ينظر: الاقتصاد، الطوسي: ١١٧.

(٦) ينظر: تجريد الاعتقاد، نصير الدين الطوسي: ٣٠٣، والمسلك في أصول الدين، المحقق الحلي: ١٢١، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة: ٥٦٠، وشرح المواقف، الجرجاني ٨: ٣٠٩.

(٧) ينصرف إلى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت: ٣٠٣هـ)، وابنه أبي هاشم عبد السلام (ت: ٣٢١هـ)، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، ولكل منهما مصنفات على مذهب الاعتزال. ينظر: تاريخ بغداد ١١: ٥٦ / ت ٥٧٣٥، والكنى والألقاب ٢: ١٤١.

لجميع الحسنات، وغيره من الذنوب يحبط ما سواه من الثواب، وتفصيله من بيان الأقوال وما ورد عليها قد ذكرنا في كتاب ثمرة العقبي شرح ذخيرة الجزاء^(٢).

الرابع: الإخبار بأن الله يعلم علماً تاماً بأن من يؤدي^(٣) الصدقة ومن يأخذها على أي وجه وقعت الصدقة.

[الآية] الحادية عشرة: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

[اللغة]:

الإنفاق: وانفق الدرهم من النفقة، والتفق: سرب^(٥) في الأرض له محلص إلى مكان، الابتغاء: الطلب، المراد بوجه الله: رحمته؛ لأن الوجه من الجسم، والله منزّه عنه، الظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

[الإعراب]:

(وما) من كلمات الشرط بمعنى أن يجزم الفعل المضارع، (تُنْفِقُوا) جملة شرطية، أي: أن تُنْفِقُوا، (من خير) جار ومجرور مضاف إلى الضمير، (فَلَأَنْفُسِكُمْ): الفاء جزاء الشرط، (لَأَنْفُسِكُمْ) جار ومجرور مضاف إلى الضمير، (وما) نافية يراد بها النهي، كما في قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»^(٦)، ومراده هنا: لا تُنْفِقُوا شيئاً إلا طلب وجه الله، (إلا) حرف الاستثناء، (ابتغاء) مستثنى مضاف إلى (وجهه)، وهو مضاف إلى (الله)، و (ما) شرطية، (تُنْفِقُوا) جملة شرطية، (من خير)

(١) أي: الحكيم المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي (ت: ٥٩٧هـ)، مؤلف تجريد الاعتقاد.

(٢) من مؤلفاته (رضوان الله تعالى عليه)، ينظر: الذريعة للطهراني ٥: ١٥، ١٠: ٢٣.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (يُؤَدِّي).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٥) ورد في الأصل: (شرب)، والتصويب على الصحاح ٤: ١٥٦٠، (نفق).

(٦) عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٥: ٤٢٥ / ح ٢، وقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ٣: ٤١١ /

ح ٤٤٣٦، باختلاف يسير.

جار ومجورور، (يُوفَّ) جملة خبرية، (إِلَيْكُمْ) جار ومجورور مفعوله محذوف وهو (أُجُورُكُمْ)، (وَأَنْتُمْ) مبتدأ، (لَا تُظْلَمُونَ) جملة خبرية خبره، والجملة الأولى حالية بيّنت^(١) هيئة الفاعل وهو الضمير الذي هو [ص ٢٥٩] في (تُنْفِقُوا).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن الإنسان إذا ينفق المال ففائدة الإنفاق ترجع إلى نفسه، كما أخبر الله تعالى في الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ [أَمْوَالَهُمْ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، وهذه البشارة مطلقة شاملة في الدنيا والآخرة.

الثاني: النهي عن الإنفاق من دون الإخلاص، كما دلّ^(٣) عليه قوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ تَمَّا كَسَبُوا﴾^(٤)، فالمراد من كلمة (مَا) التي للنهي في قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾: النهي.

الثالث: الإخبار بأن من أنفق من خير أعطى الله أجره في الآخرة أجراً وافياً، المستفاد من قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾، أي: أُجُورُكُمْ.

الرابع: الإخبار بأن من أنفق في سبيل الله كان عادلاً، ويُفْهَم أَنَّ مَنْ لم ينفق في سبيل الله كان ظالماً؛ لأنَّ الظلم وضع الشيء في غير محله، ويستنبط ذلك من قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.

[الآية الثانية عشرة]: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ

(١) ورد في الأصل: (يَبِّنْ)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٣) ورد في الأصل: (دَلَّتْ)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

الله بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾

[اللغة]:

الفَقِيرُ: هو الذي لا يسأل، أُحْصِرُوا، أي: احبسوا أنفسهم للجهاد، ولا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا في الأرض: أي: سفرًا للتكسب، الإلحاف: الإلحاح.

[الإعراب]:

(لِلْفُقَرَاءِ) جار ومجرور في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ المحذوف وهو (الزكاة)، أو في محل النصب بأنه مفعول للفعل المحذوف وهو (أَنْفَقُوا)، (الَّذِينَ) اسم موصول وقع صفة (الْفُقَرَاءِ)، (أُحْصِرُوا) جملة خبرية وقعت صلته، (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) جار ومجرور مضاف، [ص ٢٦٠] (لَا يَسْتَطِيعُونَ) جملة، (ضَرْبًا) مفعول فعل المذكور، (فِي الْأَرْضِ) جار ومجرور متعلق (لَا يَسْتَطِيعُونَ)، والجملة صفة للْفُقَرَاءِ، (يَحْسِبُهُمْ) فعل ومفعول، (الْجَاهِلُ) فاعله، (أَغْنِيَاءَ) مفعول ثان، (مِنَ التَّعَفُّفِ) جار ومجرور، (تَعْرِفُهُمْ) جملة خبرية، (بِسِيمَاهُمْ) جار ومجرور والباء للسببية، (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ) (٢) جملة منفية، (إِلْحَافًا) منصوب على التمييز أو على المصدر، أي: لا يسألون سؤالًا إلحافًا، والجملة وقعت صفة (سِيمَاهُمْ)، و (مَا) شرطية، (تُنْفِقُوا) جملة وفعلها (٣) مجزوم ب (مَا)، أي: أَنْ تُنْفِقُوا، (مِنْ خَيْرٍ) جار ومجرور، (فَإِنَّ اللَّهَ) الفاء لجزاء الشرط، (فَإِنَّ) حرف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (بِهِ) جار ومجرور، (عَلِيمٌ) خبره.

[المعنى]:

يُفَهِّمُ مِنَ الْمَنْطُوقِ أُمُورًا:

الأوّل: أَنَّ الْآيَةَ يَسْأَلُونَ مِنْ (٤) النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْفِقُونَ؟ ومرادهم في أَيِّ شَيْءٍ يَصْرَفُونَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) ورد في الأصل: (لا يسألون من)، لعل الصواب ما أثبتناه وفق ما ورد في الآية الكريمة.

(٣) ورد في الأصل: (وفعله)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (عن)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

التَّفَقَّة، فهو من باب المغالطة، وهو كلام السائل على غير مطلوبه تنبيهًا على أنه أولى به، والأولى أن سؤالهم ليس عن مطلق الإنفاق، بل عن إنفاق المال النافع في الآخرة، فالنَّافِع هو فضل المسؤول عنه. الثاني: جواب النَّبِيِّ ﷺ بأنه: أَنْفَقُوا على الوالدين، والأقرباء، واليتامى، والمساكين، والغريب الفقير البعيد عن بلده^(١).

واعلم أن الإنفاق على الوالدين من غير الزَّكاة؛ لعدم جواز إعطاء الزَّكاة إليهما؛ لما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُّ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَا زِمُونَ لَهُ»^(٢)، وفي رواية: «وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ»^(٣)، والإنفاق على غير الوالدين يجوز من الزَّكاة وغيرها، وفي الإنفاق على الأقرباء فضل كثير؛ لما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام [ص ٢٦١] قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، [وَالْقَرَضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ]، وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ»^(٤)، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»^(٥)، وفي القاموس الكاشح: مُضْمِرُ الْعَدَاوَةِ^(٦).

الثالث: التأكيد في الإنفاق على هؤلاء، المفهوم من التكرار بقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، وإذا كان الله عالمًا بتصدق العبد وهو كريم يعطي أجرًا مضاعفًا.

(١) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٢ / ح ٥.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، المصدر نفسه ٣: ٥٥٢ / ح ٦.

(٤) المصدر نفسه ٤: ١٠ / ح ٣.

(٥) المصدر نفسه ٤: ١٠ / ح ٢.

(٦) القاموس المحيط: ٢٣٨، (فصل الكاف الكَشْحُ).

[الآية الثالثة عشرة]: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١).

[اللغة]:

الإِنْفَاقُ: من النَّفَقَةِ، عَفْوٌ^(٢) المَالُ: مَا يَفْضُلُ عَنِ النَّفَقَةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، وقيل: الْعَفْوُ: [هو الوسط] من غير إسراف ولا تقتير^(٣)، وقيل: «العفو الفاضل عن قوتِ السَّنة»، وهو المروي عن الباقر عليه السلام^(٤)، وقيل: الْعَفْوُ أَطْيَبُ المَالِ وأحسنه^(٥).

[الإعراب]:

(يَسْأَلُونَكَ) جملة خبرية، (مَا) استفهامية، (ذَا) اسم الإشارة، (يُنفِقُونَ) جملة خبرية، (قُلِ الْعَفْوَ) جملة إنشائية، وقُرِئَ (الْعَفْوُ) بأنَّه خبر المبتدأ^(٦)، أي: منفق عفو، وقُرِئَ بالنصب بأنَّه مفعول فعل محذوف، أي: أنفقوا العفو^(٧).

[المعنى]:

يُفْهَم من هذه الآية: الأمر بالتصدق بما فضل عن النفقة، وهو طريق التوسط بين التصدق بكلِّ ما في يده، وبين ترك التصدق عمّا في يده، وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) ورد في الأصل: (أنفق)، والتصويب على الصحاح ٦: ٢٤٣٢، (عفا).

(٣) ينظر: التبيان ٢: ٢١٣، ومجمع البيان ٢: ٨٢، وكنز العرفان ١: ٢٤٤، ولعلَّ المراد ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سئل عن قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: «الْعَفْوُ: الْوَسْطُ»، الكافي ٤: ٥٢ / ح ٣، والرواية في العوالي ٢: ٧٢ / ح ١٩٠، وردت بلفظ: «إِنَّ الْعَفْوَ هُوَ الْوَسْطُ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ». وفي رواية أخرى: قال: «الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»، قال: هذه بعد هذه هي: الوسط»، تفسير العياشي ١: ١٠٦ / ح ٣١٥.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٧٣ / ح ١٩١، وقد ورد بلفظ: «هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ قُوتِ السَّنة».

(٥) ينظر: مجمع البيان ٢: ٨٢، وكنز العرفان ١: ٢٤٤.

(٦) أي: خبر لمبتدأ محذوف.

(٧) ينظر: السبعة في القراءات: ١٨٢ / رقم ٧٣، ومعاني القراءات، الأزهري ١: ٢٠١.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [قال: «الْعَفْوُ: الْوَسْطُ»^(١)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢)].

ويُفهم من هذه الآية: النهي عن التصديق بجميع ماله، ورُوي في سبب نزول هذه أن للنبي ﷺ [ص ٢٦٢] ثوبين، فتصدق أحدهما ونجس^(٣) الآخر، ودخل وقت الصلاة فتحير رسول الله فجاء جبرئيل وأتى بهذه الآية^(٤)، وقيل معنى مَلُومًا، أي: مَلُومًا عند الله وعند الناس^(٥)، وفي هذه الآية تنبيه تام للمسرفين، فإن النبي ﷺ قادرٌ على أن يجعل التراب ذهبًا بالدُّعاء، ومنقول: «لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتُ الْآفَلَكَ»^(٦)، فلتنبية الناس نزلت هذه الآية.

وفي الكافي باب في فضل القصد، ورُوي [فيه] أحاديث منها: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ»^(٧)، ومنها بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «ثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(٨)، ومنها عن عبيد^(٩) قال: قال [أبو عبد الله عليه السلام]: «يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى»^(١٠)، ومنها عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ»^(١١)، فإن قيل: قد وقع في الآية والأحاديث مدح

(١) الكافي ٤: ٥٢ / ح ٣.

(٢) سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (بأحدهما وتنجس الآخر).

(٤) ينظر: تفسير العياشي ٢: ٢٨٩، وأسباب النزول، الواحدي: ١٩٤، ومجمع البيان ٦: ٢٤٤.

(٥) ينظر: الكشف ٢: ٤٤٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣: ٢٥٣.

(٦) مناقب آل أبي طالب ١: ١٨٦.

(٧) الكافي ٤: ٥٣ / ح ٦، ورد في الأصل: «ان لا افتقر»، والتصويب على الكافي.

(٨) المصدر نفسه ٤: ٥٣ / ح ٥، باختلاف يسير.

(٩) ابن سالم بن أبي حفصة بن زياد العجلي، مولى، كوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عنه ابنه مَرْوَك.

رجال الطوسي: ٢٤٣ / ت ٢٦٥، ومعجم رجال الحديث ١٢: ٥٨ / ت ٧٤١٠.

(١٠) الكافي ٤: ٥٣ / ح ٨.

(١١) المصدر نفسه ٤: ٥٤ / ح ١٢.

السَّخِيّ، ومعنى السَّخِي: أَنْ يعطي في اليسر والعسر^(١)، وفي الكافي بإسناده عن أحمد بن عبد الله^(٢) رفعه^(٣) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ»^(٤)، والبذل في اليسر والعسر منافٍ لمعنى العفو، الذي [هو] التَّصَدُّقُ بما فضل [عن] التَّفَقُّة.

أَمَّا الآية فقوله تعالى^(٥): ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦)، فهو^(٧) دالٌّ على حسن التَّصَدُّقِ بِمَا لِيَحْتَاجَ بِهِ، فَإِنَّ معنى: (يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) اختاروا العسر في الإطعام مع احتياجهم به، (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ) فهو النَّاجِي، ومدح الله تعالى أمير المؤمنين بقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٨).

أَمَّا الأحاديث فمنها ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال^(٩): «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيْمَانًا؟ فَقَالَ: أَبَسَطُهُمْ ومنها بإسناده عن الحسن بن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام [يقول]: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ،

(١) لم نقف على ما ذكره المصنّف في معنى (السَّخِي)، ولعلّ ما ذكره هو من دلالة الحديث الآتي ذكره عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «...، قَالَ: هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

(٢) أحمد بن محمد بن خالد البرقي، أبو جعفر، وكثيراً ما يقال: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، (ت: ٢٧٤هـ).

(٣) الحديث المرفوع: (الرواية التي رفعها راويها إلى المعصوم من دون أن يذكر الوسائط بينهم). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٨١.

(٤) الكافي ٤: ٤١ / ح ١١.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلّ ما يناسب السياق: أَمَّا دلالة الآية في قوله تعالى.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٧) ورد في الأصل: (وهو)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٨) سورة الإنسان، الآية: ٨، ورد في الأصل: (وات المال على حبه مسكينا ويتيما واسيرا).

(٩) ورد في الأصل: (قال) مكررة.

(١٠) الكافي ٤: ٤٠ / ح ٧، باختلاف يسير.

قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ»^(١) قال: وسمعتَه يقول: «السَّخِيُّ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، ومنها بإسناده عن جميل بن درَّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خَيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالَصَ الْإِيمَانَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ فَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَيَزْخُرُ عَنِ النَّيْرَانِ، وَدُخُولُ الْجَنَانِ، يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ هَذَا غُرَّرَ أَصْحَابُكَ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «هُمْ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»^(٣)، الحديث، والبرُّ في العسر مناف للصدق بما فضل عن النِّفَقة، قلنا يمكن الجمع بينهما بوجوه:

الأوَّل: أَنَّ الْمُرَادَ (مَا أَدَّى): مَا وَجِبَ زَكَاتُهُ وَخَمْسُهُ؛ لَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَدَّثَ السَّخَاءِ؟ فَقَالَ: «تُخْرِجُ [مِنْ] مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ»^(٤) الحديث، فإذا أَدَّى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ (سَخِيٌّ)، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَصَدَّقَ فِي الْمُنْدُوبِ بِمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ.

الثاني: النَّاسُ عَلَى قَسَمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ وَسْعَةَ رِزْقٍ، فَإِذَا بَذَلَ مِنْ رِزْقِ يَوْمِهِ إِلَى مَوْجِبِ مَحْتَاجٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.
- وَثَانِيَهُمَا: لَيْسَ لَهُ وَسْعَةُ رِزْقٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ اضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: «إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، فَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجُودُ»^(٥).

الثالث: أَنَّ مِنَ النَّاسِ [مَنْ لَهُ] رَأْسُ مَالٍ أَوْ ضَيْعَةٌ أَوْ ثَرَوَةٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِطْعَامَ إِلَى الْأَقْرَبِينَ، وَيُرْعَى [فِي]

(١) الكافي ٤: ٤٠ / ح ٩.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٤٠ / ح ٩، باختلاف يسير.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٤١ / ح ١٥، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (يرغمه للشيطان)، والتصويب على الكافي.

(٤) المصدر نفسه ٤: ٣٩ / ح ٢.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٥٤ / ح ١١، باختلاف يسير.

ذلك التوسط بحيث لا يؤدي إلى الاحتياج، وليس على الثاني ذلك فإنه موجبٌ لاضطراره، لكن في هذا الزمان أكثر الناس عكس الأمر، فالجماعة [ص ٢٦٤] الأولى يمسون ولا يصرفون، والجماعة الثانية يستقرضون ويسرفون، ويؤيده ما رواه [الكليني] في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «رَبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفَ مِنْ غَنِيٍّ»، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني، فقال: «إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ، وَالْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ»^(١).

الرَّابِع: أَنَّ مِنْ لَهُ ثِقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالصَّبْرِ، فَالْإِعْطَاءُ بِحَالِهِ أَوْلَى، وَنَعَمْ مَنْ قَالَ^(٢):

مُخَوَّرُ نَانَ شَامٍ وَبَبِي شَامٍ دِه
بِرَّاور زَكَام وَ بِنَاكَام دِه

كما فعل مولانا أمير المؤمنين وفاطمة وأولادهم عليهم السلام فَإِنَّهُمْ صَامُوا^(٣) ثلاثة أيام، وقد جاء وقت الإفطار [ففي] اليوم الأوَّل [جاء] مسكين^(٤) فَأَعْطَوْا نَصِيْبَهُمْ إِلَيْهِ وَأَفْطَرُوا بِالْمَاءِ، وفي اليوم الثاني جاء عند الإفطار يتيم ففعلوا ما فعلوا في اليوم الأوَّل، وصاموا اليوم الثالث وعند الإفطار جاء أَسِيرٌ، فَأَعْطَوْا إِلَيْهِ نَصِيْبَهُمْ وَأَفْطَرُوا بِالْمَاءِ، فنزل جبرئيل وأتى بهذه الآية في مدحهم^(٥): ﴿يُوفُونَ

(١) الكافي ٤: ٥٥ / ح ٤، وقد ورد الحديث بزيادة واختلاف بالألفاظ.

(٢) لم نتوصل إلى معرفة القائل، ومعناه في ترجمة (١):

لَا تَأْكُلْ خَبَرَ الْعِشَاءِ وَامْنَحْهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عِشَاءٌ وَخُذْ مِنْ حَقِّكَ وَرِزْقِكَ وَاعْطِهِ لِلْبَائِسِ الْمُسْكِينِ
ترجمة أخرى:

خُبْرَ عِشَائِكَ لَا تَأْكُلْ وَأَهْبِهِ
فَخُذْ مِنْ رِزْقِكَ وَأَنْثُرْهُ بِلَا حِسَابٍ لِلْمُحْتَاجِ حَتَّى يَزُولَ بَلْبَلُهُ
ترجمة (٢):

لَا تَأْكُلْ عِشَاءَكَ، وَأَعْطِهِ لِمَنْ لَا عِشَاءَ لَهُ وَاهْبِهُ لِمَنْ نَالَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلِمَنْ لَمْ يَنْلِ

(٣) ورد في الأصل: (صوموا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يناسب السياق: وعند الإفطار في اليوم الأوَّل جاء مسكين.

(٥) ينظر: تفسير القمي ٢: ٣٩٨، والتبيان ١٠: ٢١١، وأسباب النزول للواحيدي: ٢٩٦، والتفسير الكبير ٣٠:

بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا* وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا^(١)، فلعلَّ المراد من قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ من له هذه الحالة، فَمَنْ كانت^(٢) له هذه الحالة فالإعطاء في العسر حسن، وَمَنْ ليست^(٣) له هذه الحالة فليس الإعطاء بالنسبة إليه في المندوبات بحسن، وقوله: ﴿تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، مؤيدٌ لتفسير العفو بأطيب المال وأحسنه، ولكن تفسير العفو بما فضل عن النفقة أولى، لِمَا رواه عن الصادقين، فالمروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «العفو ما فضل عن النفقة»^(٥)، والمروي عن أبي جعفر عليه السلام: «العفو ما فضل عن نفقة السَّنة»^(٦)، والتَّوفيق بين الروایتين المذكورتين ممكن بحمل المطلق على المقيّد، فإنَّ رواية أبي عبد الله عليه السلام النفقة مطلق شامل لنفقة [ص ٢٦٥] يومه وشهره وسنته، ورواية أبي جعفر عليه السلام مقيّد بنفقة السنة، ويمكن الجمع بين تفسير العفو بأطيب المال وأحسنه وبين تفسيره بما فضل عن نفقة السَّنة بأنَّ يقال: إذا فضل عن قوت السَّنة فالإخراج متعلّق بأطيب المال وأحسنه، وبهذا يندفع التَّنافي بين الآيات المذكورة والأحاديث المزبورة بأنَّ يقال: المراد من العفو المأمور به فاضل نفقة السَّنة، والمراد من المدح في قوله: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ بعد الفاضل عن النفقة، ولا منافاة بينهما، إذ يجوز أن تكون الطبيعة تطلب شيئاً بعد فاضل النفقة، فإذا أدّاه كان مصداق: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، ولو كان مصداق قوله: ﴿تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإذا لم يؤدَّ ما تطلب النَّفس، وكان أطيّب ماله وأدّى ما هو موصوف بجواز الاكتفاء به كأنه^(٧) أتى بالواجب المستفاد من قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾، أي: ما فضل عن النفقة، لكن لم يأت بها هو أحسن منه، وهو أدّاء ما تطلب

(١) سورة الإنسان، الآية: ٧ - ٩.

(٢) ورد في الأصل: (كان)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (ليس)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢، وهي نفس الآية الآتية.

(٥) لم نقف على الرواية. وعن الجوهري: (عفو المال ما يفضل من النفقة)، الصحاح ٦: ٢٤٣٢، (عفا).

(٦) عوالي اللئالي ٢: ٧٣/ح ١٩١، وقد ورد بلفظ: «هُوَ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ السَّنة».

(٧) ورد في الأصل: (كان)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

النفس من أطيب ماله، إذا عرفت هذا فاعلم أن معنى الاقتصاد: عدم التقتير والإسراف؛ لِمَا [وَرَدَ] في الكافي مسندًا: «قُلْتُ مَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكُلُ الْخُبْزِ وَالْمِلْحَ [وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ]»، قُلْتُ: فَمَا الْاِقْتِصَادُ؟ قَالَ: «أَكُلُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَاللَّبَنَ [وَالْحَلَلَ] وَالسَّمْنَ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا»^(١)، وقد مدح الله الجماعة الذين اقتصدوا في النفقة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢)، فمن لم يكن في نفقته فاضل [عن] قوت السنة لا يجوز له الضيافة؛ للأمر بالاقتصاد والضيافة مناف له، نعم لو كانت الضيافة تتحقق بما صرف قبلها، فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين فهو حسن مثاب، ولو لم يتحقق به فحرام؛ لأنها منافية^(٣) للاقتصاد، ولو استقرض ولم يكن له وجه الاقتراض وصرّفه^(٤) إلى الضيافة فحرام؛ لما ذكرنا، وهل يحرم على الضيف أم لا؟ فيه وجهان: [ص ٢٦٦].

أحدهما: أنه حلال؛ لأنَّ الاستقراض جائز، وإذا استقرض صار المال ماله، «والنَّاسُ مَسْلُطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»^(٥)، وإطعام المؤمنين أمرٌ مستحبٌّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ لَيْسَ لَهُ وَجْهُ الْقَرْضِ، وَلَا يُؤَدِّي مَا اسْتَقْرَضَهُ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَقْرَضُ حَالَهُ، وَقَدْ حِيلَ الْمُسْتَقْرَضُ فِي أَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ^(٦) فيحرم. وثانيهما: أنه حرام؛ لأنَّ الأمر بالعفو وهو مناف للضيافة كما ذكرنا، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهَا تَوْسِيعَةَ الرِّزْقِ، إِذْ قَدْ يَحْصُلُ بِهَا سَبَبُ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْمُضِيفِ، وَلَوْ قَصِدَ بِهَا مَا تَطْلُبُهُ النَّفْسُ [عَلَى] مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فَهِيَ حَرَامٌ.

واعلم أَنَّ التَّصَدَّقَ لَيْسَ مِثْلَ الضِّيَافَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِالتَّصَدَّقِ لَانْجَاحِ الْمَطْلَبِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْرَضَ وَيَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَحْتَاجِ لِانْجَاحِ مَطْلَبِهِ.

(١) علي بن إبراهيم عن بعض الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام، الكافي ٤: ٥٤ - ٥٣ / ح ١٠، باختلاف بالألفاظ.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٣) ورد في الأصل: (مناف)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (وصرف)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) عن النَّبِيِّ ﷺ، عوالي اللئالي ١: ٤٥٧ / ح ١٩٨، وعنه في بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ / ح ٧.

(٦) ورد في الأصل: (الغير)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

[الآية الرابعة عشرة]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١).
[اللغة]:

الصَّدَقَةُ: ما ينفقه [على] الفقراء^(٢)، صَفْوَانٌ: حجرٌ أملسٌ، وَابِلٌ: مطرٌ عظيمٌ، صَلْدًا: مجردًا نقيًا بلا تراب.

[الإعراب]:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) منادى، (الَّذِينَ) تابعه، (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ) جملة إنشائية، (بِالْمَنِّ) جار ومجرور متعلق بالفعل، (وَالْأَذَى) عطف عليه، (كَالَّذِي) جار ومجرور، (يُنْفِقُ مَالَهُ) جملة خبرية وقعت صلة الذين، (رِئَاءَ) منصوب على التمييز مضاف إلى (النَّاسِ)، (وَلَا يُؤْمِنُ) جملة خبرية، (بِاللَّهِ) جار ومجرور، (وَالْيَوْمِ) معطوف، (الْآخِرِ) صفته، (كَمَثَلِ) جار ومجرور مضاف إلى (صَفْوَانٍ)، (عَلَيْهِ) جار ومجرور في موضع الرفع بأنه خبر، [ص ٢٦٧] لـ (تُرَابٌ) وهو مبتدأ، (فَأَصَابَهُ وَابِلٌ) جملة خبرية، والضمير راجع إلى (التُّرَابِ)، (فَتَرَكَهُ صَلْدًا) جملة خبرية، (لَا يَقْدِرُونَ) جملة خبرية منفية، (عَلَى شَيْءٍ) جار ومجرور، (مِّمَّا) كذلك، (كَسَبُوا) جملة خبرية، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ) جملة خبرية خبره، (الْكَافِرِينَ) صفة (القوم).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأوّل: الإخبار بأنّ من تصدّق ومنّ على المستحق، بأن يقول: أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا؟ أَوَلَمْ أُحْسِنْ إِلَيْكَ، وشبهه، أو أذى بأن يقول: راحني الله منك، أو يعبس في وجهه، أو بجبهته، ومثل ذلك من

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٢) هكذا في الأصل، أي: ما يتصدق به على الفقراء؛ لأنّ الصَّدَقَةَ في اللغة: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، الصحاح ٤: ١٥٠٦، (صدق).

الأُمور التي توجب أن تكدر المستحق، كانت^(١) صدقته باطلة.

الثاني: تمثيل مَنْ تصدَّق وَمَنْ، وَأَذَى بِمَنْ ينفق ماله لا لِمِثَالِ أمر الله، وبمن لا يؤمن بالله ويوم القيامة، فإنَّ مَنْ فعل كذلك لا يكون له في الآخرة نصيب، كذلك من تصدَّق أو مَنْ وَأَذَى، فإنَّ من تصدَّق لوجه الله لا يجزى فيه المنة ولا الأذى؛ لأنَّه أَدَّى حقًا من حقوق الله وتعامل^(٢) مع الله وطلب منه الثواب.

الثالث: تمثيل آخر وهو أنَّه من ينفق ماله لا لِأمر الله، ولا يؤمن باليوم الآخر، كحجرٍ أَمْلَسٍ عليه قليلٌ من التراب، فنزل عليه مطرٌ عظيمٌ القطر لا يبقى من التراب شيئاً^(٣)، ووجه الشبه بينهما عدم الفائدة.

الرابع: أنَّ المنفق لغير وجه الله لا يقدر على شيءٍ ممَّا أنفق؛ لأنَّه صار هباءً منثورًا فلا يحصل له فائدة.

الخامس: الإخبار بأنَّ الله لا يجبر المتمردين عن طاعة الله على الطاعة، وعبر عن المتمردين بالكافرين، وفي هذا إشارة إلى أن المرائين مثل المشركين، وورد في الحديث «الرِّيَاءُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ [دَبِيبِ] النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ»^(٤)، ومنقول عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرُّكَ الْأَصْغَرُ، قِيلَ: وَمَا الشَّرُّكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ»^(٥).

[الآية الخامسة عشرة]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٦).

(١) ورد في الأصل: (كان)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (وعامل)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (شيء)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) عن النَّبِيِّ ﷺ، في، رياض السالكين، الشيرازي ٤: ٢٥٨، وتفسير الكشاف ٤: ٢٩٠، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٥) عدة الداعي: ٢١٤، وعوالي اللثالي ٢: ٧٤ / ح ١٩٩، وقد ورد الحديث في المصدرين باختلاف يسير.

(٦) سورة الأعلى، الآية: ١٤، ١٥.

[اللغة]:

الفَلَاخُ: النِّجَاةُ، والمراد من تَزَكَّى: زكاة قَرَّرها الشَّارع، وبقوله: ﴿فَصَلِّ﴾: الصَّلَاةُ الَّتِي قَرَّرها [الشَّارع] من أفعال مخصوصة .

[الإعراب]:

قَدْ حرف التوقع، إِذَا دخل على الماضي (للتحقيق) [ص ٢٦٨] وَإِذَا دخل على المضارع (للتقليل)، (أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) جملة خبرية، (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى): كذلك.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

الأوَّل: الإخبار بأنَّ من أدَّى زكاة ماله كان من النَّاجين، وبعض المفسرين فسَّرها^(١) بزكاة الفطر^(٢)، والظاهر أعم منه، فَإِنَّ الزَّكَاةَ على قسمين: زكاة مال وزكاة فِطْر، وقد بيَّنا حكمهما من الآيات والأحاديث.

ويُفْهَم من هذه الآية زكاةً مطلقةً، وصلاةً مطلقةً، وقد بيَّنا حكم الصلاة اليومية والجمعة، وتبين حكم صلاة العيد من وجوبها وشرائطها وكيفيتها، أمَّا وجوبها فلما رواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن أبي أسامة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ»^(٤)، وما رواه

(١) ورد في الأصل: (فسر)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: تفسير القمي ٢: ٤١٧، وفقه القرآن، الراوندي ١: ٢٥٢، مستدلين في ذلك ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام عندما سئل عن قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾، قال: «مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ»، من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠ / ح ١٤٧٤، وإذا ثبت القول فكيف يصح ذلك والسورة مكية، ولم يكن هناك صلاة عيد ولا زكاة ولا فطرة؟ قال الشيخ الطبرسي: يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة. ينظر: مجمع البيان ١٠: ٣٣١.

(٣) زيد بن يونس - وقيل: ابن موسى - الشَّحام الأَزْدِي الكوفي، كنيته: أبو أسامة، مولى شديد بن عبد الرحمن الأَزْدِي الغامدي، ثقة، رَوَى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، له كتاب أخبر به جماعة عن صفوان بن يحيى عنه، وفي طريق آخر عن أبي جميلة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ١٧٥ / ت ٤٦٢، والفهرست: ١٢٩ / ت ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٢٧ / ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ»^(١)، محمولٌ [على] أن وجوبها مستفادٌ من السُّنَّةِ لا مِنَ الْكِتَابِ، أمَّا شروطها فالجماعة والخطبتان، أمَّا الجماعة: فلِمَا رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سَأَلْتُ عَنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فقال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»^(٢)، وقال بعض الفقهاء: لا بد من الإمام المعصوم حتى يتحقق الوجوب^(٣)، والأحاديث خالية^(٤) عن هذا، ويُفهم منها أن الإمام الذي تتحقق به الجماعة؛ لأنَّ الظاهر من اللَّامِ الَّتِي فِي (الإمام) إشارة إلى (إمام الجماعة)، والقرينة عليه ما رواه في رواية محمد بن مسلم (إمام) من دون^(٥) اللَّامِ، فإمام الجماعة من شروطها، وأمَّا الخطبة فلما رواه الشيخ في التهذيب عن معاوية: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ [الْخُطْبَةُ] قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ»^(٦)، وكذا نقل في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة العيدين: «كَبُرَ سِتَ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ [فَأَقْرَأْ] ثُمَّ كَبُرَ أَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٧).

وأمَّا كيفيتها فيفهم من الرواية السابقة، ومما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ [ص ٢٦٩] تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُخْرًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ [الْمُقَرَّبِينَ] وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ،

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ / ح ٩، باختلاف يسير.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٢٨ / ح ٧، وعنه في الوسائل ٧: ٤٢١ / ح ٤، وقد ورد الحديث فيها باختلاف يسير.

(٣) أوضح رأي الفقهاء مسبقاً في مبحث الصلاة، صلاة الجمعة ص ١٦٨ الأصل.

(٤) ورد في الأصل: (خال)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (بدون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) عن معاوية قال: سألته، فالحديث ورد مضمراً في تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩ / ح ١٠.

(٧) المصدر نفسه ٣: ١٣٠ / ح ١٣، ورد في الأصل: (فإذا تمَّ كَبُرَ أَرْبَعًا)، والتصويب على التهذيب.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ»^(١)، واستحباب التَّكْبِيرَاتِ عَقِيبَ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا فِي عِيدِ الْفِطْرِ ففِي عَقِيبِ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا [أَنْ] فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرَاتٍ وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ»، قَالَ: قُلْتُ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَقْطَعُ» قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا»^(٢)، وَفِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ لِمَنْ كَانَ بِمَنَى، وَعَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنَى، وَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [التَّكْبِيرُ] فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «[التَّكْبِيرُ بِمَنَى] فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ عَقِيبَ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ [اللَّهُ أَكْبَرُ] عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^(٣).

الثَّانِي: وَجُوبُ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِتَفْسِيرِ بَعْضِ الْمَفْسَرِينَ قَوْلَهُ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ بِصَلَاةِ الْعِيدِ^(٤).

[الآية السادسة عشرة]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٥).
[اللُّغَةُ]:

الْأَهْلَةُ: جَمْعُ الْهَلَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةِ الشَّهْرِ وَثَانِيهِ وَثَالِثُهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْقَمَرُ، مَوَاقِيتُ: جَمْعُ الْوَقْتِ، وَالْحَجُّ^(٦): اسْمُ مَجْمُوعِ الْمَنَاسِكِ الْمُؤَدَّاةِ^(١) فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٩ / ح ٤٦، ورد في الأصل: (وأهل المغفرة والرحمة)، والتصويب على التهذيب.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٣٨ / ح ٤٣، وقد ورد الحديث باختلاف يسير.

(٣) المصدر نفسه ٣: ١٣٩ / ح ٤٥، باختلاف يسير.

(٤) ينظر: تفسير القمي ٢: ٤١٧، وجامع البيان ٣٠: ١٩٦، وفقه القرآن، الراوندي ١: ٢٥٢، وكنز العرفان ١:

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٦) ورد في الأصل: (الحج) بالنصب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[الإعراب]:

(يَسْأَلُونَكَ) جملة خبرية، (عَنِ الْأَهْلِ) [ص ٢٧٠] جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، (قُلْ) جملة إنشائية، (هِيَ) مبتدأ والضمير راجع إلى (الْأَهْلُ)، (مَوَاقِيتُ) خبره، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور، (وَالْحُجَّ) عطف عليه.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

الأول: الإخبار بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل^(٣) عن الْأَهْلِ، وقيل: السائل معاذ بن جبل^(٤)، سألَه عن سبب الهلال كيف هو يكون رقيقاً كالخيط؟، ثم يزيد حتى يستوي؟، ثم لا يزال ينقص حتى عاد كما بدأ؟، فنزلت هذه^(٥).

الثاني: الجواب عن سؤاله، - وإنَّ [كان] السؤال لا يفيد، فحمل الخطاب على ما هو غير الظاهر كما هو مذكور في العربية إشارة إلى أنَّ المناسب له أن يسأل عن فائدة كيفية الهلال - ، والجواب أنَّها مواقيت للنَّاس، في الصَّوم فَإِنَّه يجب بتحقيق الهلال، ويعتبر الهلال في حول مال الزَّكاة فَإِنَّ وجوبها يتحقق به، ووجوبُ الحُجَّ يتحقق به؛ وَلَمَّا كان الحُجَّ أهمَّ منهما أفردته بالذكر.

واعلم أنَّ ثبوت الهلال لا يُفْهَم من الآية، ووقعت فيه الأحاديث الكثيرة يُفْهَم منها ثبوته، وبينها منافات وأبين رفع التَّنَافِي بينها، منها ما رواه الكليني في الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله

(١) ورد في الأصل: (المُدَى)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: المعبر ٢: ٧٤٥، والدروس الشرعية ١: ٣٠٦، ومدارك الأحكام ٧: ٦.

(٣) ورد في الأصل: (مسئول)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ابن عمرو بن أوس بن الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد العقبة مع الأنصار، وصحب النَّبِيَّ ﷺ وشهد معه بدرًا وأحدًا والمشاهد، بعثه النَّبِيُّ ﷺ إلى اليمن عاملاً ومعلماً، وقدم مكة بعد وفاة رسول الله ﷺ، رَوَى عن رسول الله ﷺ، وَرَوَى عنه أبو الأسود الدؤلي، توفي بالأردن سنة (١١٨ هـ). ينظر: الطبقات

الكبرى ٧: ٣٨٧، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٢٠٢ / ت ١٢٤٤٤.

(٥) ينظر: أسباب نزول الآيات للواحدي: ٣٢، ومجمع البيان ٢: ٢٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَالَ: «هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ»^(١)، ومنها ما رواه فيه كذلك عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُحِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»^(٢).

ومنها ما رواه فيه بسند صحيح عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا التَّظْنِي، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: هُوَ ذَا، وَيُبْصِرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ، لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ الْف»^(٣)، أي: لا اعتبار بالرأي، بأنَّ العدلين إذا شهدا حصل الظن ويحكم به، وكذا إذا حصل الظن بشهادة غير عدلين مع العلم بأنهما لا يكذبان، ولا بالتظني، لا اعتبار بأن قال جمع كثير يحصل بقولهم الظن، فإنَّ هذه الظنون [ص ٢٧١] لم يعتبرها الشارع، وصرَّح بأنَّه: «ليس الرؤية أن يقوم عشر نفر فيقول واحد: هُوَ ذَا، وَيُبْصِرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ»، ولا فرق بين أن يجتمع العشرة في موضع واحد ويقول واحد: هُوَ ذَا، ولا يرى تسعة، أو أمكنة متفرقة^(٤) في بلد واحد، وكلُّ منهم يتوجَّهون^(٥) إلى محلٍّ خروج الهلال، فيقول واحد: هُوَ ذَا، والباقيون لم يروه، ويؤيده آخر الرواية «لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ الْف»^(٦)، وكذا يؤيد هذا القول الذي ذكرنا في هذه الرواية ما ذكر ابن بابويه في الفقيه، رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٧)، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الكافي ٤: ٧٦ / ح ١.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٧٦ / ح ٢، باختلاف يسير.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٧٧ / ح ٦، باختلاف يسير.

(٤) ورد في الأصل: (متفرقة)، بفتح الراء، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) هكذا ورد في الأصل، أي: كل منهم يتوجه إلى محلٍّ خروج الهلال، فلا يجوز أن يقال: وكل منهم يتوجَّهون إلى محل خروج الهلال، إلا على لغة أكلوني البراغيث، وهي لغة قوم من العرب يجعلون الضمير فيها وهو الألف والواو حرفي علامة للتثنية والجمع، والفاعل هو الاسم الظاهر. ينظر: سر صناعة الإعراب ٢: ٢٧٣، وشرح ابن عقيل ٢: ٨٥.

(٦) ورد في الأصل: (وَلَوْ رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ الْف)، والتصويب على الكافي، وهو أيضًا ما ذكره في الأصل سابقًا.

(٧) البقباق، كوفي، مولى، ثقة، عَيْنٌ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْكَانٍ وَغَيْرُهُمْ، لَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. ينظر: رجال النجاشي: ٣٠٨ / ت ٨٤٣، وجامع الرواة ٢: ٦.

قال: «الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ، وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ»^(١)، وقوله: «وَلَا خَمْسُونَ» صريحٌ في عدم اعتباره، سواءً كانوا مجتمعين أو متفرقين، إذ على أي التقديرين يحصل الظن المتأخّر للعلم^(٢)، لكنَّ الشارع لم يعتبره، ومنها: ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن محمد بن مرازم^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالُ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ، وَلَوْ رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ [فِيهِ] فَهُوَ لِثَلَاثٍ [لَيْلٍ]»^(٤)، ومنها ما رواه فيه، سأله العيص بن القاسم: عَنْ الْهَلَالِ إِذَا رَأَاهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِلَّيْلَتَيْنِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥)، ومنها ما رواه الكليني في الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»^(٦).

واعلم أنَّ الفقهاء (رضوان الله عليهم) اختلفوا في هذه المسألة على خمسة أقوال:
الأوّل: قول المفيد، وهو ثبوت الهلال بشاهدين ذكرين عدلين سواء رأيا في الصّحو أو الغيم، في البلد أو خارجه^(٧).

الثاني: قول سَلَّار، وهو ثبوته بشاهد عدل^(٨).

الثالث: قول الشَّيْخ في النِّهَاية وهو: إن كان في السَّماء غيم فلم يثبت إلَّا بخمسين رجلًا في

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣ / ح ١٩١٠.

(٢) أي: المقارب للعلم. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٦٦.

(٣) ابن حكيم الساباطي الأزدي، ثقة، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَهُ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ. ينظر: رجال النجاشي: ٣٦٥ / ت ٩٨٦، وخلاصة الأقوال: ٢٦٣ / ت ١٣٢.

(٤) الرواية عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ / ح ١٩١٦، باختلاف يسير.

(٥) المصدر نفسه ٢: ١٢٦ / ح ١٩٢١.

(٦) الكافي ٤: ٧٨ / ح ١٠، باختلاف يسير.

(٧) ينظر: المقنعة: ٢٩٧. وكلام الشَّيْخ في المقنعة عام ولم يرد تخصيصه، ووجه استدلاله بما رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ / ح ١٩١٢.

(٨) ينظر: المراسم: ٩٤.

البلد، أو عدلين في خارج، وإن لم يكن هناك علة ولم^(١) ير لم يجب [ص ٢٧٢] الصوم إلا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنهم رأوه^(٢).

الرابع: قول الشيخ في المبسوط كقوله في النهاية، إلا أنه قال فيه: إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار أو قتام وشهد عدلان مسلمان برويته وجب الصوم^(٣)، ففي النهاية لم يعتبر شهادة عدلين واعتبر شهادة خمسين رجلاً، وفي المبسوط اعتبر في الغيم شهادة عدلين.

الخامس: قول الصدوق في المقنع: بأنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فإنه لأول ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين^(٤).

وتفصيل أدلة الأقوال الخمسة قد ذكرنا في تحفة تاسع الأئمة، فإن أرذت^(٥) التفصيل فارجع إلى هناك، والأقرب عندي غير هذه الأقوال الخمسة، وهو أن ثبوت الهلال بأحد الأمور الخمسة يُفهم أربعة منها من الأحاديث المذكورة، والخامس بالإجماع والأدلة العقلية^(٦):

الأول: ثبت بشهادة عدلين إذا كان في البلد غيم، سواء كانا من خارج البلد أو منه، وإن لم يكن في السماء علة فلم يثبت الهلال بقول عدلين ولا قول خمسين للجمع بين الرواية التي دلت على اعتبار شاهدين^(٧)، وبين الرواية التي دلت على عدم اعتبار واحد ولا اثنين ولا خمسين^(٨).

(١) ورد في الأصل: (فلم)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ١٥٠ - ١٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ١: ٢٦٧.

(٤) ينظر: المقنع: ١٨٣.

(٥) ورد في الأصل: (ازادت)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٦) الدليل العقلي: (كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي، أي: هو كل حكم عقلي ينتهي إلى القطع بالحكم الشرعي، وتحديدًا يقصد بالدليل العقلي: حكم العقل النظري بالملازمة العقلية، بمعنى أن العقل الذي يعتبر مصدرًا تشريعيًا ودليلاً فقهياً هو الملازمة العقلية). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٩٠.

(٧) الكافي ٤: ٧٦/ح ٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣/ح ١٩١٠. وقد ورد في الأصل: (ولا اثنان ولا خمسون)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الثاني: يثبت بالرؤية الشائعة، والمراد به أنَّ كلَّ أحد أراد أن يراه^(١) ولا يكون في بصره ضعف لرآه، وإذا حصلت^(٢) الرؤية فلم ير أحد لجلوسه في بيته يثبت عنده بشياع الرؤية بأن حصل له ظن متاخم للعلم، بأن شهد عنده عدد يفيد ذلك، ولو تواترت^(٣) هذه الرؤية عنده حصل له العلم بالرؤية، فظهر الفرق بين الرؤية الشائعة وشياع الرؤية، فإنَّ الثاني: يحصل برؤية واحد إذا شايح هذه الرؤية، والأوَّل: أنَّ مَنْ أراد أن يراه^(٤) رآه، وشياع الرؤية معتبر في الرؤية الشائعة ولا يعتبر في ثبوت الهلال، فلو شهد خمسون نفرًا لم تقبل شهادتهم وإن حصل الظن المتاخم للعلم؛ لرواية ابن بابويه [ص ٢٧٣] المذكورة^(٥)، ولهذا لم يعد الشيخ الشهيد في قواعده عندما يثبت بالاستفاضة^(٦) الهلال، وعدَّ ما يثبت بالاستفاضة اثني وعشرين أمرًا^(٧).

الثالث: يثبت بتطوُّق الهلال لما رواه ابن بابويه وقد ذكرنا^(٨)، لكن بعض الفقهاء لم يعتبر التطوُّق للروايات الدالة على أنَّ المعبر الرؤية^(٩).

أقول: لا منافات بين الروايات الكثيرة وبين الروايات الدالة على اعتبار التطوُّق، فإنَّ في التطوُّق رؤية، لكن يُفهم منه أنَّ الليلة السابقة من الشهر، فإن كان من أوَّل شهر رمضان قد

(١) ورد في الأصل: (يره)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (حصل)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (تواترت)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (يره)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٣ / ح ١٩١٠.

(٦) الاستفاضة: الشياخ، وهي أن يسمع من جماعة يستبعد اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب، بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٩.

(٧) ينظر: القواعد والفوائد، الشهيد الأوَّل ١: ٢٢١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٤ / ح ١٩١٦.

(٩) ينظر: المبسوط ١: ٢٦٨، والمعتبر ٢: ٦٨٨، ومنتهى المطلب ٩: ٢٤٦، والمهذب البار ٢: ٦٣، ومدارك الأحكام ٦: ١٧٩.

(١٠) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يناسب السياق: (وقد صامه).

بنيّة النّدب فقد أجزأه من شهر رمضان، وإن صام بنيّة رمضان أو لم يصمه فعليه القضاء.

الرّابع: يثبت الهلال برؤيته قبل الزّوال؛ لصحيحة حماد وقد ذكرنا عن أبي عبد الله عليه السلام في التحفة^(١).

الخامس: يمضي ثلاثون من الشهر الماضي، فإنّ الشهر لا يزيد عدد أيّامه عن ثلاثين.

قد اشتهر بين المتأخرين أنّ الهلال يثبت بالشياع^(٢)، وقد فسّروه بما يحصل معه الظن المتأخّم للعلم^(٣)، فلو شهد جماعة على أنّ الهلال قد رآوه، أو شهدوا على أنّ الهلال في البلدان^(٤) المتقاربة رآه أهله رؤية شائعة وجب الإفطار، وفيه نظر، لأنّ مستند الأحكام: القرآن والحديث، أمّا القرآن فلم نجد فيه آية تدل على أنّ الشياع معتبر في ثبوت الهلال، وإمّا الحديث فكذلك، بل ما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام يدل على عدم اعتبار الشياع في ثبوت الهلال؛ لأنّ الوجدان يشهد بأنّ خمسين رجلاً لم يتواطؤوا^(٥) على الكذب، ولم يكن لهم مقصد فيه، فيحصل الظن المتأخّم للعلم بقولهم وهذا معنى (الشياع)، لكن لم يعتبره الشارع، فعلمنا بذلك الحديث أنّ الهلال لا يثبت بالشياع، ولا بالظن المتأخّم للعلم، بأن رأى عادلاً بصيراً أنّه أفطر، وقال: إني رأيت الهلال، ويعلم أنّ عليه الإفطار بسبب الرؤية، ولا يجوز لغيره أن يفطر وإن حصل الظن المتأخّم للعلم [ص ٢٧٤] بتلك الرؤية، وليس هذا شياع الرؤية، نعم، لو كان أحد مقلداً للمتأخرين، وحصل له

(١) عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا غَابَ الْهَلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَتَيْنِ». الكافي ٤: ٧٨/ح ١٢. وذهب العاملي - وهو أستاذ المصنّف - إلى ضعف الرواية؛ لجهالة الراوي. ينظر: مدارك الأحكام ٦: ١٧٩.

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد الشياع، فقليل: هو عبارة عن إخبار جماعة يتأخّم قولهم العلم، أي: يقاربه، فيعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم، وقيل: هو إخبار جماعة يحصل بإخبارهم العلم، فعلى هذا يكون هو التواتر. والترجيح للمذهب الأوّل. رسائل المحقق الكركي ٢: ١٩٧.

(٣) ينظر: النهاية في مجرد الفتاوى والفقهاء: ١٥٠، والمهذب، ابن البراج ١: ١٨٩، وشرائع الاسلام ١: ١٤٨، وتذكرة الفقهاء ٦: ١٣٦.

(٤) ورد في الأصل: (البلد)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (يطواطؤ)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

الظن المتأخم للعلم، يجوز له الإفطار من دون القضاء والكفارة، - وقد وقع مني هذا الأمر، ونرجو من الله الكريم أن يقبل مني بكرمه العميم - ومن لم يكن مقلداً لهم، لا يجوز له الإفطار، ولو أفطر متعمداً لزمه القضاء والكفارة، هذا ما خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال.

[الآية السابعة عشرة]: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١).

[اللغة]:

الصَّبْرُ: حبس النفس عن الجزع^(٢)، الصَّلَاةُ: الأفعال المخصوصة.

[الإعراب]:

(استعينوا) جملة إنشائية، (بالصبر) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿استعينوا﴾، (والصلاة) عطف على الصبر.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

الأول: الأمر بالصبر، وعلى تفسير من فسّر الصبر بـ(الصوم) كان أمراً بالصوم^(٣)، والظاهر من^(٤) الأمر بمطلق خلاف النفس من الأمور الواجبات وعند الشدائد، وفي الحديث «الصبر مفتاح الفرج»^(٥)، وفي الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام «الجنة محفوفة بالمكاره والصبر،

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) ورد في الأصل: (على الجزع)، والتصويب على الصحاح ٢: ٧٠٦، (صبر).

(٣) ينظر: تفسير العياشي ١: ٤٣ / ح ٤٠، ح ٤١، وتفسير القمي ١: ٤٦، والتهيان ١: ٢٠١، وكنز العرفان ١: ٢١٧. وهو ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في معنى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾، قَالَ: «الصَّبْرُ الصِّيَامُ، وَقَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ يَعْنِي الصِّيَامُ»، الكافي ٤: ٦٣ / ح ٧.

(٤) ورد في الأصل حرف (ن)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق، أو تكون العبارة: (والظاهر أن الأمر...).

(٥) هي من الحكم المشهورة على ألسن الناس، ونسبها ابن أبي الحديد إلى أمير المؤمنين عليه السلام. شرح نهج البلاغة، ٢٠:

فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، الْجَسَدُ وَجَهَنَّمُ مُحْفُوفَةٌ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتِهَا وَشَهَوَاتِهَا دَخَلَ النَّارَ»^(١)، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ»^(٢)، وفيه بالإِسْنَادِ عَنْ الْأَصْبَغِ^(٣) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَحْسَنُ [مِنْ ذَلِكَ] الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، وَالذِّكْرُ ذِكْرَانِ: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَأَفْضَلُ [مِنْ ذَلِكَ] ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزًا»^(٤)، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ الْمُلْكُ [فِيهِ] إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالتَّجَبُّرِ، وَلَا الْغِنَى إِلَّا بِالْغَضَبِ وَالْبُخْلِ، وَلَا الْمَحَبَّةُ إِلَّا بِالْإِسْتِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى، وَصَبَرَ عَلَى الْبَغْضَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَصَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَهُوَ يَقْدِرُ [ص ٢٧٥] عَلَى الْعِزِّ، آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صَدِيقًا يَمُنُّ بِصَدَقِ بِي»^(٥).

الثَّانِي: الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَانَةِ مِنَ الصَّلَاةِ^(٦) عِنْدَ الشَّدَائِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٧)، وَفِي الْأَخْبَارِ صَلَاةُ الْحَاجَةِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ خُصُوصًا صَلَاةُ اللَّيْلِ، رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، فَيُحْرَمُ بِهَا

٣٠٧ / حكمة ٥١٤.

(١) الكافي ٢: ٨٩ / ح ٧، باختلاف يسير، والحديث في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٨٧ / ح ٢.

(٣) ابن نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيِّ، كَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَعَمَّرَ بَعْدَهُ، رَوَى عَنْهُ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَهْدَ الْأَشْتَرِ الَّذِي عَهْدُهُ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَلَاهُ مِصْرَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا وَصِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْهُ مَقْتَلُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. ينظر: رجال النجاشي: ٨ / ت ٥، والفهرست: ٨٥ / ت ١.

(٤) الكافي ٢: ٩٠ / ح ١١، باختلاف يسير.

(٥) المصدر نفسه ٢: ٩١ / ح ١٢، باختلاف يسير.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بالصلاة).

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ حُرِّمَ بِهَا الرِّزْقُ»^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٢ / ح ٤٦٣ - ٢٣١.

[الخمس]

يدلُّ على تأكيد إخراجِه [من] الآية الكريمة والأحاديث الصريحة الكثيرة، أمَّا الآية فأوَّل آية ستذكر أولًا في هذا الكتاب ففيها ثلاثة تأكيدات:

الأوَّل: قد أتى بلفظ (وَاعْلَمُوا^(١))، تنبيهًا بوجوب علم وجوب الخمس، مع أنَّ وجوبه مستفاد من مضمون الآية.

الثاني: أنَّه قد أتى بصيغة الشرط حيث قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾^(٢)، يُفهم منه أنَّ من أدَّى خمسه، فهو مَنَّ آمن بالله ورسوله، ومفهوم المخالفة أنَّ من لم يؤدِّ خمسه فهو ممن لا يؤمن بالله ورسوله.

الثالث: قد أخبر بأنَّ^(٣) الله قادرٌ على كل شيء قدرة تامَّة، بأنَّ من أدَّى خمسه يبلغه إلى جنات النعيم، ومن لم يؤده يبلغه إلى النار الجحيم.

أمَّا الأحاديث فمِنْهَا ما رواه [الكليني] في الكافي بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ [النَّاس] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ يَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي، فَقَدْ طَبْنَا لِشِيعَتِنَا لَطِيبٍ وَلَا دَتِهِمْ»^(٤)، فمن تعليله عليه السلام يُفهم أنَّ إباحة الخُمس للشيعة مخصوصة بالأُسارى فإنَّها محل الولادة، ولا يحلُّ التَّصرف في الباقي، ويجب على من وجب أدَاؤه، وقال الشيخ في التهذيب: واعلم أرشدك الله أنَّ ما قدَّمته من الرُّخصة في تناول الخُمس بالتَّصرف إنَّها وردت في المناكح خاصة، للعلَّة التي سلف ذكره في الآثار عن الأئمة، لطيب ولادة شيعتهم^(٥).

(١) قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾، الأنفال، الآية: ٤١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) ورد في الأصل: (بانه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) الكافي ١: ٥٤٧/ح ٢٠، باختلاف يسير.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠.

ومنها فيه بإسناده عن محمد بن زيد^(١) قال: «قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَّاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ [ص ٢٧٦] أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَا أَحْلَلَ هَذَا، تَمَحَّضُونَا بِالْمَوَدَّةِ بِالنِّسْتِكُمْ وَتَزُورُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمْسُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»^(٢)، ومنها ما رواه فيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ^(٣) - وَكَانَ يَتَوَلَّى الْوَقْفَ بِقَمٍّ - فَقَالَ: يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلِافٍ دَرَاهِمٍ فِي حِلٍّ، فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا، فَقَالَ: «أَنْتَ فِي حِلٍّ»، فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَدُهُمْ يَثْبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَيْتَامِهِمْ، وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، وَفُقَرَاءِهِمْ، فَيَأْخُذُهَا، ثُمَّ يَجِيءُ» [فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ!، أَتَرَاهُ وَظَنُّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سَوْأًا حَثِيثًا]^(٤)، ومنها ما رواه فيه عن الرضا عليه السلام: «إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى عِيَالِنَا، وَعَلَى مَوَالِينَا، وَمَا نَفُكُ وَمَا نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ يُخَافُ سَطْوَتَهُ، وَلَا تَزُورُهُ عَنَّا، وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، [وَتَمَحِّيصُ ذُنُوبِكُمْ]، وَمَا تَمْتَهُدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ يَوْمَ فَافْتِكُمْ»^(٥).

(١) الطَّبْرِيُّ، أصله كوفي، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وروى عنه، روى عنه مروك بن عبيد وأحمد بن المشي، واحتمل السيد الخوئي اتحاده مع (محمد بن زيد الرازمي) خادم الإمام الرضا عليه السلام. ينظر: رجال الطوسي: ٣٦٤/

ت ١٦، ومعجم رجال الحديث ١٧: ١٠٤ - ١٠٦ / ت ١٠٨١٧، ت ١٠٨١٥.

(٢) الكافي ١: ٥٤٨ / ح ٢٦، ورد في الأصل: (لا جعل الله احدكم في حل، بدلا من: لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل)، والتصويب على الكافي.

(٣) من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام. ينظر: جامع الرواة ١: ٤٠٧، ومعجم رجال الحديث ١٠: ٧٩ / ت ٥٨٢٧، ٨٨ / ت ٥٨٥٢.

(٤) الكافي ١: ٥٤٨ / ح ٢٧، باختلاف بالألفاظ.

(٥) المصدر نفسه ١: ٥٤٨ / ح ٢٥، باختلاف يسير بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (من أغراضنا)، والتصويب على الكافي.

وفي الخمس آيات:

[الآية الأولى]: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ [يَوْمَ] التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

[اللغة]:

الغَنِمَةُ: الفائدة والنفل، الله: اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، الرسول: من أخبر عن أحكام الله بواسطة ملك، وله كتاب، ذوي القربى: الأئمة المعصومون عليهم السلام، اليتيم: من لا أب له، المسكين: من ليس له قوت، ابن السبيل: المنقطع عن بلده، يوم الفرقان: يوم بدر، يوم التقى الجمعان بدل له؛ لاجتماع أهل بدر وقريش، والمروى أنه تاسع من شهر رمضان، وقيل: سابع عشر منه^(٢).

[الإعراب]:

(وَأَعْلَمُوا) جملة إنشائية، (أَنَّمَا) مركب من الحروف [ص ٢٧٧] المشبهة و(ما) الموصولة، (غَنِمْتُمْ) جملة خبرية وقعت صلته، وهي في محل النصب بأنه مفعول (وَأَعْلَمُوا)، (مِّن شَيْءٍ) جار ومجرور بيان لقوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾ والجملة في محل الرفع بأنه مبتدأ خبره محذوف وهي: أدّى خمسه، (فَإِنَّ) حرف المشبهة، (لِلَّهِ) اسمها، (حُمُسَهُ) خبره^(٣)، والضمير راجع إلى (شَيْءٍ)، (لِلرَّسُولِ) عطف على الله، (وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) معطوفات، (إِن) حرف الشرط، (كُنتُمْ) كان من الأفعال الناقصة والضمير اسمه، (آمَنْتُمْ) جملة شرطية، (بِاللَّهِ) جار ومجرور، (وَمَا) الواو حرف العطف و(ما) موصولة مبتدأ، (أَنْزَلْنَا) جملة خبرية خبره، والجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى، (عَلَىٰ عَبْدِنَا) جار ومجرور، (يَوْمَ الْفُرْقَانِ) مفعول فيه لقوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾، (يَوْمَ [التَّقَى] الْجُمُعَانِ) بدل، (والله)

(١) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٢) ينظر: التبيان ٥: ١٢٥، ومجمع البيان ٤: ٤٧٠.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (الله) خبر (أَنَّ)، و(حُمُسَهُ) اسمها؛ لأنه لا يجوز أن يكون اسم (أَنَّ) شبه جملة.

مبتدأ، (عَلَى كُلِّ) جار ومجرور مضاف إلى (شَيْءٍ)، (قَدِيرٌ) خبر المبتدأ.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمورٌ:

الأوّل: وجوب الخمس في [كل] شيء يُغْنَم قليلاً وكثيراً؛ لقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ والشيء شامل للقليل والكثير، من أيّ جنس كان؛ المستفاد من معنى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾، ويعتضد العموم برواية موثقة رواها الكليني في الكافي بإسناده عن سَمَاعَةَ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عن الخمس فقال: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(١)، لكن أكثر فقهاءنا (رضوان الله عليهم) قالوا: إِنَّ الخمس في سبعة أشياء^(٢):

- الأوّل: الغنيمة التي تؤخذ من الكُفَّار بالحرب، ما لم يكن له ملك مسلم.
- الثاني: الغوص، وهو ما يخرج من البحر.
- الثالث: المعادن سواء كان منطبعاً أو غيره.
- الرابع: الزيادة عن مؤونة السّنة عن نفسه، وعن عياله، سواء كان واجباً أو مندوباً أو استحساناً، ولا بد أن تكون المؤونة بحسب حاله من دون اسراف أو تقتير، سواء حصلت من تجارة أو زراعة أو كسب.

- الخامس: الأرض التي اشتراها ذميٌّ من مسلم.
- السادس: المال الذي [ص ٢٧٨] اختلط بالحرام.
- السابع: الكنز، وهو المال المذخور تحت الارض.

ولعلّ وجه اختصاص الأشياء السبعة المذكورة بالخمس ما رواه الكليني في الكافي عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح قال: «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْغَوْصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ،

(١) الكافي ١: ٥٤٥/ح ١١.

(٢) ينظر: الاقتصاد: ٢٨٣، والمهذب، ابن البراج ١: ١٧٧، والسرائر ٢: ٢٠٦ - ٢١٠، وشرائع الاسلام ١: ١٣٣، وتحرير الأحكام ١: ٤٣٣، ومدارك الأحكام ٥: ٣٥٩.

وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلَاَحَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمْسُ»^(١)، وما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسن بن زياد^(٢) فقال: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا [لَا] أَعْرِفُ حَالَهُ عَنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ: «أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّرُ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ»^(٣)، وبما رواه في من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلِيهِ الْخُمْسُ»^(٤)، وبما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن الأشعري^(٥) قال: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام قَدْ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَعَلَى الصِّيَاعِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤَوَّنَةِ»^(٦).

ويمكن أن يقال: الرواية الأولى دلت على أَنَّ اختصاص الخمسة بالخمسة ضعيفة السند مقطوعة^(٧)، لا يجوز تخصيص عموم القرآن بها^(٨)، هو (مَنْ شَيْءٍ) بها^(٩)، والروايات الثلاث الأخيرة

(١) الكافي ١: ٥٣٩/ح ٤.

(٢) الرجل مشترك بين جماعة، وقد وقع بهذا العنوان في إسناد جملة من الروايات، أحصاها السيد الخوئي باثنين وأربعين موردًا، وفيها رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو هَمَامٍ وَأَبُو جَمِيلَةَ، وَأَبَانٌ وَغَيْرُهُمْ، فَالْتِمِيزُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّوَايَةِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ. ينظر: معجم رجال الحديث ٥: ٣٢٠/ت ٢٨٣١. ويحتمل أن يكون المقصود (الحسن بن زياد العطار) الذي ذهب الشيخ النجاشي والسيد الخوئي إلى اتحاده مع (الحسن بن زياد الطائي و الحسن بن زياد الصّبي). ينظر: رجال النجاشي: ٤٧/ت ٩٦، ومعجم رجال الحديث ٥: ٣٢٣/ت ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤/ح ١٥، باختلاف بالألفاظ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٣٠/ح ٤٣، بتبادل يسير بالألفاظ.

(٥) محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري القميّ، فقد رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليهما السلام، رَوَى عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيٌّ بْنُ مَهْزِيَارٍ. ينظر: جامع الرواة ٢: ٨٩، ومعجم رجال الحديث ١٦: ٢١٢/ت ١٠٤٧٤، ١٠٤٧٥، ١٠٤٨٣، ١٠٤٨٤/ت ٢١٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٣/ح ٩، باختلاف بالألفاظ.

(٧) ورد في الأصل: (ضعيف السند مقطوع)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٨) ورد في الأصل: (به)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٩) هكذا في الأصل، لعلّ المراد لقوله: ﴿مَنْ شَيْءٍ﴾.

لا تنافي العموم، إذ وجوب الخمس في الأشياء الثلاثة المذكورة يجتمع مع وجوب الخمس في كل شيء تصرف فيه، وقال أبو الصلاح: يجب الخمس في الميراث والصدقة والهبة^(١)، نقل العلامة في المختلف: وابن ادريس منعه^(٢)، وهو الأقرب، لنا: الأصل براءة الذمة، ولم يقدّم دليل مناف، فيبقى سالمًا عن المعارض، احتجّ أبو الصلاح بأنّه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الاغتنام، والجواب: المنع من المقدمة الأولى^(٣). انتهى كلامه.

ويمكن أن يقال لأبي الصلاح: أن يقول الأصل معتبر ما لم يكن دليلًا على خلافه، وعموم الآية دليل واضح، فإنّ قوله: ﴿مَنْ شَيْءٍ﴾ عام؛ لأنّ الظاهر أن (مَنْ) لبيان الغنيمة لا للتبعض، ورواية سماعة تدلّ على أنّ الخمس في كل شيء في قليل وكثير، فالميراث [ص ٢٧٩] والصدقة والهبة داخل في كل شيء، والشيخ في التهذيب موافق لقول أبي الصلاح، لكن قيد في الميراث من غير أب^(٤)، والأقرب أنّ الخمس واجب على كل ما صدق عليه شيء، إلّا أنّ المكاسب والمعادن والغوص مشروط، أمّا المكاسب فمشروط بكونه زائدًا عن مؤونة السنة؛ لما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الأشعريّ وقد ذكرنا، ولما رواه في التهذيب عن محمد بن أبي نصر^(٥) قال: كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس [أخرجهُ] قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(٦)، وأمّا معادن الذهب والفضّة فمشروط ببلوغ قيمتها دينارًا، وغيرهما من المعادن ببلوغ قيمته عشرين

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) ينظر: السرائر ٢: ٢١٥.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة ٣: ٣١٥.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٤٢.

(٥) لم نقف على ترجمة بهذا العنوان، وسند الحديث كما في الكافي: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر) ولا نعلم هل المراد منه (أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، الثقة، أم (أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر)، الذي وقع في إسناد كثير من الروايات، ذكر السيد الخوئي أنّها بلغت زهاء سبعة آلاف ومئة وأربعة وستين موردًا، ولم نقف على ترجمة له. ينظر: معجم رجال الحديث ٢: ٢٠٧ / ت ٧٨٠. والذي يميل إليه أنّه: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، بروايته المباشرة مع أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٦) لم نقف على الحديث في التهذيب، ووجدناه في الكافي ١: ٥٤٥ / ح ١٣.

ديناراً؛ لما رواه الشيخ فيه بإسناده عن محمد بن أبي نصر^(١) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء؟ قال: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عَشْرِينَ دِينَارًا»^(٢)، وبرواية أخرى عن محمد بن [علي بن] أبي عبد الله^(٣) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عما يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّؤْلُؤِ [والياقوت] وَالزَّبَرْجَدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ [هل عليه زكاتها] زكاة؟ فقال: «أَمَّا إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(٤)، وقال: ليس بين الخبرين تضاد؛ لأنَّ الخبر الأوَّل تناول حكم المعادن، والثاني حكم ما يخرج من البحر، وليس أحدهما الآخر، بل لكل منهما حكم على الإنفراد^(٥)، انتهى كلامه.

ويمكن أن يقال: لا بدَّ في الجمع تخصيص أيضاً حتى يستقيم الكلام، فإنَّ معادن الذهب والفضة داخل في الخبر الثاني، فلا بد من تخصيص، بأنَّ يقال: حكم معادن الذهب والفضة غير حكم باقي المعادن، فإنَّ الشرط فيها بلوغ دينار، وفي غيرها بلوغ عشرين ديناراً.

واعلم أنَّ الخُمُسَ مصرفُ نصفه الإمام عليه السلام، ومصرفُ نصفِ الآخر السادات المستحق^(٦) من الفقير واليتيم وابن السبيل، والأقرب أنَّ في حال الغيبة يُعطى حصَّة الإمام إلى الفقيه الجامع لشرائط

(١) ذكر العنوان في التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، وهو: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي الكوفي، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، ثقة، لقي الإمام الرضا والجليل عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، له كتب رواها جماعة عنه، منها: كتاب الجامع، وكتاب النوادر، مات سنة (٢٢١هـ). ينظر: رجال النجاشي: ٧٥ / ت ١٨٠، والفهرست: ٦١ / ت ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ / ح ١٣.

(٣) محمد بن علي بن أبي عبد الله، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُ عَلَى بَنِ أَصْبَاطٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ. ينظر: جامع الرواة ٢: ١٥٢، ومعجم رجال الحديث ١٧: ٣٢٧ / ت ١١٢٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ / ح ١٣، باختلاف يسير.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٤: ١٣٩.

(٦) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يناسب السياق: واعلم أنَّ مصرف الخُمُس نصفه للإمام عليه السلام، ومصرف النصف الآخر للسادات المستحقين.

الفتوى؛ فإنَّه النائب العام للإمام عليه السلام، حتى يعطي [ص ٢٨٠] السَّادات المستحقين^(١) على وجه التَّمتة؛ لأنَّ إيصال تَمَّة قوت السَّنة وجبت^(٢) على الإمام عليه السلام، لما رواه الكليني في الكافي في حديث طويل بإسناده: «فإن عَجَزَ أو نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ»^(٣)، وإذا كان الإمام عليه السلام غائبًا، والسَّادات المستحقين عاجزين^(٤)، كان لِنائبه العام وهو الفقيه الجامع أن يأخذ^(٥) حصَّته ويعطيهم على وجه التَّمتة؛ لأنَّ في الإِعطاء يجوز التوكيل، فلا يكون الإِعطاء ممن وجب عليه عليه السلام أن يعطيهم بنفسه، فيجوز لو كيله ما فعله، بخلاف الإمامة والجهاد فإنَّهما مما يجبان أن يرتكبهما بنفسه، فأما الإمامة فرئاسة^(٦) عامة في الدِّين والدُّنيا، و[ما] كان من الله فلا يجوز فيه التوكيل، وأما الجهاد فهو رئاسة العسكر في القتل، وتختلف الجزئيات التي حُكمها منوط برأي الإمام، فلا يقبل التوكيل فيه، بخلاف الإِعطاء فإنَّ وجوبه ليس كذلك، أن يجب عليه الارتكاب.

واعلم أنَّ في حصة الإمام عليه السلام حال الغيبة أربعة أقوال^(٧):

- الأول: سقوطها؛ لأنَّ الإمام عليه السلام أباح للشيعَة المناكح والمتاجر مثله، وفيه ضعف؛ لأنَّه قياس وهو غير معتبر عندنا، مع أنَّ الإمام عليه السلام علَّل سبب الإباحة ونص بعدم التَّحليل، وقد ذكرنا في رواية محمد بن زيد^(٨).

(١) ورد في الأصل: (المستحق)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (وجب)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) عن الإمام الكاظم عليه السلام، الكافي ١: ٥٤٠ - ٥٣٩ / ح ٤، باختلاف يسير.

(٤) ورد في الأصل: (عاجزًا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (يأخذه)، ولعلَّ ما أثبتناه يناسب السياق.

(٦) ورد في الأصل: (رئاسة)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٧) في المسألة المزيد من التفصيل بين الفقهاء من حيث المناكح والأموال والمساكن وغيرها، ينظر: المقنعة: ٢٨٥،

والمبسوط ١: ٢٦٤، والسرائر ٢: ٢٣٠، وشرائع الاسلام ١: ١٣٨، ومختلف الشيعة ٣: ٣٤٨ - ٣٥٥،

والتنقيح الرائع ١: ٣٤٥، ومدارك الأحكام ٥: ٤٢٤.

(٨) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٧٥.

- الثاني: وجوب دفن حصّة الإمام؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ حين ظهوره يأخذ الكنوز^(١)، وفيه ضعف؛ لعدم صحّة سنده، ولو سلّم فلا نسلم أَنّا مأمورين بالدفن، وعلى تقدير وجوب الأداء فإنّا مأمورين بإيصال الحقّ إليه، وهو متعذّر حال الغيبة، ولا يقع بالدفن براءة الذّمة، ولو سلّم أَنّ بالدفع إلى السادات المستحقين لم يخرج عن ملك الإمام، فله أن يصرف فيه حيث كان إذا ظهر.

- الثالث: وجوب حفظها والإيضاء بها ودفعها إلى أمين حين تظهر أمارات الموت، وكذا الأمين حتى يظهر الإمام عليه السلام، وفيه ضعف [ص ٢٨١]؛ لأنّ فيه مشقّة عظيمة لقلّة وجود الأمين، وعدم العلم بموته غالباً بسبب الأمارات، والمرض مانع لكثير^(٢) [من] الأمور المشاقة للنفس، فكيف يخطر بباله الموت والوصية بها.

- الرابع: الإعطاء إلى المجتهد الأمين؛ ليصرفه في الأصناف الثلاثة على وجه التّمتّة كما بيّننا دليhle، وإنّي رأيت صاحب الزّمان عليه السلام في المنام، وسألته عن حصّته في هذا الزّمان؟ قال: اعطوا السادات المستحقين، هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال.

الثاني: ممّا يُفهم من منطوق الآية: أَنَّ الله أَخْبَرَ على الشرطية، بأنّ من أدّى خُمسَه فهو من آمن بالله وبما أنزل إلى رسوله، ومفهوم المخالف: أن من لم يؤدّ الخمس، فهو ممن لم يؤمن بالله وبما أنزل إلى رسوله، المستفاد من قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾^(٣).

الثالث: الإخبار بأنّ الله تعالى قادر على كل شيء، فإذا أدّى أحد خُمسَه كان الله يدخله الجنّات النّعيم، ومن لم يؤدّه يدخله النّار الجحيم، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فإنّ أكثر

(١) الرواية عن الحسن عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، نذكر منها: «... حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ رَجُلًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَكَلَبِ [الكلب: شبيه بالجنون] مِنَ الدَّهْرِ، وَجَهْلٍ مِنَ النَّاسِ، يُؤَيِّدُهُ اللهُ بِمَلَائِكَتِهِ، وَيُعْصِمُ أَنْصَارَهُ، وَيَنْصُرُهُ بِآيَاتِهِ، وَيُظْهِرُهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى يَدِينُوا طَوْعًا وَكَرْهًا، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، وَنُورًا، وَبُرْهَانًا يَدِينُ لَهُ عَرْضُ الْبِلَادِ وَطُولُهَا، لَا يَبْقَى كَافِرٌ إِلَّا آمَنَ بِهِ، وَلَا طَالِحٌ إِلَّا صَلَحَ وَتَصَطَّلَحَ فِي مُلْكِهِ السَّبَاحُ، وَتُخْرَجُ الْأَرْضُ نَبْتَهَا، وَتُنْزَلُ السَّمَاءُ بِرَكَتِهَا، وَتُظْهِرُ لَهُ الْكُنُوزَ، يَمْلِكُ مَا بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ أَيَّامَهُ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ». الاحتجاج ٢: ١١، وعنه في البحار ٤٤: ٢٠ / ح ٤.

(٢) ورد في الأصل: (كثير)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة الانفال، الآية: ٤١.

النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَمْ يُوَدُّوا الْخُمْسَ، بَلْ لَمْ يَذْعَنُوا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

[الآية الثانية]: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(١)، وكذا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢). (٣).

[الإعراب]:

(آت) جملة إنشائية، (ذَا الْقُرْبَى) مفعول الفعل، (حَقُّهُ) مفعول ثانٍ له، (وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) عطف على ذِي الْقُرْبَى.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ: وَجُوبُ أَدَاءِ الْخُمْسِ إِلَى أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ الْأُئِمَّةُ الْمُعْصُمُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ، وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ^(٤) قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ رَأَاهُ يَرُدُّ الْمَظْلَمَ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَالُ مَظْلَمَتِنَا لَا تُرَدُّ؟»، فَقَالَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا فَتَحَ [عَلَى] نَبِيِّهِ ﷺ [ص ٢٨٢] فَدَكَ وَمَا وَالَاهَا، لَمْ يُوجِفْ [عَلَيْهِ] بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، فَلَمْ يَذَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَرَجَعَ [فِي ذَلِكَ] جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ، وَرَاجَعَ جَبْرِئِيلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ فَدَكَ إِلَيْكَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، فَلَمْ يَزَلْ وَكَلَاؤُهَا فِيهَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وَكَلَاءَهَا، فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُسَيْنِ وَقَبْرٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدُوا

(١) سورة الاسراء، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) لم يقف في الأصل على مفردات الآية لغةً.

(٤) ابن سالم الكندي الكوفي، أبو الحسن المقرئ، ثقة، وقال النجاشي: وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، عد من أصحاب الإمام الرضا والإمام الجواد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، له كتب أخبر بها جماعة عنه، منها: كتاب التفسير وكتاب الدلائل وغيرها. ينظر: رجال النجاشي: ٢٥٢ / ت ٦٦٣، ورجال الطوسي: ٣٦٠ / ت ٢٣، ٣٧٦ / ت ٩.

لَهَا، فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ، فَخَرَجَتْ وَالكِتَابُ مَعَهَا، فَلَقِيَهَا عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذَا مَعَكَ يَا بِنْتُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَتْ كِتَابُ كَتَبَهُ لِي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ: أَرَيْنِي، فَأَبَتْ، فَانْتَزَعَهُ مِنْ يَدِهَا وَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ تَفَلَّ فِيهِ وَمَحَاهُ وَخَرَقَهُ، فَقَالَ لَهَا: هَذَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ أَبُوكَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَضَعِيَ الْحِبَالُ فِي رِقَابِنَا، فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ حُدِّهَا؟ فَقَالَ: «حَدُّ مِنْهَا جَبَلٌ أَحَدٌ، وَحَدُّ مِنْهَا عَرِيشٌ [مِصْرٌ]، وَحَدُّ مِنْهَا سَيْفُ الْبَحْرِ، وَحَدُّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ»، فَقَالَ كُلُّ هَذَا! قَالَ: «نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كُلُّهُ، إِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَى [أَهْلِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» فَقَالَ: كَثِيرٌ وَأَنْظُرْ فِيهِ^(١).

[الآية الثالثة]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

[اللُّغَةُ]:

الْأَنْفَالُ: جمع نفل وهو الزيادة، والمروي عن الباقر والصَّادِقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهَا مَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالَّذِي انْجَلَى أَهْلُهَا، وَهُوَ الْمُسَمَّى (فَيْئًا)، وَمِيرَاثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَقَطَائِعُ الْمُلُوكِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَغْصُوبَةً، وَالْأَجَامُ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ [وَالْأَرْضُونَ] الْمَوَاتُ، فَإِنَّهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ لِمَنْ قَامَ [ص ٢٨٣] مَقَامَهُ، يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَ مَصَالِحِ عِيَالِهِ»^(٣).

[الإِعْرَابُ]:

(يَسْأَلُونَكَ) جملة خبرية، (عَنِ الْأَنْفَالِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، (قُلِ) جملة إنشائية، (الْأَنْفَالُ) مبتدأ، (اللَّهُ) جار ومجرور في محل الرفع بأنه خبره، (وَالرَّسُولِ) عطف على الله، (فَاتَّقُوا

(١) الكافي ١: ٥٤٣/ ٥، باختلاف وتبادل بالألفاظ، وقد أكمل ما نقص من الرواية وضبطت بعض الألفاظ وحذف منها أيضًا؛ ليستقيم المعنى ويتضح الفهم للقاري، ورد في الأصل: (يشهد لك فبذلك، كتاب كتب، وحد منها عريس، وزيادة (فيها) في فَلَمَّا وُلِّيَّ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وَكَلَاءَهَا فِيهَا، وَلَعَلَّهُ وَقَعَتْ سَهْوًا وزيادة من قلم الناسخ، لأنه لا يستقيم المعنى بوجودها، والتصويب على الكافي.

(٢) سورة الانفال، الآية: ١.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٧٨/ ح ٢٠٨، باختلاف يسير، ورد في الأصل: (وهي المسمى فَيْئًا، والأَمْوَاتُ)، والتصويب على العوالي.

الله) جملة إنشائية، (وَأَصْلِحُوا) كذلك، (ذَاتَ) مفعوله مضاف إلى بَيْنَكُمْ، (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) جملة إنشائية، (إِنْ كُنْتُمْ) إن حرف الشرط، (كان) من الأفعال الناقصة والضمير اسمه، (مُؤْمِنِينَ) خبره.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن النبي ﷺ سُئِلَ عن مصرف الأنفال.

الثاني: الجواب عن السؤال بأن مصرفها لله^(١) والرَّسول.

الثالث: الأمر بتقوى الله، والتقوى اجتناب الحرام، بحيث يجتنب عن الحلال خوفاً من وقوعه في الحرام. الرابع: الإصلاح بين المؤمنين، وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «صَدَقَهُ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَتَقَارُبُ بَيْنِهِمْ إِذَا تَبَاعَدُوا»^(٢)، وفيه عنه عليه السلام قال: «لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ»^(٣)، وفيه عن مفضل^(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً، فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي»^(٥).

الخامس: الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول فإن طاعتها رأس كل عبادة.

السادس: أن من فعل هذه الأمور كان من المؤمنين.

(١) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (بأن مصرفها لله والرَّسول).

(٢) الكافي ٢: ٢٠٩ / ح ١.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٢٠٩ / ح ٢، ورد في الأصل: (تَصَدَّقْ)، والتصويب على الكافي.

(٤) ابن عُمر الجعفي، الكوفي، أبو عبد الله وقيل: أبو محمد، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعاب به. وقيل إنه كان خطائياً، عُدَّ من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليه السلام، وَرَوَى عَنْهُمَا، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها، منها: كتاب كتاب الايمان والإسلام، كتاب يوم وليلة، وغيرها. ينظر: رجال النجاشي: ٤١٦ / ت ١١١٢، ورجال الطوسي: ٣٠٧ / ت ٥٥٥، ٣٤٣ / ت ٢٣.

(٥) الكافي ٢: ٢٠٩ / ح ٣، ورد في الأصل: (افْتَدِهَا)، والتصويب على الكافي.

كتاب الحج

[الحج] وهو لغة: القصد^(١).

واصطلاحاً: أداء عبادات في مناسك مخصوصة^(٢)، وفي فضله روايات منها، ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «حُجُّوا واعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَتَتَسَّعَ أَرْزَاقُكُمْ وَتُكْفَوْنَ مَوَؤَنَاتِ عِيَالِكُمْ»^(٣).

ومنها ما رواه فيه عن أبي محمد الفراء^(٤) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [ص ٢٨٤] فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٥)، وفيه ما رواه بإسناده عن سعد الإسكافي^(٦) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنْ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ [فِي] جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً [فِي شَيْءٍ] مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ

(١) الصحاح ١: ٣٠٣، (حجج).

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولعله أراد: أداء عبادات، أو مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة. وهو ما ورد ذكره وبالفاظ متقاربة في ص ٢٨٩ من الأصل. وعرفه الشيخ الطوسي: (عبارة عن قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة، على وجه مخصوص، في أزمان مخصوصة، ممن كان على صفة مخصوصة). الاقتصاد: ٢٩٧ مقدار: هو القصد إلى بيت الله بمكة مع أداء مناسك مخصوصة في مشاعر مخصوصة هناك. كنز العرفان ١: ٢٥٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٥٢ / ح ١.

(٤) رَوَى عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ. ينظر: جامع الرواة ٢: ٤١٤، ومعجم رجال الحديث ٢٣: ٤٧ / ت ١٤٨١٤.

(٥) الكافي ٤: ٢٥٥ / ح ١٢، والرواية فيه عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(٦) الحنظلي، الكوفي، مولى بني تميم، قال حمدويه: (سعد الإسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحداً)، وقد أدرك الإمام السجاد عليه السلام، وعُدَّ من أصحابه، رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتٍ، وَزِيَادِ بْنِ عَيْسَى، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو جَمِيلَةَ وَسَلَمُ بْنُ مَكْرَمٍ، لَهُ كِتَابُ رِسَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَيْهِ. ينظر: رجال الكشي ٢: ٤٧٦، ومعجم رجال الحديث ٩: ٤٨ / ت ٥٠٠٨، ٧٠ / ت ٥٠٥٣.

عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ [بِهِ] رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفًّا وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ [لَهُ] مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهُ، فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ غَفَرَ اللَّهُ [لَهُ] ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ خُلِطَ بِالنَّاسِ»^(١).

وفي الحج آيات:

[الآية الأولى]: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

[اللغة]:

مكة وبكة لغتان، وقيل: مكة: البلد، وبكة: موضع المسجد^(٣)، وقيل: هو مشتق من مكة إذا زحمه^(٤)؛ سميت بذلك لازدحام الناس بها^(٥).

[الإعراب]:

(إِنَّ) حرف المشبهة، (أَوَّل) اسمها مضاف إلى بيت، (وُضِعَ) جملة خبرية وقعت صفة (بَيْت)، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور متعلق بـ(وُضِعَ)، (لَلَّذِي) اللام للتأكيد، (الَّذِي) مبتدأ، (بِكَّة) خبره، والجملة

(١) الرواية عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤: ٢٥٥ - ٢٥٤ / ح ٩، وقد وردت فيه باختلاف بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (فإذا مضى)، والتصويب على الكافي.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٦، ٩٧.

(٣) وهو قول ابن شهاب الزهري وضمرة بن ربيعة، ينظر: جامع البيان ٤: ١٥، والتيبان ٢: ٥٣٥، ونسبه الشيخ الطوسي إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام، وهو ما روي عنه عليه السلام: «إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَإِنَّ مَكَّةَ جَمِيعُ مَا اكْتَنَفَهُ الْحَرَمُ»، تفسير العياشي ١: ١٨٧ / ح ٩٦، وأيضاً ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةُ، وَالْقَرْيَةُ مَكَّةُ»، علل الشرائع ٢: ٣٩٧ / ح ٣.

(٤) ينظر: الكشف ١: ٤٤٦، وكنز العرفان ١: ٢٥٨، وقد ورد فيهما أَنَّ الاشتقاق من (بكة).

(٥) ينظر: معاني القرآن، الفراء ١: ٢٢٧، ونسب النحاس القول إلى سعيد بن جبير، ينظر: معاني القرآن ١: ٤٤٣.

وقعت خبر (إِنَّ)، (مُبَارَكًا) منصوب على الحال، وعامله (وُضِعَ)، (وَهْدَى) عطف على مباركا، (لِلْعَالَمِينَ) جار ومجرور، (فيه) جار ومجرور، والضمير راجع إلى (الْبَيْتِ)، وفي محلّ الرفع بأنّه خبر (آيَاتٍ) وهي مبتدأ، (بَيِّنَاتٍ) صفة آيات، (مَقَامٌ) يحتمل أن يكون عطف بيان لقوله: ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾، فإنّ ظهور [ص ٢٨٥] قدم إبراهيم في الحجر قرينة واضحة، ويحتمل أن يكون عطف بيان (لِلَّذِي بَبَكَّةَ) مقام إبراهيم، ومن إطلاق مقام إبراهيم على الحجر لا ينافي أن لا يكون مقامه مكّة، ويحتمل أن يكون خبر (إِنَّ)، بأن يقال: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وهو الكعبة، ولا ينافيه إطلاق المقام على الحجر، والمقام مضاف إلى (إِبْرَاهِيمَ)، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (دَخَلَهُ) جملة خبرية خبره، (كَانَ) من أفعال الناقصة، والضمير مستتر في اسمه، (آمِنًا) خبره، (وَلِلَّهِ) جار ومجرور، (عَلَى النَّاسِ) كذلك، وهما في محلّ الرفع بأنّه خبر المبتدأ وهو (حِجٌّ) مضاف إلى (الْبَيْتِ)، (مَنْ) موصولة مبتدأ، (اسْتَطَاعَ) جملة خبرية وقعت صلته، (إِلَيْهِ) جار ومجرور، (سَبِيلًا) منصوب على التمييز، وهذه الجملة بدل عن (عَلَى النَّاسِ) بدل البعض من الكل، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (كَفَرَ) جملة خبرية صلته، (فَإِنَّ) حرف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (غَنِيٌّ) خبرها، والجملة في محلّ الرفع بأنها خبر المبتدأ، (عَنِ الْعَالَمِينَ) جار ومجرور.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: الإخبار بأنّ أوّل بيت وضع للعبادة الكعبة، وقيل: أوّل بيت بناه إبراهيم الكعبة، وقد خرب وبناه قوم من العرب، ثم خرب وبناه العماليق، ثم هدم وبناه قريش^(١)، وقيل: أوّل بيت وضع بعد الطوفان مقام إبراهيم^(٢)، وقيل: أوّل بيت ظهر على وجه الأرض عند خلق السموات

(١) ينظر: الكشف ١: ٤٤٦، والتفسير الكبير ٨: ١٥٤، وكنز العرفان ١: ٢٥٩. وهو ما رُوِيَ عن الإمام علي عليه السلام في دعائم الإسلام ١: ٢٩٢.

(٢) العبارة هكذا وردت في الأصل، ولعلّ ما أراده المصنّف ما ذكر في كتب التفسير عن ابن عباس: (هو أوّل بيت حج بعد الطوفان)، الكشف ١: ٤٤٦، وكنز العرفان ١: ٢٥٩. أو لعلّ المراد ما رُوِيَ عن الإمام علي عليه السلام، عندما قال له رجل: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَاذَا الْبَيْتُ؟ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟، قال: =

والأرض، خلقه بعده بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، ثم دحيت الأرض من تحته، وهذا القول على مكان البيت لا البيت نفسه^(١).

وقيل: **أَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**^(٢)، وقيل: **لَمَّا هَبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ** قالت [له] الملائكة: **طِفْ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ**، فلقد طفنا قبلك بألفي عام، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: **الصُّرَّاحُ**، فرفع في الطوفان إلى السماء الرابعة تطوف به الملائكة^(٣)، وقيل: **إِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ فِي الشَّرَفِ لَا بِالزَّمَانِ**^(٤)، وعن أبي [ص ٢٨٦] خديجة^(٥) عن الصادق عليه السلام: **«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [الْحَجَرَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ [الْبَيْتُ] دُرَّةً بَيْضَاءَ، فَرَفَعَهُ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] إِلَى السَّمَاءِ، وَبَقِيَ أَساسُهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ**

= «لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ فِيهِ الْبَرَكَةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا». شعب الإيمان ٥: ٤٥٢ / ح ٣٧٠٤.

(١) ينظر: الكشف والبيان ٣: ١١٤، والبيان ٢: ٥٣٥، ومجمع البيان ٢: ٣٤٧ وكنز العرفان ١: ٢٦٠، وقد ورد في المصادر: (على وجه الماء، خلقه قبله). ومفاد القول ما رُوي عن محمد عمران العجلي أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، قال: «كَانَ مَهَاءً بَيْضَاءَ، يَعْنِي دُرَّةً»، الكافي ٤: ١٨٨ / ح ١.

(٢) وهو قول ابن عباس، ينظر: الكشف والبيان ٣: ١١٥، وكنز العرفان ١: ٢٦٠. وقد ورد في الأصل: (بني)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ينظر: تفسير القمي ١: ٤٤، والكلام في ذيل رواية طويلة عن أبي عبد الله عليه السلام في حج آدم عليه السلام، والكشاف ١: ٤٤٦، وكنز العرفان ١: ٢٦٠، وقد ورد في الأصل: (هبط)، والتصويب على الكشاف والكنز. وقد ورد في الأصل: (الصراح)، والتصويب على ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، الزمخشري ١: ٩٥ - ٩٦، قال: (والملائكة تسميه الصُّرَّاحُ بالضاد المعجمة؛ لأنه ضرح عن الأرض إلى السماء، ومنه نية ضرح وطرح: بعيدة،...، ويقال له: الصُّرَّيحُ أيضًا، ومن قال: الصراح، فهو اللحن الصراح).

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي ٢: ٢٩، وكنز العرفان ١: ٢٦٠.

(٥) سالم بن مكرم بن عبد الله الكوفي، كنيته: أبو خديجة، ويقال: **إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَنَاهُ: أَبَا سَلَمَةَ**، مولى بني أسد الجمال، ثقة ثقة، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ سَعْدُ الْإِسْكَافِ وَمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ وَغَيْرُهُمْ، لَهُ كِتَابٌ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ. ينظر: رجال النجاشي: ١٨٨ / ت ٥٠١، ومعجم رجال الحديث ٩: ٢٤ / ت ٤٩٦٦.

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ^(١).

الثاني: أَنَّ الله وصف هذا البيت بأوصاف أربعة:

- الأول: أَنَّهُ مبارك لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ، وَفِي الْكَافِي: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

- الثاني: أَنَّهُ هَدَى لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ يَنْظُرُ إِلَى اجْتِمَاعِ النَّاسِ عُرَاةً خُفَاءً يَتَعَقَلُونَ^(٣) أَمْرَ الْقِيَامَةِ، بِأَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ الَّذِي فِي الْقِيَامَةِ نِسْبَةُ الْقَطْرَةِ إِلَى الْبَحْرِ، فَكَيْفَ حَالُ هَؤُلَاءِ فِي الْحِسَابِ، مَعَ النَّظَرِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَأَهْلِ الْحِسَابِ؟.

- الثالث: أَنَّ فِي الْبَيْتِ أُمَارَاتَ ظَاهِرَاتٍ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَمَكْنَةِ، بِأَنَّ الطَّبِيَّ وَالْكَلْبَ فِي الْحَرَمِ لَا يَنْفِرُ الطَّبِيُّ عَنِ الْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ لَا يَعْقُرُهُ، وَفِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّيْرَ لَا يَطِيرُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَيَدُورُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْفِيلِ هَمُّوا تَخْرِيْبَهَا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا وَهُوَ أَبَابِيلٌ، وَمَعَ كُلِّ طَيْرٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، إِذَا وَقَعَ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ أَحَدٍ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، فَهَلَكَ الْجَمَاعَةُ بِهَذَا، وَأَنَّ فِي جَوَارِ الْكَعْبَةِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ نَقَشَ^(٤) فِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ.

- الرابع: أَنَّ مَنْ جَنَى وَالتَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْحَدِّ^(٥) وَالتَّعْزِيرِ^(٦)، وَالْمَرْوِيُّ: «أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ مُعْتَقِدًا لِإِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْصُومِينَ كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٧)، وَرَوِي أَنَّ أَبَا

(١) الْكَافِي ٤: ١٨٨ / ح ٢، وَعِلَلُ الشَّرَائِعِ ٢: ٣٩٨ / ح ١، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (وَبَنِي بَحْيَالٍ، يَدْخُلُ كُلُّ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى الْكَافِي.

(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْكَافِي ٤: ٢٥٥ / ح ١٢، بِاخْتِلَافٍ بِالْأَلْفَاظِ.

(٣) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (عَارِيًّا حَافِيًّا يَتَعَقَّلُ)، وَلَعَلَّ مَا أُثْبِتْنَاهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٤) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (نَقِيشٌ)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(٥) الْحَدُّ: عَقُوبَةُ حَدْدِهَا الشَّارِعَ عَلَى جَنَايَةٍ، مِثْلُ الْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَغَيْرِهِمَا. مَعْجَمُ أَلْفَاظِ الْفَقْهِ الْجَعْفَرِيِّ: ١٥٣.

(٦) التَّعْزِيرُ: التَّأْدِيبُ، الْعَقُوبَةُ عَلَى الْكِبَائِرِ مِنْ فِعْلِ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ الَّذِينَ لَا تَقْدِيرَ لِلْعَقُوبَةِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ بِإِيرَاهِ، عَلَى أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي التَّقْدِيرِ الْحَدَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ لِلْجَرَائِمِ الْآخَرِ، كَالْقَتْلِ أَوْ مِثَّةَ جُلْدَةٍ، وَيُسَمَّى التَّعْزِيرُ (عَقُوبَةً مَفُوضَةً)؛ لِأَنَّهَا فُوضَتْ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ. مَعْجَمُ أَلْفَاظِ الْفَقْهِ الْجَعْفَرِيِّ: ١١٦.

(٧) رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ =

حنيفة دخل على مولانا جعفر الصادق عليه السلام واستأذن الجلوس فلم يجابه^(١)، فجلس من غير إذن، فسأل الصادق عليه السلام: «أنت مفتي العراق»، قال: نعم، فقال الإمام عليه السلام: «بأي شيء تفتي؟»، فقال: بكتاب الله، فقال: «هل تعلم كتاب الله كما أنزل؟»، قال: نعم، فقال: «﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي: مقام؟»، قال: مكة، فقال: «ألم يدخله عبد الله بن زبير وقتل، فكيف آمناً؟»، فسكت، فقال: أهل العراق ينقلون عنك أن اللعن على الأصحاب جائز، فقال الإمام: «ما قلت لهم؟»، فقال: أكتب شيئاً [ص ٢٨٧] حتى تعلمهم، قال الإمام: «لم يسمعوا قولي»، فقال أبو حنيفة: إن كنت كاتباً وأنا الرسول يسمعون، فقال الإمام عليه السلام: «كم بعد بيني وبينك في هذا المجلس»، فقال أبو حنيفة: قليل، فقال الإمام: «إذا كنت رأسمهم واستأذنت الجلوس ولم تسمع الإذن مع القرب، فكيف هم يسمعون مع البعد؟»^(٢).

الثالث: وجوب الحج على من استطاع إليه سبيله، وهو يحصل بكونه قادراً على الزاد والراحلة وتخلية السرب، وإمكان الركوب، لما رواه في الكافي بسند صحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي^(٣)،

= وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْمُرْجِيُّ وَالْقَدَرِيُّ وَالْحُرُورِيُّ وَالزَّنْدِيُّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةً»، قُلْتُ: فَمَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟، قَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَارِفٌ بِحَقِّنَا، كَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَكُفِّيَ هَمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١: ١٩٠ / ح ١٠٧، وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّقِيلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»، فَقَالَ: «قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ١: ١٨٩ / ح ١٠٦.

(١) هكذا في الأصل، ولعل ما يوافق السياق: (يجبه).

(٢) علل الشرائع ١: ٨٩ - ٩١ / ح ٥، والإحتجاج، الطبرسي ٢: ١١٠ - ١١٧، الرواية نقلت بالمعنى، وقد وردت طويلة في المصدرين، وباختلاف بالألفاظ. والمعنى في آخر الرواية على لسان الإمام الصادق عليه السلام: أي: أنك جلست بغير إذني خلافاً عليّ، كيف هم يطيعوني وهم هناك، وأنا هاهنا؟.

(٣) ابن سلمان (سليمان) الخثعمي الكوفي، أخو مغلس، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى أيضاً عن طلحة بن زيد وحامد بن عثمان، وضريس ابن عبد الملك، وغيرهم، ومن روى عنه ابن أبي عمير، وابن محبوب، له كتاب ذكره جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٣٥٩ / ت ٩٦٣، ومعجم رجال الحديث ١٩: ٣٥ / ت ١٢٠١٩.

قال: سأل حفص الكُنَاسِيَّ^(١) أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، ما يعني بذلك؟

قال: «مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ، مُحَلَّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَهُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ»، أو قال: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، قال لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ: وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ، مُحَلَّى فِي سَرْبِهِ [لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ] فَلَمْ يَحْجَّ، فَهُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ [الْحَجَّ]؟، قال: «نَعَمْ»^(٣)، وأكثر فقهاءنا شرط مؤنة عياله^(٤)، ولعل الوجه أَنَّ مؤنة العيال واجبة، فلا بد أن يكون الزائد عن المؤنة قدر قيمة الزاد والراحلة، ويؤيده ما رواه في الكافي عن الربيع الشَّامِي^(٥) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فقال: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟»، فقلت: الزاد والراحلة، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قَدْ سئل أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقْدِرُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ، لَقَدْ هَلَكُوا إِذَنْ»، فقيل لَهُ: مَا السَّبِيلُ؟، قال: فقال، السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُّ بِنَعْصٍ وَيُبْقِي بَعْضَ لِقُوتِ عِيَالِهِ^(٦)، وهو الأقرب، وشرط بعض فقهاءنا الرجوع كفاية^(٧)، ومنهم الشَّيْخَانِ^(٨)، واحتجَّ الشَّيْخُ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ

(١) حفص بن عيسى الكُنَاسِيُّ الأَعُورُ، كوفيٌّ، عُدَّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وَرَوَى عَنْهُمَا. ينظر: رجال الطوسي: ١٣٣ / ت ٥٧، ١٨٩ / ت ١٨١، معجم رجال الحديث ٧: ١٣٩ / ت ٣٧٧٤، ٣٧٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٧ / ح ٢، باختلاف يسير، والرواية فيه: سأل حفص الكُنَاسِيَّ أبا عبد الله عليه السلام. وقد ورد في الأصل: (مخلا سربه)، والتصويب على الكافي، وورد أيضًا: (حفص الكُنَاسِي)، ولعله تصحيف من قلم الناسخ، والتصويب على الكافي.

(٤) ينظر: الناصريات: ٣٠٣، والكافي في الفقه: ١٩٢، وغنية النزوع: ١٥٣، والسرائر ٢: ٢٤٤، وشرائع الإسلام ١: ١٦٥، وتحرير الأحكام ١: ٥٤١.

(٥) حُلَيْدُ بْنُ أَوْفَى الْعَزَرِيُّ، ويقال: خالد، ويقال: خليل، يكنى: أبا الربيع الشَّامِي، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. له كتاب يرويه جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ١٥٣ / ت ٤٠٣، وجامع الرواة ١: ٢٩٨.

(٦) الكافي ٤: ٢٦٧ / ح ٣، وقد ورد الحديث باختلاف بالألفاظ.

(٧) أي: من شروط الحج الرجوع إلى كفاية، زائدًا على الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية، إما من المال، أو الصناعة، أو الحرف.

والإجماع، [ص ٢٨٨] وبما رواه أبو الربيع الشَّامي^(٢)، وذكر الشيخ في المقنعة هذا الحديث مع زيادة وهي بعد قوله: يستغني به عن النَّاس، ثم يرجع فيسأل النَّاس بكفِّه، لقد هلك النَّاس، فقليل له: فَمَا السَّبِيلُ؟، فقال: «السَّعةُ في المَال» إلى آخر الحديث، فقد دلَّ قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ»، أَنَّ الرجوع إلى الكفاية شرطٌ في وجوب الحج^(٣)، وأجاب العلامة عن أصالة البراءة^(٤) بالمعارضة، بأنَّ الاحتياط^(٥) في أداء الوجوب، وعن الإجماع بمنعه، فإنَّ جماعة من أصحابنا خالفوا ذلك، وعن الحديث بضعف سنده^(٦)، مع أنَّ هذا الحديث في الكافي والتهذيب خالٍ عن هذا القيد الذي يدلُّ على الرجوع إلى كفاية^(٧)، والأقرب عدم الاشتراط؛ لظاهر الآية^(٨) والحديث^(٩)، ويعتضده ما رواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما السَّبِيلُ؟، قال: «أَنْ يَكُونَ [لَهُ] مَالٌ يَخْجُجُ بِهِ»، قال: قُلْتُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ يَمْنَنُ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟، قال: «نَعَمْ، مَا شَأْنُهُ [أَنْ] يَسْتَحْيِي، وَلَوْ

(١) ينظر: المقنعة: ٣٨٤، والمبسوط ١: ٢٩٦.

(٢) ينظر: الخلاف ٢: ٢٤٦.

(٣) ينظر: المقنعة: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٤) أصالة البراءة: قاعدة فقهية (أصولية)، مفادها أنَّ المرء بريء من أيِّ ذنب (عديم الذنب) حتى يشغله تكليف شرعي، وهي على قسمين: أصالة البراءة العقلية، وأصالة البراءة الشرعية. ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٥٥، واصطلاحات الأصول للمشكيني: ٤٦.

(٥) الاحتياط: العمل الذي يتيقن المكلف به من براءة الذمة عن الواقع المجهول، أي: أنَّه أسلوب للإطمئنان بالوصول إلى الواقع المطلوب، وذلك بأن يأتي المكلف بكل ما يحتمل فيه الأمر والوجوب، ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق، وأن يترك كل ما يحتمل فيه النهي والتَّحريم، ولا يحتمل فيه الوجوب بحال من الأحوال. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٢.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة ٤: ٨.

(٧) رواية الكافي تقدَّم ذكرها، تهذيب الأحكام ٥: ٢/ ح ١.

(٨) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، حديث الربيع الشَّامي.

(٩) أي: أنَّ المُصنِّف يوافق العلامة في رأيه بعدم الاشتراط في الرجوع كفاية.

يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرُ^(١) فَإِنَّ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ^(٢).

ويفهم من مفهوم هذه الآية أمور تأكيدات:

الأول: إيراد البيت بأوصاف أربعة، كما ذكرنا، ثم أتى بما دلَّ على وجوب طوافه، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

الثاني: إيراد الآية بجملة خبرية تدلُّ على الدوام والثبات، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

الثالث: إيراده بجملة اسمية.

الرابع: الإخبار بأنَّ الحجَّ حقٌّ في رقاب النَّاسِ.

الخامس: إيرادها عمومًا، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، ثم وقع التَّخصيص بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

السادس: عبَّر عن ترك الحجِّ بالكفر، بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾، فإنَّ تارك الحجِّ مثل الكافر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، وَمَاتَ، إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٣). [ص ٢٨٩]

السابع: ذكر الغنى عمَّن ترك الحج، بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وهو مشعر بسخطه.

الثامن: العدول عن قوله: ﴿غَنِيٌّ﴾ من ترك الحجِّ إلى قوله: ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وفي رواية محمد بن الفضيل^(٤) عن الكاظم عليه السلام دلالة على التأكيد بوجوب الحجِّ، وفي قوله عليه السلام في قوله: ﴿هَلْ

(١) الجُدْعُ: قطع الأنف والأذن والشفة. العين ١: ٢١٩، (جدع). والأَبْتَرُ: قطع الذنب ونحوه، إذا استأصلته. العين ٨: ١١٧، (بتر).

(٢) الكافي ٤: ٢٦٦/ح ١، باختلاف بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (أَجَزَع)، والتصويب على الكافي.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٨٥/ح ٢٣٠، باختلاف يسير، وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ٤: ٢٦٨/ح ١، بزيادة واختلاف بالألفاظ.

(٤) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي الكوفي، أبو جعفر الأزرق، ثقة، عُدَّ من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليه السلام، وروى عنهم على ما جزم به بعض المحققين، له كتاب ومسائل يرويه جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٣٦٧/ت ٩٩٥، ومعجم رجال الحديث ١٨: ١٥١/ت ١١٥٩١.

نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا^(١)، : «أَتَمُّهُمْ الَّذِينَ يَتَمَادُونَ عَلَى حِجَّةِ الْإِسْلَامِ»^(٢)، وكذا في رواية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^(٣)، المراد: «مَنْ تَحْتَمَّ [عَلَيْهِ الْحُجُّ] وَلَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ أَعْمَى [عَنْ طَرِيقِ الْحَيْرِ]»^(٤)، وكذلك في ما قال عليه السلام في قوله: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)، المراد: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَرَّ إِلَى اللَّهِ»^(٦)؛ لَأَنَّ الْحُجَّ كِفَارَةُ الذُّنُوبِ، أَي: فِرُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ.

[الآية الثانية]: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٧).
[اللُّغَةُ]:

الأَذَانُ: الإعلام، والحَجُّ: أفعالٌ مخصوصةٌ في أماكن مخصوصة، رِجَالًا^(٨): جمعٌ راجلٍ، كقيامٍ

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٣.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٨٦ / ح ٢٣٢، والرواية فيه عن محمد بن الفضل، وقد وردت بلفظ: «إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَتَمَادُونَ بِحُجِّ الْإِسْلَامِ، وَيُسَوِّفُونَهُ»، وقد وردت في من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٧ / ح ٢٩٣٣، باختلاف بالألفاظ، وفي بيان مفهوم آية أخرى، فعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾، [الإسراء: ٧٢] فقال: «نَزَلَتْ فِي مَنْ سَوَّفَ الْحُجَّ - حِجَّةَ الْإِسْلَامِ - وَعِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، فقال: الْعَامَ أَحُجُّ، الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

(٣) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٨٦ / ح ٢٣٣، باختلاف يسير، وقد وردت عنه عليه السلام في الكافي ٤: ٢٦٩ / ح ٦، بزيادة واختلاف بالألفاظ، قال عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾»، قال أبو بصير: قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى؟ قال: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

(٦) عوالي اللئالي ٣: ١٥٠ / ح ٣، وعن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٤: ٢٥٦ / ح ٢١، وقد ورد الحديث في المصدرين بلفظ مختلف.

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٧ - ٢٩.

(٨) هكذا في الأصل، ولعل المراد من معنى الآية (رجالاً)، أي: مُشاةً.

جمع قائم، الفج: الطريق، العميق: البعيد الأطراف، كما يقال: بئر عميق، أي: بعيد القعر، شهد، أي: حصر، النعم: واحد، الأنعام جمعه، وهي: المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، ويئس الرجل بالكسر بئسًا: اشتدت حاجته^(١)، الفقير: الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي أضعفه الإعسار، وعدم المؤنة، كأنه انكسرت فقرة ظهره؛ من عدم ما يعيش به من الجوع والعري^(٢)، التفث في المناسك: نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن، طاف حول الشيء من باب (قال)، وطوفانا بالفتحتين، واستطاف، كله بمعنى، والطواف: الدوران حول الشيء، العتيق: القديم من كل شيء، حتى قالوا: رجل عتيق، أي: قديم.

[الإعراب]:

(أذن) جملة [ص ٢٩٠] إنشائية، (في الناس) جار ومجرور، (بالحج) كذلك، متعلق بقوله: ﴿أذن﴾، (يأتوك) جملة خبرية، (رجالاً) منصوب على الحالية، (وعلى كل) جار ومجرور مضاف إلى ضامر، وفي محل النصب لعطفه على (رجالاً)، (يأتين) جملة خبرية، (من كل) جار ومجرور، مضاف إلى (فج)، (عميق) صفة (فج)، (ليشهدوا) جملة إنشائية، (إن) مقدرة بعد اللام، أي: لأن يشهدوا، (منافع) مفعول (ليشهدوا)، (لهم) جار ومجرور، (ويذكروا) جملة معطوفة على الجملة الأولى، (اسم) مفعوله مضاف إلى (الله)، (في أيام) جار ومجرور، (معلومات) صفة أيام، (على ما رزقهم) جار ومجرور مضاف إلى الضمير، (من بهيمة) جار ومجرور مضاف إلى (الأنعام)، (فكلوا) جملة إنشائية، (منها) جار ومجرور، والضمير راجع إلى (البهيمة)، (وأطعموا) جملة إنشائية، (البائس) مفعوله، (الفاقر) عطف بيان (للبائس)، (ثم) حرف عطف وللتراخي، (ليقضوا) جملة إنشائية، (تفتهم) مفعوله، (وليوفوا نذورهم) كذلك، (وليطوفوا) جملة إنشائية، (بالبيت العتيق) جار ومجرور، (العتيق) صفة (البيت).

[المعنى]:

يفهم من منطوق الآية أمور:

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٢٧، (بأس).

(٢) ينظر: الكشف: ٣: ١١، زبدة البيان، الأردبيلي: ٢٢٦. ولم اقف عليه في كتب اللغة.

الأول: الأمر بإعلام النَّاس أَنَّ الحجَّ واجبٌ؛ لقوله: ﴿أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾.

الثاني: الإخبار بأنَّ بعد سماع أنَّ الحجَّ واجب، يأت عندك بعض النَّاس راجلاً، وبعضهم راكباً على بعير، المستفاد من قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾.

الثالث: الإخبار بأنَّ النَّاس يأتون من طريق بعيد، المستفاد من قوله: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

الرابع: الإخبار بتعليل مجيء النَّاس لمنافع الدُّنيا والآخرة لهم، أمَّا منافع الدُّنيا فلوقوع البيع والشَّراء، وأمَّا منافع الآخرة فثواب الحجِّ، كما ذكرنا بعضه، المستفاد من قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ﴾.

الخامس: الإخبار بأنَّ ذبح الهدي واجب في أيام الحجِّ، ويذكرون الله في حال الذَّبح، سواء كان المذبح غنماً، أو بقراً، أو إبلاً منحوراً.

السادس: الأمر بأكل ما ذبحه للهدي؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

السابع: الأمر بإطعام حصَّة من الهدي إلى الفقير المحتاج، لقوله: ﴿أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

الثامن: أداء المناسك التي وجبت بعد الذَّبح، من رمي [ص ٢٩١] الجمرات^(١) الثلاث، وحلق الرأس، وغير ذلك؛ لقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

التاسع: الوفاء بما عليه من النَّذر والكفارة.

العاشر: طواف البيت الحرام للحجِّ والوداع، وتفصيل ذلك وترتيب المناسك يفهم من الآيات الأخرى ومن الأحاديث، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

[الآية الثالثة]: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ مِمَّنَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) ورد في الأصل: (الجمارات)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾.

[اللغة]:

الحَجُّ: القَصْدُ، وفي الشَّرْع: قَصْدُ الْبَيْتِ بِالْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرَيْنِ^(٢)، وَالْعُمْرَةُ: الزَّيَارَةُ، اللَّهُ: أَصْلُهُ (إِلَه): وَهُوَ الْمَعْبُودُ، الْإِحْصَارُ: الْمَنْعُ، وَقِيلَ: الْإِحْصَارُ: الْمَنْعُ لِمَرَضٍ، وَالصَّدُّ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: الْإِحْصَارُ: يُطْلَقُ عَلَى مُطْلَقِ الْمَنْعِ، سِوَا مَا كَانَ لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ^(٣)، الْهَدْيُ: مَا هُدِيَ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ، النَّسْكُ: جَمْعُ نَسِيكَةٍ، وَهِيَ الذَّبِيحَةُ، وَقِيلَ: الْعِبَادَةُ، وَمِنْهُ رَجُلٌ نَاسِكٌ، أَي: عَابِدٌ^(٤)، التَّمَتُّعُ: أَصْلُهُ الْاسْتِلْذَاقُ وَالِاسْتِمْتَاعُ.

[الإعراب]:

(أَتَمُّوا الْحَجَّ) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، (وَالْعُمْرَةَ) عَطْفٌ عَلَى الْحَجِّ، (لِلَّهِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، (فَإِنْ) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَ(إِنْ) لِلشَّرْطِ، (أُحْصِرْتُمْ) جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، (فَمَا) لِلجَزَاءِ، وَمَا مُوصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، (اسْتَيْسَرَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ وَقَعَتْ صَلَتُهُ، (مِنَ الْهَدْيِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِأَنَّهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، (حَتَّى) حَرْفُ جَرٍّ، (يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ [ص ٢٩٢] وَمَفْعُولُهُ، (فَمَنْ) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، (مَنْ) مُوصُولَةٌ وَقَعَتْ مُبْتَدَأٌ، (كَانَ) فِعْلٌ نَاقِصَةٌ، (مِنْكُمْ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِهِ، (مَرِيضًا) خَبَرُهُ، (أَوْ) حَرْفُ عَطْفٍ، (بِهِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ، (فَقِدْيَةً) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْفَاءُ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، (مَنْ) حُرُوفُ الْجَارَةِ لِلْبَيَانِ، (صِيَامٍ) مَجْرُورٌ بِهَا، (أَوْ صَدَقَةٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى (الصِّيَامِ)، (أَوْ نُسْكِ) كَذَلِكَ، (فَإِذَا) لِلظَّرْفِ، (أَمْتُمْ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَجَوَابُ (إِذَا) مُحْذُوفٌ، وَهُوَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، (فَمَنْ) مَنْ مُوصُولَةٌ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، (تَمَتَّعَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ صَلَتُهُ، (بِالْعُمْرَةِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (إِلَى الْحَجِّ) كَذَلِكَ، مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، (فَمَا) مَا مُوصُولَةٌ وَقَعَتْ مُبْتَدَأٌ وَدَخَلَ الْفَاءُ عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، (اسْتَيْسَرَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ينظر: التبيان ٢: ٤٢، ومجمع البيان ١: ٤٤٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٤: ١٣٥ - ١٣٨، (حصر)، والصحاح ٢: ٦٣٠ - ٦٣٢، (حصر)،

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١: ٩٨، ومجمع البيان ٢: ٣٧، والتفسير الكبير ٥: ١٦٦.

صلته، (مِنَ الْهَدْيِ) جار ومجرور في محل الرّفْع بآئِه خبر المبتدأ، والمجموع خبر للجملة الأولى، (فَمَنْ) مَنْ موصولة مبتدأ، (لَمْ يَحِدْ) جملة، صلته، مفعوله محذوف وهو (الْهَدْيُ)، (فَصَيَّامٌ) خبر المبتدأ، مضاف إلى (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مميزه، (فِي الْحَجِّ) جار ومجرور، (وَسَبْعَةٍ) عطف على ثلاثة، (إِذَا) للظرف، (رَجَعْتُمْ) جملة خبرية، (تِلْكَ) اسم الإشارة وقع مبتدأ، (عَشْرَةٌ) خبره، (كَامِلَةٌ) صفة، (ذَلِكَ) اسم الإشارة، وقع مبتدأ، (لِمَنْ) جار ومجرور، (لَمْ يَكُنْ) جملة خبرية، (أَهْلُهُ) بدل عن الضمير الذي اسم (لَمْ يَكُنْ)، (حَاضِرِي) مجرور بنزع الخافض، أي: من حاضري، في محلّ النصب بآئِه خبر (لَمْ يَكُنْ)، مضاف إلى (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) صفة، (وَأَتَّقُوا اللَّهَ) جملة إنشائية، (وَأَعْلَمُوا) كذلك، (أَنَّ) حرف المشبهة، (اللَّهُ) اسمها، (شَدِيدٌ) خبرها، مضاف إلى (العِقَابِ).

[المعنى]:

يفهم من منطوق الآية أمور:

الأوّل: الأمر بإتمام أعمال الحجّ وأعمال العمرة؛ لامتنال أمر الله لا لغيره من الأغراض الدنيوية، وأفعال الحجّ والعمرة تعلم من الآيات والأحاديث كما سنذكر، واعلم أنّ الحج والعمرة على ثلاثة أنواع:

تمتع، وقِرَان، وإفراد، وأفعال العمرة في حجّ التمتع مقدّمة على أفعال الحجّ، وأفعال العمرة على الإجمال سبعة: لبس ثوبي الإحرام، ونيتّه، والتّلبّيات، وطواف الزيارة، وصلاة الطّواف، والسّعي، [ص ٢٩٣] والتّقصير، ويزيد في العمرة القِرَان والإفراد^(١)، طواف النّساء وصلاته.

وأفعال الحجّ اثني عشر: لبس ثوبي الإحرام، ونيتّه، والتّلبّيات، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والوقوف بمنى، والطّواف وصلاته، والسّعي، وطواف النّساء وصلاته، والوقوف في ليالي التّشريق بمنى.

الثّاني: الإخبار بأنّ المعتمر والحاج إذا مُنِعَا لعدوّ أو مرضٍ، وجب عليهما ما تيسّر من الهدْي، من غنمٍ أو بقيرٍ أو إبلٍ.

(١) هكذا في الأصل، أي: يزيد في عمرة حجّ القِرَان والإفراد.

الثالث: الإخبار بعدم جواز حلق الرأس من الممنوع من الأفعال حتى يبلغ الهدي محله، وهو للمعتمر مكة، وللحاج منى.

الرابع: الإخبار بجواز حلق الرأس للمحرم، إذا وقعت له ضرورة إلى حلق الرأس.

الخامس: الإخبار بأن على المحلق فدية من دم شاة، أو إطعام عشرة لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ وعطف (نُسُك) على (الصدقة) عطف العام على الخاص، فإن المراد بالنُسك: العبادة، والصيام والصدقة فرد من العبادة، والمراد بالصيام ثلاثة أيام، وبالصدقة دم شاة أو إطعام عشرة، وذلك يفهم من الحديث (١).

السادس: الإخبار بأن إتمام الحج والعمرة واجب إذا كان الوقت باقياً يدرك المناسك فيه، وإلا فوجب في القابل فعلهما، بشرط أن يكون مستطيعاً فيه.

(١) ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَّرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَاتُكَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَجَعَلَ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ، وَالنُّسُكَ شَاةً»، قال أبو عبد الله عليه السلام: «وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأُولَى الْخِيَارُ»، الكافي ٤: ٣٥٨/ح ٢، وقد وردت في تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣/ح ٦٠، باختلاف يسير. إلا أن الرواية ذكرت أن الصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان، وهو المشهور عند الفقهاء، ينظر: المغنعة: ٤٣٤، والسرائر ٢: ٣١٨، وتذكرة الفقهاء ٨: ١٧، ومدارك الأحكام ٨: ٤٣٩. ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد - وعلى ما يبدو اختيار المصنف -؛ لرواية عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣/ح ٦١. وحاول الشيخ الطوسي الجمع بين الرايتين بقوله: (وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الإطعام؛ لأن الرواية الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدين، والرواية الأخيرة عشرة مساكين، لكل واحد منهم قدر ما يشبعه، وهو خير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك)، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤، ووافقه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٦: ٣١٠.

السابع: الإخبار بأن من تمتع بالحج وجب عليه الهدى؛ لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والمراد بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ أن يقدم عمرته على الحج، فحينئذ يكون متمتعاً وجب عليه الهدى.

الثامن: الإخبار بأن من لم يجد الهدى بعدم وجود ما يهدي به؛ لعدم ثمنه، وجب عليه صوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويفهم من الحديث أن [من] لم يرجع إلى أهله فأقل الأمرين من زمان [ص ٢٩٤] الوصول إلى أهله ومن مضي شهر^(١).

التاسع: الإخبار بان صوم تلك العشرة صوم كامل في الثواب يدرك به ثواب الهدى.

العاشر: الإخبار بأن وجوب العمرة والحج المتمتعين^(٢) على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويفهم من الحديث أن من لم يكن حاضري المسجد الحرام من كان بعيداً عنه ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب^(٣)، والفرسخ: ثلاثة أميال.

(١) ما روي مضمراً عن أبي بصير قال: أبي بصير قال سأله عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، فصام الثلاثة الأيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة، قال: «يَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بِلَادِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْيَّامَ»، الكافي ٤: ٥٠٩/ح ٨. وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَقَامُ بَعْدِ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٤/ح ١٢٩.

(٢) ورد في الأصل: «المتمتعين» بفتح التاء، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَحَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ، وَسَائِقٌ لِلْهَدْيِ - وَالسَّائِقُ هُوَ الْفَارِئُ - ، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَيْسَ هُمْ إِلَّا الْقِرَانُ، أَوْ الْإِفْرَادُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وَحَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَحَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٢/ح ٢٥٤٥، وفي رواية أخرى عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قَالَ: «يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَمَتُّعٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِزْقٍ وَعُسْفَانٍ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ»

الحادي عشر: الأمر بالتقوى، وهو طاعة أمر الله وترك ما تقتضي النفس الأمارة.

الثاني عشر: الإخبار بأن الله يعذب من خالفه عذاباً شديداً.

[الآية الرابعة]: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(١).
[اللغة]:

الحج: لغة: القصد، وشرعاً: اسم لمجموع المناسك المؤدى في المشاعر المخصصة، أشهر: جمع شهر، مَعْلُومَاتٌ: جمع معلوم، الفرض والواجب والحثم: ما لزم الإتيان به، وبتركه [يستحق] العقاب عليه، الرَفَثُ: قيل: الجماع^(٢)، والفُسُوقُ: الكذب، والجِدَالُ: قول: (لا والله) و(بلى والله)، الزَادُ: طعام يتخذ للسفر.

[الإعراب]:

(الحج) مبتدأ باعتبار قيامه مقام المبتدأ وهي: (أشهر)، فإن أصله (أشهر الحج) حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويحتمل أن يكون (أشهر) خبره، و(مَعْلُومَاتٌ) صفة (أشهر)، (فَمَنْ) الفاء للتعقيب، و(مَنْ) موصولة مبتدأ، (فَرَضَ) جملة خبرية صلته، (فِيهِنَّ) جار ومجرور والضمير راجع إلى (أشهر)، (الحج) مفعول (فَرَضَ)، (فَلَا رَفَثَ) لا لنفي^(٣) الجنس، (رَفَثَ) اسمه، خبره محذوف وهو (له)، (وَلَا فُسُوقَ) عطف على (رَفَثَ)، (وَلَا جِدَالَ) كذلك، (فِي الْحُجِّ) جار ومجرور، [ص ٢٩٥] (وَمَا) شرطية مبتدأ، (تَفَعَّلُوا) جملة شرطية، (مِنْ خَيْرٍ) جار ومجرور، (يَعْلَمُهُ اللَّهُ) جملة خبرية خبر المبتدأ، (وَتَزَوَّدُوا) جملة إنشائية، (فَإِنَّ) حرف المشبهة، (خَيْرٌ)^(٤) اسمها مضاف إلى (الزاد)، (التقوى) خبرها، (وَاتَّقُونِ) جملة إنشائية، (يَا) حرف نداء، (أُولِيَ) منادى مضاف إلى (الألباب).

= الآية، وكلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتَعَةِ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣ / ح ٢٧.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) ينظر: العين ٨: ٢٢٠، (رفث).

(٣) ورد في الأصل: (للنفي)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ورد في الأصل: (خيراً)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

[المعنى]:

يفهم من منظوقها أمور خمسة:

الأوّل: الإخبار بأنّ للحجّ أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة^(١)، كما يدلّ عليه ما رواه الكليني في الكافي باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن»^(٢).

الثاني: الإخبار بأنّ من شرّع في أفعال الحج بأن يحرّم ويُلبيّ، حرّم له المحرّمات، من الجماع والكذب والجدال، وهو قول: (لا والله) و (بلى والله)؛ المستفاد من قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾^(٣)، وقيل: الرّفث: الفحش من الكلام، والفسوق: الخروج عن أحكام الشرع، والجدال: المراءى، والنّفي فيها بمعنى «النهي»^(٤)، وباقي المحظورات مستفادة من الحديث، وهي: الصّيد^(٥)، والطيب^(٦)، والنساء^(٧)، والاحتیال للزينة^(٨)، والنظر في المرأة^(٩).

(١) ورد في الأصل: (ذو القعدة، وذو الحجة)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٩/ح ١.

(٣) أيضًا ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في معنى الآية أنّه قال: «الرّفث الجماع، والفُسُوق الكذب، والسّبَاب والجدال قول الرّجل: لا والله، وبلى والله»، الكافي ٤: ٣٣٧/ح ٣.

(٤) ينظر: الكشف ١: ٣٤٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١: ١٣٠، وكنز العرفان ١: ٣٠١، وعلّق الجواد الكاظمي على هذا الرأي: بأنّ الفحش من الكلام داخل في الفسوق، وهو بالمعنى الذي ذكر، وكذا المراءى، ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢: ١٩٤.

(٥) ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «واجْتَنَبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ، وَلَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ». تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠/ح ١٩، وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه المزيّد من الأحاديث.

(٦) ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا الرَّيْحَانِ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ، وَلَا يَبْرِجُ طَبِيَّةً، فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ»، الكافي ٤: ٣٥٣/ح ٢.

(٧) ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوَّجَ مُحَلًّا فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦١/ح ٢٧٠٩، وفي الباب أيضًا المزيّد من الأحاديث.

وإخراج الدَّم اختياراً^(٣)، وقصُّ الأظفار^(٤)، وإزالة الشعر إلّا لضرورة^(٥)، وقطعُ الشَّجر^(٦)، وقتلُ هوائٍ الجسد^(٧)، ولَبَسُ الخُفَّينِ وما يستر ظهر القدم^(٨)، ولَبَسُ المَخِيطِ

(١) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠١/ح ٢١، وفي (باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه) المزيد من الأحاديث.

(٢) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتِ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الزَّيْنَةِ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٢/ح ٢٧، ٢٨.

(٣) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، عندما سُئِلَ عن المُحْرَمِ يَحْتَجِمُ؟، قال: «لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ، وَلَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَحْتَجِمُ، وَلَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ». تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٦/ح ٤٢، وأيضاً عنه عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِحَكِّ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مَا لَمْ يُلْقِ الشَّعْرَ، وَبِحَكِّ الْجَسَدِ مَا لَمْ يَذُمَّ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٣/ح ٧٥، وفي (باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه) المزيد من الأحاديث.

(٤) ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟، قَالَ: «يَدْعُهَا»، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَيُعِيدَ إِحْرَامَهُ، فَفَعَلَ؟، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ»، الكافي ٤: ٣٦٠/ح ٦، وفي الباب المزيد من الأحاديث.

(٥) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ»، الكافي ٤: ٣٦١/ح ٧، ولا مانع من حلق الشعر لضرورة، وهو ما مرَّ ذكره في ص ٢٩٣. وفي رواية أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حق كعب بن عُجرة، وفي الكافي ٤: ٣٥٨، (باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة) المزيد من الأحاديث.

(٦) ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألتُه عن رجل قَلَعَ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ، قَالَ: «عَلَيْهِ ثَمَنُهُ»، وقال: «لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩/ح ٢٣٧، وفي الباب المزيد من الأحاديث. وفي المسألة تفصيل وآراء للفقهاء بين الشجر والحشيش، واليابس والرطب، وما كان علفاً للبهائم. ينظر: مجمع الفائدة ٦: ٣١٢ - ٣١٧.

(٧) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٦/ح ٧٣، وفي (باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه) المزيد من الأحاديث، وللفقهاء تفصيل وآراء في المسألة بين الكراهية والتحريم، ينظر: مجمع الفائدة ٦: ٢٩٧ - ٣٠١.

(٨) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ، وَيَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ، وَيَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِباطِنِهِ»، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠/ح ٢٦١٦. وللفقهاء تفصيل في المسألة، وبين الرجل والمرأة، ينظر: مجمع الفائدة ٦: ٣٠٤ - ٣٠٦.

للرجال^(١)، ولَبَسُ الخاتم للزينة^(٢)، والحناء للزينة^(٣)، وتغطية الرأس ولو بالارتماس^(٤)، والتَّظْلِيل للرجل سائرًا^(٥)، ولَبَسُ السَّلاح^(٦).

الثالث: الإخبار بأنَّ العباد ما يفعل من الخير^(٧)، من أفعال الحج والعمرة وغيرهما يعلمه الله، ولعلَّ التخصيص بالخير مع أنَّه عالمٌ بجميع الأشياء علمًا حضوريًا^(٨)؛ للإشارة بالترغيب إلى أمور الخير.

الرابع: الأمر بأخذ ما يفيد [ص ٢٩٦] للآخرة، من الأعمال الصالحة؛ المستفاد من قوله:

(١) ما رُوِيَ بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَلْبَسُ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْبًا تَزُرُّهُ، وَلَا تَدْرِعُهُ، وَلَا تَلْبَسُ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلَا الْحَقْفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ»، تهذيب الأحكام ٥: ٦٩ / ح ٣٥، ٧٠ / ح ٣٦.

(٢) ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ أَيْ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟، قال: «لَا يَلْبَسُ لِلزَّيْنَةِ»، تهذيب الأحكام ٥: ٧٣ / ح ٥٠. وللفقهاء تفصيل في المسألة بين التحريم وعدمه، والكراهية، وبين الرجل والمرأة. ينظر: مجمع الفائدة ٦: ٣٠١ - ٣٠٣.

(٣) ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشَّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قال: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ / ح ١٨، و ح ١٧.

(٤) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله، قال: «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ»، الكافي ٤: ٣٥٣ / ح ١.
(٥) ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٩ / ح ٥٥، وفي باب ما يجب على المحرم اجتنبه في احرامه، المزيد من الأحاديث.

(٦) ما رواه عبد الله بن سنان قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَيْ يَحْمِلُ السَّلَاحَ الْمُحْرِمُ؟، فَقَالَ: «إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوًّا، أَوْ سَرَقًا، فَلْيَلْبَسِ السَّلَاحَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٧ / ح ٢٦٥. وقد ورد في الأصل: «السَّلَاحَ» بفتح السين، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٧) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: «الإخبار بأنَّ العباد وما يفعلوه من الخير».

(٨) العلم الحضورى: وهو حصول المعلوم بوجوده لدى العالم، كعلم الانسان بذاته التي يشير إليها ب (أنا). العلم الحصولي: وهو حصول المعلوم بباهيته لدى العالم، كعلمنا بالأشياء الموجودة في العالم الخارجة عن اطار ذاتنا. بداية الحكمة للطباطبائي: ١٧٥، وخلاصة علم الكلام لعبد الهادي الفضلي: ٣٥.

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾.

الخامس: الإخبار بأنَّ أفضل أعمال الخير التَّقوى، وفي الحديث: «تَرَكَ لُقْمَةَ حَرَامٍ خَيْرٌ مِنَ الْفِ رَكْعَةٍ»^(١). السَّادس: التَّنبيه لصاحب العقل بأنَّ التَّقوى خير.

وَيَفْهَمُ مِمَّا يُفْهَمُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ تَأْكِدَات:

الْأَوَّل: الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾.

الثَّانِي: التَّأْكِيدُ بِأَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

الثالث: الخطاب بصواحب العقل، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا تَأَمَّلَ بِأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَكُلُّ فِعْلٍ مُسْطَوِرٍ فِي صَحِيفَةٍ عَمَلِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، وَيَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ الْأَمَّارَةَ عَدَوَّانَ لَهُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَالْتَّقْوَى لَازِمٌ بِأَنَّ احْتِرَازَ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوبُهُ غَيْرُ مَا أَمَرَ الشَّارِعَ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ مَعْنَى التَّقْوَى أَنْ يَلَاحِظَهُ مِنْ سَلَكٍ طَرِيقًا مَشْحُونًا بِالشُّوْكَ، وَرَجْلُهُ حَافٍ لَا يَصِلُ شَوْكُهُ إِلَى رَجْلِهِ^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا سَلَكَ عَنِ الصَّرَاطِ مِنْ سَلَكٍ طَرِيقَ الْإِحْتِيَاظِ»^(٤)، وَفَقْنَا اللَّهَ وَجَمِيعَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

[الآية الخامسة]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾^(٥).

[اللُّغَةُ]:

الابْتِغَاءُ: الطَّلَبُ، الْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ: ضِدُّ النِّقْصِ وَالنَّقِصَةُ، أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عِدَّةِ الدَّاعِي: ١٢٨، وَعَنْهُ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٠: ٣٧٣، وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «تَرَكَ لُقْمَةَ الْحَرَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْفَيِّ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا».

(٢) سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ، الْآيَةُ: ٨.

(٣) الْقَوْلُ بِمَعْنَاهُ يُنْسَبُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ، يَنْظُرُ: الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ ١: ١٤٢، وَمَجْمَعُ الْبَيَانِ ١: ٨٣.

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَجَامِيعِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْعَقْدِ الْحُسَيْنِيِّ: ٣١، عَنْ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام، بِلَفْظٍ: «لَيْسَ بِنَاكِبٍ عَنِ الصَّرَاطِ، مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ». وَلَعَلَّ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَهْوِ قَلَمِ النَّاسِخِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٨.

مِنِّي، أَي: دَفَعُوا، وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ، وَ(أَفَاضُوا)، أَي: كَثُرَ الْمَاءُ، وَرَجُلٌ فَيَاضٌ، أَي: وَهَّابٌ جَوَادٌ^(١)، عَرَفَاتٌ: جَمْعُ عَرَفَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ، وَفِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ بِعَرَفَاتٍ أَقْوَالٌ^(٢):

قِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ اجْتَمَعَا فِيهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَهَا بَعْدَ وَضْعِهَا لَهُ^(٣). وَقِيلَ: لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ عَرَّفَ الْمَنَاسِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَرَفْتُ. الْمَشْعَرُ: اسْمٌ مَوْضِعٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْجَمْعُ؛ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ وَحَوَاءَ فِيهِ، وَقِيلَ: لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيهِ^(٤)، الضَّالِّينَ: الْجَاهِلِينَ.

[الإعراب]:

(لَيْسَ) مِنْ الْأَفْعَالِ [ص ٢٩٧] النَّاقِصَةِ، (عَلَيْكُمْ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (جُنَاحٌ) اسْمُهُ، (أَنْ تَبْتَغُوا) فَضْلًا، جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ (لَيْسَ)، (مِنْ رَبِّكُمْ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (فَإِذَا) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَ(إِذَا) [حَرْفٌ] شَرْطٌ، (أَفْضُتُمْ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، (مِنْ عَرَفَاتٍ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ (أَفْضُتُمْ)، أَوْ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، أَي: أَفْضُتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) الْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَ(اذْكُرُوا اللَّهَ) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، (عِنْدَ) ظَرْفٌ مُضَافٌ إِلَى (الْمَشْعَرِ)^(٥) الْحَرَامِ صِفَتُهُ، (وَاذْكُرُوا) عَطْفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، (كَمَا) جَارٌ وَمَجْرُورٌ وَ(مَا) مَوْصُولَةٌ، (هَذَاكُمْ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ صِلَتُهُ، (وَإِنْ) مُخَفَّفَةٌ عَنِ الْمُثْقَلَةِ، (كُتُّمُ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، (مِنْ قَبْلِهِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (الْمِنْ الضَّالِّينَ) كَذَلِكَ، وَاللَّامُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ إِنْ الشَّرْطِ وَبَيْنَ الْمُخَفَّفَةِ عَنِ^(٦) الْمُثْقَلَةِ.

(١) ينظر: الصحاح ٣: ١٠٩٩ - ١١٠٠، (فيض).

(٢) ينظر: الكشف والبيان ٢: ١٠٩ - ١١٠، ومجمع البيان ٢: ٤٦. وذكر المفسرون أقولاً أخرى في سبب التسمية، أوصلها البعض إلى ثمانية، ينظر: التفسير الكبير ٥: ١٩٠.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل المراد: بعد أن وصفها له؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفها له مسبقاً. ينظر: زبدة التفاسير ٣٢٦: ١.

(٤) أي: بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين. ينظر: الكشف ١: ٣٤٩، ومجمع البيان ٢: ٤٦، وزبدة التفاسير ١: ٣٢٧.

(٥) ورد في الأصل: (المسجد)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٦) ورد في الأصل: (من)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن الإحرام غير مانع من طلب الرزق، من التجارة والكسب وغير ذلك، قيل: قبل نزول الآية جماعة تركوا طلب الرزق، وزعموا أن فيه إثم، فآخبر الله بأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، وفيها إشارة إلى أن الرزق لا يحصل إلا من لطف الله، ولكن أسبابه من الله، فلهم أن يفعلوا ما هو مقدورهم، ويتوكلوا^(٢) على الرزاق الحقيقي، فإنه يقول: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ [مِنْ عِبَادِهِ] وَيَقْدِرُ [لَهُ] إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

الثاني: الإخبار بأن الحاج إذا خرج^(٤) من عرفات وجب الكون بالمشعر الحرام، فإن الكون به ذكر الله، وجوبه مستفاد من الأمر في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وفي الآية إشارة بالكون في عرفات^(٥)، فإن الخروج منها سبب للكون فيها، ويظهر من الحديث وقت الكون فيها وهو من الزوال إلى الغروب، أمّا أنه من الزوال؛ فما رواه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ بِنَمْرَةٍ، وَنَمْرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةِ دُونَ الْمَوْقِفِ [وَدُونَ عَرَفَةَ]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ [وَاحِدٍ] وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ، [ص ٢٩٨] فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، [قَالَ]: وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةِ وَثَوِيَّةَ وَنَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ»^(٦)، وأمّا أنه إلى الغروب؛ فلما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب^(٧) قال: قلت [لأبي عبد الله عليه السلام]: متى الإفاضة من عرفات؟

(١) ينظر: جامع البيان ٢: ٣٨٥، والتهيان ٢: ١٦٦، وأسباب نزول الآيات، الواحدي: ٣٨، ومجمع البيان ٢: ٤٧.

(٢) ورد في الأصل: (وتوكلوا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦١.

(٤) ورد في الأصل: (خرج) ويبدو أن هناك إضافة حرفي (وا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (العرفات)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) الكافي ٤: ٤٦١ / ح ٣.

(٧) ابن قيس البجليّ الدُهْنِيّ الكوفيّ، أبو علي الجلاب، مولى نهد، اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، =

قال: «فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، يَعْنِي مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِيِّ»^(١).

وأما وقت الكون في المشعر، فيفهم من الحديث أنه ليلة العاشر من ذي الحجة، فإن التاسع منه هو في عرفات، وعند الغروب يجيء إلى المشعر، فيجب أن يصلي المغرب والعشاء فيه ويبيت فيه؛ لما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا، فَتُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [الْآخِرَةَ] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَانْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، [...]، وفيه: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ [دَوِيٌّ] كَدَوِي النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَأَنْتُمْ عِبَادِي، أَدَيْتُمْ حَقِّي، وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحُطُّ [الله] تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَهُ»^(٢).

الثالث: الأمر بالذكر فيها، من التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ، فإنه يوم دعاء ومسألة، كما ورد في الرواية التي ذكرنا، أو المراد بالذكر مناسك الحج، ويؤيده قوله: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾، أي: بتعليم مناسك الحج.

[الآية السادسة]: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)

[اللُّغَةُ]:

قد مرَّ في الآية السابقة معنى الإِفاضة، الاستغفار: طلبُ المغفرة، الله: أصله (إله)، حذفت الهمزة صار (لاه)، ولما اشتبه همز الوقف بـ(لا) اسم صنم أدخله الألف واللام وأدغم صار (الله)،

= وكان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام، ومات بالمدينة في أيام الإمام الرضا عليه السلام، فتولى أمره، وكان حظيًا وموثقًا عندهم، له كتاب الحج، أخبر به الحسن بن فضال عنه. ينظر: رجال النجاشي: ٤٤٦ / ت ١٢٠٧، وخلاصة الأقوال: ٢٩٧ / ت ٢.

(١) الكافي ٤: ٤٦٦ / ح ١، باختلاف بالألفاظ.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٦٨ - ٤٦٩ / ح ١، باختلاف يسير، والرواية طويلة في الكافي، ذكر المصنّف بدايتها ونهايتها.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

وجُعِلَ اسمُ لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال، غفورٌ: فعولٌ، أي: كثيرُ المغفرة، الرَّحِيمُ: كذلك، أي: كثيرُ الرَّحمة.

[الإعراب]:

(ثُمَّ) حرف عطف، (أَفِيضُوا) جملةٌ إنشائية، (مِنْ حَيْثُ) جار ومجرور، (أَفَاضَ النَّاسُ) جملة خبرية [ص ٢٩٩] (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) جملةٌ إنشائية، (إِنَّ) حرف المشبهة، (اللَّهُ) اسمه، (غَفُورٌ) خبر، (رَحِيمٌ) خبر بعد خبر.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمورٌ:

الأوّل: الأمر بإفاضة العباد من عرفة حيث أفاض النَّاسُ إلى المشعر، وسبب النزول أن خلفاء قريش^(١) يقال لهم: الخمس^(٢) لا يقفون بعرفات مع سائر العرب، ويقولون: نحن أهل الحرم، فيقفون بالمزدلفة، فنزّلت^(٣) هذه الآية^(٤).

الثاني: الأمر بالاستغفار من التَّكَبُّر والعجب، وجميع ما نهى الله عنه.

الثالث: البشارة بأنَّ الاستغفار ممحاة الذنوب، ففي الحديث: «عجب لمن بقي عنده ذنوب وفي يده ممحات الذُّنُوب، فقليل: ما ممحاة الذُّنُوب؟ فقال: الاستغفار»^(٥)، ففي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) ورد في الأصل: (القريش)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الخمس: هم قريش ومن دان بدينهم، من كنانة وغيرها، كانوا متشددين في دينهم، لا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها، ويقفون بالمشعر، ولا يأتون عرفة. ينظر: المعارف، ابن قتيبة: ٦١٦، ومعجم قبائل العرب ١: ٣٠١. ورد في الأصل: (الخمس)، ولعلَّه وقع سهواً من قلم الناسخ، أو سقوط حبر على الورق، والتصويب على كتب الأنساب والتاريخ.

(٣) ورد في الأصل: (فانزل)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) ينظر: الكشف والبيان ٢: ١١٢، والكشاف ١: ٣٤٩، ومجمع البيان ٢: ٤٨، وكنز العرفان ١: ٣٠٥. ورد في الأصل: (فلا يقفون بالمزدلفة)، والتصويب على ما ذكرنا من كتب التفسير.

(٥) الحديث عن رسول الله ﷺ، في ثواب الأعمال: ١٦٤، وقد ورد فيه عن محمد الجُعْفِيِّ عن أبي جعفر عليه السلام، =

رَحِيمٌ ﴿صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمَغْفِرَةِ، فَمَقْتَضَى شَفَعَتِهِ^(١) أَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿رَحِيمٌ﴾ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ، فَمَقْتَضَى رَحْمَتِهِ أَنْ يَبْدَلَ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢).

[الآية السابعة]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣).
[اللغة]:

الْقَضَاءُ: الْفَرَاغُ، الْمَنَاسِكُ: الْعِبَادَاتُ، الذِّكْرُ: ضِدُّ النِّسْيَانِ، الْخَلَاقُ: النَّصِيبُ وَهُوَ الْحِظُّ، الْكَسْبُ: الْفِعْلُ الَّذِي يَجْتَلِبُ بِهِ نَفْعٌ.

[الإعراب]:

(فَإِذَا) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَ(إِذَا) لِلشَّرْطِ، (قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) الْفَاءُ لجزاء الشرط، (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) جُمْلَةٌ إِنشَائِيَّةٌ، (كَذِكْرِكُمْ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَالذِّكْرُ مضاف إلى (آبَائِكُمْ)، (أَوْ) حَرْفٌ عَظْفٌ، (أَشَدَّ) عَظْفٌ عَلَى (كَذِكْرِكُمْ) وَهُوَ فِي مَحَلِّ الْجَرِّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ أَوْ مَنْصُوبٍ عَلَى [ص ٣٠٠] الْمَصْدَرِ، أَي: اذْكُرُوهُ، (أَشَدَّ ذِكْرًا) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، (فَمِنَ النَّاسِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ (مَنْ) مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، (يَقُولُ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ صَلَتُهُ، (رَبَّنَا) مَنْصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ، أَي: يَا رَبَّنَا، (آتِنَا) جُمْلَةٌ إِنشَائِيَّةٌ، (فِي الدُّنْيَا) جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿آتِنَا﴾، (وَمَا) مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، (لَهُ) صِفَتُهُ،

=قال سمعته يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُقَامِي فِيكُمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَكُمْ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَى أَكْثَرَ الْحِصْنَيْنِ وَبَقِيَ الْإِسْتِغْفَارُ فَأَكْثَرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مَحَاةٌ لِلذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾».

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ مَا يُوَافِقُ السِّيَاقَ: (شَفَعَتُهُ).

(٢) سُورَةُ هُودٍ، الْآيَةُ: ١١٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٤) وَرَدَ فِي الْأَصْلِ: (مَنْ)، وَالتَّصْوِيبُ عَلَى الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ.

فِي الْآخِرَةِ جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (مِنْ خَلَاقٍ) كَذَلِكَ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بَأَنَّهُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، (وَمِنْهُمْ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّاسِ، (مَنْ) مَوْصُولٌ وَمَبْتَدَأٌ، (يَقُولُ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ صِلَتُهُ، (رَبَّنَا) مَنَادَى حَذَفَ حَرْفَ النَّدَاءِ، (آتِنَا) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، (فِي الدُّنْيَا) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (حَسَنَةً) تَمِيزٌ، (وَقِنَا) جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، (عَذَابٍ) مَفْعُولٌ مضافٌ إِلَى (النَّارِ)، (أُولَئِكَ) اسْمٌ إِشَارَةٌ مَبْتَدَأٌ [لَهُمْ]، (نَصِيبٌ) خَبَرٌ، (نَمَّا) جَارٌ وَمَجْرُورٌ، (كَسَبُوا)^(١)، (وَاللَّهُ) مَبْتَدَأٌ، (سَرِيعٌ) خَبَرُهُ مضافٌ إِلَى (الْحِسَابِ).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ عِبَادَةِ الْحَجِّ لَزِمَ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرُوا بَعْدَ الْأَفْعَالِ ذَكَرَ مَدَائِحَ الْأَبَاءِ وَمَفَاخِرَاتِهِمْ، وَسَبَبَ النُّزُولَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْحَجِّ يَجْتَمِعُونَ وَيَعْدُونَ مَدَائِحَ الْأَبَاءِ وَمَفَاخِرَاتِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الذِّكْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّكْبِيرُ الْمُخْتَصَّ بِأَيَّامِ مِنْى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوَّلَهَا ظُهُرُ الْعِيدِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ عَلَى وَجُوبِهِ - وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ الْوُجُوبُ - لِلأَمْرِ بِهِ -، وَبَعْضُهُمْ عَلَى النَّدْبِ، وَقِيلَ: مَطْلُوقُ الذِّكْرِ، سَوَاءٌ كَانَ بِاللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ، وَرَجَحَ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ، وَاللِّسَانُ تَرْجِمَانُ مَا فِي الْقَلْبِ^(٣).

الثَّانِي: التَّأَكِيدُ بِوُقُوعِ الذِّكْرِ؛ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، وَاشْتِدَادُ الذِّكْرِ يَتَحَقَّقُ بِأَنَّ

(١) (اللام) حرف جرّ و (هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم، (نصيب) مبتدأ مؤخر مرفوع، (من) حرف جرّ و (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لـ (نصيب)، (كسبوا) فعل ماضٍ وفاعله. الجدول في إعراب القرآن ٢: ٤٢٠. وفي التبيان ٢: ١٧٣، "أولئك" رفع بالابتداء وخبره (لهم نصيب)، ومعناه: أولئك لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه.

(٢) ينظر: التبيان ٢: ١٧٠، ومجمع البيان ٢: ٥٠.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢: ٤٠٧، والتبيان ٢: ١٧٠، ومجمع البيان ٢: ٥٠، وكنز العرفان ١: ٣٠٨، وزبدة البيان:

٢٧٦. ومن ذهب إلى وجوب التكبير، الشريف المرتضى في الانتصار: ١٧٢، وحكي رأي ابن الجنيد العلامة في

المختلف ٢: ٢٧٤. ومن ذهب إلى الاستحباب، الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٠، والمحقق في الشرائع ١:

٢٠٧، والشهيد في الدروس ١: ٤٦٢، والعامل في المدارك ٨: ٢٤٣.

يذكر الله في كلِّ حال، في السَّراء والضَّراء، والعاقِل إذا تأمَّل عِلْمَ أَنَّ ذكره مفتاح حصول الحاجات؛ لأنَّه قاضى الحاجات، وليس لأحد أن لا يكون له حاجة، لكن حاجة بعضهم منحصرة في الدُّنيا، وبعضهم في الآخرة، وبعضهم في الدُّنيا والآخرة، فأما الذين حاجتهم منحصرة في الدُّنيا [ص ٣٠١] قد يقضي الله حاجته فيها، كما أخبر في قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوفٌ^(١) إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢)، ومنه قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(٣)، ونريد بياناً للآيتين الشريفتين، أمَّا الآية الأولى، فلعلَّ المراد من قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا﴾، أَنَّهُ يريد أن يحصل بين أنباء الزمان، من غير النظر إلى الحلال والحرام ما يقتضى أنفسهم من الأمور المتعارفة، من لبس الفاخرة والركوب على الدابة السريعة الطائعة، وتفريج البساتين المثمرة المعمورة، فأعطاهم الله الصَّحَّة والرِّزق الوافر، وهم يبخلون بما آتاهم الله من فضله، ولا يُؤدُّون الخمس الذي وجب عليهم، وهو حق الأئمة المعصومين عليهم السلام، ومعونة السَّادات المستحقين، ولا الزَّكاة التي فرضها الله عليهم، وهي معاش الفقراء والمساكين، وأخبر الله تعالى عن أحوال هؤلاء بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ وسقط ثواب ما صنعوا من أعمال الخير، من الصَّلاة والصَّوم والحج؛ لأنَّ الإخلاص معتبرٌ فيها، ومن كان أهل الدنيا همته مصروفة إلى أن يمدحهم النَّاس بهذه الأعمال، والثواب يحصل بنية الإخلاص، فلا تقبل أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

وأما الآية الثانية، أي: من كانت نيَّته ذخيرة يوم القيامة من الأعمال الصَّالحة، ومعونة الفقراء والصلحاء باللسان والقدم والمال، يزيد الله ماله، ويرزقه الصَّحَّة في توفيق [ص ٣٠٢] العبادة، وفي الحديث: «الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ يَرُدَّانِ الْبَلَاءَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ»^(٥)، ومن يريد من الدُّنيا أعطاه^(١) الله

(١) ورد في الأصل بفتح الحرف الأخير (نوف).

(٢) سورة هود، الآية: ١٥، ١٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٥) الحديث عن أبي جعفر عليه السلام، في الكافي ٤: ٢ / ح ٢، وقد ورد بلفظ: «الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ =

قليلاً منها، ولا يحصل [على] جميع ما تمنّاه، وهو دائماً في همٍّ؛ لعدم حصول ما تمنّاه، وليس له في الآخرة نصيب^(٢) من نعيمها^(٣).

الثاني: الإخبار بأنّ من النَّاس جماعة يؤمنون بالله، ويقولون: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا مَا تَطْلُبْ أَنْفُسَنَا، وهذه الجماعة همّ الذين لم يكن لهم في الآخرة من نصيب، كما ذكرنا في الآيتين المذكورتين.

الثالث: الإخبار بأنّ جماعة يؤمنون بالله ويقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

واختلف المفسّرون في حسنة الدنيا، فقال بعضهم: الرزق الواسع، وحسن الخلق إلى الخلائق، وحسنة الآخرة رضوان الله والجنة^(٥)، وقيل: حسنة الدنيا العلم، وحسنة الآخرة الجنة^(٦)، وقيل: حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة^(٧)، وقيل: حسنة الدنيا المرأة الصالحة تعينه على العبادة، وحسنة الآخرة ثواب الأعمال الصالحة والجنة، وهو المروي^(٨)، وعن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أُوتِيَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دِينِهِ وَآخِرَتِهِ، فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي

=في العُمُر، وَيَدْفَعَانِ تِسْعِينَ مِائَةَ السَّوْءِ»، وقد ورد عنه ﷺ في من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٦ / ح ١٧٢٩، باختلاف بالألفاظ.

(١) ورد في الأصل: (أعطى)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (نصيباً)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (ولا يحصل جميع ما تمنّاه، وهم دائماً في همٍّ؛ لعدم حصول ما تمنّاه، وليس لهم في الآخرة نصيباً من نعيمها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) ينظر: تفسير العياشي ١: ٩٨، ومجمع البيان ٢: ٥١، وهو المروي عن أبي عبد الله ﷺ في معنى الآية، قال: «رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمَعَاشُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا»، الكافي ٥: ٧١ / ح ٢.

(٦) وهو قول الحسن وقتادة، ينظر: جامع البيان ٢: ٤١٠، ومجمع البيان ٢: ٥١.

(٧) وهو قول ابن زيد والسدي، ينظر: المصدران نفسها ٢: ٤١١، و٢: ٥١.

(٨) المروي عن علي ﷺ، ينظر: الكشاف ١: ٣٥٠، ومجمع البيان ٢: ٥١.

الآخرة حسنة، ووُقي عَذَابُ النَّارِ»^(١).

الرابع: الإخبار بأن هذه الجماعة نصيباً^(٢) مما كسبوا من الأعمال (الخير والشر)، المستفاد من قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، ويحتمل أن تكون إشارة إلى الجماعة الذي^(٣) يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ لقريئة المرجع.

الخامس: الإخبار بأن الله سريع الحساب، بأنه يحسب أعمال العباد في لمحة، وهذا دليل واضح أن الله ليس بجسم؛ لأن ما له جسم يمتنع أن يتوجه إلى شخصين [ص ٣٠٣] في حالة واحدة، وإذا حسب ثواب عباده وعقابهم^(٤) في لمحة كان سريع الحساب.

[الآية الثامنة]: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا^(٥) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٦).
[اللغة]:

البَيْتُ: من الأسماء الغالبة^(٧) كالثَرَيَّا والصَّعَق، مَثَابَةً: رجوعاً، من باب رَجَعَ، طَائِفُونَ: جمع طَائِفٍ، وهو ما يدور حول الشيء، وَالْعَاكِفُونَ: جمع العاكف، وهو المقيم على الشيء واللازم له، وَالرُّكَّعُ: جمع رَاكِعٍ، وَالسُّجُودُ: جمع ساجد.
[الإعراب]:

(وَإِذْ) للظرف، (جَعَلْنَا) جملة خبرية، (البَيْتِ) المفعول الأول، (مَثَابَةً) المفعول الثاني لـ (جَعَلْنَا)،

(١) لم نقف على الحديث في المجاميع الحديثية، ووقفنا عليه في مجمع البيان ٢: ٥١، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (وقنا عذاب)، والتصويب على المجمع.

(٢) ورد في الأصل: (نصيب)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (التي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد في الأصل: (وعفائهم)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) ورد في الأصل: (طَهَّرَا)، بفتح الطاء.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٧) ورد في الأصل: (العالية)، والتصويب على كنز العرفان ١: ٣٠٩.

(لِلنَّاسِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، (وَأَمَّنَّا) عطف على (مَثَابَةً)، (وَاتَّخِذُوا) جملة إنشائية، (مِنْ مَقَامٍ) جار ومجرور مضاف إلى (إِبْرَاهِيمَ)، (مُصَلَّى) مفعول (اتَّخِذْ)، (وَعَهْدُنَا) جملة خبرية، (إِلَى إِبْرَاهِيمَ) جار ومجرور، (وَإِسْمَاعِيلَ) عطف على (إِبْرَاهِيمَ)، (طَهَّرَا) جملة إنشائية، (بَيْتِي) مفعول (طَهَّرَا)، (لِلطَّائِفِينَ) جار ومجرور، (وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ) معطوفات.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أَمُورٌ:

الأوّل: الإخبار بأنّ الله تعالى جعل الكعبة مرجعاً للناس؛ لفوائد ذكرنا في أوّل الكتاب^(١)، من بينها^(٢) أحوال الآخرة، وتكون معاشاً لهم، ومعونة للفقراء.

الثاني: الإخبار بأنّ الله جعل البيت الحرام محلّ آمناً^(٣) من لجأ إليه، أَمِنْ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْعُقُوبَةِ.

الثالث: الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مُصَلَّىً لصلاة الطواف، فلا تجوز صلاة الطواف الواجبة في غيره، والمراد بالمقام: خلف ما وضع الحجر، الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، وإذا لم يكن فيه مقام يصلى فيه فعن يمينه أو شماله أو عقبه^(٤).

الرابع: الإخبار بأنّ الله تعالى أمر إبراهيم [ص ٣٠٤] وإسماعيل بتطهير البيت من النجاسة، أو من الأصنام التي وضع فيه للطائفين، والمقيمين فيه، والراكعين والساجدين فيه.

وقال الشيخ مقداد في كنز العرفان: ظاهر الآية أنّ وجوب التّطهير لأجل الطائفين والعاكفين، فيكون واجباً لغيره لا لذاته، مع أنّ [ظاهر] الفتوى أنّه تجب تنحية النجاسة عن المساجد لذاتها،

(١) ينظر: بحر جواهر الحقائق: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) ورد في الأصل: (بينها)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (امن)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا العبارة في الأصل، والمراد: أنّ مع الزحام يصلي خلفه أو إلى جانبيه.

لقوله صلوات الله عليه: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»^(١)، ويمكن أن يجاب بجعل (اللام) للعاقبة، نحو: (لدوا للموت وابنوا للخراب)، وإذا وجب [إزالة] النجاسة؛ لأجل الطائفة، فوجوب إزالتها عنه أولى، فلا يجوز الطواف مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية، وكذا الكلام في المعتكف والمصلّي، فلو أخلّ المكلف بشيء من ذلك عمداً بطل طوافه واعتكافه وصلاته؛ لما تقرّر أنّ النهي في العبادة يستلزم الفساد^(٢)، انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّ الآية لا تدلّ على إزالة النجاسة لأجل الطائفتين في شريعتنا؛ لأنّ الآية خبر عن العهد الذي عاهد الله إبراهيم وإسماعيل، ولا يلزم من وجوب الإزالة في شريعتهم وجوب الإزالة في شريعة النبي ﷺ.

الثاني: أنّ من كون وجوب الإزالة عن البيت الحرام في شريعة إبراهيم وإسماعيل واجباً لغيره، لا يلزم أن تكون الإزالة في شريعة النبي ﷺ واجباً لغيره، فيجوز أن يكون إزالة النجاسة عن البيت في شريعته ﷺ واجباً لذاته.

الثالث: أنّ الآية على تقدير أنّها دالة على إزالة النجاسة عن البيت، لا تدلّ على وجوب إزالة النجاسة عن المساجد، وليس دليل الفقهاء على إزالة النجاسة عنها هذه الآية، بل قوله ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»^(٣)،^(٤).

الرابع: أنّ من قوله: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النَّجَاسَةَ»، لا يلزم وجوب إزالة النجاسة عنها؛ لأنّ الظاهر من قوله: (جَنَّبُوا) أنّ لا تدخل النجاسة [ص ٣٠٥] إلى المساجد، أو لا تنجسوا المساجد، والثاني أظهر، مع أنّ هذا الحديث غير مستند فلا يجوز التمسك به.

(١) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية، وقد نقله العاملي في وسائله ٥: ٢٢٩ / ح ٢، نقلاً عن كتبنا الاستدلالية.

(٢) ينظر: كنز العرفان ١: ٣١٠ - ٣١١.

(٣) ورد في الأصل: (... عن النجاسة)، ولعلّ وقعت (عن) سهواً من قلم الناسخ.

(٤) ينظر: المعتمد ٢: ٤٥١، ومنتهى المطلب ٦: ٣٢٥، والذكرى ١: ١٢٢.

الخامس: أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ؛ لِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ.

السادس: الاستدلال ببطلان الطَّوَّافِ والاعتكاف والصَّلَاةِ، عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَةِ يَسْتَلْزِمُ الْفُسَادَ لَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ عَنِ الْبَيْتِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ مَفْهُومِ الطَّوَّافِ وَالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعِبَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفُسَادَ، كَمَا كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورَةِ، نَظَرٌ إِلَى غَيْرِ الْمَحَارِمِ، أَوْ سَرَقِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ، فَعِبَادَتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ حَرَامًا.

[الآية التاسعة]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

[اللغة]:

الصَّفَا: الْحَجَرُ الصُّلْبُ، الْمَرْوَةُ: أَحْجَارٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ تُقَدَّحُ مِنْهَا النَّارُ، ثُمَّ صَارَا عِلَمَيْنِ لَجَبَلَيْنِ بِمَكَّةَ مَشْهُورَيْنِ، الشَّعَائِرُ: أَعْلَامُ الْحَجِّ، الْجُنَاحُ: الْإِثْمُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْجُنُوحِ، وَهُوَ الْمِيلُ عَنِ الْمَقْصِدِ، التَّطَوُّعُ: التَّبَرُّعُ، مَنْ طَاعَ يُطَاعُ تَطَوُّعًا: إِذَا تَبَرَّعَ، وَقَدْ جَاءَ التَّطَوُّعُ بِمَعْنَى: الْإِنْقِيَادَ^(٢).

[الإعراب]:

(إِنَّ) حَرْفُ الْمَشَبَهَةِ، (الصَّفَا) اسْمُهَا، (وَالْمَرْوَةَ) عَطْفٌ عَلَيْهِ، (مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِأَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ)، (فَمَنْ) الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، (وَمَنْ) مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، (حَجَّ الْبَيْتَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ صَلَّتْهُ، (أَوْ اعْتَمَرَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ عَطْفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، (فَلَا جُنَاحَ) لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ، (وَجُنَاحَ) اسْمُهَا، (عَلَيْهِ) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ بِأَنَّهُ خَبَرُ [ص ٣٠٦] الْمُبْتَدَأِ، وَدُخُولُ (الْفَاءِ) لَتَضَمُّنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَ (أَنْ يَطَّوَّفَ) جُمْلَةٌ مُصَدَّرِيَّةٌ فَاعِلُهُ مُسْتَرَرٌّ، أَيُّ: يَطُوفُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ، (بِهِمَا) جَارٌ وَمَجْرُورٌ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ بِأَنَّهُ مَفْعُولُ (أَنْ يَطَّوَّفَ)، أَيُّ: يَطُوفُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، (وَمَنْ) مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ، (تَطَوَّعَ) جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، (خَيْرًا) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُصَدَّرٌ مَحْذُوفٌ، أَيُّ:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) ينظر: العين ٢: ٢٠٩، (طوع).

تطوعاً خيراً، أو لأنه قائم مقام المصدر المضاف إليه، أي: تطوع خيراً، فحذف المضاف وأقيم (هو) مقامه وأعرب بإعرابه، (فإنَّ) حرف المشبهة بالفعل، (الله) اسمها، (شاكراً) خبرها، (عليهم) خبر بعد الخبر.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: الإخبار بأنَّ الصَّفا والمروة من أعلام الله، وبأنَّ السَّعي بينهما [واجبٌ]، وكون السَّعي بينهما واجباً لا يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ، والأعلام أنَّ فيها عبادة، وهي السَّعي، وابتدأه لا يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِهَا، ويجب الابتداء من الصَّفا والختم بالمروة، ويدل عليه ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكَعَتَيْهِ، قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»^(١)، ووجوب السَّعي بما يُفْهَمُ مما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً، قال: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢)، إذ لو لم يكن واجباً لم يلزم مَنْ تَرَكَهُ حَجٌّ آخِر.

الثاني: أنَّ طواف البيت للحجَّ والعمرة مقدَّم على السَّعي؛ لكان (الفاء) في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ولعلَّ المراد (الطَّوَّافُ بِهِمَا): السَّعي بينهما، وهو سبعة أشواط ذاهباً وعائداً، كما هو المستفاد من الرواية^(٣)، والابتداء من الصَّفا؛ لِمَا رَوَى الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ﴾»^(٤)، فَإِنَّ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، يَعْنِي أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛

(١) الكافي ٤: ٤٣١ / ح ١.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٤٣٦ / ح ١٠.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «...، وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَأُ بِالصَّفا، وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوةِ»، المصدر نفسه ٤:

٤٣٤ / ح ٦، وتهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ / ح ١٣.

(٤) الرواية المذكورة سابقاً.

لأنّا نقول: لعلّ المراد عدم الإثم فيما سعى بينهما بعد الطواف^(١)، مع الفصل بين الطواف [ص ٣٠٧] والسعي وإن كان واجباً مع الفصل وعدمه^(٢)؛ لأنّ أصل السعي واجب، ويتحقق في الفصل بين الطواف والسعي وعدم الفصل، ويؤيده ما نقل في سبب النزول، أنّ النبي ﷺ لمّا طاف بالبيت أمر أنّ ترفع الأصنام التي نصّبت فيه، فاستعمل الصحابة في رفعها^(٣)، فلرفع التّوهم أنّ السعي واجب مع الفصل، نزل: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، [وله] أن يسعى بين الصّفا والمروة مع الفصل بين الطواف والسعي وعدم الفصل، لكن الفصل معتبرٌ ما لم يكن إلى الغد^(٤)؛ لما رواه الكليني في الكافي^(٥).

الثالث: لمّا ظهر من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، تخيير الحاج والمعتمر بين أن يكون السعي مع الفصل وعدمه، أخبر الله تعالى بأنّ من اختار السعي مع عدم الفصل بين الطواف والسعي كان خيراً له؛ بقوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

قال الشيخ مقداد رحمه الله في كتابه: قيل: في قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، أي: زاد في السعي بينهما بعد إتيانه بالواجب وليس بشيء؛ لأنّه لم يرد استحباب السعي ابتداءً، بل إذا زاد شوطاً [سهواً] استحَب له إكمال أسبوعين^(٦)، وحينئذ يكون المراد [به] [مَنْ تَطَوَّعَ] بالحجّ أو العمرة بعد الإتيان بالواجب، أو يكون المراد [به] الصعود على الصّفا، وإطالة الوقوف عليه، فقد ورد أنّه يستحبّ

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلّ المراد: (عدم الإثم فيما سعي بينهما بعد الطواف)، أو وقع تحريف (فيما)، والمراد: (في من).

(٢) ورد في حاشية الأصل: (وعدمه إذ لا منافاة بين أن يكون السعي)، ولعلّ ذكره في المتن يُخلّ بالسياق.

(٣) ينظر: تفسير العياشي ١: ٧٠، وتفسير القمي ١: ٦٤، ومجمع البيان ١: ٤٤٥.

(٤) وهو اتفاق أغلب الفقهاء، ينظر: المبسوط ١: ٣٥٩، والسرائر ٢: ٣٥١، ومنتهى المطلب ١٠: ٤٢٤، ومسالك الألفهام ٢: ٣٥٢، ومدارك الأحكام ٨: ١٨٥. ويفهم من عبارة المحقق في الشرائع ١: ٢٠٢، جواز التأخير إلى الغد، قال: (من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ومن ذهب إلى التأخير مع الضرورة، الشهيد في الدروس ١: ٤١٢، والشيخ مقداد في التنقيح الرائع ١: ٥١٠).

(٥) ما رواه الكليني مضمراً عن العلاء بن رزين، قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصّفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا»، الكافي ٤: ٤٢٢ / ح ٥.

(٦) أي: أربعة عشر شوطاً؛ ليصير طوافين.

الوقوف عليه قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل، ورُويَ أَنَّهُ يورث الغنى، قال بعضهم: إِنَّهُ على إطلاقه، أي: أَيُّ خير كان من القربات، (فإنَّ الله شاكراً)، أي: مجاز على الشكر بإفضاء الثواب عليهم بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء^(١)، انتهى كلامه.

لا يخفى أَنَّ الاحتمالات الأربع التي^(٢) ذكرها لا ترجيح لبعضها على بعض، فإنَّ الكل محتمل، فالحكم بأنَّ ما قيل أوَّلاً ليس بشيء كان بلا دليل، ولعلَّ دليله أَنَّ السَّعي ثانياً على كونه عبادة بدعة، والبدعة حرام، والاحتمال الخامس^(٣)، الَّذي ذكرناه أقرب الاحتمالات؛ لأنَّ الظاهر من قوله: [ص ٣٠٨] ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ التخيير، ومن قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ اختيار أحد فردي التخيير، فكان ذلك الفرد أفضل الواجبين، هذا ما خطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال.

الرابع: الإخبار بأنَّ الله تعالى راضٍ عمَّن طاف البيت، وسعى بين الصَّفا المروة، وعالم بما فعله المستفاد من قوله: ﴿فإنَّ الله شاكراً عَلِيماً﴾، أي: راضٍ عليماً، فذكر الملزوم وأراد اللزوم، فإنَّ الرضا لازم للشكر، والشكر ملزومه، وإذا أخبر أَنَّهُ راضٍ عمَّن طاف البيت، وله كمال العلم بحاله من أَنَّهُ قصد من أي بلد؟، وأي طريق؟، وكم صرف من ماله في هذا الطريق؟، فكرمه يقتضي أَن يعطي ثواباً عظيماً؛ لما أخبر أَنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الأخبار في ثواب الحج والعمرة^(٤)، وقد ذكرنا في أوَّل الباب، وإليه المرجع والمآب.

[الآية العاشرة]: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

(١) ينظر: كنز العرفان ١: ٣١٢، وقد ورد في الأصل: (ازاد شوطاً)، والتصويب على كنز العرفان، كما ورد في كنز العرفان: (أي: مجاز على الشكر بأضعافه من الثواب، (عليه) بقدر ما يجب إيصاله من الجزاء).

(٢) لم نقف في قول الشيخ مقدار إلا على ثلاثة أقوال، وهو ما تقدّم آنفاً، وقد ورد في الأصل: (الذي)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما أراده الاحتمال الثالث المتقدم: (لَمَّا ظهر من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، تخيير الحاج والمعتمر بين أن يكون السَّعي مع الفصل وعدمه، ...).

(٤) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يناسب السياق: (وفي الأخبار ثواباً في الحج والعمرة).

تَشْكُرُونَ* لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا
[الله] عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾.

[اللُّغَةُ]:

البُذْنُ: جمع البَذَنَةِ، وهي من الإبل خاصة، سميت بها^(٢)؛ لعظم بدنها، الشعائرُ: جمعُ شعيرةٍ،
وهي العلامةُ، الصَّوْفُ: القائِمَاتُ فِي الصَّفِّ، القَانَعُ: الراضي بما معه، وبما يُعطى من غير سؤال،
والمعترُ: المتعرض للسؤال، وَجِبَتْ جُنُوبُهَا: أي: سقطت أقطارها على الأرض، التَّقْوَى: أَنْ لَا يَرَاكَ
حَيْثُ نَهَاكَ، وَيَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

[الإعراب]:

(والبُذْنُ) من باب ما أضمر عامله، والمختار فيه الرفع بالإبتداء، (جَعَلْنَاهَا) جملة خبرية خبره،
والضمير راجع إلى (البُذْنُ)، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿جَعَلْنَاهَا﴾، (مِنْ) حرف جر للتبعية،
(شَعَائِرٍ) مجرورها مضاف إلى (الله)، وهما في محلِّ النصب بأنَّهما مفعول ثانٍ لـ (جَعَلْنَاهَا)، (لَكُمْ) جار
ومجرور متعلِّقه محذوف، أي: ثابت لكم، (فِيهَا) جار [ص ٣٠٩] ومجرور في محلِّ الرَّفْعِ بأنَّه خبر قوله:
﴿خَيْرٌ﴾، (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) جملةٌ إنشائيةٌ، (عَلَيْهَا) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿فَاذْكُرُوا﴾، والضمير
راجع إلى (البُذْنُ)، (صَوَافٌ) منصوب على الحال، أي: اذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى البُذْنِ حال كونها قَائِمَاتٍ،
(فَإِذَا) الفاء للتعقيب، (وَإِذَا) للشرط، (وَجِبَتْ جُنُوبُهَا) جملةٌ شرطية، والضمير راجع إلى (البُذْنُ)،
(فَكُلُّوا) الفاء لجزاء الشرط، (كُلُّوا) جملةٌ إنشائيةٌ، (وَأَطِيعُوا) كذلك^(٣)، (كَذَلِكَ)^(٤)، اسم الإشارة

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦، ٣٧.

(٢) البُذْنَةُ والمراد منها محل اختلاف بين الفقهاء، واختلافهم هذا تابع لقول أهل اللغة، فرأي الزجاج: أنها الإبل
خاصة، ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣: ٤٢٩، وقال الأزهري: (البُذْنَةُ بِالْهَاءِ تَقَعُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ
الذَّكَرِ)، تهذيب اللغة ١٤: ١٠٢، (بدن).

(٣) لم يرد في الأصل إعراب (منها، القانع والمعتز).

(٤) ورد في الأصل: (ذلك)، والتصويب على المصحف الشريف.

مبتدأ، (سَخَّرْنَاهَا^(١)) جملة خبرية، والضمير راجع إلى (البُدنَ)، (لَكُمْ) جار ومجرور (لَعَلَّكُمْ) لعل حرف المشبهة والضمير اسمه، (تَشْكُرُونَ) جملة خبرية خبره، (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا) جملة خبرية، (وَلَا دِمَائُهَا) عطف على (لُحُومَهَا)، (وَلَكِنْ) حرف المشبهة مخففة، (يَنَالَهُ) جملة خبرية اسمه، (التَّقْوَى) خبرها، (مِنْكُمْ) جار ومجرور، (كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ) كما ذكرنا، (لِتَكْبَرُوا) جملة خبرية مقدرة بـ(أَنْ)، أي: (لَأَنْ يَتَكَبَّرُوا)^(٢) (عَلَى مَا هَدَاكُمْ) على حرف جر، (مَا) موصولة مجرور محلاً، و (هَدَاكُمْ) جملة خبرية صلته، (وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) جملة إنشائية.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن الله تعالى جعل الإبل لنا أعلاماً، بآئها محل الرُّكُوب، ومحل [نقل] الزَّاد والأموال المحتاجة، ولحمها غذاء جسيم ينتفع به الفقراء والمساكين وابن السبيل، وبه يحصل [على] ثواب عظيم.

الثاني: الإخبار بأنه الأمر بذكر الله عند نحرها حال كونها قائمة؛ المستفاد من قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾.

الثالث: إذا ذبحت الإبل للهدى وجب أن يقسم أثلاثاً، يأكل من ثلثها، ويُطعم المؤمن المحتاج ثلثها، ويُطعم الفقير السائل ثلثها، لكن التقسيم بهذا الوجه لا يُفْهَم من الآية الكريم، بل يُفْهَم الأكل وإطعام القانع والمعتز، ويفهم من الرواية الصحيحة التقسيم أثلاثاً، وهي ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي، فَقَالَ: إِنِّي سَقْتُ [هَدِيًّا] فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟، فَقَالَ [لَهُ] أَبِي: أَطْعِمِ أَهْلَكَ ثُلثًا، وَأَطْعِمِ الْقَانِعَ [ص ٣١٠] وَالْمُعْتَرِ ثُلثًا، وَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلثًا، فَقُلْتُ: الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَالُ؟، فَقَالَ: نَعَمْ»^(٣)، فَإِنَّ

(١) ورد في الأصل: (سخرها)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٢) لم يرد في الأصل إعراب لفظ الجلالة (الله).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ / ح ٩٢.

قيل: بين منطوق الآية ومنطوق الحديث منافاة من وجهين:

- الأول: أَنَّ في الآية أَمْرًا^(١) بالأكل والإطعام بين الفريقين، والظاهر يقتضي التسوية بين الأكل والإطعام، وفي الحديث تصريح بالتثليث.
- الثاني: أَنَّ في الآية جعل المعتَرَّ مقابلًا للقانع، وفي الحديث جعل المعتَرَّ مقابلًا للمساكين، وهو يقتضي المغايرة، ومعنى المعتَرَّ والمساكين واحد، كما نصَّ أهل اللغة به^(٢)، وتصريح به في الحديث^(٣).

قلنا: عن الأول: إِنَّ الحديث مبين للقرآن، وعطف الإطعام على الأكل لا يقتضي التسوية، فيجوز أن يكون المراد بالأكل ثلث الهدى، وثُلُثُه للقانع، وثُلُثُه للمعتَرَّ، وهو المسكين، وعن الثاني: أَنَّ المسكين على قسمين: قسم يعرف الحقَّ، وقسم لا يعرفه، فالمراد بالمعتَرَّ: الَّذي هو في مقابل القانع، من يعرف الحق من المسكين، والمراد بالمساكين: الَّذي هو في مقابل القانع والمعتَرَّ كما في الحديث، مسكين لا يعرف الحق، فَإِنَّ في التَّصديق وله أجر كما وقع في الحديث: «لِكُلِّ ذِي كَبَدٍ حَرَى أَجْرٌ»^(٤).

الرابع: التَّعليل لتسخير الله الإبل لعباده، وهو أن يشكروا الله لهذا التسخير، مع قوته سحرها، فَإِنَّهَا تطيع طفلًا جرد ما مها^(٥)؛ وذلك مستفاد من قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(١) ورد في الأصل: (أمر)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) لم نقف على قول لأهل اللغة بما ذكره المصنَّف، ومعنى المعتَرَّ عند الخليل: (المُعْتَرَضُ له من غير طلب)، العين ١: ١٧٠، (قنع)، وعند الأزهري: (الَّذِي يُطِيفُ بِكَ يَطْلُبُ مَا عِنْدَكَ سَأَلَكَ أَوْ سَكَتَ عَنِ السُّؤَالِ)، تهذيب اللغة ١: ٧٥، (عر)، وعند ابن فارس: (هُوَ الْفَقِيرُ وَالَّذِي يَعْتَرِّكَ وَيَتَعَرَّضُ لَكَ)، مقاييس اللغة ٤: ٣٤، (عر)، ونقل عن الليث أَنَّهُ قال: (القانع: المسكين الطواف)، الفروق اللغوية، أبو هلال: ٤٣٦.

(٣) لم نقف على حديث بما ذكره المصنَّف، وتكملة الحديث المتقدم الذكر عنه عليه السلام: «وَقَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَالْمُعْتَرُّ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ»، تهذيب الاحكام ٥: ٢٢٣ / ح ٩٢.

(٤) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مسند أحمد ١١: ٦٤٧ / ح ٧٠٧٥، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢١٥ / ح ٣٦٨٦، باختلاف بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (حرًا)، والتصويب على المصدرين.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلَّ المراد: (تطيع طفلًا جرد زمامها).

الخامس: الإخبار بأنَّ النفع الَّذي يحصل من الإِبل من لحمها وعظامها ليس نفعًا معتدًّا به، النفع المعتد به الثواب، بأن يقصدوا بنحرها امتثال أمر الله، وبركوبها وحمل الأموال عليها شكر الله تعالى؛ وذلك مستفاد من قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.

السادس: التأكيد لبيان تسخير الإِبل للعباد، وبيان طريق الشكر، أمَّا الأوَّل؛ فمستفاد من قوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾، وأمَّا الثاني؛ فمستفاد من قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، من تعليم الواجبات [ص ٣١١] والمندوبات وحكم الحلال والحرام فيقولون: الله أكبر على ما هدانا إلى الطريق المستقيم، وهو تبعيَّة ما بلغ إلينا من الرِّسول الكريم والأئمة المعصومين ما في القرآن العظيم.

السابع: الأمر^(١) بالرِّسول، بِبُشَارَةِ الْجَمَاعَةِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٢)، المستفاد من قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، ومن قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

[الآية الحادية عشرة]: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٤).

[اللُّغَةُ]:

أَصْلُ (الله) إِلَه، حذفت الهمزة فصار (لاه)، واشتبهه بلات اسم صنم، فأدخل الألف واللام وأدغمت في اللام صار (الله)، وهو اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، الرِّسول: مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ بِوَسْطَةِ مَلِكٍ، وله كتاب، الرُّؤْيَا: ما يرى النائم في المنام.

(١) هكذا في الأصل، ويحتمل: (الامن)، أو لعلَّ ما يوافق السياق: (الإيمان).

(٢) سورة الكهف، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

[الإعراب]:

لَقَدْ اللّام للتأكيد، وَقَدْ حرف التّوقع إذا دخل على الماضي فللتّحقيق، وإذا دخل على المستقبل فللتّقليل، (صَدَقَ اللهُ) جملة خبريّة، (رَسُولَهُ) مفعول الفعل، (الرُّؤْيَا) بدل عن مفعول (صَدَقَ)، أو منصوب بنزع الخافض، أي: في الرُّؤْيَا، (بالحقّ) جار ومجرور متعلّق بقوله: ﴿صَدَقَ﴾، (لَتَدْخُلَنَّ) اللّام للتأكيد، والنون للتأكيد وهو جملة خبريّة، (المَسْجِدَ) مفعول، (الحُرَامَ) صفة (المَسْجِدَ)، (إِنْ شَاءَ اللهُ) جملة شرطيّة، جوابه (لَتَدْخُلَنَّ) المحذوف أو المذكور، (آمِنِينَ) منصوب على الحال عن فاعل (لَتَدْخُلَنَّ)، (مُحَلِّقِينَ) كذلك، (رُؤُوسَكُمْ) مفعول (مُحَلِّقِينَ)، (وَمُقَصِّرِينَ) عطف عليه، (لَا تَخَافُونَ) جملة خبريّة، (فَعَلِمَ) جملة، فاعله مستتر فيه، (مَا لَمْ تَعْلَمُوا) في محل النّصب بأنّها مفعوله، (فَجَعَلَ) جملة خبريّة، (مِنْ دُونِ) جار ومجرور مضاف [ص ٣١٢] إلى (ذَلِكَ)، (فَتَحَّا) مفعول ثانٍ لـ (جَعَلَ)، (قَرِيبًا) صفته.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية خبر، ومن مفهومها حكم، أمّا ما يُفْهَم من المنطوق: الإخبار بصدق الرؤيا التي رآها النبي ﷺ في المنام، قيل: إِنَّ الله تعالى أَرى نبيّه في المنام قبل أن يخرج إلى الحديبية أَنَّ المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام، فأخبروا^(١) بذلك أصحابه ففرحوا، وحسبوا أَنَّهُمْ يدخلون مَكَّة في عامهم ذلك، فلما أخبر بذلك أصحابه صدوا^(٢)، قال المنافقون: ما حلقنا، وما قصرنا، ولا دخلنا المسجد الحرام، حتّى قال عمر: ما شككت منذ أسلمت إلّا يومئذ، فنزلت^(٣)، وكان دخولهم في العام القابل والمصلحة تقتضي ذلك، أن يقع الحج في العام القابل^(٤)، فعلم الله ما لم يعلم العباد المصلحة

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ ما يوافق السياق: (فأخبر).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلّ هناك زيادة في العبارة، فتكون: (فلما صدّوا)، وهو ما ذكر في كنز العرفان ١: ٣١٥، أو لعلّ ما يوافق السياق: (فلما أخبر بذلك أصحابه صدقوا).

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٦: ١٣٨ - ١٣٩، والتهيان ٩: ٣٣٤ - ٣٣٥، ومجمع البيان ٦: ٢٦٥ - ٢٦٦، والتفسير الكبير ٢٨: ١٠٤.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب والمقصود العُمرة، وهو ما صرّح به المفسرون، ينظر: الكشف=

بدخول المسلمين في العام القابل مكة آمين^(١) من الأعداء، قد تمّوا حجّهم، وحلقوا رؤوسهم، وقصّوا أظفارهم.

أمّا ما يُفهم من الفحوى أنّ بالخلق والتقصير خرج الحاج من الإحرام، كما نصّ عليه ما رواه الشيخ في التهذيب بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك، فقد حلّ لك كلّ شيء، إلّا النساء والطيب»^(٢)، فيفهم من المفهوم أنّ الحلق والقصر موجبان لخروج الحاج من الإحرام، وأنّهما من الواجبات، لكن يفهم من الرواية أنّ (الواو) في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ، وَمُقَصِّرِينَ﴾ بمعنى (أو)، فإنّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير لا الجمع بينهما.

[الآية الثانية عشرة]: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٣).
[اللغة]:

الذكر: ضدّ النسيان، وقد ذكرنا في الآية السابقة لَعَنَ (الله)، والأيام: جمع يوم، والمعدودات: جمع معدود، ومعنى التقوى ذكرنا في الآية السابقة.
[الإعراب]:

(وَادْكُرُوا اللَّهَ) جملة إنشائية، (فِي أَيَّامٍ) جار ومجرور في محلّ نصب بأنّه مفعول فيه، (مَّعْدُودَاتٍ) صفة (الأيام)، (فَمَنْ) الفاء للتعقيب، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (تَعَجَّلَ) جملة خبرية صلته، (فِي يَوْمَيْنِ) جار ومجرور، (فَلَا إِثْمَ) لا لنفي الجنس، وإثم اسمها، (عَلَيْهِ) جار ومجرور في محلّ الرفع بأنّها خبرها، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (تَأَخَّرَ) جملة خبرية صلته، (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) في محلّ الرفع بأنّه خبره، [ص ٣١٣] (لِمَنِ) موصولة، (وَاتَّقَى) جملة خبرية صلته، (وَاتَّقُوا اللَّهَ) جملة إنشائية، (وَاعْلَمُوا) كذلك، (أَنَّكُمْ) أنّ

= والبيان ٢: ٨٨، والبيان ٩: ٣٣٥، ومجمع البيان ٢: ٢٨.

(١) ورد في الأصل: (امنا)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٥ / ح ٢٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

حرف المشبَّهة، والضمير اسمها، (إِلَيْهِ) جار ومجرور، (مُحْشَرُونَ) جملة خبرية خبرها.

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأول: أنَّ ذكر الله واجب في أيامٍ معدوداتٍ، وهي أيام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، كما دلَّت عليه الرواية^(١)، وفي وجه تسمية هذه الأيام بالتشريق أقوالٌ: قيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها، وقيل: لشروق القمر فيها طول الليل، وقيل: لأنَّ الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس^(٢)، والمراد بالذكر ما ذكرنا أنَّه عقيب خمس عشرة صلوات لمن كان بمِنَى، وعقيب عشر صلوات لمن كان بغيره من الأمصار، وفي بعض الأدعية صورته هكذا: «الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، والله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالله أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْإِنْعَامِ»^(٣)، وليس في الرواية الله أكبر ثلاثاً، بل اثنين.

الثاني: الإخبار بأنَّ النفر من منى جائز في النفر الأوَّل، وهو [اليوم] الثاني عشر، لكن بعد الزوال؛ لِمَا رواه الشيخ في التهذيب بالإسناد عن أَبِي أَيُّوب ^(٤) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ

(١) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قال: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّרِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ»، الكافي ٤: ٥١٦ / ح ١، وقد ورد في تهذيب الأحكام ٣: ١٣٩ / ح ٤٤، باختلاف يسير.

(٢) ينظر: كنز العرفان ١: ٣١٩. وذكر القول الأوّل والثالث في الصحاح ٤: ١٥٠١، (شرق)، والأزمّة والأمكنة، المرزوقي الأصفهاني: ١٦٨.

(٣) وهو ما رُوِيَ عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، في الكافي ٤: ٥١٦/ ح ٢، وبلفظ: «الله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»، إذ لم يذكر فيه عبارة: (والحمد لله على ما أولانا).

(٤) لعلَّ في الكنية اشتراك، بين أبي أيوب الخزاز والبجلي، ويحتمل أن يكون البجلي؛ لكتابه في الحج، ولا يستبعد أن يكون الخزاز، منصور بن حازم البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من أجلِّ الأصحاب وفقهائهم، رَوَى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتب رواها جماعة عنه، منها: كتاب الحج وأصول الشرائع. ينظر: رجال النجاشي: ٤١٣/ ت ١١٠١، وجامع الرواة ٢: ٢٦٤.

أَنْ تَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ، فِي أَيِّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَإِذَا انْتَصَبَتِ الشَّمْسُ فَأَنْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ﴾»^(١)، وقال الشيخ في التهذيب: ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس، فلا يجوز له النفَر إلى اليوم الثالث^(٢)، ولا يجوز أن ينفر في الليل، وذكر الروايات الدالة عليه^(٣).

الثالث: الإخبار بأنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: الثَّانِي عَشَرَ، وَبَيْنَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ جَائِزٌ لِمَنْ اتَّقَى الصِّيدَ [ص ٣١٤]؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾، ومن لم يتَّقِ الصِّيدَ فعليه أن ينفر في النَّفْرِ الثَّانِي؛ لما رواه الشيخ في التهذيب عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَمَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ»^(٤).

الرابع: الأمر بالتَّقْوَى؛ لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، لما ذكر الله النَّفْرَ، وَهُوَ الْفَرَاغُ مِنْ أَكْثَرِ أَفْعَالِ الْحُجِّ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمَغْفَرَةِ، فَغَفَرَ اللَّهُ بِسَبَبِ الْإِتْيَانِ بِالْحُجِّ ذَنْبَهُ، فَيَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى التَّقْوَى؛ حَتَّى يَحْصَلَ لِلنَّفْسِ تَمَرِينٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَبْعِيدٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى التَّقْوَى.

الخامس: تَنْبَهٌ وَتَعْلِيمٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى؛ لقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾، فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا تَأَمَّلَ تَنْبَهٌ وَتَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ وَالْحِسَابَ حَقٌّ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ الطَّاعَةَ وَيَبْعِدَ^(٥) عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَفَقِنَا وَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧١/ ح ٢، باختلاف يسير، وقد ورد في التهذيب: (فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ).

(٢) المصدر نفسه ٥: ٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٢٧٢/ ح ٤، ح ٥، ح ٦.

(٤) المصدر نفسه ٥: ٢٧٣/ ح ٧، باختلاف يسير.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يوافق السياق: (ويبتعد).

آيات أحكام الحج وتوابعه:

[الآية الأولى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).
[اللغة]:

الإبتلاء: الاختبار، الله: اسم لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال، الصَّيْدُ: ما يمتنع عن الأخذ امتناعاً تاماً، نَالٌ يَنَالُ نَيْلاً: أَصَابَ، الْغَيْبُ: ما غاب عنك، والغيبَةُ منه، وهي المراد هنا.

[الإعراب]:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) المنادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته، (لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ) جملة إنشائية، (بِشَيْءٍ) جار ومجرور، (مِّنَ الصَّيْدِ) كذلك، (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ) جملة خبرية، (وَرِمَاحُكُمْ) عطف على (أَيْدِيكُمْ)، (لِيَعْلَمَ اللَّهُ) جملة خبرية مقدرة بـ (أَنْ)، أي: لأن يعلم الله، (مَن) موصولة مبتدأ، (يَخَافُهُ) جملة خبرية صلته، (بِالْغَيْبِ) جار ومجرور في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ، والجملة في محل النصب بأنه مفعول (يَعْلَمُ)، (اعْتَدَى) جملة خبرية صلته، (بَعْدَ) ظرف مضاف إلى (ذَلِكَ)، (فَلَهُ) جار ومجرور في محل الرفع بأنه خبر عن (عَذَابٌ) وهو مبتدأ، والجملة في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ الأول، (أَلِيمٌ) صفة (عَذَابٌ).

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمران:

الأوّل: أَنَّ الله تعالى [ص ٣١٥] أَلْفَ صيد الوحشي بأهل الحرم، بحيث تصل أيديهم ورماحهم إليه، ومنعهم من أخذه؛ ليظهر من خالف أمره، فمن أطاعه فله جنّات النعيم، ومن خالف أمره فله العذاب الأليم.

فاعلم أَنَّ المراد من قوله: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ﴾: ليظهرتكم، ليس المراد اختباركم؛ لأنَّ الاختبار من لم

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

يعلم أمراً، وأريد أن يعلمه، وبالأدلة العقلية والنقلية ثبت أن الله بكل شيء عليم، فالمراد من قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ﴾: ليظهرنكم، فإن الظهور لازم الاختبار، فذكر الملزوم وأراد اللازم، وليس المراد من قوله: ﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ معنى الظاهر؛ لأن الأدلة العقلية والنقلية ثبت أن علم الله بالأشياء حضوري لا حصولي، ولا فرق في علم زمان الماضي والحال والاستقبال، فإن العلم بالأزمنة الثلاثة حاصل عنده من غير فرق، بل المراد من قوله: ﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ﴾: ليظهر ما قرره الله تعالى الجزاء بما كسب العباد، فإن الظهور لازم العلم، فذكر الملزوم وأراد اللازم، فيظهر في يوم القيامة ما كسبت العباد من أفعال الخير والشر، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٢).

الثاني: الإخبار بأن الله لما كلف العباد وأرسل إليهم رسولا ليعلمهم أحكامه، فمن تعدى بعد العلم بأحكام الله، ويحلل ما حرّمه، ويحرم ما حلّله، وخالف أمره فله عذاب أليم، أي: عذاب في شدة الألم.

[الآية الثانية]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ^(٣) مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾^(٤).

[اللغة]:

الصَّيْدُ: يجيء مصدراً واسماً للصَّيد وهو المراد هنا، والحُرْمُ: جمع حرام، وهو مصدر أيضاً، سُمِّيَ به المحرم مجازاً؛ لأنَّ الحرام في الحقيقة يوصف به الفعل، والنَّعَمُ: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل [ص ٣١٦] والبقر والغنم، الكعبة: البيت الحرام، سُمِّيَ بذلك؛ لتربّعه، مسكينٌ: من ليس له قوت سنة، العدالة: كيفية راسخة في النفس، تبعث على ملازمة

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.

(٣) ورد في الأصل بضم القاف وكسر التاء (قُتِلَ)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

التقوى والمرؤة.

[الإعراب]:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) مُنادى، (الَّذِينَ) تابعه، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته، (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ) جملة إنشائية، (وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) جملة وقعت حالاً عن فاعله (لَا تَقْتُلُوا)، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (قَتَلَهُ) جملة خبرية صلته، (مِنْكُمْ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا﴾، منصوب على التمييز، (فَجَزَاءُ^(١)) خبر المبتدأ المذكور يدخل عليه (الفاء)؛ لاشتغاله على معنى الشرط، (مِثْلُ) مرفوع بأنّه بدل عن (الجزء)، (مَا) موصولة وقع في محلّ الجر بأنّه مضاف إليه، (قَتَلَ) جملة خبرية صلته، (مِنْ النَّعَمِ) جار ومجرور، (يَحْكُمُ) فعل، (بِهِ) جار ومجرور، (ذَوَا) فاعل الفعل مضاف إلى (عَدْلٍ)، (مِنْكُمْ) جار ومجرور، (هَدِيًّا) منصوب على الحال عن الفاعل، (بِالْغِ) صفة هدياً مضاف إلى (الكعبة)، (أَوْ) حرف عطف، (كَفَّارَةً) معطوف على قوله: ﴿مِثْلُ﴾، (طَعَامٌ) بدل عن (كَفَّارَةً)، مضاف إلى (مَسَاكِينَ)، (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ) [معطوف] على (كَفَّارَةً)^(٢)، (صِيَامًا) منصوب على التمييز، (لِيَذُوقَ) جملة إنشائية، (وَبَالَ) مفعول (يَذُوقَ)، مضاف إلى (أَمْرِهِ)، (عَفَا اللَّهُ) جملة خبرية، (عَمَّا) جار ومجرور، (مَا) موصولة، (سَلَفَ) جملة خبرية صلته، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (عَادَ) جملة خبرية صلته، (فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ) جملة خبرية خبره، (مِنْهُ) جار ومجرور والضمير راجع إلى المبتدأ، (وَاللَّهُ) مبتدأ، (عَزِيزٌ) خبره، (ذُو)^(٣) صفته مضاف إلى (إِنْتِقَامَ).

[المعنى]:

يُفْهَمُ مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَةِ أُمُورٌ:

الأوّل: النهي عن قتل الصَّيْدِ حال الإِحْرَامِ، ومن الحديث يُفْهَمُ حرمة قتله، وصيده، وإغلاق الباب عليه، ورميه^(٤)، وإِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾، ولم يقل: لا تَذْبَحُوا؛ لأنّ القتل أعمّ من الذّبح

(١) ورد في الأصل: (فجزاءه)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٢) أي: (عَدْلُ) عطف على (كَفَّارَةً)، وذلِكَ مضاف إليه.

(٣) ورد في الأصل: (ذوا)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَذُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحَلًّا، وَلَا مُحْرِمًا، فَيَضْطَادُّوه، وَلَا تُشِيرْ إِلَيْهِ، فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّده»، الكافي ٤: ٣٨١/ح ١.

وغيره، والنهي متعلق بالأعم.

الثاني: لزوم الكفارة على من قتل صيداً، وهي ما مثله من النعم الأهلي؛ وذلك مستفاد من قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

الثالث: أن يُقَوِّمَ البدل، ولا بد أن يكون المُقَوِّم عادلاً عارفاً بقيمته، وذلك مستفاد من قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾.

الرابع: أن [ص ٣١٧] يذبح النعم الأهلي بمكة، وذلك مستفاد من قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، لكن الآية مجملة، وتفصيلها^(١) يفهم من الحديث بأنه إذا كان معتمراً يذبح في مكة، وإن كان حاجاً يذبح في منى^(٢).

الخامس: أن يطعم المساكين بدل النعم، وذلك مستفاد من قوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، لكن الآية مجملة، وتفصيلها يفهم من الحديث، منه ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ؟، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟، قَالَ: «فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟، قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(٣)، والظاهر من الآية التخيير بين الذبح والإطعام كما هو مذهب بعض أصحابنا^(٤)، وقال بعضهم بالترتيب^(٥)، كما هو مستفاد من الرواية.

السادس: تعليل وجوب كفارة الصيد، وهو أن يذوق من فعل ذلك بأن يذبح الهدي، أو يخرج قيمته بالتصدق، أو يصوم، وإذا فعل أحد ذلك واستغفر الله عفى الله عمّا سلف من ذنبه، وذلك

(١) ورد في الأصل: (وتفصيله)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ»، الكافي ٤: ٤٨٨ / ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٥ / ح ١.

(٤) ينظر: الخلاف ٢: ٤٠٢، والسرائر ٢: ٣٢٤، وتذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٣، والتنقيح الرائع ١: ٥٣٦.

(٥) ينظر: المفنعة: ٥٧١، والانتصار: ٢٥١، والشيخ في النهاية: ٢٢٢، وغنية النزوع: ١٤٤، وشرائع الإسلام ١:

مستفاد من قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ﴾.

السابع: الإخبار بأن من فعل ذلك مرة أخرى فله عذاب، ولا يسقط بالكفارة، وذلك مستفاد من قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وهذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيها، فقال الصدوق والشيخ في النهاية: على عدم وجوب الكفارة عليه^(١)، وظاهر الآية معهما، والأكثر على وجوب الكفارة على من تكرر^(٢)، ورجح العلامة قول الأكثر بقوله لنا: إن مقتضى وجود، والمعارض لا يصلح للمعارضة، فثبت الحكم، أمّا وجود المقتضى فلأن العموم قائم في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، فإنه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان، وأمّا عدم المعارض فلأنه ليس إلا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وإنّا قلنا: لا يصلح للمعارضة؛ لأنه امتناع في الجمع بين إيجاب الجزاء مع العود وثبوت [ص ٣١٨] الانتقام، ومع إمكان الاجتماع فلا منافاة، فبقي الدليل الدال على الوجوب سالمًا عن المعارض، وذكر ما يؤيده^(٣)، وقد ذكرنا في تحفة العسكري رحمته كلامه، وذكرنا فيها اثني عشر نظرًا في كلامه، فاطلبه هناك^(٤)، ورجحنا قول الشيخ في النهاية.

الثامن: الإخبار بأن الله عزيز ذو انتقام، العزيز على وزن فعيل، وقد يكون بمعنى الفاعل، والظاهر أنه مراد يعزز العباد: بامتناعهم أوامرهم، ويذلهم بالانتقام منهم لمخالفة أوامره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿نُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَنُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٥).

تنبيه اعلم أن الصيد في الآية جملة وتفصيل بعضه يفهم من حكاية رواها الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الريان بن شبث أنه قال: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَرْوِّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ بِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَبَلَغَ ذَلِكَ الْعَبَّاسِيِّينَ فَغُلِظَ عَلَيْهِمْ [ذَلِكَ]، وَاسْتَنْكَرُوا مِنْهُ^(٦)، وَخَافُوا أَنْ

(١) ينظر: المقنع: ٢٥١، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٢٢٦.

(٢) ينظر: وهو رأي الشيخ في الخلاف ٢: ٣٩٧، والسرائر ٢: ٣٣٣، والتنقيح الرائع ١: ٥٤٧.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة ٤: ١٢٣.

(٤) ورد في الأصل: (فاطلب هنا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٦) ورد في الأصل: (واستكبروا)، والتصويب على الاحتجاج، فضلًا عن أنه يوافق السياق.

يَنْتَهِي الْأَمْرُ مَعَهُ إِلَى مَا انْتَهَى ^(١) مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَاضُوا فِي ذَلِكَ واجْتَمَعَ مِنْهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الْأَدْنَوْنَ مِنْهُ، فَقَالُوا: نَشْذُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تُقِيمَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَزَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ تَزْوِيجِ ابْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُخْرِجَ بِهِ عَنَّا أَمْرٌ قَدْ مَلَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَنْتَزِعَ مِنَّا عِزًّا قَدْ الْبَسَنَاهُ ^(٢) اللَّهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ قَبْلَكَ مِنْ تَبْعِيدِهِمْ وَالتَّصْغِيرِ لَهُمْ، وَقَدْ كُنَّا فِي وَهْلَةٍ مِنْ عَمَلِكَ [مَعَ] الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَمِلْتَ، فَكَفَانَا اللَّهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ اللَّهُ أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى غَمٍّ قَدْ انْحَسَرَ عَنَّا، وَاصْرِفْ ^(٣) رَأْيَكَ عَنِ ابْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ اعْدِلْ إِلَى مَنْ تَرَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَصْلُحُ لِدَلِكِ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُمُ الْمَأْمُونُ: [أَمَّا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ آلِ أَبِي طَالِبٍ، فَانْتُمُ السَّبَبُ فِيهِ، وَلَوْ أَنْصَفْتُمُ الْقَوْمَ لَكَانَ أَوْلَى بِكُمْ]، وَأَمَّا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلِي بِهِمْ فَقَدْ كَانَ بِهِ قَاطِعًا بِالرَّحِمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ مَا نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ [مِنِّي] مِنْ اسْتِخْلَافِ الرِّضَا، وَلَقَدْ سَأَلْتُهُ أَنْ يَقُومَ بِالْأَمْرِ وَأَنْزَعَهُ عَنْ نَفْسِي فَأَبَى، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا، وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَدْ [ص ٣١٩] اخْتَرْتُهُ لِيُتَبَرَّزَ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ الْفَضْلِ مَعَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ، وَلَا عَجُوبَةَ فِيهِ بِذَلِكَ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا قَدْ عَرَفْتُهُ مِنْهُ، فَيَعْلَمُوا أَنَّ الرَّأْيَ مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْفَتَى وَإِنْ رَافَقَكَ ^(٤) مِنْهُ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ صَبِيٌّ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ وَلَا فِقْهَ فَأَمْهَلُهُ لِيَتَأَدَّبَ، ثُمَّ اصْنَعْ مَا تَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: وَيَحْكُمُ إِنِّي أَعْرِفُ بِهِذَا الْفَتَى مِنْكُمْ وَإِنَّ هَذَا [مِنْ] أَهْلِ الْبَيْتِ عِلْمُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَادَّةِ وَالْهَامِ، لَمْ يَزَلْ أَبَاؤُهُ أَغْنِيَاءَ [فِي عِلْمِ الدِّينِ وَالْأَدَبِ عَنِ الرَّعَايَا النَّاقِصَةِ عَنْ حَدِّ الْكَمَالِ فَإِنْ شِئْتُمْ] فَامْتَحِنُوا أَبَا جَعْفَرٍ بِمَا تَبَيَّنَ لَكُمْ بِهِ مَا وَصَفْتُ لَكُمْ مِنْ حَالِهِ، قَالُوا: لَقَدْ رَضِينَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا نَفْسِنَا بِامْتِحَانِهِ، فَخَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لِيَنْصَبَ مَنْ يَسْأَلُهُ بِحَضْرَتِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ فِقْهِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ أَصَابَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا اعْرَاضُ فِي أَمْرِهِ، وَظَهَرَ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ سَدِيدُ رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَإِنْ [عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ] فَقَدْ كُفِينَا الْحَطَبَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ لَهُمُ الْمَأْمُونُ: شَأْنُكُمْ وَذَلِكَ مَتَى أَرَدْتُمْ، فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ واجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي

(١) ورد في الأصل: (وننزع منا عز قد البسنا الله)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (واستكبروا)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (وصرف)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الاحتجاج: (وإن رافق).

الرَّمَانِ عَلَى أَنْ يَسْأَلَهُ مَسْأَلَةً لَا يَعْرِفُ الْجَوَابَ فِيهَا، وَوَعَدُوهُ بِأَمْوَالٍ نَفِيسَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَعَادُوا إِلَى الْمَأْمُونِ فَسَأَلُوهُ^(١) أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ يَوْمًا لِلْاجْتِمَاعِ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَاجْتَمَعُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَحَضَرَ مَعَهُمْ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، وَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُفْرَشَ لَهُ^(٢) دَسْتُ، وَيُجْعَلَ لَهُ فِيهِ مِسُورَتَانِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَوْمِئِذٍ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، فَجَلَسَ بَيْنَ الْمِسُورَتَيْنِ، وَجَلَسَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَامَ النَّاسُ فِي مَرَاتِبِهِمْ، وَالْمَأْمُونُ [جَالِسٌ] فِي دَسْتٍ مُتَّصِلٍ بِدَسْتِ [ص ٣٢٠] أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ لِلْمَأْمُونِ: أَتَأْذَنُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ الْمَأْمُونُ: اسْتَأْذِنْهُ فِي ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ [عَلَيْهِ] يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي - جُعِلْتُ فِدَاكَ - [فِي مَسْأَلَةٍ]؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَلْ مَا شِئْتَ»، فَقَالَ يَحْيَى: مَا تَقُولُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْدًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؟ عَالِمًا كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ جَاهِلًا؟ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؟ حُرًّا كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْدًا؟ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؟ مُبْتَدئًا بِالْقَتْلِ أَوْ مُعِيدًا؟ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا؟ مُصْرًّا عَلَى مَا فَعَلَهُ أَوْ نَادِمًا؟ فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ الصَّيْدِ أَمْ فِي النَّهَارِ، مُحْرَمًا [كَانَ] بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرَمًا؟»، فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَبَانَ فِي وَجْهِهِ الْعَجْزُ وَالْإِنْقِطَاعُ وَتَلَجَّلَجَ حَتَّى عَرَفَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ عَجْزَهُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ [النَّعْمَةِ] وَالتَّوْفِيقِ لِي فِي الرَّأْيِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُمْ: أَعَرَفْتُمْ الْآنَ مَا كُنْتُمْ تُتَكَبَّرُونَ؟، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام [فَقَالَ لَهُ]: أَتَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: اخْطُبْ لِنَفْسِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ [قَدْ رَضِيتُكَ لِنَفْسِي وَإِنَّمَا مُرَوِّجُكَ أَمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي، وَإِنْ رَغِمَ [أَنُوفٌ] قَوْمٍ لِدَلِّكَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِفْرَارًا بِنِعْمَتِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لَوْحَدَانِيَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ، وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ عِزَّتِهِ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْإِنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ [مِنْ فَضْلِهِ] وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣)، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١) ورد في الأصل: (فاسأله)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الاحتجاج: (أن يفرش لأبي جعفر دست).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

حُمَدٍ [ص ٣٢١] وَهُوَ حُسْمَاءَةٌ دِرْهَمٍ جِيَادًا فَهَلْ زَوَّجَتْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ؟ قَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ [قَدْ] زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَرَضِيْتُ بِهِ»، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ يَقْعُدَ النَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، قَالَ الرِّيَّانُ: وَلَمْ يَلْبَثْ أَنَّا سَمِعْنَا أَصْوَاتَ الْمَلَاحِينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ، فَإِذَا الْحَدْمُ يَخْرُونَ السَّفِينَةَ ^(١) مَصْنُوعَةً مِنْ فِضَّةٍ تُشَدُّ ^(٢) بِالْحَبَالِ مِنَ الْإِبْرِسِمِ عَلَى عَجَلٍ مَمْلُوءٍ ^(٣) مِنَ الْغَالِيَةِ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ أَنْ تُخْضَبَ ^(٤) لِحَى الْخَاصَّةِ مِنْ تِلْكَ الْغَالِيَةِ [فَفَعَلُوا ذَلِكَ]، ثُمَّ مُدَّتْ إِلَى دَارِ الْعَامَّةِ فَتَطَيَّبُوا بِهَا، وَوُضِعَتِ الْمَوَائِدُ فَأَكَلَ النَّاسُ، وَخَرَجَتِ الْجَوَائِزُ إِلَى كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدَرِهِمْ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ مِنَ الْخَاصَّةِ [مَنْ بَقِيَ] قَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - [أَنْ تَذْكُرَ الْفَقْهَ] فِيمَا فَضَّلْتَهُ مِنْ وَجْهِهِ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَنَسْتَفِيدَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَعَمْ إِنْ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَكَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا، وَإِذَا قَتَلَ [فَرَحًا] فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمْلُ وَقِيمَةُ الْفَرَخِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَكَانَ حِمَارٌ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ ظَبْيًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا هَدِيًّا بِالْغِ الْكَعْبَةِ، وَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْهَدْيُ وَكَانَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ ^(٥) نَحَرَهُ بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ سَوَاءٌ، وَفِي الْعَمْدِ [عَلَيْهِ] الْأَثْمُ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ، وَالصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ، وَالنَّادِمُ يُسْقِطُ بِنَدَمِهِ [عَنْهُ] عِقَابَ الْآخِرَةِ، وَالْمُصْرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ»، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ

(١) هكذا في الأصل، وفي الاحتجاج: (يَخْرُونَ سَفِينَةً).

(٢) ورد في الأصل تحريف للكلمة، وضبطها على الاحتجاج.

(٣) هكذا في الأصل، وقد ورد في الاحتجاج: (عَجَلَةٌ مَمْلُوءَةٌ).

(٤) ورد في الأصل تصحيف للكلمة، وضبطها على الاحتجاج.

(٥) ورد في الأصل: (بالحج)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

كَمَا سَأَلَك^(١)، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام [ص ٣٢٢] لِيَحْيَى: «أَسَأَلَك؟» قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِنْ عَرَفْتُ جَوَابَ مَا تَسَأَلُنِي عَنْهُ وَإِلَّا اسْتَفَدْتُهِ مِنْكَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا [عَلَيْهِ]، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ وَبِمَاذَا حَلَّتْ لَهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَهْتَدِي^(٢) فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ وَلَا أَعْرِفُ الْوَجْهَ فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذِهِ أُمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ أَجْنَبِيٌّ نَظَرَ إِلَيْهَا أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَرَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَفَّرَ عَنِ الظَّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا [تَطْلِيقَةً] وَاحِدَةً فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ».

[قَالَ] فَأَقْبَلَ الْمَأْمُونُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يُجِيبُ^(٣) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ أَوْ يَعْرِفُ الْقَوْلَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّؤَالِ؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمَ بِمَا رَأَى، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَيُحْكُمُ إِنَّ [أَهْلَ] هَذَا الْبَيْتِ خُصُّوا مِنَ الْخَلْقِ بِمَا تَرَوْنَ مِنَ الْفَضْلِ، وَإِنَّ صِغَرَ السِّنِّ فِيهِمْ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْكَمَالِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله افْتَتَحَ دَعْوَتَهُ بِدُعَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَبِلَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ وَحَكَمَ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا فِي سِنِّهِ غَيْرَهُ، وَبَايَعَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام وَهُمَا دُونَ السِّتِّ سِنِينَ، وَلَمْ يُبَايِعْ صَبِيًّا غَيْرَهُمَا، أَوْ لَا تَعْلَمُونَ الْآنَ مَا أَحْصَى اللَّهُ بِهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَأَتَتْهُمْ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، يَجْرِي [ص ٣٢٣]

(١) ورد في الأصل: (يسألك)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (لا هتدي)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (يجاب)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

لَاخِرِهِمْ مَا يَجْرِي لِأَوَّلِهِمْ^(١)، قَالُوا: صَدَقْتَ وَالله يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ نَهَضَ الْقَوْمُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَحْضَرَ النَّاسَ وَحَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، وصَارَ الْقَوَادِ وَالْحُجَّابُ وَالْخَاصَّةُ وَالْعُمَالُ لِتَهْنِئَةِ الْمَأْمُونِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَأُخْرِجَتْ ثَلَاثَةُ^(٢) أَطْبَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ فِيهَا بَنَادِقُ مِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ مَعْجُونٍ فِي أَجْوَابٍ تِلْكَ الْبَنَادِقِ، وَرِقَاعٌ مَكْتُوبٌ^(٣) بِأَمْوَالٍ جَزِيلَةٍ وَعَطَايَا سَنِيَّةٍ، وَإِطَاعَاتٍ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ بِنَشْرِهَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ خَاصَّتِهِ، وَكَانَ [كُلُّ] مَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ بُنْدُقَةٌ أَخْرَجَ الرُّقْعَةَ الَّتِي فِيهَا وَالتَّمَسَّهُ فَأُطْلِقَ لَهُ، وَوُضِعَتِ الْبِدْرَةُ^(٤) فَتُتَرَّ مَا فِيهَا^(٥) [عَلَى] الْقَوَادِ وَغَيْرِهِمْ، وَانصَرَفَ النَّاسُ وَهُمْ صَارُوا أَغْنِيَاءَ بِالْجَوَائِزِ وَالْعَطَايَا، وَتَقَدَّمَ الْمَأْمُونُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى كَافَّةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَمْ يَزَلْ مُكْرِمًا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مُعْظَمًا لِقُدْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيُؤَثِّرُهُ عَلَى وُلْدِهِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَرُوي أَنَّ الْمَأْمُونَ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَعِنْدَهُ أَبُو^(٦) جَعْفَرٍ عليه السلام وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي [رُوي]: "أَنَّهُ نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: سَلِ أَبَا بَكْرٍ هَلْ هُوَ عَنِّي رَاضٍ؟ فَإِنِّي عَنْهُ رَاضٍ"، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَسْتُ بِمُنْكَرٍ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ [هَذَا] الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثَالَ الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ وَسَتَكْثُرُ^(٧) [بَعْدِي] فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ [عَنِّي] فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّتِي، فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ فَخُذُوهُ وَأَنْ لَمْ يُوَافِقْ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ، وَلَيْسَ يُوَافِقُ هَذَا الْحَدِيثُ كِتَابَ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) ورد في الأصل: (الآخرهم ما يجري لأولهم)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (فاخرجه ثلاث)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٣) هكذا في الأصل، وقد ورد في الاحتجاج: (مكتوبة).

(٤) البِدْرَةُ: وهي عشرة آلاف درهم. الصحاح ٢: ٥٨٧، (بدر).

(٥) ورد في الأصل: (ما في)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٦) ورد في الأصل: (أبا)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٧) ورد في الأصل: (ويستكثر)، وهو تحريف، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

الإنسان ونَعَلْمُ ما تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ^(١)، فَاللهُ تَعَالَى خَفِيَ عَلَيْهِ رِضَا أَبِي بَكْرٍ مِنْ سَخَطِهِ حَتَّى سَأَلَ عَنْ مَكْنُونِ سِرِّهِ؟ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي الْعُقُولِ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَثَلَ أَبِي بَكْرٍ [ص ٣٢٤] وَعُمَرُ [فِي الْأَرْضِ] مَثَلِ جَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ فِي السَّمَاءِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ مَلَكَانِ اللَّهِ مُقَرَّبَانِ لَمْ يَعَصِيَا اللَّهَ قَطُّ، وَلَمْ يُفَارِقَا^(٢) طَاعَتَهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، وَهُمَا قَدْ أَشْرَكَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ الشَّرْكِ فَكَانَ أَكْثَرُ أَيَّامِهِمَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، فَمَحَالٌ أَنْ يُشَبِّهَهُمَا^(٣) بِهِمَا"، قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُمَا سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَهَذَا الْخَبَرُ مُحَالٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ [كُلَّهُمْ] يَكُونُونَ شُبَّانًا وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ^(٤) كَهْلٌ، وَهَذَا الْخَبَرُ وَضَعَهُ بَنُو أُمَيَّةَ لِمَصَادَرِهِ^(٥) الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي] الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سِرَّاجُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَآدَمَ وَمُحَمَّدَ وَجَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُضِيءُ [الْجَنَّةُ] بِأَنْوَارِهِمْ حَتَّى تُضِيَءَ بِنُورِ عُمَرَ؟"، فَقَالَ يَحْيَى: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى [لِسَانِ عُمَرَ]؟، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَسْتُ بِمُنْكَرٍ فَضَّلَ عُمَرَ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ عَلَى رَأْسِ الْمِنْبَرِ: إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِنْ مَلْتُ فَسَدُّوْنِي^(٦)"، فَقَالَ يَحْيَى: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ أُبْعَثْ لَبُعِثَ عُمَرُ؟، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ فِي هَذَا، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(٧)، فَقَدْ أَخَذَ^(٨) [اللَّهُ] مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُبَدِّلَ مِيثَاقَهُ؟ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ [طَرَفَةً عَيْنٍ، فَكَيْفَ يُبْعَثُ بِالنَّبَوَّةِ مَنْ أَشْرَكَ وَكَانَ

(١) سورة ق، الآية: ١٦.

(٢) ورد في الأصل: (يفرقا)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (يشهما)، وهو تحريف للكلمة، والتصويب على الاحتجاج.

(٤) ورد في الأصل: (فيه)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٥) هكذا في الأصل، ورد في الاحتجاج: (المُضادة).

(٦) ورد في الأصل: (أملت فشدوني)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٧.

(٨) ورد في الأصل: (اخذوا)، والتصويب على الاحتجاج، فضلاً عن أنه يوافق السياق.

أَكْثَرَ أَيَّامِهِ مَعَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ؟]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا نَبِيٌّ وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ"، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: قَدْ رَوَيْتُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَلَيَّ إِلَّا ظَنُّ مِنْهُ قَدْ نَزَلَ عَلَى آلِ الْخَطَّابِ؟، فَقَالَ ﷺ: "هَذَا مُحَالٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا [يَجُوزُ أَنْ] يَشُكَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نُبُوَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(١)، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَقِلَ النُّبُوَّةُ مِّنْ اصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنْ أَشْرَكَ بِهِ؟، قَالَ يَحْيَى: قَدْ رَوَيْتُ أَيْضًا [ص ٣٢٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ [كَمَا] نَجَا [مِنْهُ إِلَّا] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: "وَهَذَا مُحَالٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وما كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢)، فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا^(٣) مَا دَامَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا دَامُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى"^(٤).

اعلم أَنَّ من هذه الرواية لم يعلم تفصيل جميع أحكام الصيد، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ، وَمِنْ كِبَارِهَا [فَعَلِيهِ] شَاةٌ» عام، وتخصص ببعض الروايات من الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ^(٥)، وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ^(٦)، فَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهَا حَمَامٌ، فَإِنَّ فِيهِ شَاةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَكَانَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ»، لَيْسَ فِيهِ التَّخْصِصُ، فَإِنَّ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَيْضًا بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ بِالرَّوَايَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَيُظْهِرُ أَنَّ الْوَحْشِيَّ غَيْرَ مَنْحَصَرٍ فِي الْحِمَارِ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُخْصِصٌ بِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ كَمَا أَشْرْنَا.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٣) ورد في الأصل: (أحد)، والتصويب على الاحتجاج، فضلًا عن أَنَّهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ.

(٤) ينظر: الاحتجاج ٢: ٢٤٠ - ٢٤٩، باختلاف وتبادل بالألفاظ.

(٥) الْحِدَاةُ: طَائِرٌ يَصِيدُ الْجُرَذَانَ، الْعَيْنُ ٣: ٢٧٨، (حدأ). عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، ...، وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥/ح ١٨٦.

(٦) عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالسَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيئُهُ وَمَالِحُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَيْدٍ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ، مِمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤/ح ١٨٢.

واعلم أنَّ الفقهاء بيَّنوا أنَّ الصيد قسمان:

الأوَّل: ما لا كفارة في قتله كصيد البحر، وقتل السَّبَاع ماشية أو طائفة إِلَّا الأسدَ فَإِنَّ في قتله كبش إذا لم يردّه، على رواية فيها ضعف^(١).

الثاني: ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان:

- الأوَّل: ما لكفارته بدل على الخصوص، وأقسامه خمسة:

• الأوَّل: النعامة وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوُّم البدنة، ويفضُّ ثمنها على البرِّ، ويتصدَّق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين مسكيناً، ولو عجز عن ذلك صام عن كل مسكين يوماً، وإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

• الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش، وفي قتل كل منها بقرة أهليّة [ص ٣٢٦]، ومع العجز تقوُّم البقرة، ويفضُّ ثمنها على البرِّ، ويتصدَّق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ثلثين، وإن عجز صام تسعة أيام.

• الثالث: في قتل الطَّبْي شاة، ومع العجز يقوُّم ويفضُّ ثمنها على البرِّ، ويتصدَّق لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

• الرابع: في كسر بيض النعامة إذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الإبل، لكل واحدة واحدة، وقبل التحرك أرسل فحولة الغنم في أنث منها بعدد البيض فما نتج فهدى، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

• الخامس: في كسر بيض القطة والقبج^(٢) إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقبل التحرك أرسل فحول الغنم في إناث منها، فما نتج بعدد البيض فهدى، وإن عجز عن ذلك كمن عجز عن

(١) عن أبي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦/ح ١٨٨، قال الشيخ الطوسي: الحديث محمول على أَنَّهُ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ. ينظر: تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦.

(٢) الْقَبْجُ: الْحَجَلُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْجِيمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْقَبْجَةُ: تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، يَنْظُرُ: الْعَيْنُ ٣: ٧٨، (حجل)، والصحاح ١: ٣٣٧، (قبج).

بيض النعامة.

- الثاني: ما لا يدلُّ على الخصوص، وهو خمسة أقسام:
- الأوَّل: الحمام، وفي قتلها شاة على المُحرَّم، وعلى المُحلِّ درهم، وفي فرخها للمحرَّم حَمْلٌ، وللمحلِّ نصف درهم، ولو كان محرَّمًا في الحرم اجتمع الأمران.
- الثاني: في قتل كلِّ واحد من القَطَاة والحَجَل والدَّرَاج حَمْلٌ قد فُطِمَ.
- الثالث: في قتل كل واحد من القُنْفُذ^(١) والضَّبُّ واليَرْبُوعُ جَدْي^(٢).
- الرابع: في قتل كل واحد من العُصْفُورِ والقُنْبَرَةِ والصَّعْوَةِ، مُدٌّ من طعام.
- الخامس: في قتل الجرَّاد كَفٌّ من طعام.

[الآية الثالثة]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ^(٣) مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤).

[اللُّغَةُ]:

صَيْدُ الْبَحْرِ: ما لا يمكن أن يعيش إلَّا في الماء، مَتَاعٌ: بمعنى التَّمتُّع، كَالسَّلَامَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، السَّيَّارَةُ: المُسَافِرُ، صَيْدُ الْبَرِّ: ما يَبْيِضُ وَيُفَرِّخُ فِي الْبَرِّ^(٥)، حَشَرُ النَّاسِ: جمعهم.

[الإعراب]:

(أُحِلَّ) فعل مجهول، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلِّق بالفعل المذكور، (صَيْدُ) مفعول ما لم يسمَّ فاعله مضاف إلى (الْبَحْرِ)، [ص ٣٢٧] (وَطَعَامُهُ) عطف على (الصَّيْدِ)، (مَتَاعًا) مفعول له، (لَكُمْ) جار

(١) ورد في الأصل: (القنفذ)، والتصويب على العين ٥: ٢٦٢، (قنفذ).

(٢) الجَدْيُ: الذَّكَرُ من أولاد المِعْز، العين ٦: ١٦٧، (جدي).

(٣) وردت في الأصل بالفتح (البرِّ)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) ورد في الأصل: (البرِّ) بفتح الراء، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومجرور، (وَلِلسَّيَّارَةِ) عطف عليهما، (وَحَرَّمَ) فعل مجهول، (عليكم)^(١) جار ومجرور، (صَيْدُ الْبَرِّ) مفعول ما لم يسم فاعله، (مَا دُمْتُمْ) مادام من الأفعال الناقصة، والضمير اسمه، (حُرْمًا) خبره، (وَاتَّقُوا) الله جملة إنشائية، (الَّذِي) موصول مبتدأ، (إِلَيْهِ) جار ومجرور، (تُحْشَرُونَ) جملة إنشائية خبرية وقعت خبره.

[المعنى]:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأنَّ صيد البحر حلالٌ للمُحَرَّمِ والمُحَلِّ، والمراد من صيد البحر: سمكٌ له فلوس كما دلَّت الرواية عليه^(٢).

الثاني: الإخبار بأنَّ صيد البحر من السَّمَكِ الَّذِي له فلوس حال كونه قد بدا حلالاً للمُحَرَّمِ والمُحَلِّ؛ لِيَدْخَرَ للقتول المجاور والمسافر، وذلك مستفاد من قوله: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

الثالث: الإخبار بأنَّ صيد البرِّ حرامٌ على المحرم، وذلك مستفاد من قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ [صَيْدُ الْبَرِّ] مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

الرابع: الأمر بالتقوى؛ المستفاد من قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الخامس: الإخبار بفائدة التقوى، التي هي^(٣) الاحتراز عما نهى الله، وارتكاب ما أمر الله، وهي أنَّ من فعل ما أمر الله واجتنب عما نهى الله كان ناجياً يوم حشره، والمرجع في الحشر إلى الله.

[الآية الرابعة]: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلَائِدَ

(١) ورد في الأصل: (الكم)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ، فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ»، الكافي ٦: ٢٢٠/ح ٦، وقد ورد في تهذيب الأحكام ٩: ٣/ح ٣، باختلاف يسير.

(٣) ورد في الأصل: (الذي هو)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١).

[اللغة والإعراب والمعنى] قد ذكرناه^(٢) [في] مبحث القبلية في الآية الثامنة فاطلبه هناك، ونزيد هنا بياناً، أَنَّ في الآية الكريمة تأكيد في علم الله وهو تعميم بعد تخصيص، فَإِنَّ قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ مخصوص [قوله]: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من الجواهر المجردة من الملائكة، [ص ٣٢٨] وَمِنَ الْأَجْسَامِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي يَعْرِضُ الْأَجْسَامُ، وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميم العلم بجميع المعلومات، من الأحكام الإلهية، وما حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلُومِ الْكَسْبِيَّةِ، وما خطر في قلب كل ناطق وناهق من العلم بحقيقة ما ذكرنا.

فاعلم أَنَّ وسوسة الرياء وإرادة الأفعال الذميمة من الشَّيْطَانِ الْمَارِدِ، فَإِنَّهُ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ كَمَا نَصَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٤)، وما خطر في قلوب الأنبياء من الله تعالى، فَإِنَّهُ أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْعِبَادِ وَلَا تَسْلِيْطَ عَلَيْهِمُ لِلشَّيْطَانِ.

الآية الخامسة^(٥): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَتَتَعُونَ فُضُلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾^(٦).
اللغة:

الشَّعَائِرُ: جمع شَعِيرَةٍ، وهي إعلَام، والمراد حدود الله، والشَّهْرُ الْحَرَامُ أربعة: ذوا القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، وتُسَمَّى هذه الأشهر بالحرام؛ لحُرْمَةِ الْقَتْلِ فِيهَا، الْهَدْيُ: ما يُذْبَحُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٧.

(٢) ورد في الأصل: (ذكرنا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) ورد في الأصل: (إِنَّ) مكسورة الهمز، والتصويب على المصحف الشريف.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٥) ورد في الأصل: (الآية السادسة)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

جمع هدية، والقلائد: ما يُعلَّق في عنق الهدى، وَلَا آمِينَ: قاصدين، الابتغاء: الطلب، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ: المراد ولا يحملنكم، الصَّد: المنع، شَنَّانُ: البُغْضُ، والمراد من قوله: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾: [أَنْ] تَتَّقِمُوا^(١).

الإعراب:

(يَا) حرف نداء، (أَيُّهَا) مُنادى، (الَّذِينَ) تابعه وهو موصول، (آمَنُوا) جملة خبرية صلته، (لَا تُحِلُّوا) شَعَائِرَ اللَّهِ جملة إنشائية، (وَلَا الشَّهْرَ) عطف على (شَعَائِرَ اللَّهِ)، - وهي: حدود الله -^(٢)، (الْحَرَامَ) صفة (الشَّهْرَ)، (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) معطوفات عطف الخاص على العام، فَإِنَّ الْهَدْيَ أَعْمٌ مِنَ الْقَلَائِدَ، (وَلَا آمِينَ) عطف عليه مضاف إلى (الْبَيْتِ)، (الْحَرَامَ) صفته، (يَبْتَغُونَ) جملة خبرية، (فَضْلًا) مفعول به، (مِنْ رَبِّهِمْ) جار ومجرور، (وَرِضْوَانًا) عطف على (فَضْلًا)، (وَإِذَا) حرف الشرط، (حَلَلْتُمْ) جملة شرطية، (فَاصْطَادُوا) جملة إنشائية، الفاء لجزاء الشرط، (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) جملة إنشائية، (شَنَّانُ) فاعل للفعل (يجرمَنَّكم)^(٣) مضاف إلى (قَوْمٌ)، (أَنْ صَدُّوْكُمْ) أن مصدرية، (صَدُّوْكُمْ) جملة خبرية، (عَنِ الْمَسْجِدِ) جار ومجرور، (الْحَرَامَ) صفته، (أَنْ تَعْتَدُوا) جملة خبرية.

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور: [ص ٣٢٩]

الأول: النَّهْي عن ترك مناسك الحج والعمرة، المستفاد من قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤)، فلا يجوز ترك الوقوف بهما، وأحكام التَّرك المذكور في الكتب الفقهية^(٥)، ولو أُريد بشعائر الله الإعلام بالأُمور الواجبة، فالنَّهْي متعلِّق بترك جميع الأُمور

(١) ورد في الأصل: (انتقموا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في حاشية الأصل: (وهي: حدود الله). (الشهر الحرام حدود الله وكذا).

(٣) ورد في الأصل: (مفعوله)، والتصويب على التبيان في إعراب القرآن ١: ٤١٦، والجدول في إعراب القرآن ٦:

٢٧٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٥) أحكام الترك موجودة في مواضع مختلفة من كتاب الحج، منها: ينظر: المبسوط ١: ٣٨٢ - ٣٨٣، والوسيلة:

١٧٤، والسرائر ٢: ٢٨٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٥، وشرائع الاسلام ١: ١٨٨، ومدارك الأحكام ٨: ٢١١.

الواجبة في الحج والعمرة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(١)، أي: دينه.

الثاني: النهي عن ارتكاب المقاتلة في أشهر الحرام، المستفاد من قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾،

أي: لا تُحُلُّوا المقاتلة في أشهر الحرام، إلا من لا يرى حرمة الأشهر بدليل يستفاد من الحديث^(٢).

الثالث: النهي عن صرف الهدى في غير وجهه، وذبحه في غير وقته ومحلّه، والوجه والوقت

والمحلّ مستفاد من الحديث^(٣)، ومذكور في الكتب الفقهية^(٤).

الرابع: النهي عن التصرف في ما قلده للهدى بغير وجوه الهدى.

الخامس: النهي عن التعرّض لمن قصد البيت للطاعة أو للتجارة، المستفاد من قوله: ﴿وَلَا

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) عن العلا بن الفضيل قال: سألتُه عن المُشْرِكِينَ أَيْتَدُّهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟، فقال: «إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَدَّوْنَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾، وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً، وَلَا حَقًّا، فَهُمْ يَتَدَّوْنَهُ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَحُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ، وَاسْتَحْلَ مِنْهُمْ، وَأَهْلُ الْبَغْيِ يَتَدَّوْنَهُ بِالْقِتَالِ»، تهذيب الأحكام ٦: ١٤٢ / ح ٣، وعنه في الوسائل ١٥: ٧٠ / ح ١. ويبدو من الحديث أنَّ الإسلام حرّم على المسلمين أن يبدؤوا هم بالقتال في الأشهر الحرم، لكنّه يبيح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الأشهر الحرم، إذا بدأ الكفار بالقتال.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا ذَبَحْتَ، أَوْ نَحَرْتَ، فَكُلْ وَأَطْعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾»، فقال: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسُ: الْفَقِيرُ»، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ / ح ٩٠. عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجُّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ»، الكافي ٤: ٤٨٧ / ح ١. عن أبي عبد الله عليه السلام، في رَجُلٍ قَدِمَ بِهِدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنْى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرِهِ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ، فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى»، الكافي ٤: ٤٨٨ / ح ٣.

(٤) ينظر: النهاية، الطوسي: ٢٥٩، السرائر ٢: ٣٨٥ - ٣٩٠، مختلف الشيعة ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦، ومدارك الأحكام ٨:

أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَّعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا^(١)، قيل: المراد بقوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾: طلب الرزق، والمراد بقوله: ﴿رِضْوَانًا﴾: طلب أمور فيها نجاة الآخرة^(٢).

السادس: الإخبار بأن من فرغ من مناسك الحج، أعني طواف البيت، حلَّ له الاصطياد الذي حرمه عليه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣).

ويفهم من مفهوم هذه الآية تحليل الاصطياد إذا لم يكن محرماً؛ لكن تصريح في آية أخرى بالتحليل^(٤)، وأما أنَّ التحليل يحصل بأي شيء لا يفهم من الآية، ويفهم من الحديث الذي رواه الكليني في الكافي بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ [مِنْ] شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِيهِ، وَلِحْيَتِكَ، وَخُذْ [مِنْ] شَارِبِكَ، وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَأَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ [وَأَحْرَمْتَ مِنْهُ]، فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ»^(٥)، ومنه عن سعيد بن يسار^(٦) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ الْحَنَاءَ؟ قال: «نَعَمْ الْحَنَاءُ [وَالثِّيَابُ] وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٧).

السابع: النهي عن الانتقام من جماعة، من العدو الذي صدكم عن المسجد الحرام، المستفاد من

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) ينظر: مجمع البيان ٣: ٢٦٦، وزبدة البيان: ٢٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، سورة المائدة، الآية: ١، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، سورة المائدة، الآية: ٩٤، ٩٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٨ / ح ١، باختلاف يسير، وقد ورد في الأصل: (يحرم منه المحرم)، والتصويب على الكافي.

(٦) الضَّبْعِيُّ، الكوفي، مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحنات، ثقة، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، له كتاب يرويه جماعة عنه. ينظر: رجال النجاشي: ١٨١ / ت ٤٧٨، وخلاصة الأقوال: ١٥٨ / ت ٧.

(٧) الكافي ٤: ٥٠٥ / ح ١.

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [ص ٣٣٠]
 الآية السادسة^(١): ﴿ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُۥ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢).
 اللغة:

حُرْمَاتِ اللَّهِ: ما حَرَّمَ اللَّهُ من ترك الواجبات وفعل المحرّمات، مثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٣)، الله: أصله (إله)، وهو المعبود، حذفت الهمزة صار (لاه)، واشتبه بـ(لا) اسم صنم، أدخل عليه اللّام والألف وأدغم اللّام في الميم صار (الله)، علمًا لواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، الأنعام: جمع نعم، وهو المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، الرّجس: القذر، الوثن: الصنم، والجمع وثن وأوثان، الزور: الكذب.
 الإعراب:

(ذٰلِكَ) اسم الإشارة مبتدأ، خبره محذوف وهو (حكم الله)، (وَمَن) موصولة مبتدأ، (يُعَظِّمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ) جملة خبرية صلته، (فَهُوَ) مبتدأ، (خَيْرٌ) خبره، (لَهُ) جار ومجرور، والجملة في محلّ الرّفْع بآَنه خبر المبتدأ، (عِنْدَ) ظرف مضاف إلى (رَبِّهِ)، (وَأُحِلَّتْ) فعل والفاء للتّعقيب، (لَكُمْ) جار ومجرور متعلق بالفعل، (الْأَنْعَامُ) فاعله، (إِلَّا) حرف الاستثناء، (مَا) موصولة مبتدأ، (يُتَىٰ) جملة خبرية صلته، (عَلَيْكُمْ) جار ومجرور في محلّ الرّفْع خبره، (فَاجْتَنِبُوا) جملة إنشائية، (الرّجْسَ) مفعوله، (مِنَ الْأَوْثَانِ) جار ومجرور، (مِنَ) للتبعيض، (وَاجْتَنِبُوا) جملة إنشائية، (قَوْلَ) مفعوله مضاف إلى (الزُّورِ).

المعنى:

يُفَهِّم من منطوق الآية أمور:

(١) ورد في الأصل: (الآية الثالثة)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه من مراعاة التسلسل، وكذا ما جاء من تعداد بعده قمنا بتصويبه على النحو الصحيح، من مراعاة للتسلسل.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

الأول: أَنَّ ذلك المذكور من حكم الله تعالى.

الثاني: أَنَّ من أتى بما أمر الله، وترك ما حرمه الله، فهو خير له في الدنيا والآخرة، و[له] عند ربه أجرٌ عظيمٌ.

الثالث: الإخبار بأنَّ الله حلت الأنعام للمحرمين من أكلهم لحومهم، إِلَّا ما يستثنى عنها^(١) من الدَّم والفرث وغيرهما كما سيجيء.

الرابع: الأمر باجتنباب الرِّجس القدر، ولمَّا كان الرِّجس شاملاً لجميع الأفراد بينه بقوله: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾، فَإِنَّهُ أعظم الأقدار؛ لَأَنَّهُ كفر بالله.

الخامس: الأمر بالاجتناب عن قول الكذب، سواء كان الكذب على الله، أو على الرسول، أو على النَّاس، في الشهادة وغيرها، المستفاد من قوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.

الآية السابعة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا [ص ٣٣١] وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).
اللُّغَةُ:

الكُفْرُ: ضِدُّ الإِيْمَانِ، الصَّدُّ: المنعُ، السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، والمسجدُ الحرام: مكان معروف، قيل: نفس المسجد، وقيل: مكة^(٣)، عَكَفَهُ: حَبَسَهُ^(٤)، الإِلْحَادُ: الميلُ عن الحقِّ، ومنه اللَّحْدُ؛ لَأَنَّهُ المائلُ عن سمت القبر، الظُّلْمُ: وضعُ الشَّيْءِ في غير محله.

(١) هكذا في الأصل، ولعلَّ ما يناسب السياق: (الإخبار بأنَّ الله حلَّ الأنعام للمحرمين، من أكل لحومها، إِلَّا ما استثنى منها).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ١٦: ٢٦، وكنز العرفان ١: ٣٣٤.

(٤) ورد في الأصل: (كفه: حبسه)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق، وما ورد في الصحاح أيضاً، ينظر: الصحاح ٤: ١٤٠٦، (عكف).

الإعراب:

(إِنَّ) من حروف المشبهة، (الَّذِينَ) اسم موصول اسمها، (كَفَرُوا) جملة خبرية صلة الموصول، (وَيَصُدُّونَ) جملة خبرية معطوف على الجملة الأولى، (عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) جار ومجرور متعلق بقوله: ﴿يَصُدُّونَ﴾، (وَالْمَسْجِدِ) عطف على (سَبِيلِ اللَّهِ)، (الْحَرَامِ) صفة المسجد، (الَّذِي) اسم موصول مبتدأ، (جَعَلْنَاهُ) جملة خبرية صلته والضمير راجع إلى (الْمَسْجِدِ) والمجموع من الموصول والصلة صفة (الْمَسْجِدِ)، (لِلنَّاسِ) جار ومجرور، ومفعول ثانٍ لـ (جَعَلْنَاهُ)، والمفعول الأوّل محذوف، وقيل: (سَوَاءً) خبر المبتدأ تقدّم عليه وجوباً^(١)، (الْعَاكِفُ) مبتدأ، (وَالْبَادِ) عطف عليه، (وَمَنْ) موصولة مبتدأ، (يُرَدُّ) جملة خبرية صلته، (بِإِلْحَادٍ) جار ومجرور، (بِظُلْمٍ) كذلك بدله، (نَذِقُهُ) جملة خبرية خبر (إِنَّ)، (مِنْ عَذَابٍ) جار ومجرور، (أَلِيمٍ) صفة (عَذَابٍ).

المعنى:

يفهم من منطوق الآية الكريمة أمور:

الأوّل: الإخبار بأنّ الذين كفروا بالله وبرسوله واليوم الآخر نذقه من عذابٍ أليمٍ.

الثاني: الإخبار بأنّ الذين يصدون عن سبيل الله، ويمنعون أن يأتي المؤمنون بما أمر الله ورسوله، نذقهم من عذابٍ أليمٍ.

الثالث: الإخبار بأنّ الذين يمنعون المؤمنين عن المسجد الحرام الذي جعلناه قبله للناس، ومطافهم سواء فيه المقيم والمسافر، نذيقهم من عذابٍ أليمٍ.

الرابع: الإخبار بأنّ من قال في المسجد الحرام كلاماً يضل به الناس، نذقه من عذابٍ أليمٍ، وذلك مستفاد من قوله: ﴿وَمَنْ يُرَدِّدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾، ونقل أنّ أحداً من أهل الباطل قال لأهل الحق:

(١) في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ثلاثة أوجه من القراءات، قراءة العامة: برفع سواء والعاكف والبادي، وعن أبي الأسود الدؤلي: أنّه قرأ بنصب سواء ورفع العاكف والبادي، والوجه الثالث: بنصب وتنوين (سواءً)، كما ذكروا أنّ في القراءة الأولى ثلاثة أوجه إعرابية، ينظر: السبعة في القراءات: ٤٣٥، إعراب القرآن، النحاس ٣: ٦٦، والتبيان في إعراب القرآن ٢: ٩٣٩. وعلى ما يبدو أنّ المصنّف يوافق قراءة الرفع، وذلك على ما ذهب في إعرابها.

إنَّ المسجد الحرام قبله المسلمين بالاتفاق، وفيه أربعة مواضع: مقام الحنفي، ومقام الشافعي، ومقام الحنيلي [ص ٣٣٢] ومقام المالكي، ولو كان مذهب الشيعة حقًا ينبغي أن يكون أحد المواضع مقامهم، فقال الشيعة في جوابه: قل إنَّ هذه المواضع الأربعة في زمان النبي ﷺ أم بعده؟، فإنَّ كانت المواضع في زمان النبي ﷺ، فكلامك حق، ولكن هذه المواضع أحدثوها^(١) بعد النبي ﷺ، فمقام الشيعة مقام النبي ﷺ فيه، وسمعتُ أنَّ بعض النَّاسِ [سَمِعْتُ] بذلك القول الباطل [لكنَّها] تنحرف^(٢) عن مذهب الحق، واختاروا المذهب الباطل.

الآية الثامنة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ]^(٣).
اللُّغَةُ:

الرِّزْقُ: ما يَنْتَفَعُ بِهِ، الْكُفْرُ: ضِدُّ الْإِيمَانِ.

الإِعْرَابُ:

(إِذْ) من الظُّروف، وهو للماضي، ويقع بعدها جملة، (رَبِّ) مُنادى حذف حرف النِّداء منه، أي: يا رَبِّ، (اجْعَلْ) جملةٌ إنشائيَّةٌ، (هَذَا) اسم الإشارة، (بَلَدًا) مفعول أوَّل لـ (اجْعَلْ)^(٤)، (آمِنًا) مفعول ثاني، (وَارْزُقْ أَهْلَهُ) جملةٌ إنشائيَّةٌ، (مِنْ الثَّمَرَاتِ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿اجْعَلْ﴾^(٥)، (مَنْ) موصول مبتدأ، (آمَنَ) جملة خبريَّة صلته،^(٦) (بِاللَّهِ) جار ومجرور متعلِّق بقوله: ﴿آمَنَ﴾، (وَالْيَوْمِ) عطف على (بِاللَّهِ)، (الْآخِرِ) صفة (اليوم)، (قَالَ) فعل، فاعله ضمير مستتر فيه راجعٌ إلى (إبراهيم)، (وَمَنْ) موصول مبتدأ، (كَفَرَ) جملة خبرية صلته، (فَأُمْتِعْهُ) جملة خبريَّة، خبره دخل (الفاء) عليها

(١) ورد في الأصل: (أحدثوا)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٢) ورد في الأصل: (تحرف)، ولعلَّ ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٤) ورد في الأصل: (جعل)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٥) ورد في الأصل: (جعل)، والتصويب على المصحف الشريف.

(٦) لم يذكر إعراب (منهم).

لتضمن المبتدأ معنى الشرط، (قَلِيلًا) تميز، (ثُمَّ) حرف عطف، (أَصْطَرَّهُ) جملة خبرية خبره، (إِلَى عَذَابٍ) جار ومجرور مضاف إلى (النَّارِ)^(١).

المعنى:

يُفْهَم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن إبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يجعل مكة بلدًا آمنًا، وقد استجاب دعاءه، بأنها صارت بلدًا، وقد أخبر الله بالأمن، حيث قال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٢).

الثاني: الإخبار بأن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزق أهله من الثمرات^(٣) من آمن بالله واليوم الآخر، وقد استجاب سؤاله، فقل: قلع قرية من الشام، وطافت بالبيت الحرام، واستقرب بقرب مكة، ويقال لها: الطائف؛ لطوفها [ص ٣٣٣] البيت الحرام^(٤)، ورؤي عن الباقر عليه السلام: «أَنَّ الثَّمَرَاتِ تُحْمَلُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْآفَاقِ، [وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ]، حَتَّى لَا يُوجَدَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ثَمَرَةٌ إِلَّا تُوْجَدُ فِيهَا، حَتَّى حُكِيَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَوَاكِهُ الرَّبِيعِ، وَالصَّيْفِ، وَالْحَرِيفِ، وَالشِّتَاءِ»^(٥).

الثالث: الإخبار بأن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن من كفر بالله واليوم الآخر يرزقه في الدنيا نعمة، لكن هذه النعمة تكون قليلة بالنسبة إلى النعماء الأخروية.

الرابع: الإخبار بأن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن من كفر بالله واليوم الآخر اضطره إلى عذاب

(١) لم يذكر إعراب (وبئس المصير).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) ورد في الأصل: (من أهله)، ولعله زائدة؛ لأن كتابتها لم توافق السياق، أو وقعت سهواً من قلم الناسخ.

(٤) لعل معنى القول ما رواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ، قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِّ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفُ لِلطَّوْفِ بِالْبَيْتِ»، الكافي ٤: ٤٢٨ / ح ٧، وقد ورد في علل الشرائع ٢: ٤٤٢ / ح ١، باختلاف يسير بالألفاظ. وينظر: المعنى في تفسير السمعاني ٣: ١٢١.

(٥) عوالي اللئالي ٢: ٩٦ / ح ٢٥٨، باختلاف بالألفاظ.

النَّارَ، بَأَن يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَنَذَقَهُ عَذَابَ النَّارِ؛ لاختيار الكفر.

الآية التاسعة: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)

اللُّغَةُ: معروف.

الإعراب:

(وَإِذْ) من الظروف، (يَرْفَعُ) فعل، (إِبْرَاهِيمُ) فاعله، (الْقَوَاعِدَ) مفعوله، (مِنَ الْبَيْتِ) جار ومجرور، (وَإِسْمَاعِيلُ) عطف على (إِبْرَاهِيمَ)، (رَبَّنَا) منادى مضاف، حذف حرف ندائه وعامله، وهي قالا، أي: إبراهيم وإسماعيل ربنا وهي جملة حالية، أي: قائلين ربنا، (تَقَبَّلْ) جملة إنشائية، (مِنَّا) جار ومجرور، (إِنَّكَ) إن حرف المشبهة والضمير اسمه، (أَنْتَ) ضمير مبتدأ، (السَّمِيعُ) خبره، (الْعَلِيمُ) خبر بعد الخبر.

المعنى:

يفهم من منطوق الآية أمران:

الأول، الإخبار بأن إبراهيم بنى بيت الكعبة وإسماعيل، قيل: أوّل [من وضع] أساس^(٢) الكعبة إبراهيم، وأوّل من حجّ البيت إبراهيم، وقيل: هو بيت قبل إبراهيم^(٣)، [فقد روي]: «أنزله تعالى ياقوته من يواقيت الجنة، له بابان شرقاً وغرباً، وقال الله تعالى لآدم عليه السلام: «قَدْ أَهْبَطْتُ لَكَ مَا يُطَافُ بِهِ، كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، فَتَوَجَّهْ آدَمُ عليه السلام مِنْ هُنْدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَتَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ حِجَّ هَذَا الْبَيْتَ، لَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٍ»^(٤)، وقيل: حج آدم أربعين على رجله من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) لم تتضح الكلمة في الأصل، ولعلّ ما اهتدينا إليه أثبتناه. أو ربما يكون المراد: (بنا بيت الكعبة...).

(٣) ينظر: كنز العرفان ١: ٣٣٨.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٩٦ / ح ٢٦٠، باختلاف بالألفاظ، وقد ورد في الأصل: (سبعائة حج)، والتصويب على العوالي، وهو ما يوافق السياق أيضاً، وقد وردت الرواية عن وهب بن مُنبّه في شعب الايمان=

الهند^(١)، وفي رواية^(٢) عن الباقر عليه السلام: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية على قدميه، منها سبعمائة [ص ٣٣٤] حجة، وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور»^(٣).

الثاني: إن إبراهيم وإسماعيل سألوا من الله أن يقبل دعائهما؛ لأن الله تعالى سمع بما سألاه، وعليم بحالهما، وفيه إشعار بأن المناسب أن يدع العبد في طلب حاجته عند فعل خير منه، فإنها فعلا فعل الخير مثل بناء الكعبة، فسأل الحاجة عند تمام الفعل.

[الآية العاشرة]: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَآرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

اللغة: معلوم.

الإعراب:

(رَبَّنَا) منادى مضاف، حذف حرف النداء منه، أي: يا ربنا، (وَاجْعَلْنَا) جملة إنشائية، (مُسْلِمِينَ) مفعول ثانٍ لـ (جَعَلْنَا)، (لَكَ) جار ومجرور، متعلق بالفعل المذكور، (وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا) جار ومجرور عطف على (مُسْلِمِينَ)، أي: اجعل من ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً، (أُمَّةً) مفعول ثانٍ، مُسْلِمَةٌ صفة (أُمَّة)، (لَكَ) جار ومجرور، (وَآرِنَا) جملة إنشائية، (مَنَاسِكَنَا) مفعول ثانٍ لقوله: ﴿آرِنَا﴾، (وَتُبْ) جملة إنشائية، (عَلَيْنَا) جار ومجرور، (إِنَّكَ) إن حرف المشبهة، الضمير اسمه، (أَنْتَ) من الضمائر مبتدأ، (التَّوَّابُ) خبره، (الرَّحِيمُ) صفته، والجملة في محل الرفع بأنه خبر (إِنَّ).

٥ : ٤٥٠ / ح ٣٧٠٣، وهي طويلة ونقلنا هنا بالمعنى.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ١ : ٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٦ : ٣٨٨، وكنز العرفان ١ : ٣٣٨.

(٢) ورد في الأصل: (روايتنا)، ولعل ما أثبتناه يوافق السياق.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ح ٢٢٧٤، وعوالي اللثالي ٢ : ٩٧ / ح ٢٦١، ح ٢٦٢، ورد في الأصل: (حج).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.

المعنى:

يفهم من منطوق الآية أمور:

الأول: الإخبار بأن إبراهيم وإسماعيل طلبا من الله أن يجعلهما مطيعان^(١) لأوامره، فإن قيل: دعائهما مشعر بأن العبد غير قادر على فعله، إذ لو كان قادراً على الفعل لما طلبا من الله أن يجعلهما مطيعان^(٢) لأوامره.

قلنا: المراد أن يجعلنا متمكنين^(٣) لأوامره، فإن القدرة والتمكن من الله من الصحة، وإمكان المسير، ورفع ومن كون القدرة والتمكن من الله لا يلزم أن يكون الفعل منه^(٤)، ولا يلزم الجبر، بل الفعل من العبد والقدرة والتمكن من الله، وهذا هو المراد من قوله ﷺ: «الأمر بين الجبر والتفويض»^(٥).

الثاني: الإخبار بأن إبراهيم وإسماعيل طلبا من الله أن يجعل [ص ٣٣٥] من ذريتهما جماعة مطيعين لأوامره.

الثالث: الإخبار بأنهما طلبا من الله العلم بعبادة الله، المستفاد من قوله: ﴿أَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾.

الرابع: الإخبار بأنهما طلبا من الله قبول التوبة.

الخامس: التعليل بقبول التوبة بأنه (تَوَابَ رَحِيمٌ).

ومن كلامه مدّ ظله العالی: الحمد لله الذي بلغنا إلى المرام على ما هو المقصود من كلام الملك

(١) ورد في الأصل: (مطيعا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ورد في الأصل: (مطيعا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد في الأصل: (متمكننا)، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) أي: من العبد.

(٥) ما رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا جَبَرَ وَلَا تَقْوِيضَ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ»، الكافي ١: ١٦٠ / ح ١٣. وأيضاً

ما رُوِيَ عنه عليه السلام، قال: «لَا جَبَرَ وَلَا قَدَرَ وَلَكِنْ مَنَزِلَةٌ بَيْنَهُمَا، فِيهَا الْحَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ

عَلَّمَهَا إِلَٰهَ الْعَالَمِ»، الكافي ١: ١٥٩ / ح ١٠.

العلّام، وهو بيان عبادة الله التي هي واجبة على الخاص والعام، من آيات الأحكام، ونسأله أن يُوفّق ولدي أبقاه الله تعالى على إتمام باقي آيات الأحكام على هذا الطريق وأبلغ النّظام، ويوفّقني على إتمام ما شرعت فيه بأمر الإمام الهمام علي بن موسى الرّضا عليه السلام في المنام، بمطالعة كتاب الكافي، والتزمت أموراً خمسة: كتابته، ومقابلته، وجمع الرّواة من الرّاوي والمروى عنه، وبيان أحوالهم، من الثقة والممدوح والمجهول في رسالة منفردة، وشرح رواية تحتاج في نظري إلى تفسيرها في رسالة على حدة^(١) وجمع روايات وقعت في رسالة منفردة، وقد تمّ كتاب الرّوضة، وكتاب العقل، وكتاب التّوحيد، ونشر في كتاب الحجّة ومن الله التّوفيق والسّعادة.

تمت^(٢) هذه النسخة الشريفة في ...

(١) ورد في الأصل: (عليحدة).

(٢) ورد في الأصل: (تم)، ولعلّ ما أثبتناه يوافق السياق.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم خير ما يُبتدأ به.

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ط ١، ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢ - الأبواب (رجال الطوسي)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، ط ١، ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٣ - الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط ١، المطبعة: دار الفكر - لبنان، ١٤١٦ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.
- ٤ - إثنا عشر رسالة، محمد باقر بن محمد الحسيني المير داماد (ت: ١٠٤١هـ)، طبعة حجرية، غني بطبعه ونشره ونفقته السيد جمال الدين المير دامادي، بخط أحمد النجفي الزنجاني.
- ٥ - الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الخراسان، الناشر: دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بلا ط، المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٨ - أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بلا ط، المطبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩ - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠ - الاختصاص، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزندي، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ١١ - اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، بلاط، المطبعة: بعثت - قم، ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

- ١٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، ط ١، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥)، ط ١، المطبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦ - ١٩٣٧م.
- ١٤- أسباب نزول الآيات، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، بلا ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة.
- ١٥- الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، بلا ط، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٦- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: ستاره - قم، ذي الحجة ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ١٧- الاستيعاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المعروف بابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجليل - بيروت.
- ١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، بلا ط، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٩- اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني (معاصر)، ط ٥، المطبعة: الهادي، صفر المظفر ١٤١٣ - ١٣٧١ش، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم.
- ٢٠- أصول الحديث، عبد الهادي الفضلي، ط ٣، ذي القعدة ١٤٢١هـ، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر - بيروت.
- ٢١- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، بلا ط، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٣- أصول تحقيق التراث، عبد الهادي الفضلي، ط ٤، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، الناشر: أطراف للنشر والتوزيع - القطيف.
- ٢٤- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل التحوي المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، بلا ط، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.

- ٢٥- الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، ط ٥، المطبعة: چاپخانه حيدري، ١٣٦٣ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٦- الاعتقادات في دين الإمامية، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبدالسيد، الناشر: دار المفيد - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٧- إعراب القرآن، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، قدمت له ووثقت نصوصه: الدكتورة فائزة بنت عمر المؤيد، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تاريخ النشر بالشاملة: ٩ رجب ١٤٣٢هـ.
- ٢٨- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت: ١٤١٠هـ)، ط ٥، ١٩٨٠م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٩- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، بلا ط، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
- ٣٠- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، بلا ط، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٠هـ، الناشر: منشورات مكتبة جامع جهلستون - طهران. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٣١- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: الأستاذ مصطفى السقا، الدكتور حامد عبد المجيد، بلا ط، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٩٦م، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، تاريخ النشر بالشاملة: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٧.
- ٣٢- الإكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، بلا ط، الناشر: مؤسسة أهل البيت (ع).
- ٣٣- الألفية والنلفية، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز تحقيقات الإسلام - علي الفاضل القائني النجفي، ط ١، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، رمضان ١٤٠٨هـ، الناشر: مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي.
- ٣٤- الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٤هـ، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
- ٣٥- الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة - قم، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٦- الإمامة والسياسة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، بلا ط، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

- ٣٧- أمثال العرب، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبيّ (ت: ١٦٨هـ)، ط ١، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- ٣٨- أمل الآمل، محمد بن الحسن، الحر العامليّ (ت: ١١٠٤)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الجزء الأول: بلا ط، المطبعة: الآداب - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس - بغداد. الجزء الثاني: بلا ط، المطبعة: نمونه - قم، ١٣٦٢ ش، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٩- الإنباه على قبائل الرواة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، المطبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٤٠- الانتصار، علي بن الحسين الموسويّ البغداديّ، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، بلا ط، شوال المكرم ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٤١- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانيّ (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٤٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشي، ط ١، المطبعة: طبع على مطابع دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.
- ٤٣- أوائل المقالات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٤٤- آيات الأحكام، محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي (ت: ١٠٢٨هـ)، تحقيق: علق عليه وأخرج أحاديثه سماحة الحجة الشيخ محمد باقر شريف زاده دام ظله، بلا ط، الناشر: مكتبة المعراجي - طهران.
- ٤٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمديّ (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، ١٤٠٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٤٦- إيضاح الاشتباه، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيديّ، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط ١، ١٤١١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

- ٤٧- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ابن العلامة (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، ط١، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، ١٣٨٧هـ.
- ٤٨- الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبدیع، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الشافعي، الخطيب القزويني (ت: ٧٣٩هـ)، ط١، المطبعة: مطبعة أمير - قم، ربيع الأول ١٤١١هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١هـ)، ط٢، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- ٥١- بداية الحكمة، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، بلا ط، ١٤١٨، تحقيق: عباس علي الزارعي السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة.
- ٥٢- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاشاني (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان.
- ٥٤- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ - ١٩٥٧م، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٥- بصائر الدرجات بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (ع)، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، بلا ط، المطبعة: الأحمدي - طهران، ١٤٠٤هـ، الناشر: منشورات الأعلمي - طهران.
- ٥٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بلا ط، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٥٧- البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٥٨- البيان، أبو عبد الله محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد

- الحسّون، ط ١، المطبعة: صدر - قم، ١٤١٢هـ.
- ٥٩- تاريخ الصفويين وحضارتهم، أحمد الخولي، بلا ط، ولا سنة ولا مكان طبع.
- ٦٠- تاريخ الفقه الجعفري، هاشم معروف الحسني (معاصر)، تحقيق: قدم له محمد جواد مغنية، بلا ط، الناشر: دار النشر للجامعيين.
- ٦١- التاريخ الكبير، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، بلا ط، الناشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر.
- ٦٢- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٣- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بلا ط، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٦٤- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ط ١، مطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
- ٦٥- تجريد الاعتقاد، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، نصير الدين الطوسي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلاي، ط ١، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ٦٦- تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، المطبعة: اعتماد قم، ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
- ٦٧- تحف العقول عن آل الرسول (ص)، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت: القرن الرابع)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٣٦٣ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٦٨- تذكرة الفقهاء، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: ستاره - قم، ربيع الآخر ١٤١٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
- ٦٩- تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني (معاصر)، بلا ط، المطبعة: صدر - قم، ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.
- ٧٠- تصحيح اعتقادات الإمامية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- ٧١- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، ط ١، المطبعة: دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٧٢- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، بلا ط، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٧٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشي، بلا ط، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٧٤- تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، ط ٣، صفر ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم.
- ٧٥- التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط ٣.
- ٧٦- التفسير والمفسرون، الدكتور محمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ)، بلا ط، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- ٧٧- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن، الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ٢، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٤هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
- ٧٨- تقرير بحث الإلهيات، الشيخ السبحاني (معاصر)، تحقيق: محاضرات الشيخ جعفر السبحاني لشيخ حسن محمد مكي العاملي، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٧٩- تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ط ٤، ١٤٢٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٨٠- التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: ٣٤٦هـ)، بلا ط، الناشر: دار صعب - بيروت.
- ٨١- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمر، بلا ط، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٤هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم.
- ٨٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط ٣، المطبعة: خورشي، ١٣٦٤ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

- ٨٣- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٨٤- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٨٥- التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٨٦- التيسير في أصول واتجاهات التفسير، عماد علي عبد السميع (معاصر)، الناشر: دار الإيمان - الإسكندرية، أعده للشاملة: محمود الجيزي، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.
- ٨٧- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، ط ٢، المطبعة: أمير - قم، ١٣٦٨ش، الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم.
- ٨٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق وتقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، بلا ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٨٩- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: مكتبة المحمدي.
- ٩٠- جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: المهدية - قم، ١٤٠٨هـ.
- ٩١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، بلا ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٢- الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيان، مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الرشيد - دمشق، مؤسسة الإيمان - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٩٣- جمل العلم والعمل، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ١، المطبعة: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.
- ٩٤- جمهرة أشعار العرب، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، بلا ط، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

- ٩٥- جبهة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٤٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٩٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، الشيخ الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، ط٢، المطبعة: خورشيد، ١٣٦٥ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٩٧- الحبل المتين، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي (ت: ١٠٣١هـ)، بلا ط، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- ٩٨- الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحقق يوسف البحراني (ت: ١١٨٦)، تحقيق والتعليق: محمد تقي الايرواني، بلا ط، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٩٩- حقائق الإيمان، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: السيد محمود المرعشي، بلا ط، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم.
- ١٠٠- الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، بلا ط، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٠١- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط١، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.
- ١٠٢- خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي (ت: ١٤٣٤هـ)، بلا ط.
- ١٠٣- الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠)، تحقيق: جماعة من المحققين، بلا ط، ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٠٤- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٠٥- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، باقر الايرواني، التصحيح: علي الصابوني، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الأولياء - بيروت.
- ١٠٦- دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، فارس علي العامر، ط١، مطبعة: فرصاد - طهران، ١٤٢٨هـ.

- ١٠٧- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، بلاط، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- ١٠٨- ديوان ابن المعتز، ابن المعتز: عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم العباسي (ت: ٢٩٦هـ). بلاط، دار صادر - بيروت، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٠٩- ديوان الإمام علي عليه السلام، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (ت: ٤٠هـ)، دراسة وتقديم وتحقيق: مصطفى زماني، بلاط، مطبعة: صدر - قم، بهار ١٣٦٨ش، الناشر: انتشارات پیام اسلام - قم.
- ١١٠- ديوان أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (ت: ٤٠هـ)، دراسة وتقديم: د. ماجدة حمود، بلاط - ٢٠٠٧م، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر - دمشق.
- ١١١- الذريعة (أصول فقه)، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، بلاط، المطبعة: دانشگاه - طهران، ١٣٤٦ش.
- ١١٢- الذريعة الى تصانيف الشيعة، محمد محسن بن علي النجفي، آقا بزرگ الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ)، ط ١، المطبعة: چاپخانه بانك ملي - طهران، ١٣٦٥هـ.
- ١١٣- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: ستاره - قم، محرم ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
- ١١٤- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، محمود بن عمر بن أحمد جار الله الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ)، ط ١، ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١١٥- رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق وتقديم: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، بلاط، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء - قم، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار القرآن الكريم - قم.
- ١١٦- رسائل الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم أحياء التراث الإسلامي - المشرف على تحقيق: رضا المختاري، ط ١، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٣٧٩، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) - قم.
- ١١٧- الرسائل العشر، أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، إشراف: السيد محمود المرعشي، ط ١، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم.
- ١١٨- رسائل المحقق الكركي، علي بن الحسين، المحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد

- الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، ط ١، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم.
- ١١٩- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، ابن الخطيب قاسم (ت: ٩٤٠هـ)، ط ١، ١٤٢٣هـ، الناشر: دار القلم العربي - حلب، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٢٠- روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، ط ١، ١٤٢٢هـ، الناشر: بوستان كتاب - قم.
- ١٢١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلنتر، ط ١- ١٣٨٦هـ، ط ٢- ١٣٩٨هـ، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية - النجف الأشرف.
- ١٢٢- روضة الواعظين، محمد بن الفتال النيسابوري (ت: ٥٠٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، بلا ط، الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم.
- ١٢٣- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط ١، ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٢٤- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابن الأنبار (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، ط ١، ١٤٢٤هـ، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية.
- ١٢٥- زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد، المقدّس الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، بلا ط، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ١٢٦- زبدة التفاسير، الملا فتح الله الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف، ط ١، المطبعة: عترة، ١٤٣٢هـ، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
- ١٢٧- السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي، ابن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، ط ٢، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار المعارف - مصر، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٢٨- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

- ١٢٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٣٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ صفر ١٤٣٣هـ.
- ١٣١- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، إشراف وتخرّيج: شعيب الأرنؤوط، ط ٩، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٣٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط ٢، المطبعة: أمير - قم، ١٤٠٩هـ، الناشر: انتشارات استقلال - طهران.
- ١٣٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الناشر: سعيد جودة السحار وشركاه، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
- ١٣٤- شرح الأصول الخمسة، أبو الحسن القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، بلا ط.
- ١٣٥- الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامه (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- ١٣٦- شرح المفصل للزنجشيري، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، تاريخ النشر بالشاملة: ٥ شوال ١٤٣٥.
- ١٣٧- شرح المواقف، للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق و شرح: علي بن محمد الجرجاني، ط ١، المطبعة: السعادة - مصر، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.
- ١٣٨- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بلا ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- ١٣٩- شرح لامية العجم (وهو مختصر شرح الصفدي المسمى الغيث المسجم)، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدّميري، أبو البقاء الشافعيّ (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة بلاط، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أعده للشاملة: محمد مستقيم، تاريخ النشر بالشاملة: ١٨ رجب ١٤٣٣هـ.
- ١٤٠- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزليّ (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بلاط، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤١- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تاريخ النشر بالشاملة: ٢١ شعبان ١٤٣٢هـ.
- ١٤٢- الشهاب الثاقب (في وجوب الجمعة العينية)، محمد محسن، الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، ط ٢، ١٤٠١.
- ١٤٣- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، ١٤٠٧هـ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٤٤- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤٥- طبقات أعلام الشيعة، محمد محسن بن علي النجفي، آقا بزرگ الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ)، ط ١ - بيروت، ١٤٣٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٤٧- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشميّ البغداديّ، ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، بلاط، المطبعة: دار صادر - بيروت، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ١٤٨- عدة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن فهد الحلي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد الموحدّي القميّ، الناشر: مكتبة وجداني - قم.
- ١٤٩- العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، ط ١، المطبعة: ستاره - قم، ذو الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ش، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي.

- ١٥٠- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٩ ذو القعدة ١٤٣٦هـ.
- ١٥١- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور حامد حفني داود، بلا ط، الناشر: انتشارات أنصاريان - قم.
- ١٥٢- العقد الحسيني (الطهناسي)، عز الدين الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت: ٩٨٤هـ)، تحقيق وتصحيح: السيد جواد المدرسي اليزدي، بلا ط، المطبعة: گلبهار - يزد.
- ١٥٣- علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، بلا ط، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.
- ١٥٤- علوم القرآن عند المفسرين، تاليف: مركز الثقافة والمعارف الاسلامية، ط ٢، المطبعة: مؤسسة بوستان كتاب - قم، ١٤٢٨هـ.
- ١٥٥- علوم القرآن، السيد محمد باقر الحكيم (ت: ١٤٢٥)، ط ٣، المطبعة: مؤسسة الهادي - قم، ربيع الثاني ١٤١٧، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- ١٥٦- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني، ابن عنبه (ت: ٨٢٨هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد حسن آل الطالقاني، ط ٢، ١٣٨٠هـ، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.
- ١٥٧- عوالي اللثالي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، ط ١، المطبعة: سيد الشهداء - قم، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط ٢، ١٤٠٩هـ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة.
- ١٥٩- عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، بلا ط، المطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٠- غاية المراد في شرح نكت الارشاد، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: رضا المختاري، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، المساعدون: علي أكبر زمانی نژاد، علي المختاري، السيد أبو الحسن المطلبی، ط ١، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٤هـ، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم.
- ١٦١- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، المراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، أعده للشاملة: فريق

- رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٤ شعبان ١٤٣٨هـ.
- ١٦٢ - غنية النزوع، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، محرم الحرام ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
- ١٦٣ - الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحرائي، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦٤ - فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط ٢، المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٦٥ - الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، شوال المكرم ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٦٦ - فقه القرآن، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ٢، ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي.
- ١٦٧ - فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: إحياء التراث العربي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٦٨ - فهرس التراث، محمد حسين الحسيني الجلال، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلال، ط ١، المطبعة: نكاش - قم المقدسة، ١٤٢٢ - ١٣٨٠ش.
- ١٦٩ - فهرست ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بالوراق (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا - تجدد، بلا ط.
- ١٧٠ - فهرست أسماء مصنفی الشيعة (رجال النجاشي)، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، ط ٥، ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة.
- ١٧١ - فهرست منتجب الدين، علي بن بابويه الرازي، منتجب الدين (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: سيد جلال الدين محدث الأرموي، بلا ط، المطبعة: مهر - قم، ١٣٦٦ ش، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- ١٧٢ - الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، ط ١، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

- ١٧٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٧٤- القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، عبد الهادي الفضلي (ت: ١٤٣٤هـ)، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار القاسم - بيروت.
- ١٧٥- القراءات وأثرها في علوم العربية، محمد محمد محمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ)، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ.
- ١٧٦- قرب الاسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت: ٣٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ١، المطبعة: مهر - قم، ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم.
- ١٧٧- القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، بلا ط، منشورات: مكتبة المفيد - قم.
- ١٧٨- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، بلا ط، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - اصفهان.
- ١٧٩- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط ١، ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، تاريخ النشر بالشاملة: ٣٠ رجب ١٤٣٥هـ.
- ١٨٠- كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨١- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (موسوعة ابن إدريس الحلي)، أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي الموسوي الخرساني، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: العتبة العلوية المقدسة.
- ١٨٢- كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق و تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، بلا ط، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء.

- ١٨٤ - كشف الارتياح في أتباع محمد بن عبد الوهاب، محسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخرّيج: حسن الأمين، بلا ط، الناشر، مكتبة الحرمين - قم.
- ١٨٥ - كشف الحجب والأستار، إعجاز حسين (ت: ١٢٨٦هـ)، ط ٢، المطبعة: بهمن - قم، ١٤٠٩، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.
- ١٨٦ - كشف الظنون، حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧)، بلا ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٨٧ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الآملي)، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: آية الله حسن زاده الآملي، ط ٧، المطبعة: مؤسسة نشر الإسلام - قم، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة نشر الإسلام - قم.
- ١٨٨ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط ١، المطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٩ - الكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، الناشر: الهيئة العامة للعتاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها - الكويت، شركة غراس للعتاية والإعلان والنشر والتوزيع - الكويت، تاريخ النشر بالشاملة: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٢هـ.
- ١٩٠ - كنز العرفان في فقه القرآن، جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، بلا ط، المطبعة: حيدري - طهران ١٣٨٤ - ١٣٤٣ش، الناشر: المكتبة الرضوية - طهران.
- ١٩١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٩٢ - كنوز الذهب في تاريخ حلب، أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، سبط ابن العجمي (ت: ٨٨٤هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، الناشر: دار القلم - حلب، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٩٣ - الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ)، بلا ط، الناشر: مكتبة الصدر - طهران.
- ١٩٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط ٣، ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

- ١٩٥ - ما وراء الفقه، محمد الصدر: (ت: ١٤٢١هـ)، ط ٣، مطبعة: قلم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: المحبين للطباعة والنشر - قم.
- ١٩٦ - المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، بلا ط، المطبعة: الحيدرية - طهران، ١٣٨٧هـ، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
- ١٩٧ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بلا ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ١٩٨ - مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، بلا ط، ١٣١٨هـ، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ١٩٩ - المجازات النبوية، أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي، الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق وشرح: طه محمد الزيتي، بلا ط، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- ٢٠٠ - مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)، ط ٢، المطبعة: چاپخانه طراوت، ١٣٦٢ ش، الناشر: مرتضوي.
- ٢٠١ - مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٢، مطبعة: چاپخانه طراوت، ١٣٦٢ ش، الناشر: مرتضوي - طهران.
- ٢٠٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٢٠٣ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق أحمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردی، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، بلا ط، شوال المكرم ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٠٤ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، بلا ط، الناشر: دار الفكر.
- ٢٠٥ - المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، بلا ط، ١٣٧٠هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٠٦ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

- ٢٠٧- المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ط ٣، ١٤١٠هـ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران.
- ٢٠٨- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ذي الحجة الحرام ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٠٩- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد، ط ١، مطبعة: مهر - قم.
- ٢١٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، بلا ط، المطبعة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: قدّم له: السيّد مرتضى العسكري، إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرسولي، ط ٢، المطبعة: خورشيد، ١٤٠٤ - ١٣٦٣ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية.
- ٢١٢- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، بلا ط، المطبعة: أمير - قم، ١٤١٤هـ، الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع).
- ٢١٣- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢١٤- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي (ت: أواسط القرن الحادي عشر)، علق عليه وأخرج أحاديثه: محمد باقر شريف زاده، أشرف على تصحيحه: محمد تقي الكشفي، المطبعة: چاپخانه حيدري، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٢١٥- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، المطبعة: چاپ وگرافيك بهمن - قم، ١٤١٣هـ.
- ٢١٦- مسائل الناصريات، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، بلا ط، المطبعة: مؤسسة الهدى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: رابطته الثقافية والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.

- ٢١٧- مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين (ت: ١٣٩٩هـ)، بلاط، مطبعة: دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات.
- ٢١٨- مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت: ١٤٠٥هـ)، ط ١،
- ٢١٩- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، بلاط، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م، تحقيق و تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢٠- المسلك في أصول الدين، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستاذي، ط ٢، المطبعة: مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ١٣٢١ - ١٣٧٩ ش، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد.
- ٢٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٢٢- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي (ت: ١٠٣١هـ)، بلاط، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- ٢٢٣- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي الطبرسي (ت: أوائل ٧ق)، تحقيق: مهدي هوشمند، ط ١، المطبعة: دار الحديث، ١٤١٨هـ، الناشر: دار الحديث.
- ٢٢٤- مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد القيرواني (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (ت: ١٤٣٤هـ)، ط ٢، ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٢٥- المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط ١، جماد الآخرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٢٦- معارج الأصول، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وإعداد: محمد حسين الرضوي، ط ١، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم، ١٤٠٣هـ، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
- ٢٢٧- معالم العلماء، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت: ٥٨٨)، الناشر: قم.
- ٢٢٨- معاني القرآن، أبو الحسن المجاشعي، الأَخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتور هدى محمود قراعة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

- ٢٢٩- معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، بلا ط، ١٣٧٩هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم.
- ٢٣٠- معاني القراءات للأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، أعده للشاملة: أبو إبراهيم حسانين، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٣١- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: عالم الكتب - بيروت، أعده للشاملة: أبو إبراهيم حسانين، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٣٢- معاني القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط ١، ١٤٠٩هـ، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٣٣- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٣هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط ١، ١٤٠٩هـ، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٣٤- المعبر في شرح المختصر، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، بلا ط، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) - قم.
- ٢٣٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، بلا ط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٣٦- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، بلا ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٣٧- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، ط ١، المطبعة: مطابع المدوخل - الدمام، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بلا ط، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة.
- ٢٣٩- معجم المؤلفين، عمر كحالة، بلا ط، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، و دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٠- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، ط ٥، ١٤١٣هـ.

- ٢٤١- معجم قبائل العرب، عمر كحالة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٤٢- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٤٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلا ط، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٤٤- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، بلا ط، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٥- المغني، عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- ٢٤٦- المفاتيح في شرح المصاييح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي المشهور بالمُظْهَري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ محرم ١٤٣٧هـ.
- ٢٤٧- مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب، بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الشيخ البهائي (ت: ١٠٣١هـ)، بلا ط، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٢٤٨- مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي (ت: ١٢٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، ط١، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٤٩- المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، بلا ط، المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع).
- ٢٥٠- المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٥١- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بلا ط، المطبعة: دار المعرفة، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٢٥٢- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٣- مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، تحقيق وتصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، بلا ط، المطبعة: الحيدرية - النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، الناشر: المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف.
- ٢٥٤- منتهى المطلب، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤١٩هـ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد.
- ٢٥٥- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٥٦- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أبو العباس أحمد بن محمد، ابن فهد الحلي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، بلا ط - غرة، رجب المرجب ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٥٧- المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، القاضي ابن البراج (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق وإعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، بلا ط، ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٥٨- المواقف، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، المطبعة: دار الجليل - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الجليل.
- ٢٥٩- المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، أبو علي فضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: حقه وقابله جمع من الأساتذة وراجع السيد مهدي الرجائي، ط ١، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، ١٤١٠هـ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية.
- ٢٦٠- الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري (معاصر)، ط ١، المطبعة: باقري، ١٤١٥هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- ٢٦١- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، بلا ط، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ رمضان ١٤٣٣.
- ٢٦٢- موسوعة تاريخ إيران السياسي، د. حسن كريم الجاف، ط ١، ٢٠٠٨م - ١٤٢٨هـ، الدار العربية للموسوعات - بيروت.
- ٢٦٣- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، تحقيق والإشراف: جعفر

- السبحاني، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، ١٤٢٠، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- ٢٦٤- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تاريخ النشر بالشاملة: ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ.
- ٢٦٥- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، بلا ط، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ٢٦٦- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف المطهر، العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط ٢، ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
- ٢٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بلا ط، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٦٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، بلا ط، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم.
- ٢٦٩- نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع) (ت: ٤٠هـ)، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، ط ١، المطبعة: النهضة - قم، ١٤١٢ - ١٣٧٠ش، الناشر: دار الذخائر - قم.
- ٢٧٠- نواسخ القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، بلا ط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧١- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، بلا ط، الناشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.
- ٢٧٢- الهجرة العاملة إلى إيران في العصر الصفوي، جعفر المهاجر، الناشر: دار الروضة - بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٣- الهداية (في الأصول والفروع)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ط ١، المطبعة: اعتماد - قم، رجب المرجب ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع).
- ٢٧٤- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، ابن حمزة الطوسي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، ط ١، المطبعة: مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٨هـ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

المخطوطات:

٢٧٥- تحفة الرضا عليه السلام، معز الدين محمد بن أبي الحسن الموسوي (ت: بعد ١٠٤٤هـ).

المصادر المعربة:

٢٧٦- القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، تعريب: أحمد الحسيني، ط ١،

١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، الناشر: دار الزهراء (ع) للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٧٧- مقدمه ای بر فقه شیعه (فارسی)، السيد حسين المدرسي (معاصر)، تحقيق: ترجمة: محمد آصف

فکرت، بلا ط، المطبعة: مؤسسه چاپ وانتشارات آستان قدس رضوي، ١٣٦٨ ش، الناشر: بنياد

پژوهشهای إسلامي - مشهد.

المصادر الاجنبية:

٢٧٨- تاريخ علماء خراسان، عبد الرحمن نصر الله مدرّس شیرازي، مقدمه وتصحيح وتعليقات: مجتبی

مجرد.

٢٧٩- فهرستواره دستنوشته های ایران (دنا)، اعاده - تشييد مصطفى درايّتي، نشر: تهران كتابخانه ،

موزه ومركز اسناد مجلس شورای اسلامي، ١٣٨٩.

٢٨٠- فهرستگان نسخه های خطي ایران (فنخا)، به کوشش مصطفى درايّتي، نشر: تهران: سازمان

اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامي ایران ١٣٩١.

٢٨١- مشاهير مدفون در حرم رضويّ، إبراهيم زنکنه.

المجلات:

٢٨٢- مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بلا ط، المطبعة: مهر - قم.

The second chapter explains the methods of interpretation in "Bahr Jawahir al-Haqa'iq" and consists of three sections: The first: The method of interpreting the Qur'an by the Qur'an. The second: The narrative method. The third: The jurisprudential method explaining its method of reasoning and its preferences.

The third chapter explaining the topics of Qur'anic sciences and language addressed by the author in his interpretation consists of two sections: The first focuses on Qur'anic sciences such as readings abrogation and reasons for revelation. The second section focuses on language including grammatical morphological and linguistic topics.

The second section: "The verified text" and the methodology followed in its verification and commentary. The researcher concluded that the interpretation of (Bahr Jawahir al-Haqa'iq) is one of the important interpretations in interpreting the verses of rulings. The author's method in interpretation is based on the principles of interpretive methods from interpreting the Qur'an with the Qur'an and with the pure Sunnah of the Prophet and Ahl al-Bayt (peace be upon them) and language and other things. In addition he paid attention to the topics of Qur'anic sciences such as readings abrogation and reasons for revelation and employed them in his interpretive process and proving the legal rulings. All of this makes his interpretation regulated by the interpretive principles agreed upon by the interpreters and important in study and investigation.

Abstract

Islamic scholars left no single discipline untouched by in-depth research scrutiny and thorough examination. They left us with vast treasures magnificent works and a wide variety of knowledge and sciences. Were it not for these continuous efforts these works would not have reached us nor would we have reaped their fruits despite the loss of most of them and the lack of many of them for reasons ranging from political religious social and other factors.

Hence this study aims to be indebted to those predecessors whose souls were fused with the warp and weft of knowledge and to shed light on their efforts and impacts that have endured throughout the ages. Sayyid al-Amir Mu'izz al-Din Muhammad ibn Abi al-Hassan al-Musawi (d. after 1044 AH) is considered a prominent figure in the school of thought with his vast legacy and scholarly works in interpretation legislation grammar ethics and other disciplines. The choice fell on one of his works which combined interpretation and legislation: "Bahr Jawahir al-Haqa'iq".

The dissertation is divided into two sections: The first section examines the manuscript divided into three chapters preceded by an introduction entitled "Verses of Rulings: A Study of Concept and Origin".

The first chapter is entitled "The Author and the Works: Biography and Career". The first section focuses on the author's personal biography highlighting important aspects of his life. The second section deals with everything related to the verified book including its name subject matter reason for its composition attribution to the author and its scholarly value.



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Kerbala

College of Islamic Sciences

Dept. of Qur'anic Studies and Jurisprudence

Bahr Jawahir al-Haqa'iq

by Muhammad ibn Abi al-Hassan al-Musawi

(d. 1043 AH) Study and Investigation

A Dissertation Submitted to

The Council of the College of Islamic Sciences / University of
Kerbala as a Partial Fulfillment of Requirements for a Ph.D. in the
Philosophy of Sharia and Islamic Sciences

By:

Fatima Muhammad Jawad Habib Al-Adli

Supervised by:

Prof. Dr. Hameed Jassim Abboud Al-Gharabi

Second Supervision:

Asst.Prof. Dr. Muhammad Ali Hobi Al-Rubaie

2025 A.D

1446A.H.